# المحلى بالآثار

## في شرح المجلى بالاختصار

في مسائل الشريعة على ما أوجبه القرآن والسنن الثابتة عن رسول الله ﷺ

تأليف

أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد ابن حزم الأندلسي رحمه الله

المتوفى سنة 456 هـ

## المجلد التاسع

الحوالة * الكفالة * الشركة * القسمة * الاستحقاق والغصب * الصلح
المداينات والتفليس * الإجارات والأجراء * الجعل في الآبق وغيره * المزارعة والمغارسة
المعاملة في الثمار * إحياء الموات والإقطاع والحمى * الوكالة * المضاربة وهي القراض
الإقرار * اللقطة والضالة والآبق * اللقيط * الوديعة * الحجر * الإكراه

المسائل 1232 - 1415

أشرف عليه وشارك في تحقيقه

خالد الرباط - ياسر كمال - وئام الحوشي

محمد أحمد إبراهيم - خالد إبراهيم السيد - سيد محمود الحر

بمشاركة الباحثين بدار الفلاح

دار ابن حزم

الطبعة الأولى
١٤٣٧هـ - ٢٠١٦م

ISBN 978-9959-856-23-4

9 789959 856234

دار ابن حزم
بيروت - لبنان - ص.ب : 14/6366
هاتف وفاكس : 701974 - 300227 (009611)
البريد الإلكتروني : ibnhazim@cyberia.net.lb
الموقع الإلكتروني : www.daribnhazm.com

بسم الله الرحمن الرحيم

٢٣

# كِتَابُ الحَوَالَةِ

# كِتابُ الحَوالَةِ

١٢٣٤ مَسألةٌ:

رُوِّينا مِنْ طَرِيقِ البُخاريِّ ومُسْلِمٍ، قال البُخاريُّ: نا عَبْدُ اللهِ بنُ يُوسُفَ، نا مالِكٌ، عن أبي الزِّنادِ، عن الأَعْرَجِ. وقال مُسْلِمٌ: نا ابن رافِعٍ، نا عَبْدُ الرَّزّاقِ، نا مَعْمَرٌ، عن هَمّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، ثُمَّ ٱتَّفَقَ الأَعْرَجُ وهمام كِلاهُما عن أبي هُرَيْرَةَ، عن رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قالَ: «مَطْلُ الغَنِيِّ ظُلْمٌ، وإذا ٱتُّبِعَ أَحَدُكُمْ علىٰ مَلِيءٍ فَلْيَتْبَعْ»[1].

وصَحَّ عن النَّبيِّ ﷺ ما سَنَذْكُرُهُ إنْ شاءَ اللهُ تعالىٰ في كِتابِ البُيُوعِ بِإسْنادِهِ أَنَّهُ قالَ: «إذا ٱبْتَعْتَ بَيْعًا فَلا تَبِعْهُ حَتَّىٰ تَقْبِضَهُ»[2]. فوَجَبَ مِنْ هَذَيْنِ النَّصَّيْنِ أَنَّ كُلَّ مَنْ لَهُ عِنْدَ آخر حَقٌّ مِنْ غَيْرِ البَيْعِ لكن مِنْ ضَمانِ غَصْبٍ أَوْ تَعَدٍّ بِوَجْهٍ ما أَوْ مِنْ سَلَمٍ سَلَّمَ فيهِ أَوْ مِنْ قَرْضٍ أَوْ مِنْ صُلْحٍ أَوْ إجارَةٍ أَوْ صَداقٍ أَوْ مِنْ كِتابَةٍ أَوْ مِنْ ضَمانٍ فأَحالَهُ به علىٰ مَنْ لَهُ عِنْدَهُ

(١) «صحيح البخاري» (٢٢٨٧) كتاب الحوالات، باب الحوالة، ومسلم (١٥٦٤) كتاب المساقاة، باب تحريم مطل الغني.

(٢) رواه النسائي ٧/ ٢٨٦ وفي «الكبرىٰ» ٤/ ٣٧ (٦١٩٥)، وأحمد ٣/ ٤٠٢، وعبد الرزاق ٨/ ٣٩ (١٤٢١٤)، وابن أبي شيبة ١١/ ١٤٩ (٢١٧٤٣)، وابن حبان (٤٩٨٣) من حديث حكيم بن حزام. وسيأتي في ١٠/ ٥٢.

حَقٌّ مِنْ غَيْرِ البَيْعِ، لكن بِأَحَدِ هٰذِه الوُجُوهِ المَذْكورَةِ. ولا نُبالي مِنْ وجْهٍ واحِدٍ كانَ الحَقّانِ أَوْ مِنْ وجْهَيْنِ مُخْتَلِفَيْنِ، وكانَ المُحالُ عَلَيْهِ يُوفيه حَقَّهُ مِنْ وقْتِهِ ولا يَمْطُلُهُ، فَفَرْضٌ على الذي أُحيلَ أَنْ يَسْتَحيلَ عَلَيْهِ، ويُجْبَرَ علىٰ ذَلِكَ، ويَبْرأ المُحيلُ مِمّا كانَ عَلَيْهِ.

ولا رُجُوعَ لِلَّذي أُحيلَ على الذي أحالَهُ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ الحَقِّ، ٱنْتَصَفَ أَوْ لَمْ يَنْتَصِفْ، أَعْسَرَ المُحالُ عَلَيْهِ إِثْرَ الإِحالَةِ عَلَيْهِ أو لَمْ يُعْسَرْ؛ لأَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَهُ بِاتِّباعِ المُحالِ عَلَيْهِ، فلا يَجُوزُ لَهُ ٱتّباعُ غَيْرِهِ، فَإِنْ غَرَّهُ وأَحالَهُ علىٰ غَيْرِ مَليءٍ والمُحيلُ يَدْري أَنَّهُ غَيْرُ مَليءٍ أَوْ لا يَدْري فَهُوَ عَمَلٌ فاسِدٌ، وحَقُّهُ باقٍ على المُحيلِ كَما كانَ، لأَنَّهُ لَمْ يُحِلْهُ علىٰ مَليءٍ، ولا تَجُوزُ الحَوالَةُ إلا علىٰ مَليءٍ بِنَصِّ الخَبَرِ.

وقال الشّافِعيُّ: لا يَرْجِعُ على المُحيلِ في كُلِّ ذَلِكَ(١)، وهٰذا خَطأٌ؛ لِما ذَكَرْناهُ.

وقال أَبو حَنيفَةَ(٢): ومالِكٌ(٣) كَقَوْلِنا، فَإِنْ كانَ أَحَدُ الحَقَّيْنِ مِنْ بَيْعٍ والآخَرُ مِنْ غَيْرِ بَيْعٍ، نُظِرَ فَإِنْ كانَ الحَقُّ على المُحيلِ مِنْ غَيْرِ بَيْعٍ، وكانَ حَقُّ المُحيلِ على المُحالِ عَلَيْهِ مِنْ بَيْعٍ أَوْ غَيْرِ بَيْعٍ جازَتِ الحَوالَةُ. فإِنْ كانَ الحَقُّ على المُحيلِ مِنْ بَيْعٍ لَمْ يَجُزْ إلا بِوَجْهِ التَّوْكيلِ فَيُوَكِّلُهُ علىٰ قَبْضِ حَقِّهِ قِبَلَهُ، فَإِنْ قَبَضَهُ لِلْمُوَكِّلِ لَهُ، فَحينَ مَصيرِهِ بِيَدِهِ صارَ قابِضًا ذَلِكَ الحَقَّ لِنَفْسِهِ، وبَرِئَ المُحيلُ. وإِنْ لَمْ يَقْدِرْ علىٰ قَبْضِهِ لِمانِعٍ ما، أَيَّ

---

(١) «الأم» ٤/ ٤٧٩-٤٨١، وانظر: «الأوسط» ١٠/ ٦٠٧، «الحاوي» ٦/ ٤٢٠-٤٢١.

(٢) «الأصل» ١٠/ ٤٤٥ طبعة وزارة الأوقاف القطرية، وانظر: «مختصر ٱختلاف العلماء» ٤/ ٢٧٠- ٢٧١ (م١٩٩٣).

(٣) «المدونة» ٤/ ١٢٦، وانظر: «الاستذكار» ٧/ ٢١٦.

مانِعٍ كانَ رَجَعَ على المُحيلُ بِحَقِّهِ، لِنَهْيِ النَّبيِّ ﷺ عن بَيْعِ ما ٱبْتَعْت حَتَّىٰ تَقْبِضَهُ.

وأمّا بَراءَةُ ذِمَّةِ المُوَكِّلِ إذا قَبَضَ الوَكيلُ الحَقَّ فَلأَنَّهُ مأمُورٌ بِأَنْ يقبِضَهُ[1] لِنَفْسِهِ إذا صارَ بيَدِهِ، فَإِنْ فَعَلَ فَقَد ٱسْتَوْفَىٰ حَقَّهُ، وإِنْ لَمْ يَفْعَلْ فَقَد ٱعْتَدىٰ إِذْ ضَيَّعَ مالَ موكله، فَلَزِمَهُ ضَمانُهُ بِالتَّضْييعِ (فَصارَ ضَمانُهُ بِالتَّضْييعِ)[2]، فَصارَ مِثْلُهُ عَلَيْهِ لِمُوَكِّلِهِ في ذِمَّتِهِ.

وقال أَبُو حَنيفَةَ: إِنْ جَحَدَ المُحالُ عَلَيْهِ الحَوالَةَ ولَمْ تَقُمْ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ وحَلَفَ رَجَعَ الذي أُحيلَ على المُحيلِ بِحَقِّهِ[3]، وكَذَلِكَ إِنْ ماتَ المُحالُ عَلَيْهِ ولا مالَ لَهُ.

وقال أَبُو يُوسُفَ ومُحَمَّدٌ: وكَذَلِكَ إذا فلس القاضي المُحالَ عَلَيْهِ وأَطْلَقَهُ مِن السِّجْنِ أَيْضًا[4].

**قال عَليٌّ**: هٰذا قَوْلٌ فاسِدٌ لِمُخالَفَتِهِ أَمْرَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ولأَنَّهُمْ مُجْمِعُونَ مَعَنا علىٰ أَنَّ الحَوالَةَ إذا صَحَّ أَمْرُها فَقَدْ سَقَطَ الحَقُّ عن المُحيلِ، وإِذْ قَدْ أَقَرُّوا بِسُقُوطِهِ فَمِنَ الباطِلِ رُجُوعُ حَقٍّ قَدْ سَقَطَ بِغَيْرِ نَصٍّ يُوجِبُ رُجُوعَهُ، ولا إِجْماعَ يُوجِبُ رُجُوعَهُ.

فَإِنْ قالُوا: قَدْ رُوِيَ عن عُثْمانَ أنه قال في الحَوالات: ليس علىٰ مالِ مُسْلِمٍ تَوًى.

---

(١) في بعض النسخ: يقضبه.

(٢) سقطت من (ص، (ل، م).

(٣) أنظر: «مختصر ٱختلاف العلماء» ٤/ ٢٧٠- ٢٧١ (م١٩٩٣).

(٤) «الأصل» ١٠/ ٤٤٥. طبعة وزارة الأوقاف القطرية، وانظر: «مختصر الطحاوي» (ص١٠٣)، «مختصر ٱختلاف العلماء» ٤/ ٢٧٠- ٢٧١ (م١٩٩٣).

ومِنْ طريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن مَعْمَرٍ، أَوْ غَيْرِهِ عنهُ عن قَتادَةَ، عن عَليِّ بْنِ أبي طالِبٍ أَنَّهُ قال في الذي أُحيلَ: لا يَرْجِعُ علىٰ صاحِبِهِ إلا أَنْ يُفْلِسَ، أَوْ يَمُوتَ[1]. وهو قَوْلُ شُرَيْحٍ، والحَسَنِ، والنَّخعيِّ، والشَّعْبيِّ، كُلُّهُمْ يَقُولُ: إنْ لَمْ يُنْصِفْهُ رَجَعَ على المُحيلِ[2].

وعَنِ الحَكَمِ[3]: لا يَرْجِعُ على المُحيلِ إلا أَنْ يَمُوتَ المُحالُ عَلَيْهِ قَبْل أَنْ يَنْتَصِفَ[4]، فَإِنَّهُ يَرْجِعُ إلىٰ[5] المُحيلِ.

قُلْنا: لا حُجَّةَ في أَحَدٍ دُونَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَكَيْفَ وقد رُوِّينا مِنْ طَريقِ حَمّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عن مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحاقَ، عن عَليِّ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ، عن سَعيدِ بْنِ المُسَيِّبِ: أَنَّهُ كانَ لأَبيهِ المُسَيِّبِ دَيْنٌ علىٰ إنْسانٍ أَلْفا دِرْهَمٍ، ولِرَجُلٍ آخَر علىٰ عَليِّ بْنِ أبي طالِبٍ أَلْفا دِرْهَمٍ، فَقال ذَلِكَ الرَّجُلُ لِلْمُسَيِّبِ: أَنا أُحيلُك علىٰ عَليٍّ وأَحِلْني أَنْتَ علىٰ فُلانٍ، فَفَعَلا فانْتَصَفَ المُسَيِّبُ مِنْ عَليٍّ وتَلِفَ مالُ الذي أَحالَهُ المُسَيِّبُ عَلَيْهِ فأخبر المُسَيِّبُ بِذَلِكَ عَليَّ بنَ أبي طالِبٍ فَقال لَهُ عَليٌّ: أَبْعَدَهُ اللهُ. فهٰذا خِلافُ الرِّوايَةِ عن عُثْمانَ، والَّذي ذَكَرْنا عن عَليٍّ، وهٰذِه مُوافِقَةٌ لِقَوْلِنا.

وإِذا اخْتَلَفَ السَّلَفُ فَلَيْسَ بَعْضُ ما رُوِيَ عنهُمْ بِأَوْلَىٰ مِنْ بَعْضٍ بِاتِّفاقِكُمْ مَعَنا في ذَلِكَ. ولَسْنا نَرىٰ إحالَةَ مَنْ لا حَقَّ لِلْمُحالِ عِنْدَهُ، لأَنَّهُ أَكْلُ مالٍ بِالباطِلِ، وإِنَّما يَجُوزُ عِنْدَنا مِثْلُ فِعْلِ عَليٍّ، والمُسَيِّبِ رضي الله عنهما على الضَّمانِ،

---

(١) «مصنف عبد الرزاق» ٨/ ٢٧١ (١٥١٨٣).

(٢) رواه عنهم عبد الرزاق ٨/ ٢٦٩- ٢٧٠ (١٥١٧٨- ١٥١٨١).

(٣) رواه ابن أبي شيبة ١٠/ ٦٥٦ (٢١١١٤).

(٤) في (ل، م١): ينصف.

(٥) في (م): علىٰ.

فَإِنَّهُ إذا ضَمِنَ كُلٌّ واحِدٍ مِن الغَرِيمَيْنِ ما على الآخَرِ مِنْ غَيْرِ شَرْطٍ جازَ ذَلِكَ، ولَزِمَ، وتَحَوَّلَ الحَقُّ الذي علىٰ كُلِّ واحِدٍ مِنْهُما على الآخَرِ.

وقال أَبُو حَنيفَةَ[1] ومالِكٌ[2]: لا يُجْبَرُ المُحالُ علىٰ قَبُولِ الحَوالَةِ - واحْتَجُّوا في ذَلِكَ بِأَنْ قالُوا: لو وجَبَ إجْبارُهُ لَوَجَبَ أَيْضًا إذا أحالَهُ المُحالُ عَلَيْهِ علىٰ آخَر أَنْ يُجْبَرَ على آتِّباعِهِ، ثُمَّ إذا أحالَهُ ذَلِكَ علىٰ آخَر أَنْ يُجْبَرَ أَيْضًا (على آتِّباعِهِ)[3]، وهَكذا أَبَدًا.

**قال عَلِيٌّ:** هٰذِه مُعارَضَةٌ لأَمْرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وفي هٰذا ما فيهِ، فَكَيْفَ والَّذي آعْتَرَضُوا به فاسِدٌ لأَنَّهُ مَطْلٌ مِنْ غَنِيٍّ، أَوْ حَوالَةٌ علىٰ غَيْرِ مَليءٍ، ومَطْلُ الغَنِيِّ ظُلْمٌ، والحَوالَةُ علىٰ غَيْرِ مَليءٍ لَمْ يُؤْمَرْ بِأَنْ يَقْبَلَها، وإِنَّما الحَوالَةُ علىٰ مَنْ يُعَجِّلُ الإِنْصافَ بِفِعْلِهِ لا بِقَوْلِهِ، وإلا فَلَيْسَتْ حَوالَةً بِنَصِّ الحَديثِ.

---

(١) أنظر: «شرح مختصر الطحاوي» ٣/ ٢٢١، «بدائع الصنائع» ٦/ ١٦.

(٢) أنظر: «التهذيب في آختصار المدونة» ٤/ ٤٣، «التلقين في الفقه المالكي» ٢/ ١٧٤.

(٣) سقطت من (ص، ل، م١).

١٢٣٣ مَسألةٌ: وإذا ثَبَتَ حَقُّ المُحيلِ على المُحالِ عَلَيْهِ بِإقْرارِهِ أَوْ بِبَيِّنَةِ عَدْلٍ، وإنْ كانَ جاحِدًا فَهيَ حَوالَةٌ صَحيحَةٌ.

وقال مالِكٌ: لا تَجُوزُ إلا بِإقْرارِهِ بِالحَقِّ فَقَطْ[1]. وهٰذِه دَعْوىٰ بِلا بُرْهانٍ واحْتَجَّ لَهُ مَنْ قَلَّدَهُ بِأَنَّهُ قَدْ تُجْرَحُ البَيِّنَةُ فَيَبْطُلُ الحَقُّ قُلْنا: وقد يَرْجِعُ عن إقْرارِهِ بِذَلِكَ الحَقِّ، ويُقيمُ بَيِّنَةً بِأَنَّهُ قَدْ كانَ أَدّاهُ، فَيَبْطُلُ الحَقُّ[2]، ولا يَجُوزُ تَخْصيصُ ما لَمْ يَخُصَّهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالآراءِ الفاسِدَةِ ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ۝٣ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ ۝٤﴾[3] وما كانَ رَبُّكَ نَسيًّا.

١٢٣٤ مَسألةٌ: وتَجوزُ الحَوالَةُ بِالدَّيْنِ المُؤَجَّلِ على الدَّيْنِ المُؤَجَّلِ إلىٰ مِثْلِ أَجَلِهِ لا إلىٰ أَبْعَدَ، ولا إلىٰ أَقْرَبَ، وتَجُوزُ الحَوالَةُ بِالحالِ على الحالِ، ولا تَجُوزُ بِحالٍّ علىٰ مُؤَجَّلٍ، ولا بِمُؤَجَّلٍ علىٰ حالٍّ، ولا بِمُؤَجَّلٍ علىٰ مُؤَجَّلٍ إلىٰ غَيْرِ أَجَلِهِ؛ لأنَّ في كُلِّ ذَلِكَ إيجابَ تأجيلِ حالٍّ أَوْ إيجابِ حُلُولِ مُؤَجَّلٍ، ولا يَجوزُ ذَلِكَ إذْ لَمْ يُوجِبْهُ نَصٌّ ولا إجْماعٌ. وأمّا المُؤَجَّلُ بِالمُؤَجَّلِ[4] إلىٰ أَجَلِهِ فَلَمْ يَمْنَعْ مِنْهُ نَصٌّ ولا إجْماعٌ، فَهُوَ داخِلٌ في أَمْرِهِ ﷺ مَنِ اتُّبِعَ علىٰ مَلِيءٍ أَنْ يَتْبَعَهُ.

## تَمَّ كِتابُ الحَوالَةِ، والحَمْدُ لله رَبِّ العالَمينَ

(١) أنظر: «النوادر والزيادات» ١٠/ ١٣٥- ١٣٦، «المنتقىٰ» ٥/ ٦٩، «مواهب الجليل» ٥/ ٤٦٧.
(٢) سقطت من (ص، ل، م١).
(٣) النجم: ٣-٤.
(٤) في (ص، م١): إلىٰ مؤجل.

(٢٤)

# كِتَابُ الكَفَالَةِ

# كِتابُ الكَفالَةِ

١٢٣٥- مَسْأَلةٌ: الكَفالَةُ هي الضَّمانُ، وهي الزَّعامَةُ، وهي القَبالَةُ، وهي الحَمالَةُ. فمَنْ كانَ لَهُ علىٰ آخَرَ حَقُّ مالٍ مِنْ بَيْعٍ، أَوْ مِنْ غَيْرِ بَيْعٍ مِنْ أَيِّ وجْهٍ كانَ -حالا أَوْ إلىٰ أَجَلٍ- سَواءٌ كانَ الذي عَلَيْهِ الحَقُّ حَيًّا أَوْ مَيِّتًا فَضَمِنَ لَهُ ذَلِكَ الحَقَّ إنسانٌ لا شَيْءَ عَلَيْهِ لِلْمَضْمُونِ عنهُ بِطيبِ نَفْسِهِ وطيبِ نَفْسِ الذي لَهُ الحَقُّ: فَقَدْ سَقَطَ ذَلِكَ الحَقُّ عن الذي كانَ عَلَيْهِ وانْتَقَلَ إلى الضّامِنِ ولَزِمَهُ بِكُلِّ حالٍ، ولا يَجُوزُ لِلْمَضْمُونِ لَهُ أَنْ يَرْجِعَ على المَضْمُونِ عنهُ، ولا علىٰ ورَثَتِهِ أَبَدًا بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ الحَقِّ اَنْتَصَفَ أَوْ لَمْ يَنْتَصِفْ ولا بِحالٍ مِن الأَحْوالِ، ولا يَرْجِعُ الضّامِنُ على المَضْمُونِ عنهُ، ولا علىٰ ورَثَتِهِ أَبَدًا بِشَيْءٍ مِمّا ضَمِنَ عنهُ أَصْلا، سَواءٌ رَغِبَ إلَيْهِ في أَنْ يَضْمَنَهُ عنهُ أَوْ لَمْ يَرْغَبْ إلَيْهِ في ذَلِكَ، إلا في وجْهٍ واحِدٍ، وهُوَ أَنْ يَقُولَ له الذي عَلَيْهِ الحَقُّ: اَضْمَنْ عَنِّي ما لهٰذا عَلَيَّ فَإِذا أَدَّيْت عَنِّي فَهُوَ دَيْنٌ لَك عَلَيَّ: فَهاهُنا يَرْجِعُ عَلَيْهِ بِما أَدىٰ عنهُ لأَنَّهُ اَسْتَقْرَضَهُ ما أَدىٰ عنهُ فَهُوَ قَرْضٌ صَحيحٌ.

أَمّا قَوْلُنا: إنَّ الكَفالَةَ هي الضَّمانُ والحَمالَةُ والزَّعامَةُ والقِبالَةُ، والضّامِنُ هو القَبيلُ والكَفيلُ والزَّعيمُ والحَميلُ، فاللُّغَةُ والدِّيانَةُ لا خِلافَ فيهِما في ذَلِكَ. وأمّا عُمُومُ جَوازِ الضَّمانِ في كُلِّ حَقٍّ مِنْ بَيْعٍ أَوْ غَيْرِهِ، فَلأنَّهُ ليس فيهِ بَيْعٌ أَصْلا، وإِنَّما هو نَقْلُ حَقٍّ فَقَطْ.

وأمّا جَوازُ الضَّمانِ بِغَيْرِ رَغْبَةِ المَضْمُونِ عنهُ، فَلِما رُوِّينا مِنْ طَريقِ أبي داوُد، نا مُسَدَّدُ، نا يَحْيَىٰ بنُ سَعيدٍ القَطّانُ، نا ابن أبي ذِئْبٍ قالَ: حَدَّثَني سَعيدُ بنُ أبي سَعيدٍ المَقْبُريُّ قالَ: سَمِعْت أَبا شُرَيْحٍ الكَعْبِيَّ يَقُولُ قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّكُمْ يا مَعْشَرَ خُزاعَةَ قَتَلْتُمْ هٰذا القَتيلَ وإِنّي عاقِلُهُ»[1] وذَكَرَ باقِيَ الخَبَرِ، فَضَمِنَ النَّبِيُّ ﷺ عنهُمُ الدِّيَةَ بِغَيْرِ رَغْبَتِهِمْ في ذَلِكَ.

وقال أَبُو حَنيفَةَ: لا يَجُوزُ الضَّمانُ إلا بِمَحْضَرِ الذي لَهُ الحَقُّ، إلا في مَوْضِعٍ واحِدٍ، وهو المَريضُ يَقُولُ لِوَرَثَتِهِ: أَيُّكُمْ يَضْمَنُ عَنّي دَيْنَ فُلانٍ عَلَيَّ، فَيَضْمَنُهُ أَحَدُهُمْ، فَيَجُوزُ بِغَيْرِ مَحْضَرِ الطّالِبِ[2]. وهٰذا كَلامٌ في غايَةِ الفَسادِ، لأَنَّهُ دَعْوىٰ بِلا بُرْهانٍ أَصْلا.

واحْتَجَّ لَهُ بَعْضُ المُبْتَلَيْنَ بِتَقْليدِهِ بِأَنَّهُ عَقْدٌ كالنِّكاحِ والبَيْعِ، فَلا يَصِحُّ إلا بِمَحْضَرِهِما جَميعًا.

**قال عَليٌّ:** وهٰذا قِياسٌ، والقِياسُ كُلُّهُ فاسِدٌ، ثُمَّ إِنَّهُ لو صَحَّ لَكانَ هٰذا مِنْهُ عَيْنَ الفَسادِ.

أَوَّلُ ذَلِكَ: أَنَّهُمْ يَنْتَقِضُونَ مِنْ قُرْبٍ فَيُجيزُونَ نِكاحَ الصَّغيرَةِ بِغَيْرِ مَحْضَرِها، ويُجيزُونَ الضَّمانَ لِدَيْنِ المَريضِ بِغَيْرِ مَحْضَرِ صاحِبِ الحَقِّ.

---

(١) «سنن أبي داود» (٤٥٠٤).

(٢) «الأصل» ١٠/ ٣٧٤ ط. قطر، وانظر: «مختصر الطحاوي» (ص١٠٤).

ثُمَّ إنَّ الضَّمانَ ليس عَقْدًا على المَضْمُونِ لَهُ، وإنَّما هو على الضَّامِنِ وحْدَهُ، وإنَّما لِلْمَضْمُونِ لَهُ إنْصافُهُ مِنْ حَقِّهِ فَقَطْ، فَإنْ أُنْصِفَ في مِثْلِ هٰذا، وإلا فَلا يَلْزَمُهُ ما لَمْ يَرْضَ بِهِ، وهو باقٍ علىٰ حَقِّهِ كَما كانَ - وراموا الفَرْقَ بَيْنَ مَسْأَلَةِ المَرِيضِ وغَيْرِها بِأنْ قالُوا: إنَّ الدَّيْنَ قَدْ تَعَيَّنَ في مالِ المَرِيضِ.

**قال عَلِيٌّ**: وقد كَذَبُوا ما تَعَيَّنَ قَطُّ في مالِهِ إلا بَعْدَ مَوْتِهِ، وأبُو حنيفةَ لا يُجيزُ ضَمانَ دَيْنٍ على المَيِّتِ إلا بِأنْ يَتْرُكَ وفاءً[1]، فَظَهَرَ فَسادُ قَوْلِهِمْ جُملةً. واحْتَجُّوا في ذَلِكَ بِأنَّ الدَّيْنَ قَدْ هَلَكَ، وأجازُوا الضَّمانَ على الحي المُفْلِسِ - والدَّيْنُ قَدْ هَلَكَ - وهٰذا تَناقُضٌ.

فَإنْ قالُوا: قَدْ يَكْتَسِبُ المُفْلِسُ مالا.

قُلنا: وقد يَطْرأُ لِلْمَيِّتِ مالٌ لَمْ يَكن عُرِفَ حينَ مَوْتِهِ، وهٰذا مِنْهُمْ خِلافٌ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ مُجَرَّدٌ. وممن قال بِقَوْلِنا في الضَّمانِ عن المَيِّتِ الذي لا يَتْرُكُ وفاءً: مالِكٌ[2] وأبُو يُوسُفَ ومُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ[3] والشَّافِعيُّ[4] وأبُو سُلَيْمانَ.

رُوِّينا مِنْ طَرِيقِ البُخاريِّ، نا مَكِّيُّ بنُ إبْراهيمَ، نا يَزيدُ بنُ أبي عُبَيْدٍ، عن سَلَمَةَ بن الأكْوَعِ قالَ: كُنَّا جُلُوسًا عِنْدَ النَّبيِّ ﷺ إذْ أُتِيَ بِجِنازَةٍ، فَقالُوا: صَلِّ عَلَيْها. فقالَ: «هَلْ تَرَكَ شَيْئًا؟» قالُوا: لا، قالَ: «فَهَلْ عَلَيْهِ دَيْنٌ؟» قالُوا:

---

(١) «الأصل» ١٠/ ٥٢٨ ط. قطر، وانظر: «مختصر اختلاف العلماء» ٣/ ٢٦٠ (١٩٧٨)، «المبسوط» ٣٠/ ١٤٧.

(٢) «المدونة» ٤/ ١٠٠، وانظر: «التفريع» ٢/ ٣١٣- ٣١٤، «الكافي» ٢/ ٧٩٥.

(٣) «الأصل» ١٠/ ٥٢٨ ط. الأوقاف، وانظر: «مختصر اختلاف العلماء» ٤/ ٢٦٠ (١٩٧٨).

(٤) «الأم» ٨/ ٢٦٩، وانظر: «الأوسط» ١٠/ ٦٠٠، «الحاوي» ٦/ ٤٥٤.

ثَلاثَةُ دَنانيرَ. قالَ: «صَلُّوا علىٰ صاحِبِكُمْ»، فَقال أَبُو قَتادَةَ: صَلِّ عَلَيْهِ يا رَسُولَ اللهِ وعَلَيَّ دَيْنُهُ. فصَلَّىٰ عَلَيْهِ(١).

ففي هٰذا الخَبَرِ جَوازُ ضَمانِ دَيْنِ المَيِّتِ الذي لَمْ يَتْرُكْ وفاءً بِدَيْنِهِ، بِخِلافِ رأْيِ أبي حَنيفَةَ، وفيهِ أَنَّ الدَّيْنَ يَسْقُطُ بِالضَّمانِ جُملَةً، لأَنَّهُ لو لَمْ يَسْقُطْ عن المَيِّتِ ويَنْتَقِلْ إلىٰ ذِمَّةِ أبي قَتادَةَ لَما كانَتِ الحالُ إلا واحِدَةً، وامْتِناعُهُ ﷺ مِنَ الصَّلاةِ عَلَيْهِ قَبْلَ ضَمانِ أبي قَتادَةَ لِدَيْنِهِ، ثُمَّ صَلاتُهُ ﷺ عَلَيْهِ بَعْدَ ضَمانِ أبي قَتادَةَ بُرْهانٌ صَحيحٌ علىٰ أَنَّ الحالَ الثّانيَةَ غَيْرُ الأُولَىٰ وأنَّ الدَّيْنَ الذي لا يُتْرَكُ به وفاءٌ قَدْ بَطَلَ وسَقَطَ بِضَمانِ الضّامِنِ، ولَزِمَ ذِمَّةَ الضّامِنِ بِقَوْلِ أبي قَتادَةَ الذي أَقَرَّهُ عَلَيْهِ النَّبيُّ ﷺ علىٰ دَيْنِهِ، فَصَحَّ أَنَّ الدَّيْنَ على الضّامِنِ بَعْدُ لا على المَضْمُونِ عنهُ.

وفيهِ أَيْضًا جَوازُ الضَّمانِ بِغَيْرِ مَحْضَرِ الطّالِبِ الذي لَهُ الحَقُّ، وإِذْ قَدْ سَقَطَ الدَّيْنُ بِالضَّمانِ كَما ذَكَرْنا فَلا يَجُوزُ رُجُوعُهُ بَعْدَ سُقُوطِهِ بِالدَّعْوى الكاذِبَةِ بِغَيْرِ نَصٍّ ولا إِجْماعٍ.

وأَيْضًا الخَبَرُ الذي رُوِّينا مِنْ طَريقِ مُسْلِمٍ، نا يَحْيَىٰ بنُ يَحْيَىٰ، أنا حَمّادُ ابنُ زيد، عن هارُونَ بْنِ رِئابٍ، حَدَّثَني كِنانَةُ بنُ نُعَيْمٍ العَدَويُّ، عن قَبيصَةَ بْنِ المُخارِقِ الهِلاليِّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قال لَهُ: «يا قَبيصَةُ، إِنَّ المَسْأَلَةَ لا تَحِلُّ إلا لأَحَدِ ثَلاثَةٍ، رَجُلٍ تَحَمَّلَ حمالَةً فَحَلَّتْ لَهُ المَسْأَلَةُ حَتَّىٰ يُصيبَها ثُمَّ يُمْسِكُ»(٢) وذَكَرَ باقي الخَبَرِ، فَعَمَّ ﷺ إباحَةَ تَحَمُّلِ الحَمالَةِ عُمُومًا بِكُلِّ حالٍ، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

---

(١) «صحيح البخاري» (٢٢٨٩) كتاب الحوالات، باب إن أحال دين الميت علىٰ رجل جاز.

(٢) «صحيح مسلم» (١٠٤٤) كتاب الزكاة، باب من تحل له المسألة.

وأمّا قَوْلُنا: إنَّهُ إنْ لَمْ يَرْضَ المَضْمُونُ لَهُ بِالضَّمانِ لَمْ يَلْزَمْهُ إلا بِأنْ يُوَفِّيَهُ الضامن حَقَّهُ، فَلَيْسَ لَهُ حينَئِذٍ إلا أخذُهُ مِنْهُ أَوْ تَرْكُهُ جُملةً، ولا طَلَبَ لَهُ على المَضْمُونِ عنهُ بَعْدَها، فَلأنَّهُ صاحِبُ الحَقِّ، ولَمْ يأْتِ نَصٌّ بِلُزُومِ تَرْكِ طَلَبِ غَريمِهِ، بَل الضَّمانُ حينَئِذٍ مَطْلٌ لَهُ، وقد قال ﷺ: «مَطْلُ الغَنيِّ ظُلْمٌ»[1] وأمَرَ ﷺ أنْ يُعطَىٰ كُلُّ ذي حَقٍّ حَقَّهُ[2]، فَإنْ أنصِفَ فَقَدْ أُعطِيَ حَقَّهُ، ومَنْ أُعطِيَ حَقَّهُ فَلا حَقَّ لَهُ سِواهُ.

فَإنْ قيلَ: فأَنْتُمْ أَصْحابُ اتِّباعٍ لِلآثارِ[3] فَمِنْ أَيْنَ أجَزْتُمُ الصَّلاةَ علىٰ مَنْ ماتَ وعَلَيْهِ دَيْنٌ لا وفاءَ لَهُ به؟

قُلْنا: سُبْحانَ اللهِ! أَوَ ليس في قَوْلِهِ ﷺ لَهُمْ: «صَلُّوا علىٰ صاحِبِكُمْ» بَيانٌ في أنَّهُ ﷺ المَخْصُوصُ بهٰذا الحُكْمِ وحْدَهُ، لا أحَدٌ مِن المُسْلِمينَ سِواهُ، لا الإمامُ ولا غَيْرُهُ.

فَكَيْفَ وقد رُوِّينا مِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، نا مَعْمَرٌ، عن الزُّهْريِّ، عن أبي سَلَمَةَ بْنِ عبدِ الرّحمنِ، عن جابِرٍ قالَ: كانَ النَّبيُّ ﷺ لا يُصَلّي علىٰ رَجُلٍ ماتَ وعَلَيْهِ دَيْنٌ، فأُتيَ بِمَيِّتٍ، فَقالَ: «عَلَيْهِ دَيْنٌ؟» قالُوا: نَعَمْ، ديناران. فقال أبُو قَتادَةَ الأنْصاريُّ: هُما عَلَيَّ يا رَسُولَ اللهِ. فصَلَّىٰ عَلَيْهِ النَّبيُّ ﷺ، فَلَمّا فَتَحَ اللهُ علىٰ رَسُولِهِ قالَ: «أنا أَوْلَىٰ بِكُلِّ مُؤْمِنٍ مِنْ نَفْسِهِ، فَمَنْ تَرَكَ دَيْنًا فَعَلَيَّ قَضاؤُهُ»[4] وذَكَرَ الخَبَرَ.

ومِمَّنْ أجازَ الضَّمانَ عن المَيِّتِ الذي لَمْ يَتْرُكْ وفاءً: ابن أبي

---

(١) رواه البخاري (٢٢٨٧)، ومسلم (١٥٦٤)، وسبق.

(٢) سبق في ٣/ ١٢٤.

(٣) في (ص، م١، ل): الآثار.

(٤) «مصنف عبد الرزاق» ٨/ ٢٨٩ (١٥٢٥٧).

لَيْلَىٰ[(١)] ومالِكٌ وأَبُو يُوسُفَ ومُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ والشَّافِعِيُّ وأَبُو سُلَيْمانَ، وما نَعْلَمُ لأبي حنيفةَ سَلَفًا في قَوْلِهِ.

قال أَبُو حَنيفَةَ وسُفْيانُ الثَّوْرِيُّ والأَوْزاعِيُّ وأَبُو عُبَيْدٍ وإِسْحاقُ وأَحْمَدُ والشَّافِعِيُّ ومالِكٌ في أَوَّلِ قَوْلَيْهِ: إنَّ لِلْمَضْمُونِ لَهُ أَنْ يَطْلُبَ بِحَقِّهِ، إنْ شاءَ الضَّامِنُ، وإِنْ شاءَ المَضْمُونُ عنه[(٢)].

وقال مالِكٌ في آخِرِ قَوْلَيْهِ: إذا كانَ المَضْمُونُ عنهُ مَليًا بِالحَقِّ فَلَيْسَ لِطالِبِ الحَقِّ أَنْ يَطْلُبَ الضَّامِنَ، وإِنَّما لَهُ طَلَبُ المَضْمُونِ عنهُ فَقَطْ، إلا أَنْ يَنْقُصَ مِنْ حَقِّهِ شَيْءٌ فَيُؤْخَذُ مِنَ الضَّامِنِ حينَئِذٍ، وإِلا أَنْ يَكونَ المَضْمُونُ عنهُ غائِبًا، أَوْ يَكونَ عَلَيْهِ دُيونٌ لِلنّاسِ فَيَخافُ المَضْمُونُ لَهُ مُحاصَّةَ الغُرَماءِ، فَلَهُ في هَذَيْنِ الوَجْهَيْنِ أَنْ يَطْلُبَ الضَّامِنَ أَيْضًا[(٣)] حينَئِذٍ.

**قال عَلِيٌّ:** أَمّا هٰذا القَوْلُ الذي رَجَعَ إِلَيْهِ مالِكٌ فَظاهِرُ العَوارِ، لأَنَّهُ دَعاوىٰ، كُلُّهُ بِلا بُرْهانٍ، وتقاسيم بِلا دَليلٍ، لا مِنْ قُرآنٍ ولا سُنَّةٍ ولا رِوايَةٍ سَقيمَةٍ، ولا قَوْلِ أَحَدٍ نَعْلَمُهُ مِنْ صاحِبٍ أَوْ تابِعٍ ولا قياسٍ، ولا رأْيٍ لَهُ وجْهٌ.

وقال ابن أبي لَيْلَىٰ[(٤)] وابنُ شُبْرُمَةَ وأَبُو ثَوْرٍ[(٥)] وأَبُو سُلَيْمانَ وجَميعُ

---

(١) «اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلىٰ» (ص٥٦)، وانظر: «المبسوط» ٣٠/ ١٤٧.

(٢) أنظر: «مختصر أختلاف العلماء» ٤/ ٢٥٥ (١٩٧٦)، «المدونة» ٤/ ١٠٠، وانظر: «الاستذكار» ٢٢/ ٢٧٦، «مختصر المزني» ٨/ ٢٠٦ وانظر: «الأوسط» ١٠/ ٦٠١، «مسائل الكوسج» (١٩٧٥، ٣١٩٣) وانظر: «الجامع لعلوم الإمام أحمد» ٩/ ٣٦٧.

(٣) من (م١). وانظر: «المدونة» ٤/ ١٠٠، وانظر: «الاستذكار» ٢٢/ ٢٧٥.

(٤) «اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلىٰ» (ص٥٤- ٥٥) وانظر: «الاستذكار» ٢٢/ ٢٧٦.

(٥) أنظر: «الأوسط» ١٠/ ٦٠٢، «مختصر أختلاف العلماء» ٤/ ٢٥٥، «الاستذكار» ٢٢/ ٢٧٤.

أَصْحابِنا كَما قُلْنا مِنْ أَنَّ الحَقَّ قَدْ سَقَطَ جُملةً عن المَضْمُونِ عنهُ، ولا سَبيلَ لِلْمَضْمُونِ لَهُ إِلَيْهِ أَبَدًا، وإِنَّما حَقُّهُ عِنْدَ الضّامِنِ أَنْصَفَهُ أَوْ لَمْ يُنْصِفْهُ.

رُوِّينا مِنْ طَرِيقِ ابن أبي شَيْبَةَ، نا حَفْصُ بنُ غياثٍ، عن أَشْعَثَ -هو ابن عَبْدِ المَلِكِ الحُمْرانِيّ- عن الحَسَنِ ومُحَمَّدِ بْنِ سيرينَ، قالا جَميعًا: الكَفالَةُ والحَوالَةُ سَواءٌ[١].

وقد ذَكَرْنا بُرْهانَ ذَلِكَ مِن السُّنَّةِ. وأيْضًا فَإِنَّ مِن المُحالِ المُمْتَنِعِ أَنْ يَكونَ مالُ واحِدٍ مَعْدُودٍ مَحْدُودٍ هو كُلُّهُ علىٰ زَيْدٍ، وهو كُلُّهُ علىٰ عَمْرٍو، ولَوْ كانَ هٰذا لَكانَ لِلَّذي هو لَهُ عَلَيْهِما أَنْ يأْخُذَهُما جَميعًا بِجَميعِهِ فَيَحْصُلُ لَهُ العَدَدُ مُضاعَفًا، ولَما سَقَطَ عن أَحَدِهِما حَقٌّ قَدْ لَزِمَهُ بِأَداءِ آخَرَ عن نَفْسِهِ ما لَزِمَهُ أَيْضًا، وهُمْ لا يَقُولُونَ بهٰذا. فظَهَرَ تَناقُضُهُمْ واخْتِلاطُ قَوْلِهِمْ وأَنَّهُ لا يُعْقَلُ ولا يَسْتَقِرُّ.

فَإِنْ قالُوا: إنَّما هو لَهُ علىٰ أَيِّهِما طَلَبَهُ مِنْهُ.

قُلْنا: فهٰذا أَدْخَلُ في المُحالِ، لأَنَّهُ علىٰ هٰذا لَمْ يَسْتَقِرَّ حَقُّهُ علىٰ واحِدٍ مِنْهُما بَعْدُ، لا على الضّامِنِ ولا على المَضْمُونِ عنهُ، فَإِذ هو كَذَلِكَ فَلا حَقَّ لَهُ علىٰ واحِدٍ مِنْهُما بَعْدُ.

فَإِنْ قالُوا: فَإِنَّكُمْ تَقُولُونَ في وارِثَيْنِ تَرَكَ مُوَرِّثُهُما أَلْفَيْ دِرْهَمٍ، فأَخَذَ كُلُّ واحِدٍ مِنْهُما أَلْفَ دِرْهَمٍ، ثُمَّ ظَهَرَ غَريمٌ لَهُ على المَيِّتِ أَلْفُ دِرْهَمٍ أَنَّهُ يأْخُذُها مِنْ أَيِّهِما شاءَ، وتَقُولُونَ فيمَنْ غَصَبَ مالا ثُمَّ وهَبَهُ لآخَرَ: فَإِنَّ المَغْصُوبَ مِنْهُ يأْخُذُ بِمالِهِ أَيَّهما شاءَ. وتَقُولُونَ فيمَنْ باعَ شِقْصًا مُشاعًا، ثُمَّ باعَهُ المُبْتاعُ مِنْ آخَرَ، والثّالِثُ مِنْ رابعٍ: إِنَّ الشَّفيعَ يأْخُذُهُ بِالشُّفْعَةِ مِنْ أَيِّهِمْ شاءَ.

---

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» ١١/٣٥٦ (٢٢٥٥١).

قُلنا: نَعَمْ، ولَيْسَ شَيْءٌ مِنْ هٰذا مِمّا أَنْكَرْناهُ مِنْ كَوْنِ مالٍ واحِدٍ على ٱثْنَيْنِ هو كُلُّهُ علىٰ كُلِّ واحِدٍ مِنْهُما: أَمّا الوارِثانِ فَإِنَّهُما ٱقْتَسَما ما لا يَحِلُّ لَهُما ٱقْتِسامُهُ، وحَقُّ الغَرِيمِ في ذَلِكَ المالِ بِعَيْنِهِ، لا عِنْدَ الوارِثَيْنِ أَصْلاً، فَإِنَّما يأْخُذُ حَقَّهُ مِنْ مالِ المَيِّتِ حَيْثُ وجَدَهُ، ثُمَّ يَرْجِعُ المأْخُوذُ مِنْهُ علىٰ صاحِبِهِ فَيَقْتَسِمانِ ما بَقِيَ لِلْغَرِيمِ حينَئِذٍ، والقِسْمَةُ الأُولَىٰ فاسِدَةٌ، لأنَّ اللهَ تعالىٰ لَمْ يَجْعَلْ لِلْوَرَثَةِ شيئًا، إلا بَعْدَ الوَصِيَّةِ والدَّيْنِ.

وأمّا الغاصِبُ يَهَبُ ما غَصَبَ فَحَقُّ المَغْصُوبِ مِنْهُ عِنْدَ الغاصِبِ، وحَقُّ الغاصِبِ أَنْ يَرْجِعَ بِما يُؤَدّي على الذي وهَبَهُ إيّاهُ بِغَيْرِ حَقٍّ، فالمَغْصُوبُ مِنْهُ إنْ طَلَبَ الغاصِبَ طَلَبَهُ بِحقِّهِ عِنْدَهُ، وإِنْ طَلَبَ المَوْهُوبَ لَهُ طَلَبَهُ بِحَقِّ الغاصِبِ عِنْدَهُ مِنْ رَدِّ ما وهَبَهُ بِالباطِلِ، فَإذا حصل ٱستحقه المَغْصُوبُ مِنْهُ بِحَقِّهِ عِنْدَ الغاصِبِ، وهَكَذا كُلما ٱنْتَقَلَ ذَلِكَ المالُ بِغَيْرِ حَقٍّ.

وأمّا الشَّفيعُ فَإِنَّهُ مُخَيَّرٌ بين إمْضاءِ البَيْعِ أَوْ رَدِّهِ، فَهُوَ يُمْضي بَيْعَ مَنْ شاءَ مِنْهُمْ ويَرُدُّ بَيْعَ مَنْ شاءَ مِنْهُمْ بِحَقِّ الشُّفْعَةِ، فَظَهَرَ فَسادُ تَنْظيرِهِمْ. وبِاللَّهِ تعالىٰ نَتأَيَّدُ.

واحْتَجُّوا علىٰ خَبَرِ أبي قَتادَةَ الذي ذَكَرْنا بِخَبَرٍ رُوِّيناهُ مِنْ طَرِيقِ ابن أبي شَيْبَةَ، عن حُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ الجُعْفِيِّ، عن زائِدَةَ، عن عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقيلٍ، عن جابِرٍ قالَ: ماتَ رَجُلٌ فَقال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَعَلَيْهِ دَيْنٌ؟» قُلْنا: نَعَمْ، ديناراِن. فقال ﷺ: «صَلُّوا علىٰ صاحِبِكُمْ»، فَتَحَمَّلَهُما أَبُو قَتادَةَ، فَقال لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «حَقُّ الغَرِيمِ عَلَيْكَ وبَرِئَ مِنْهُما المَيِّتُ؟» قالَ: نَعَمْ يا رَسُولَ اللهِ. فصَلَّىٰ عَلَيْهِ. فلَمّا كانَ مِنَ الغَدِ قال ﷺ لأبي قَتادَةَ: «ما فَعَلَ الدّينارانِ؟» قالَ: يا رَسُولَ اللهِ، إنَّما دَفَنّاهُ أَمْسِ. ثُمَّ أَتاهُ بَعْدُ فَقال لَهُ: «ما فَعَلَ الدّينارانِ؟» قالَ: قَضَيْتُهُما يا رَسُولَ اللهِ. قالَ:

« الآنَ بَرَدَتْ عَلَيْهِ جِلْدُهُ »[١]. وبِخَبَرَيْنِ آخَرَيْنِ لا يَصِحّانِ : أَحَدُهُما : « نَفْسُ المُؤْمِنِ مُعَلَّقَةٌ بِدَيْنِهِ حَتَّىٰ يُقْضَىٰ عنهُ »[٢].

والآخَرُ فيهِ: أَنَّهُ ﷺ قال لِعَليٍّ إذْ ضَمِنَ دَيْنَ المَيِّتِ: « فَكَّ اللهُ رِهانَكَ كَما فَكَكْتَ رِهانَ أَخيكَ »[٣].

**قال عَليٌّ:** وهٰذا مِنَ العَجَبِ ٱحْتِجاجُهُمْ بِأَخْبارٍ هي أَعْظَمُ حُجَّةٍ عَلَيْهِمْ.

أَمّا : « فَكَّ اللهُ رِهانَكَ كَما فَكَكْتَ رِهانَ أَخيكَ » فَلَيْسَ فيهِ دَليلٌ ولا نَصٌّ علىٰ ما يَدَّعُونَهُ مِنْ بَقاءِ الدَّيْنِ على المَضْمُونِ عنهُ. ونَحْنُ نَقُولُ: إنَّهُ قَدْ فَكَّ رِهانَهُ بِضَمانِهِ دَيْنَهُ فَقَطْ، فَإِنَّهُ حَوَّلَ دَيْنَهُ علىٰ نَفْسِهِ، حَيًّا كانَ المَضْمُونُ عنهُ أَوْ مَيِّتًا.

وأَمّا : « نَفْسُ المُؤْمِنِ مُعَلَّقَةٌ بِدَيْنِهِ حَتَّىٰ يُقْضَىٰ عنهُ » فَلَيْسَ فيهِ أَنَّهُ حُكْمُ المَضْمُونِ عنهُ، ولا أَنَّهُ حُكْمُ مَنْ لَمْ يَمْطُلْ بِدَيْنِهِ بَعْدَ طَلَبِ صاحِبِهِ إيّاهُ مِنْهُ. ونَحْنُ نَقُولُ: إنَّ المُطالَبَ بِدَيْنِهِ في الآخِرَةِ إنَّما هو مِنْ مَطَلٍ به وهو غَنيٌّ، فَصارَ ظالِمًا، فَعَلَيْهِ إثْمُ المَطْلِ، أَعْسَرَ بَعْدَ ذَلِكَ أَوْ لَمْ يُعْسِرْ. وإنْ كانَ حَقُّ الغَريمِ فيما يَتَخَلَّفُ مِنْ مالٍ أَوْ في سَهْمِ الغارِمينَ مِنْ زَكَواتِ المُسْلِمينَ إنْ لَمْ يَخْلُفْ مالا. وقَدْ يُمْكِنُ أَنْ يَعْفُوَ اللهُ تعالىٰ عنهُ ذَنْبَ المَطْلِ إذا قُضيَ عنهُ مِمّا

---

(١) رواه أبو داود الطيالسي (١٧٧٨)، وأحمد ٣/ ٣٣٠، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٤١٤٥)، والدارقطني ٣/ ٧٩، والحاكم ٢/ ٥٨. وصححه الألباني في «أحكام الجنائز» (ص١٦).

(٢) رواه أبو داود الطيالسي (٢٥١٢)، والشافعي (٦٠٦)، وأحمد ٢/ ٤٤٠، والدارمي (٢٦٣٣)، وابن ماجه (٢٤١٣)، والترمذي (١٠٧٨)، والبزار ١٥/ ٢٣٢ (٨٦٦٣)، وغيرهم من حديث أبي هريرة. وصححه الألباني في «المشكاة» (٢٩١٥).

(٣) رواه عبد بن حميد في «المنتخب» (٨٩٣)، والدارقطني ٣/ ٧٨، والبيهقي ٦/ ٧٣ من حديث أبي سعيد الخدري.

يَخْلُفُ أَوْ مِنْ سَهْمِ الغارِمينَ أَوْ قَضاهُ عنهُ الضّامِنُ، فَفي هٰذا جاءَتِ الأَحاديثُ في تَشْديدِ أَمْرِ الدَّيْنِ.

وأمّا مَنْ لَمْ يَمْطُلْ قَطُّ بِهِ فَلَمْ يَظْلِمْ، وإِذ لَمْ يَظْلِمْ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ ولا تَبِعَةَ، وحَقُّ الغَريمِ إنْ ماتَ الذي عَلَيْهِ الدَّيْنُ فيما يَتَخَلَّفُ، أَوْ في سَهْمِ الغارِمينَ، والظّالِمُ حينَئِذٍ مَنْ مَطَلَهُ بَعْدَ مَوْتِ الذي عَلَيْهِ الدَّيْنُ مِنْ ورَثَةٍ أَوْ سُلْطانٍ، ولا إِثْمَ على المَيِّتِ أَصْلا، لِقَوْلِ اللهِ تَعالَىٰ: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾[1]. وهُوَ لَمْ يَمْطُلْ في حَياتِهِ فَلَمْ يَظْلِمْ، وإِذْ لَمْ يَظْلِمْ في حَياتِهِ فَلَيْسَ في وُسْعِهِ الإِنْصافُ بَعْدَ مَوْتِهِ، وإِنَّما عَلَيْهِ الإِقْرارُ به فَقَطْ. وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ وبِهِ نَتأَيَّدُ؛ وأمّا حَديثُ أبي قَتادَةَ مِنْ طَريقِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقيلٍ فأَعْظَمُ حُجَّةً عَلَيْهِمْ لو كانَ لَهُمْ مَسْكَةُ إِنْصافٍ؛ لأَنَّ فيهِ نَصًّا قَوْلَ النَّبيِّ ﷺ لِلضّامِنِ عن المَيِّتِ: «حَقُّ الغَريمِ عَلَيْكَ، وبَرِئَ مِنْهُما المَيِّتُ»، قال الضّامِنُ: نَعَمْ، أَلَيْسَ في هٰذا كِفايَةٌ لِمَنْ لَهُ مَسْكَةُ دينٍ أَوْ أَقَلُّ تَمْييزٍ، ولَكِنَّهُمْ قَوْمٌ مَفْتُونُونَ.

فَإِنْ قيلَ: فَما مَعْنَىٰ قَوْلِ النَّبيِّ ﷺ إِذْ قَضاهُما: «الآنَ بَرَدَتْ عَلَيْهِ جِلْدُهُ».

قُلنا: هٰذا لا مُتَعَلَّقَ فيهِ في بَقاءِ الدَّيْنِ على المَيِّتِ، ولا في رُجُوعِهِ عَلَيْهِ، لأَنَّ نَصَّ الخَبَرِ قَدْ ورَدَ فيهِ بِعَيْنِهِ أَنَّ المَيِّتَ قَدْ بَرِئَ مِن الدَّيْنِ، وأَنَّ حَقَّ الغَريمِ على الزَّعيمِ؛ فَلا مَعْنَىٰ لِلزِّيادَةِ في هٰذا.

وأمّا قَوْلُهُ ﷺ: «الآنَ بَرَدَتْ عَلَيْهِ جِلْدَهُ» فَقَدْ أَصابَ ﷺ ما أَرادَ، وقَوْلُهُ الحَقُّ لا نَشُكُّ فيهِ، لكن نَقُولُ: إِنَّهُ قَدْ يَكونُ تَبْريدٌ زائِدٌ دَخَلَ عَلَيْهِ

---

(١) البقرة: ٢٨٦.

حينَ القَضاءِ عنهُ، وإنْ كانَ لَمْ يَكن قَبْلَ ذَلِكَ في حَرٍّ، كَما تَقُولُ: لَقَدْ سَرَّني فِعْلُك، وإنْ لَمْ تَكُنْ قَبْلَ ذَلِكَ في هَمٍّ ولا حُزْنٍ، وكَما لو تَصَدَّقَ عن المَيِّتِ بِصَدَقَةٍ لَكانَ قَدْ دَخَلَ عَلَيْهِ بِها رَوْحٌ زائِدٌ (ولا بُدَّ)[1]، وإنْ لَمْ يَكن قَبْلَ ذَلِكَ في كَرْبٍ ولا غَمٍّ. ويُمْكِنُ أنْ يَكونَ قَدْ كانَ مَطَلَ وهو غَنِيٌّ فَحَصَلَ لَهُ الظُّلْمُ ثُمَّ غَفَرَ اللهُ تعالىٰ لَهُ ذَلِكَ الظُّلْمَ بِالقَضاءِ، والله أعْلَمُ، إلا أَنَّهُ لا مُتَعَلَّقَ لَهُمْ في هٰذا أصْلا، وإنَّما هو حُكْمٌ مِنْ أحْكامِ الآخِرَةِ، ونَحْنُ نَجِدُ مَنْ سَنَّ سُنَّةَ سُوءٍ في الإسْلامِ كانَ لَهُ إثْمُ ذَلِكَ وإثْمُ مَنْ عَمِلَ بِها أبَدًا، ونَجِدُ مَنْ سَنَّ سُنَّةَ خَيْرٍ في الإسْلامِ كانَ لَهُ أجْرُ ذَلِكَ وأجْرُ مَنْ عَمِلَ بِها أبَدًا، فَقَدْ يُؤْجَرُ الإنْسانُ بِفِعْلِ غَيْرِهِ ويُعاقَبُ بِفِعْلِ غَيْرِهِ إذا كانَ لَهُ فيهِما سَبَبٌ. وقَدْ يَدْخُلُ الرَّوْحُ علىٰ مَنْ تَرَكَ ولَدًا صالِحًا يَدْعُو لَهُ ﴿وَيَفْعَلُ ٱللَّهُ مَا يَشَآءُ﴾[2]، ﴿لَا يُسْـَٔلُ عَمَّا يَفْعَلُ﴾[3] وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

وأمّا قَوْلُنا: لا يَرْجِعُ الضّامِنُ بِما أدىٰ، سَواءً بِأمْرِهِ ضَمِنَ عنهُ أوْ بِغَيْرِ أمْرِهِ، إلا أنْ يَكونَ المَضْمُونُ عنهُ ٱسْتَقْرَضَهُ. فلِما ذَكَرْنا مِنْ سُقُوطِ الحَقِّ عن المَضْمُونِ عنهُ وبَراءَتِهِ مِنْهُ واسْتِقْرارِهِ على الضّامِنِ، فَمِنَ الباطِلِ المُتَيَقَّنِ والظُّلْمِ الواضِحِ أنْ يُطالِبَ الضّامِنُ مِنْ أجْلِ أدائِهِ حَقًّا لَزِمَهُ وصارَ عَلَيْهِ واسْتَقَرَّ في ذِمَّتِهِ مَنْ لا حَقَّ (قِبَلَهُ لَهُ)[4]، ولا لِلَّذي أدّاهُ عنهُ، وهٰذا لا خَفاءَ به، وما نَدْري لِمَنْ قالَ: إنَّهُ يَرْجِعُ الضّامِنُ على المَضْمُونِ عنهُ بِما أدىٰ. حُجَّةً أصْلا.

وقال مالِكٌ: يَرْجِعُ الضّامِنُ على المَضْمُونِ عنهُ بِما أدىٰ عنهُ سَواءٌ بِأمْرِهِ

---

(١) من (م، ل).	(٢) إبراهيم: ٢٧.	(٣) الأنبياء: ٢٣.

(٤) في (ص): له قبله لا له. وفي (ل، م): قبله لا له.

ضَمِنَ عنهُ أَوْ بِغَيْرِ أَمْرِهِ[١].

وقال أَبُو حَنيفَةَ[٢] والحَسَنُ بنُ حَيٍّ[٣] والشّافِعيُّ[٤]: إنْ ضَمِنَ عنهُ بِأَمْرِهِ رَجَعَ عَلَيْهِ، وإِنْ ضَمِنَ عنهُ بِغَيْرِ أَمْرِهِ لَمْ يَرْجِعْ عَلَيْهِ. وكِلا القَوْلَيْنِ فاسِدٌ لا دَليلَ عَلَيْهِ أَصْلا، وتَقْسيمٌ فاسِدٌ بِلا بُرْهانٍ.

وقال ابن أبي لَيْلَىٰ وابنُ شُبْرُمَةَ وأَبُو ثَوْرٍ[٥] وأَبُو سُلَيْمانَ بِمِثْلِ قَوْلِنا.

**قال عَليٌّ:** ومَوَّهَ بَعْضُهُمْ بِخَبَرٍ واهٍ رُوِّيناهُ مِنْ طَريقِ أبي داوُد، عن القَعْنَبِيّ، عن الدَّراوَرْديِّ، عن عَمْرِو بْنِ أبي عَمْرٍو، عن عِكْرِمَةَ، عن ابن عَبّاسٍ أَنَّ رَجُلا لَزِمَ غَريمًا لَهُ بِعَشْرَةِ دَنانيرَ، فَقالَ: والله لا أُفارِقُكَ حَتَّىٰ تَقْضيَني أَوْ تأْتيَني بِحَميلٍ. فتَحَمَّلَ بِها رَسُولُ اللهِ ﷺ، فأَتاهُ بِقَدْرِ ما وعَدَهُ، فَقال لَهُ النَّبيُّ ﷺ «من أَيْنَ أَصَبْتَ هٰذا الذَّهَبَ؟» قالَ: مِنْ مَعْدِنٍ. قالَ: «لا حاجَةَ لَنا فيها، ليس فيها خَيْرٌ» فَقَضاها عنهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ[٦].

**قال عَليٌّ:** في ٱحْتِجاجِهِمْ بهٰذا الخَبَرِ عَجَبٌ، أَوَّلُ ذَلِكَ أَنَّهُ مِنْ رِوايَةِ عَمْرِو بْنِ أبي عَمْرٍو، وهو ضَعيفٌ، ضَعَّفَهُ ابن مَعينٍ وغَيْرُهُ، وقد تَرَكوا رِوايَتَهُ في غَيْرِ قِصَّةٍ، مِنْها رِوايَتُهُ مِنْ هٰذِه الطَّريقِ نَفْسِها عن النَّبيِّ ﷺ:

---

(١) «المدونة» ٣/ ١١٢، ٤/ ٩٩، وانظر: «التفريع» ٢/ ٢٨٦.

(٢) ٱنظر: «مختصر الطحاوي» (ص١٠٤)، «شرح مختصر الطحاوي» ٣/ ٢٣٢.

(٣) ٱنظر: «مختصر ٱختلاف العلماء» ٤/ ٢٦١ (١٩٧٩).

(٤) «مختصر المزني» ٨/ ٢٠٦، وانظر: «الإقناع» ٣/ ٥٥٧، «الحاوي» ٦/ ٤٣٧.

(٥) «اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلىٰ» (ص٥٤)، وانظر: «الاستذكار» ٢٢/ ٢٧٦، «المغني» ٧/ ٨٤.

(٦) «سنن أبي داود» (٣٣٢٨).

«مَنْ أَتَىٰ بَهيمَةً فاقْتُلُوهُ واقْتُلُوها مَعَهُ[(١)]»[(٢)]. ثُمَّ لو صَحَّ لَما كانَ لَهُمْ فيهِ حُجَّةٌ، لأنَّ فيهِ: فأَتاهُ بِقَدْرِ ما وعَدَهُ. فصَحَّ أَنَّ المَضْمُونَ عنهُ وعَدَهُ ﷺ بِأَنْ يأْتيَهُ بِما تَحَمَّلَ عنهُ، وهٰذا أَمْرٌ لا نأْباهُ، بَلْ به نَقُولُ إذا قال المَضْمُونُ لِلضّامِنِ: أنا آتيك بِما تَتَحَمَّلُ به عَنّي.

ثُمَّ العَجَبُ الثّالِثُ ٱحْتِجاجُهُمْ بهٰذا الخَبَرِ وهُمْ أَوَّلُ مُخالِفٍ لَهُ، لأنَّ فيهِ أَنَّ ما أُخِذَ مِنْ مَعْدِنٍ فَلا خَيْرَ فيهِ، وهُمْ لا يَقُولُونَ بهٰذا! فَمَنْ أَعْجَبُ مِمَّنْ يَحْتَجُّ بِخَبَرٍ ليس فيهِ أَثَرٌ مِمّا يَحْتَجُّ به فيهِ، ثُمَّ هو مُخالِفٌ لِنَصِّ ما فيهِ، ونَسْأَلُ اللهَ العافيَةَ.

---

(١) سقطت من (ص، ل، م١).

(٢) رواه أحمد ١/ ٢٦٩، وابن ماجه (٢٥٦٤، ٤٤٦٤)، والترمذي (١٤٥٥) والنسائي في «الكبرىٰ» ٤/ ٣٢٢ (٧٣٤٠)، وأبو يعلىٰ (٢٤٦٢) وغيرهم من طريق عمرو بن أبي عمرو. وصححه الألباني في «الإرواء» (٢٣٤٨).

٢٣٣ مَسألةٌ: وحُكْمُ العَبْدِ والحُرّ والمَرْأةِ والرَّجُلِ والكافِرِ والمُؤمِنِ سَواءٌ، لِعُمُومِ النَّصّ الذي أوْرَدْناهُ في ذَلِكَ، ولَمْ يأتِ نَصٌّ بِالفَرْقِ بَيْنَ شَيْءٍ مِمّا ذَكَرْنا، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

٢٣٤ مَسألةٌ: ولا يَجُوزُ ضَمانُ ما لا يَدْري مِقْدارَهُ، مِثْلَ أنْ يَقُولَ لَهُ: أنا أضْمَنُ عَنْك ما لِفُلانٍ عَلَيْك. لِقَوْلِ اللهِ تَعالَىٰ: ﴿لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾[1]. ولإخبارِهِ ﷺ أنَّهُ «لا يَحِلُّ مالُ مُسْلِمٍ إلا بِطيبِ نَفْسٍ مِنْهُ»[2]، والتَّراضي وطيبُ النَّفْسِ لا يَكونُ إلا علىٰ مَعْلُومِ القَدْرِ، هٰذا أمْرٌ يُعْلَمُ بِالحِسّ والمُشاهَدَةِ.

---

(١) النساء: ٢٩.

(٢) رواه الإمام أحمد ٥/ ٧٢ (٢٠٦٩٥)، وأبو يعلىٰ (١٥٧٠)، والبيهقي ٦/ ١٠٠ من حديث عم أبي حرة الرقاشي.

١٢٣٨ مَسألةٌ: ولا يَجُوزُ ضَمانُ مالٍ لَمْ يَجِبْ بَعْدُ، كَمَنْ قال لآخَرَ: أَنا أَضْمَنُ لَك[١] ما تَسْتَقْرِضُهُ مِنْ فُلانٍ. أَوْ قال لَهُ: ٱقْتَرِضْ مِنْ فُلانٍ دينارًا وأنا أَضْمَنُهُ عَنْك. أَوْ قال لَهُ: أَقْرِضْ فُلانًا دينارًا وأنا أَضْمَنُهُ لَك.

وهو قَوْلُ ابن أبي لَيْلَىٰ ومُحَمَّدِ بْنِ الحَسَنِ والشّافِعيّ[٢] وأبي سُلَيْمانَ؛ لأَنَّهُ شَرْطٌ ليس في كِتابِ اللهِ ﷻ، فَهُوَ باطِلٌ، ولأَنَّ الضَّمانَ عَقْدٌ واجِبٌ، ولا يَجُوزُ الواجِبُ في غَيْرِ واجِبٍ، وهو التِزامُ ما لَمْ يَلْزَمْ بَعْدُ، وهٰذا مُحالٌ وقَوْلٌ مُتَفاسِدٌ[٣]، وكُلُّ عَقْدٍ لَمْ يَلْزَمْ حينَ التِزامِهِ فَلا يَجُوزُ أَنْ يَلْزَمَ في ثانٍ، وفي حينٍ لَمْ يَلْتَزِمْ فيهِ، وقد لا يُقْرِضُهُ ما قال لَهُ، وقَدْ يَمُوتُ القائِلُ لِذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يُقْرِضَهُ ما أَمَرَهُ بِإِقْراضِهِ[٤]. فصَحَّ بِكُلِّ هٰذا أَنَّهُ لا يَلْزَمُ ذَلِكَ القَوْلُ.

فَإِنْ قال لَهُ: أَقْرِضْني كَذا وكَذا وادْفَعْهُ إِلىٰ فُلانٍ، أَوْ زِنْ عَنّي لِفُلانٍ كَذا وكَذا، أَوْ أَنْفِقْ عَنّي في أَمْرِ كَذا فَما أَنْفَقْت فَهُوَ عَلَيَّ، أَوْ ٱبْتَعْ لي أَمْرَ كَذا. فهٰذا جائِزٌ لازِمٌ، لأَنَّها وكالَةٌ وكَّلَهُ بِما أَمَرَهُ بِهِ.

وأَجازَ ما ذَكَرْنا بُطْلانَهُ أَبُو حَنيفَةَ وأَبُو يُوسُفَ ومالِكٌ وعُثْمانُ البَتّيُّ[٥].

---

(١) في (ص): عنك.

(٢) «اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلىٰ» (ص٥٥)، «مختصر المزني» ٨/ ٢٨٤، وانظر: «اللباب» ١/ ٢٥٨، «الحاوي» ٦/ ٢١، لكن هو جائز عند محمد بن الحسن، ٱنظر: «الأصل» ط. الأوقاف القطرية ١٠/ ٤٤٣، «مختصر ٱختلاف العلماء» ٤/ ٢٦٣ (١٩٨٥).

(٣) في (ص): فاسد. (٤) في (ص): باقتراضه.

(٥) «الأصل» ١٠/ ٤٤١- ٤٤٤، وانظر: «مختصر ٱختلاف العلماء» ٤/ ٢٦٣، «المدونة» ٤/ ١٠١.

واحْتَجَّ لَهُمْ بَعْضُ المُمْتَحنينَ[(١)] بِتَقْليدِهِمْ بِأَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ ولَّىٰ زَيْدَ بنَ حارِثَةَ جَيْشَ الأُمَراءِ، فَإِنْ ماتَ فالأميرُ جَعْفَرُ بنُ أبي طالِبٍ، فَإِنْ ماتَ فالأميرُ عَبْدُ اللهِ بنُ رَواحَةَ[(٢)].

قالَ: فَكَما تَجُوزُ المُخاطَرَةُ في الوِلاياتِ فَهِيَ جائِزَةٌ في الضَّمانِ.

**قال عَليٌّ**: وهٰذا قياسٌ، والقياسُ كُلُّهُ باطِلٌ، ثُمَّ لو صَحَّ القياسُ لَكانَ هٰذا مِنْهُ عَيْنَ الباطِلِ، لأنَّهُ لا نِسْبَةَ بَيْنَ الوِلايَةِ وبَيْنَ الضَّمانِ، ولا نِسْبَةَ بَيْنَ الوَكالَةِ وبَيْنَ الضَّمانِ، لأنَّ الوِلايَةَ فَرْضٌ على المُسْلِمينَ إلىٰ يَوْمِ القيامَةِ، ولَيْسَ الضَّمانُ فَرْضًا. وأمّا الوَكالَةُ فَحُكْمٌ علىٰ حيالِهِ جاءَ به النَّصُّ.

ثُمَّ نَسْأَلُهُمْ عَمَّنْ قالَ: أنا أَضْمَنُ لَك ما أَقْرَضْته زَيْدًا. ثُمَّ ماتَ فأَقْرَضَ المَقُولُ لَهُ ذَلِكَ زَيْدًا ما أَمَرَهُ به، أَيُلْزِمُونَهُ ذَلِكَ بَعْدَ مَوْتِهِ -فهٰذا عَجَبٌ- أَمْ لا يُلْزِمُونَهُ ضمانًا[(٣)] فَقَدْ تَرَكوا قَوْلَهُمُ الفاسِدَ ورَجَعُوا إلى الحَقِّ، ولَئِنْ لَزِمَهُ ضَمانُ ذَلِكَ في ذِمَّتِهِ في حَياتِهِ فَهُوَ لازِمٌ لَهُ في مالِهِ، ولا بُدَّ بَعْدَ مَوْتِهِ مِنْ رأسِ مالِهِ.

ونَسْأَلُهُمْ عَمَّنْ ضَمِنَ كُلَّ ما يَتَدايَنُ به زَيْدٌ إلى انْقِضاءِ عُمْرِهِ، فَإِنْ أَلْزَمُوهُ ذَلِكَ كانَ شُنْعَةً مِنَ القَوْلِ، وإنْ لَمْ يُلْزِمُوهُ تَناقَضُوا. ونَقُولُ لَهُمْ: كَما لَمْ يَجُزِ الغَرَرُ والمُخاطَرَةُ في البُيُوعِ ولا جازَ إصْداقُ ما لَمْ يُخْلَقْ بَعْدُ فَكَذَلِكَ لا يَجُوزُ ضَمانُ ما لَمْ يَلْزَمْ بَعْدُ. فهٰذا أَصَحُّ مِنْ قياسِهِمْ على الإمارَةِ والوَكالَةِ، والدَّلائِلُ هاهُنا علىٰ بُطْلانِ قَوْلِهِمْ تَكْثُرُ جِدًّا، وفيما ذَكَرْنا كِفايَةٌ.

---

(١) في (ص): المقتحمين.

(٢) رواه البخاري (٤٢٦١) من حديث ابن عمر.

(٣) من (ص).

١٢٣٩ مَسألةٌ: ولا يَجوزُ أَنْ يُشتَرَطَ في ضَمانِ ٱثنَيْنِ عن واحِدٍ أَنْ يأخُذَ أَيَّهما شاءَ بِالجَميعِ، ولا أَنْ يَشتَرِطَ ذَلِكَ الضّامِنُ في نَفْسِهِ وفي المَضْمُونِ عنهُ، ولا أَنْ يَشتَرِطَ أَنْ يأخُذَ المَلِيءَ مِنهُما عن المُعْسِرِ، والحاضِرَ عن الغائِبِ.

وهو قَوْلُ ابن شُبْرُمَةَ، وأبي سُلَيْمانَ.

وأجازَ هٰذا الشَّرْطَ شُرَيْحٌ وابنُ سيرينَ وعَطاءٌ وعَمْرُو بنُ دينارٍ وسُلَيْمانُ ابنُ مُوسَىٰ، وهو قَوْلُ سُفْيانَ الثَّوْرِيِّ وأبي حَنيفَةَ ومالِكٍ[١].

بُرْهانُ صِحَّةِ قَوْلِنا قَوْلُ النَّبيِّ ﷺ: «كُلُّ شَرْطٍ ليس في كِتابِ اللهِ فَهُوَ باطِلٌ»[٢]، وهٰذا شَرْطٌ لَمْ يأْتِ بِإِباحَتِهِ نَصٌّ فَهُوَ باطِلٌ. وأيْضًا فَإِنَّهُ ضَمانٌ لَمْ يَسْتَقِرَّ عَلَيْهِما، ولا علىٰ واحِدٍ مِنْهُما بِعَيْنِهِ، وإِنَّما هو ضَمانٌ مُعَلَّقٌ علىٰ أَحَدِهِما بِغَيْرِ عَيْنِهِ لا يَدْري علىٰ أَيِّهِما يَسْتَقِرُّ، فَهُوَ باطِلٌ، لأَنَّ ما لَمْ يَصِحَّ على المَرْءِ بِعَيْنِهِ حينَ عَقْدِهِ إِيّاهُ فَمِن الباطِلِ أَنْ يَصِحَّ عَلَيْهِ بَعْدَ ذَلِكَ في حينٍ لَمْ يَعْقِدْهُ ولا التَزَمَهُ، وهٰذا واضِحٌ لا خَفاءَ به، وبِاللّٰهِ تعالى التَّوْفيقُ.

---

(١) «الأصل» ط. الأوقاف القطرية ١٠/٥٤٩، ٱنظر: «مختصر ٱختلاف العلماء» ٤/٢٦٦ (١٩٨٧)، ٤/ ٢٧٠ (١٩٩٢)، «المدونة» ٤/ ١٠٤، وانظر: «المنتقىٰ» ٦/ ٨٧، «الأوسط» ١٠/ ٦٠١.

(٢) سبق في ٢/ ٥٤٣.

مَسألةٌ: فَإِنْ ضَمِنَ ٱثْنانِ فَصاعِدًا حَقًّا علىٰ إنسانٍ فَهُوَ بَيْنَهُمْ بِالحِصَصِ لِمَا ذَكَرْنا، فَلَو ٱبْتاعَ ٱثْنانِ بَيْعًا أَوْ تَدايَنا دَيْنًا علىٰ أَنَّ كُلَّ واحِدٍ منهما ضامِنٌ عن الآخَرِ فَإِنَّ ما كانَ علىٰ كُلِّ واحِدٍ مِنْهُما قَدِ ٱنْتَقَلَ عنهُ واسْتَقَرَّ على الآخَرِ، لا يَجُوزُ غَيْرُ هٰذا أَصْلا لِمَا ذَكَرْنا قَبْلُ. ولأَنَّ مِنَ الباطِلِ المُحالِ المُمْتَنِعِ أَنْ يَكونَ مالُ واحِدٍ على ٱثْنَيْنِ فَصاعِدًا يَكونُ كُلُّهُ علىٰ كُلِّ واحِدٍ مِنْهُما، لأَنَّهُ كانَ يُصَيِّرُ الدِّرْهَمَ دِرْهَمَيْنِ ولا بُدَّ، أَوْ يَكونُ غَيْرَ لازِمٍ لأَحَدِهِما بِعَيْنِهِ، ولا لَهُما جَميعًا، وهٰذا هَوَسٌ لا يُعْقَلُ، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ. ١٢٤٠

(١٢٢٤) مَسألةٌ: ولا يَجوزُ أَنْ يُشْتَرَطَ في بَيْعٍ ولا في سَلَمٍ ولا في مُدايِنَةٍ أَصْلا إعْطاءُ ضامِنٍ. ولا يَجوزُ أَنْ يُكَلَّفَ أَحَدٌ في خُصُومَةٍ إعْطاءَ ضامِنٍ به لِئَلا يَهْرُبَ. ولا يَجُوزُ أَنْ يُكَلَّفَ مَنْ وجَبَ لَهُ حَقٌّ مِنْ ميراثٍ أَوْ غَيْرِهِ ضامِنًا. وكُلُّ ذَلِكَ جَوْرٌ وباطِلٌ، لأنَّهُ كُلُّهُ شَرْطٌ ليس في كِتابِ اللهِ ﷻ فَهُوَ باطِلٌ، ولأنَّهُ تَكْليفُ ما لَمْ يأْتِ قَطُّ نَصٌّ مِنَ اللهِ تعالىٰ ولا مِنْ رَسُولِهِ ﷺ بإيجابِهِ، فَهُوَ شَرْعٌ لَمْ يأْذَنْ به اللهُ تَعالَىٰ.

فَإِنِ ٱحْتَجَّ مَنْ يُجيزُ ذَلِكَ أَوْ بَعْضَهُ بِالخَبَرِ الذي رُوِّيناهُ مِنْ طَريقِ عَبْدِ اللهِ ابنِ صالحٍ، عن اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ، عن جَعْفَرِ بْنِ رَبيعَةَ، عن عبدِ الرّحمنِ بْنِ هُرْمُزَ، عن أَبيهِ، عن أبي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ ذَكَرَ رَجُلا مِنْ بَني إسْرائيلَ سأَلَ بَعْضَ بَني إسْرائيلَ أَنْ يُسَلِّفَهُ أَلْفَ دينارٍ، فَذَكَرَ كَلامًا، وفيهِ: «فَقالَ: ائْتِني بِالكَفيلِ. فقالَ: كَفَىٰ باللهِ كَفيلا. فقالَ: صَدَقْتَ. فدَفَعَها إلَيْهِ إلىٰ أجَلٍ مُسَمًّى، فَخَرَجَ في البَحْرِ فَقَضَىٰ حاجَتَهُ، ثُمَّ التَمَسَ مَرْكَبًا يَقْدَمُ عَلَيْهِ لِلأَجَلِ الذي أَجَّلَهُ، فَلَمْ يَجِدْ مَرْكَبًا، فأَخَذَ خَشَبَةً فَنَقَرَها، ثُمَّ أَدْخَلَ فيها أَلْفَ دينارٍ وصَحيفَةً مِنْهُ إلىٰ صاحِبِهِ، ثُمَّ زَجَّجَ مَوْضِعَها، ثُمَّ أَتَىٰ بِها إلى البَحْرِ». فذَكَرَ كَلامًا، وفيهِ: «فَرَمَىٰ بِها إلىٰ[1] البَحْرِ» وذَكَرَ باقي الخَبَرَ، وذَكَرَ البُخاريُّ هٰذا الخَبَرَ مُنْقَطِعًا غَيْرَ مُتَّصِلٍ[2].

فإنَّ هٰذا خَبَرٌ لا يَصِحُّ لأنَّهُ مِنْ طَريقِ عَبْدِ اللهِ بْنِ صالحٍ، وهو ضَعيفٌ

(١) في (ص، م١، ل): في.

(٢) رواه البخاري (٢٢٩١) قال: وقال الليث: حدثني جعفر بن ربيعة فذكره.

جِدًّا[(١)]. ثُمَّ لو صَحَّ لَمْ يَكن لَهُمْ فيهِ حُجَّةٌ، لأنَّهُ شَريعَةٌ غَيْرُ شَريعَتِنا، ولا يَلْزَمُنا غَيْرُ شَريعَةِ نَبيِّنا ﷺ ، قال اللهُ تَعالَىٰ: ﴿لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًاۚ﴾[(٢)].

والعَجَبُ أَنَّهُمْ أَوَّلُ مُخالِفٍ لَهُ، فَإِنَّهُمْ لا يُجيزُونَ البَتَّةَ لأَحَدٍ أَنْ يَقْذِفَ مالَهُ في البَحْرِ لَعَلَّهُ يَبْلُغُ إِلىٰ غَريمِهِ، بَلْ يَقْضُونَ علىٰ مَنْ فَعَلَ هٰذا بِالسَّفَهِ وَيَحْجُرُونَ عَلَيْهِ ويُؤَدِّبُونَهُ، فَكَيْفَ يَسْتَسْهِلُ ذُو حَياءٍ أَنْ يَحْتَجَّ علىٰ خَصْمِهِ بِما هو أَوَّلُ مُخالِفٍ لَهُ؟! وحَسْبُنا اللهُ ونِعْمَ الوَكيلُ.

---

(١) بل تابعه غيره عن الليث، فرواه أحمد ٢/ ٣٤٨ عن يونس بن محمد عنه به، والنسائي في «الكبرىٰ» ٥/ ٣٥٤ (٥٨٠٠) عن علي بن محمد عن داود بن منصور عنه به.
بل روي الحديث من غير طريق الليث رأسًا.

(٢) المائدة: ٤٨.

١٢٤٢ مَسألةٌ: ولا يَجُوزُ ضَمانُ الوَجْهِ أَصْلا، لا في مالٍ ولا في حَدٍّ، ولا في شَيْءٍ مِن الأَشْياءِ؛ لأَنَّهُ شَرْطٌ ليس في كِتابِ اللهِ تعالىٰ فَهُوَ باطِلٌ.

ومِنْ طَريقِ النَّظَرِ إنَّنا نَسْأَلُهُمْ عَمَّنْ تَكَفَّلَ بِالوَجْهِ فَقَطْ فَغابَ المَكْفُولُ، ماذا تَصْنَعُونَ بِالضّامِنِ لِوَجْهِهِ، أَتُلْزِمُونَهُ غَرامَةَ ما على المَضْمُونِ -فهٰذا جَوْرٌ وأَكْلُ مالٍ بِالباطِلِ- لأَنَّهُ لَمْ يَلْتَزِمْهُ قَطُّ، أَمْ تَتْرُكونَهُ؟ فَقَدْ أَبْطَلْتُم الضَّمانَ في الوَجْهِ الذي جاذَبْتُمْ فيهِ الخُصُومَ، وحَكَمْتُمْ بِأَنَّهُ لا مَعْنَىٰ لَهُ، أَمْ تُكَلِّفُونَهُ طَلَبَهُ؟ فهٰذا تَكْليفُ الحَرَجِ وما لا طاقَةَ لَهُ بِهِ وما لَمْ يُكَلِّفْهُ اللهُ تعالىٰ إيّاهُ قَطُّ، ولا مَنْفَعَةَ فيهِ، ولَعَلَّهُ يَزُولُ عن مَوْضِعِكُمْ ولا يَطْلُبُهُ، ولكن يَشْتَغِلُ بِما يَعْنيه. وقَوْلُنا هٰذا هو أَحَدُ قَوْلَيِ الشّافِعِيِّ[1] وقَوْلُ أبي سُلَيْمانَ.

وقال أَبُو حَنيفَةَ[2] ومالِكٌ: يَجُوزُ ضَمانُ الوَجْهِ. إلا أَنَّ مالِكًا قالَ: إنْ ضَمِنَ الوَجْهَ غَرِمَ المالَ، إلا أَنْ يَقُولَ الوَجْهَ خاصَّةً[3]. فكانَ هٰذا التَّقْسيمُ طَريفًا جِدًّا، وما يَعْلَمُ أَحَدٌ فَرْقًا بَيْنَ قَوْلِهِ: أنا أَضْمَنُ وجْهَهُ. وبَيْنَ قَوْلِهِ: أنا أَضْمَنُ وجْهَهُ خاصة. وكِلا القَوْلَيْنِ لَمْ يَلْتَزِمْ فيهِ غَرامَةَ مالٍ ولا ضَمانَةً أَصْلا، فَكَيْفَ يَجُوزُ أَنْ يأْخُذَ بِغَرامَةِ مالٍ لَمْ يَضْمَنْهُ قَطُّ، وحَسْبُنا اللهُ ونِعْمَ الوَكيلُ. وما نَعْلَمُ لِمالِكٍ في هٰذا التَّقْسيمِ سَلَفًا.

---

(١) «الأم» ٤/ ٤٨٥، ٧/ ٥٥٣، ٥٦٥، ٨/ ١٧٣، «مختصر المزني» ٨/ ٢٠٧.

(٢) «الأصل» ط. الأوقاف القطرية ١٠/ ٣٦٩، وانظر: «مختصر اختلاف العلماء» ٤/ ٢٥٣ (١٩٧٥).

(٣) «المدونة» ١/ ٦١٠، ٤/ ٩٦ وانظر: «التفريع» ٢/ ٢٨٧: «الاستذكار» ٢٢/ ٢٧٧.

واحْتَجَّ المُجيزُونَ ضَمانَ الوَجْهِ بِخَبَرٍ رُوِّيناهُ مِنْ طَريقِ العُقَيْليِّ، عن إبْراهيمَ بْنِ الحَسَنِ الهَمَذانيِّ[١]، عن مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحاقَ البَلْخيِّ، عن إبْراهيمَ بْنِ خُثَيْم بْنِ عِراكِ بْنِ مالِكٍ، عن أبيهِ خُثَيْمٍ، عن عِراكٍ، عن أبي هُرَيْرَةَ أنَّ النبي ﷺ كَفَلَ في تُهْمَةٍ[٢].

وبِما رُوِّينا مِنْ طَريقِ ابن وهْبٍ، عن عبدِ الرّحمنِ بْنِ أبي الزِّنادِ[٣]، عن أبيهِ، عن مُحَمَّدِ بْنِ حَمْزَةَ بْنِ عَمْرِو الأَسْلَميِّ، عن أبيهِ أنَّ عُمَرَ بَعَثَهُ مُصَدِّقًا علىٰ بَني سَعْدِ هُذَيْمٍ، فَذَكَرَ الخَبَرَ، وفيهِ أنَّهُ وجَدَ فيهِمْ رَجُلا وطِئَ أَمَةَ آمْرأتِهِ فَولَدَتْ مِنْهُ، فأَخَذَ حَمْزَةُ بِالرَّجُلِ كَفيلا[٤]، لأَنَّهُمْ ذَكَرُوا لَهُ أَنَّ عُمَرَ قَدْ عَرَفَ خَبَرَهُ، وأنَّهُ لَمْ يَرَ عَلَيْهِ رَجْمًا، لكن جَلَدَهُ مِائَةً، فَلَمّا أَتىٰ عُمَرَ أخبرهُ الخَبَرَ، فَصَدَّقَهُمْ عُمَرُ، قالَ: وإِنَّما دَرأَ عنهُ الرَّجْمَ لأنَّهُ عَذَرَهُ بِالجَهالَةِ[٥].

وبِخَبَرٍ رُوِّيناهُ مِنْ طَريقِ إِسْرائيلَ، عن أبي إِسْحاقَ، عن حارِثَةَ بْنِ مُضَرِّبٍ أَنَّ ابن مَسْعُودٍ أُتيَ بِقَوْمٍ يُقِرُّونَ بِنُبُوَّةِ مُسَيْلِمَةَ وفيهِم ابن النَّوّاحَةِ، فاسْتَتابَهُ، فأَبىٰ، فَضَرَبَ عُنُقَهُ، ثُمَّ إنَّ ابن مَسْعُودٍ آسْتَشارَ أَصْحابَ رَسُولِ اللهِ ﷺ في الباقينَ، فأَشارَ عَلَيْهِ عديُّ بنُ حاتِمٍ بِقَتْلِهِمْ، وأشارَ عَلَيْهِ الأَشْعَثُ بنُ قَيْسٍ وجَريرُ بنُ عَبْدِ اللهِ بِاسْتِتابَتِهِمْ وأَنْ يُكَفِّلَهُمْ عَشائِرَهُمْ، فاسْتَتابَهُمْ، وكفلهم عَشائِرَهُمْ، ونَفاهُمْ إلى الشّامِ[٦].

---

(١) في (ص، م١): الهمداني.

(٢) «الضعفاء» ١/ ٥٢، ورواه البزار (٨١٤٥) عن الجراح بن مخلد عن محمد بن موسىٰ عن إبراهيم بن خثيم به.

(٣) زاد في (ل): عن الأعرج.

(٤) في (ل، م١): كفلًا.

(٥) رواه البخاري (٢٢٩٠) معلقًا عن أبي الزناد به، ووصله سعيد بن منصور ٢/ ١٣٦ (٢٢٦٠)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» ١١/ ٣١٠.

(٦) رواه الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» ١١/ ٣١٢، والبيهقي ٦/ ٧٧. وصحح إسناده ابن

وَذَكَرُوا أَنَّ شُرَيْحًا كَفَلَ في دَمٍ وحَبَسَهُ في السِّجْنِ[١]، وأنَّ عُمَرَ بنَ عَبْدِ العَزيزِ كَفَلَ في حَدٍّ.

قالُوا: وهٰذا إجْماعٌ مِن الصَّحابَةِ كَما تَرىٰ.

**قال عَليٌّ:** في ٱحْتِجاجِ مَنِ ٱحْتَجَّ بهٰذا كُلِّهِ دَليلٌ علىٰ رِقَّةِ دينِ المُحْتَجِّ به ولا مَزيدَ، وعَلَىٰ قِلَّةِ مُبالاتِهِ بِالفَضيحَةِ العاجِلَةِ والخِزْيِ الآجِلِ عِنْدَ اللهِ تعالىٰ، وما لَهُمْ حُجَّةٌ أَصْلا غَيْرُ ما ذَكَرْنا، وكُلُّ ذَلِكَ باطِلٌ.

أَمّا الخَبَرُ عن رَسُولِ اللهِ ﷺ فَباطِلٌ، لأنَّهُ مِنْ رِوايَةِ إبْراهيمَ بْنِ خُثَيْمِ بْنِ عِراكٍ، وهو وأبُوهُ في غايَةِ الضَّعْفِ لا تَجُوزُ الرِّوايَةُ عنهُما، ومَعاذَ اللهُ مِنْ أنْ يأْخُذَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أحَدًا بِتُهْمَةٍ، وهو القائِلُ: «إيّاكُمْ والظَّنَّ، فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الحَديثِ»[٢]، والتُّهْمَةُ ظَنٌّ. ولَوْ جازَ أنْ يَكْفُلَ إنْسانٌ بِتُهْمَةٍ لَوَجَبَ الكَفيلُ[٣] علىٰ كُلِّ مَنْ علىٰ ظَهْرِ الأرْضِ، إذْ ليس أحَدٌ بَعْدَ الصَّدْرِ الأوَّلِ يُقْطَعُ بِبَراءَتِهِ مِن التُّهْمَةِ، وهٰذا تَخْليطٌ لا نَظيرَ لَهُ، والمُحْتَجُّونَ بهٰذا الخَبَرِ لا يَقُولُونَ بِما فيهِ مِنْ أَخْذِ الكَفالَةِ في التُّهْمَةِ، فَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنْ يَحْتَجُّ بِخَبَرٍ يُطْلِقُهُ علىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ فيما ليس فيهِ مِنْهُ شَيْءٌ، وهو يُخالِفُ كُلَّ ما في ذَلِكَ الخَبَرِ، ويَرى الحُكْمَ بِما فيهِ جَوْرًا وظُلْمًا نَبْرأُ إلىٰ اللهِ تعالىٰ مِنْ مِثْلِ هٰذا.

وأَمّا خَبَرُ حَمْزَةَ بْنِ عَمْرٍو الأَسْلَميِّ فَباطِلٌ لأنَّهُ عن عبدِ الرّحمنِ بْنِ أبي الزِّنادِ وهو ضَعيفٌ. ثُمَّ المُحْتَجُّونَ به أَوَّلُ مُخالِفٍ لِما فيهِ، فَلَيْسَ مِنْهُمْ أَحَدٌ

---

حجر في «تغليق التعليق» ٣/ ٢٩١.

(١) رواه عبد الرزاق ٨/ ١٧٣ (١٤٧٦٦)، وابن أبي شيبة ١١/ ٢٧٧ (٢٢٢٨٩).

(٢) سبق في ٢/ ١٥١.

(٣) في (ل): للكفيل.

يَرىٰ أَنْ يُجْلَدَ الجاهِلُ في وطْءِ أَمَةِ ٱمْرأَتِهِ مِئَةً، ولا أَنْ يُدْرأَ الرَّجْمُ عن[1] الجاهِلِ فَكَيْف يَسْتَحِلُّونَ أَنْ يَحْتَجُّوا عن عُمَرَ ﷺ بِعَمَلٍ هو عِنْدَهُمْ جَوْرٌ وظُلْمٌ؟! أما في هٰذا عَجَبٌ وعِبْرَةٌ ما شاءَ الله كانَ!

وأَيْضًا فَكُلُّهُمْ لا يُجيزُ الكَفالَةَ في شَيْءٍ مِنَ الحُدُودِ وهٰذا الخَبَرُ إنَّما فيهِ الكَفالَةُ في حَدٍّ فاعْجَبُوا لهٰذِه العَجائِبِ ، وأمّا خَبَرُ ابن مَسْعُودٍ فَإِنَّنا رُوِّيناهُ مِنْ طَريقِ يَحْيَىٰ بْنِ سَعيدٍ القَطّانِ، وسُفْيانَ بن عُيَيْنَةَ، كِلاهُما عن إسْماعيلَ ابنِ أبي خالِدٍ عن قَيْسِ بْنِ أبي حازِمٍ عن ابن مَسْعُودٍ.

ومِنْ طَريقِ الأَعْمَشِ وشُعْبَةَ وسُفْيانَ الثَّوْريِّ، كُلُّهُمْ عن أبي إِسْحاقَ عن حارِثَةَ بنِ مُضَرِّبٍ عن ابن مَسْعُودٍ، وهٰذِه الأَسانيدُ هي أَنْوارُ الهُدىٰ لَمْ يَذْكُرْ أَحَدٌ مِنْهُمْ في رِوايَتِهِ أَنَّهُ كَفَلَ بِهِمْ، ولا ذَكَرَ مِنْهُمْ أَحَدٌ كَفالَةً إلا إسْرائيلَ وحْدَهُ وهو ضَعيفٌ، ولَوْ كانَ ثِقَةً ما ضَرَّ رِوايَتَهُ مَنْ خالَفَها مِنَ الثِّقاتِ، ولَكِنَّهُ ضَعيفٌ[2].

ثُمَّ لو صَحَّتْ لَكانَ جَميعُ المُحْتَجّينَ بِها أَوَّلَ مُخالِفٍ لَها، لأَنَّهُمْ كُلَّهُمْ لا يُجيزُونَ الكَفالَةَ في الرِّدَّةِ تابَ أَوْ لَمْ يَتُبْ، ولا يَرَوْنَ التَّغْريبَ على المُرْتَدِّ إذا تابَ، ولَيْسَ هٰذا مَكانًا يُمَكِّنُهُمْ فيهِ دَعْوىٰ نَسْخٍ بَلْ هي أَحْكامٌ مَجْمُوعَةٌ: إمّا صَوابٌ وحُجَّةٌ، وإمّا خَطأٌ وغَيْرُ حُجَّةٍ، الكَفالَةُ بِالوَجْهِ في الحُدُودِ وفي الرِّدَّةِ، والتَّغْريبُ في الرِّدَّةِ وجَلْدُ الجاهِلِ المَحْصن في الزِّنَىٰ مِئَةَ جَلْدَةٍ، ولا

---

(١) زاد في (ل، م١): غير.

(٢) قلت: إسرائيل ثقة. ثم لم ينفرد به بل تابعه أبو عوانة رواها من طريق البيهقي ٦/ ٧٧، ٨/ ٢٠٦، والخطيب في «موضح أوهام الجمع والتفريق» ٢/ ١٠٧-١٠٨.

وسأل ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٤/ ٢٤٧ (١٣٩٧) أباه وأبا زرعة: هو صحيح؟ فقالا: رواه الثوري ولم يذكر هٰذِه الزيادة إلا أن أبا عوانة ثقة وزيادة الثقة مقبولة. اهـ

يُرْجَمُ، فَيا لَلْمُسْلِمينَ كَيْف يَسْتَحِلُّ مَنْ لَهُ مُسْكَةُ حَياء أَنْ يَحْتَجَّ علىٰ خَصْمِهِ بِما هو أَوَّلُ مُخالِفٍ لَهُ . وكَذٰلِكَ الرِّوايَةُ عن شُرَيْحٍ، وعُمَرَ بْنِ عَبْدِ العَزيزِ إنَّما هي أَنَّهُما كَفَلا في حَدٍّ ودَمٍ، وهُمْ لا يَرَوْنَ الكَفالَةَ فيهِما أَصْلا، وهي بَعْدُ عن شُرَيْحٍ مِنْ طَريقِ جابِرٍ الجُعْفيِّ وهو كَذّابٌ. ولا يُعْرَفُ هٰذا أَيْضًا يَصِحُّ عن عُمَرَ ابنِ عَبْدِ العَزيزِ.

فَإِنْ كانَ ما ذَكَرُوا مِنْ هٰذِه التَّكاذيبِ إجْماعًا كَما زَعَمُوا فَقَدْ أَقَرُّوا علىٰ أَنْفُسِهِمْ بِمُخالَفَةِ الإِجْماعِ، فَسُحْقًا وبُعْدًا لِمَنْ خالَفَ الإِجْماعَ، نَقُولُ فيهِمْ كَما قال الله تعالىٰ فيمَنِ اعْتَرَفَ علىٰ نَفْسِهِ بِالضَّلالِ: ﴿فَٱعْتَرَفُواْ بِذَنۢبِهِمْ فَسُحْقًا لِّأَصْحَٰبِ ٱلسَّعِيرِ ۝١١﴾[1] وشَهِدُوا علىٰ أَنْفُسِهِمْ إلا أَنَّ أُولَئِكَ نادِمُونَ وهٰؤلاء مُصِرُّونَ. وأَمّا نَحْنُ فَلَوْ صَحَّتْ هٰذِه الرِّواياتُ كُلُّها لَما كانَ فيها حُجَّةٌ، لأَنَّها إنَّما هي عن خَمْسَةٍ مِن الصَّحابَةِ ﷺ فَقَطْ، وأَيْنَ هٰذِه مِنْ صَلاةِ مُعاذٍ مَعَ النَّبيِّ ﷺ ثُمَّ إمامَتِهِ قَوْمَهُ في مَسْجِدِ بَني سَلِمَةَ[2] في تِلْكَ الصَّلاةِ وخَلْفَهُ ثَلاثَةٌ وأَرْبَعُونَ بَدْرِيًّا مُسَمَّوْنَ بِأَسْمائِهِمْ وأَنْسابِهِمْ سِوىٰ سائِرِ أَصْحابِ المَشاهِدِ مِنْهُمْ، فَلَمْ يَرَوْا هٰذا إجْماعًا، بَلْ رأَوْها صَلاةً فاسِدَةً، ومَعاذَ اللهِ مِنْ هٰذا، بَلْ هي والله صَلاةٌ مُقَدَّسَةٌ فاضِلَةٌ حَقٌّ، وصَلاةُ المُخالِفينَ لَها هي الفاسِدَةُ حَقًّا. وأَيْنَ هٰذا مِنْ إعْطاءِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وجَميعِ أَصْحابِهِ أَرْضَ خَيْبَرَ علىٰ نِصْفِ ما يَخْرُجُ مِنْها[3] مِنْ زَرْعٍ أَوْ تَمْرٍ إلىٰ غَيْرِ أَجَلٍ مُسَمًّى؟!

---

(١) الملك: ١١.

(٢) رواه البخاري (٧٠٠)، ومسلم (٤٦٥) من حديث جابر ﷺ.

(٣) رواه البخاري (٢٢٨٥)، ومسلم (١٥٥١) من حديث ابن عمر ﷺ.

لكن يُقِرُّونَهُمْ بِها ما شاؤوا، ويُخْرِجُونَهُمْ إذا شاؤوا فَلَمْ يَرَوْا هٰذا إجْماعًا، بَلْ رأَوْهُ مُعامَلَةً فاسِدَةً مَرْدُودَةً، وحاشا لله مِنْ هٰذا، بَلْ هو والله الإِجْماعُ المُتَيَقَّنُ والحَقُّ الواضِحُ، وأقْوالُ مَنْ خالَفَ ذَلِكَ هي الفاسِدَةُ المَرْدُودَةُ حَقًّا، ونَحْمَدُ اللهَ تعالىٰ علىٰ ما مَنَّ بِهِ. ثُمَّ اعْلَمُوا الآنَ أَنَّهُ لَمْ يَصِحَّ قَطُّ إباحَةُ كَفالَةِ الوَجْهِ عن صاحِبٍ ولا تابعٍ فَهِيَ باطِلٌ مُتَيَقَّنٌ لا تَجُوزُ البَتَّةَ وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

## تَمَّ كِتابُ الكَفالَةِ، والحَمْدُ للهِ رَبِّ العالَمينَ

٢٥

# كِتَابُ الشَّرِكَةِ

# كِتابُ الشَّرِكَةِ

١٢٤٤ مَسألةٌ: لا تَجُوزُ الشَّرِكَةُ بِالأَبْدانِ أَصْلا، لا في دَلالَةٍ، ولا في تَعْليمٍ، ولا في خِدْمَةٍ، ولا في عَمَلِ يَدٍ، ولا في شَيْءٍ مِنَ الأَشْياءِ، فَإِنْ وقَعَتْ فَهيَ باطِلٌ لا تَلْزَمُ، ولِكُلِّ واحِدٍ مِنْهُمْ أَوْ مِنْهُما ما كَسَبَ، فَإِنِ ٱقْتَسَماهُ وجَبَ أَنْ يُقْضَىٰ لَهُ بِأَخْذِهِ ولا بُدَّ لأَنَّهُ شَرْطٌ ليس في كِتابِ اللهِ تعالىٰ فَهُوَ باطِلٌ، ولِقَوْلِ اللهِ تَعالَىٰ: ﴿وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا﴾[١]. وقال تَعالَىٰ: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا ٱكْتَسَبَتْ﴾[٢].

وهٰذا كُلُّهُ عُمُومٌ في الدُّنْيا والآخِرَةِ، لأَنَّهُ لَمْ يأْتِ بِتَخْصيصِ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ قُرْآنٌ، ولا سُنَّةٌ، فَمَنِ ٱدَّعَىٰ في ذَلِكَ تَخْصيصًا فَقَدْ قال علىٰ اللهِ تعالىٰ ما لا يَعْلَمُ.

وأمّا نَحْنُ فَقَدْ قُلْنا ما نَعْلَمُ، لأنَّ اللهَ تعالىٰ لو أَرادَ تَخْصيصَ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ لَما أَهْمَلَهُ لِيُضِلَّنا ولَبَيَّنَهُ لَنا رَسُولُهُ ﷺ المأْمُورُ بِبَيانِ ما أُنْزِلَ إليه[٣] فَإِذْ

(١) الأنعام: ١٦٤. (٢) البقرة: ٢٨٦.

(٣) في (ص، م، ل): إلينا.

لَمْ يُخْبِرْنا اللهُ تعالىٰ ولا رَسُولُهُ ﷺ بِتَخْصِيصِ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ فَنَحْنُ علىٰ يَقينٍ قاطِعٍ باتٍّ علىٰ أَنَّهُ تعالىٰ أرادَ عُمُومَ كل ما ٱقْتَضاهُ كَلامُهُ. ولِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «إنَّ دِماءَكُمْ وأمْوالَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرامٌ» فَلا يَحِلُّ أَنْ يَقْضيَ بِمالِ مُسْلِمٍ أَوْ ذِمّيٍّ لِغَيْرِهِ إلا بِنَصِّ قُرآنٍ، أو سُنّةٍ، وإلا فَهُوَ جَوْرٌ. ولِقَوْلِ اللهِ تَعالَىٰ: ﴿لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾[1] فهٰذِه لَيْسَتْ تِجارَةً أصْلا فَهيَ أَكْلُ مالٍ بِالباطِلِ.

(١) النساء: ٢٩.

١٢٤٤ مَسألةٌ: فَإنْ كانَ العَمَلُ لا يَنقَسِمُ واستأجَرَهُما صاحِبُهُ بِأُجْرَةٍ(١) واحِدَةٍ فالأُجْرَةُ بَيْنَهُما علىٰ قَدْرِ عَمَلِ كُلِّ واحِدٍ كَكَمْدِ ثَوْبٍ واحِدٍ، أَوْ بِناءِ حائِطٍ واحِدٍ، أَوْ خياطَةِ ثَوْبٍ واحِدٍ، وما أَشْبَهَ هٰذا وكَذٰلِكَ إنْ نَصَبا حِبالَةً مَعًا فالصَّيْدُ بَيْنَهُما، أَوْ(٢) أَرْسَلا جارِحَيْنِ فأَخَذا صَيْدًا واحِدًا فَهُوَ بَيْنَهُما؛ وإلا فَلِكُلِّ واحِدٍ ما صادَ جارِحُهُ.

وقال أَبُو حَنيفَةَ: شَرِكَةُ الأَبْدانِ جائِزَةٌ في الصِّناعاتِ ٱتَّفَقَتْ صِناعَتُهُما أَوِ ٱخْتَلَفَتْ عَمَلا في مَوْضِعٍ واحِدٍ أَوْ في مَوْضِعَيْنِ، فَإِنْ غابَ أَحَدُهُما أَوْ مَرِضَ فَما أَصابَ الصَّحيحُ الحاضِرُ فَبَيْنَهُما، ولا تَجُوزُ في التَّصَيُّدِ، ولا في الٱحْتِطابِ(٣).

**قال عليٌ**: هٰذا تَقْسيمٌ فاسِدٌ بِلا بُرْهانٍ، ورُوِيَ عنهُ أَنَّ شَرِكَةَ الأَبْدانِ لا تَجُوزُ إلا فيما تَجُوزُ فيهِ الوَكالَةُ(٤) - وهٰذا في غايَةِ الفَسادِ أَيْضًا، لأَنَّ الوَكالَةَ عِنْدَهُ جائِزَةٌ في النِّكاحِ فَتَجِبُ أَنْ تَجُوزَ الشَّرِكَةُ عِنْدَهُمْ في النِّكاحِ.

وقال مالِكٌ: شَرِكَةُ الأَبْدانِ جائِزَةٌ في الٱحْتِطابِ وطَلَبِ العَنْبَرِ، إذا كانَ كُلُّ ذَلِكَ في مَوْضِعٍ واحِدٍ. وكَذٰلِكَ إذا ٱشْتَرَكا في صَيْدِ الكِلابِ والبُزاةِ إذا كانَ لِكُلِّ واحِدٍ مِنْهُما بازي وكَلْبٌ، يَتَعاوَنُ البازانِ أَوِ الكَلْبانِ علىٰ صَيْدٍ واحِدٍ، وتَجُوزُ الشَّرِكَةُ عِنْدَهُ على التَّعْليمِ في مَكان واحِدٍ؛ فَإِنْ كانا في

---

(١) في (ص، م١، ل): له أجرة. (٢) في (ص، م١، ل): وإن.

(٣) «الأصل» ط. الأوقاف القطرية ٤/ ٥١، وانظر: «مختصر ٱختلاف العلماء» ٤/ ١٠ (١٦٧٢)، «شرح مختصر الطحاوي» ٣/ ٢٥٥.

(٤) ٱنظر: «مختصر الطحاوي» (ص١٠٧)، «النتف في الفتاوىٰ» ١/ ٥٣٠.

مَجْلِسَيْنِ فَلا خير فيهِ.

وأجازَ شَرِكَةَ الأَبْدانِ في الصِّناعاتِ إذا كانا في دُكّانٍ واحِدٍ، كالقَصّارِ ونَحْوِهِ إذا كانَ ذَلِكَ في صِناعَةٍ واحِدَةٍ، فَإِنْ مَرِضَ أَحَدُهُما فالأُجْرَةُ بَيْنَهُما وكَذَلِكَ إنْ غابَ أَحَدُهُما أَوْ عَمِلَ أَحَدُهُما يَوْمًا والآخَرُ يَوْمَيْنِ. ولا يَجُوزُ عِنْدَهُ اشْتِراكُ الحَمّالينَ أو النَّقّالينَ على الدَّوابِّ. ولا يَجُوزُ عِنْدَهُ الاشْتِراكُ في صِناعَتَيْنِ أَصْلا كَحَدّادٍ وقَصّارٍ ونَحْوِ ذَلِكَ[1]. وهٰذا تَحَكُّمٌ بِلا بُرْهانٍ وقَوْلٌ لا نَعْلَمُ لَهُمْ فيه سَلَفًا، وقَوْلُنا هو قَوْلُ اللَّيْثِ وأبي سُلَيْمانَ والشّافِعِيِّ وأبي ثَوْرٍ[2].

واحْتَجَّ مَنْ أَجازَ شَرِكَةَ الأَبْدانِ بِما رُوّينا مِنْ طَريقِ أبي داوُد، عن عُبَيْدِ اللهِ بْنِ مُعاذٍ العَنْبَرِيِّ، عن يَحْيَىٰ بْنِ سَعيدٍ القَطّانِ، عن سُفْيانَ الثَّوْرِيِّ، عن أبي إِسْحاقَ السَّبيعِيِّ، عن أبي عُبَيْدَةَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ، عن أبيهِ قالَ: اشْتَرَكْت أنا وعَمّارُ بْنُ ياسِرٍ، وسَعْدُ بْنُ أبي وقّاصٍ فيما نُصيبُ يَوْمَ بَدْرٍ فَجاءَ سَعْدٌ بِأسيرَيْنِ، ولَمْ أَجِئْ أنا وعَمّارٌ بِشَيْءٍ[3].

**قال عليٌّ:** وهٰذا عَجَبٌ عَجيبٌ، وما نَدْري علىٰ ماذا يُحْمَلُ عَلَيْهِ أَمْرُ هٰؤلاء القَوْمِ ونَسْأَلُ اللهَ السَّلامَةَ مِن التَّمْويهِ في دينِهِ تعالىٰ بِالباطِلِ. أَوَّلُ ذَلِكَ : أَنَّ هٰذا خَبَرٌ مُنْقَطِعٌ لأنَّ أَبا عُبَيْدَةَ لا يَذْكُرُ مِنْ أَبيهِ شَيْئًا، رُوّينا ذَلِكَ مِنْ طَريقِ وكيعٍ عن شُعْبَةَ، عن عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ قالَ: قُلْت لأبي

(١) «المدونة» ٣/ ٦٠٠-٦٠٢، وانظر: «التفريع» ٢/ ٢٠٦، «النوادر والزيادات» ٧/ ٣٣١-٣٣٤، «التلقين» ٢/ ١٦٣.

(٢) انظر: «مختصر اختلاف العلماء» ٤/ ١٠ (١٦٧٢)، «الأوسط» ١٠/ ٥١٢، «الحاوي» ٦/ ٢٧٩.

(٣) «سنن أبي داود» (٣٣٨٨).

عُبَيْدَةَ: أَتَذْكُرُ مِنْ عَبْدِ اللهِ شَيْئًا قالَ: لا[١].

والثّاني: أَنَّهُ لو صَحَّ لَكانَ أَعْظَمَ حَجَّةً عَلَيْهِمْ، لأَنَّهُمْ أَوَّلُ قائِلٍ مَعَنا ومَعَ سائِرِ المُسْلِمينَ: أَنَّ هٰذِه شَرِكَةٌ لا تَجوزُ، وأَنَّهُ لا يَنْفَرِدُ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ العَسْكَرِ بِما يُصيبُ دُونَ جَميعِ أَهْلِ العَسْكَرِ حاشا ما ٱخْتَلَفْنا فيهِ مِنْ كَوْنِ السَّلَبِ لِلْقاتِلِ، وأَنَّهُ إِنْ فَعَلَ فَهُوَ غُلُولٌ مِنْ كَبائِرِ الذُّنُوبِ.

والثّالِثُ: أَنَّ هٰذِه شَرِكَةٌ لَمْ تَتِمَّ، ولا حَصَلَ لِسَعْدٍ ولا لِعَمّارٍ ولا لابنِ مَسْعُودٍ مِنْ ذَيْنِكَ الأَسيرَيْنِ إلا ما حَصَلَ لِطَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ الذي كانَ بِالشّامِ، ولِعُثْمانَ بْنِ عَفّانَ الذي كانَ بِالمَدينَةِ فأَنْزَلَ اللهُ تعالىٰ في ذٰلِكَ: ﴿قُلِ ٱلْأَنفَالُ لِلَّهِ وَٱلرَّسُولِۖ فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَأَصْلِحُواْ ذَاتَ بَيْنِكُمْۖ﴾[٢] فَكَيْفَ يَسْتَحِلُّ مَنْ يَرىٰ العارَ عارًا أَنْ يَحْتَجَّ بِشَرِكَةٍ أَبْطَلَها اللهُ تعالىٰ ولَمْ يُمْضِها.

والرّابِعُ: أَنَّهُمْ - نعني الحَنيفيِّينَ - لا يُجيزُونَ الشَّرِكَةَ في الاَصْطيادِ، ولا يُجيزُها المالِكيُّونَ في العَمَلِ في مَكانَيْنِ، فهٰذِه الشَّرِكَةُ المَذْكورَةُ في الحَديثِ لا تَجُوزُ عِنْدَهُمْ، فَمَنْ أَعْجَبُ مِمَّنْ يَحْتَجُّ في تَصْحيحِ قَوْلِهِ بِروايَةٍ لا تَجُوزُ عِنْدَهُ والحَمْدُ لله رَبِّ العالَمينَ علىٰ تَوْفيقِهِ لَنا.

---

(١) رواه ابن أبي شيبة ١٨/ ٣٥٥ (٣٤٦٢٥) عن غندر عن شعبة به.

(٢) الأنفال: ١.

مَسألةٌ: ولا تَجُوزُ الشَّرِكَةُ إلا في أَعْيانِ الأَمْوالِ، فَتَجُوزُ في التِّجارَةِ، بِأَنْ يُخْرِجَ أَحَدُهُما مالا والآخَرُ مالا مِثْلُهُ مِنْ نَوْعِهِ أَوْ أَقَلَّ مِنْهُ أَوْ أَكْثَرَ مِنْهُ، فَيَخْلِطا المالَيْنِ ولا بُدَّ، حَتَّىٰ لا يُمَيِّزَ أَحَدُهُما مالَهُ مِنَ الآخَرِ، ثُمَّ يَكونُ ما ٱبْتاعا بِذَلِكَ المالِ بَيْنَهُما علىٰ قَدْرِ حِصَصِهِما فيهِ والرِّبْحُ بَيْنَهُما كَذَلِكَ، والخَسارَةُ عَلَيهِما كَذَلِكَ، فَإِنْ لَمْ يَخْلِطا المالَيْنِ فَلِكُلِّ واحِدٍ مِنْهُما ما ٱبْتاعَهُ هو أَوْ شَريكُهُ به رِبْحُهُ كُلُّهُ لَهُ وحْدَهُ، وخَسارَتُهُ كُلُّها عَلَيْهِ وحْدَهُ.

بُرْهانُ ذَلِكَ: أَنَّهُما إذا خَلَطا المالَيْنِ فَقَدْ صارَتْ تِلْكَ الجُمْلَةُ مُشاعَةً بَيْنَهُما، فَما ٱبْتاعا بِها فَمُشاعٌ بَيْنَهُما، وإِذ هو كَذَلِكَ فَثَمَنُهُ أَصْلُهُ، ورِبْحُهُ مُشاعٌ بَيْنَهُما، والخَسارَةُ مُشاعَةٌ بَيْنَهُما. وأَمّا إذا لَمْ يَخْلِطا المالَيْنِ فَمِنَ الباطِلِ أَنْ يَكونَ لِزَيْدٍ ما ٱبْتيعَ بِمالِ عَمْرٍو، أَوْ ما رَبِحَ في مالِ غَيْرِهِ، أَوْ ما خَسِرَ في مالِ غَيْرِهِ، لِما ذَكَرْنا آنِفًا مِنْ قَوْلِه تَعالَىٰ: ﴿وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَاۚ﴾[1].

---

(١) الأنعام: ١٦٤.

١٢٤٦ مَسألةٌ: فَإن ٱبْتاعَ ٱثْنانِ فصاعِدًا سِلْعَةً بَيْنَهُما على السَّواءِ، أو ٱبْتاعَ أَحَدُهُما مِنها أَكْثَرَ مِنَ النِّصْفِ والآخَرُ أَقَلَّ مِنَ النِّصْفِ، فهٰذا بَيْعٌ جائِزٌ والثَّمَنُ عَلَيهِما علىٰ قَدْرِ حِصَصِهِما، فَما رَبِحا أَوْ خَسِرا فَبَيْنَهُما علىٰ قَدْرِ حِصَصِهِما؛ لأنَّ الثَّمَنَ بَدَلٌ من السِّلْعَةِ. وهَكذا لو ورِثا سِلْعَةً، أَوْ وُهِبَتْ لَهُما، أَوْ مَلَكاها بِأَيِّ وجْهٍ مَلَكاها به، فَلَوْ تَعاقَدا أَنْ يَبْتاعا هَكَذا لَمْ يَلْزَمْ، لأَنَّهُ شَرْطٌ ليس في كِتابِ اللهِ تَعالَىٰ، فَهُوَ باطِلٌ.

١٢٤٧ مَسألةٌ: ولا يَحِلُّ لِلشَّريكَيْنِ فَصاعِدًا أَنْ يَشْتَرِطا أَنْ يَكونَ لأَحَدِهِما مِنَ الرِّبْحِ زيادَةٌ علىٰ مِقْدارِ مالِهِ فيما يَبيعُ، ولا أَنْ[1] يَكونَ عَلَيْهِ خَسارَةٌ، ولا أَنْ يَشْتَرِطا أَنْ يَعْمَلَ أَحَدُهُما دُونَ الآخَرِ، فَإِنْ وقَعَ شَيْءٌ مِنْ هٰذا فَهُوَ كُلُّهُ باطِلٌ مَرْدُودٌ، ولَيْسَ لَهُ مِنَ الرِّبْحِ إلا ما يُقابِلُ مالَهُ مِنَ المالِ وعَلَيْهِ مِن الخَسارَةِ بِقَدْرِ ذَلِكَ، لأَنَّهُ كُلَّهُ شَرْطٌ ليس في كِتابِ اللهِ تَعالَىٰ، فَهُوَ باطِلٌ.

فَإِنْ عَمِلَ أَحَدُهُما أَكْثَرَ مِنَ الآخَرِ، أَوْ عَمِلَ وحْدَهُ تَطَوُّعًا بِغَيْرِ شَرْطٍ فَذَلِكَ جائِزٌ، فَإِنْ أَبىٰ مِنْ أَنْ يَتَطَوَّعَ بِذَلِكَ فَلَيْسَ لَهُ إلا أَجْرُ مِثْلِهِ في مِثْلِ ذَلِكَ العَمَلِ رَبِحا أَوْ خَسِرا، لأَنَّهُ ليس عَلَيْهِ أَنْ يَعْمَلَ لِغَيْرِهِ، فاغْتِنامُ عَمَلِهِ بِغَيْرِ طيبِ نَفْسِهِ ٱعْتِداءٌ، وعَلَى المُعْتَدي مِثْلُ ما ٱعْتَدىٰ فيهِ لِقَوْلِ اللهِ تعالىٰ ﴿فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُواْ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾[2].

(١) زاد في (ص، م، ل): لا.

(٢) البقرة: ١٩٤.

١٢٤٨ مَسألةٌ: فَإنْ أَخرَجَ أَحَدُهُما ذَهَبًا والآخَرُ فِضَّةً أَوْ عَرَضًا أَوْ ما أَشْبَهَ ذَلِكَ لَمْ يَجُزْ أَصْلا، إلا بِأَنْ يَبيعَ أَحَدُهُما عَرَضَهُ أَوْ كِلاهُما حَتَّىٰ يَصيرَ الثَّمَنُ ذَهَبًا فَقَطْ، أَوْ فِضَّةً فَقَطْ، ثُمَّ يَخلِطا الثَّمَنَ كَما قَدَّمْنا ولا بُدَّ لِما ذَكَرْنا قَبْلُ. أَوْ يَبيعَ أَحَدُهُما[1] مِن الآخَرِ مِمّا أَخْرَجَ بِمِقْدارِ ما يُريدُ أَنْ يُشارِكَهُ به حَتَّىٰ يَكونَ رأْسُ المالِ بَيْنَهُما مَخْلُوطًا لا يَتَمَيَّزُ ولا بُدَّ لِما ذَكَرْنا، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

---

(١) زاد في (ص): عرضه.

١٢٤٩ مَسألةٌ: ومُشارَكةُ المُسلِمِ لِلذِّمّيِّ جائِزَةٌ، ولا يَحِلُّ لِلذِّمّيِّ مِنَ البَيْعِ والتَّصرُّفِ إلا ما يَحِلُّ لِلمُسلِمِ، لأنَّهُ لَمْ يأْتِ[١] قُرآنٌ ولا سُنَّةٌ بِالمَنْعِ مِنْ ذَلِكَ.

وقَدْ عامَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أهْلَ خَيْبَرَ -وَهُمْ يَهُودُ- بِنِصْفِ ما يَخْرُجُ[٢] مِنها على أنْ يَعْمَلُوها بِأمْوالِهِمْ وأنْفُسِهِمْ، فهٰذِه شَرِكَةٌ في الثَّمَرِ، والزَّرْعِ، والغَرْسِ. وقَد ٱبْتاعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ طَعامًا مِنْ يَهُودِيٍّ بِالمَدِينَةِ ورَهَنَهُ دِرْعَهُ فَماتَ ﷺ وهي رَهْنٌ عِنْدَهُ، وقد ذَكَرْناهُ بِإسْنادِهِ في كِتابِ الرَّهْنِ مِنْ ديوانِنا هٰذا[٣]، فهٰذِه تِجارَةُ اليَهُودِ جائِزَةٌ ومُعامَلَتُهُمْ جائِزَةٌ، ومَنْ خالَفَ هٰذا فَلا بُرْهانَ لَهُ.

ورُوِّينا عن إياسِ بْنِ مُعاوِيَةَ: لا بأسَ بِمُشارَكَةِ المُسْلِمِ الذمي إذا كانَتِ الدَّراهِمُ عِنْدَ المُسْلِمِ وتَولَّى العَمَلَ لَها[٤] -وهو قَوْلُ مالِكٍ[٥]- وكَرِهَ ذَلِكَ أَصْحابُ أبي حنيفةَ[٦] جُملةً.

**قال عَليٌّ**: مِنْ عَجائِبِ الدُّنْيا تَجْويزُ أبي حَنيفَةَ، ومالِكٍ مُعامَلَةَ اليَهُودِ والنَّصارىٰ وإنْ أعْطَوْهُ دَراهِمَ الخَمْرِ والرِّبا ثُمَّ يَكْرَهُونَ مُشارَكَتَهُ حَيْثُ لا يُوقِنُ بِأَنَّهُمْ يَعْمَلُونَ بِما لا يَحِلُّ، وهٰذا عَجَبٌ جِدًّا. وأمّا نَحْنُ فإنّا نَدْري أَنَّهُمْ يَسْتَحِلُّونَ الحَرامَ، كَما أنَّ في المُسْلِمينَ مَنْ لا يُبالي مِنْ أَيْنَ أَخَذَ

(١) زاد في (ل): نص.
(٢) في (م): (خرج). وسبق في ٩/ ٣٩.
(٣) سبق في ٨/ ٥٥٨.
(٤) في (ص، م، ل): بها.
(٥) أنظر: «تهذيب المدونة» ٣/ ٤٨، ٥٦٣، «النوادر والزيادات» ٩/ ٣٠٥، ٣٣٣.
(٦) «الجامع الصغير» (ص٤٢٦)، وانظر: «مختصر الطحاوي» (ص١٠٧)، «شرح مختصر الطحاوي» ٣/ ٢٥٤.

المالَ إلا أنَّ مُعامَلَةَ الجَميعِ جائِزَةٌ ما لَمْ نوقِنْ حَرامًا، فَإذا أَيْقَناهُ حَرُمَ أَخْذُهُ مِنْ كافِرٍ أوْ مُسْلِمٍ.

ورُوِّينا مِنْ طَريقِ وكيعٍ عن سُفْيانَ الثَّوْريِّ عن أبي حُصَيْنٍ قالَ: قال عَليُّ ابنُ أبي طالِبٍ في المُضارِبِ وفي الشَّريكَيْنِ: الرِّبْحُ علىٰ ما ٱصْطَلَحا عَلَيْهِ[1].

ومِنْ طَريقِ وكيعٍ عن سُفْيانَ الثَّوْريِّ عن هِشامٍ أبي كُلَيْبٍ، وعاصِمٍ الأَحْولِ، وإِسْماعيلَ الأَسَديِّ قال إسْماعيلُ: عن الشَّعْبيِّ، وقال عاصِمٌ: عن جابِرِ بْنِ زَيْدٍ، وقال هِشامٌ: عن إبْراهيمَ النَّخَعيِّ، قالُوا كُلُّهُمْ في شَريكَيْنِ أَخْرَجَ أَحَدُهُما مِائَةً، والآخَرُ مِائَتَيْنِ: إنَّ الرِّبْحَ علىٰ ما ٱصْطَلَحا عَلَيْهِ، والوَضيعَةَ علىٰ رأْسِ المالِ[2].

**قال عَليٌّ:** هٰذا صاحِبٌ لا يُعْرَفُ لَهُ مِنَ الصَّحابَةِ مُخالِفٌ، وقد خالَفَهُ الحَنيفِيُّونَ، والمالِكيُّونَ، وخالَفُوا مَعَهُ مَنْ ذَكَرْنا مِنَ التّابِعينَ.

---

(١) رواه ابن أبي شيبة ١٠/ ٤٨٧ (٢٠٣٣٦) عن وكيع به.

(٢) رواه ابن أبي شيبة ١٠/ ٤٨٥ (٢٠٣٢٧، ٢٠٣٢٩).

٢٥٠ مَسألةٌ: فَإِنْ أَخَذَ أَحَدُ الشَّريكَيْنِ شَيْئًا مِنَ المالِ حَسَبَهُ علىٰ نَفْسِهِ ونَقَصَ مِنْ رأسِ مالِهِ ذَلِكَ القَدْرَ الذي أَخَذَ ولَمْ يَكن لَهُ مِنَ الرِّبْحِ إلا بِقَدْرِ ما بَقِيَ لَهُ. ولا يَحِلُّ لأَحَدٍ مِنْهُما أَنْ يُنْفِقَ إلا مِنْ حِصَّتِهِ مِنَ الرِّبْحِ ولا مَزيدَ؛ لِما ذَكَرْنا مِنْ أَنَّ الأَمْوالَ مُحَرَّمَةٌ علىٰ غَيْرِ أَرْبابِها، فَإِنْ تَكارَما في ذَلِكَ جازَ ما نَفِدَ بِطيبِ النفس، ولَمْ يَلْزَمْ في المُسْتأْنَفِ إنْ لَمْ تَطِبْ به النَّفْسُ.

٢٥١ مَسألةٌ: ومَن اَسْتأْجَرَ أَجيرًا يُعاوِنُهُ في خياطَةٍ أَوْ نَسْجٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ بِنِصْفِ ما يَرِدُ أَوْ بِجُزْءٍ مُسَمًّى مِنْهُ فَهُوَ باطِلٌ وعَقْدٌ فاسِدٌ، ولَهُ بِقَدْرِ ما يَعْمَلُ ولا بُدَّ، فَإِنْ تَكارَما بِذَلِكَ عن غَيْرِ شَرْطٍ فَهُوَ جائِزٌ ما دامَ بِطيبِ نُفوسِهِما بِذَلِكَ فَقَطْ. لِقَوْلِهِ تَعالَىٰ: ﴿وَلَا تَنسَوُا ٱلْفَضْلَ بَيْنَكُمْ﴾(١) ولِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «كُلُّ شَرْطٍ ليس في كِتابِ اللهِ فَهُوَ باطِلٌ».

---

(١) البقرة: ٢٣٧.

(٢٥٢) مَسألةٌ : ومَنْ كانَتْ بَيْنَهُما دابة مُشْتَرَكَةٌ لَمْ يَجُزْ أَنْ يَتَشارَطا اسْتِعْمالَها بِالأَيّامِ، لأَنَّهُ شَرْطٌ ليس في كِتابِ اللهِ تعالىٰ فَهُوَ باطِلٌ، وقد يَسْتَعْمِلُها أَحَدُهُما أَكْثَرَ مِمّا يَسْتَعْمِلُها الآخَرُ، والأَمْوالُ مُحَرَّمَةٌ علىٰ غَيْرِ أَرْبابِها إلا بِطيبِ أَنْفُسِهِمْ، فَإِنْ تَكارَما في ذَلِكَ جازَ ما دامَ بِطيبِ أَنْفُسِهِمْ بِذَلِكَ لِما ذَكَرْنا مِنْ أَنَّ لِكُلِّ أَحَدٍ أَنْ يُطَيِّبَ نَفْسَهُ مِنْ مالِهِ بِما شاءَ ما لَمْ يَمْنَعْهُ مِنْ ذَلِكَ نَصٌّ. وكَذَلِكَ القَوْلُ في العَبْدِ، والرَّحىٰ، وغَيْرِ ذَلِكَ. فَإِنْ تَشاحّا فَلِكُلِّ واحد مِنْهُما على الآخَرِ نِصْفُ أُجْرَةِ ما اسْتَعْمَلَ فيهِ ذَلِكَ الشَّيْءَ المُشْتَرَكِ، أَوْ مِقْدارَ حِصَّتِهِ مِنْ أجرتها، فَإِنْ آجَرَها فَحَسَنٌ، والأُجْرَةُ بَيْنَهُما علىٰ قَدْرِ حِصَصِهِما في تِلْكَ السِّلْعَةِ.

١٢٥٣ مَسألةٌ: ومَنْ كانَتْ بَينَهما سِلَعٌ مُشتَرَكَةٌ ٱبتاعاها لِلْبَيعِ فأرادَ أَحَدُهُما البَيعَ أَجْبرَ شريكَهُ على البَيعِ، لأنَّهما علىٰ ذَلِكَ تَعاقَدا الشَّرِكَةَ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ لِلْبَيعِ لَمْ يُجبَرْ على البَيعِ مَنْ لا يُريدُهُ، لأنَّهُ لَمْ يُوجِبْ ذَلِكَ نَصٌّ. ومَنْ كانَتْ بَينَهما دابَّةٌ أَوْ عَبْدٌ أَوْ حَيوانٌ، أُجْبِرا على النَّفَقَةِ، وعَلَىٰ ما فيهِ صَلاحُ كُلِّ ذَلِكَ. ومَنْ كانَتْ بَينَهما أَرْضٌ لَمْ يُجْبَرْ مَنْ لا يُريدُ عِمارَتَها علىٰ عِمارَتِها، لكن يَقْتَسِمانِها ويَعْمُرُ مَنْ شاءَ حِصَّتَهُ لِقَوْلِ النَّبيِّ ﷺ: «مَنْ كانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيَزْرَعْها أَوْ لِيُزْرِعْها أخاه أَوْ ليُمْسِكْ أَرْضَهُ»(١). ومَنْ كانَتْ بَيْنَهُما دارٌ أَوْ رَحَىٰ أَوْ ما لا يَنْقَسِمُ، أُجْبِرا على الإِصْلاحِ لِنَهْيِ النَّبيِّ ﷺ عن إضاعَةِ المالِ، ولِكُلِّ أَوامِرِهِ حَقُّها مِنَ الطّاعَةِ لا يَحِلُّ ضَرْبُ بَعْضِها بِبَعْضٍ.

وبَيْعُ الشَّريكِ فيما ٱشْتَرَكا فيهِ لِلْبَيْعِ جائِزٌ علىٰ شَريكِهِ وابْتياعُهُ كَذَلِكَ، لأنَّهُما علىٰ ذَلِكَ تَعاقَدا فَكُلُّ واحِدٍ مِنْهُما وكيلٌ لِلآخَرِ، فَإِنْ تَعدىٰ ما أَمَرَهُ به فَباعَ بِوَضيعَةٍ، أَوْ إلىٰ أجَلٍ، أَوِ ٱشْتَرىٰ عَيْبًا فَعَلَيْهِ ضَمانُ كُلِّ ذَلِكَ، لأنَّهُ لَمْ يُوَكِّلْهُ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ، فَلا يَجُوزُ لَهُ في مالِ غَيْرِهِ إلا ما أَباحَهُ لَهُ. ولا يَجُوزُ إقْرارُ أَحَدِهِما على الآخَرِ في غَيْرِ ما وكَّلَهُ به مِنْ بَيْعٍ أَوِ ٱبْتياعٍ لِقَوْلِ اللهِ تَعالَىٰ: ﴿وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا﴾(٢).

وكُلُّ واحِدٍ مِنْهُما إذا أَرادَ الأنْفِصالَ فَلَهُ ذَلِكَ.

---

(١) رواه البخاري (٢٣٤١)، ومسلم (١٥٤٤) من حديث أبي هريرة.

(٢) الأنعام: ١٦٤.

ولا تَحِلُّ الشَّرِكَةُ إلىٰ أجَلٍ مُسَمًّى، لأَنَّهُ شَرْطٌ ليس في كِتابِ اللهِ تعالىٰ فَهُوَ باطِلٌ وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

## تَمَّ كِتابُ الشَّرِكَةِ، والحَمْدُ للهِ رَبِّ العالَمينَ

(٢٦)

# كِتَابُ القِسْمَةِ

# كِتابُ القِسْمَةِ

١٢٥٤ مَسألةٌ: القِسْمَةُ جائِزَةٌ في كُلِّ حَقٍّ مُشْتَرَكٍ إذا أَمْكَنَ، وعَلَىٰ حَسْبِ ما يُمْكِنُ.

بُرْهانُ ذَلِكَ: قَوْلُ اللهِ تَعالَىٰ: ﴿وَإِذَا حَضَرَ ٱلْقِسْمَةَ أُوْلُوا ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينُ فَٱرْزُقُوهُم مِّنْهُ﴾(١).

ومِنْ طَريقِ أبي داوُد، نا مُوسَىٰ بنُ إسْماعيلَ، نا حَمّادٌ -هو ابن سَلَمَةَ- عن أيُّوبَ السَّخْتيانيِّ، عن أبي قِلابَةَ، عن عَبْدِ اللهِ بْنِ يَزيدَ الخَطْميِّ، عن عائِشَةَ أُمِّ المُؤْمِنينَ قالَتْ: كانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقْسِمُ فَيَعْدِلُ ويقول: «اللَّهُمَّ هٰذِه قِسْمَتي فيما أَمْلِكُ فَلا تَلُمْني فيما تَمْلِكُ ولا أَمْلِكُ»(٢). فهَذانِ نَصّانِ

(١) النساء: ٨.

(٢) «سنن أبي داود» (٢١٣٤)، والحديث رواه الإمام أحمد ٦/ ١٤٤، والترمذي (١١٤٠)، والنسائي ٧/ ٦٣ (٣٩٤٣)، وابن ماجه (١٩٧١)، وصححه ابن حبان (٤٢٠٥)، والحاكم ٢/ ١٨٧ من طرق عن حماد بن سلمة، به.

والحديث المتصل معلول، فقد رواه ثلاثة من الحفاظ (حماد بن زيد، إسماعيل ابن علية، عبد الوهاب الثقفي) عن أيوب عن أبي قلابة مرسل،ا بإسقاط عبد الله ابن يزيد خلافًا لحماد بن سلمة. قال الترمذي: وهذا أصح من حديث حماد بن سلمة.

وكذا أعله النسائي والدارقطني غب «العلل» ١٣/ ٢٧٩، والبغوي في «شرح السنة» ٩/ ١٥١، وغيرهم.

عُمُومٌ لِكُلِّ قِسْمَةٍ، ولَيْسَ لأَحَدٍ أَنْ يَخُصَّهُما في ميراثٍ أَوْ بَيْنَ النِّساءِ بِرأْيِهِ، وأَمِرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِأَنْ يُعْطِيَ كُلَّ ذي حَقٍّ حَقَّهُ[1]، بُرْهانٌ قاطِعٌ في وُجُوبِ القِسْمَةِ إذا طَلَبَ ذُو الحَقِّ حَقَّهُ وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

٢٥٥ مَسألةٌ: ويُجْبَرُ المُمْتَنِعُ مِنهُما[2] عَلَيْها، ويُوَكَّلُ للصغير، والمَجْنُونِ والغائِبِ مَنْ يَعْزِلُ لَهُ حَقَّهُ، لِما ذَكَرْنا مِنْ أَمْرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنْ يُعْطَىٰ كُلُّ ذي حَقٍّ حَقَّهُ، فَوَجَبَ أَنْ يَنْفُذَ ذَلِكَ ويَقْضِيَ به لِكُلِّ مَنْ طَلَبَ حَقَّهُ، وأمّا التَّقْدِيمُ لِمَنْ ذَكَرْنا فَلِقَوْلِ اللهِ ﷻ: ﴿كُونُوا قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ﴾[3] وهٰذا مِن القِسْطِ.

وضعفه الألباني في «ضعيف أبي داود» (٣٧٠)، و«الإرواء» (٢٠١٨).

(١) سبق في ٣/ ١٢٤.

(٢) في (ص، م، ل): منها.

(٣) النساء: ١٣٥.

٢٥٩ مَسألةٌ: وفَرْضٌ على كُلِّ آخِذٍ حَظَّهُ مِن المَقْسُومِ أَنْ يُعْطِيَ مِنهُ مِنْ حَضَرَ القِسْمَةَ مِنْ ذَوِي قُرْبَىٰ أَوْ مِسْكِينٍ ما طابَتْ به نَفْسُهُ، ويُعْطِيَهُ الوليُّ عن الصَّغيرِ والمَجْنُونِ والغائِبِ، لِقَوْلِ اللهِ تعالَىٰ: ﴿وَإِذَا حَضَرَ ٱلْقِسْمَةَ أُوْلُواْ ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينُ فَٱرْزُقُوهُم مِّنْهُ﴾(١).

وأمْرُ اللهِ تعالىٰ فَرْضٌ حَتَّىٰ يأتيَ نَصٌّ ثابِتٌ بِأَنَّهُ ليس فَرْضًا وإلا فَقَوْلُ مَنْ قالَ: لا يَلْزَمُ إنْفاذُ أَمْرِ اللهِ تعالىٰ لِخُصُوصٍ ٱدَّعاهُ، أَوْ نَسْخٍ زَعَمَهُ، أَوْ لِنَدْبٍ أَطْلَقَهُ بِظَنِّهِ قَوْلٌ ساقِطٌ مَرْدُودٌ فاسِدٌ فاحِشٌ، إلا أَنْ يُخْبِرَنا بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَسَمْعًا وطاعَةً، لأَنَّهُ المُبَلِّغُ عن اللهِ تعالىٰ أَحْكامَهُ، وأَمَّا مَنْ دُونَهُ فَلا.

رُوِّينا مِنْ طَرِيقِ سَعيدِ بْنِ مَنْصُورٍ، نا هُشَيْمٌ، عن يُونُسَ -هو ابن عُبَيْدٍ- ومَنْصُورِ بنِ المُعْتَمِرِ، والمُغيرَةِ بنِ مِقْسَمٍ. قال يُونُسُ ومَنْصُورٌ: عن الحَسَنِ. وقال المُغيرَةُ: عن إبْراهيمَ، ثُمَّ ٱتَّفَقَ الحَسَنُ وإبْراهيمُ، قالا جَميعًا في قَوْلِ اللهِ تَعالَىٰ: ﴿وَإِذَا حَضَرَ ٱلْقِسْمَةَ أُوْلُواْ ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينُ فَٱرْزُقُوهُم مِّنْهُ﴾(٢) هي مُحْكَمَةٌ ولَيْسَتْ بِمَنْسُوخَةٍ(٣).

وبِهِ إلىٰ هُشَيْم عن عَوْفٍ -هو ابن أبي جَميلَةَ- عن ابن سيرينَ قالَ: كانُوا يَرْضَخُونَ لَهُمْ إذا حَضَرَ أَحَدُهُمُ القِسْمَةَ(٤). وابنُ سيرينَ أَدْرَكَ الصَّحابَةَ ﷺ.

ومِنْ طَرِيقِ أحمدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ إسْماعيلَ الصَّفَّارِ النَّحْويِّ، نا جَعْفَرُ بنُ

---

(١) ، (٢) النساء: ٨. (٣) «التفسير من سنن سعيد» ٣/ ١١٧٠ (٥٨٠).

(٤) «التفسير من سنن سعيد» ٣/ ١١٧٢ (٥٨١).

مُجاشِعٍ، نا إبْراهيمُ بنُ إسْحاقَ، نا عبيد اللهِ، نا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ مَهْديٍّ، نا سُفْيانُ -هو الثَّوْريُّ- عن ابن أبي نَجيحٍ، عن مُجاهِدٍ: ﴿وَإِذَا حَضَرَ ٱلْقِسْمَةَ أُوْلُوا ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينُ فَٱرْزُقُوهُم مِّنْهُ﴾[1] قالَ: هي واجِبَةٌ عِنْدَ قِسْمَةِ الميراثِ ما طابَتْ به أنْفُسُهُمْ[2].

ومِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن مَعْمَرٍ، عن الزُّهْريِّ في هٰذِه الآيَةِ قالَ: هي مُحْكَمَةٌ ما طابَتْ به أنْفُسُهُمْ عِنْدَ أهْلِ الميراثِ[3].

فَإنْ قيلَ: قَدْ رُويَ عن الضَّحّاكِ[4] وابنِ المُسَيِّبِ وابنِ عَبّاسٍ[5] أنَّها مَنْسُوخَةٌ، وقال قَوْمٌ: إنَّها نَدْبٌ.

قُلنا: أمّا الاحْتِجاجُ بِقَوْلِ ابن المُسَيِّبِ، والضَّحّاكِ فَقَوْلٌ يُسْتَغْنىٰ عن تُكَلُّف الرَّدِّ عَلَيْهِ بِأكْثَرَ مِنْ إيرادِهِ فَكَيْفَ وقد خالَفَهُما الحَسَنُ وابنُ سيرينَ والنَّخَعيُّ والزُّهْريُّ ومُجاهِدٌ، وغَيْرُهُمْ! وأمّا ابن عَبّاسٍ فَما قَوْلُ أحَدٍ حُجَّةً بَعْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَكَيْفَ وقد جاءَ عن ابن عَبّاسٍ خِلافُ هٰذا كَما رُوّينا مِنْ طَريقِ أحمدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ إسْماعيلَ الصَّفّارِ النَّحويِّ، نا بَكْرُ بنُ سَهْلٍ، نا أبو صالحٍ، نا مُعاويَةُ بنُ صالحٍ، عن عَليِّ بْنِ أبي طَلْحَةَ، عن ابن عَبّاسٍ ﴿وَإِذَا حَضَرَ ٱلْقِسْمَةَ أُوْلُوا ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينُ﴾ قالَ: أمَرَ اللهُ ﷻ عِنْدَ قِسْمَةِ مَواريثِهِمْ أنْ يَصِلُوا أرْحامَهُمْ ويَتاماهُمْ ومَساكينَهُمْ مِنَ الوَصيَّةِ، فَإنْ لَمْ تَكُنْ وصيَّةٌ وصَلَ لَهُمْ مِنَ الميراثِ[6].

---

(١) النساء: ٨.
(٢) رواه سفيان الثوري في «تفسيره» ص٨٩.
(٣) «تفسير عبد الرزاق» ١/ ٤٣٨ (٥٢٣).
(٤) رواه سعيد بن منصور في «التفسير» ٣/ ١١٧٢ (٥٨٢).
(٥) رواه عنهما الطبري في «تفسيره» ٧/ ١٠.
(٦) «صحيفة علي بن أبي طلحة» (ص١٣٦).

وقد حَكَمَ بهٰذِه الآيَةِ في ميراثِ عبدِ الرّحمنِ بْنِ أبي بَكْرٍ بِعِلْمِ عائِشَةَ أُمِّ المُؤْمِنينَ فَلَمْ تُنْكِرْ ذَلِكَ(١).

ولا عَجَبَ أعْجبُ مِمَّنْ يأتي إلىٰ ما قَدْ صَحَّ عن ابن عَبّاسٍ مِنْ أنَّ قَوْلَ اللهِ تَعالَىٰ: ﴿فَإِن جَآءُوكَ فَٱحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ﴾(٢) مَنْسُوخٌ بِقَوْلِهِ تَعالَىٰ: ﴿وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ﴾(٣) فَلا يُلْتَفَتُ إلَيْهِ، وهو قَوْلٌ قَدْ صَحَّ بُرْهانُهُ بِإِنْكارِ اللهِ تعالىٰ حُكْمَ الجاهِلِيَّةِ.

وكُلُّ ما خالَفَ دينَ الإسْلام فَهُوَ حُكْمُ جاهِلِيَّةٍ سَواءٌ كانَ مُفْتَرىً مِنْ أَهْلِهِ أَوْ كانَ مِنْ عِنْدِ اللهِ تعالىٰ ثُمَّ نَسَخَهُ بِغَيْرِهِ، كالصَّلاةِ إلىٰ بَيْتِ المَقْدِسِ، وتَرَبُّصِ المُتَوَفَّىٰ عَنْها حَوْلا، والتِزامِ السَّبْتِ، وغَيْرِ ذَلِكَ، ثُمَّ يأتي فَيَحْتَجُّ بِقَوْلٍ جاءَ عن ابن عَبّاسٍ في هٰذِه الآيَةِ قَدْ جاءَ عنهُ خِلافُهُ، وهٰذا هو اتّباعُ الهَوىٰ والتَّحَكُّمُ بِالباطِلِ في دينِ اللهِ ﷻ؛ ولَئِنْ كانَ قَوْلُ ابن عَبّاسٍ المُخْتَلَفِ عنهُ فيهِ هاهُنا حُجَّةً فأحْرىٰ أنْ يَكونَ حُجَّةً حَيْثُ لَمْ يَخْتَلِفْ عنهُ، وإنْ كانَ ليس قَوْلُهُ هُنالِكَ حُجَّةً فَلَيْسَ قوله هاهُنا حُجَّةً.

ثُمَّ إنَّ قَوْلَ القائِلِ: هٰذِه الآيَةُ مَنْسُوخَةٌ أَوْ غَيْرُ واجِبَةٍ. فقَوْلٌ لا يَحِلُّ اتّباعُهُ؛ لأنَّهُ دَعْوىٰ بِلا بُرْهانٍ ونَهْيٌ عن اتّباعِ أَمْرِ اللهِ تعالىٰ وأَمْرِ رَسُولِهِ ﷺ بِلا بُرْهانٍ أَوْ إباحَةٍ لِمُخالَفَتِهِما كَذَلِكَ، وكُلُّ ذَلِكَ باطِلٌ مُتَيَقَّنٌ إلا بِنَصٍّ ثابِتٍ مِنْ قُرآنٍ، أو سُنّةٍ وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

---

(١) رواه عبد الرزاق في «تفسيره» ١/ ٤٧٩ (٣٧٥٥)، ومن طريقه ابن أبي حاتم في «تفسيره» ٣/ ٨٧٥ (٤٨٦٣).

(٢) المائدة: ٤٢. (٣) المائدة: ٤٩.

١٢٥٧ مَسألةٌ: ولا يَجوزُ أَنْ يُجبَرَ أَحَدٌ مِن الشُّرَكاءِ علىٰ بَيعِ حِصَّتِهِ مَعَ شَريكِهِ أَوْ شُرَكائِهِ ولا علىٰ تَقاوُمِهِما الشَّيْءَ الذي هُما فيهِ شَريكانِ أَصْلا كانَ مِمّا يَنقَسِمُ أَوْ مِمّا لا يَنقَسِمُ مِنَ الحَيَوانِ، لكن يُجْبَرانِ على القِسْمَةِ إنْ دَعا إلَيها أَحَدُهُما، أَوْ أَحَدُهُمْ، أَوْ تُقْسَمُ المَنافِعُ بَيْنَهُما إنْ كانَ لا تُمْكِنُ القِسْمَةُ، ومَنْ دَعا إلى البَيْعِ قيلَ لَهُ: إنْ شِئْت فَبِعْ حِصَّتَك وإنْ شِئْت فأَمْسِكْ، وكَذٰلِكَ شَريكُك إلا أَنْ يَكونَ في ذٰلِك إضاعَةٌ لِلْمالِ بِلا شَيْءٍ مِنَ النَّفْعِ فَيُباعُ حينَئِذٍ لِواحِدٍ كانَ أَوْ لِشَريكَيْنِ فَصاعِدًا إلا أَنْ يَكونَ اشْتَرَكا لِتِجارَةٍ فَيُجْبَرُ على البَيْعِ هاهُنا خاصَّةً مَنْ أَباهُ.

بُرْهانُ ذٰلِكَ: قَوْلُ اللهِ تَعالَىٰ: ﴿لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡۚ﴾(١) وقال رَسولُ اللهِ ﷺ: «إنَّ دِماءَكُمْ وأَمْوالَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرامٌ». فصَحَّ بهٰذا أَنَّهُ لا يَحِلُّ أَنْ يُخْرَجَ مالُ أَحَدٍ عن مِلْكِهِ بِغَيْرِ تَراضٍ مِنْهُ، والإِجْبارُ على البَيْعِ إخْراجٌ لِلْمالِ عن صاحِبِهِ إلىٰ مَنْ هو حَرامٌ عَلَيْهِ بِنَصِّ القُرْآنِ والسُّنَّةِ، وهٰذا ظُلْمٌ لا شَكَّ فيهِ.

فَإِنْ قيلَ: إنَّ في تَرْكِ أَحَدِهِما البَيْعَ ضَرَرًا بِانْتِقاصِ قيمَةِ حِصَّةِ الآخَرِ.

قُلنا: لا ضَرَرَ في ذٰلِكَ، بَلِ الضَّرَرُ كُلُّهُ هو أَنْ يُجْبَرَ المَرْءُ علىٰ إخْراجِ مِلْكِهِ عن يَدِهِ، فهٰذا الضَّرَرُ هو المُحَرَّمُ، لا ضَرَرُ إنْسانٍ بِأَنْ لا يُنَفَّذَ لَهُ هَواهُ في مالِ شَريكِهِ. وقَدْ وافَقَنا المُخالِفُونَ هاهُنا علىٰ أَنَّ مَنْ لَهُ قِطْعَةُ أَرْضٍ أَوْ

(١) النساء: ٢٩.

دارٌ صَغيرَةٌ إلىٰ جَنْبِ أرْضٍ أوْ دارٍ لِغَيْرِهِ لو بيعا مَعًا لَتَضاعَفَتِ القيمَةُ لَهُما وإنْ بيعَتا مُتَفَرِّقَتَيْنِ نَقَصَتِ القيمَةُ، أنَّهُ لا يُجْبَرُ أحَدٌ علىٰ ذَلِكَ إنْ أباهُ، فَمِنْ أيْنَ وقَعَ لَهُمْ هٰذا الحُكْمُ في المُشْتَرَكِ مِنَ الأمْوالِ دُونَ المَقْسُومِ مِنْها وقَوْلُهُمْ هاهُنا عارٍ مِن الأدِلَّةِ كُلِّها وظُلْمٌ لا خَفاءَ بِهِ. وأمّا ما ٱبْتيعَ لِلتِّجارَةِ والبَيْعِ فَهُوَ شَرْطٌ قَدْ أباحَهُ القُرْآنُ والسُّنَّةُ، فَلا يَجُوزُ إبْطالُهُ إلا بِرِضًا مِنْهُما جَميعًا، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

ومِنْ عَجائِبِ الأقْوالِ أنَّ الذينَ يُجْبِرُونَ الشَّريكَ على البَيْعِ مَعَ شَريكِهِ أوْ علىٰ تَقاوُمِهِ حَتَّىٰ يَحْصُلَ لأحَدِهِما كُله لا يَرَوْنَ الشُّفْعَةَ في ذَلِكَ فيما عَدا الأرْضَ والبِناءَ، فأوْجَبُوا البَيْعَ حَيْثُ لَمْ يُوجِبْهُ اللهُ تَعالَىٰ ولا رَسُولُهُ ﷺ وأبْطَلُوهُ حَيْثُ أوْجَبَهُ اللهُ تعالىٰ علىٰ لسان رسوله ﷺ وهُما بَيْعٌ وبَيْعٌ.

١٢٥٨ مَسألةٌ: ويُقسَمُ كُلُّ شيْءٍ سواءٌ أرْضًا كانَ، أوْ دارًا صَغيرَةً، أوْ كَبيرَةً، أوْ حَمّامًا، أوْ ثوْبًا، أوْ سَيفًا، أوْ لؤْلؤةً، أوْ غيرَ ذلِكَ، إذا لَمْ يَكن بيْنَهما مالٌ مُشْتَرَكٌ سِواهُ حاشا الرّأسَ الواحِدَ مِنَ الحَيَوانِ، والمُصْحَفَ فَلا يُقسَمُ أصْلا، لكن يَكونُ بيْنَهُمْ يُؤاجِرُونَهُ ويَقتَسِمُونَ أُجْرَتَهُ، أوْ يَخدُمُهُمْ أيّامًا مَعْلومَةً.

بُرْهانُ ذلِكَ: قَوْلُ اللهِ تَعالَىٰ: ﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا ۝٧﴾[1].

وقال قَوْمٌ: إنْ لَمْ يَنْتَفِعْ واحِدٌ مِن الشُّرَكاءِ بِما يَقَعُ لَهُ وانْتَفَعَ سائِرُهُمْ لَمْ يَقْسِمْ. وقال آخَرُونَ: إنِ ٱنْتَفَعَ بِما يَقَعُ لَهُ واحِدٌ مِنْهُمْ أُجْبِرُوا على القِسْمَةِ وإنْ لَمْ يَنْتَفِعِ الآخَرُونَ. وقال قَوْمٌ: إنِ ٱسْتَضَرَّ أحَدُهُمْ بِالقِسْمَةِ في ٱنْحِطاطِ قيمَةِ نَصيبِهِ لَمْ يُقْسَمْ.

**قال عَليٌّ:** وهٰذِه أقْوالٌ فاسِدَةٌ مُتَناقِضَةٌ، لا يَدُلُّ علىٰ صِحَّةِ شَيْءٍ مِنْها قُرْآنٌ ولا سُنَّةٌ ولا قياسٌ ولا رأيٌ سَديدٌ، أمّا مَنْ مَنَعَ مِنَ القِسْمَةِ إنْ كانَ فيهِمْ واحِدٌ لا يَنْتَفِعُ بِما يَقَعُ لَهُ فَقَدْ عَجَّلَ الضَّرَرَ لِغَيْرِهِ مِنْهُمْ بِمَنْعِهِ مِنْ أخْذِ حَقِّهِ والتَّصَرُّفِ فيهِ بِما يَشاءُ، فَما الذي جَعَلَ ضَرَرَ زَيْدٍ مُباحًا خَوْفَ أنْ يَسْتَضِرَّ عَمْرٌو؟!

وكَذَلِكَ يُقالُ لِمَنْ راعَى ٱنْحِطاطَ قيمَةِ حِصَّةِ أحَدِهِمْ بِالقِسْمَةِ. وأمّا تَناقُضُهُمْ فَإِنَّهُمْ لا يَخْتَلِفُونَ في قِسْمَةِ الأرْضِ الواسِعَةِ -وَإِنِ ٱنْحَطَّتْ قيمَةُ بَعْضِ الحِصَصِ ٱنْحِطاطًا ظاهِرًا- فَظَهَرَ تَناقُضُهُمْ. وفي المَسْألَةِ التي قَبْلَ

(١) النساء: ٧.

هٰذِه زيادَةٌ في بَيانِ فَسادِ أَقْوالِهِمْ غَنينا عن تكرارها ولا فَرْقَ بَيْنَ قِسْمَةِ السَّيْفِ واللُّؤْلُؤَةِ والثَّوْبِ والسَّفينَةِ، وبَيْنَ قِسْمَةِ الدّارِ والحَمّامِ والأَرْضِ، وقد يَنْتَفِعُ المَرْءُ بِكُلِّ ما يَقَعُ لَهُ مِنْ ذَلِكَ، وقد يَنْحَطُّ النَّصيبُ مِنَ الأَرْضِ والدّارِ مِنْ قيمَتِهِ المِئينَ مِن الدَّنانيرِ أَضْعافَ ما يَنْحَطُّ النَّصيبُ مِنَ السَّيْفِ والثَّوْبِ واللُّؤْلُؤَةِ. ومالِكٌ[1] والشّافِعيُّ[2] يُبيحانِ قِسْمَةَ الحَمّامِ إذا دَعا إِلىٰ ذَلِكَ أَحَدُهُما، وإِنْ لَمْ يَنْتَفِعْ شَريكُهُ بِما يَقَعُ لَهُ مِنْ ذَلِكَ.

وأَبُو حَنيفَةَ: يَرىٰ ذَلِكَ إذا ٱتَّفَقا عَلَيْهِ[3].

وقَدْ يَسْقُطُ في هٰذا مِنَ القيمَةِ ويَبْطُلُ مِنَ المَنْفَعَةِ ما لا يَسْقُطُ مِنْ ثمن اللُّؤْلُؤَةِ إذا قُسِمَتْ، والسَّيْفِ إذا قُسِمَ، ولا سَبيلَ إِلىٰ وُجودِ قَوْلِ صاحِبٍ بِخِلافِ هٰذا، فَكَيْفَ دَعْوى الإِجْماعِ بِالباطِلِ، فَظَهَرَ فَسادُ نَظَرِهِمْ وبَطَلَ ٱحْتياطُهُمْ بِإِباحَتِهِمْ في مَوْضِعٍ ما مَنَعُوا مِنْهُ في آخَرَ.

وأَمّا الرَّأْسُ الواحِدُ مِنَ الحَيَوانِ فَإِنْ كانَ إِنْسانًا فَتَفْصيلُ أَعْضائِهِ حَرامٌ، وإِنْ كانَ مِمّا لا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ كالحِمارِ والكَلْبِ والسِّنَّوْرِ، فَقَتْلُهُ حَرامٌ، وذَبْحُه لا يَكونُ ذَكاةً، فَهُوَ إِضاعَةٌ لِلْمالِ، ومَعْصيَةٌ مُجَرَّدَةٌ، وإِنْ كانَ مِمّا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ لَمْ يَحِلَّ ذَبْحُهُ بِغَيْرِ إِذْنِ كُلِّ مَنْ لَهُ فيهِ مِلْكٌ، لِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «إِنَّ دِماءَكُمْ وأَمْوالَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرامٌ»[4] فَلا يَحِلُّ لأَحَدٍ ذَبْحُ حِصَّةِ شَريكِهِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ إلا أَنْ يُرىٰ به مَوْتٌ فَيُبادِرَ بِذَبْحِهِ، لأَنَّ تَرْكَهُ مَيْتَةً إِضاعَةٌ لِلْمالِ،

---

(١) «المدونة» ٤/ ٣٠٧، وانظر: «التفريع» ٢/ ٢٩٨، «النوادر والزيادات» ١١/ ٢٢٤.

(٢) «الأم» ٧/ ٥٢٧-٥٢٨، وانظر: «الحاوي» ١٦/ ٢٥٠- ٢٥١.

(٣) «الأصل» ٣/ ٣٢٦، وانظر: «مختصر ٱختلاف العلماء» ٤/ ٣٢٢ (٢٠٣٤).

(٤) سبق في ٢/ ٤١٦.

وقد نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ عن إضاعَةِ المالِ[(١)].

وأمّا المُصْحَفُ فَلا يَحِلُّ تَقْطيعُهُ ولا تَفْريقُ أوْراقِهِ، لأنَّ رُتْبَةَ كِتابِ اللهِ تعالىٰ مُنَزَّلَةٌ مِنْ عِنْدِهِ فَلا تُحالُ. وقد رُوِّينا عن مُجاهِدٍ: لا يُقْسَمُ المُصْحَفُ[(٢)].

واحْتَجَّ المانِعُونَ مِنْ هٰذا بِخَبَرٍ فيهِ لا تَعْضيَةَ علىٰ أَهْلِ الميراثِ إلا فيما احْتَمَلَ القَسْمَ، وهٰذا خَبَرٌ مُرْسَلٌ رُوِّيناهُ مِنْ طَريقِ ابن وهْبٍ، عن ابن جُرَيْجٍ، عن صُدَيقِ بْنِ مُوسَىٰ، عن مُحَمَّدِ بْنِ أبي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بن عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، عن أَبيهِ[(٣)]. ثُمَّ لو صَحَّ لَكانَ حُجَّةً لَنا لأنَّ التَّعْضيَةَ مأْخُوذَةٌ مِنْ قِسْمَةِ الأَعْضاءِ وإِنَّما الأَعْضاءُ لِلْحَيَوانِ فَقَطْ.

---

(١) سبق في ٤/ ٤٦٠.

(٢) رواه ابن أبي شيبة ١١/ ٦٧٤ (٢٣٦٧٣) ولكن عن إبراهيم.

(٣) رواه الدارقطني ٤/ ٢١٩، والبيهقي ١٠/ ١٣٣ من طريق ابن جريج به.

١٢٥٩ مَسألةٌ: فَإنْ كانَ المالُ المَقْسُومُ أَشياءَ مُتَفَرِّقَةً فَدَعا أَحَدُ المُقتَسِمينَ إلىٰ إخراجِ نَصيبِهِ كُلِّهِ بِالقُرْعَةِ في شَخْصٍ مِنْ أَشْخاصِ المالِ، أَوْ في نَوْعٍ مِنْ أَنْواعِهِ قُضِيَ لَهُ بِذَلِكَ، أَحَبَّ شُرَكاؤُهُ أَمْ كَرِهُوا. ولا يَجُوزُ أَنْ يُقْسَمَ كُلُّ نَوْعٍ بَيْنَ جَميعِهِمْ، ولا كُلُّ دارٍ بَيْنَ جَميعِهِمْ، ولا كُلُّ ضَيْعَةٍ بَيْنَ جَميعِهِمْ، إلا بِاتِّفاقِ جَميعِهِمْ علىٰ ذَلِكَ. ويُقْسَمُ الرَّقيقُ والحَيَوانُ والمَصاحِفُ وغَيْرُ ذَلِكَ، فَمَنْ وقَعَ في سَهْمِهِ عَبْدٌ وبَعْضُ آخَرَ بَقِيَ شَريكًا في الذي وقَعَ حَظُّهُ فيهِ.

بُرْهانُ ذَلِكَ: أَنَّ مَنْ قال غَيْرَ قَوْلِنا لَمْ يَكن لَهُ بُدٌّ مِنْ تَرْكِ قَوْلِهِ هٰذا والرُّجُوعِ إلىٰ قَوْلِنا، أَوْ إبْطالِ القِسْمَةِ جُملةً، وتَكْليفُ ما لا يُطاقُ، وذَلِكَ أَنَّهُ يُقالُ لَهُ: ما الفَرْقُ بَيْنَك في قَوْلِك: تُقْسَمُ كُلُّ دارٍ بَيْنَهُمْ، وكُلُّ ضَيْعَةٍ بَيْنَهُمْ، وكُلُّ غَنَمٍ بَيْنَهُمْ، وكُلُّ بَقَرٍ بَيْنَهُمْ، وكُلُّ رَقيقٍ بَيْنَهُمْ، وكُلُّ ثيابٍ بَيْنَهُمْ. وبَيْنَ آخَرَ قالَ: بَلْ يُقْسَمُ كُلُّ بَيْتٍ بَيْنَهُمْ، وكُلُّ رُكْنٍ مِنْ كُلِّ فَدّانٍ بَيْنَهُمْ؛ لأنَّهُ إذا جَعَلْتَ لِكُلِّ واحِدٍ مِنْهُمْ حِصَّةً في كُلِّ شَيْءٍ تَرَكَهُ المَيِّتُ لَزِمَك هٰذا الذي أَلْزَمْناك ولا بُدَّ.

فإنْ قالَ: إنَّ اللهَ تعالىٰ يَقُولُ: ﴿مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا﴾[1].

قُلنا: نَعَمْ هٰذا الحَقُّ، وهٰذِه الآيَةُ حُجَّتُنا عَلَيْك لأَنَّك إذا حَمَلْتَها علىٰ ما قُلْت لَزِمَك ما قُلْنا ولا بُدَّ، والآيَةُ مُوجِبَةٌ لِقَوْلِنا، لأنَّ اللهَ تعالىٰ إنَّما أرادَ مِنّا ما قَدْ جَعَلَهُ في وُسْعِنا فَإنَّما أرادَ تعالىٰ مِمّا قَلَّ مِمّا تَرَكَهُ المَيِّتُ أَوْ كَثُرَ

(١) النساء: ٧.

فَقَطْ، ولَمْ يُرِدْ تعالىٰ قَطُّ مِنْ كُلِّ جُزْءٍ مِنَ المَقْسُوم، إذْ لو أرادَ تعالىٰ ذَلِكَ لَكانَ تعالىٰ قَدْ كَلَّفَنا ما ليس في الوُسْعِ مِنْ قِسْمَةِ كُلِّ جُزْءٍ مِنْهُ ولَوْ علىٰ قَدْرِ الصُّؤابَةِ، فَظَهَرَ فَسادُ قَوْلِهِمْ.

وأيْضًا فَإنَّ الخَبَرَ الثّابِتَ الذي رُوِّيناهُ مِنْ طَريقِ البُخاريِّ، عن عَليِّ بنِ الحَكَمِ الأنْصاريِّ، نا أبُو عَوانَةَ، عن سَعيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ، عن عَبايَةَ بنِ رِفاعَةَ ابنِ رافِعِ بْنِ خَديجٍ، عن جَدِّهِ رافِعِ بْنِ خَديجٍ، أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَسَمَ الغَنيمَةَ فَعَدَلَ عَشَرَةً مِن الغَنَمِ بِبَعيرٍ[1] في حَديثٍ، فهذا نَصُّ قَوْلِنا لأنَّهُ ﷺ أعْطىٰ بَعْضَهُمْ غَنَمًا، وبَعْضَهُمْ إبِلا، فهذا عَمَلُ الصَّحابَةِ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ لا مُخالِفَ لَهُمْ مِنْهُمْ، وهو قَوْلُ أبي ثَوْرٍ وغَيْرِهِ.

---

(١) زاد في (ص): واحد. والحديث في «صحيح البخاري» (٢٤٨٨) كتاب الشركة، باب قسمة الغنائم.

١٢٦٠- مَسألةٌ: ويُقسَمُ كُلُّ ما لا يَحِلُّ بَيعُهُ إذا حَلَّ مِلكُهُ، كالكِلابِ والسَّنانيرِ والثَّمرِ قَبلَ أنْ يَبدُوَ صَلاحُهُ والماءِ وغَيرِ ذلِكَ، كُلُّ ذلِكَ بالمُساواةِ والمُماثَلَةِ، لأنَّ القِسْمَةَ تَمْييزُ حَقِّ كُلِّ واحِدٍ وتَخْليصُهُ، ولَيسَتْ بَيعًا، ولَو كانَتْ بَيعًا لَما جازَ أنْ تأْخُذَ البِنْتُ دينارًا والابنُ دينارَينِ. وكَذلِكَ تقسم الضِّياعِ المُتَباعِدَةِ في البِلادِ المُتفَرِّقَةِ، فَيَخْرُجُ بَعْضُهُمْ إلىٰ بَلْدَةٍ، والآخَرُ إلىٰ أُخرىٰ لِما ذَكَرْنا. وكُلُّ قَوْلٍ خالَفَ هٰذا فَهُوَ تَحَكُّمٌ بِلا بُرْهانٍ يَؤُولُ إلى التَّناقُضِ، وإلى الرُّجُوعِ إلىٰ قَوْلِنا، وتَرْكِ قَوْلِهِمْ، إذْ لا بُدَّ مِنْ تَرْكِ بَعْضٍ وأَخْذِ بَعْضٍ.

وقال أَبُو حَنيفَةَ: لا يُقْسَمُ الحَيَوانُ إلا إذا كانَ مَعَهُ غَيْرُهُ. ولا يُعْرَفُ هٰذا عن أَحَدٍ قَبْلَهُ، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

١٢٦٤ مَسألةٌ: ولا يَجوزُ أَنْ يَقَعَ في القِسْمَةِ لأَحَدِ المُقتَسِمينَ عُلْوُ بِناءٍ وللآخَرِ سُفلُهُ، وهٰذا مَفسُوخٌ أَبَدًا إنْ وقَعَ.

بُرْهانُ ذَلِكَ: أَنَّ الهَواءَ دُونَ الأَرْضِ لا يُتَمَلَّكُ، ولا يُمْكِنُ ذَلِكَ فيهِ أَصْلا لِوَجْهَيْنِ:

أَحَدُهُما: أَنَّهُ لا سَبيلَ لأَحَدٍ إلىٰ أَنْ يَسْتَقِرَّ في الهَواءِ، وهٰذا مُمْتَنِعٌ.

والثّاني: أَنَّهُ مُتَمَوِّجٌ غَيْرُ مُسْتَقَرٍّ ولا مَضْبُوطٍ، فَمَنْ وقَعَ لَهُ العُلْوُ فَإنَّما يَمْلِكُهُ بِشَرْطِ أَنْ يَبْنِيَ علىٰ جُدُراتِ صاحِبِهِ وسَطْحِهِ، وبِشَرْطِ أَنْ لا يَهْدِمَ صاحِبُ السُّفْلِ جُدُراتِهِ، ولا سَطْحَهُ، ولا أَنْ يُعْليَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ، ولا أَنْ يُقَصِّرَهُ، ولا أَنْ يُقَبِّبَ سَطْحَهُ، ولا أَنْ يُرَقِّقَ جُدُراتِهِ، ولا أَنْ يَفْتَحَ فيها أَقْواسًا.

وكُلُّ هٰذِه شُرُوطٌ لَيْسَتْ في كِتابِ اللهِ تَعالَىٰ، وقد قال رَسُولُ اللهِ ﷺ «كُلُّ شَرْطٍ ليس في كِتابِ اللهِ فَهُوَ باطِلٌ، وإنْ كانَ مِائَةَ شَرْطٍ، كِتابُ اللهِ أَحَقُّ، وشَرْطُ اللهِ أَوْثَقُ»[١]، وقَدْ عَلِمْنا أَنَّ كُلَّ مَنْ لَهُ حَقٌّ فَهُوَ مُمَلَّكٌ إيّاهُ يَتَصَرَّفُ فيهِ كَيْف شاءَ، ما لَمْ يَمْنَعْهُ قُرْآنٌ أَوْ سُنَّةٌ، فَبَطَلَتْ هٰذِه القِسْمَةُ بيَقينٍ لا إشْكالَ فيهِ، وصَحَّ أَنَّ ٱبْتياعَ العُلْوِ علىٰ إقْرارِهِ حَيْثُ هو أَكْلُ مالٍ بالباطِلِ، وإنَّما يَجوزُ بَيْعُ أَنْقاضِهِ فَقَطْ، فَإذا ٱبْتاعَها فَلَيْسَ لَهُ إمْساكُها علىٰ جَدَراتِ غَيْرِهِ، إلا ما دامَ تَطيبُ نَفْسُهُ بِذَلِكَ، ثُمَّ لَهُ أَنْ يأْخُذَهُ بِإزالَتِها عن حَقِّهِ مَتَىٰ شاءَ. وقَدْ مَنَعَ الشّافِعيُّ[٢] مِن ٱقْتِسامِ سُفْلٍ لِواحِدٍ وعُلْوٍ لآخَرَ.

---

(١) سبق في ٤/ ٥٤٣.

(٢) «الأم» ٧/ ٥٢٩، وانظر: «اللباب في الفقه الشافعي» (ص٤٠٨).

١٢٦٢ مَسألةٌ: ولا يَحِلُّ لأَحَدٍ مِنَ الشُّرَكاءِ إنفاذُ شَيْءٍ مِنَ الحُكْمِ في جُزْءٍ مُعَيَّنٍ مِمّا لَهُ فيهِ شَريكٌ، ولا في كُلِّهِ، سَواءٌ قَلَّ ذَلِكَ الجُزْءُ أَوْ كَثُرَ، لا بَيْعٌ ولا صَدَقَةٌ ولا هِبَةٌ ولا إصْداقٌ ولا إقْرارٌ فيهِ لأَحَدٍ، ولا تَحْبيسٌ، ولا غَيْرُ ذَلِكَ، كَمَنْ باعَ رُبُعَ هٰذا البَيْتِ، أَوْ ثُلُثَ هٰذِهِ الدّارِ، أَوْ ما أَشْبَهَ ذَلِكَ، إن كانَ شَريكُهُ حاضِرًا، أَوْ مُقاسَمَتُهُ لَهُ مُمْكِنَةٌ، لأَنَّ كُلَّ ما ذَكَرْنا كَسْبٌ علىٰ غَيْرِهِ، لأَنَّهُ لا يَدْري أَيَقَعُ لَهُ عِنْدَ القِسْمَةِ ذَلِكَ الجُزْءُ أَمْ لا، وقد قال اللهُ تَعالَىٰ: ﴿وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَاۚ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰۚ﴾[1]، ولِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «إنَّ دِماءَكُمْ وأمْوالَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرامٌ»[2].

١٢٦٣ مَسألةٌ: فَإنْ وقَعَ شَيْءٌ مِمّا ذَكَرْنا فُسِخَ أَبَدًا، سَواءٌ وقَعَ ذَلِكَ الشَّيْءُ بِعَيْنِهِ بَعْدَ ذَلِكَ في حِصَّتِهِ أَوْ لَمْ يَقَعْ، لا يَنْفُذُ شَيْءٌ مِمّا ذَكَرْنا أَصْلا، لِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «كُلُّ عَمَلٍ ليس عَلَيهِ أَمْرُنا فَهُوَ رَدٌّ»[3] وكُلُّ ما ذَكَرْنا فَإنَّهُ عَمَلٌ وقَعَ بِخِلافِ أَمْرِ اللهِ تعالىٰ وأمْرِ رَسُولِهِ ﷺ فَهُوَ رَدٌّ.

وأيْضًا فَكُلُّ عَقْدٍ لَمْ يَجُزْ حينَ عَقْدِهِ بَلْ وجَبَ إبْطالُهُ فَمِنَ المُحالِ الباطِلِ أَنْ يَجُوزَ في وقْتٍ آخَرَ لَمْ يَعْقِدْ فيهِ، وكُلُّ قَوْلٍ لَمْ يُصَدَّقْ حينَ النُّطْقِ به فَمِنَ

---

(١) الأنعام: ١٦٤. (٢) سبق في ٢/ ٤١٦.

(٣) سبق في ٢/ ١٥٤.

الباطِلِ المُمْتَنِعِ أَنْ يُصَدَّقَ حينَ لَمْ يَنْطِقْ بِهِ، إلا أَنْ يُوجِبَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ في مَكان مِنَ الأَمْكِنَةِ قُرْآنٌ أَوْ سُنَّةٌ فَيُسْمَعُ لَهُ ويُطاعُ. وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

ومَنْ كانَ بَيْنَهُ وبَيْنَ غَيْرِهِ أَرْضٌ أَوْ حَيَوانٌ أَوْ عَرَضٌ فَباعَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ أَوْ وهَبَهُ أَوْ تَصَدَّقَ بِهِ أَوْ أَصْدَقَهُ فَإِنْ كانَ شَريكُهُ غائِبًا ولَمْ يُجِبْ إلى القِسْمَةِ أَوْ حاضِرًا يَتَعَذَّرُ عَلَيْهِ أَنْ يَضُمَّهُ إلى القِسْمَةِ أَوْ لَمْ يُجِبْهُ إلى القِسْمَةِ فَلَهُ تَعْجيلُ أَخْذِ حَقِّهِ والقِسْمَةِ والعَدْلِ فيها، لأَنَّهُ لا فَرْقَ بَيْنَ قِسْمَةِ الحاكِمِ إذا عَدَلَ وبَيْنَ قِسْمَةِ الشَّريكِ إذا عَدَلَ، إذْ لَمْ يُوجِبِ الفَرْقَ بَيْنَ ذَلِكَ قُرْآنٌ ولا سُنَّةٌ، ولا مَعْقُولٌ، ومَنْعُهُ مِنْ أَخْذِ حَقِّهِ جَوْرٌ، وكُلُّ ذي حَقٍّ أَوْلَىٰ بِحَقِّهِ، فَيُنْظَرُ حينَئِذٍ، فَإِنْ كانَ أَنْفَذَ ما ذَكَرْنا في مِقْدارِ حَقِّهِ في القيمَةِ بِالعَدْلِ غَيْرَ مُتَزَيِّدٍ ولا مُحابٍ لِنَفْسِهِ بِشَيْءٍ أَصْلا فَهِيَ قِسْمَةُ حَقٍّ، وكُلُّ ما أَنْفَذَ مِنْ ذَلِكَ جائِزٌ نافِذٌ، أَحَبَّ شَريكُهُ أَمْ كَرِهَ. فَإِنْ كانَ حابَىٰ نَفْسَهُ فُسِخَ كُلُّ ذَلِكَ، لأَنَّها صَفْقَةٌ جَمَعَتْ حَرامًا وحَلالا فَلَمْ تَنْعَقِدْ صَحيحَةً. فَلَوْ غَرَسَ وبَنَىٰ وعَمَّرَ نَفَذَ كُلُّ ذَلِكَ في مِقْدارِ حَقِّهِ وقَضَىٰ بِما زادَ لِلَّذي يُشْرِكُهُ، ولا حَقَّ لَهُ في بِنائِهِ وعِمارَتِهِ وغَرْسِهِ، إلا قَلْعَ عَيْنِ ماله، كالغَصْبِ، ولا فَرْقَ. فَلَوْ كانَ طَعامًا فَأَكَلَ مِنْهُ ضَمِنَ ما زادَ علىٰ مِقْدارِ حَقِّهِ. فَإِنْ كانَ مَمْلُوكًا فَأَعْتَقَ ضَمِنَ حِصَّةَ شَريكِهِ، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

## تَمَّ كِتابُ القِسْمَةِ، والحَمْدُ لله رَبِّ العالَمينَ.

# ٢٧

# كتاب الاستحقاق والغصب

# كِتابُ الاسْتِحْقاقِ والغَصْبِ والجِناياتِ على الأَمْوالِ

١٢٦٤ مَسألةٌ: لا يَحِلُّ لأَحَدٍ مالُ مُسْلِمٍ، ولا مالُ ذِمّيٍّ، إلا بِما أَباحَ اللهُ ﷻ على لِسانِ رَسُولِهِ ﷺ في القُرْآنِ أَوِ السُّنَّةِ نَقْلَ مالِهِ عنه إلىٰ غيرِهِ، أَوْ بِالوَجْهِ الذي أَوْجَبَ اللهُ تعالىٰ به أَيْضًا، كَذَلِكَ نَقْلُهُ عنهُ إلىٰ غيْرِهِ كالهِباتِ الجائِزَةِ، والتِّجارَةِ الجائِزَةِ، أَو القَضاءِ الواجِبِ بِالدِّياتِ والتَّقاصِّ، وغَيرِ ذَلِكَ، مِمّا هو مَنْصُوصٌ.

فَمَنْ أَخَذَ شَيْئًا مِنْ مالِ غَيْرِهِ أَوْ صارَ إِلَيْهِ بِغَيْرِ ما ذَكَرْنا، فَإِنْ كانَ عامِدًا عالِمًا بالِغًا مُمَيِّزًا فَهُوَ عاصٍ للهِ ﷻ، وإِنْ كانَ غَيْرَ عالِمٍ أَوْ غَيْرَ عامِدٍ أَوْ غَيْرَ مُخاطَبٍ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ، إلا أَنَّهُما سَواءٌ في الحُكْمِ في وُجُوبِ رَدِّ ذَلِكَ إِلىٰ صاحِبِهِ، أَوْ في وُجُوبِ ضَمانِ مِثْلِهِ إِنْ كانَ ما صارَ إِلَيْهِ مِنْ مالِ غَيْرِهِ قَدْ تَلِفَتْ عَيْنُهُ أَوْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَيْهِ.

بُرْهانُ ذَلِكَ: قَوْلُ اللهِ ﷻ ﴿لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾[1]، وقَوْلُ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «إِنَّ دِماءَكُمْ

(١) النساء: ٢٩.

وأمْوالَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرامٌ». رُوِّيناه مِنْ طُرُقٍ، مِنْها: عن البُخاريِّ، نا مُسَدَّدٌ، نا يَحْيَىٰ -هو ابن سَعيدٍ القَطّانِ- نا قُرَّةُ بنُ خالِدٍ، حَدَّثَني مُحَمَّدُ بنُ سيرينَ، عن عبدِ الرّحمنِ بْنِ أبي بَكْرَةَ، عن أبيهِ، عن رَسُولِ اللهِ ﷺ[1]. وقَوْلُ اللهِ ﷻ: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا۟ بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِۦ﴾[2].

وقَوْلُ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «مَنْ عَمِلَ عَمَلا ليس عَلَيْهِ أَمْرُنا فَهُوَ رَدٌّ»[3] ولَمْ يَسْتَثْنِ ﵇ عالِمًا مِنْ غَيْرِ عالِمٍ، ولا مُكَلَّفًا مِنْ غَيْرِ مُكَلَّفٍ، ولا عامِدًا مِنْ غَيْرِ عامِدٍ.

(١) «صحيح البخاري» (٧٠٧٨)، ورواه أيضًا مسلم (١٦٧٩).

(٢) النحل: ١٢٦.

(٣) رواه البخاري (٢٦٩٧)، ومسلم (١٧١٨)، واللفظ لمسلم.

١٢٦٥ مَسألةٌ: فَمَنْ غَصَبَ شَيْئًا أَوْ أَخَذَهُ بِغَيْرِ حَقٍّ لكن بِبَيْعٍ مُحَرَّمٍ، أَوْ هِبَةٍ مُحَرَّمَةٍ أَوْ بِعَقْدٍ فاسِدٍ أَوْ وهو يَظُنُّ أَنَّهُ لَهُ فَفَرْضٌ عَلَيْهِ أَنْ يَرُدَّهُ إنْ كانَ حاضِرًا، أَوْ ما بَقِيَ مِنْهُ إنْ تَلِفَ بَعْضُهُ -أَقَلُّهُ أَوْ أَكْثَرُهُ- ومِثْلُ ما تَلِفَ مِنْهُ، أَوْ يَرُدَّهُ ومِثْلَ ما نَقَصَ مِنْ صِفاتِهِ، أَوْ مِثْلَهُ إنْ فاتَتْ عَيْنُهُ، وأنْ يَرُدَّ كُلَّ ما اغْتَلَّ مِنْهُ، وكُلَّ ما تَوَلَّدَ مِنْهُ، كَما قُلْنا سَواءٌ: الحَيَوانُ، والدُّورُ، والشَّجَرُ، والأَرْضُ، والرَّقيقُ، وغَيْرُ ذَلِكَ سَواءٌ في كُلِّ ما قُلْنا. فيَرُدُّ ما اغْتَلَّ مِنَ الشَّجَرِ، ومِنَ الماشيَةِ: مِنْ لَبَنٍ، أَوْ صُوفٍ، أَوْ نِتاجٍ، ومِنَ العَقارِ الكِراءِ. وإنْ كانَتْ أَمَةً فأَوْلَدَها، فَإِنْ كانَ عالِمًا فَعَلَيْهِ الحَدُّ - حَدُّ الزِّنَا - ويردها وأَوْلادَها وما نَقَصَها وطْؤُهُ، وإنْ كانَ جاهِلًا فَلا شَيْءَ عَلَيْهِ مِنْ حَدٍّ ولا إثْمٍ، لكن يَرُدُّها، ويَرُدُّ أَوْلادَهُ مِنْها رَقيقًا لِسَيِّدِها، ويَرُدُّ ما نَقَصَها وطْؤُهُ ولا شَيْءَ لِكُلِّ مَنْ ذَكَرْنا على المُسْتَحِقِّ فيما أَنْفَقَ كَثُرَ أَمْ قَلَّ.

بُرْهانُ ذَلِكَ: ما ذَكَرْناه آنِفًا مِن القُرْآنِ والسنة، وكُلُّ ما تَوَلَّدَ مِنْ مالِ المَرْءِ فَهُوَ لَهُ بِاتِّفاقٍ مِنْ خُصُومِنا مَعَنا، فَمَنْ خالَفَ ما قُلْنا فَقَدْ أَباحَ أَكْلَ المالِ بِالباطِلِ، وأَباحَ المالَ الحَرامَ، وخالَفَ القُرْآنَ والسُّنَنَ بِلا دَليلٍ أَصْلًا.

رُوِّينا مِنْ طَريقِ مالِكٍ[1]، واللَّيْثِ، وعُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، وأيُّوبَ السَّخْتيانيِّ، وإِسْماعيلَ بْنِ أُمَيَّةَ، ومُوسَىٰ بنِ عُقْبَةَ، كُلُّهُمْ[2] عن نافِعٍ،

(١) رواه مالك (٢٠٤٤)، والبخاري (٢٤٣٥)، ومسلم (١٧٢٦).

(٢) رواه مسلم (١٧٢٦).

عن ابن عُمَرَ قالَ: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ألا لا يَحْلِبَنَّ أَحَدٌ ماشيَةَ أَحَدٍ إلا بِإِذْنِهِ، أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ تُؤْتَىٰ مَشْرُبَتُهُ فَتُكْسَرَ خِزانَتُهُ فَيُنْتَقَلَ طَعامُهُ، فَإِنَّما تَخْزُنُ لَهُمْ ضُرُوعُ مَواشيهِمْ أَطْعِمَتَهُمْ» وهٰذا نَصُّ قَوْلِنا، والحَمْدُ للهِ رَبِّ العالَمينَ.

وقد ٱخْتَلَفَ النّاسُ في هٰذا، فَقال بَعْضُ التّابِعينَ وبَعْضُ المُتَأَخِّرينَ: كُلُّ ذَلِكَ لِلْغاصِبِ ولِلْمُسْتَحَقِّ عَلَيْهِ بِضَمانِهِ.

وقال آخَرُونَ: ما تَوَلَّدَ مِنْ لَبَنٍ أَوْ صُوفٍ أَوْ إجارَةٍ فَهُوَ لِلْغاصِبِ والمُسْتَحَقِّ عَلَيْهِ، وأَمّا الوَلَدُ فَلِلْمُسْتَحِقِّ. وفَرَّقَ آخَرُونَ في ذَلِكَ بَيْنَ المُسْتَحَقِّ عَلَيْهِ وبَيْنَ الغاصِبِ، فَجَعَلُوا كُلَّ ذَلِكَ لِلْمُسْتَحَقِّ عَلَيْهِ، ولَمْ يَجْعَلُوهُ لِلْغاصِبِ - وفَرَّقَ آخَرُونَ بَيْنَ ما وُجِدَ مِنْ ذَلِكَ قائِمًا وبَيْنَ ما هَلَكَ مِنْهُ فَلَمْ يُضَمِّنُوهُ ما هَلَكَ.

**قال عليٌّ:** وهٰذِه كُلُّها آراءٌ فاسِدَةٌ مُتَخاذِلَةٌ، وحُجَّةُ جَميعِهِمْ إنَّما هي الحَديثُ الذي لا يَصِحُّ، الذي ٱنْفَرَدَ به مَخْلَدُ بنُ خُفّافٍ[1]، ومُسْلِمُ بنُ خالِدٍ الزِّنْجيُّ[2] أَنَّ الخَراجَ بِالضَّمانِ. ثُمَّ لو صَحَّ لَما كانَ لَهُمْ فيهِ حُجَّةٌ؛ لأَنَّهُ إنَّما جاءَ فيمَن ٱشْتَرىٰ عَبْدًا فاسْتَغَلَّهُ، ثُمَّ وجَدَ به عَيْبًا فَرَدَّهُ، وكان خَراجُهُ لَهُ، وهَكَذا نَقُولُ نَحْنُ، لأَنَّهُ قَدْ مَلَكَهُ مِلْكًا صَحيحًا فاسْتَغَلَّ مالَهُ

---

(١) رواه أبو داود (٣٥٠٨، ٣٥٠٩)، والترمذي (١٢٨٥)، والنسائي ٧/ ٢٥٤، وابن ماجه (٢٢٤٢)، وأحمد ٦/ ٤٩، ١٦١، ٢٠٨، ٢٣٧ من حديث عائشة مرفوعًا. قال الترمذي: هٰذا حديث حسن صحيح... والعمل علىٰ هٰذا عند أهل العلم. ٱنتهىٰ. وحسنه الألباني في «الأرواء» (١٣١٥).

(٢) رواه أبو داود (٣٥١٠)، وابن ماجه (٢٢٤٣)، وأحمد ٦/ ٨٠، ١١٦.

قال أبو داود عقب رواية مسلم بن خالد: هٰذا إسناد ليس بذاك.

لا مالَ غَيْرِهِ، ومِنَ الباطِلِ أَنْ يُقاسَ الحَرامُ على الحَلالِ لو كانَ القياسُ حَقًّا، فَكَيْفَ وهو باطِلٌ كُلُّهُ؟! أَوْ أَنْ يَحْكُمَ لِلْباطِلِ بِحُكْمِ الحَقِّ، ولِلظّالِمِ بِحُكْمِ مَنْ لَمْ يَظْلِمْ، فهٰذا الجَوْرُ وتعدي حدود اللهِ ﷻ.

ثُمَّ لو صَحَّ هٰذا الخَبَرُ علىٰ عُمُومِهِ لَكانَ تَقْسيمُ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الغاصِبِ وبَيْنَ المُسْتَحَقِّ عَلَيْهِ وبَيْنَ الولَدِ وبَيْنَ الغَلَّةِ وبَيْنَ المَوْجُودِ والتّالِفِ باطِلا مَقْطُوعًا بِهِ؛ لأَنَّهُ لا بهٰذا الخَبَرِ أَخَذَ، ولا بِالنُّصُوصِ التي قَدَّمْنا أَخَذَ، بَلْ خالَفَ كُلَّ ذَلِكَ، فَإِنَّما بَقِيَ الكَلامُ بَيْنَنا وبَيْنَ مَنْ رأى الغَلَّةَ والولَدَ لِلْغاصِبِ ولِلْمُسْتَحَقِّ عَلَيْهِ بِالضَّمانِ فَقَطْ، فالنُّصُوصُ التي ذَكَرْنا تُوجِبُ ما قُلْنا.

وأَيْضًا فَإِنَّ الرِّوايَةَ صحت مِنْ طَرِيقِ أَبي داوُد قالَ: نا مُحَمَّدُ بنُ المُثَنَّىٰ نا عَبْدُ الوَهّابِ -هو ابن عَبْدِ المَجيدِ الثَّقَفيُّ- نا أَيُّوبُ -هو السَّخْتِيانيُّ- عن هِشامِ بْنِ عُرْوَةَ، عن أَبيهِ، عن سَعيدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ نُفَيْلٍ، عن رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قالَ: «مَنْ أَحْيا أَرْضًا مَيْتَةً فَهِيَ لَهُ ولَيْسَ لِعِرْقٍ ظالِمٍ حَقٌّ»[1].

فَنَسْأَلُهُمْ عَمَّنْ صارَ إِلَيْهِ مالُ أَحَدٍ بِغَيْرِ حَقٍّ: أَعِرْقُ ظالِمٍ هو أَمْ لا؟

فَإِنْ قالُوا: لا. خالَفُوا القُرْآنَ والسُّنَنَ، وتَرَكوا قَوْلَهُمْ وقَوْلَ أَهْلِ الإِسْلامِ، ولَزِمَهُمْ أَنْ لا يَرُدُّوا على المُسْتَحِقِّ شَيْئًا لأَنَّهُ ليس بيَدِ المُسْتَحَقِّ عَلَيْهِ، ولا بيَدِ الغاصِبِ والظّالِمُ بِعِرْقٍ ظالِمٍ، وإذا لَمْ يَكن عِرْقٌ

---

(١) «سنن أبي داود» (٣٠٧٣).

ورواه أيضًا الترمذي (١٣٧٨) عن محمد بن بشار، والنسائي في «السنن الكبرىٰ» ٣/ ٤٠٤ (٥٧٥٧) عن محمد بن يحيىٰ بن أيوب، كلاهما (محمد بن بشار، ومحمد بن يحيىٰ) عن عبد الوهاب الثقفي به. قال الترمذي: حسن غريب.

وصححه الألباني في «الإرواء» (١٥٢٠، ١٥٥١).

ظالِمٌ فَهُوَ عِرْقٌ حَقٌّ، إِذْ لا واسِطَةَ بَيْنَهُما.

قال تَعالَىٰ: ﴿فَمَاذَا بَعْدَ ٱلْحَقِّ إِلَّا ٱلضَّلَٰلُ﴾(١) وهُمْ لا يَقُولُونَ بهٰذا. وإِنْ قالُوا: بَلْ بِعِرْقٍ ظالِمٍ هو بيَدِهِ. لَزِمَهُمْ أَنْ لا حَقَّ لَهُ في شَيْءٍ مِمّا سَرىٰ فيهِ ذَلِكَ العِرْقُ. وهٰذا في غايَةِ الوُضُوحِ، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

وأمّا مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الولَدِ وبَيْنَ سائِرِ الغَلَّةِ فَكَلامٌ في غايَةِ السُّخْفِ والفَسادِ، ولَوْ عُكِسَ عَلَيْهِمْ قَوْلُهُمْ ما ٱنْفَصَلُوا مِنْهُ.

وأمّا مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الأَوْلادِ الأَحْياءِ فَرأىٰ رَدَّهُمْ، وبَيْنَ المَوْتَىٰ فَلَمْ يَرَ رَدَّهُمْ، فَيُقالُ له: هَلْ وجَبَ عَلَيْهِ رَدُّ كُلِّ ما نَتَجَتِ الأُمَّهاتُ حينَ الوِلادَةِ إلىٰ سَيِّدِهِمْ وسَيِّدِ أُمِّهِمْ أَمْ لا؟

فَإِنْ قالُوا: لا، لَزِمَهُمْ أَنْ لا يَقْضُوا بِرَدِّهِمْ أَصْلا أَحْياءً وُجِدُوا أَمْ أَمْواتًا.

وإِنْ قالُوا: نَعَمْ.

قُلنا: فَسُقُوطُ وُجُوبِ رَدِّهِمْ بِمَوْتِهِمْ كَلامٌ باطِلٌ لا خَفاءَ بِهِ. ولَهُمْ في أَوْلادِ المُسْتَحِقَّةِ مِمَّن ٱسْتُحِقَّتْ عَلَيْهِ أَقْوالٌ ثَلاثَةٌ:

فَمَرَّةً قالُوا: يأْخُذُها ويأْخُذُ قيمَةَ ولَدِها.

ومَرَّةً قالُوا: يأْخُذُها فَقَطْ، ولا شَيْءَ لَهُ في الولَدِ لا قيمَةَ ولا غَيْرِها. ومَرَّةً قالُوا: يأْخُذُ قيمَتَها وقيمَةَ ولَدِها.

**قال عَلِيٌّ:** وهٰذِه أَقْوالٌ في غايَةِ الفَسادِ، ونَسْأَلُهُمْ عن هٰؤلاء الأَوْلادِ: هَلْ وقَعَ عَلَيْهِمْ قَطُّ في أَوَّلِ خَلْقِهِمْ أَوْ حينَ وِلادَتِهِمْ مِلْكُ سَيِّدِ أُمِّهِمْ، أَمْ لَمْ يَقَعْ لَهُ قَطُّ عَلَيْهِمْ مِلْكٌ؟ ولا ثالِثَ لِهَذَيْنِ القَوْلَيْنِ.

فَإِنْ قالُوا: بَلْ قَدْ وقَعَ عَلَيْهِمْ مِلْكُهُ.

---

(١) يونس: ٣٢.

قُلنا: فَفي أيِّ دينِ اللهِ ﷻ وجَدْتُمْ أَنْ تُجْبِرُوهُ علىٰ بَيْعِ عَبْدِهِ وأَمَتِهِ بِلا ضَرَرٍ كانَ مِنْهُ إلَيْهِمْ؟! وما الفَرْقُ بَيْنَ هٰؤلاء وبَيْنَ مَنْ تَزَوَّجَ أَمَةً فاسْتُرِقَّ وَلَدُهُ مِنْها؟ فَهَلا أَجْبَرْتُمْ سَيِّدَها علىٰ قَبُولِ فَدائِهِمْ.

فَإنْ قالُوا: علىٰ هٰذا دَخَلَ النّاكِحُ ولَمْ يَنْوِ المُسْتَحَقُّ عَلَيْهِ علىٰ ذٰلِكَ.

قُلنا: فَكانَ ماذا؟ وما حُرِّمَتْ أَمْوالُ النّاسِ عَلَيْهِمْ بِنيّاتِ غَيْرِهِمْ فيها أَوْ أَيْنَ وجَدْتُمْ هٰذا الحُكْمَ؟! وهٰذا ما لا سَبيلَ إلىٰ وُجُودِهِ، وإِذْ هُمْ في مِلْكِهِ فَهُمْ لَهُ بِلا شَكٍّ.

وإنْ قالُوا: لَمْ يَقَعْ مِلْكُهُ قَطُّ عَلَيْهِمْ.

قُلنا: فَبِأَيِّ وجْهٍ تَقْضُونَ لَهُ بِقيمَتِهِمْ؟ وهٰذا ظُلْمٌ لأبيهِمْ بَيِّنٌ، وإيكالٌ لماله بِالباطِلِ، وإِباحَةٌ لِثَمَنِ الحُرِّ الذي حَرَّمَهُ اللهُ تعالىٰ ورَسُولُهُ ﷺ.

ويُقالُ لِمَنْ قالَ: يأخُذُ قيمَةَ الأُمِّ فَقَط، أَوْ يأخُذُها فَقَط: لأيِّ شَيْءٍ يأخُذُها، أَوْ قيمَتَها؟

فَإنْ قالُوا: لأنَّها أَمَتُهُ.

قُلنا: فأَوْلادُ أَمَتِهِ عَبيدُهُ بِلا شَكٍّ، فَلِمَ أَعْطَيْتُمُوهُ بَعْضَ ما مَلَكَتْ يَمينُهُ وتَمْنَعُونَهُ البَعْضَ؟ أَوْ لِمَ تَجْبُرُونَهُ علىٰ بَيْعِها وهو لا يُريدُ بَيْعَها؟

رُوِّينا مِنْ طَريقِ حَمّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عن حُمَيْدٍ أَنَّ رَجُلا باعَ جارِيَةً لأبيهِ، فَتَسَرّاها المُشْتَري، فولَدَتْ لَهُ أَوْلادًا، فَجاءَ أَبُوهُ فَخاصَمَهُ إلىٰ عُمَرَ بْنِ الخَطّابِ، فَرَدَّها ولَدَها إلَيْهِ، فَقال المُشْتَري: دَعْ لي ولَدي. فقال لَهُ: دَعْ لَهُ ولَدَهُ.

**قال عَليٌّ:** هٰذِه شَفاعَةٌ مِنْ عُمَرَ ﵁ ورَغْبَةٌ ولَيْسَ فَسْخًا لِقَضائِهِ بِها وبِولَدِها لِسَيِّدِها.

ومِنْ طَريقِ مُحَمَّدِ بْنِ المُثَنّىٰ، نا عَبْدُ الأَعْلَىٰ، نا سَعيدٌ -هو ابن أبي

عَرُوبَةَ- عن قَتادَةَ، عن خِلاسٍ أَنَّ أَمَةً أَتَتْ طَيِّئًا فزَعَمَتْ أَنَّها حُرَّةٌ، فَتزَوَّجَها رَجُلٌ مِنْهُمْ فولَدَتْ لَهُ أَوْلادًا، ثُمَّ إِنَّ سَيِّدَها ظَهَرَ عَلَيْها، فَقَضَىٰ بِها عُثْمانُ بنُ عَفّانَ أَنَّها وأَوْلادَها لِسَيِّدِها، وأَنَّ لِزَوْجِها ما أَدْرَكَ مِنْ مَتاعِهِ، وجَعَلَ فيهِم المِلَّةَ والسُّنَّةَ: كُلُّ رأسٍ رأسَيْنِ[١].

ومِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن مَعْمَرٍ، عن مَنْصُورٍ، عن الحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ أَنَّ ٱمْرأَةً وابنًا لَها باعا جاريَةً لِزَوْجِها -وهو أَبُو الوَلَدِ- فَولَدَتِ الجاريَةُ لِلَّذي ٱبْتاعَها، ثُمَّ جاءَ زَوْجُها فَخاصَمَ إِلىٰ عَلِيِّ بْنِ أبي طالِبٍ فَقالَ: لَمْ أَبِعْ ولَمْ أَهَبْ. فقال لَهُ عَلِيٌّ: قَدْ باعَ ابنك وباعَتِ ٱمْرأَتُك. قالَ: إِنْ كُنْت تَرىٰ لي حَقًّا فأَعْطِني. قالَ: فَخُذْ جاريَتَك وابنَها. ثُمَّ سَجَنَ المَرْأَةَ وابنَها حَتَّىٰ تَخَلَّصا لَهُ، فَلَمّا رأى الزَّوْجُ ذَلِكَ أَنْفَذَ البَيْعَ[٢]. فهٰذا عَلِيٌّ قَدْ رأى الحَقَّ أَنَّها ووَلَدَها لِسَيِّدِها وقَضَىٰ بِذَلِكَ، وسَجَنَ المَرْأَةَ وولَدَها -وَهُما أَهْلٌ لِذَلِكَ- لِتَعَدّيهِما، والأَخْذُ بِالخَلاصِ قَدْ يَكونُ المُرادُ به رَدَّ الثَّمَنِ وهٰذا حَقٌّ.

ومِنْ طَريقِ ابن أبي شَيْبَةَ، عن أبي بَكْرِ بْنِ عَيّاشٍ، عن مُطَرِّفٍ، عن الشَّعْبِيِّ، عن عَلِيٍّ في رَجُلٍ ٱشْتَرىٰ جاريَةً فَولَدَتْ لَهُ ثُمَّ ٱسْتَحَقَّها آخَرُ بِبَيِّنَةٍ. قال علي: تُرَدُّ عَلَيْهِ، ويَقُومُ ولَدُها فَيَغْرَمُ الذي باعَهُ بِما عَزَّ وهانَ[٣].

ورُوِّينا مِنْ طَريقِ سَعيدِ بْنِ مَنْصُورٍ، نا هُشَيْمٌ، أنا مُطَرِّفٌ -هو ابن طَريفٍ- والمُغيرَةُ، قال مُطَرِّفٌ: عن الشَّعْبِيِّ. وقال مُغيرَةُ: عن إِبْراهيمَ، ثُمَّ ٱتَّفَقَ الشَّعْبِيُّ وإِبْراهيمُ في ولَدِ الغارَّةِ أَنَّ علىٰ أَبيهِمْ أَنْ يَفْديَهُمْ بِما عَزَّ

---

(١) رواه ابن أبي شيبة ١١/ ٨٥ (٢١٤٦٠) عن عبد الأعلىٰ به.

(٢) رواه عبد الرزاق ٨/ ١٩٢ (١٤٨٤٢) عن معمر عن طاوس عن منصور به.

(٣) «مصنف ابن أبي شيبة» ١٠/ ٦١٤ (٢٠٩١٦).

وهانَ.[١] وعَنِ الحَسَنِ: يُفْدَوْنَ بِعَبْدٍ عَبْدٌ[٢].

وقَدْ رُوِّينا مِنْ طَرِيقِ سَعيدِ بْنِ مَنْصُورٍ، عن سُفْيانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، عن أَيُّوبَ ابنِ مُوسَىٰ، عن ابن قُسَيْطٍ، عن سُلَيْمانَ بْنِ يَسارٍ قالَ: قَضَىٰ عُمَرُ في أَوْلادِ الغارَّة بِالقيمَةِ.

ورُوِّيناهُ مِنْ طَرِيقِ ابن أبي شَيْبَةَ، نا سُفْيانُ[٣]، عن أَيُّوبَ بْنِ مُوسَىٰ، عن ابن قُسَيْطٍ، عن سُلَيْمانَ بْنِ يَسارٍ قالَ: غَرَّتْ أَمَةٌ قَوْمًا وزَعَمَتْ أَنَّها حُرَّةٌ فَتَزَوَّجَتْ فيهِمْ فَولَدَتْ أَوْلادًا فَوَجَدُوها أَمَةً، فَقَضَىٰ عُمَرُ بِقيمَةِ أَوْلادِها في كُلِّ مَغْرُورٍ غُرَّةٌ[٤].

وقَضَى الشَّعْبِيُّ[٥]، وابنُ المُسَيِّبِ[٦] في ولَدِ المَغْرُورِ بِغُرَّةٍ.

وهُوَ أَيْضًا قَوْلُ أبي مَيْسَرَةَ[٧] والحَسَنِ[٨]: مَكانَ كُلِّ واحِدٍ غُرَّةٌ.

وقال إبْراهيمُ: علىٰ أَبيهِمْ قيمَتُهُمْ ويُهْضَمُ عنهُ مِنَ القيمَةِ شَيْءٌ[٩].

---

(١) رواه ابن أبي شيبة ١١/ ٨٥ (٢١٤٦١) عن يزيد بن هارون عن أشعث عن الشعبي بنحوه، وفي آخره: ويفدي الأب أولاده بغرة غرة.
ورواه ابن أبي شيبة ١٠/ ٦١٤ (٢٠٩١٧) عن هشيم عن مغيرة عن إبراهيم في رجل وجد أمته عند رجل اشتراها وقد ولدت منه، قال: يأخذها ويأخذ قيمة الولد من أبيهم، ويهضم عنهم من القيمة شيء.

(٢) رواه ابن أبي شيبة ١٠/ ٦١٥ (٢٠٩١٩) عن الحسن قال: مكان كل وصيف وصيف.

(٣) زاد في (ص، ل، م): بن عيينة.

(٤) «مصنف ابن أبي شيبة» ١١/ ٨٥ (٢١٤٥٩).

(٥) رواه ابن أبي شيبة ١١/ ٨٥ (٢١٤٦١).

(٦) رواه ابن أبي شيبة ١١/ ٨٦ (٢١٤٦٢).

(٧) رواه ابن أبي شيبة ١٠/ ٦١٤ (٢٠٩١٨) بنحوه.

(٨) رواه ابن أبي شيبة ١٠/ ٦١٥ (٢٠٩١٩) بنحوه.

(٩) رواه ابن أبي شيبة ١٠/ ٦١٤ (٢٠٩١٧).

وهٰذا قَوْلُنا: وهو قَوْلُ أبي ثَوْرٍ وأبي سُلَيْمانَ وأصْحابِنا، وقَوْلُ الشّافِعِيِّ، إلا في ولَدِ المُسْتَحَقِّ عَلَيْهِ مِنْها فَقَطْ، فَإِنَّهُ ناقَضَ في ذَلِكَ(١).

ورُوِّينا مِنْ طَرِيقِ ابن أبي شَيْبَةَ، نا إسْماعيلُ ابن عُلَيَّةَ، عن عَبْدِ اللهِ بنِ عَوْنٍ أنَّ رَجُلا ٱشْتَرىٰ عَبْدًا فاسْتَغَلَّهُ(٢)، ثُمَّ جاءَ(٣) رَجُلٌ فادَّعاهُ، فَخاصَمَ إلىٰ إياسِ بْنِ مُعاويَةَ فيهِ، فاسْتَحَقَّهُ، فَقَضىٰ لَهُ بِالعَبْدِ وبِغَلَّتِهِ، وقَضىٰ لِلرَّجُلِ علىٰ صاحِبِهِ الذي ٱشْتَراهُ مِنْهُ بِمِثْلِ العَبْدِ وبِمِثْلِ غَلَّتِهِ، قال ابن عَوْنٍ: فَذَكَرْت ذَلِكَ لِمُحَمَّدِ بْنِ سيرينَ فَقالَ: هو فَهْمٌ(٤). فَهَذانِ إياسُ بنُ مُعاويَةَ ومُحَمَّدُ بنُ سيرينَ يَقُولانِ بِقَوْلِنا في رَدِّ الغَلَّةِ في الاَسْتِحْقاقِ.

ومِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن سُفْيانَ الثَّوْرِيِّ قالَ: إذا ٱشْتَرَيْت غَنَمًا فَنَمَتْ ثُمَّ جاءَ أَمْرٌ بِرَدِّ البَيْعِ فيهِ، قالَ: يَرُدُّها ونَماءَها، والجارِيَةُ إذا ولَدَتْ كَذَلِكَ(٥).

فَإِنْ قالُوا: فَلِمَ فَرَّقْتُمْ أَنْتُمْ بَيْنَ الغاصِبِ والمُسْتَحِقِّ فَأَلْحَقْتُم الوَلَدَ بِالمُسْتَحَقِّ عَلَيْهِ ولَمْ تُلْحِقُوهُ بِالغاصِبِ؟

قُلْنا: نَعَمْ، لأَنَّهُ لَمْ يَخْتَلِف ٱثْنانِ مِنْ مُؤْمِنٍ وكافِرٍ في أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بُعِثَ فَأَسْلَمَ النّاسُ وفيهِمْ أَوْلادُ المَنْكوحاتِ النِّكاحَ الفاسِدَ والمُتَمَلَّكاتِ بِغَيْرِ حَقٍّ، والمُتَمَلِّكُ والنّاكِحُ يَظُنّانِ أَنَّ ذَلِكَ النِّكاحَ والمِلْكَ حَقٌّ، فَأَلْحَقَهُمْ بِآبائِهِمْ، ولَمْ يُلْحِقْ قَطُّ ولَدَ غاصِبٍ أَوْ زانٍ بِمَنْ وضَعَهُ في بَطْنِ

---

(١) «الأم» ٦/ ١١٨، وانظر: «الأوسط» ٨/ ٤٣١، «الحاوي» ٩/ ١٤٤.

(٢) في (ل): فاستعمله. (٣) في (ص): أتىٰ.

(٤) «مصنف ابن أبي شيبة» ١١/ ١١٢ (٢١٥٨٥).

(٥) «مصنف عبد الرزاق» ٨/ ١٧٧ (١٤٧٧٩).

أُمِّهِ، بَلْ قال ﷺ: «ولِلْعاهِرِ الحَجَرُ»[١] والغاصِبُ والعالِمُ بِفَسادِ عَقْدِهِ - مِلْكًا كانَ أَوْ زَواجًا- عاهِرانِ، فَلا حَقَّ لَهُما في الولَدِ، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

وهٰذا مَكانٌ خالَفُوا فيهِ عُمَرَ وعُثْمانَ وعَلِيًّا، ولا يُعْرَفُ لَهُمْ مِنَ الصَّحابَةِ ﭬ في ذَلِكَ مُخالِفٌ إلا رِوايَةٌ عن أبي بَكْرِ بْنِ عَيّاشٍ، عن مُطَرِّفِ بْنِ طَرِيفٍ، عن الشَّعْبِيِّ أَنَّ رَجُلا ٱشْتَرىٰ جارِيَةً فَولَدَتْ لَهُ، فَأَقامَ رَجُلٌ البَيِّنَةَ أَنَّها لَهُ. فقال علي: تُرَدُّ إِلَيْهِ ويُقَوَّمُ عَلَيْهِ الولَدُ فَيَغْرَمُ الذي باعَ بِما عَزَّ أو هانَ[٢]. فادَّعَوْا أَنَّهُمْ تَعَلَّقُوا بهٰذِه، وقد كَذَبُوا لأَنَّهُمْ لا يُغَرِّمُونَ البائِعَ ما يَفْدي به ولَدَهُ، وإلا الرِّوايَةَ المُنْقَطِعَةَ التي ذَكَرْنا قَبْلُ عن عُمَرَ أَنَّهُ قَضىٰ في أَوْلادِ الغارَّةِ بِقيمَتِهِمْ، والقيمَةُ قَدْ صَحَّتْ عن عُمَرَ في ذَلِكَ أَنَّها عَبْدٌ مَكانَ عَبْدٍ أَوْ عَبْدانِ مَكانَ عَبْدٍ، فَقَدْ خالَفُوا هٰذا أَيْضًا. وخالَفُوا كُلَّ مَنْ ذَكَرْنا، والحَسَنَ وقَتادَةَ والشَّعْبيَّ، وهُمْ جُمْهُورُ مَنْ رَوىٰ عنهُ في هٰذِه المَسْأَلَةِ قَوْلٌ في فِداءِ ولَدِ الغارَّةِ والمُسْتَحَقَّةِ بعبيد[٣].

وأَمّا قَوْلُنا: إِنَّهُ يَضْمَنُ كُلَّ ما ماتَ مِن الولَدِ والنِّتاجِ وما تَلِفَ مِن الغَلَّةِ، ويَضْمَنُ الزِّيادَةَ في الجِسْمِ والقيمَةَ، لأَنَّ كُلَّ ذَلِكَ مالُ المَغْصُوبِ مِنْهُ وكانَ فَرْضًا عَلَيْهِ أَنْ يَرُدَّ كُلَّ ذَلِكَ، فَهُوَ مُعْتَدٍ[٤] بِإِمْساكِهِ مالَ غَيْرِهِ، فَعَلَيْهِ أَنْ يَعْتَدِيَ عَلَيْهِ بِمِثْلِ ما ٱعْتَدىٰ.

فَإِنْ قالُوا: ليس مُعْتَدِيًا؛ لأَنَّهُ لَمْ يُباشِرْ غَصْبَ الولَدِ، وإِنَّما هو بِمَنْزِلَةِ ريحٍ أَلْقَتْ ثَوْبًا في مَنْزِلِ الإِنْسانِ.

---

(١) رواه البخاري (٢٠٥٣)، ومسلم (١٤٥٧) من حديث عائشة.

(٢) سبق تخريجه قريبًا ص ٨٤.

(٣) في (ل): بعبد. (٤) في (ص، ل، م): متعدٍ.

قُلنا: هٰذا باطِلٌ، لأنَّ الذي رَمَتِ الرّيحُ الثَّوْبَ في مَنْزِلِهِ ليس مُتَمَلِّكًا لَهُ، ولَوْ تَمَلَّكَهُ لَلَزِمَهُ ضَمانُهُ، وهٰذا المُشْتَري أو الغاصِبُ مُتَمَلِّكٌ لِكُلِّ ما تَوَلَّدَ مِنْ غَلَّةٍ أَوْ زيادَةٍ أَوْ نَتاجٍ أَوْ ثَمَرَةٍ، حائِلٌ بَيْنَهُ وبَيْنَ صاحِبِهِ الذي ٱفْتَرَضَ اللهُ تعالىٰ[1] رَدَّهُ إِلَيْهِ، وحَرَّمَ عَلَيْهِ إِمْساكَهُ عنهُ، فَهُوَ مُعْتَدٍ بِذَلِكَ يَقينًا، فَعَلَيْهِ أَنْ يَعْتَديَ عَلَيْهِ بِمِثْلِ ما ٱعْتَدىٰ.

وأمّا الزّيادَةُ في الثَّمَنِ فَإِنَّهُ حينَ زادَ ثَمَنُهُ كانَ فَرْضًا عَلَيْهِ رَدُّهُ إلىٰ صاحِبِهِ بِجَميعِ صِفاتِهِ، فَكانَ لازِمًا لَهُ أَنْ يَرُدَّهُ إِلَيْهِ وهو يُساوي تِلْكَ القيمَةِ، فَإِذْ لَزِمَهُ ذَلِكَ ثُمَّ نَقَصَتْ قيمَتُهُ فَإِنَّهُ لا يَسْقُطُ رَدُّ ما لَزِمَهُ رَدُّهُ.

وأمّا الكِراءُ فَإِنَّهُ إِذْ حالَ بَيْنَ صاحِبِهِ وبَيْنَ عَيْنِ مالِهِ حالَ بَيْنَهُ وبَيْنَ مَنافِعِهِ فَضَمِنَها، ولَزِمَهُ أداءُ ما مَنَعَهُ مِنْ حَقِّهِ بِأَمْرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنْ يُعْطيَ كُلَّ ذي حَقٍّ حَقَّهُ[2]، وكِراءُ مَتاعِهِ مِنْ حَقِّهِ بِلا شَكٍّ، فَفَرْضٌ علىٰ مانِعِهِ إِعْطاؤُهُ حَقَّهُ.

ومِنْ عَجائِبِ الدُّنْيا قَوْلُ الحَنيفيّينَ: إِنَّ الكِراءَ لِلْغاصِبِ والغَلَّةَ، ولا يَضْمَنُ ولَدَها المَوْتَىٰ. ثُمَّ يَقُولُونَ فيمَنْ صادَ ظَبْيَةً في الحَرَمِ فَأَمْسَكَها ولَمْ يَقْتُلْها، حَتَّىٰ ولَدَتْ عِنْدَهُ أَوْلادًا فَماتُوا ولَمْ يَذْبَحْهُمْ: أَنَّهُ يَجْزيها ويَجْزي أَوْلادَها. فلَوْ عَكَسُوا لأَصابُوا وما أَلْزَمَ اللهُ تعالىٰ صائِدًا لِظَّبْيَةِ ضَمانَها - عاشَتْ أَوْ ماتَتْ - إلا أَنْ يَقْتُلَها عامِدًا، وإِلا فَلا، فَهُمْ أَبَدًا يُحَرِّفُونَ كَلامَ اللهِ تعالىٰ عن مَواضِعِهِ.

وأَعْجَبُ شَيْءٍ ٱحْتِجاجُ بَعْضِ مُتَصَدِّريهِمْ بِالجَهْلِ بِأَنْ قالَ: وأيُّ ذَنْبٍ لِلْوَلَدِ حَتَّىٰ يُسْتَرَقَّ؟! فَقُلْنا: ما عَلِمْنا ذَنْبًا يُوجِبُ الٱسْتِرْقاقَ والرِّدَّةَ وقَتْلَ

---

(١) رواه البخاري (١٩٦٨) من حديث أبي جحيفة.

(٢) ٱنظر: «مختصر ٱختلاف العلماء» ٤/ ١٧٦ (١٨٦٥)، «المبسوط» ٧/ ٧٧.

المُؤمِنِ عَمْدًا وتَرْكَ الصَّلاةِ وزِنَا المُحْصَنِ أَعْظَمُ الذُّنُوبِ، ولَيْسَ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ يُوجِبُ اسْتِرْقاقَ فاعِلِهِ، وأَوْلادُ الكُفّارِ يُسْتَرَقُّونَ ولا ذَنْبَ لَهُمْ، فَلَيْسَ يَعْتَرِضُ بِمِثْلِ هٰذا الهَوَسِ إلا مَنْ لا عَقْلَ لَهُ ولا دِينَ.

وأمّا إسْقاطُنا المَهْرَ في وطْءِ الغاصِبِ والمُسْتَحِقِّ فَلأَنَّهُ لَمْ يُوجِبْهُ قُرْآنٌ ولا سُنَّةٌ، ومالُ الغاصِبِ والمُسْتَحَقِّ عَلَيْهِ حَرامٌ، إلا ما أَوْجَبَهُ النَّصُّ ولا مَهْرَ إلا في نِكاحٍ صَحِيحٍ، أَوْ لِلَّتي نُكِحَتْ بِغَيْرِ إِذْنِ وليِّها فَقَطْ -علىٰ ما جاءَ به النَّصُّ- وإِنَّما عَلَيْهِ ضَمانُ ما نَقَصَهُ وطْؤُهُ إِيّاها بِزِنَا الغاصِبِ أَوْ بِجَهْلِ المُسْتَحَقِّ عَلَيْهِ فَقَطْ، لأَنَّهُ ٱسْتَهْلَكَ بِذَلِكَ بَعْضَ قيمَةِ أَمَةِ غَيْرِهِ فَقَطْ.

وأمّا القَضاءُ بِالمِثْلِ فَإِنَّ المُتأَخِّرينَ ٱخْتَلَفُوا، فَقال بَعْضُهُمْ: لا يُعْطَىٰ إلا القيمَةَ في كُلِّ شَيْءٍ.

رُوِّينا مِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن سُفْيانَ الثَّوْرِيِّ، عن أبي إِسْحاقَ الشَّيْبانِيِّ فيمَن ٱسْتَهْلَكَ حِنْطَةً أَنَّ لَهُ طَعامًا مِثْلَ طَعامِهِ، قال سُفْيانُ وقال غَيْرُهُ مِنْ فُقَهائِنا: لَهُ القيمَةُ[1].

وقال أَبُو حَنيفَةَ ومالِكٌ: أَمّا ما يُكالُ أَوْ يُوزَنُ فَعَلَيْهِ مِثْلُهُ مِنْ نَوْعِهِ، وأَمّا ما عَدا ذَلِكَ مِن العُرُوضِ والحَيَوانِ فالقيمَةُ[2].

وقال أَصْحابُنا: المِثْلُ في كُلِّ ذَلِكَ ولا بُدَّ، فَإِنْ عُدِمَ المِثْلُ فالمَضْمُونُ لَهُ مُخَيَّرٌ بَيْنَ أَنْ يُمْهِلَهُ حَتَّىٰ يُوجَدَ المِثْلُ وبَيْنَ أَنْ يأْخُذَ القيمَةَ.

**قال عَليٌّ**: وهٰذا هو الحَقُّ الذي لا يَجُوزُ خِلافُهُ، وما نَعْلَمُ لِمَنْ قَضَىٰ

---

(١) رواه عبد الرزاق ٨/ ٢٩٦ (١٥٢٧٩) عن سفيان الثوري عن سليمان عن الشعبي.

(٢) أنظر: «النتف في الفتاوىٰ» ٢/ ٧٣٧، «المبسوط» ١١/ ٥٠، «بدائع الصنائع» ٧/ ١٥٠، «الاستذكار» ٢٢/ ١٢٩، «المنتقىٰ» ٥/ ٢٧٦.

بِالقيمَةِ حُجَّةً أصْلا ، إلا أنَّ بَعْضَهُمْ أتَىٰ بِطامَّةٍ فَقالَ: إنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَضَىٰ علىٰ مَنْ أعْتَقَ شِرْكًا لَهُ في عَبْدٍ بِأنْ يُقَوَّمَ عَلَيْهِ باقيهِ لِشَريكِهِ. قالُوا: فَقَضَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ علىٰ مَنِ اسْتَهْلَكَ حِصَّةَ غَيْرِهِ مِنَ العَبْدِ بِالقيمَةِ[1].

**قال عَلِيٌّ:** وهٰذا مِنْ عَجائِبِهِمْ؛ فَإنَّهُمْ أفْحَشُوا الخَطأَ في هٰذا الاحْتِجاجِ في وجْهَيْنِ:

**أحَدُهُما:** احْتِجاجُهُمْ به فيمَن اسْتَهْلَكَ، والمُعْتِقُ نَصيبَهُ مِنْ عَبْدٍ بَيْنَهُ وبَيْنَ آخَرَ لَمْ يَسْتَهْلِكْ شَيْئًا، ولا غَصَبَ شَيْئًا، ولا تَعَدىٰ أصْلا، بَلْ أعْتَقَ حِصَّتَهُ التي أباحَ اللهُ تعالىٰ لَهُ عِتْقَها، وإنَّما هو حُكْمٌ مِنَ اللهِ تعالىٰ أنْفَذَهُ لا لِتَعَدٍّ مِن المُعْتَقِ أصْلا.

**والثّاني:** عَظيمُ تَناقُضِهِمْ، لأنَّهُ يَلْزَمُهُمْ إنْ كانَ المُعْتِقُ المَذْكورُ مُسْتَهْلِكًا حِصَّةَ شَريكِهِ ولِذَلِكَ يَضْمَنُ القيمَةَ أنْ يُوجِبُوا ذَلِكَ عَلَيْهِ مُعْسِرًا كانَ أوْ مُوسِرًا كَما يَفْعَلُونَ في كُلِّ مُسْتَهْلَكٍ، وهُمْ لا يَفْعَلُونَ هٰذا، فَكَيْفَ يَسْتَحِلُّ مَنْ يَدْري أنَّ اللهَ تعالىٰ سائِلُهُ عن كَلامِهِ في الدّينِ، وأنَّ عِبادَ اللهِ تعالىٰ يَتَعَقَّبُونَ كَلامَهُ علىٰ هٰذِه المُجاهَرَةِ القَبيحَةِ الفاسِدَةِ مِنْ إحالَةِ السُّنَنِ عن مَواضِعِها وسَعْيِهِمْ في إدْحاضِ الحَقِّ بِذَلِكَ! ولَيْسَ لَهُمْ أنْ يَدَّعُوا هاهُنا إجْماعًا؛ لأنَّ ابن أبي لَيْلَىٰ وزُفَرَ بنَ الهُذَيْلِ يُضَمِّنُونَهُ مُعْسِرًا أوْ مُوسِرًا، وما نُبالي بِطَرْدِ هَذَيْنِ أصْلَهُما في الخَطأِ، لأنَّهُما في ذَلِكَ مُخالِفانِ لِحُكْمِ رَسُولِ اللهِ ﷺ في أنَّهُ ﷺ لَمْ يُضَمِّنِ المُعْسِرَ شَيْئًا، وإنَّما أمَرَ في ذَلِكَ بِالاسْتِسْعاءِ لِلْمُعْتَقِ فَقَطْ.

رُوِّينا مِنْ طَريقِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ، عن جَريرِ بْنِ حازِمٍ، عن حُمَيْدٍ الطَّويلِ قالَ: سَمِعْت أنَسَ بنَ مالِكٍ يُحَدِّثُ أنَّ زَيْنَبَ بِنْتَ جَحْشٍ أهْدَتْ إلىٰ رَسُولِ

---

(١) رواه البخاري (٢٤٩١)، ومسلم (١٥٠١) من حديث ابن عمر.

اللهِ ﷺ وهو في بَيْتِ عائِشَةَ ويَوْمِها جَفْنَةً مِنْ حَيْسٍ، فَقامَتْ عائِشَةُ فأَخَذَتِ القَصْعَةَ فَضَرَبَتْ بِها الأَرْضَ فَكَسَرَتْها، فَقامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إلىٰ قَصْعَةٍ لَها فَدَفَعَها إلىٰ رَسُولِ زَيْنَبَ، فَقالَ: «هٰذِه مَكانُ صَحْفَتِها» وقال لِعائِشَةَ: «لَكِ التي كَسَرْتِ»[(١)] فهٰذا قَضاءٌ بِالمِثْلِ لا بِالدَّراهِمِ بِالقيمَةِ.

وقَدْ رُوِيَ عن عُثْمانَ، وابنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُما قَضَيا علىٰ مَنِ ٱسْتَهْلَكَ فُصْلانًا بِفُصْلانٍ مِثْلِها.

وعَنْ زَيْدِ بْنِ ثابِتٍ وعَلِيٍّ أَنَّهُما قَضَيا بِالمِثْلِ فيمَنْ باعَ بَعيرًا واسْتَثْنَىٰ جِلْدَهُ ورأْسَهُ وسَواقِطَهُ. وعَنْ عُمَرَ وعُثْمانَ والحَسَنِ والشَّعْبِيِّ وقَتادَةَ في فِداءِ ولَدِ الغارَّةِ بِعَبيدٍ لا بِالقيمَةِ.

ومِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن مَعْمَرٍ، عن أَيُّوبَ، عن ابن سيرينَ، عن شُرَيْحٍ أَنَّهُ قَضىٰ في قَصّارٍ شَقَّ ثَوْبًا أَنَّ الثَّوْبَ لَهُ وعَلَيْهِ مِثْلُهُ فَقال رَجُلٌ: أَوْ ثَمَنُهُ؟ قال شُرَيْحٌ: إِنَّهُ كانَ أَحَبَّ إِلَيْهِ[(٢)] مِنْ ثَمَنِهِ. قالَ: إِنَّهُ لا يَجِدُ؟ قالَ: لا وجَدَ[(٣)]. وعَنْ قَتادَةَ: أَنَّهُ قَضىٰ في ثَوْبٍ ٱسْتُهْلِكَ بِالمِثْلِ[(٤)].

**قال عليٌّ:** لَمْ نُورِدْ قَوْلَ أَحَدٍ مِمَّنْ أَوْرَدْنا ٱحْتِجاجًا بِهِ، وإِنَّما أَوْرَدْناهُ لِئَلا يَهْجُمُوا بِدَعْوى الإِجْماعِ جُرْأَةً على الباطِلِ، فَإِنْ قالُوا: فَإِنَّكُمْ لا تَقْضُونَ بِالمَكْسُورِ لِلْكاسِرِ، فَقَدْ خالَفْتُمُ الحَديثَ.

قُلْنا: حاشا لله مِنْ ذَلِكَ، لكن النَّبِيَّ ﷺ قالَ: «إِنَّ دِماءَكُمْ وأَمْوالَكُمْ

---

(١) رواه البخاري (٢٤٨١) من طريق يحيىٰ بن سعيد عن حميد به.

(٢) في (م): إلي.

(٣) «مصنف عبد الرزاق» ٨/ ٢١٨ (١٤٩٥٣)، وفيه: (وإنه لا يحد؟ قال: ولا حد) بدل (إنه لا يجد؟ قال: لا وجد).

(٤) رواه عبد الرزاق ٨/ ٢١٨ (١٤٩٥٤) بنحوه.

عَلَيْكُمْ حَرامٌ ﴾[١].

فَعَلِمْنا أَنَّهُ ﷺ لا يُعْطِي أَحَدًا غَيْرَ حَقِّهِ، ولا أَكْثَرَ مِنْ حَقِّهِ، ولَمْ يَقُلْ ﷺ: إِنَّها لَك مِنْ أَجْلِ كَسْرِك إِيّاها. فقَدْ كَذَبَ عَلَيْهِ مَنْ نَسَبَ إِلَيْهِ هٰذا الحُكْمَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَقُولَهُ ﷺ. فصَحَّ بِذَلِكَ يَقِينًا أَنَّ تِلْكَ الكِسارَةَ التي أَعْطَىٰ لِعائِشَةَ ﵂ لا تَخْلُو مِنْ أَحَدِ وجْهَيْنِ لا ثالِثَ لَهُما: إِمّا أَنَّها لَمْ تَصْلُحْ لِشَيْءٍ فأَبْقاها[٢] كَما يَحِلُّ لِكُلِّ إِنْسانٍ مِنّا ما فَسَدَ جُملةً مِنْ مَتاعِ غَيْرِهِ ولَمْ يَنْتَفِعْ مِنْهُ شَيْءٌ[٣]، وإِمّا أَنَّ قَصْعَةَ عائِشَةَ التي أَعْطَىٰ كانَتْ خَيْرًا مِنَ التي كانَتْ لِزَيْنَبِ ﵂ فَجَبَرَ ﷺ تِلْكَ الزّيادَةَ بِتِلْكَ الكِسارَةِ، وإِلا فَنَحْنُ علىٰ يَقِينٍ مِنْ أَنَّهُ ﷺ لا يُعْطِي أَحَدًا مالَ غَيْرِهِ بِغَيْرِ حَقٍّ، وإِنَّما حَقُّ المَجْنِيِّ عَلَيْهِ في عَيْنِ مالِهِ لا في غَيْرِهِ، فَما دامَتِ العَيْنُ أَوْ شَيْءٌ مِنْها مَوْجُودَيْنِ فَلا حَقَّ لَهُ في غَيْرِ ذَلِكَ، فَإِنْ عَدِمَ جُملةً فَحِينَئِذٍ يَقْضِي لَهُ بِالمِثْلِ.

**قال عليٌّ:** فَإِذا عَدِمَ[٤] المِثْلَ مِنْ نَوْعِهِ فَكُلُّ ما قاوَمَهُ وساواهُ فَهُوَ أَيْضًا مِثْلٌ لَهُ مِنْ هٰذا البابِ، إلا أَنَّهُ أَقَلُّ مِثْلَيْهِ مِمّا هو مِنْ نَوْعِهِ، فَلِذَلِكَ قَضَيْنا به عِنْدَ عَدَمِ المِثْلِ المُطْلَقِ، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفِيقُ.

---

(١) سبق تخريجه مرارًا.

(٢) في (ص، ل، م): فألقاها.

(٣) في (م١): بكسر. (٤) في (ل): غرم.

١٢٦٣ مَسألةٌ: ومَنْ كَسَرَ لآخَرَ شَيْئًا أَوْ جَرَحَ لَهُ عَبْدًا أَوْ حَيَوانًا أَوْ خَرَقَ لَهُ ثَوْبًا قُوِّمَ كُلُّ ذَٰلِكَ صَحيحًا مِمّا جَنَىٰ عَلَيْهِ، ثُمَّ قُوِّمَ كَما هو السّاعَةُ، وكُلِّفَ الجاني أَنْ يُعْطِيَ صاحِبَ الشَّيْءِ ما بَيْنَ القيمَتَيْنِ ولا بُدَّ، ولا يَجُوزُ أَنْ يُعْطِيَ الشَّيْءَ المَجْنيَّ عَلَيْهِ لِلْجاني لِما ذَكَرْنا آنِفًا، وإِنَّما عَلَيْهِ أَنْ يَعْتَدِيَ عَلَيْهِ بِمِثْلِ ما ٱعْتَدَىٰ فَقَطْ، وسَواءٌ كانَتِ الجِنايَةُ صَغيرَةً أَوْ كَبيرَةً لا يَحِلُّ هٰذا.

ولِلْحَنيفيّينَ هاهُنا ٱضْطِرابٌ وتَخْليطٌ كَثيرٌ، كَقَوْلِهِمْ: مَنْ غَصَبَ ثَوْبًا فَإِنَّهُ يُرَدُّ علىٰ صاحِبِهِ، فَإِنْ وُجِدَ وقد قَطَعَهُ الغاصِبُ فَصاحِبُ الثَّوْبِ مُخَيَّرٌ بَيْنَ أَخْذِهِ كَما هو وما نَقَصَهُ القَطْعُ وبَيْنَ أَنْ يُعْطِيَهُ لِلْغاصِبِ ويُضَمِّنَهُ قيمَةَ الثَّوْبِ، فَإِنْ لَمْ يُوجَدْ إلا وقد خاطَهُ قَميصًا فَهُوَ لِلْغاصِبِ بِلا تَخْييرٍ، ولَيْسَ عَلَيْهِ إلا قيمَةُ الثَّوْبِ.

وكَذَٰلِكَ قَوْلُهُمْ في الحِنْطَةِ تُغْصَبُ فَتُطْحَنُ، والدَّقيقُ يُغْصَبُ فَيُعْجَنُ، واللَّحْمُ يُغْصَبُ فَيُطْبَخُ أَوْ يُشْوىٰ(١).

**قال عليٌّ:** ما في المُجاهَرَةِ بِكَيْدِ الدّينِ أَكْثَرُ مِنْ هٰذا، ولا في تَعْليمِ الظَّلَمَةِ أَكْلَ أَمْوالِ النّاسِ أَكْثَرُ مِنْ هٰذا، فَيُقالُ لِكُلِّ فاسِقٍ: إذا أَرَدْتَ أَخْذَ قَمْحِ يَتيمٍ أَوْ جارِكَ وأَكْلَ غَنَمِهِ واسْتِحْلالَ ثيابِهِ وقد ٱمْتَنَعَ مِنْ أَنْ يَبيعَكَ شَيْئًا مِنْ ذَٰلِكَ فاغْصِبْها، واقْطَعْها ثيابًا علىٰ رَغْمِهِ، واذْبَحْ غَنَمَهُ واطْبُخْها، واغْصِبْهُ حِنْطَتَهُ واطْحَنْها، وكُلْ كُلَّ ذَٰلِكَ حَلالًا طَيِّبًا، ولَيْسَ

(١) ٱنظر: «مختصر ٱختلاف العلماء» ٤/ ١٨١ (م١٨٧٢)، «المبسوط» ١١/ ٩٢.

عَلَيْك إلا قيمَةُ ما أَخَذْت، وهٰذا خِلافُ القُرْآنِ في نَهْيِهِ تعالىٰ أَنْ نأْكُلَ أَمْوالَنا بِالباطِلِ، وخِلافُ رَسُولِ اللهِ ﷺ في قَوْلِهِ: «إنَّ دِماءَكُمْ وأَمْوالَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرامٌ»[١] و«مَنْ عَمِلَ عَمَلا ليس عَلَيْهِ أَمْرُنا فَهُوَ رَدٌّ»[٢].

وما يَشُكُّ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الإِسْلامِ في أَنَّ كُلَّ ثَوْبٍ قُطِعَ مِنْ شُقَّةٍ فَإِنَّهُ لِصاحِبِ الشُّقَّةِ، وكُلَّ دَقيقٍ طُحِنَ مِنْ حِنْطَةِ إِنْسانٍ فَهُوَ لِصاحِبِ الحِنْطَةِ، وكُلَّ لَحْمٍ شُوِيَ فَهُوَ لِصاحِبِ اللَّحْمِ، وهُمْ يُقِرُّونَ بهٰذا، ثُمَّ لا يُبالُونَ بِأَنْ يَقُولُوا: إنَّ الغَصْبَ والظُّلْمَ والتَّعَدِّي يُحِلُّ أَمْوالَ المُسْلِمينَ لِلْغُصّابِ.

واحْتَجُّوا في ذَلِكَ بِأَمْرِ القَصْعَةِ المَكْسُورَةِ التي ذَكَرْنا قَبْلُ، وهُمْ أَوَّلُ مُخالِفٍ لِذَلِكَ الخَبَرِ فَخالَفُوهُ فيما فيهِ، واحْتَجُّوا به فيما ليس فيهِ مِنْهُ شَيْءٌ.

واحْتَجُّوا أَيْضًا بِخَبَرِ المَرْأَةِ التي دَعَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ إلىٰ طَعامٍ فأخبرتْهُ أَنَّها أَرادَتِ ٱبْتِياعَ شاةٍ فَلَمْ تَجِدْها، فأَرْسَلَتْ إلىٰ جارَةٍ لَها: ٱبْعَثي إِلَيَّ الشّاةَ التي لِزَوْجِكِ. فبَعَثَتْ بِها إِلَيْها، فأَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالشّاةِ أَنْ تُطْعَمَ الأَسارىٰ. قال هٰذا الجاهِلُ المُفْتَري، فهٰذا يَدُلُّ علىٰ أَنَّ حَقَّ صاحِبِ الشّاةِ قَدْ سَقَطَ عَنْها إذْ شُوِيَتْ.

**قال عَلِيٌّ:** وهٰذا الخَبَرُ لا يَصِحُّ، ولو صَحَّ لَكانَ أَعْظَمَ حُجَّةٍ عَلَيْهِمْ، لأَنَّهُ خِلافٌ لِقَوْلِهِمْ، إذْ فيهِ أَنَّهُ ﷺ لَمْ يُبْقِ ذَلِكَ اللَّحْمَ في مِلْكِ التي أَخَذَتْها بِغَيْرِ إِذْنِ رَبِّها، وهُمْ يَقُولُونَ: إنَّهُ لِلْغاصِبِ حَلالٌ. وهٰذا الخَبَرُ فيهِ أَنَّهُ لَمْ يأْخُذْ رأْيَها في ذَلِكَ؛ فَصَحَّ أَنَّهُ ليس لَها، فَهُوَ حُجَّةٌ عَلَيْهِمْ.

**قال عَلِيٌّ:** والمَحْفُوظُ عن الصَّحابَةِ ﷺ خِلافُ هٰذا كَما رُوِّينا مِنْ طَريقِ

---

(١) سبق مرارًا.

(٢) رواه البخاري (٢٦٩٧)، ومسلم (١٧١٨)، واللفظ لمسلم.

عَبْدِ الرَّزّاقِ، نا مَعْمَرٌ، عن أَيُّوبَ السَّخْتيانيُّ، عن مُحَمَّدِ بنِ سيرينَ أَنَّ أَصْحابَ رَسُولِ اللهِ ﷺ نَزَلُوا بِأَهْلِ ماءٍ وفيهِمْ أبو بَكْرٍ الصِّدّيقُ، فانْطَلَقَ النُّعْمانُ فجَعَلَ يَقُولُ لَهُمْ: يَكونُ كَذا وكَذا وهُمْ يأْتُونَهُ بِالطَّعامِ واللَّبَنِ، ويُرْسِلُ هو بِذَلِكَ إلىٰ أَصْحابِهِ - فأخبر أبو بَكْرٍ بِذَلِكَ فَقالَ: أَراني آكِلٌ كِهانَةَ النُّعْمانِ مُنْذُ اليَوْمِ. ثُمَّ أَدْخَلَ يَده في حَلْقِهِ فاسْتَقاءَهُ[١].

ومِنْ طَريقِ مُحَمَّد بْن إِسْحاق في «مَغازيهِ» عن يَزيدَ بْنِ أبي حَبيبٍ، عن عَوْفِ بْنِ مالِكٍ الأَشْجَعيِّ قالَ: كُنْت في غَزْوَةِ ذاتِ السَّلاسِلِ. فذَكَرَ قِسْمَتَهُ الجَزُورَ بَيْنَ القَوْمِ وأَنَّهُمْ أَعْطَوْهُ مِنْها، فأَتَىٰ به إلىٰ أَصْحابِهِ فَطَبَخُوهُ فأَكَلُوهُ، ثُمَّ سأَلَهُ أبو بَكْرٍ وعُمَرُ عنهُ فأخبرهُما، فَقالا لَهُ: واللهِ ما أَحْسَنْت حينَ أَطْعَمْتنا هٰذا. ثُمَّ قاما يَتَقَيَّآنِ ما في بُطُونِهِما[٢].

ومِنْ طَريقِ مالِكٍ، عن زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ قالَ: شَرِبَ عُمَرُ بنُ الخَطّابِ لَبَنًا فأَعْجَبَهُ، فَسأَلَ عنهُ، فأُخْبِرَ أَنَّهُ حُلِبَ لَهُ مِنْ نَعَمِ الصَّدَقَةِ، فأَدْخَلَ عُمَرُ أُصْبُعَهُ فاسْتَقاءَهُ[٣].

ومِنْ طَريقِ سَعيدِ بْنِ مَنْصُورٍ، نا المُعْتَمِرُ بنُ سُلَيْمانَ التَّيْميُّ، عن أَبيهِ أَنَّ أَهْلَ الكوفَةِ قالُوا لَهُ: قَدْ شَرِبَ عَليٌّ نَبيذَ الجَرِّ. قال سُلَيْمانُ: فَقُلْت لَهُمْ: هٰذا أَبُو إِسْحاقَ الهَمْدانيُّ يُحَدِّثُ أَنَّ عَليَّ بنَ أبي طالِبٍ لما أُخبر أَنَّهُ نَبيذُ جَرٍّ تَقَيَّأَهُ.

نا أَحْمَدُ بنُ عُمَرَ بْنِ أَنَسٍ العُذْريُّ، نا عُبَيْدُ اللهِ بنُ مُحَمَّدٍ السَّقَطيُّ[٤]، نا

---

(١) «مصنف عبد الرزاق» ١١/ ٢٠٩ (٢٠٣٤٦).

(٢) أنظر: «سيرة ابن هشام» ٤/ ٣٠١. (٣) «موطأ مالك» (٧٠٤).

(٤) أحمد بن عمر يروي عن عبيد الله هذا في «حجة الوداع» بواسطة عبد الله بن الحسين بن عقال.

مُحَمَّدُ بنُ أحمدَ بْنِ يَعْقُوبَ بْنِ شَيْبَةَ، نا أَحْمَدُ بنُ شبويه قالَ: سَمِعْت عَبْدَ الرَّزّاقِ يَقُولُ: دَخَلَ مَعْمَرٌ علىٰ أَهْلِهِ فَإذا عِنْدَها فاكِهَةٌ فأَكَلَ مِنْها، ثُمَّ سأَلَ عَنْها فَقالَتْ لَهُ: أَهْدَتْها إِلَيْنا فُلانَةُ النّائِحَةُ. فقامَ مَعْمَرٌ فتَقَيّأَ ما أَكَلَ.

**قال عَليٌّ:** فهٰذا أبو بَكْرٍ وعُمَرُ وعَليٌّ بِحَضْرَةِ الصَّحابَةِ وعِلْمِهِمْ لا مُخالِفَ لَهُمْ مِنْهُمْ في ذَلِكَ، لا يَرَوْنَ الطَّعامَ المأْخُوذَ بِغَيْرِ حَقٍّ مِلْكًا لآخِذِهِ، وإِنْ أَكَلَهُ، بَلْ يَرَوْنَ عَلَيْهِ إِخراجَهُ، وأَنْ لا يُبْقيَهُ في جِسْمِهِ ما دامَ يَقْدِرُ علىٰ ذَلِكَ، وإِن ٱسْتَهْلَكَهُ، فَبِأَيِّ شَيْءٍ تَعَلَّقَ هٰؤلاء القَوْمُ في إِباحَةِ الحَرامِ جِهارًا؟!

**قال عَليٌّ:** وبِهَذا نَقُولُ، فَما دامَ المَرْءُ يَقْدِرُ علىٰ أَنْ يَتَقَيّأَهُ فَفَرْضٌ عَلَيْهِ ذَلِكَ، ولا يَحِلُّ إِمْساكُ الحَرامِ أَصْلا، فَإِنْ عَجَزَ عن ذَلِكَ فَلا يُكَلِّفُ اللهُ نَفْسًا إلا وُسْعَها، وهٰذا مِمّا خالَفُوا فيهِ القُرْآنَ والسُّنَنَ بِآرائِهِمُ الفاسِدَةِ، وتَقْليدًا لِبَعْضِ التّابِعينَ في خَطإٍ أَخْطأَهُ، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ. وقالُوا أَيْضًا: قِسْنا هٰذا على العَبْدِ يَمُوتُ فيضمن قيمَتَهُ.

**قال عَليٌّ:** وهٰذا عَلَيْهِمْ لا لَهُمْ، لأنَّ المَيِّتَ لا يَتَمَلَّكُهُ الغاصِبُ.

١٢٦٧ مَسألةٌ: ومَنْ غَصَبَ دارًا فتَهدَّمَتْ كُلِّفَ رَدَّ بنائِها كَما كانَ ولا بُدَّ، لِقَوْلِ اللهِ تَعالَىٰ: ﴿فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُواْ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾(١)، وهو قَدِ ٱعْتَدىٰ على البِناءِ المُؤَلَّفِ فَحال بَيْنَهُ وبَيْنَ صاحِبِهِ، وهو بِإِجْماعِهِمْ مَعَنا وإِجْماعِ أَهْلِ الإِسْلامِ مأْمُورٌ بِرَدِّها في كُلِّ وقْتٍ إلىٰ صاحِبِها، فَلا يَجُوزُ أَنْ يَسْقُطَ عنهُ بِهَدْمِها ما لَزِمَهُ.

ولَيْتَ شِعْري أيُّ فَرْقٍ بَيْنَ دارٍ تَتَهَدَّمُ وبَيْنَ عَبْدٍ يَمُوتُ؟ فكانَ احْتِجاجُ صاحِبِهِمْ أَنَّ الدُّورَ والأَرَضينَ لا تُغْصَبُ، فَكانَ هٰذا عَجَبًا جِدًّا! وما نَعْلَمُ لإِبْليسَ داعيَةً في الإِسْلامِ أَكْثَرُ مِمَّنْ يُطْلِقُ الظَّلَمَةَ علىٰ غَصْبِ دُورِ النّاسِ وأرضيهِمْ ثُمَّ يُبيحُ لَهُمْ كِراءَها وغَلَّتَها، ولا يَرىٰ عَلَيْهِمْ ضَمانَ ما تَلِفَ مِنْها، نَعُوذُ بالله مِنْ مِثْلِ هٰذا.

---

(١) البقرة: ١٩٤.

١٢٦٨ مَسألةٌ: ومَنْ غَصَبَ أَرْضًا فَزَرَعَها أَوْ لَمْ يَزْرَعْها فَعلَيْهِ رَدُّها وما نَقَصَ مِنها، ومُزارَعَةُ مِثْلِها لِما ذَكَرْنا مِن أَنَّهُ حالَ بَيْنَ صاحِبِها وبَيْنَ مَنْفَعَةِ أَرْضِهِ، ولا مَنْفَعَةَ لِلأَرْضِ إلا الزَّرْعُ والمُزارِعَةُ علىٰ ما نَذْكُرُ في المُزارَعَةِ إنْ شاءَ اللهُ تَعالَىٰ(١).

وقال الحَنِيفِيُّونَ: الأَرْضُ لا تُغْصَبُ(٢). وهٰذا كَذِبٌ مِنْهُمْ، لأَنَّ الغَصْبَ هو أَخْذُ الشَّيْءِ بِغَيْرِ حَقِّهِ ظُلْمًا.

وقد رُوِّينا مِنْ طَرِيقِ البُخاريِّ، نا مُسْلِمُ بنُ إبْراهيمَ، نا عَبْدُ اللهِ بنُ المُبارَكِ، نا مُوسَىٰ بنُ عُقْبَةَ، عن سالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عن أبيهِ قالَ: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أَخَذَ مِن الأَرْضِ شِبْرًا بِغَيْرِ حَقِّهِ خُسِفَ يَوْمَ القيامَةِ إلىٰ سَبْعِ أَرَضِينَ»(٣). فصَحَّ أَنَّ الأَرْضَ تُؤْخَذُ بِغَيْرِ حَقٍّ، فَصَحَّ أَنَّها تُغْصَبُ.

---

(١) سيأتي ص ٢٥٨.

(٢) لم أجد من نص من فقهاء الحنفية علىٰ ذلك، وهم لهم تفصيل في حد الغصب فهو عندهم نوعين غصب موجب للضمان، وغصب موجب للرد وغصب الأرض عندهم من النوع الثاني أي غصب موجب للرد وليس الضمان. أنظر: «تحفة الفقهاء» ٣/ ٨٩.

(٣) «صحيح البخاري» (٢٤٥٤) كتاب المظالم، باب إثم من ظلم شيئا من الأرض.

١٢٦٩ مَسألةٌ: ومَنْ غَصَبَ زُرَيْعَةً فزَرَعَها، أَوْ نوىً فَغَرَسَهُ، أَوْ مَلُوخًا فَغرَسَها، فَكُلُّ ما تولَّدَ مِن الزَّرْعِ فَلِصاحِبِ الزَّرِيعَةِ يَضْمَنُهُ لَهُ الزَّارِعُ، وكُلُّ ما نَبَتَ مِن النَّوىٰ والمَلُوخِ فَلِصاحِبِها، وكُلُّ ما أَثْمَرَتْ تِلْكَ الشَّجَرُ في الأَبَدِ فَلَهُ، لا حَقَّ لِلْغاصِبِ في شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ لِما ذَكَرْنا مِنْ قَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «ولَيسَ لِعِرْقٍ ظالِمٍ حَقٌّ»[1]. ولأَنَّ كُلَّ ما تولَّدَ مِنْ مالِ المَرْءِ فَلَهُ، وإِنَّما يَحِلُّ لِلنّاسِ مِنْ ذَلِكَ ما لا خَطْبَ لَهُ مِمّا يَتَبَرّأُ مِنْهُ صاحِبُهُ فَيَطْرَحُهُ مُبيحًا لَهُ مِنْ أَخْذِهِ مِن النَّوىٰ ونَحْوِ ذَلِكَ فَقَطْ، لا ما لَمْ يُبِحْهُ، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

---

(١) سبق قريبا ص ٨٨.

٢٢٧٠ مَسألةٌ: وكُلُّ مَنْ عَدا عَلَيْهِ حَيَوانٌ مُتَمَلَّكٌ مِنْ بَعيرٍ أَوْ فَرَسٍ أَوْ بَغْلٍ أَوْ فيلٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ فَلَمْ يَقْدِرْ علىٰ دَفْعِهِ عن نَفْسِهِ إلا بِقَتْلِهِ فَقَتَلَهُ فَلا ضَمانَ عَلَيْهِ فيهِ.

وهو قَوْلُ مالِكٍ(١) والشّافِعيِّ(٢) وأبي سُلَيْمانَ.

وقال الحَنيفِيُّونَ: يَضْمَنُهُ(٣). واحْتَجُّوا بِالخَبَرِ الثّابِتِ عن النَّبيِّ ﷺ: «العَجْماءُ جَرْحُها جُبارٌ»(٤).

وبِالخَبَرِ الذي رُوِّيناهُ مِنْ طَريقِ عَبْدِ الكَريمِ أَنَّ إنْسانًا عَدا عَلَيْهِ فَحْلٌ لِيَقْتُلَهُ، فَضَرَبَهُ بِالسَّيْفِ فَقَتَلَهُ، فأَغْرَمَهُ أبو بَكْرٍ إيّاهُ، وقالَ: بَهيمَةٌ لا تَعْقِلُ(٥).

وعَنْ عَليِّ بْنِ أبي طالِبٍ نَحْوُهُ(٦).

ومِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن مَعْمَرٍ، عن هَمّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، عن أبي هُرَيْرَةَ قال: مَنْ أصابَ العَجْماءَ غُرِّمَ(٧).

ومِنْ طَريقِ سُفْيانَ الثَّوْريِّ، عن الأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ، عن أَشْياخٍ لَهُمْ أَنَّ غُلامًا دَخَلَ دارَ زَيْدِ بْنِ صُوحانَ، فَضَرَبَتْهُ ناقَةٌ لِزَيْدٍ فَقَتَلَتْهُ، فَعَمَدَ أَوْلياءُ الغُلامِ فَعَقَرُوها فأَبْطَلَ عُمَرُ بْنُ الخَطّابِ دَمَ الغُلامِ، وأَغْرَمَ والِدَ الغُلامِ

---

(١) أنظر: «التلقين» ٢/ ١٩٢، «الاستذكار» ٢٢/ ٢٦٤، «المنتقىٰ» ٦/ ٦٦، «أحكام القرآن» لابن العربي ١/ ٣٨٤، «الذخيرة» ١٢/ ٢٦٢.

(٢) أنظر: «الأم» ٧/ ٤٣٥، «الحاوي» ١٣/ ٤٥١، «نهاية المطلب» ١٧/ ٣٦٦.

(٣) أنظر: «مختصر الطحاوي» (ص٢٥٨)، «مختصر أختلاف العلماء» ٥/ ٢١٠ (م٢٣٠٨).

(٤) رواه البخاري (١٤٩٩)، ومسلم (١٧١٠) من حديث أبي هريرة.

(٥) رواه عبد الرزاق ١٠/ ٦٧ (١٨٣٧٩)، وابن أبي شيبة ١٤/ ١٦٦ (٢٧٩٥٠).

(٦) أنظر: «مصنف عبد الرزاق» ١٠/ ٦٧ (١٨٣٧٩).

(٧) «مصنف عبد الرزاق» ١٠/ ٦٧ (١٨٣٨٠).

ثَمَنَ النّاقَةِ[١]. وعَنْ شُرَيْحٍ مِثْلُ هٰذا[٢].

**قال عَليٌّ**: أَمّا الحَديثُ: «جَرْحُ العَجْماءِ جُبارٌ» فَفي غايَةِ الصِّحَّةِ، وبِهِ نَقُولُ، ولا حُجَّةَ لَهُمْ فيهِ، لأَنَّنا لَمْ نُخالِفْهُمْ في أَنَّ ما جَرَحَتْهُ العَجْماءُ لا يَغْرَمُ، ولَيْسَ فيهِ إلا هٰذا، بَلْ هو حُجَّةٌ عَلَيْهِمْ في تَضْمينِهِم الرّاكِبَ والسّائِقَ والقائِدَ ما أَصابت العَجْماءُ مِمّا لَمْ يَحْمِلْها عَلَيْهِ، فَهُمُ المُخالِفُونَ لهٰذا الأَثَرِ حقًّا.

وأَمّا حَديثُ عُمَرَ بْنِ الخَطّابِ وشُرَيْحٍ فبِهِ نَقُولُ: ومَنْ قَتَلَتْ بَهيمَةٌ ولِيَّهُ فَمَضَىٰ بَعْدَ جِنايَتِها فَقَتَلَها فَهُوَ ضامِنٌ لَها، لأَنَّها لا ذَنْبَ لَها، وأَمّا قَوْلُ أَبي هُرَيْرَةَ فَصَحيحٌ، ومَنْ أَصابَ العَجْماءَ قاصِدًا غَيْرَ مُضْطَرٍّ فَهُوَ غارِمٌ.

وأَمّا الرِّوايَةُ عن أَبي بَكْرٍ وعَليٍّ فَمُنْقَطِعَةٌ، ولا حُجَّةَ في مُنْقَطِعٍ لو كانَ عن رَسُولِ اللهِ ﷺ فَكَيْفَ عَمَّنْ دُونَهُ؟! ثُمَّ لو صَحَّ لَما كانَتْ فيهِ حُجَّةٌ، وكَمْ قِصَّةٍ خالَفُوا فيها أَبا بَكْرٍ وغَيْرَهُ حَيْثُ لا يَجُوزُ خِلافُهُ، أَقْرَبُ ذٰلِكَ ما أَوْرَدْنا عن أَبي بَكْرٍ وعُمَرَ وعَليٍّ رضي الله عنهمْ مِنْ تَقَيُّئِهِمْ ما أَكَلُوا أَوْ شَرِبُوا مِمّا لا يَحِلُّ، فخالفوهم، فَإِنَّما هُمْ حُجَّةٌ عِنْدَهُمْ حَيْثُ وافَقُوا أَبا حنيفةَ لا حَيْثُ خالَفُوهُ، وهٰذا تَلاعُبٌ بِالدِّينِ.

والعَجَبُ أَنَّهُمْ يَقُولُونَ: إنَّ الأَسَدَ والسَّبُعَ حَرامٌ قَتْلُهُ[٣] في الحَرَمِ، وعَلَىٰ قاتِلِهِ الجَزاءُ، إلا أَنْ يَبْتَدِئَ المُحْرِمُ بِأذىٰ فَلَهُ قَتْلُهُ ولا يَجْزيه[٤]،

---

(١) رواه عبد الرزاق ١٠/ ٦٧ (١٨٣٨١) عن الثوري به.

(٢) رواه عبد الرزاق ١٠/ ٦٧ (١٨٣٨٢).

(٣) في (م): قتلهما.

(٤) «الأصل» ٢/ ٤٤٤، وانظر: «المبسوط» ٤/ ٩٠.

فَكَمْ هٰذا التَّناقُضُ والهَدْمُ والبِناءُ! ولَقَدْ كانَ يَلْزَمُ المالِكِيِّينَ المُشَنِّعينَ بِقَوْلِ الصّاحِبِ إذا وافَقَهُمْ والقائِلِينَ بِأَنَّ المُرْسَلَ والمُسْنَدَ سَواءٌ أَنْ يَقُولُوا بهٰذا، ولَكِنَّهُ مِمّا تَناقَضُوا فيهِ.

**قال عليٌّ:** لا يَخْلُو مَنْ عَدَتِ البَهيمَةُ عَلَيْهِ فَخَشِيَ أَنْ تَقْتُلَهُ أَوْ أَنْ تَجرَحَهُ أَوْ تَكْسِرَ لَهُ عُضْوًا أَوْ تُفْسِدَ ثيابَهُ مِنْ أَنْ يَكونَ مأمُورًا بِإِباحَةِ ذَلِكَ لَها، مَنْهِيًّا عن الامْتِناعِ مِنْها ودَفْعِها، وهٰذا مِمّا لا يَقُولُونَهُ، ولَوْ قالُوهُ لَكانَ زائِدًا في ضَلالِهِمْ، لأَنَّ اللهَ تعالىٰ يَقُولُ: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ﴾[1] وهٰذا علىٰ عُمُومِهِ، أَوْ يَكونُ مأمُورًا بِدَفْعِها عن نَفْسِهِ مَنْهِيًّا عن إِمْكانِها مِنْ رُوحِهِ أَوْ جِسْمِهِ أَوْ مالِهِ أَوْ أَخيهِ المُسْلِمِ، وهٰذا هو الحَقُّ لِما ذَكَرْنا. فإذ هو مأمُورٌ بِذَلِكَ ولَمْ يَقْدِرْ على النَّجاةِ مِنْها إلا بِقَتْلِها فَهُوَ مأمُورٌ بِقَتْلِها، لأنَّ قَتْلَها هو الدَّفْعُ الذي أُمِرَ به ومَنْ فَعَلَ ما أُمِرَ به فَهُوَ مُحْسِنٌ، وإِذْ هو مُحْسِنٌ فَقَدْ قال الله تَعالَىٰ: ﴿مَا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ مِن سَبِيلٍ﴾[2].

---

(١) البقرة: ١٩٥. (٢) التوبة: ٩١.

٢٢٧٤ مَسألةٌ: ولا ضَمانَ علىٰ صاحِبِ البَهيمَةِ فيما جَنَتْهُ في مالٍ أَوْ دَمٍ لَيلا أَوْ نَهارًا، لكن يُؤْمَرُ صاحِبُهُ بِضَبْطِهِ، فَإِنْ ضَبَطَهُ فَذاكَ، وإِنْ عادَ ولَمْ يَضْبِطْهُ بيعَ عَلَيهِ، لِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «العَجْماءُ جَرْحُها جُبارٌ»[(١)].

وهو قَوْلُ أبي حَنيفَةَ[(٢)] وأبي سُلَيْمانَ.

وقال مالِكٌ[(٣)] والشّافِعِيُّ[(٤)]: يَضْمَنُ ما جَنَتْهُ لَيْلا، ولا يَضْمَنُ ما جَنَتْهُ نَهارًا. وهو قَضاءُ شُرَيْحٍ وحُكْمُ الشَّعْبِيِّ[(٥)].

واحْتَجُّوا في ذَلِكَ بِحَديثِ ناقَةِ البَراءِ بِأَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَضىٰ أَنَّ علىٰ أَهْلِ الحَوائِطِ حِفْظَها بِالنَّهارِ، وعَلَىٰ أَهْلِ الماشيَةِ ما أَصابَتْ بِاللَّيْلِ[(٦)].

**قال عَلِيٌّ:** لو صَحَّ لَما سَبَقُونا إلى القَوْلِ بِهِ، ولَكِنَّهُ خَبَرٌ لا يَصِحُّ، لأَنَّهُ إنَّما رَواهُ الزُّهْريُّ عن حَرامِ بْنِ مُحَيِّصَةَ عن أَبيهِ ورَواهُ الزُّهْريُّ أَيْضًا عن أبي أُمامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ أَنَّ ناقَةً لِلْبَراءِ[(٧)]. فصَحَّ أَنَّهُ مُرْسَلٌ؛ لأَنَّ حَرامًا ليس هو ابن مُحَيِّصَةَ لِصُلْبِهِ إنَّما هو ابن سَعْدِ بْنِ مُحَيِّصَةَ، وسَعْدٌ لَمْ يَسْمَعْ مِن

---

(١) سبق تخريجه قريبًا ص ١٠٠.

(٢) أنظر: «مختصر الطحاوي» (ص٢٥١، ٢٥٢)، «شرح معاني الآثار» ٣/ ٢٠٣، «مختصر أختلاف العلماء» ٥/ ٢١١ (م٢٣١٠).

(٣) أنظر: «الموطأ» ٢/ ٢٩٣، «النوادر والزيادات» ٨/ ٢٣٩، «الاستذكار» ٢٢/ ٢٥٣.

(٤) أنظر: «الحاوي» ١٣/ ٤٦٦، «نهاية المطلب» ١٧/ ٣٨٠.

(٥) أنظر: «معرفة السنن والآثار» للبيهقي ١٣/ ٩٥.

(٦) رواه أبو داود (٣٥٧٠)، والنسائي في «السنن الكبرىٰ» ٣/ ٤١١- ٤١٢ (٥٧٨٥)، ومالك (٢٩٠٤)، وابن أبي شيبة ١٤/ ٣٢٥ (٢٨٥٥٥)، وأحمد ٤/ ٢٩٥ من طريق الزهري، عن حرام بن سعد بن محيصة، عن البراء، به.
ورواه الدارقطني ٣/ ١٥٤-١٥٥ عن الزهري، عن حرام بن محيصة، عن أبيه، به.

(٧) أنظر: «سنن الدارقطني» ٣/ ١٥٦.

البَراءِ ولا أَبُو أُمامَةَ، ولا حُجَّةَ في مُنْقَطِعٍ، ولَقَدْ كانَ يَلْزَمُ الحَنِيفيِّينَ القائِلينَ: إنَّ المُرْسَلَ والمُسْنَدَ سَواءٌ. أَنْ يَقُولُوا بِهِ، ولٰكن هٰذا مِمّا تَناقَضُوا فيهِ.

واحْتَجُّوا أَيْضًا بِأَغْرَبَ مِنْ هٰذا كُلِّهِ، وهو ما رُوِّينا مِنْ طَرِيقِ عُبَيْدِ بنِ عُمَيْرٍ والزُّهْرِيِّ[(١)] ومَسْرُوقٍ[(٢)] ومُجاهِدٍ[(٣)] في قَوْلِ اللهِ تَعالَىٰ: ﴿وَدَاوُۥدَ وَسُلَيْمَٰنَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِي ٱلْحَرْثِ إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَنَمُ ٱلْقَوْمِ وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَٰهِدِينَ * فَفَهَّمْنَٰهَا سُلَيْمَٰنَ ۚ وَكُلًّا ءَاتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا﴾[(٤)] وأَنَّ سُلَيْمانَ ﷺ قَضَىٰ في ذَلِكَ في غَنَمٍ أَفْسَدَتْ حَرْثَ قَوْمٍ بِأَنْ دَفَعَ الغَنَمَ إلىٰ أَهْلِ الحَرْثِ، لَهُمْ صُوفُها وأَلْبانُها حَتَّىٰ يَعُودَ العِنَبُ أَوِ الحَرْثُ كَما كانَ.

**قال عليٌّ:** وهٰذا عَجَبٌ مِنْ عَجائِبِ الدُّنْيا! والَّذي لا نَشُكُّ فيهِ أَنَّ بَيْنَ هٰؤلاء المَذْكورينَ وبَيْنَ سُلَيْمانَ عليه السلام ما في رياحٍ ومَهامِهَ فَيْحاءَ، ولَوْ رَوَوْا لَنا ذَلِكَ عن رَسُولِ اللهِ ﷺ ما قامَتْ به حُجَّةٌ؛ لأَنَّهُ مُرْسَلٌ. ثُمَّ لو صَحَّ لَكانَ المُحْتَجُّونَ به أَوَّلَ مُخالِفينَ لَهُ، لأَنَّهُمْ لا يَحْكُمُونَ بهٰذا الحُكْمِ، فَيا للهِ كَيْفَ يَنْطِلقُ لِسانُ مُسْلِمٍ بِأَنْ يَحْتَجَّ علىٰ خَصْمِهِ في الدِّينِ بِحُكْمٍ لا يَحِلُّ عِنْدَهُ أَنْ يُؤْخَذَ به! وحَسْبُنا اللهُ. وعَجَبٌ آخَرُ مِن الشّافِعِيِّ: وهو أَنَّهُ لا يَرى القَوْلَ بِالمُرْسَلِ ثُمَّ أَباحَ هاهُنا الأَمْوالَ بِمُرْسَلٍ لا يَصِحُّ أَصْلا.

وأَمّا بَيْعُ ما تَعَدىٰ مِن العَجْماءِ فَلِقَوْلِ اللهِ تَعالَىٰ: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ﴾[(٥)] ومِن البِرِّ والتَّقْوىٰ حِفْظُ الزُّرُوعِ والثِّمارِ التي هي أَمْوالُ

---

(١) رواه الطبري في «تفسيره» ١٦/ ٣٢٦.

(٢) رواه مجاهد في «تفسيره» ١/ ٤١٣، عبد الرزاق في «تفسيره» ٢/ ٢٦-٢٧.

(٣) رواه الطبري ١٦/ ٣٢٣. (٤) الأنبياء: ٧٨-٧٩. (٥) المائدة: ٢.

النّاسِ، فَلا يُعانُ علىٰ فَسادِها، فَإِبْعادُ ما يُفْسِدُها فَرْضٌ، ولا سَبيلَ إلىٰ ذَلِكَ إلا بِالبَيْعِ المُباحِ، وها هُنا آثارٌ عن الصَّحابَةِ ﷺ قَدْ خالَفُوها.

رُوّينا مِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن ابن جُرَيْجٍ، أخبرني عَبْدُ الكَريمِ أَنَّ عُمَرَ بنَ الخَطّابِ كانَ يَقُولُ يُرَدُّ البَعيرُ والبَقَرَةُ والحِمارُ والضَّواري إلىٰ أَهْلِهِنَّ ثَلاثًا إذا حُظِرَ الحائِطُ، ثُمَّ يُعْقَرْنَ[١].

قال ابن جُرَيْجٍ: وسَمِعْت عَبْدَ العَزيزِ بنَ عَبْدِ اللهِ يَذْكُرُ عن عُمَرَ بْنِ الخَطّابِ أَنَّهُ كانَ يأْمُرُ بِالحائِطِ أَنْ يُحْظَرَ ويُسَدَّ الحَظْرُ مِن الضّاري المُدِلِّ، ثُمَّ يُرَدُّ إلىٰ أَهْلِهِ ثَلاثَ مَرّاتٍ، ثُمَّ يُعْقَرُ[٢].

ومِنْ طَريقِ يَحْيَىٰ بْنِ سَعيدٍ القَطّانِ، نا أَبُو حَيّانَ يَحْيَىٰ بنُ سَعيدٍ التَّيْميُّ قالَ: أخبرني مُكاتَبٌ لِبَني أَسَدٍ أَنَّهُ أَتَىٰ بِنَقَدٍ[٣] مِن السَّوادِ إلى الكوفَةِ، فَلَمّا ٱنْتَهَىٰ إلىٰ جِسْرِ الكوفَةِ جاءَ مَوْلًى لِبَكْرِ بْنِ وائِلٍ فَتَخَلَّلَ النَّقَدَ[٤] على الجِسْرِ، فَنَفَرَتْ مِنْها نَقْدَةٌ[٥]، فَقَطَرَتِ الرَّجُلَ في الفُراتِ فَغَرِقَ، فأُخَذْت فَجاءَ مَواليهِ إلىٰ مَواليَّ، فَعَرَضَ مَواليَّ عَلَيْهِمْ صُلْحًا أَلْفَيْ دِرْهَمٍ ولا يَرْفَعُوهم[٦] إلىٰ عَليٍّ، فأَبَوْا، فأَتَيْنا عَليَّ بنَ أبي طالِبٍ فَقال لَهُمْ: إنْ عَرَفْتُم النَّقْدَةَ[٧] بِعَيْنِها فَخُذُوها، وإِن ٱخْتَلَطَتْ عَلَيْكُمْ فَشَرْواها.

---

(١) «مصنف عبد الرزاق» ١٠/ ٨٤ (١٨٤٤٦).

(٢) رواه عبد الرزاق ١٠/ ٨٣ (١٨٤٤٤).

(٣) في (ص، م، ل): ببقر. (٤) في (ص، م، ل): البقر.

(٥) في (ص، م، ل): بقرة. (٦) في (ص): يرفعونهم.

(٧) في (ص، م): البقرة. والصواب في هذا كله «النقد» وهو صغار الغنم، ونقله ابن قتيبة في «غريب الحديث» عن أبي محمد وقال: يروية ابن أبي غنية عن أبي حيان عن أبيه. ولم أقف على الأثر عند غيره سوى ما نقله الكتاني في «معجم السلف» عن ابن حزم أيضًا.

**قال عَليٌّ**: إنَّ في الحَنيفِيِّينَ، والمالِكيّينَ لعجبًا إذْ يَحْتَجُّونَ في إبْطالِ السُّنَنِ الثّابِتَةِ في أنَّ البَيِّعَيْنِ لا بَيْعَ بَيْنَهُما حَتَّىٰ يَتَفَرَّقا بِرِوايَةِ شَيْخٍ مِنْ بَني كِنانَةَ أنَّ عُمَرَ قالَ: البَيْعُ عن صَفْقَةٍ أوْ خيارٍ[(١)(٢)]. ثُمَّ يَرُدُّونَ هٰذِه الرِّوايَةَ عن عُمَرَ بْنِ الخَطّابِ وهٰذِه الأُخرىٰ عن عَليٍّ، فَهَلا قالُوا: مِثْلُ هٰذا لا يُقالُ بِالرَّأْيِ، ولكن هٰذا حُكْمُ القَوْمِ في دينِهِمْ. فلْيَحْمَدِ اللهَ أَهْلُ السُّنَنِ علىٰ عَظيمِ نِعْمَتِهِ عِنْدَهُمْ.

---

(١) لم أجد في كتب الحنفية والمالكية من ٱستدل بهٰذا الحديث علىٰ ذلك، واستدل به السرخسي في «المبسوط» ١٦/ ٢ علىٰ أن الإجارة يتعلق بها اللزوم إذا لم يشترط فيها الخيار كالبيع.

وما نقله المصنف هنا عن ٱحتجاج الحنيفيين والمالكيين بهٰذا الحديث في هٰذا الباب نقله عنهم الماوردي في «الحاوي» ٥/ ٣٠ ضمن الأدلة التي ٱستدل بها أبو حنيفة ومالك علىٰ أن البيع لازم بالإيجاب والقبول، ولا يثبت فيه خيار المجلس بحال.

(٢) رواه عبد الرزاق ٨/ ٥٢ (١٤٢٧٤)، وابن أبي شيبة ١١/ ٤٩٥ (٢٣٠٢٤).

١٢٧٢ مَسألةٌ: ومَنْ كَسَرَ إناءَ فِضَّةٍ أَوْ إناءَ ذَهَبٍ فَلا شَيْءَ عَلَيْهِ، وقد أَحْسَنَ؛ لِنَهْيِ رَسُولِ اللهِ ﷺ عن ذٰلِكَ.

وقد ذَكَرْناهُ في الوُضُوءِ والأَطْعِمَةِ والأَشْرِبَةِ[١]، وكَذَلِكَ مَنْ كَسَرَ صَلِيبًا أَوْ أَهْرَقَ خَمْرًا لِمُسْلِمٍ أَوْ لِذِمّيٍّ.

وقال الحَنِيفِيُّونَ: إنْ أَهْرَقَ خَمرَ الذِّمّيِّ مُسْلِمٌ فَعَلَيْهِ قيمَتُها، وإنْ أَهْرَقَها ذِمّيٌّ فَعَلَيْهِ مِثْلُها[٢].

**قال عليٌّ**: وهٰذا باطِلٌ، ولا قيمَةَ لِلْخَمْرِ، وقد حَرَّمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْعَها وأَمَرَ بِهَرْقِها، فَما لا يَحِلُّ بَيْعُهُ ولا مِلْكُهُ فَلا ضَمانَ فيهِ.

فَإِنْ قالُوا: هي أَمْوالُ أَهْلِ الذِّمَّةِ.

قُلنا: كَذَبْتُمْ، وما جَعَلَها اللهُ تعالىٰ مُذْ حَرَّمَها مالا لأَحَدٍ، ولٰكن أَخْبِرُونا أهيَ حَلالٌ لأَهْلِ الذِّمَّةِ أَمْ هي حَرامٌ عَلَيْهِمْ؟ فَإِنْ قالُوا: هي لَهُمْ حَلالٌ. كَفَرُوا؛ لأَنَّ اللهَ تعالىٰ قَدْ أخبر فيما نَعاهُ عَلَيْهِمْ أَنَّهُمْ ﴿وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلْحَقِّ﴾[٣].

ولا يَخْتَلِفُ مُسْلِمانِ في أَنَّ دينَ الإِسْلامِ لازِمٌ لِلْكُفّارِ لُزُومَهُ لِلْمُسْلِمينَ، وأَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَبْعُوثٌ إِلَيْهِمْ كَما بُعِثَ إِلَيْنا، وأَنَّ طاعَتَهُ فَرْضٌ عَلَيْهِمْ كَما هي عَلَيْنا.

فَإِنْ قالُوا: بَلْ هي عَلَيْهِمْ حَرامٌ.

---

(١) سبق في ٢/ ٤١٩، ٣/ ٢٨٧، ٤/ ٢٥٥، ٨/ ٨١.

(٢) «الأصل» ط. الأوقاف القطرية ١٢/ ١٢٠، وانظر: «المبسوط» ١١/ ٥٣.

(٣) التوبة: ٢٩.

قُلنا: صَدَقْتُمْ، فَمَنْ أَتْلَفَ مالا لا يَحِلُّ تَمَلُّكُهُ فَقَدْ أَحْسَنَ ولا شَيْءَ عَلَيْهِ.

واحْتَجُّوا بِرِوايَةٍ رُوِّيناها مِنْ طَريقِ سُفْيانَ الثَّوْرِيِّ، عن إبْراهيمَ بْنِ عَبْدِ الأَعْلَى الجُعْفِيِّ، عن سُوَيْد بْنِ غَفَلَةَ أَنَّ عُمَرَ بنَ الخَطّابِ قيلَ لَهُ: إن عُمّالَك يأخُذُونَ الخَمْرَ والخَنازيرَ في الخَراجِ. فقال لَهُ بِلالٌ: إنَّهُمْ لَيَفْعَلُونَ. فقال عُمَرُ: لا تَفْعَلُوا، ولُّوهُمْ بَيْعَها[١].

ومِنْ طَريقِ أبي عُبَيْدٍ، عن كِدامٍ الأَنْصاريِّ، عن إسْرائيلَ، عن إبْراهيمَ ابنِ عَبْدِ الأَعْلَىٰ، عن سُوَيْد بْنِ غَفَلَةَ أَنَّ بِلالا قال لِعُمَرَ بْنِ الخَطّابِ: إنَّ عُمّالَك يأخُذُونَ الخَمْرَ والخَنازيرَ في الخَراجِ. فقالَ: لا تأخُذُوها مِنْهُمْ، ولكن ولُّوهُمْ بَيْعها وخُذُوا أَنْتُمْ مِنَ الثَّمَن.

**قال عَلِيٌّ:** هٰذا لا حُجَّة فيهِ؛ لأَنَّ حَديثَ سُفْيانَ -وهو الصَّحيحُ- ليس فيهِ ما زادَ إسْرائيلُ، وإنَّما فيهِ: ولُّوهُمْ بَيْعَها. وهٰذا كَقَوْلِ اللهِ تَعالَىٰ: ﴿نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ﴾[٢] وإسْرائيلُ ضَعيفٌ. ثُمَّ لو صَحَّ فَلا حُجَّةَ في أَحَدٍ دُونَ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

وإنَّ مِنَ العَجَبِ أَنْ يُخالِفُوا عُمَرَ ﷺ في تَفْريقِهِ بَيْنَ ذَوي المَحارِمِ مِنَ المَجُوسِ ونَهْيِهِ لَهُمْ عن الزَّمْزَمَةِ[٣]، ثُمَّ يُقَلِّدُونَ هاهُنا رِوايَةً ساقِطَةً مُخالِفَةً لِلْقُرْآنِ والسُّنَنِ، وإنْ كانَتِ الخَمْرُ مِنْ أَمْوالِهِمْ فَإنَّ الصَّليبَ والأَصْنامَ عِنْدَهُمْ

(١) رواه عبد الرزاق ٦/ ٢٣ (٩٨٨٦)، ١٠/ ٣٦٩ (١٩٣٩٦)، وابن زنجويه في «الأموال» (١٩٨، ١٩٩) عن سفيان الثوري به.

(٢) النساء: ١١٥.

(٣) رواه البخاري (٣١٥٦) دون ذكر نهيه عن الزمزمة، ورواه أبو داود (٣٠٤٣)، وعبد الرزاق ٦/ ٤٩ (٩٩٧٢)، وابن أبي شيبة ١٧/ ٤١٠ (٣٣٣٢٠)، وأحمد ١/ ١٩٠.

أجَلُّ مِنَ الخَمْرِ، فَيَجِبُ علىٰ هٰؤلاء القَوْمِ أنْ يُضَمِّنُوا مَنْ كَسَرَ لَهُمْ صَليبًا أوْ صَنَمًا حَتَّىٰ يُعيدَهُ سالِمًا صَحيحًا، وإلا فَقَدْ تَناقَضُوا.

رُوِّينا مِنْ طَريقِ أبي داوُد، نا قُتَيْبَةُ بنُ سَعيدٍ، نا اللَّيْثُ -هو ابن سَعْدٍ- عن يَزيدَ بْنِ أبي حَبيبٍ، عن عَطاءِ بْنِ أبي رَباحٍ، عن جابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ عامَ الفَتْحِ وهو بِمَكَّةَ: «إنَّ اللهَ حَرَّمَ بَيْعَ الخَمْرِ والمَيْتَةِ والخَنازيرِ»[1] فَيا لَيْتَ شِعْري كَيْفَ يَسْتَحِلُّ مُسْلِمٌ أنْ يُبيحَ ثَمَنَ بَيْعٍ حَرَّمَهُ اللهُ تعالىٰ؟! أمْ كَيْفَ يَسْتَحِلُّ مُسْلِمٌ أنْ يَقُولَ: إنَّها مالٌ مِنْ أمْوالِ أهْلِ الذِّمَّةِ تُضْمَنُ لَهُمْ؟! حاشا لله مِنْ هٰذا.

١٢٧٤ مَسألةٌ: ومَنْ كَسَرَ حِلْيَةَ فِضَّةٍ في سَرْجٍ أوْ لِجامٍ أوْ مَهاميزَ أوْ سَيفٍ أوْ تاجٍ أوْ غيرِ ذَلِكَ، أوْ حُلِيَّ ذَهَبٍ لامْرأةٍ أوْ لِرَجُلٍ يُعِدُّهُ لأهْلِهِ أوْ لِلْبَيْعِ كُلِّفَ إعادَتَهُ صَحيحًا كَما كانَ لِما ذَكَرْنا قَبْلُ، فَإنْ تَراضَيا جَميعًا علىٰ أنْ يَضْمَنَ لَهُ ما بَيْنَ قيمَتِهِ صَحيحًا ومَكْسُورًا جازَ ذَلِكَ؛ لأنَّهُ مِثْلُ ما اعْتَدىٰ بِهِ، وجائِزٌ أنْ ينفقا مِنْ ذَلِكَ في حُليِّ الذَّهَبِ علىٰ ذَهَبٍ، وفي حُليِّ الفِضَّةِ علىٰ فِضَّةٍ، ولَهُ أنْ يُؤَخِّرَهُ به ما شاءَ؛ لأنَّهُ ليس بَيْعًا وإنَّما هو اعْتِداءٌ بِمِثْلِ ما اعْتَدىٰ به عَلَيْهِ فَقَطْ، وباللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

---

(١) «سنن أبي داود» (٣٤٨٦)، ورواه أيضًا البخاري (٢٢٣٦)، ومسلم (١٥٨١) عن قتيبة بن سعيد به. وسبق في ٢/٢٥٦.

١٢٧٤ مَسألةٌ: وكُلُّ ما جَنَىٰ علىٰ عَبْدٍ أَوْ أَمَةٍ أَوْ بعيرٍ أَوْ فَرَسٍ أَوْ بَغْلٍ أَوْ حِمارٍ أَوْ كَلْبٍ يَحِلُّ تَمَلُّكُهُ أَوْ سِنَّوْرٍ أَوْ شاةٍ أَوْ بَقَرَةٍ أَوْ إِبِلٍ أَوْ ظَبْيٍ أَوْ كُلِّ حَيَوانٍ مُتَمَلَّكٍ فَإِنَّ في الخَطأِ في العَبْدِ والأَمَةِ خاصَّةً وفي سائِرِ ما ذَكَرْنا خَطأً أَوْ عَمْدًا ما نَقَصَ مِنْ قيمَتِهِ بالِغًا ما بَلَغَ.

وأَمّا العَبْدُ والأَمَةُ فَفيما جَنَىٰ عَلَيْهِما عَمْدًا القَوَدُ وما نَقَصَ مِنْ قيمَتِهِما، أَمّا القَوَدُ فَلِلْمَجْنِيِّ عَلَيْهِ، وأَمّا ما نَقَصَ مِن القيمَةِ فَلِلسَّيِّدِ فيما ٱعْتُدِيَ عَلَيْهِ مِنْ مالِهِ.

وكَذَلِكَ لو أَنَّ ٱمْرأً ٱسْتَكْرَهَ أَمَةً فَقَتَلَها لَكانَ عَلَيْهِ الغَرامَةُ لِسَيِّدِها والحَدُّ في زِنائِهِ بِها، ولا يُبْطِلُ حَقٌّ حَقًّا، وقد أَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِأَنْ يُعْطَىٰ كُلُّ ذي حَقٍّ حَقَّهُ[1].

وأَمّا القَوَدُ بَيْنَ الحُرِّ والعَبْدِ فَنَذْكُرُهُ إِنْ شاءَ اللهُ تعالىٰ في كِتابِ القِصاصِ. وأَمّا ما نَقَصَهُ فَلِلنّاسِ هاهُنا ٱخْتِلافٌ، وكَذَلِكَ في الحَيَوانِ، وقَوْلُنا في الحَيَوانِ هو قَوْلُ أَبي سُلَيْمانَ ومالِكٍ[2] والشّافِعِيِّ[3].

وقال أَبُو حَنيفَةَ كَذَلِكَ إلا في الإِبِلِ والبَقَرِ والبِغالِ والحَميرِ والخَيْلِ خاصَّةً في عُيُونِها خاصَّةً، فَإِنَّهُ قال في عَيْنِ كُلِّ ما ذَكَرْنا رُبْعُ ثَمَنِهِ[4].

**قال عَلِيٌّ:** واحْتَجُّوا في ذَلِكَ بِأَثَرٍ رُوِّيناهُ مِنْ طَريقِ قاسِمِ بْنِ أَصْبَغَ، نا

---

(١) سبق في ٣/ ١٢٤.

(٢) «الموطأ» ٢/ ٧٣٥، ٧٤٨، «المدونة» ٤/ ١٧٨، وانظر: «الاستذكار» ٢٢/ ٢٦٣، «المنتقىٰ» ٥/ ٢٧٥.

(٣) «الأم» ٤/ ٥٢٨، وانظر: «الإقناع» ٢/ ٧١٠، «الأوسط» ١٤/ ٤٢.

(٤) ٱنظر: «مختصر ٱختلاف العلماء» ٥/ ٢١١، «المبسوط» ١١/ ٥٣.

زَكَرِيّا بنُ يَحْيَى النّاقِدُ، نا سَعيدُ بنُ سُلَيْمانَ، عن أبي أُمَيَّةَ بْنِ يَعْلَىٰ، نا أَبُو الزِّنادِ، عن عَمْرِو بْنِ وهْبٍ، عن أبيهِ، عن زَيْدِ بْنِ ثابِتٍ أَنَّ النَّبيَّ ﷺ لَمْ يَقْضِ في الرَّأْسِ إلا في ثَلاثٍ: المُنَقِّلَةِ، والمُوضِحَةِ، والآمَّةِ، وفي عَيْنِ الفَرَسِ بِرُبْعِ ثَمَنِهِ(١).

وبِروايَةٍ عن عُمَرَ بْنِ الخَطّابِ مِنْ طَريقِ سُفْيانَ(٢) وعَمْرِو بْنِ دينارٍ(٣) ومَعْمَرٍ، قال سُفْيانُ: عن جابِرٍ الجُعْفيِّ، عن الشَّعْبيِّ، عن شُرَيْحٍ، عن عُمَرَ. وقال عَمْرُو بنُ دينارٍ: أَخبرني رَجُلٌ أَنَّ شُرَيْحًا قال لَهُ: قال لي عُمَرُ، وقال مَعْمَرٌ: بَلَغَني أَنَّ عُمَرَ بنَ الخَطّابِ(٤). ثُمَّ اتَّفَقُوا أَنَّهُ قَضَىٰ في عَيْنِ الدّابَّةِ بِرُبْعِ ثَمَنِها.

ومِنْ طَريقِ ابن أبي شَيْبَةَ، نا جَريرٌ، عن المُغيرَةِ، عن إبْراهيمَ، عن شُرَيْحٍ قالَ: أَتاني عُرْوَةُ البارِقيُّ مِنْ عِنْدِ عُمَرَ بِأَنَّ في عَيْنِ الدّابَّةِ رُبْعَ ثَمَنِها(٥).

ومِنْ طَريقِ أبي قِلابَةَ، عن أبي المُهَلَّبِ، عن عُمَرَ: في عَيْنِ الدّابَّةِ رُبْعُ ثَمَنِها(٦).

ومِنْ طَريقِ ابن جُرَيْجٍ عن عَبْدِ الكَريمِ أَنَّ عَليَّ بنَ أبي طالِبٍ قَضَىٰ في عَيْنِ الدّابَّةِ بِرُبْعِ ثَمَنِها(٧).

---

(١) رواه العقيلي في «الضعفاء الكبير» ١/ ٩٥-٩٦ عن محمد بن إسماعيل عن سعيد بن سليمان به. رواه الطبراني ٥/ ١٣٨ (٤٨٧٨) من طريق أبي كامل الجحدري، عن أبي أمية بن يعلىٰ، عن أبي الزناد، عن عمرو بن وهب، عن خارجة بن زيد بن ثابت، عن زيد بن ثابت به.

(٢) رواه عبد الرزاق ٩/ ٣٩٤ (١٧٧٤٨)، ١٠/ ٧٦ (١٨٤١٨).

(٣) رواه عبد الرزاق ١٠/ ٧٧ (١٨٤١٩).

(٤) رواه عبد الرزاق ١٠/ ٧٦ (١٨٤١٧).

(٥) «مصنف ابن أبي شيبة» ١٤/ ١٦٩ (٢٧٩٦٨).

(٦) رواه ابن أبي شيبة ١٤/ ١٦٨ (٢٧٩٦٢).

(٧) رواه عبد الرزاق ١٠/ ٧٧ (١٨٤٢١).

**قال عليٌّ**: الرِّوايةُ عن النَّبيِّ ﷺ لا تَصِحُّ؛ لأنَّها مِنْ طَريقِ إسْماعيلَ بْنِ يَعْلَى الثَّقَفيِّ -وهو ضَعيفٌ- عن عَمْرِو بْنِ وهْبٍ عن أبيهِ، وهُما مَجْهُولانِ. ثُمَّ ليس فيهِ إلا الفَرَسُ، فَلا هُمْ خَصُّوهُ كَما جاءَ مَخْصُوصًا، ولا هُمْ قاسُوا عَلَيْهِ جَميعَ ذَواتِ الأَرْبَعِ.

وأمّا عن عَليٍّ وعُمَرَ رضي الله عنهما فَمَراسيلُ كُلُّها، ثُمَّ لو صَحَّتْ لَما كانَ فيها حُجَّةٌ لِوُجُوهٍ:

أَوَّلُها: أَنَّهُ لا حُجَّةَ فيمَنْ دُونَ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

والثّاني: أَنَّهُ لا مُؤْنَةَ عَلَيْهِمْ في خِلافِ عُمَرَ وعَليٍّ إذا خالَفا أبا حنيفةَ كَما ذَكَرْنا عنهُما آنِفًا مِنْ أَنَّهُما تَقَيَّآ ما شَرِبا إذْ عَلِما أَنَّهُ لا يَحِلُّ. ثُمَّ في هٰذِه القِصَّةِ نَفْسِها كَما رُوِّينا مِنْ طَريقِ شُعْبَةَ، عن المُغيرَةِ بْنِ مِقْسَمٍ، عن إبْراهيمَ النَّخَعيِّ قالَ: كَتَبَ عُمَرُ مَعَ عُرْوَةَ البارِقيِّ إلىٰ شُرَيْحٍ في عَيْنِ الدّابَّةِ رُبْعُ ثَمَنِها، وأَحَقُّ ما صَدَقَ به الرَّجُلُ عِنْدَ مَوْتِهِ أَنْ يَنْتَفيَ مِنْ ولَدِهِ أَوْ يَدَّعيَهُ[1].

ومِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عَمَّنْ حَدَّثَهُ، عن مُحَمَّدِ بْنِ جابِرٍ، (عن جابِرٍ)[2]، عن الشَّعْبيِّ أَنَّ عَليًّا قَضَىٰ في الفَرَسِ تُصابُ عَيْنُهُ بِنِصْفِ ثَمَنِهِ[3].

ومِنْ طَريقِ سُفْيانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، عن مُجالِدٍ، عن الشَّعْبيِّ أَنَّ عُمَرَ بنَ الخَطّابِ قَضَىٰ في عَيْنِ جَمَلٍ أُصيبَ[4] بِنِصْفِ ثَمَنِهِ، ثُمَّ نَظَرَ إِلَيْهِ بَعْدُ

---

(١) رواه سعيد بن منصور في «سننه» (١٩٦١، ١٩٦٢) عن أبي عوانة وهشيم، وابن أبي شيبة ١٤/ ١٦٩ (٢٧٩٦٨) عن جرير.
ثلاثتهم (أبو عوانة، وهشيم، وجرير) عن مغيرة به. وسبق تخريجه قريبًا عند ابن أبي شيبة.

(٢) سقطت من (ص، ل).

(٣) «مصنف عبد الرزاق» ١٠/ ٧٧ (١٨٤٢٢) عن عمر لا عن علي.

(٤) في (ل): أصيبت.

فَقالَ: ما أَراهُ نَقَصَ مِنْ قُوتِهِ ولا هِدايَتِهِ. فقَضَىٰ فيهِ بِرُبْعِ ثَمَنِهِ[١].

فَلَيْتَ شِعْرِي ما الذي جَعَلَ إِحْدىٰ قَضيَّتَيْ عُمَرَ وعَليٍّ أَوْلَىٰ مِن الأُخرىٰ، وهَلا أَخَذُوا بهٰذِه القَضيَّةِ قياسًا علىٰ قَوْلِهِمْ: إنَّ في عَيْنِ الإِنسانِ نِصْفَ ثَمَنِهِ[٢]. وقد أَضْعَفَ عُمَرُ علىٰ حاطِبٍ قيمَةَ النّاقَةِ التي انْتَحَرَها عَبيدُهُ[٣]، وجاءَ بِذَلِكَ أَثَرٌ كَما رُوّينا عن ابن وهْبٍ، أنا عَمْرُو ابنُ الحارِثِ، عن عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عن أَبيهِ، عن جَدِّهِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ العاصِ أَنَّ رَجُلا مِنْ مُزَيْنَةَ سأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَيْفَ تَرىٰ في حَريسَةِ الجَبَلِ؟ قالَ: «هي ومِثْلُها والنَّكالُ»[٤].

فهٰذا خَبَرٌ أَصَحُّ مِنْ خَبَرِهِمْ: في عَيْنِ الفَرَسِ رُبْعُ ثَمَنِهِ. وأَصَحُّ مِنْ خَبَرِهِمْ عن عُمَرَ، فَظَهَرَ فَسادُ قَوْلِهِمْ مِنْ كُلِّ جِهَةٍ.

وقَدْ كانَ يَلْزَمُ المالِكيِّينَ القائِلينَ بِتَقْليدِ الصّاحِبِ وأَنَّ المُرْسَلَ كالمُسْنَدِ أَنْ يَقُولُوا بهٰذِه الآثارِ، وإِلا فَقَدْ تَناقَضُوا.

وأَمّا ما جُنِيَ علىٰ عَبْدٍ فيما دُونَ النَّفْسِ أَوْ علىٰ أَمَةٍ كَذَلِكَ فَقال قَوْمٌ: كَما قُلْنا: إنَّما فيهِ لِلسَّيِّدِ ما نَقَصَ مِنْ ثَمَنِهِ فَقَطْ. وهو قَوْلُ الحَسَنِ[٥].

---

(١) رواه عبد الرزاق ١٠/ ٧٧ (١٨٤٢٣).

(٢) في (ص): ديته.

(٣) رواه عبد الرزاق ١٠/ ٢٣٨ (١٨٩٧٧).

(٤) رواه أبو داود (١٧١٠، ٤٣٩٠) من طريق ابن عجلان، والنسائي ٨/ ٨٥ من طريق ابن وهب به، وفي «السنن الكبرىٰ» ٤/ ٣٤٤ (٧٤٤٦) من طريق ابن عجلان، وابن ماجه (٢٥٩٦) من طريق الوليد بن كثير، وأحمد ٢/ ١٨٠ من طريق محمد ابن إسحاق. ثلاثتهم (ابن عجلان، والوليد بن كثير، ومحمد بن إسحاق) عن عمرو بن شعيب به بألفاظ مختلفة.

(٥) رواه ابن أبي شيبة ١٤/ ١٣٥ (٢٧٧٩٦).

وقال قَوْمٌ: جِراحُ العَبْدِ مِنْ ثَمَنِهِ كَجِراحِ الحُرِّ مِنْ دِيَتِهِ[١]، بالِغًا ثَمَنُ العَبْدِ والأَمَةِ ما بَلَغَ، فَفي عَيْنِ العَبْدِ نِصْفُ ثَمَنِهِ، ولَوْ أَنَّ ثَمَنَهُ أَلْفا دينارٍ، وفي عَيْنِ الأَمَةِ نِصْفُ ثَمَنِها ولَوْ بَلَغَ عَشَرَةَ آلافِ دينارٍ، وهَكَذا في سائِرِ الأَعْضاءِ.

رُوِّينا مِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن مَعْمَرٍ، عن الزُّهْريِّ، عن سَعيدِ بْنِ المُسَيِّبِ قالَ: جِراحاتُ العَبيدِ في أَثْمانِهِمْ بِقَدْرِ جِراحاتِ الأَحْرارِ في دياتِهِمْ[٢].

وهو قَوْلُ شُرَيْحٍ، والشَّعْبِيِّ، والنَّخَعِيِّ، وعُمَرَ بْنِ عَبْدِ العَزيزِ، ومُحَمَّدِ ابْنِ سيرينَ[٣]، والشّافِعِيِّ[٤]، وسُفْيانَ الثَّوْرِيِّ، والحَسَنِ بْنِ حَيٍّ[٥]، إلا أَنَّ الحَسَنَ قالَ: إنْ بَلَغَ جَميعَ القيمَةِ لَمْ يَكن لَهُ إلا أَنْ يُسَلِّمَهُ، ويأْخُذَ قيمَتَهُ، أَوْ يأْخُذَ ما نَقَصَ[٦].

ورُوِّيناهُ أَيْضًا مِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن ابن جُرَيْجٍ، عن عَبْدِ العَزيزِ بْنِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ العَزيزِ، عن أَبيهِ أَنَّ عُمَرَ بنَ الخَطّابِ قالَ: وعَقْلُ العَبْدِ في ثَمَنِهِ كَعَقْلِ الحُرِّ في دِيَتِهِ[٧].

---

(١) رواه ابن أبي شيبة ١٤/ ١٣٤ (٢٧٧٩٠- ٢٧٧٩٢، ٢٧٧٩٤، ٢٧٧٩٥، ٢٧٧٩٧، ٢٧٧٩٨) عن شريح، وإبراهيم، وسعيد بن المسيب، وابن سيرين، وعمر بن عبد العزيز، وعلي.

(٢) «مصنف عبد الرزاق» ١٠/ ٣ (١٨١٤٢).

(٣) انظر حاشية (١).

(٤) «الأم» ٧/ ٢٥٤، وانظر: «الأوسط» ١٣/ ٣٩٥.

(٥) أنظر: «الأوسط» ١٣/ ٣٩٥، «الحاوي» ١٢/ ٣١٤، «معرفة السنن والآثار» ١٢/ ١٤٨.

(٦) في (ص، م، ل): نقصه.

(٧) «مصنف عبد الرزاق» ١٠/ ٤ (١٨١٥٠).

ورُوِيَ أَيْضًا عن عَليِّ بْنِ أبي طالِبٍ(١).

ومِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن مَعْمَرٍ، عن الزُّهْريِّ قالَ: إنَّ رِجالا مِنَ العُلَماءِ لَيَقُولُونَ: العَبيدُ والإِماءُ سِلَعٌ، فَيَنْظُرُ ما نَقَصَ ذَلِكَ مِنْ أَثْمانِهِمْ(٢).

**قال عليٌّ:** وهٰذا قَوْلُنا، وقالَتْ طائِفَةٌ: فيهِ ما نَقَصَ، إلا أنْ تكونَ الجِنايَةُ ٱسْتِهْلاكًا كَقَطْعِ اليَدَيْنِ أو الرِّجْلَيْنِ أَوْ فَقْءِ العَيْنَيْنِ، فَصاحِبُهُ مُخَيَّرٌ بَيْنَ أَنْ يأْخُذَ ما نَقَصَ مِنْ ذَلِكَ مِنْ قيمَتِهِ أَوْ يُسَلِّمَهُ إلى الجاني ويأْخُذَ مِنْهُ قيمَتَهُ صَحيحًا. وهو قَوْلُ أبي يُوسُفَ ومُحَمَّدِ بْنِ الحَسَنِ(٣).

وطائِفَةٌ قالَتْ: جِراحُ العَبْدِ في ثَمَنِهِ كَجِراحِ الحُرِّ في دِيَتِهِ، فَإِنْ كانَت الجِنايَةُ مِمّا لو كانَتْ علىٰ حُرٍّ لَكانَتْ فيهِ الدِّيَةُ كُلُّها أَسْلَمَهُ إلى الجاني ولا بُدَّ، وأُلْزِمَهُ قيمَتَهُ صَحيحًا. وهو قَوْلُ النَّخَعِيِّ(٤) والشَّعْبِيِّ(٥).

وطائِفَةٌ قالَتْ: يُدْفَعُ إلى الجاني وتَلْزَمُهُ قيمَتُهُ صَحيحًا، وهو قَوْلُ إياسِ ابنِ مُعاوِيَةَ(٦) وقَتادَةَ.

رُوِّينا مِنْ طَريقِ حَمّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عن إياسِ بْنِ مُعاوِيَةَ في رَجُلٍ قَطَعَ يَدَ عَبْدٍ قالَ: هو لَهُ وعَلَيْهِ مِثْلُهُ(٧).

ومِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن مَعْمَرٍ، عن قَتادَةَ فيمَنْ جَدَعَ أُذُنَ عَبْدٍ، أَوْ

---

(١) رواه ابن أبي شيبة ١٤/ ١٣٦ (٢٧٧٩٨).

(٢) «مصنف عبد الرزاق» ١٠/ ٣ (١٨١٤٢).

(٣) «الأصل» ٤/ ٣٢٨، وانظر: «مختصر الطحاوي» (ص٢٣٠).

(٤) رواه ابن أبي شيبة ١٤/ ١٣٥ (٢٧٧٩٢).

(٥) أنظر: «الأوسط» ١٣/ ٣٩٦، «معرفة السنن والآثار» للبيهقي ١٢/ ١٤٨.

(٦) أنظر: «الأوسط» ١٣/ ٣٩٦.

(٧) رواه ابن أبي شيبة ١٤/ ١٣٤ (٢٧٧٨٦).

أنفَهُ، أوْ أشَلَّ يَدَهُ: أنَّهُ يُدْفَعُ إلَيْهِ ويَغْرَمُ لِصاحِبِهِ مِثْلَهُ[(١)].

ومِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عن ابن جُرَيْجٍ، عن عَطاءٍ قالَ: إنْ شَجَّ عَبْدًا أوْ فَقأَ عَيْنَهُ، فَقيمَتُهُ كَما أفْسَدَهُ[(٢)]. ورأىٰ في مُوضِحَتِهِ نِصْفَ عُشْرِ ثمنه[(٣)].

قَوْلُ أبي حنيفةَ ومُحَمَّدٍ: مَنْ قَتَلَ عَبْدًا خطأً فَقيمَتُهُ على العاقِلَةِ ما لَمْ تَبْلُغْ قيمَتُهُ عَشَرَةَ آلافِ دِرْهَمٍ فأكْثَرَ، فَلَيْسَ فيهِ إلا عَشَرَةُ آلافِ دِرْهَمٍ غَيْرَ عَشَرَةِ دَراهِمَ، وفي الأمَةِ قيمَتُها كَذَلِكَ ما لَمْ تَبْلُغْ خَمْسَةَ آلافِ دِرْهَمٍ فَصاعِدًا، فَإنْ بَلَغَتْها فَلَيْسَ فيها إلا خَمْسَةُ آلافِ دِرْهَمٍ غَيْرَ خَمْسَةِ دَراهِمَ على العاقِلَةِ.

قال أبُو حنيفةَ وحْدَهُ: وأمّا ما دُونَ النَّفْسِ فَمِنْ قيمَتِها مِثْلُ ما في الجِنايَةِ عَلَى الحُرِّ مِنْ ديَتِهِ، فَإذا بَلَغَ أرْشَ ذَلِكَ مِن الحُرِّ أنْقَصَ مِنْ قيمَتِهِ عَشَرَةَ دَراهِمَ أوْ خَمْسَةَ دَراهِمَ، هَكَذا جُمْلَةً. ثُمَّ رَجَعَ عن الأُذُنِ والحاجِبِ خاصَّةً فَقالَ: فيهِما ما نَقَصَهُما فَقَطْ.

فَإنْ كانَتِ الجِنايَةُ مُسْتَهْلَكَةً فَلَيْسَ لَهُ إلا (إمْساكُهُ كَما هُوَ، ولا شَيْءَ لَهُ، أوْ إسْلامُهُ)[(٤)] وأخَذَ ما كانَ يأخُذُ لو قُتِلَ خَطأً.

وقال أبُو يُوسُفَ في قَتْلِ العَبْدِ خطأً والجِنايَةِ: عَلَيْهِ قيمَتُهُ ما بَلَغَتْ، ولَوْ تَجاوَزَتْ دياتٍ. ووافَقَهُ مُحَمَّدٌ فيما دُونَ النَّفْسِ.

---

(١) «مصنف عبد الرزاق» ١٠/ ٥/ (١٨١٥٣).

(٢) «مصنف عبد الرزاق» ١٠/ ٦ (١٨١٦٠).

(٣) في (م١، ل): قيمته.

وجاءت هٰذِه العبارة والخبر في (م) بعد صفحتين، بعد قوله: (ووافق أبا حنيفة في قوله في النفس). وجاء بعد هٰذِه العبارة في (ص، م١) عبارة طويلة ستأتي بعد صفحتين بعد قوله: (ووافق أبا حنيفة في قوله في النفس).

(٤) في (ل): الجناية.

واتَّفَقُوا كُلُّهُمْ في الجِنايَةِ المُسْتَهْلَكَةِ علىٰ قَوْلِ أبي حنيفةَ الذي ذَكَرْنا. وقَدْ رُوِيَ عنهما أَنَّهُ إنْ أَمْسَكَهُ أَخَذَ قيمَةَ ما نَقَصَتْه الجِنايَةُ المُسْتَهْلَكَةُ.

وقَدْ رُوِيَ عن أبي يُوسُفَ فيما دُونَ النَّفْسِ خاصَّةً مِثْلُ قَوْلِ أبي حنيفةَ، وسَواءٌ في ذَٰلِكَ الحاجِبُ والأُذُنُ وغَيْرُ ذَٰلِكَ. ذُكِرَ ذَٰلِكَ في ٱخْتِلافِ الفُقَهاءِ[(١)].

ورُوِيَ عن زُفَرَ فيما دُونَ النَّفْسِ مَرَّةً مِثْلُ قَوْلِ أبي حنيفةَ الآخِرِ، ومَرَّةً مِثْلُ قَوْلِهِ الأَوَّلِ، ووافَقَ أبا حنيفةَ في قَوْلِهِ في النَّفْسِ[(٢)(٣)].

(وَقالَتْ طائِفَةٌ: جِراحُ العَبْدِ في قيمَتِهِ كَجِراحِ الحُرِّ في دِيَتِهِ، إلا أَنْ تَبْلُغَ قيمَةُ العَبْدِ عَشَرَةَ آلافِ دِرْهَمٍ فصاعِدًا أَوْ تَبْلُغَ قيمَةُ الأَمَةِ خَمْسَةَ آلافِ دِرْهَمٍ فَصاعِدًا، فَلا تَبْلُغُ بِأَرْشِ تِلْكَ الجِراحَةِ مِقْدارَها مِنْ دِيَةِ الحُرِّ أو الحُرَّةِ، لٰكن يَحُطُّ مِنْ ذَٰلِكَ حِصَّتَها مِنْ عَشَرَةِ دَراهِمَ في العَبْدِ، وحِصَّتَها مِنْ خَمْسَةِ دَراهِمَ في الأَمَةِ، إلا أَنْ يَكونَ قَطَعَ أُذُنٍ فَبَرِئَ أَوْ نَتَفَ حاجِبٍ فَبَرِئَ ولَمْ يَنْبُتْ فَلَيْسَ عَلَيْهِ إلا ما نَقَصَهُ. وهٰذا قَوْلُ أبي حَنيفَةَ.

فَإِنْ بَلَغَ مِنَ الجِنايَةِ على العَبْدِ ما لو جَنَىٰ علىٰ حُرٍّ لَوَجَبَتْ فيهِ الدِّيَةُ كُلُّها، فَلَيْسَ لَهُ إلا إمْساكُهُ كَما هُوَ، ولا شَيْءَ لَهُ، أَوْ إسْلامُهُ إلى الجاني وأَخْذُ جَميعِ قيمَتِهِ ما لَمْ يَبْلُغْ عَشَرَةَ آلافِ دِرْهَمٍ فَصاعِدًا، فَلَيْسَ لَهُ إلا عَشَرَةُ آلافٍ غَيْرَ عَشَرَةِ دَراهِمَ، وفي الأَمَةِ نِصْفُ ذَٰلِكَ)[(٤)]. وتَفْسيرُهُ أَنَّهُ إنْ

---

(١) ٱنظر: «مختصر ٱختلاف العلماء» ٥/ ١٩٨- ٢٠١ (م٢٢٩٧، ٢٢٩٨).

(٢) ٱنظر: «مختصر ٱختلاف العلماء» ٥/ ١٩٩ (م٢٢٩٨)، «الاستذكار» ٢٥/ ١٥٥.

(٣) زاد في (ل): ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال إن شج عبدًا أو فقأ عينه فقيمته كما أفسده ورأىٰ في موضحته نصف عشر ثمنه.

(٤) تقدمت في (ص، م١) الفقرتان بعد: (ورأىٰ في موضحته نصف عشر قيمته).

فقأَ عَيْنَ أَمَةٍ تُساوي خَمْسَةَ آلافِ دِرْهَمٍ فما فَوْقَ ذَلِكَ إلىٰ مِئَةِ أَلْفٍ فأكْثَرَ فَلَيْسَ عَلَيْهِ إلا أَلْفا دِرْهَم وخَمْسُمِائَةِ دِرْهَم غَيْرَ دِرْهَمَيْنِ ونِصْفٍ. وإنْ فَقأَ عَيْنَ عَبْدٍ يُساوي عَشَرَةَ آلافِ درهم فَما زادَ فَلَيْسَ عَلَيْهِ إلا خَمْسَةُ آلافِ دِرْهَم غَيْرَ خَمْسَةِ دَراهِمَ، وهَكَذا في سائِرِ الجِراحاتِ.

فَلَوْ ساوَتِ الأَمَةُ مِائَتَيْ دِرْهَمٍ والعَبْدُ مِائَةَ دِرْهَمٍ لَمْ يَلْزَمْهُ في عَيْنِ العَبْدِ إلا خَمْسُونَ دِرْهَمًا فَقَطْ، وفي عَيْنِ الأَمَةِ مِائَةُ دِرْهَمٍ فَقَطْ، وهَكَذا العَمَلُ في سائِرِ القِيَمِ.

وطائِفَةٌ قالَتْ: إنَّ مُنَقِّلَةَ العَبْدِ ومأْمُومَتَهُ وجائِفَتَهُ ومُوضِحَتَهُ مِنْ ثَمَنِهِ بالِغًا ما بَلَغَ فَهِيَ مِن الحُرِّ في دِيَتِهِ، فَفي مُوضِحَةِ العَبْدِ نِصْفُ عُشْرِ ثَمَنِهِ، ولَوْ أَنَّهُ أَلْفُ أَلْفِ دِرْهَم. وفي مُنَقِّلَتِهِ عُشْرُ قِيمَتِهِ كَذَلِكَ، ونِصْفُ عُشْرِ قِيمَتِهِ كَذَلِكَ. وفي جائِفَتِهِ ومأْمُومَتِهِ ثُلُثُ ثَمَنِهِ بالِغٌ ما بَلَغَ. وأمّا سائِرُ الجِراحاتِ وقَطْعُ الأَعْضاءِ فَإنَّما فيهِ ما نَقَصَهُ فَقَطْ، وهو قَوْلُ مالِكٍ، وقد رُوِيَ عن مالِكٍ أَيْضًا أَنَّهُ إذا قَطَعَ يَدَيْ عَبْدٍ أَوْ فَقأَ عَيْنَيْهِ أُعْتِقَ عَلَيْهِ وغَرِمَ قيمَتَهُ كامِلَةً لِسَيِّدِهِ[1].

وقال اللَّيْثُ بنُ سَعْدٍ: مِنْ خَصَىٰ عَبْدَ غَيْرِهِ فَعَلَيْهِ قيمَتُهُ كُلُّها لِسَيِّدِهِ، ويَبْقَى العَبْدُ لِسَيِّدِهِ، سَواءٌ زادَ ذَلِكَ في قيمَتِهِ أَوْ نَقَصَ[2].

**قال عَلِيٌّ:** أَمّا مَنْ قالَ: جِراحُ العَبْدِ في قيمَتِهِ كَجِراحِ الحُرِّ من دِيَتِهِ. فقَوْلٌ لا دَليلَ علىٰ صِحَّتِهِ لا مِنْ قُرآنٍ، ولا مِنْ سُنَّةٍ، ولا مِنْ رِوايَةٍ فاسِدَةٍ، لَكِنَّهُمْ قاسُوهُ على الحُرِّ؛ لأَنَّهُ إنسانٌ مِثْلُهُ.

**قال عَلِيٌّ:** ولَوْ كانَ القِياسُ حَقًّا لَكانَ هٰذا مِنْهُ عَيْنَ الباطِلِ؛ لأَنَّ كَثيرًا مِنْ

(١) «المدونة» ٤/٦٠٧، وانظر: «الاستذكار» ٢٥/١٥٢، «المنتقىٰ» ٧/ ٩٤.

(٢) أنظر: «الاستذكار» ٢٥/١٥٦.

دياتِ أَعْضاءِ الحُرِّ مؤقتةٌ لا زيادَةَ فيها ولا نَقْصَ.

وقَدْ وافَقْنا مَنْ خالَفْنا هاهُنا علىٰ أَنَّ ديَةَ أَعْضاءِ العَبْدِ غَيْرُ مُؤَقَّتَةٍ لا خِلافَ في ذَلِكَ، إِذْ قَدْ يُساوي العَبْدُ عَشَرَةَ دَنانيرَ فَتَكونُ ديَةُ عَيْنِهِ عِنْدَهُمْ خمسة دَنانيرَ. وتُساوي الأَمَةُ خَمْسَةَ آلافِ دِرْهَم فَتَكونُ ديَةُ عَيْنِها أَلْفَيْ دِرْهَمٍ وخَمْسَمِائَةِ دِرْهَمٍ غَيْرَ دِرْهَمَيْنِ ونِصْفٍ، أَوْ تَكونُ ديَةُ عَيْنِها عِنْدَ بَعْضِهِمْ عَشَرَةَ آلافِ دينارٍ[1]، فَقَدْ أَصْفَقُوا[2] علىٰ أَنَّ الدّياتِ في ذَلِكَ غَيْرُ مَحْدُودَةٍ وعَلَىٰ جَوازِ تَفْضيلِ ديَةِ عُضْوِ المَرْأَةِ علىٰ ديَةِ عُضْوِ الرَّجُلِ، بِخِلافِ الأَحْرارِ والحَرائِرِ. فقَدْ ظَهَرَ فَسادُ قياسِهِمْ جُملةً بهٰذِه الدَّلائِلِ وبِغَيْرِها أَيْضًا، فَسَقَطَ هٰذا القَوْلُ بيَقينٍ.

ثُمَّ نَظَرْنا في قَوْلِ مَنْ قالَ: يُسَلِّمُهُ ويأْخُذُ قيمَتَهُ. فوَجَدْناهُ أَيْضًا غَيْرَ صَحيحٍ؛ لأَنَّهُ لا يَحِلُّ إِخراجُ مالٍ عن يَدِ صاحِبِهِ إِلىٰ غَيْرِهِ بِغَيْرِ تَراضٍ مِنْهُما، إلا أَنْ يأْتيَ بِذَلِكَ نَصٌّ، ولَمْ يأْتِ بهٰذا هاهُنا نَصٌّ أَصْلا، فَسَقَطَ أَيْضًا جُملةً.

ثُمَّ نَظَرْنا في قَوْلِ مالِكٍ وأَبي حَنيفَةَ، فَوَجَدْناهُما أَشَدَّ الأَقْوالِ فَسادًا؛ لأَنَّهُ لَمْ يأْتِ بِشَيْءٍ مِنْهُ قُرْآنٌ، ولا سُنَّةٌ، ولا رِوايَةٌ سَقيمَةٌ، ولا قَوْلُ صاحِبٍ أَصْلا، ولا قياسٌ، ولا رأْيٌ لَهُ وجْهٌ، بَلْ ما نَعْرِفُ هَذَيْنِ عن أَحَدٍ مِنَ الأمة قَبْلَ هَذَيْنِ الرَّجُلَيْنِ.

وأَمّا قَوْلُ أَبي حَنيفَةَ فَظُلْمٌ بَيِّنٌ لا خَفاءَ به أَنْ يَكونَ يَقْطَعُ يَدَ جارِيَةٍ تُساوي عَشَرَةَ آلافِ دينارٍ فَلا يَقْضي لِصاحِبِها إلا بِمِائَتَيْ دينارٍ وخَمْسينَ دينارًا غَيْرَ ما تُساوي مِنَ الذَّهَبِ دِرْهَمَيْنِ ونِصْفًا ويَكونُ تُغْصَبُ لَهُ خادِمٌ

---

(١) في (ل): درهم. (٢) في (ص): أتفقوا.

أُخرىٰ قيمَتُها أَلْفُ دينارٍ فَتَموتُ عِنْدَ الغاصِبِ فَيَغْرَمُ لَهُ أَلْفَ دينارٍ كامِلَةً، علىٰ هٰذا الحُكْمِ الدِّثارُ والدَّمارُ، ونَحْنُ نَبرأُ إلىٰ اللهِ تعالىٰ مِنْهُ في الدُّنْيا ويَوْمَ يَقُومُ الأَشْهادُ.

وأمّا قَوْلُ مالِكٍ فَتَقْسيمٌ في غايَةِ الفَسادِ، ولَوْ عُكِسَ عَلَيْهِمْ قَوْلُهُمْ ما تَخَلَّصُوا مِنْهُ لو قيلَ لَهُمْ: بَلْ في المُنَقِّلَةِ والجائِفَةِ والمأمُومَةِ ما نَقَصَهُ فَقَطْ، وأمّا سائِرُ الجِراحاتِ فَمِنْ ثَمَنِهِ بِقَدْرِها مِنَ الحُرِّ في دِيَتِهِ، ومِثْلُ هٰذا لا يَشْتَغِلُ به إلا مَحْرُومٌ. واحْتَجَّ لَهُ بَعْضُ مُقَلِّديهِ بِأَنْ قالَ: هٰذِه جِراحاتٌ يُشْفَقُ عَلَيْهِ مِنْها، فَيُمْكِنُ أَنْ يَتْلَفَ، ويُمْكِنُ أَنْ يَبْرأَ، ولا يَبْقَىٰ لَها أَثَرٌ ولا ضَرَرٌ. فقُلْنا: نَعَمْ، فاجْعَلُوا هٰذا دَليلَكُمْ في أَنْ لا يَكونَ فيها إلا ما نَقَصَ فَقَطْ.

**قال عَلِيٌّ:** والحُكْمُ على الجاني بِما نَقَصَ فيما جَناهُ على العَبْدِ مِنْ خِصاءٍ أَوْ مأمُومَةٍ أَوْ جائِفَةٍ أَوْ قَطعِ عُضوٍ أَوْ غَيْرِ ذٰلِكَ، مِمّا قَلَّ أَوْ كَثُرَ مِنَ الجِناياتِ، إنَّما يَكونُ بِأَنْ يُقَوَّمَ صَحيحًا ثُمَّ يُقَوَّمَ في أَصْعَبِ ما انْتَهَتْ إِلَيْهِ حالُهُ مِنْ تِلْكَ الجِنايَةِ وأشَدِّ ما كانَ مِنْها مَرَضًا وضَعْفًا وخَوْفًا عَلَيْهِ، ويَغْرَمُ ما بَيْنَ القيمَتَيْنِ، ولا يُنْتَظَرُ به صِحَّةٌ، ولا تَخَفُّفُ أَصْلا؛ لأَنَّهُ في كُلِّ حالٍ مِنْ أَحْوالِهِ في تأثيرِ تِلْكَ الجِنايَةِ فَهُوَ[1] الجاني عَلَيْهِ في كُلِّ تِلْكَ الأَحْوالِ، فَعَلَيْهِ في كُلِّ حالٍ مِنْها ما نَقَصَ بِجِنايَتِهِ مِنْ مالِ سَيِّدِهِ بِلا شَكٍّ، لِقَوْلِ اللهِ تَعالَىٰ: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا۟ بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِۦ﴾[2]. ولِقَوْلِهِ تَعالَىٰ: ﴿فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُوا۟ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾[3]. فإِنْ بَرِئَ العَبْدُ أو الأَمَةُ وصَحّا وزادَتْ تِلْكَ الجناية في أَثْمانِهِما كالخِصاءِ في

---

(١) زاد في (ل): علىٰ. (٢) النحل: ١٢٦. (٣) البقرة: ١٩٤.

العَبْدِ أَوْ قَطْعِ إِصْبَعٍ زائِدَةٍ أَوْ ما أَشْبَهَ ذَلِكَ فَمِنْ رِزْقِ اللهِ تعالىٰ لِلسَّيِّدِ، ولا رُجُوعَ لِلْجاني مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ بِشَيْءٍ مِمّا غَرِمَ. وكَذَلِكَ لو لَمْ يَغْرَمْ شَيْئًا حَتَّىٰ صَحَّ المَجْنِيُّ عَلَيْهِ فَإِنَّهُ يَغْرَمُ كَما ذَكَرْنا ولا بُدَّ؛ لأَنَّهُ قَدْ لَزِمَهُ أَداءُ مِثْلِ ما ٱعْتَدىٰ فيهِ، فَلا يَسْقُطُ عنهُ بِبُرْءِ الجِنايَةِ.

وكَذَلِكَ مَنْ قَطَعَ شَجَرَةً لإِنْسانٍ، فَإِنَّهُ يَضْمَنُ قيمَتَها سَواءٌ نَبَتَتْ بَعْدَ ذَلِكَ ونَمَتْ أَوْ لَمْ تَنْبُتْ ولا نَمَتْ، لِما ذَكَرْنا وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

وأَمّا إِنْ قَتَلَ المَرْءُ عَبْدًا لِغَيْرِهِ أَوْ أَمَةً عَمْدًا أَوْ خَطأً فَقيمَتُهُما ولا بُدَّ لِسَيِّدِهِما بالِغَةً ما بَلَغَتْ لِما ذَكَرْنا، وقد ٱخْتَلَفَ النّاسُ في هٰذا، فَرُوِّينا من طريق حَمّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عن داوُد بْنِ أبي هِنْدَ، عن الشَّعْبِيِّ أَنَّ عَبْدًا قُتِلَ خَطأً وكانَ ثَمَنُهُ عَشَرَةَ آلافِ دِرْهَمٍ فجَعَلَ سَعيدُ بنُ العاصِ ديَتَهُ أَرْبَعَةَ آلافٍ[1].

وصَحَّ عن النَّخَعِيِّ والشَّعْبِيِّ قالا جَميعًا: لا يَبْلُغُ بِديَةِ العَبْدِ ديَةَ الحُرِّ[2].

ورُوِّيناهُ أَيْضًا عن عَطاءٍ[3] والحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ وحَمّادِ بْنِ أبي سُلَيْمانَ[4].

وبِهِ يَقُولُ سُفْيانُ الثَّوْرِيُّ، قالَ: يَنْقُصُ مِنْها الدِّرْهَمُ ونَحْوُهُ.

وقال عَطاءٌ: لا يَتَجاوَزُ به ديَةَ الحُرِّ[5]. وصَحَّ أَيْضًا عن حَمّادِ بْنِ أبي

---

(١) رواه ابن أبي شيبة ١٤/ ١٣٢ (٢٧٧٧٨) عن عبد الأعلىٰ عن داود به.

(٢) رواه عبد الرزاق ١٠/ ٩ (١٨١٧٢)، وابن أبي شيبة ١٤/ ١٣٣ (٢٧٧٨١).

(٣) رواه عبد الرزاق ١٠/ ٨ (١٨١٦٩)، وابن أبي شيبة ١٤/ ١٣٣ (٢٧٧٨٠).

(٤) رواه عبد الرزاق ١٠/ ٩ (١٨١٧٣).

(٥) السابق.

سُلَيْمانَ[١].

وقال أَبُو حَنيفَةَ وزُفَرُ ومُحَمَّدٌ: إنْ كانَ عَبْدًا فَقيمَتُهُ ما لَمْ يَبْلُغْ عَشَرَةَ آلافِ دِرْهَمٍ، فَإنْ بَلَغَها أَوْ تَجاوَزَها بِما قَلَّ أَوْ كَثُرَ لَمْ يَغْرَمْ قاتِلُهُ إلا عَشَرَةَ آلافِ دِرْهَمٍ غَيْرَ عَشَرَةِ دَراهِمَ. وإنْ كانَتْ أَمَةً فَقيمَتُها ما لَمْ تَبْلُغْ خَمْسَةَ آلافِ دِرْهَمٍ، فَإنْ بَلَغَتْها أَوْ تَجاوَزَتْها بِما قَلَّ أَوْ كَثُرَ لَمْ يَغْرَمْ قاتِلُها إلا خَمْسَةَ آلافِ دِرْهَمٍ غَيْرَ خَمْسَةِ دَراهِمَ[٢].

وقالَتْ طائِفَةٌ: يَغْرَمُ القيمَةَ بالغًا[٣] ما بَلَغَتْ. رُوِّينا مِنْ طَريقِ ابن أبي شَيْبَةَ، نا مُحَمَّدُ بنُ بَكْرٍ، عن ابن جُرَيْجٍ، عن عَبْدِ الكَريمِ، عن عَلِيِّ ابنِ أبي طالِبٍ وابنِ مَسْعُودٍ وشُرَيْحٍ قالُوا: ثَمَنُهُ، وإنْ خلف دِيَةَ الحُرِّ[٤].

وصَحَّ هٰذا أَيْضًا عن سَعيدِ بْنِ المُسَيِّبِ[٥] والحَسَنِ[٦] وابنِ سيرينَ[٧]، وإبْراهيمَ النَّخَعِيِّ أَيْضًا، ويَحْيَىٰ بْنِ سَعيدٍ الأَنْصارِيِّ، والزُّهْرِيِّ[٨].

ورُوِّيناهُ أَيْضًا عن عُمَرَ بْنِ عَبْدِ العَزيزِ[٩]، وإياسِ بْنِ مُعاوِيَةَ،

---

(١) انظر: «الاستذكار» ٢٥/ ١٩٠ «الأوسط» ١٣/ ٣٩٢.

(٢) انظر: «مختصر الطحاوي» (ص٢٤٣)، «مختصر اختلاف العلماء» ٥/ ١٩٨ (م٢٢٩٧).

(٣) في (م١): بالغة.

(٤) «مصنف ابن أبي شيبة» ١٤/ ١٣٢ (٢٧٧٧٥)، ورواه أيضًا عبد الرزاق ١٠/ ١٠ (١٨١٧٦) عن ابن جريج به.

(٥) رواه عبد الرزاق ١٠/ ٩ (١٨١٧٤)، وابن أبي شيبة ١٤/ ١٣١- ١٣٢ (٢٧٧٦٩)، ٢٧٧٧٤).

(٦) رواه ابن أبي شيبة ١٤/ ١٣٢ (٢٧٧٧٢، ٢٧٧٧٤).

(٧) رواه ابن أبي شيبة ١٤/ ١٣٢ (٢٧٧٧٢، ٢٧٧٧٦).

(٨) رواه عبد الرزاق ١٠/ ٩ (١٨١٧٥)، وابن أبي شيبة ١٤/ ١٣١ (٢٧٧٧١).

(٩) رواه ابن أبي شيبة ١٤/ ١٣١ (٢٧٧٧٠).

وعَطاءٍ[(١)]، ومَكْحُولٍ[(٢)].

وهو قَوْلُ مالِكٍ[(٣)]، وأبي يُوسُفَ[(٤)]، والشّافِعيِّ[(٥)]، وأحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، وإِسْحاقَ[(٦)]، وأبي سُلَيْمانَ، وغَيْرِهِمْ.

**قال عَليٌّ:** أمّا قَوْلُ أبي حنيفةَ فَفي غايَةِ السُّقُوطِ؛ لأنَّهُ حَدَّ ما يَسْقُطُ مِنْ ذَلِكَ بِحَدٍّ لا يُحْفَظُ عن أَحَدٍ قَبْلَهُ، وإِنَّما هو مِنْ رأْيِهِ الفاسِدِ.

وقال مُقَلِّدُوهُ: يَنْقُصُ مِنْ ذَلِكَ ما تُقْطَعُ فيهِ اليَدُ.

قُلْنا: ومِنْ أَيْنَ لَكُمْ هٰذا؟ ثُمَّ قَدْ تَناقَضْتُمْ فأَسْقَطْتُمْ مِنْ ديَةِ المَرْأَةِ خَمْسَةَ دَراهِمَ، ولَيْسَ تُقْطَعُ فيها اليَدُ في قَوْلِكُمْ، فَقَدْ أَبْطَلْتُمْ ما أَصَّلْتُمْ مِنْ كَثَبٍ. ثُمَّ نَقُولُ لَهُمْ: وهَلا نَقَصْتُمْ مِنَ الدِّيَةِ ما نَقَصْتُمْ مِنَ الأَرْبَعينَ دِرْهَمًا في جَعْلِ الآبِقِ إذا كانَ يُساويها، وهَلا نَقَصْتُمْ مِن الدِّيَةِ ما تَجِبُ فيهِ الزَّكاةُ، وهَلْ هٰذا إلا رأْيٌ زائِفٌ مُجَرَّدٌ، وكُلُّ قَوْلٍ لَمْ يَقُمْ عَلَيْهِ دَليلٌ أَصْلا ولا كانَ لَهُ سَلَفٌ فأَوْلَىٰ قَوْلٍ بِالاطِّراحِ.

ثُمَّ نَظَرْنا في قَوْلِ مَنْ قالَ: لا يَبْلُغُ بِديَةِ العَبْدِ ديَةَ الحُرِّ. فوَجَدْناهُ قَوْلا فاسِدًا لا دَليلَ عَلَيْهِ، ثُمَّ هُمْ يَتَناقَضُونَ، فَيَقُولُونَ فيمَنْ قَتَلَ كَلْبًا يُساوي أَلْفَيْ دينارٍ أَنَّهُ يُعْطي أَلْفَيْ دينارٍ، وإِنْ عَقَرَ خِنْزيرًا لِذِمّيٍّ يُساوي أَلْفَ دينارٍ أَدىٰ أَلْفَ دينارٍ، وإِنْ قَتَلَ نَصْرانيًا يَجْعَلُ لله تعالى الولَدَ وأُمَّ الولَدِ أَنَّهُ يُعْطي

(١) رواه ابن أبي شيبة ١٤/ ١٣١- ١٣٢ (٢٧٧٧١، ٢٧٧٧٧).

(٢) رواه ابن أبي شيبة ١٤/ ١٣١- ١٣٢ (٢٧٧٧١، ٢٧٧٧٣).

(٣) «المدونة» ٤/ ٦٠٧، وانظر: «الاستذكار» ٢٥/ ١٨٩-١٩٠.

(٤) أنظر: «مختصر الطحاوي» (ص٢٤٣)، «مختصر اختلاف العلماء» ٥/ ١٩٨ (م٢٢٩٧).

(٥) «الأم» ٧/ ٦٧، وانظر: «الأوسط» ١٣/ ٣٩٢.

(٦) «مسائل للكوسج» (٢٤٥٢)، وانظر: «الجامع لعلوم الإمام أحمد» ١٢/ ١١٠.

فيهِ ديَةَ المُسْلِمِ. فيا لَلْمُسْلِمينَ أيَبْلُغُ بكلب، وخِنْزيرٍ -ومَنْ هو شَرٌّ مِن الكَلْبِ والخِنْزيرِ- ديَةَ المُسْلِمِ، ولا يَبْلُغُ ببلال لو قُتِلَ قَبْلَ أنْ يُعْتَقَ ديَةَ مُسْلِمٍ؟ نَعَمْ، ولا ديَةَ كافِرٍ يَعْبُدُ الصَّليبَ، وهو خَيْرٌ مِنْ كُلِّ مُسْلِمٍ علىٰ ظَهْرِ الأَرْضِ اليَوْمَ عِنْدَ اللهِ تَعالَىٰ، وعِنْدَ أهْلِ الإسْلامِ[١].

ثُمَّ قَدْ تَناقَضُوا فَقالُوا: مَنْ غَصَبَ عَبْدًا فَماتَ عِنْدَهُ وقيمَتُهُ عَشَرَةُ آلافِ دينارٍ أدىٰ عَشَرَةَ آلافِ دينارٍ[٢]. فهَلْ سُمِعَ بِأَسْخَفَ مِنْ هٰذا التَّناقُضِ؟! ثُمَّ قَدْ جَعَلُوا ديَةَ العَبْدِ عَشَرَةَ آلافِ دِرْهَمٍ غَيْرَ دِرْهَمٍ أَوْ غَيْرَ عَشَرَةِ دَراهِمَ فَتَجاوَزُوا بِها ديَةَ الحُرَّةِ المُسْلِمَةِ، وهٰذِه وساوِسُ يُغْني ذِكْرُها عن تَكَلُّفِ الرَّدِّ عَلَيْها. وقَدْ رُويَ ما ذَكَرْنا عن ابن مَسْعُودٍ وعَليٍّ، وما نَعْلَمُ لهما مُخالِفًا مِن الصَّحابَةِ رضي الله عنهمْ في ذَلِكَ فَخالَفُوهُما.

وقَدْ جَسَرَ بَعْضُهُمْ فَقالَ: قَدْ أُجْمِعَ على المِقْدارِ الذي ذَكَرْنا واخْتُلِفَ فيما زادَ، فَقُلْنا: كَذَبْت وأفَكْت، هٰذا سَعيدُ بنُ العاصِي أميرُ الكوفَةِ لِعُثْمانَ ﷺ وأميرُ المَدينَةِ ومَكَّةَ لِمُعاويَةَ لا يَتَجاوَزُ بِديَةِ العَبْدِ أَرْبَعَةَ آلافِ دِرْهَمٍ[٣].

**قال عليّ:** والعَبْدُ والأَمَةُ مالٌ، فَعَلَىٰ مُتْلِفِهِما مِثْلُ ما تَعَدىٰ فيهِ بالِغًا ما بَلَغَ، وبِاللّٰهِ تعالى التَّوْفيقُ.

وأمّا جِنايَةُ العَبْدِ علىٰ مالِ غَيْرِهِ فَفي مالِ العَبْدِ إنْ كانَ لَهُ مالٌ، فَإِنْ لَمْ يَكن لَهُ مالٌ فَفي ذِمَّتِهِ يُتْبَعُ بها حَتَّىٰ يَكونَ لَهُ مالٌ في رِقِّهِ أَوْ بَعْدَ عِتْقِهِ، ولَيْسَ

---

(١) احتج من قال بأنه لا يبلغ بدية العبد دية الحر، بأنه: لا يكون أحد من العبيد إلّا وفي الأحرار من هو خير منه. انظر: «الحجة» لمحمد بن الحسن ٤/ ٣٦٨.

(٢) انظر: «الهداية» ٤/ ٤٩١، «فتح القدير» ١٠/ ٣٥٥.

(٣) سبق ص ١٢١.

علىٰ سَيِّدِهِ فِداؤُهُ، لا بِما قَلَّ ولا بِما كَثُرَ ولا إسْلامُهُ في جِنايَتِهِ ولا بَيْعُهُ فيها.

وكَذَلِكَ جِنايَةُ المُدَبَّرِ، والمُكاتَبِ وأُمِّ الوَلَدِ المأْذُونِ وغَيْرِ المأْذُونِ، سَواءٌ، الدَّيْنُ والجِنايَةُ في كُلِّ ذَلِكَ سَواءٌ، لِقَوْلِ اللهِ تَعالَىٰ: ﴿وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَاۚ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰۚ﴾[1]. ولا يَحِلُّ أَنْ يُؤْخَذَ أَحَدٌ بِجَرِيرَةِ أَحَدٍ، قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إنَّ دِماءَكُمْ وأمْوالَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرامٌ»[2]. وقال تَعالَىٰ: ﴿لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْۚ﴾[3].

والعَبْدُ مالٌ مِنْ مالِ سَيِّدِهِ، وكَذَلِكَ ثَمَنُهُ، وكَذَلِكَ سائِرُ مالِ السَّيِّدِ، فَنَسْأَلُ مَنْ خالَفَنا هاهُنا: بِأَيِّ كِتابِ اللهِ، أَمْ بِأَيِّ سَنَةٍ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ اسْتَحْلَلْتُمْ إباحَةَ مالِ السَّيِّدِ لِغَيْرِهِ ولَمْ يَجْنِ شَيْئًا؟ ولَعَلَّهُ صَغيرٌ، أَوْ مَجْنُونٌ، أَوْ غائِبٌ في أَرْضٍ بَعيدَةٍ، أَوْ نائِمٌ، أَوْ في صَلاةٍ، إنَّ هٰذا لَعَجَبٌ عَجيبٌ!

**قال عَلِيٌّ:** واحْتَجَّ المُخالِفُونَ بِخَبَرٍ رُوِّيناهُ مِنْ طَريقِ مَرْوانَ الفَزاريِّ، عن دَهْثَمِ بْنِ قُرّانَ اليَماميِّ، عن نِمْرانَ بْنِ جارِيَةَ بْنِ ظَفَرٍ، عن أَبيهِ أَنَّ مَمْلُوكًا قَطَعَ يَدَ رَجُلٍ، ثُمَّ لَقِيَ آخَرَ فَشَجَّهُ، فاخْتَصَمَ إلىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَدَفَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ العَبْدَ إلى المَقْطُوعِ يَدُهُ، ثُمَّ أَخَذَهُ مِنْهُ فَدَفَعَهُ إلى المَشْجُوجِ، فَصارَ لَهُ ورَجَعَ سَيِّدُ العَبْدِ والمقطوعة يَدُهُ بِلا شَيْءٍ[4].

---

(١) الأنعام: ١٦٤. (٢) سبق في ٢/٤١٦. (٣) النساء: ٢٩.

(٤) ما وقفت عليه من هٰذِه الطريق رواه أبو نعيم في «معرفة الصحابة» ٢/٦٠٦-٦٠٧ (١٦٥٢) بلفظ: أن جارية بن ظفر كان بينه وبين قومه قتال في مسرح غنم، فقطعوا يده، فاختصموا إلى النبي ﷺ، وإن النبي ﷺ سأل المقطوع أن يهب له يده، فقال المقطوع: يا رسول الله،

**قال عليٌّ**: هٰذا لا يَصِحُّ؛ لأنَّ دَهْثَمَ بنَ قُرّانَ ضَعيفٌ مُتَّفَقٌ مِنْ أَهْلِ النَّقْلِ علىٰ ضَعْفِهِ، ونِمْرانُ مَجْهولٌ، فَلَمْ يَجُزِ القَوْلُ بِهِ، ولَوْ صَحَّ لَما سَبَقُونا إلى الأَخْذِ بِهِ. وقد ٱدَّعَىٰ بَعْضُ مَنْ لا يُبالي بِالكَذِبِ علىٰ أَهْلِ الإِسْلامِ الإِجْماعَ علىٰ أَنَّ جِنايَةَ العَبْدِ في رَقَبَتِهِ[1]، وقد كَذَبَ هٰذا الجاهِلُ وأَفِكَ، ما جاءَ في هٰذا الخَبَرِ[2] عن أَحَدٍ مِنَ الصَّحابَةِ رضي الله عنهمْ في عِلْمِنا إلا ما نَذْكُرُهُ إنْ شاءَ اللهُ تَعالَىٰ، وما فاتَنا - بِحَوْلِ اللهِ تعالىٰ - في ذَلِكَ شَيْءٌ ثابِتٌ أَصْلا، ولَعَلَّهُ لَمْ يَفُتْنا أَيْضًا مَعْلُولٌ: رُوِّينا مِنْ طَرِيقِ ابن أبي شَيْبَةَ، نا حَفْصٌ -هو ابن غياثٍ-، عن حَجّاجٍ -هو ابن أَرْطاةَ-، عن حُصَيْنٍ الحارِثِيِّ، عن الشَّعْبِيِّ، عن الحارِثِ -هو الأَعْوَرُ- عن عَلِيٍّ قالَ: ما جَنَى العَبْدُ فَفي رَقَبَتِهِ، ويخير مَوْلاهُ، إنْ شاءَ فَداهُ، وإِنْ شاءَ دَفَعَهُ[3]. وهٰذِه فَضِيحَةٌ! الحَجّاجُ والحارِثُ الأَعْوَرُ، أَحَدُهُما كانَ يَكْفي.

وهم قَدْ خالَفُوا عَلِيَّ بنَ أبي طالِبٍ في إِسْلامِهِ الشّاةَ إلىٰ أَوْلياءِ التي نُطِحَتْ فَغَرِقَتْ في الفُراتِ، فَما الذي جَعَلَ حُكْمَهُ هُنالِكَ أَوْلَىٰ مِنْ حُكْمِهِ هاهُنا لو صَحَّ عنهُ؟ فَكَيْفَ وهو باطِلٌ! نَعَمْ، وقد خالَفُوا عَلِيًّا في هٰذِه القَضِيَّةِ نَفْسِها، فأَبُو حنيفةَ يَقُولُ: ما جَنَى العَبْدُ مِنْ دَمٍ عَمْدًا فَلَيْسَ

---

إنها يمنىٰ! قال: «خذ ديتك، بورك لك فيها».. ورواه الطبراني ٢/ ٢٦٠ (٢٠٩٠) من طريق أسد بن عمرو البجلي عن دهثم بن قران بلفظ: أن رجلًا قطع يد رجل من نصف الذراع، فخاصمه إلىٰ رسول الله ﷺ، فقضىٰ له بخمسة آلاف درهم وقال: «خذها بورك لك فيها».

(١) قال ابن عبد البر في «الاستذكار» ٢٣/ ١٠٢: روي ذلك عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، وقال به جماعة من التابعين، وأئمة الفتوىٰ بأمصار المسلمين. ونقل الإجماع أيضًا البيهقي في «مختصر خلافيات العلماء» ٤/ ٣٣٧.

(٢) سقط من (ص، ل، م١).

(٣) «مصنف ابن أبي شيبة» ١٤/ ١٢٧ (٢٧٧٤٣).

في رَقَبَتِهِ، ولا يَفْديه سَيِّدُهُ، ولا يَدْفَعُهُ، إِنَّما هو القَوَدُ، أو العَفْوُ، أَوْ ما تَصالَحُوا عَلَيْهِ(١).

ومالِكٌ يَقُولُ: جِنايَةُ العَبْدِ في مالِهِ إِنْ كانَ لَهُ مالٌ، فَإِنْ لَمْ يَكن لَهُ مالٌ فَحينَئِذٍ يَرْجِعُ علىٰ سَيِّدِهِ(٢).

والشّافِعيُّ يَقُولُ: لا يَلْزَمُ السَّيِّدُ أَنْ يَفْديَ عَبْدَهُ، ولا أَنْ يُسَلِّمَهُ، لكن يُباعُ في جِنايَتِهِ فَقَطْ(٣). وحَديثُ مالِكٍ، عن هِشامِ بْنِ عُرْوَةَ، عن أَبيهِ، عن يَحْيَىٰ بْنِ عبدِ الرَّحمنِ بْنِ حاطِبٍ أَنَّ رَقيقًا لِحاطِبٍ سَرَقُوا ناقَةً لِرَجُلٍ مِنْ مُزَيْنَةَ فَنَحَرُوها(٤)، فَبَلَغَ ذَلِكَ عُمَرَ بنَ الخَطّابِ، فَأَمَرَ كَثيرَ بنَ الصَّلْتِ يَقْطَعُ أَيْديَهُمْ، ثُمَّ قال عُمَرُ لِحاطِبٍ: إِنّي أَراكَ تُجيعُهُمْ، لأُغَرِّمَنَّكَ غُرْمًا يَشُقُّ عَلَيْك. ثُمَّ قال لِلْمُزَنيِّ: كَمْ ثَمَنُ ناقَتِك؟ قالَ: أَرْبَعُ مِئَةِ دِرْهَم. قالَ: فأَعْطِهِ ثَمانِمِائَةِ دِرْهَم(٥). وهُمْ يُخالِفُونَ عُمَرَ في هٰذا، فَلَيْتَ شِعْري ما الذي جَعَلَ بَعْضَ حُكْمِهِ في قَضيَّةٍ واحِدَةٍ حَقًّا وبَعْضَهُ في تِلْكَ القَضيَّةِ نَفْسِها باطِلا؟! إِنَّ هٰذا لَهُوَ الضَّلالُ المُبينُ.

ورِوايَةٌ مِنْ طَريقِ وكيعٍ، نا ابن أَبي ذِئْبٍ، عن مُحَمَّدِ بْنِ إِبْراهيمَ التَّيْميِّ، عن أَبيهِ، عن السَّلُوليِّ الأَعْوَرِ، عن مُعاذِ بْنِ جَبَلٍ، عن أَبي عُبَيْدَةَ قالَ: جِنايَةُ المُدَبَّرِ علىٰ مَوْلاهُ(٦) وهٰذا باطِلٌ؛ لأَنَّ السَّلُوليَّ الأَعْوَرَ لا يُدْرىٰ مَنْ هو في خَلْقِ اللهِ تعالىٰ.

---

(١) «الأصل» ٤/ ٥٩١، وانظر: «مختصر الطحاوي» (ص٢٥٥)، «النتف في الفتاوىٰ» ٢/ ٦٨٤.

(٢) «المدونة» ٤/ ٦٠٩، أنظر: «الاستذكار» ٢٣/ ١٠٢.

(٣) «الأم» ٤/ ٥٤٠.

(٤) في (ص، م١): فانتحروها.

(٥) «الموطأ» (٢٩٠٥).

(٦) رواه ابن أبي شيبة ١٤/ ١٥٤ (٢٧٨٩٤) من هٰذا الطريق.

ثُمَّ قَدْ خالَفُوا هٰذِه الرِّوايَةَ، فَمالِكٌ يَقُولُ: لا يَغْرَمُ عنهُ سَيِّدُهُ ما جَنىٰ، ولا يَدْفَعُهُ، وإِنَّما الحُكْمُ أَنْ يُسْتَخْدَمَ في جِنايَتِهِ فَقَطْ. وكَذٰلِكَ يَقُولُ أَبُو حنيفة أَيْضًا فيما جَنىٰ في الأَمْوالِ، فَإِنْ كانَ ذَٰلِكَ إجْماعًا فَهُمْ أَوَّلُ مَنْ خالَفَ الإِجْماعَ، فَمَنْ أَقَلُّ حَياءً مِمَّنْ يَجْعَلُ مِثْلَ هٰذا إجْماعًا؟! ثُمَّ لا يَرىٰ صَوابًا فَكَيْفَ سُنَّةً فَكَيْفَ إجْماعًا دَفْعُهُمْ كُلُّهُمْ أَمْوالَهُمْ بِخَيْبَرَ علىٰ نِصْفِ ما يَخْرُجُ مِنْها مِنْ زَرْعٍ أَوْ تَمرٍ[1] إلىٰ غَيْرِ أَجَلٍ؟! لكن يُقِرُّونَهُمْ ما أَقَرَّهُمُ اللهُ، ويُخْرِجُونَهُمْ إذا شاءُوا مُدَّةَ حَياةِ النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ مُدَّةَ أَبي بَكْرٍ ثُمَّ مُدَّةَ عُمَرَ رضي الله عنهما، لا أَحَدَ يُخالِفُ في ذَٰلِكَ، فَأَيُّ عَجَبٍ أَعْجَبُ مِنْ هٰذا؟! ولا يَرىٰ أَيْضًا آخِرَ صَلاةٍ صَلاها رَسُولُ اللهِ ﷺ بِجَمِيعِ الحاضِرِينَ مِنْ أَصْحابِهِ رضي الله عنهم، ولَمْ يَخْفَ ذَٰلِكَ عَمَّنْ غابَ منهم بَعْدَ أَنْ بَدأَ أبو بَكْرٍ بِالصَّلاةِ بِهِمْ صَوابًا ولا سُنَّةً ولا إجْماعًا.

**قال عليٌّ:** ثُمَّ هُمْ مُخْتَلِفُونَ، فَقالَتْ طائِفَةٌ: لا يُباعُ المأْذُونُ لَهُ في التِّجارَةِ في دِيَتِهِ، ولا يُسَلَّمُ، ولا يَفْدِيه سَيِّدُهُ، وأمّا غَيْرُ المأْذُونِ فَهُوَ الذي يُباعُ، أَوْ يُسَلَّمُ، أَوْ يُفْدىٰ.

وقالَتْ طائِفَةٌ: لا يُباعُ المأْذُونُ، ولا غَيْرُ المأْذُونِ في دَيْنٍ، ولا يُسَلَّمُ، ولا يُفْدىٰ. وأمّا جِنايَتُهُما فَيُباعانِ فيها، أَوْ يُسَلَّمانِ، أَوْ يُفْدَيانِ.

وقالَتْ طائِفَةٌ: المأْذُونُ وغَيْرُ المأْذُونِ سَواءٌ، والدَّيْنُ والجِنايَةُ سَواءٌ، كِلاهُما يُباعُ في كُلِّ ذَٰلِكَ، أَوْ يُسَلِّمُهُ سَيِّدُهُ أَوْ يَفْديه.

فهٰذِه أَقْوالٌ كَما تَرَوْنَها ما نَحْتاجُ في رَدِّها إلىٰ أَكْثَرَ مِنْ إيرادِها؛ لأَنَّ كُلَّ طائِفَةٍ تُخَطِّئُ الأُخرىٰ، وتُبْطِلُ قَوْلَها، وكُلُّها باطِلٌ.

---

(١) في (ص): ثمر.

وقال أَبُو حَنيفَةَ، وأصْحابُهُ: إنْ قَتَلَ العَبْدُ حُرًّا فَلَيْسَ إلا القَوَدُ أو العَفْوُ، وهو لِسَيِّدِهِ كَما كانَ، إنْ عَفا عنهُ، وكَذَلِكَ المُدَبَّرُ وأُمُّ الولَدِ.

قالُوا: فَإِنْ قَتَلَ العَبْدُ حُرًّا أَوْ عَبْدًا خَطأً أَوْ جَنَىٰ علىٰ ما دُونَ النَّفْسِ مِنْ حُرٍّ أَوْ عَبْدٍ عَمْدًا أَوْ خطأً -قَلَّت الجِنايَةُ أَوْ كَثُرَتْ- كُلِّفَ سَيِّدُهُ أَنْ يَدْفَعَهُ إلى المَجْنيِّ عَلَيْهِ، أَوْ إلىٰ وليِّهِ -كَثُرَ المَجْنيُّ عَلَيْهِمْ أَمْ قَلُّوا- أَوْ يَفْديه بِجَميعِ أُرُوشِ الجِناياتِ.

قالُوا: فَإِنْ جَنَىٰ في مالٍ فَلَيْسَ عَلَيْهِ ولا على السَّيِّدِ إلا أَنْ يُباعَ في جِنايَتِهِ، فَإِنْ وفَّىٰ ثَمَنُهُ بِالجِناياتِ فَذَلِكَ، وإِنْ لَمْ يَفِ بِها فَلا شَيْءَ على السَّيِّدِ، ولا على العَبْدِ، وإِنْ فَضَلَ فَضْلٌ كانَ لِلسَّيِّدِ[1].

قالُوا: فَإِنْ جَنَى المُدَبَّرُ فَقَتَلَ خَطأً أَوْ جَنَىٰ فيما دُونَ النَّفْسِ فَعَلَىٰ سَيِّدِهِ الأَقَلُّ مِنْ قيمَتِهِ أَوْ من أَرْشِ الجِنايَةِ أو الدِّيَةِ، ليس عَلَيْهِ غَيْرُ ذَلِكَ، إلا أَنْ تكونَ قيمَةُ الجِنايَةِ عَشَرَةَ آلافٍ فَصاعِدًا، فَلا يَلْزَمُ السَّيِّدَ إلا عَشَرَةُ آلافٍ غَيْرَ عَشَرَةِ دَراهِمَ، فَإِنْ قَتَلَ آخَرَ خَطأً فَلا شَيْءَ على السَّيِّدِ، لكن يَرْجِعُ كُلُّ مَنْ جَنَىٰ عَلَيْهِ بَعْدَ ذَلِكَ على المَجْنيِّ عَلَيْهِ أَوَّلًا فَيُشارِكُهُ فيما أَخَذَ، وهَكَذا أَبَدًا. وهَكَذا أُمُّ الولَدِ في جِنايَتِها في قَتْلِ الخَطأِ وما دُونَ النَّفْسِ.

وقال أَبُو حَنيفَةَ: فَإِنْ جَنَى المُدَبَّرُ وأُمُّ الولَدِ علىٰ مالٍ فَعَلَيْهِما السَّعْيُ في قيمَةِ ما جَنَيا، ولا شَيْءَ علىٰ سَيِّدِ أُمِّ الولَدِ[2].

**قال عليٌّ:** هذا الفَصْلُ مُوافِقٌ لِقَوْلِنا، وكَذَلِكَ يَنْبَغي أَنْ تَكونَ سائِرُ

---

(١) «الأصل» ٤/ ٥٩١، أنظر: «النتف في الفتاوىٰ» ٢/ ٦٨٤.

(٢) «الأصل» ٤/ ٢٩١، وانظر: «مختصر الطحاوي» (ص٢٥٦)، «مختصر آختلاف العلماء» ٥/ ٢٠٧ (م٢٣٠٥).

جِناياتِهِما وجِناياتِ العَبيدِ، ولا فَرْقَ، وهٰذِه تَفاريقُ لا تُحفَظُ عن أحَدٍ قَبْلَ أبي حَنيفَةَ، ولَو ٱدَّعَىٰ مُدَّعٍ في هٰذِه التَّخاليطِ خِلافَ الإجْماعِ لَما بَعُدَ عن الصِّدْقِ.

وقالُوا: إنْ جَنَى المُكاتَبُ فَقَتَلَ خطأً أوْ فيما دُونَ النَّفْسِ فَعَلَيْهِ أنْ يَسْعَىٰ في الأقَلِّ مِنْ قيمَتِهِ أوْ مِنْ أرْشِ الجِنايَةِ، ولا شَيْءَ عَلَيْهِ غَيْرُ ذَلِكَ. فإنْ جَنَىٰ في مالٍ سَعَىٰ في قيمَتِهِ بالِغَةً ما بَلَغَتْ[1].

وقال مالِكٌ: جِنايَةُ العَبْدِ في الدِّماءِ والأمْوالِ سَواءٌ، فَإنْ كانَ لِلْعَبْدِ مالٌ فَكُلُّ ذَلِكَ في مالِهِ، فَإنْ لَمْ يَكن لَهُ مالٌ فَسَيِّدُهُ مُخَيَّرٌ بَيْنَ أنْ يَفْدِيَهُ بِأرْشِ الجِنايَةِ أوْ بِقَدْرِ المالِ أوْ يَدْفَعَهُ، فَإنْ جَنَى المُدَبَّرُ كَذَلِكَ فَفي مالِهِ، فَإنْ لَمْ يَفِ ٱسْتُخْدِمَ في الباقي[2]، فَإنْ جَنَتْ أُمُّ الوَلَدِ فَعَلَىٰ سَيِّدِها أنْ يَفْديَها بِالأقَلِّ مِنْ قيمَتِها أوْ مِنْ أرْشِ الجِنايَةِ فَقَطْ، ثُمَّ كُلَّما جَنَتْ كانَ عَلَيْهِ أنْ يَفْديَها كَذَلِكَ[3]، فَإنْ جَنَى المُكاتَبُ كَذَلِكَ كُلِّفَ أنْ يُؤَدّيَ أرْشَ ما جَنَىٰ، فَإنْ عَجَزَ أوْ أبَىٰ رُقَّ وعادَ إلَىٰ حُكْمِ العَبيدِ[4].

وهٰذِه تَفاريقُ لا تُحفَظُ أيْضًا عن أحَدٍ مِن النّاسِ قَبْلَهُ، ولَو ٱدَّعَىٰ مُدَّعٍ خِلافَ الإجْماعِ عَلَيْها لَما بَعُدَ عن الصِّدْقِ، إلا قَوْلَهُ: إنَّ الجِناياتِ في مالِ العَبْدِ والمُدَبَّرِ. فهُوَ صَحيحٌ لو لَمْ يَتْبَعْهُ بِما ذَكَرْنا.

وقال الشّافِعيُّ: كُلُّ ما جَنَى المُدَبَّرُ والعَبْدُ مِنْ دَمٍ أوْ في مالٍ أوْ ما دُونَ

---

(١) ٱنظر: «مختصر الطحاوي» (ص٢٥٦).

(٢) «المدونة» ٤/ ٥٩١، وانظر: «الاستذكار» ٢٣/ ٣٩٧.

(٣) «المدونة» ٤/ ٥٩٨، وانظر: «النوادر والزيادات» ١٣/ ٣٦٤، «الكافي» ٢/ ١١٣٠.

(٤) ٱنظر: «النوادر والزيادات» ١٣/ ٣٨٢، «الاستذكار» ٢٣/ ٢٩٠.

النَّفْسِ فَإِنَّما يَلْزَمُ السَّيِّدَ بَيْعُهُ فيها فَقَطْ، فَإِنْ وفَّىٰ فَذَلِكَ، وإِنْ فَضَلَ فَضلٌ فَلِلسَّيِّدِ، وإِنْ لَمْ يَفِ فَلا شَيْءَ عَلَيْهِ ولا على العَبْدِ غَيْرُ ذَلِكَ، ولَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يُسَلِّمَهُ ولا أَنْ يَفْدِيَهُ(١). فإِنْ جَنَتْ أُمُّ الولَدِ فَداها سَيِّدُها بِالأَقَلِّ مِنْ قيمَتِها ومِنْ أَرْشِ الجِنايَةِ، فَإِنْ جَنَتْ ثانيَةً فَقَوْلانِ: أَحَدُهُما: يَفْديها أَيْضًا، وهَكَذا أَبَدًا. والثّاني: يَرْجِعُ الآخَرُ على الذي قَبْلَهُ فَيُشارِكُهُ فيما أَخَذَ ولا شَيْءَ على السَّيِّدِ(٢). وهٰذا أَيْضًا قَوْلٌ لا يُحْفَظُ عن أَحَدٍ قَبْلَهُ.

وكُلُّ هٰذِه الأَقْوالِ ليس علىٰ صِحَّةِ شَيْءٍ مِنْها دَليلٌ، لا مِنْ قُرآنٍ، ولا مِنْ سُنَّةٍ، ولا مِنْ رِوايَةٍ فاسِدَةٍ، ولا مِنْ قَوْلِ صاحِبٍ، ولا مِنْ قياسٍ، ولا مِنْ رأْيٍ لَهُ وجْهٌ، وما كانَ هَكَذا فَلا يَجُوزُ القَوْلُ بِهِ.

فَإِنْ مَوَّهُوا بِأَنَّ العَبْدَ لا مالَ لَهُ ولا يَمْلِكُ شَيْئًا قُلْنا: هٰذا باطِلٌ، بَلْ يَمْلِكُ كَما يَمْلِكُ الحُرُّ، ولكن هَبْكُمُ الآنَ أَنَّهُ لا يَمْلِكُ كَما تَدَّعُونَ عَدُّوهُ فَقيرًا، وأَتْبِعُوهُ به إذا مَلَكَ يَوْمًا ما كَما يُتْبَعُ الفَقيرُ سَواءٌ سَواءٌ، ولا فَرْقَ، والله تعالىٰ يَقُولُ: ﴿وَأَنكِحُواْ ٱلْأَيَـٰمَىٰ مِنكُمْ وَٱلصَّـٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَآئِكُمْ إِن يَكُونُواْ فُقَرَآءَ يُغْنِهِمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ﴾(٣) فَقَدْ وعَدَهُم اللهُ تعالىٰ أَوْ مَنْ شاءَ مِنْهُمْ بِالغِنَىٰ، فانْتَظَرُوا بِهِمْ ذَلِكَ الغِنَىٰ، فَكَيْفَ والبَراهينُ علىٰ صِحَّةِ مِلْكِ العَبْدِ ظاهِرَةٌ.

رُوِّينا مِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن ابن جُرَيْجٍ، عن عَبْدِ العَزيزِ بْنِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ العَزيزِ، عن أَبيهِ أَنَّ عُمَرَ بنَ الخَطّابِ قالَ: ويُقادُ للمملوكِ مِن المَمْلُوكِ في كُلِّ عَمْدٍ يَبْلُغُ نَفْسَهُ فما دُونَ ذَلِكَ مِن الجِراحِ، فَإِنِ ٱصْطَلَحُوا على العَقْلِ

---

(١) «الأم» ٩/٣١٧. (٢) أنظر: «الأوسط» ١٣/٤١١.

(٣) النور: ٣٢.

فَقيمَةُ المَقْتُولِ علىٰ مالِ القاتِلِ أو الجارِحِ[1].

قال عَليٌّ: هٰذا قَوْلُنا ولله تعالى الحَمْدُ، وبَيانُ هٰذا أَنَّ عُمَرَ بنَ الخَطّابِ يَرى العَبْدَ مالِكًا.

ومِنْ طَريقِ حَمّادِ بْنِ زَيْدٍ، عن يَحْيَىٰ بْنِ سَعيدٍ الأَنْصاريِّ قال: أُخِذَ عَبْدٌ أَسْوَدُ آبِقٌ قَدْ عَدا علىٰ رَجُلٍ فَشَجَّهُ لِيَذْهَبَ بِرَقَبَتِهِ، فَرُفِعَ ذَلِكَ إلىٰ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ العَزيزِ فَلَمْ يَرَ لَهُ شَيْئًا.

وهٰذا قَوْلُنا وقد جاءَ هٰذا عن النَّبيِّ ﷺ كَما رُوِّينا مِنْ طَريقِ أبي داوُد، نا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ، نا مُعاذُ بنُ هِشامٍ الدَّسْتُوائيُّ، نا أبي، عن قَتادَةَ، عن أبي نَضْرَةَ، عن عِمْرانَ بْنِ الحُصَيْنِ أَنَّ غُلامًا لأُناسٍ فُقَراءَ قَطَعَ أُذُنَ غُلامٍ لأُناسٍ أَغْنياءَ، فأَتَىٰ أَهْلُهُ النبي ﷺ فَقالُوا: يا رَسُولَ اللهِ، إنّا أُناسٌ فُقَراءُ. فلَمْ يَجْعَلْ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَيْهِ شَيْئًا[2].

قال عَليٌّ: لَمْ يُسَلِّمْهُ ولا باعَهُ ولا أَلْزَمَهُ مالا يَمْلِكُهُ، ولا أَلْزَمَ ساداتِهِ فِداءً. وهٰذا قَوْلُنا.

والحَمْدُ لله رَبِّ العالَمينَ.

## تَمّ كِتابُ الغَصْبِ والاسْتِحْقاقِ والجِناياتِ على الأَمْوالِ

---

(١) «مصنف عبد الرزاق» ١٠/ ٧ (١٨١٦٦).

(٢) «سنن أبي داود» (٤٥٩٠). ورواه أيضًا النسائي ٨/ ٢٥، وفي «السنن الكبرىٰ» ٤/ ٢٢١ (٦٩٥٣) من طريق إسحاق بن إبراهيم عن معاذ بن هشام، ورواه الإمام أحمد ٤/ ٤٣٨.

(٢٨)

# كِتَابُ الصُّلْحِ

# كِتابُ الصُّلْحِ

١٢٧٥ مَسألةٌ: لا يَحِلُّ الصُّلحُ البَتَّةَ على الإنكارِ، ولا على السُّكوتِ الذي لا إنكارَ مَعَهُ ولا إقرارَ، ولا علىٰ إسقاطِ يَمينٍ قَدْ وجَبَتْ، ولا علىٰ أَنْ يُصالِحَ مُقِرٌّ علىٰ غَيرِهِ وذَلِكَ الذي صُولِحَ عنهُ[1] مُنْكِرٌ، وإنَّما يَجُوزُ الصُّلْحُ مَعَ الإقْرارِ بِالحَقِّ فَقَطْ.

وهو قَوْلُ ابن أبي لَيْلَىٰ، إلا أَنَّهُ جَوَّزَ الصُّلْحَ على السُّكوتِ الذي لا إقْرارَ مَعَهُ ولا إنْكارَ[2]. وهُوَ قَوْلُ الشّافِعيِّ، إلا أَنَّهُ جَوَّزَ الصُّلْحَ علىٰ إسْقاطِ اليَمينِ، وأنْ يُقِرَّ إنْسانٌ عن غَيْرِهِ ويُصالِحَ عنهُ بِغَيْرِ أَمْرِهِ[3]، وهٰذا نَقْضٌ لأَصْلِهِ. وهو أَيْضًا قَوْلُ أبي سُلَيْمانَ، إلا أَنَّهُ جَوَّزَ الصُّلْحَ علىٰ إسْقاطِ اليَمينِ، وهٰذا نَقْضٌ لأَصْلِهِ.

رُوِّينا مِنْ طَريقِ حَمّادِ بْنِ زَيْدٍ، عن أَيُّوبَ السَّخْتيانيِّ، عن مُحَمَّدِ بْنِ سيرينَ قالَ: كانَ لِرَجُلٍ علىٰ رَجُلٍ حَقٌّ فَصالَحَهُ عنهُ، ثُمَّ رَجَعَ فيهِ

---

(١) في (ل): عليه.

(٢) «اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلىٰ» (ص٤٣). وانظر: «مختصر اختلاف العلماء» ٤/ ١٩٥ (١٨٨٧)، «النتف في الفتاوىٰ» ١/ ٥٠٤، «تحفة الفقهاء» ٢/ ٤٩.

(٣) «الأم» ٨/ ٢٥٦، «مختصر المزني» ٨/ ٢٠٤، وانظر: «الحاوي» ٦/ ٣٦٧- ٣٦٩.

فَخاصَمَهُ إلىٰ شُرَيْحٍ، فَقال لَهُ شُرَيْحٌ: شاهِدانِ ذَوا عَدْلٍ أَنَّهُ تَرَكَهُ، ولَوْ شاءَ أَدَّيْتَهُ إلَيْهِ. فهٰذا شُرَيْحٌ لَمْ يُجِزِ الصُّلْحَ إلا مَعَ قُدْرَةِ صاحِبِ الحَقِّ علىٰ أَخْذِ حَقِّهِ بِأداءِ الذي عَلَيْهِ الحَقُّ إلَيْهِ حَقَّهُ، وفَسْخِهِ إذا لم يَكن كَذٰلِكَ، وهو قَوْلُنا.

ومِنْ طَريقِ ابن أبي شَيْبَةَ، نا ابن أبي زائِدَةَ، عن إسْماعيلَ بْنِ أبي خالِدٍ، عن الشَّعْبيِّ، عن شُرَيْحٍ قالَ: أَيُّما ٱمْرأةٍ صُولِحَتْ عن ثَمَنِها ولَمْ يُبيَّنْ لَها ما تَرَكَ زَوْجُها فَتِلْكَ الرِّيبَةُ كُلُّها[١]. وهٰذا أَيْضًا بَيانُ أَنَّهُ لَمْ يُجِزِ الصُّلْحَ إلا علىٰ إقْرارٍ بِمَعْلُومٍ.

وقال أَبُو حَنيفَةَ ومالِكٌ: الصُّلْحُ على الإنْكارِ، وعَلَى السُّكوتِ الذي لا إقْرارَ مَعَهُ ولا إنْكارَ[٢].

**قال عليٌّ:** بُرْهانُ صِحَّةِ قَوْلِنا: قَوْلُ اللهِ تَعالَىٰ: ﴿لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾[٣].

وقَوْلُ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «إنَّ دِماءَكُمْ وأمْوالَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرامٌ»[٤] فَصَحَّ أَنَّ كُلَّ مالٍ حَرامٌ علىٰ غَيْرِ صاحِبِهِ، ومحرمٌ علىٰ صاحِبِهِ أَنْ يُبيحَهُ لِغَيْرِهِ إلا حَيْثُ أَباحَ القُرْآنُ والسُّنَّةُ إخْراجَهُ، أَوْ أَوْجَبا إخْراجَهُ. ولَمْ يأْتِ نَصٌّ بِجَوازِ الصُّلْحِ علىٰ شَيْءٍ مِمّا ذَكَرْنا.

والحَديثُ المَشْهُورُ مِنْ طَريقِ الزُّهْريِّ، عن عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بنِ عُتْبَةَ، عن أبي هُرَيْرَةَ وزَيْدِ بْنِ خالِدٍ الجُهَنيِّ قالا: جاءَ أَعْرابيٌّ إلىٰ رَسُولِ

---

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» ١١/ ٥٧٦ (٢٣٣٤٥).

(٢) «اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلىٰ» (ص٤٣)، «الأصل» ١٠/ ٥٨٤، وانظر: «مختصر الطحاوي» (ص٩٨)، «المبسوط» ٢/ ١٣٩، «المدونة» ٣/ ٣٧٨، وانظر: «التفريع» ٢/ ٢٨٩، «التلقين» ٢/ ١٧٠.

(٣) النساء: ٢٩.

(٤) سبق في ٢/ ٤١٦، ومواضع كثيرة.

اللهِ ﷺ فَقالَ: يا رَسُولَ اللهِ، اقْضِ بَيْنَنا بِكِتابِ اللهِ. فقال أَحَدُ الخَصْمَيْنِ: إنَّ ابني كانَ عَسيفًا علىٰ هٰذا فَزَنَىٰ بِامْرأَتِهِ، فَقالُوا لي: على ابنكَ الرَّجْمُ. فَفَدَيْتُ ابني منه بِمِئَةٍ مِن الغَنَمِ ووليدَةٍ، ثُمَّ سأَلْتُ أَهْلَ العِلْمِ فَقالُوا: إنَّما على ابنكَ جَلْدُ مِئَةٍ وتَغريبُ عام. فقال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لأَقْضيَنَّ بَيْنَكُما بِكِتابِ اللهِ، أَمّا الوليدَةُ، والغَنَمُ[1] فَرَدٌّ عَلَيْكَ، وعَلَى ابنك جَلْدُ مِائَةٍ وتَغْريبُ عامٍ»[2] وذَكَرَ باقيَ الخَبَرِ، فأَبْطَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الصُّلْحَ المَذْكورَ وفَسَخَهُ.

قال عَلِيٌّ: احْتَجَّ المُتأَخِّرُونَ المُجيزُونَ لِلصُّلْحِ على الإِنْكارِ وعَلَىٰ سائِرِ ما ذَكَرْنا بِقَوْلِ اللهِ تَعالَىٰ: ﴿وَٱلصُّلْحُ خَيْرٌ﴾[3]، وبِقَوْلِ اللهِ تعالَىٰ: ﴿أَوْفُوا۟ بِٱلْعُقُودِ﴾[4].

وبِما رُوِّينا مِنْ طَريقِ كَثيرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ -وهو كَثيرُ بنُ زَيْدٍ- عن أَبيهِ، عن جَدِّهِ، وعَن الوليدِ بْنِ رَباحٍ عن أبي هُرَيْرَةَ، كِلاهُما أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قالَ: «الصُّلْحُ جائِزٌ بَيْنَ المُسْلِمينَ، إلا صُلْحًا أَحَلَّ حَرامًا أَوْ حَرَّمَ حَلالا، والمُسْلِمُونَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ»[5]. وبِما حَدَّثَناهُ أَحْمَدُ بنُ عُمَرَ بْنِ أَنَسٍ، نا أَبو

---

(١) في (ل، م): وأما الغنم.

(٢) رواه البخاري (٢٦٩٥- ٢٦٩٦)، ومسلم (١٦٩٧- ١٦٩٨).

(٣) النساء: ١٢٨.

(٤) المائدة: ١.

(٥) رواه أبو داود (٣٥٩٤)، وأحمد ٢/ ٣٦٦ عن كثير بن زيد عن الوليد بن رباح عن أبي هريرة به.
ورواه الترمذي (١٣٥٢)، وابن ماجه (٢٣٥٣) عن كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف عن أبيه عن جده به. قال الترمذي: هٰذا حديث حسن صحيح.
وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (٣٨٦٢).
تعقب الخطيبُ المصنفَ بما ملخصه أن الحديث عند أبي داود من رواية كثير بن زيد عن الوليد بن رباح عن أبي هريرة، وعند الترمذي من رواية كثير ابن عبد الله بن عمرو بن عوف

ذَرٍّ الهَرَويُّ، نا الخَليلُ بنُ أحمدَ، (نا أَبُو داوُد)[١] السِّجِسْتانيُّ، نا يَحْيَىٰ ابنُ مُحَمَّدِ بْنِ صاعِدٍ، نا يُوسُفُ بنُ مُوسَى القَطّانُ، نا عُبَيْدُ اللهِ بنُ مُوسَىٰ، نا عَبْدُ المَلِكِ بنُ الوليدِ بْنِ مَعْدانَ، عن أبيهِ قالَ: كَتَبَ عُمَرُ بنُ الخَطّابِ إلىٰ أبي مُوسَى الأَشْعَريِّ: والصُّلْحُ جائِزٌ بَيْنَ المُسْلِمينَ، إلا صُلْحًا حَرَّمَ حَلالا أَوْ أَحَلَّ حَرامًا[٢].

وبِما رُوّيناه مِنْ طُرُقٍ كَثيرَةٍ مِنْها عن سُفْيانَ بْنِ عُيَيْنَةَ ووَكيعٍ وهُشَيْمٍ[٣] وابنِ أبي زائِدَةَ، كُلُّهُمْ عن إسْماعيلَ بْنِ أبي خالِدٍ، عن الشَّعْبيِّ قالَ: أُتيَ عَليُّ بنُ أبي طالِبٍ في شَيْءٍ فَقالَ: إنَّهُ لَجَوْرٌ، ولَوْلا أَنَّهُ صُلْحٌ لَرَدَدْتُه[٤].

واحْتَجُّوا أَيْضًا بِقَوْلِ اللهِ تَعالَىٰ: ﴿إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾[٥] قالُوا: والصُّلْحُ على الإنْكارِ تِجارَةٌ عن تَراضٍ مِنْهُما.

**قال عَليٌّ:** هٰذا كُلُّ ما ٱحْتَجُّوا بِهِ، وكُلُّهُ لا حُجَّةَ لَهُمْ في شَيْءٍ مِنْهُ، بَلْ كُلُّهُ حُجَّةٌ عَلَيْهِمْ علىٰ ما نُبَيِّنُ إنْ شاءَ اللهُ تعالىٰ.

---

عن أبيه عن جده، فهما اثنان اشتركا في الاسم وسياق المتن، واختلفا في النسب والسند، فظنهما ابن حزم واحدا، وكثير بن زيد لم يوصف بسيء مما قال، بخلاف كثير بن عبد الله.. انظر ترجمة كثير بن زيد في «تهذيب التهذيب».

(١) من (م١).

(٢) رواه ابن شبة في «تاريخ المدينة» ٢/ ٧٧٥ عن عبد الله بن يزيد عن عبد الملك بن الوليد بن معدان به. ورواه الدارقطني ٤/ ٢٠٦ من رواية أبي المليح الهذلي. ورواه أيضا ٤/ ٢٠٧، والبيهقي ٦/ ٦٥ من رواية سعيد بن أبي بردة. ورواه البيهقي ١٠/ ١٥٠ من رواية أبي العوام البصري.

(٣) في (ل، م): وهشام.

(٤) رواه ابن أبي شيبة ١١/ ٥٧٦ (٢٣٣٤٤) من طريق ابن أبي زائدة ووكيع. ورواه البيهقي في «معرفة السنن والآثار» ٨/ ٢٧٨ من طريق سفيان بن عيينة.

(٥) النساء: ٢٩.

أَمّا قَوْله تعالَىٰ: ﴿وَٱلصُّلۡحُ خَيۡرٞ﴾[(١)]، و﴿أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِ﴾[(٢)] فالمُخالِفُونَ لَنا في هٰذِه المَسْأَلَةِ وجَميعُ أَهْلِ الإِسْلامِ مُوافِقُونَ لَنا علىٰ أَنَّ كِلْتا هاتَيْنِ الآيَتَيْنِ لَيْسَتا علىٰ عُمُومِهِما، وأنَّ اللهَ تعالىٰ لَمْ يُرِدْ قَطُّ كُلَّ صُلْحٍ، ولا كُلَّ عَقْدٍ، وأنَّ ٱمْرأً لو صالَحَ علىٰ إباحَةِ فَرْجِهِ، أَوْ فَرْجِ ٱمْرأَتِهِ، أَوْ علىٰ خِنْزِيرٍ، أَوْ خَمْرٍ، أَوْ علىٰ تَرْكِ الصلاة، أَوْ علىٰ إِرْقاقِ حُرٍّ، أَوْ عَقَدَ علىٰ نَفْسِهِ كُلَّ هٰذا لَكانَ صُلْحًا باطِلا لا يَحِلُّ، وعَقْدًا فاسِدًا مَرْدُودًا، فَإِذْ لا شَكَّ في هٰذا فَلا يَكونُ صُلْحٌ ولا عَقْدٌ يَجُوزُ إمْضاؤُهُما، إلا صُلْحٌ أَوْ عَقْدٌ جاءَ القُرْآنُ والسُّنَّةُ بِجوازِهِما.

فإنْ قالُوا: نَعَمْ، ولكن كُلُّ صُلْحٍ وكُلُّ عَقْدٍ فَلازِمانِ إلا صُلْحًا أَوْ عَقْدًا جاءَ القُرْآنُ أو السُّنَّةُ بِإِبْطالِهِما.

قُلنا: نَعَمْ، وهو قَوْلُنا، وقد جاءَ القُرْآنُ بِالطّاعَةِ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ.

وقال ﷺ: «كُلُّ شَرْطٍ ليس في كِتابِ اللهِ فَهُوَ باطِلٌ»[(٣)]. فصَحَّ أَنَّ كُلَّ شَرْطٍ فَحُكْمُهُ الإِبْطالُ، إلا شَرْطًا جاءَ بِإِباحَتِهِ القُرْآنُ أَوِ السُّنَّةُ، وكُلُّ عَقْدٍ وكُلُّ صُلْحٍ فَهُوَ بِلا شَكٍّ شَرْطٌ، فَحُكْمُهُما الإِبْطالُ أَبَدًا حَتَّىٰ يُصَحِّحَهُما قُرْآنٌ أَوْ سُنَّةٌ، ولَيْسَ في القُرْآنِ ولا في السُّنَّةِ تَصْحيحُ الصُّلْحِ على الإِنْكارِ، ولا على السُّكوتِ، ولا علىٰ إِسْقاطِ اليَمينِ، ولا صُلْحِ إِنْسانٍ عن[(٤)] مَنْ لَمْ يأْمُرْهُ، ولا إِقْرارِهِ علىٰ غَيْرِهِ، فَبَطَلَ كُلُّ ذٰلِكَ بيَقينٍ.

وأَمّا حَديثُ: «الصُّلْحُ جائِزٌ (بَيْنَ المُسْلِمينَ)»[(٥)]، وكَلامُ عُمَرَ رضي الله عنه فَكِلاهُما لا يَجُوزُ الحُكْمُ به:

---

(١) النساء: ١٢٨. (٢) المائدة: ١.

(٣) رواه البخاري (٢١٥٥)، ومسلم (١٥٠٤/٨) من حديث عائشة.

(٤) في (م، ل): علىٰ. (٥) سقط من (ص، م، ل).

أمّا الرِّوايَةُ عن النَّبيِّ ﷺ فساقِطَةٌ؛ لأنَّهُ ٱنْفَرَدَ بِها كَثيرُ بنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدِ ابنِ عَمرو[١]، وهو ساقِطٌ مُتَّفَقٌ على ٱطِّراحِهِ، وأنَّ الرِّوايَةَ عنهُ لا تَحِلُّ.

وأمّا الرِّوايَةُ عن عُمَرَ فانْفَرَدَ بِها عَبْدُ المَلِكِ بنُ الوليدِ بْنِ مَعْدانَ، عن أبيهِ وكِلاهُما لا شَيْءَ، ثُمَّ لو صَحّا لَكانا حُجَّةً لَنا؛ لأنَّ الصُّلْحَ على الإِنْكارِ وعَلَى السُّكوتِ، لا يَخْلُو ضَرُورَةً مِنْ أَحَدِ وجْهَيْنِ : إمّا أَنْ يَكونَ الطّالِبُ طالِبَ حَقٍّ، والمَطْلُوبُ مانِعَ حَقٍّ أَوْ مُماطِلا لِحَقٍّ، أَوْ يَكونَ الطّالِبُ طالِبَ باطِلٍ، ولا بُدَّ مِنْ أَحَدِهِما.

فإِنْ كانَ الطّالِبُ مُحِقًّا فَحَرامٌ على المَطْلُوبِ بِلا خِلافٍ مِنْ أَحَدٍ مِنْ أَهْلِ الإِسْلامِ أَنْ يَمْنَعَهُ حَقَّهُ، أَوْ أَنْ يَمْطُلَهُ -وهو قادِرٌ علىٰ إنْصافِهِ- حَتَّىٰ يَضْطَرَّهُ إلىٰ إسْقاطِ بَعْضِ حَقِّهِ، أَوْ أَخْذِ غَيْرِ حَقِّهِ، فالمَطْلُوبُ في هٰذِه الجِهَةِ أَكَلَ مالَ الطّالِبِ بِالباطِلِ وبِالظُّلْمِ والمَطْلِ والكَذِبِ، وهو حَرامٌ بِنَصِّ القُرْآنِ. وإِنْ كانَ الطّالِبُ مُبْطِلا فَحَرامٌ عَلَيْهِ الطَّلَبُ بِالباطِلِ وأَخْذُ شَيْءٍ مِنْ مالِ المَطْلُوبِ بِغَيْرِ حَقٍّ، بِلا خِلافٍ مِنْ أَحَدٍ مِنْ أَهْلِ الإِسْلامِ وبِنَصِّ القُرْآنِ والسُّنَّةِ، فالطّالِبُ في هٰذِه الجِهَةِ أَكَلَ مالَ المَطْلُوبِ بِالباطِلِ والظُّلْمِ والكَذِبِ، وهٰذا حَرامٌ بِنَصِّ القُرْآنِ.

ولَعَمْري، إنَّنا لَيَطُولُ عَجَبُنا كَيْفَ خَفِيَ هٰذا الذي هو أَشْهَرُ مِن الشَّمْسِ علىٰ مَنْ أجازَ الصُّلْحَ بِغَيْرِ الإِقْرارِ، إِذْ لا بُدَّ فيهِ ضَرُورَةً مِنْ أَكْلِ مالٍ مُحَرَّمٍ بِالباطِلِ لأَحَدِ المُتَصالِحَيْنِ في كِلا الوَجْهَيْنِ!

وأمّا الصُّلْحُ علىٰ تَرْكِ اليَمينِ فَلا تَخْلُو تِلْكَ اليَمينُ التي يُطْلَبُ بِها المُنْكِرُ مِنْ أَنْ تَكونَ صادِقَةً إنْ حَلَفَ بِها، أَوْ تَكونَ كاذِبَةً إنْ حَلَفَ بِها،

---

(١) سبق عند تخريج الحديث بيان خلط المصنف بين راووين.

ولا سَبيلَ إلىٰ ثالِثٍ. فإنْ كانَ المَطْلُوبُ كاذِبًا إنْ حَلَفَ فَقَدْ قَدَّمْنا أَنَّهُ آكِلٌ مالَ خَصْمِهِ بِالباطِلِ والظُّلْمِ والكَذِبِ، ولا يَحِلُّ لَهُ ذَلِكَ. وإنْ كانَ المَطْلُوبُ صادِقًا إنْ حَلَفَ فَحَرامٌ على الطّالِبِ أَنْ يأْخُذَ مِنْهُ فَلْسًا فَما فَوْقَهُ بِالباطِلِ، وهٰذا لا خَفاءَ به علىٰ أَحَدٍ يَتأَمَّلُهُ ويَسْمَعُهُ.

وأمّا مُصالَحَةُ المَرْءِ عن غَيْرِهِ وإِقْرارُهُ علىٰ غَيْرِهِ فهٰذا أَبْطَلُ الباطِلِ؛ لِقَوْلِ اللهِ تَعالَىٰ: ﴿وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَاۚ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰۚ﴾ [الأنعام: ١٦٤] فَإِقْرارُ المَرْءِ علىٰ غَيْرِهِ كَسْبٌ علىٰ غَيْرِ نَفْسِهِ، فَهُوَ باطِلٌ، ومُصالَحَتُهُ عن غَيْرِهِ لا تَخلُو أَيْضًا مِمّا قَدَّمْنا، إمّا أَنْ يَكونَ الذي صُولِحَ عنهُ مَطْلُوبًا بِباطِلٍ، أَوْ مَطْلُوبًا بِحَقٍّ، ولا بُدَّ مِنْ أَحَدِهِما. فإنْ كانَ مَطْلُوبًا بِباطِلٍ فَحَرامٌ على الطّالِبِ أَنْ يأْخُذَ فَلْسًا فَما فَوْقَهُ أَوْ شَيْئًا أَصْلا بِطَلَبِ باطِلٍ فَيَكونُ أَكْلَ مالٍ بِالباطِلِ.

وإنْ كانَ الذي صُولِحَ عنهُ مَطْلُوبًا بِحَقٍّ، فَإِنْ كانَ المُتَبَرِّعُ بِالصُّلْحِ عنهُ ضامِنًا لِما على المَطْلُوبِ فهٰذا جائِزٌ، والحَقُّ قَدْ تَحَوَّلَ حينَئِذٍ على المُقِرِّ، فَإِنَّما يُصالِحُ حينَئِذٍ عن نَفْسِهِ لا عن غَيْرِهِ، وعَنْ حَقٍّ يأْخُذُهُ به الطّالِبُ كُلَّهُ إنْ شاءَ، وهٰذا جائِزٌ حَسَنٌ لا نَمْنَعُ مِنْهُ، وكَذَلِكَ إنْ ضَمِنَ عنهُ بَعْضَ ما عَلَيْهِ ولا فَرْقَ، وإنَّما نَمْنَعُ مِنْ أَنْ يُصالِحَ عن غَيْرِهِ دُونَ أَنْ يَضْمَنَ عنهُ الحَقَّ الذي عَلَيْهِ، وهٰذا في غايَةِ البَيانِ، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.
فقَدْ صَحَّ بهٰذا أَنَّ كُلَّ صُلْحٍ علىٰ غَيْرِ الإقْرارِ فَهُوَ مُحِلٌّ حَرامًا ومُحَرِّمٌ حَلالا، فذانك الأَثَرانِ لو صَحّا لَكانا حُجَّةً لَنا عَلَيْهِمْ قاطِعَةً.

وأمّا المُسْلِمونَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ، فَإِنْ شُرُوطَ المُسْلِمينَ هي الشُّرُوطُ التي جاءَ القُرْآنُ وجاءَت السُّنَّةُ بِإِيجابِها وإِباحَتِها، وأمّا كُلُّ شَرْطٍ لَمْ يأْتِ النَّصُّ بِإِباحَتِهِ أَوْ إجازتهِ فَلَيْسَ مِنْ شُرُوطِ المُسْلِمينَ، بَلْ هو مِنْ شُرُوطِ الكافِرينَ أَوِ

الفاسِقينَ، لِقَوْلِ النبي ﷺ: «كُلُّ شَرْطٍ ليس في كِتابِ اللهِ فَهُوَ باطِلٌ»[1] ولَيْسَ الباطِلُ مِنْ شُرُوطِ المُسْلِمينَ بِلا شَكٍّ.

وأمّا خَبَرُ عَلِيٍّ فَهُوَ خَبَرُ سُوءٍ، يُعيذُ اللهُ عَلِيًّا في سابِقَتِهِ وفَضْلِهِ وإمامَتِهِ مِنْ أنْ يُنْفِذَ الجَوْرَ وهو يُقِرُّ أَنَّهُ جَوْرٌ. ويا سُبْحانَ اللهِ، هَلْ يَجُوزُ لِمُسْلِمٍ أَنْ يُنْفِذَ جَوْرًا؟! لَئِنْ صَحَّ هٰذا لَيُنْفِذَنَّ الزِّنا، والرِّبا والغارَةُ علىٰ أمْوالِ النّاسِ؛ لأنَّهُ كُلُّهُ جَوْرٌ. والآفَةُ في هٰذا الخَبَرِ والبَلِيَّةُ مِنْ قِبَلِ الإرْسالِ؛ لأنَّ الشَّعْبيَّ لَمْ يَسْمَعْ قَطُّ مِنْ عَلِيٍّ كَلِمَةً، وإنَّما أَخَذَ هٰذا الخَبَرَ بِلا شَكٍّ مِنْ قِبَلِ الحارِثِ وأشْباهِهِ، وهٰذا عَيْبُ المُرْسَلِ. ثُمَّ العَجَبُ مِنِ ٱحْتِجاجِهِمْ بهٰذِه البَلِيَّةِ وهُمْ أَوَّلُ مُخالِفٍ لَها، فَلا يَرَوْنَ إنْفاذَ الجَوْرِ لا في صُلْحٍ ولا غَيْرِهِ، وهٰذا تَلاعُبٌ بِالدّيانَةِ وضَلالٌ وإضْلالٌ.

فَإنْ قالُوا: قَدْ جاءَ عن عُمَرَ أَنَّهُ قالَ: رَدِّدُوا الخُصُومَ حَتَّىٰ يَصْطَلِحُوا، فَإنَّ فَصْلَ القَضاءِ يُوَرِّثُ بَيْنَ القَوْمِ الضَّغائِنَ[2].

قُلنا: هٰذا لا يَصِحُّ عن عُمَرَ أَصْلا؛ لأنَّنا إنَّما رُوّيناهُ مِنْ طَريقِ مُحارِبِ ابنِ دِثارٍ عن عُمَرَ، ومُحارِبٌ ثِقَةٌ إلَّا أنَّهُ لَمْ يُدرِكْ عُمَرَ، فَهُوَ مُرْسَلٌ. ويُعيذُ اللهُ عُمَرَ مِنْ أنْ يَقُولَ هٰذا القَوْلَ فَيأمُرُ بِتَرْديدِ ذي الحَقِّ ولا يَقْضي لَهُ بِحَقِّهِ، هٰذا الظُّلْمُ والجَوْرُ اللَّذانِ قد نَزَّهَ اللهُ تعالىٰ عُمَرَ في إمامَتِهِ ودينِهِ وصَرامَتِهِ في الحَقِّ مِنْ أنْ يَفُوهَ بِهِ.

ثُمَّ لَيْتَ شِعْري أيُّها المُحْتَجُّونَ بهٰذا القَوْلِ الذي لَمْ يَصِحَّ قَطُّ عَرِّفُونا ما حَدُّ هٰذا التَّرْديدِ الذي تُضيفُونَهُ إلىٰ أميرِ المُؤْمِنينَ ﷺ وتَحْتَجُّونَ به وتأمُرُونَ

---

(١) سبق قريبا ص ١٣٩.

(٢) رواه عبد الرزاق ٨/ ٣٠٣ (١٥٣٠٤)، وابن أبي شيبة ١١/ ٥٧٧ (٢٣٣٤٩).

به، أتَرْديدُ ساعَةٍ فإنَّهُ تَرْديدٌ في اللُّغَةِ بِلا شَكٍّ، أَمْ تَرْديدُ يَوْمٍ، أَمْ تَرْديدُ جُمُعَةٍ، أَمْ تَرْديدُ شَهْرٍ، أم تَرْديدُ سَنَةٍ، أَمْ تَرْديدُ باقي العُمْرِ، فَكُلُّ ذٰلِكَ تَرْديدٌ، ولَيْسَ بَعْضُ ذٰلِكَ بِاسْمِ التَّرْديدِ بِأَوْلَىٰ مِنْ بَعْضٍ، وكُلُّ مَنْ حَدَّ في هٰذا التَّرْديدِ حَدًّا فَهُوَ كَذّابٌ قائِلٌ بِالباطِلِ في دَيْنِ اللهِ ﷻ. وأيْضًا فَإنَّ تَرْكَ الحُكْمِ بَيْنَهُمْ حَتَّىٰ يَنْزِلَ المُحِقُّ علىٰ حُكْمِ الباطِلِ أَوْ يَتْرُكَ الطَّلَبَ، أَوْ يَمَلَّ مِنْ طَلَبِ المُبْطِلِ فَيُعْطِيَهُ مالَهُ بِالباطِلِ أَشَدُّ تَوْريثًا لِلضَّغائِنِ بَيْنَ القَوْمِ مِنْ فَصْلِ القَضاءِ بِلا شَكٍّ. والحَمْدُ للهِ الذي جَعَلَ الإِسْنادَ في دينِنا فَصْلا بَيْنَ الحَقِّ والكَذِبِ.

فَإنْ ذَكَرَ ذاكِرٌ الخَبَرَ الصَّحيحَ عن النَّبيِّ ﷺ مِنْ طَريقِ البُخاريِّ، عن آدَمَ ابنِ أبي إياسٍ، عن ابن أبي ذِئْبٍ، عن سَعيدٍ المَقْبُريِّ، عن أبي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قالَ: «مَنْ كانَتْ لَهُ مَظْلَمَةٌ لأخيهِ مِنْ عِرْضِهِ أَوْ شَيْءٍ فَلْيَتَحَلَّلْهُ مِنْهُ اليَوْمَ قَبْلَ أَنْ لا يَكونَ دينارٌ ولا دِرْهَمٌ، إنْ كانَ لَهُ عَمَلٌ صالِحٌ أُخِذَ مِنْهُ بِقَدْرِ مَظْلِمَتِهِ، وإنْ لَمْ تَكُنْ لَهُ حَسَناتٌ أُخِذَ مِنْ سَيِّئاتِ صاحِبِهِ فَحُمِلَ عَلَيْهِ»(١).

فإنَّ هٰذا الخَبَرَ مِنْ أعْظَمِ حُجَّةٍ في هٰذا البابِ، فَإنَّ فيهِ إيجابَ التَّحَلُّلِ مِنْ كُلِّ مَظْلَمَةٍ، والتَّحَلُّلُ ضَرُورَةً لا يَكونُ بِإنْكارِ الحَقِّ أَصْلا، بَلْ هٰذا إصْرارٌ على الظُّلْمِ، وإنَّما التَّحَلُّلُ بِالاعْتِرافِ والتَّوْبَةِ والنَّدَمِ وطَلَبِ أَنْ يُجْعَلَ في حِلٍّ فَقَطْ، وهو قَوْلُنا، ولَيْسَ فيهِ أيضًا إباحَةُ صُلْحٍ أَصْلا، وإنَّما فيهِ الخُرُوجُ إلى الحِلِّ، ولا يَكونُ ذٰلِكَ إلا بِالخُرُوجِ عن الظُّلْمِ، فَمَنْ كانَ قِبَلَهُ مالٌ أُنْصِفَ مِنْهُ أَوْ تَحَلَّلَ مِنْهُ، ومَنْ كانَ قِبَلَهُ سَبُّ عِرْضٍ

---

(١) «صحيح البخاري» (٢٤٤٩) كتاب المظالم، باب من كانت له مظلمة عند الرجل..

طَلَبَ التَّحَلُّلَ، ومَنْ كانَ قِبَلَهُ قِصاصٌ اَقْتَصَّ مِنْ نَفْسِهِ أَوْ تَحَلَّلَ مِنْهُ بِالعَفْوِ، ولا مَزيدَ، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

١٢٧٩ مَسألةٌ: فَإذا صَحَّ الإقْرارُ بِالصُّلْحِ (فَإمّا أَنْ يَكونَ)[1] في المالِ فَلا يَجُوزُ إلا بِأَحَدِ وجْهَيْنِ لا ثالِثَ لَهُما: إمّا أَنْ يُعْطِيَهُ بَعْضَ ما لَهُ عَلَيْهِ ويُبْرِئَهُ الذي لَهُ الحَقُّ مِنْ باقيهِ بِاخْتيارِهِ، ولَوْ شاءَ أَنْ يأْخُذَ ما أَبْرأَهُ مِنْهُ لَفَعَلَ، فهٰذا حَسَنٌ جائِزٌ بِلا خِلافٍ، وهو فِعْلُ خَيْرٍ. وإمّا أَنْ يَكونَ الحَقُّ المُقَرُّ به عَيْنًا مُعَيَّنَةً حاضِرَةً أَوْ غائِبَةً فَتَراضَيا علىٰ أَنْ يَبيعَها مِنْهُ، فهٰذا بَيْعٌ صَحيحٌ يَجُوزُ فيهِ ما يَجُوزُ في البَيْعِ، ويَحْرُمُ فيهِ ما يَحْرُمُ في البَيْعِ ولا مَزيدَ. أَوْ بِالإجارَةِ حَيْثُ تَجُوزُ الإجارَةُ، لأَمْرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِالمُؤاجَرَةِ.

قال اللهُ تَعالَىٰ: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾[2]. ورُوِّينا مِنْ طَريقِ اللَّيْثِ ابنِ سَعْدٍ، عن جَعْفَرِ بْنِ رَبيعَةَ، عن الأَعْرَجِ، حَدَّثَني عَبْدُ اللهِ بنُ كَعْبِ بْنِ مالِكٍ، عن أَبيهِ أَنَّهُ كانَ لَهُ علىٰ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبي حَدْرَدٍ مالٌ فَمَرَّ بِهِما رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقالَ: «أَيا كَعْبُ» فَأَشارَ بيَدِهِ كأَنَّهُ يَقُولُ: النِّصْفَ. فأَخَذَ نِصْفَ ما عَلَيْهِ وتَرَكَ نِصْفَهُ[3].

---

(١) سقطت من (ص، م، ل). (٢) البقرة: ٢٧٥.

(٣) رواه البخاري (٢٤٢٤)، ورواه مسلم من طرق أخرىٰ (١٥٥٨)، معلقًا برقم (١٥٥٨/ ٢١) عن الليث بن سعد به.

١٢٧٧ مَسألةٌ: ولا يَجُوزُ في الصُّلْحِ الذي يَكونُ إبْراءً مِنَ البَعْضِ شَرْطُ تأجيلٍ أَصْلا؛ لأنَّهُ شَرْطٌ ليس في كِتابِ اللهِ، فَهُوَ باطِلٌ، لَكِنَّهُ يَكونُ حالا في الذِّمَّةِ يُنْظِرُهُ به ما شاءَ بِلا شَرْطٍ؛ لأنَّهُ فِعْلُ خَيْرٍ.

١٢٧٨ مَسألةٌ: ولا يَجُوزُ الصُّلْحُ علىٰ مالٍ مَجْهُولِ القَدْرِ، لِقَوْلِ اللهِ تعالَىٰ: ﴿لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾[1] والرِّضا لا يَكونُ في مَجْهُولٍ أَصْلا، إذْ قَدْ يَظُنُّ المَرْءُ أَنَّ حَقَّهُ قَليلٌ فَتَطيبُ نَفْسُهُ بِهِ، فَإذا عَلِمَ أَنَّهُ كَثيرٌ لَمْ تَطِبْ نَفْسُهُ به، ولكن ما عُرِفَ قَدْرُهُ جازَ الصُّلْحُ فيهِ، وما جُهِلَ فَهُوَ مُؤَخَّرٌ إلىٰ يَوْمِ الحِسابِ.

وقَدِ ٱحْتَجَّ مَنْ أجازَ ذَلِكَ بِما رُوِّيناهُ مِنْ طَريقِ مُحَمَّدِ بْنِ إسْحاقَ في «مَغازيهِ» عن حَكيمِ بْنِ حَكيمِ بْنِ عَبّادِ بْنِ حُنَيْفٍ، عن أبي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ ابنِ عَلِيٍّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَعَثَ عَلِيًّا إلىٰ بَني جَذيمَةَ يعني: إذ وقع بِهِمْ خالِدٌ فَبَعَثَهُ عليه السلام بِمالٍ فَوَدىٰ لَهُم الدِّماءَ والأَمْوالَ، حَتَّىٰ إنَّهُ لَيَدِيَ لَهُمْ ميلَغَةَ الكَلْبِ[2]، حَتَّىٰ إذا لَمْ يَبْقَ شَيْءٌ مِنْ مالٍ ولا دَمٍ إلا وداهُ، وبَقِيَتْ مَعَهُ بَقِيَّةٌ مِنَ المالِ، فَقال لَهُمْ: هَلْ بَقِيَ لَكُمْ دَمٌ أَوْ مالٌ؟ قالُوا: لا. قالَ: فَإنِّي أُعْطيكُمْ هٰذِه البَقِيَّةَ مِنَ المالِ ٱحْتياطًا لِرَسُولِ اللهِ ﷺ مِمّا لا

(١) النساء: ٢٩.

(٢) الميلغة: ما يحفر من الخشب ليلغ فيه الكلب.

يَعْلَمُ ولا تَعْلَمُونَ فَفَعَلَ، فَرَجَعَ إلىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ فأخبرهُ، فَقال لَهُ: «أَصَبْتَ وأَحْسَنْتَ»[1].

**قال عليٌّ:** هٰذا لا يَصِحُّ؛ لأنَّهُ مُرْسَلٌ، ثُمَّ عن حَكيم بْنِ حَكيمٍ وهو ضَعيفٌ، ثُمَّ لو صَحَّ لَما كانَتْ لَهُمْ فيهِ حُجَّةٌ أصْلا؛ لأنَّهُ ليس فيهِ صُلْحٌ مُشْتَرَطٌ علىٰ طَلَبِ حَقٍّ مَجْهُولٍ، وهٰذا هو الذي أنْكَرْنا، وإنَّما هو تَطَوُّعُ لِقَوْمٍ لا يَدَّعُونَ حَقًّا أَصْلا، بَلْ هُمْ مُقِرُّونَ بِأَنَّهُمْ لَمْ يَبْقَ لَهُمْ طَلَبٌ أَصْلا، ونَحْنُ لا نُنْكِرُ التَّطَوُّعَ مِمَّنْ لا يُطْلَبُ بِحَقٍّ، بَلْ هو فِعْلُ خَيْرٍ، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

١٢٧٩ مَسألةٌ: ولا يَجُوزُ الصُّلْحُ في غَيْرِ ما ذَكَرْنا مِنَ الأَمْوالِ الواجِبَةِ المَعْلُومَةِ بِالإِقْرارِ أو البَيِّنَةِ إلا في أَرْبَعَةِ أَوْجُهٍ فَقَطْ: في الخُلْعِ ونَذْكُرُهُ إنْ شاءَ اللهُ تعالىٰ في كِتابِ النِّكاحِ[2] قال اللهُ تَعالَىٰ: ﴿وَإِنِ ٱمْرَأَةٌ خافَتْ مِنْ بَعْلِها نُشُوزًا أَوْ إعْراضًا فَلا جُناحَ عَلَيْهِما أَنْ يصَّالحا بَيْنَهُما صُلْحًا والصُّلْحُ خَيْرٌ﴾[3]. أَوْ في كَسْرِ سِنٍّ عَمْدًا، فَيُصالِحُ الكاسِرُ في إسْقاطِ القَوَدِ، أَوْ في جِراحَةِ عَمْدٍ عِوَضًا مِنَ القَوَدِ، أَوْ في قَتْلِ نَفْسٍ عِوَضًا مِنَ القَوَدِ[4] بِأَقَلَّ مِنَ الدِّيَةِ أَوْ بِأَكْثَرَ، وبِغَيْرِ ما يَجِبُ في الدِّيَةِ.

---

(١) أنظر: «سيرة ابن هشام» ٤/ ٥٥.

(٢) سيأتي في ١٤/ ٥.

(٣) النساء: ١٢٨. وقراءة: ﴿يصَّالحا﴾ بتشديد الصاد، هي قراءة أبي جعفر ونافع وابن كثير وابن عامر وأبي عمرو ويعقوب، انظر: «النشر في القراءات العشر» ٢/ ٢٥٢.

(٤) في (ص، م١): القتل.

بُرْهانُ ذَلِكَ: ما ذَكَرْنا قَبْلُ مِنْ قَوْلِ اللهِ تعالَىٰ: ﴿لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾[1]. وقَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «إنَّ دِماءَكُمْ وأمْوالَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرامٌ»[2] فَلا يَحِلُّ إعْطاءُ مالٍ إلا حَيْثُ جاءَ النَّصُّ بِإباحَةِ ذَلِكَ أَوْ إيجابِهِ.

ولِقَوْلِ النَّبيِّ ﷺ: «كُلُّ شَرْطٍ ليس في كِتابِ اللهِ فَهُوَ باطِلٌ»[3] والصُّلْحُ شَرْطٌ، فَهُوَ باطِلٌ إلا حَيْثُ أباحَهُ نَصٌّ، ولا مَزيدَ، ولَمْ يُبِحِ النَّصُّ الصُّلْحَ إلا حَيْثُ ذَكَرْنا فَقَطْ.

رُوِّينا مِنْ طَرِيقِ أبي داوُد، نا مُسَدَّدٌ، نا المُعْتَمِرُ بنُ سُلَيْمانَ التَّيْمِيُّ، عن حُمَيْدٍ الطَّويلِ، عن أَنَسٍ قالَ: كَسَرَت الرُّبَيِّعُ أُخْتُ أَنَسِ بْنِ النَّضْرِ ثَنِيَّةَ امْرأةٍ، فأتَوُا النَّبيَّ ﷺ، فَقَضَىٰ بِكِتابِ اللهِ القِصاصَ، فَقال أنس بن النَّضْرِ: والَّذي بَعَثَك بِالحَقِّ، لا تُكْسَرُ ثَنيَّتُها اليَوْمَ. قالَ: «يا أَنَسُ، كِتابُ اللهِ القِصاصُ»، فَرَضُوا بِأَرْشٍ أَخَذُوهُ[4].

فإنْ قيلَ: فَإِنَّ هٰذا الخَبَرَ رَوَيْتُمُوهُ مِنْ طَرِيقِ حَمّادِ بْنِ سَلَمَةَ عن ثابِتٍ البُنانيِّ عن أَنَسٍ، فَذَكَرَ أَنَّها كانَتْ جِراحَةً، وأَنَّهُمْ أَخَذُوا الدِّيَةَ[5].

ورَوَيْتُمُوهُ مِنْ طَرِيقِ بِشْرِ بْنِ المُفَضَّلِ[6]، وخالِدٍ الحَذّاءِ[7]، كِلاهُما عن حُمَيْدٍ الطَّويلِ، عن أَنَسٍ، فَذَكَرَ أَنَّهُمْ عَفَوْا ولَمْ يَذْكُرْ دِيَةً ولا أَرْشًا.

---

(١) النساء: ٢٩. (٢) سبق في ٢/ ٤١٦. (٣) سبق في ٤/ ٥٤٣.

(٤) «سنن أبي داود» (٤٥٩٥). ورواه البخاري (٢٧٠٣) عن محمد بن عبد الله الأنصاري عن حميد به. ورواه مسلم (١٦٧٥) من طريق حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس به.

(٥) أنظر السابق.

(٦) رواه النسائي ٨/ ٢٧، وفي «السنن الكبرىٰ» ٤/ ٢٢٢- ٢٢٣ (٦٩٥٨).

(٧) رواه النسائي ٨/ ٢٧، وفي «السنن الكبرىٰ» ٤/ ٢٢٣ (٦٩٥٩).

ورَوَيْتُمُوهُ مِنْ طَرِيقِ أبي خالِدٍ الأحْمَرِ[١] ومُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الأنْصاريِّ[٢]، كِلاهُما عن حُمَيْدٍ الطَّويلِ، عن أنَسٍ، فَذَكَرَ أمْرَ النَّبيِّ ﷺ بالقِصاصِ فَقَطْ.

قُلنا: نَعَمْ، وكُلُّ ذَلِكَ في غايَةِ الصِّحَّةِ ولَيْسَ شَيْءٌ مِنْها مُخالِفًا لِسائِرِ ذَلِكَ؛ لأنَّ سُلَيْمانَ وثابِتًا وبِشْرًا وخالِدًا زادُوا كُلُّهُمْ علىٰ أبي خالِدٍ والأنْصاريِّ العَفْوَ عن القِصاصِ، ولَمْ يَذْكُر الأنْصاريُّ ولا أبُو خالِدٍ لا عَفْوًا، ولا أنَّهُمْ لَمْ يَعفُوا[٣]، وزِيادَةُ العَدْلِ مَقْبُولَةٌ. وزادَ سُلَيْمانُ وثابِتٌ علىٰ الأنْصاريِّ وأبي خالِدٍ، وخالد وبِشْرٍ ذِكْرَ قَبُولِ أرش، ولَمْ يَذْكُرْ هٰؤلاء خِلافَ ذَلِكَ، وزِيادَةُ العَدْلِ مَقْبُولَةٌ، وقال ثابِتٌ: دِيَةٌ. وقال سُلَيْمانُ: أرْشٌ. وهٰذا ليس ٱخْتِلافًا؛ لأنَّ كُلَّ دِيَةٍ أرْشٌ وكُلَّ أرْشٍ دِيَةٌ، إلا أنَّ مِنْ ذَلِكَ ما يَكونُ مُؤَقَّتًا مَحْدُودًا، ومِنْهُ ما يَكونُ غَيْرَ مُؤَقَّتٍ ولا مَحْدُودٍ، والتَّوْقيتُ لا يُؤْخَذُ إلا بِنَصٍّ وارِدٍ بِهِ، فَوَجَبَ حَمْلُ ما رُوِّيناهُ علىٰ عُمُومِهِ، وجَوازُ ما تَراضَوْا عَلَيْهِ، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

وأمّا ٱخْتِلافُ ثابِتٍ وسُلَيْمانَ فَقال أحَدُهُما -وهو ثابِتٌ-: جِراحَةٌ، وأنَّ أمَّ الرُّبَيِّعِ هِيَ التي أقْسَمَتْ أنْ لا يُقْتَصَّ مِنها. وقال سُلَيْمانُ: كَسْرُ سِنٍّ، وأنَّ أنَسَ بنَ النَّضْرِ أقْسَمَ أنْ لا يُقْتَصَّ مِنْها. فيُمْكِنُ أنْ يَكونا حَديثَيْنِ في قَضِيَّتَيْنِ، ويُمْكِنُ أنْ يَكونَ حَديثٌ واحِدٌ في قَضِيَّةٍ واحِدَةٍ؛ لأنَّ كَسْرَ السِّنِّ جِراحَةٌ؛ لأنَّهُ يُدْمي ويُؤَثِّرُ في اللِّثَةِ فَهيَ جِراحَةٌ، فَزادَ

---

(١) رواه النسائي ٨/ ٢٦، وفي «السنن الكبرىٰ» ٤/ ٢٢٢ (٦٩٥٤).

(٢) رواه البخاري (٤٤٩٩، ٦٨٩٤).

(٣) في «صحيح البخاري» (٢٧٠٣) من رواية الأنصاري أن القوم رضوا وعفوا.

سُلَيْمانُ بيانًا إذْ بَيَّنَ أَنَّهُ كَسْرُ سِنٍّ، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

وأمّا الجِراحَةُ فَرُوِّينا مِنْ طَريقِ مُحَمَّدِ بْنِ داوُد بْنِ سُفْيانَ، عن عَبْدِ الرَّزّاقِ، نا مَعْمَرٌ، عن الزُّهْريِّ، عن عُرْوَةَ، عن عائِشَةَ أُمِّ المُؤْمِنينَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَعَثَ أبا جَهْمٍ مُصَدِّقًا، فَلاجَّهُ رَجُلٌ في صَدَقَتِهِ، فَضَرَبَهُ أَبُو جَهْمٍ فَشَجَّهُ، فأَتَوْا رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقالُوا: القَوَدَ يا رَسُولَ اللهِ. فقال لهم رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَكُمْ كَذا وكَذا» فَلَمْ يَرْضَوْا، فَقالَ: «لَكُمْ كَذا وكَذا» فَلَمْ يَرْضَوْا، فَقالَ: «لَكُمْ كَذا وكَذا»، فَرَضُوا[1].

فهٰذا الصُّلْحُ على الشَّجَّةِ بِما يَتَراضَىٰ به الفَريقانِ.

فَإِنْ قيلَ: فَإِنَّ هٰذا خَبَرٌ قد رَوَيْتُمُوهُ مِنْ طَريقِ مُحَمَّدِ بْنِ رافِعٍ، عن عَبْدِ الرَّزّاقِ بِالإِسْنادِ المَذْكورِ فيهِ، وفيهِ: فَضَرَبَهُ أَبُو جَهْمٍ ولَمْ يَذْكُرْ شَجَّةً.

قُلنا: هٰذِه بِلا شَكٍّ قِصَّةٌ واحِدَةٌ وخَبَرٌ واحِدٌ، وزادَ مُحَمَّدُ بنُ داوُد بَيانَ ذِكْرِ شَجَّةٍ، ولَمْ يَذْكُرْها مُحَمَّدُ بنُ رافِعٍ، وزيادَةُ العَدْلِ مَقْبُولَةٌ.

وأمّا الصُّلْحُ في النَّفْسِ فَإِنَّنا رُوِّينا مِنْ طَريقِ مُسْلِمٍ قالَ: نا زُهَيْرُ بنُ حَرْبٍ، نا الوليدُ بنُ مُسْلِمٍ، نا الأَوْزاعيُّ، نا يَحْيَىٰ بنُ أبي كَثيرٍ، نا أَبُو سَلَمَةَ بنُ عبدِ الرّحمنِ بْنِ عَوْفٍ، حَدَّثَني أَبُو هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قال بَعْدَ فَتْحِ مَكَّةَ: «ومَنْ قُتِلَ لَهُ قَتيلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ: إمّا أَنْ يُفْدى[2]، وإِمّا أَنْ يُقْتَلَ»[3].

---

(١) رواه أبو داود (٤٥٣٤) عن محمد بن داود بن سفيان به ورواه النسائي ٨/ ٣٥ وفي «الكبرىٰ» ٤/ ٢٢٨ (٦٩٨٠) عن محمد بن رافع عن عبد الرزاق. ورواه ابن ماجه (٢٦٣٨) عن محمد ابن يحيىٰ عن عبد الرزاق. وأحمد ٦/ ٢٣٢ عن عبد الرزاق به.

(٢) في (م، م١): يفدوا.

(٣) «صحيح مسلم» (١٣٥٥). ورواه البخاري (٢٤٣٤) عن يحيىٰ، عن الوليد بن مسلم به.

فإنْ قيلَ: فهٰذا خَبَرٌ رَوَيْتُمُوهُ مِنْ طَرِيقِ أبي شُرَيْحٍ الكَعْبيِّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قالَ: «فَمَنْ قُتِلَ لَهُ بَعْدَ مَقالَتي هٰذِه قَتيلٌ فأَهْلُهُ بَيْنَ خيرَتَيْنِ: بَيْنَ أَنْ يأْخُذُوا العَقْلَ، وبَيْنَ أَنْ يَقْتُلُوا[1]»[2].

قُلنا: نَعَمْ، كِلاهُما صَحيحٌ وحَقٌّ، وجائِزٌ أَنْ يُلْزِمَ وليُّ القَتيلِ القاتِلَ الدِّيَةَ، وجائِزٌ أَنْ يُصالِحَهُ حينَئِذٍ القاتِلُ بِما يُرْضيه بِهِ، فَكِلا الخَبَرَيْنِ صَحيحٌ، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

١٢٨٠ - مَسألةٌ: ومَنْ صالَحَ عن دَمٍ أَوْ كَسْرِ سِنٍّ أَوْ جِراحَةٍ أَوْ عن شَيْءٍ مُعَيَّنٍ بِشَيْءٍ مُعَيَّنٍ فَذَلِكَ جائِزٌ، فَإِنِ ٱسْتُحِقَّ بَعْضُهُ أَوْ كُلُّهُ بَطَلَتِ المُصالَحَةُ وعادَ علىٰ حَقِّهِ في القَوَدِ وغَيْرِهِ؛ لأَنَّهُ إنَّما تَرَكَ حَقَّهُ بِشَيْءٍ لَمْ يَصِحَّ لَهُ، وإلا فَهُوَ علىٰ حَقِّهِ، فإذا لَمْ يَصِحَّ لَهُ ذَلِكَ الشَّيْءُ فَلَمْ يَتْرُكْ حَقَّهُ. وكَذَلِكَ لو صالَحَ مِنْ[3] سِلْعَةٍ بِعَيْنِها بِسُكْنَىٰ[4] دارٍ أَوْ خِدْمَةِ عَبْدٍ فَماتَ العَبْدُ وانْهَدَمَتِ الدّارُ أَوِ ٱسْتُحِقّا بَطَلَ الصُّلْحُ وعادَ علىٰ حَقِّهِ، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

## تَمَّ كِتابُ الصُّلْحِ بِحَمْدِ اللهِ وعَوْنِهِ

---

(١) في بعض النسخ: يقتلوه.

(٢) رواه أبو داود (٤٥٠٤)، والترمذي (١٤٠٦)، وابن ماجه (٢٦٢٣)، والإمام أحمد ٤/ ٣٢. وأصله في البخاري (١٠٤)، ومسلم (١٣٥٤) في تحريم مكة دون هٰذا اللفظ.

(٣) في (ص): عن. وفي (م١): علىٰ.

(٤) في (م١): كسكنىٰ.

٢٩

# كتاب المداينات والتفليس

# كِتابُ المُدايناتِ والتَّفْليسِ

(١٢٨١) مَسألةٌ: ومَنْ ثَبَتَ[١] لِلنّاسِ عَلَيْهِ حُقُوقٌ مِنْ مالٍ أَوْ مِمّا يُوجِبُ غُرْمَ مالٍ بِبَيِّنَةِ عَدْلٍ أَوْ بِإِقْرارٍ مِنْهُ صَحيحٍ بيعَ عَلَيْهِ كُلُّ ما يُوجَدُ لَهُ، وأُنْصِفَ الغُرَماءَ، ولا يَحِلُّ أَنْ يُسْجَنَ أَصْلا، إلا أَنْ يُوجَدَ لَهُ مِنْ نَوْعِ ما عَلَيْهِ فَيُنْصَفُ النّاسُ مِنْهُ بِغَيْرِ بَيْعٍ، كَمَنْ عَلَيْهِ دَراهِمُ ووُجِدَتْ لَهُ دَراهِمُ، أَوْ عَلَيْهِ طَعامٌ ووُجِدَ لَهُ طَعامٌ، وهَكَذا في كُلِّ شَيْءٍ، لِقَوْلِ اللهِ تَعالَىٰ: ﴿كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ﴾[٢]، ولِتَصْويبِ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَوْلَ سَلْمانَ: أَعْطِ كُلَّ ذي حَقٍّ حَقَّهُ[٣]. ولِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «مَطْلُ الغَنِيِّ ظُلْمٌ»[٤].

فَسِجْنُهُ مَعَ القُدْرَةِ علىٰ إنْصافِ غُرَمائِهِ ظُلْمٌ لَهُ ولَهُمْ مَعًا، وحُكْمٌ بِما لَمْ يُوجِبْهُ اللهُ تعالىٰ قَطُّ ولا رَسُولُهُ ﷺ، وما كانَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ سِجْنٌ قَطُّ.

رُوِّينا مِنْ طَريقِ أبي عُبَيْدٍ القاسِمِ بْنِ سَلامٍ، نا أَحْمَدُ بنُ خالِدٍ الوَهْبِيُّ،

---

(١) في (ص، م١): ثبتت. (٢) النساء: ١٣٥.

(٣) رواه البخاري (١٩٦٨، ٦١٣٩) من حديث أبي جحيفة.

(٤) رواه البخاري (٢٢٨٧، ٢٢٨٨، ٢٤٠٠)، ومسلم (١٥٦٤) من حديث أبي هريرة.

عن مُحمَّدِ بْنِ إِسْحاقَ، عن مُحَمَّدِ بْنِ عَليِّ بْنِ الحُسَيْنِ قالَ: قال عَليُّ بنُ أبي طالِبٍ: حَبْسُ الرَّجُلِ في السِّجْنِ بَعْدَما يَعْرِفُ ما عَلَيْهِ مِنَ الدَّيْنِ ظُلْمٌ[١].

وقال الحَنيفِيُّونَ: لا يُباعُ شَيْءٌ مِنْ مالِهِ، لكن يُسْجَنُ -وإِنْ كانَ مالُهُ حاضِرًا- حَتَّىٰ يَكونَ هو الذي يُنْصِفُ مِنْ نَفْسِهِ. ثُمَّ تَناقَضُوا فَقالُوا: إلا إِنْ كانَ الدَّيْنُ دَراهِمَ فَتُوجَدُ لَهُ دَنانيرُ، أَوْ يَكونَ الدَّيْنُ دَنانيرَ فَتُوجَدُ لَهُ دَراهِمُ، فَإِنَّ الذي يُوجَدُ له مِنْ ذَلِكَ يُباعُ فيما عَلَيْهِ منهما[٢]. فلَيْتَ شِعْري ما الفَرْقُ بَيْنَ بَيْعِ الدَّنانيرِ وابْتياعِ دَراهِمَ، وبَيْنَ بَيْعِ العُرُوضِ وابْتياعِ ما عَلَيْهِ؟ وإِنَّما أَوْجَبَ اللهُ تعالىٰ عَلَيْنا وعَلَىٰ كُلِّ أَحَدٍ إِنْصافَ ذي الحَقِّ مِنْ أَنْفُسِنا، ومِنْ غَيْرِنا. ومَنَعَ تعالىٰ مِنَ السَّجْنِ بِقَوْلِهِ تَعالَىٰ: ﴿فَٱمْشُوا۟ فِى مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا۟ مِن رِّزْقِهِۦ﴾[٣] وافْتَرَضَ حُضُورَ الجُمُعَةِ والجَماعاتِ.

فَمَنَعُوا المَدينَ مِنْ حُضُورِ الصَّلَواتِ في الجَماعَةِ، ومِنْ حُضُورِ الجُمُعَةِ، ومِنَ المَشْيِ في مَناكِبِ الأَرْضِ ومَنَعُوا صاحِبَ الحَقِّ مِنْ تَعْجيلِ إِنْصافِهِ -وهُمْ قادِرُونَ علىٰ ذَلِكَ- فَظَلَمُوا الفَريقَيْنِ. واحْتَجُّوا بِآثارٍ واهيَةٍ: مِنْها: رِوايَةٌ مِنْ طَريقِ أبي بَكْرِ ابن عَيّاشٍ عن أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ حَبَسَ في تُهْمَةٍ[٤].

ومِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ عن بَهْزِ بْنِ حَكيمٍ، عن أَبيهِ، عن جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ حَبَسَ في تُهْمَةٍ[٥].

---

(١) ذكره البيهقي ٨/ ٢٧١، قال: روىٰ سفيان الثوري عن محمد بن إسحاق عن أبي جعفر أن عليًا رضي الله عنه قال: حبس الإمام بعد إقامة الحد ظلم.

(٢) «الأصل» ١٠/ ٤٨٩- ٤٩٠، وانظر: «المبسوط»: ٣٠/ ٨٨. (٣) الملك: ١٥.

(٤) رواه العقيلي في «الضعفاء الكبير» ١/ ٥٣، وابن عدي في «الكامل» ١/ ٤١٢.

(٥) «مصنف عبد الرزاق» ٨/ ٣٠٦ (١٣٥١٣).

وَمِنْ طَرِيقِ أَبي مِجْلَزٍ أَنَّ غُلامَيْنِ مِنْ جُهَيْنَةَ كانَ بَيْنَهُما غُلامٌ فأَعْتَقَهُ أَحَدُهُما فَحَبَسَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّىٰ باعَ غَنيمَتَهُ[(١)].

وعَنِ الحَسَنِ: أَنَّ قَوْمًا ٱقْتَتَلُوا فَقُتِلَ بَيْنَهُمْ قَتيلٌ فَبَعَثَ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَحَبَسَهُمْ[(٢)].

**قال عليٌّ:** كُلُّ هٰذا باطِلٌ، أَمّا حَديثُ أَنَسٍ فَفيهِ أبو بَكْرِ بن عَيّاشٍ وهو ضَعيفٌ وانْفَرَدَ به عنهُ أَيْضًا إبْراهيمُ بنُ زَكَرِيّا الواسِطِيُّ ولا يُدْرىٰ مَنْ هُوَ، وحَديثُ بَهْزِ بْنِ حَكيمٍ، عن أَبيهِ، عن جَدِّهِ ضَعيفٌ.

ومِنْ هٰذِه الطَّريقِ بِعَيْنِها فيمَنْ مَنَعَ الزَّكاةَ: «إنّا آخِذُوها وشَطْرَ مالِهِ عَزْمَةً مِنْ عَزَماتِ رَبِّنا»[(٣)] فَإِنِ ٱحْتَجُّوا به في الحَبْسِ في التُّهْمَةِ، فَلْيأْخُذُوا بِرِوايَتِهِ هٰذِه وإِلا فالقَوْمُ مُتَلاعِبُونَ بِالدِّينِ.

فَإِنْ قالُوا: هٰذا مَنْسُوخٌ.

قيلَ لَهُمْ: أَتَرَوْنَ خَصْمَكُمْ يَعْجِزُ عن أَنْ يَقُولَ لَكُمْ: والحَبْسُ في التُّهْمَةِ مَنْسُوخٌ بِقَوْلِهِ ﷺ: «إيّاكُمْ والظَّنَّ، فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الحَديثِ»[(٤)] والحَبْسُ في غَيْرِ التُّهْمَةِ مَنْسُوخٌ بِوُجُوبِ حُضُورِ الجُمُعَةِ والجَماعاتِ، وحَديثُ الحَبْسِ حَتَّىٰ باعَ غَنيمَتَهُ مُرْسَلٌ، ولا حُجَّةَ في مُرْسَلٍ. ولَوْ صَحَّ لَما كانَ

---

(١) رواه ابن أبي شيبة ١١/٢٤٦ (٢٢١٦١).

(٢) رواه أبو داود في «المراسيل» (٤٠٥).

(٣) رواه عبد الرزاق ٤/١٨ (٦٨٢٤)، وأحمد ٥/٤، وابن زنجويه في «الأموال» (١٤٤٣)، والدارمي (١٧١٩)، وأبو داود (١٥٧٥)، والنسائي ٥/١٥، وابن خزيمة ٤/١٨ (٢٢٦٦) وغيرهم.
وحسنه الألباني في «الإرواء» (٧٩١).

(٤) سبق في ٢/١٥١.

لَهُمْ فيهِ حُجَّةٌ؛ لأَنَّهُ قَدْ يُخافُ عَلَيْهِ الهَرَبُ بِغَنيمَتِهِ فَحُبِسَ لِيَبيعَها[١]، وهٰذا حَقٌّ لا نُنْكِرُهُ ولَيْسَ فيهِ الحَبْسُ الذي يَرَوْنَ هُمْ، ولا أَنَّهُ ٱمْتَنَعَ مِنْ بَيْعِها. وقد يَكونُ الضَّميرُ الذي في باعَها[٢] راجِعًا إلىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ. وقَدْ يَكونُ هٰذا الحَبْسُ إمْساكًا في المَدينَةِ. ولَيْسَ فيهِ أَصْلا أَنَّهُ حَبَسَ في سِجْنٍ، فَلا حُجَّةَ لَهُمْ فيهِ أَصْلا، وحَديثُ الحَسَنِ مُرْسَلٌ.

وأَيْضًا: فَإِنَّما هو حَبْسٌ في قَتيلٍ، وحاشا لله أَنْ يَكونَ ﷺ يَحْبِسُ مَنْ لَمْ يَصِحَّ عَلَيْهِ قَتْلٌ فَيَسْجُنُ البَريءَ مَعَ النُّطَفِ، هٰذا فِعْلُ أَهْلِ الظُّلْمِ والعُدْوانِ، لا فِعْلُهُ ﷺ، والله لَقَدْ قُتِلَ عَبْدُ اللهِ بنُ سَهْلٍ رِضْوانُ اللهِ عَلَيْهِ وهو مِنْ أَفاضِلِ الصَّحابَةِ رضي الله عنهمْ فيما بَيْنَ أَظْهُرِ شَرِّ الأُمَّةِ، وهُم اليَهُودُ -لَعَنَهُم اللهُ- فَما ٱسْتَجازَ ﷺ سِجْنَهُمْ، فَكَيْفَ أَنْ يَسْجُنَ في تُهْمَةٍ قَوْمًا مِنَ المُسْلِمينَ، فهٰذا الباطِلُ الذي لا شَكَّ فيهِ.

ثُمَّ لَيْتَ شِعْري إلىٰ مَتَىٰ يَكونُ هٰذا الحَبْسُ في التُّهْمَةِ بِالدَّمِ وغَيْرِهِ فَإِنْ حَدُّوا حَدًّا زادُوا في التَّحَكُّمِ بِالباطِلِ. وإِنْ قالُوا: إلى الأَبَدِ، تَركوا قَوْلَهُمْ، فَهُمْ أَبَدًا يَتَكَسَّعُونَ في ظُلْمَةِ الخَطإِ.

واحْتَجُّوا أَيْضًا بِقَوْلِ اللهِ تَعالَىٰ: ﴿وَٱلَّٰتِي يَأْتِينَ ٱلْفَٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمْ فَٱسْتَشْهِدُواْ عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِّنكُمْ فَإِن شَهِدُواْ فَأَمْسِكُوهُنَّ فِى ٱلْبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّىٰهُنَّ ٱلْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ ٱللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا ۝١٥﴾[٣] وهٰذِه أَحْكامٌ مَنْسُوخَةٌ.

فَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنْ يَسْتَشْهِدُ بِآيَةٍ قَدْ نُسِخَتْ، وبَطَلَ حُكْمُها فيما لَمْ يَنْزِلْ فيهِ أَيْضًا، وفيما ليس فيها مِنْهُ لا نَصٌّ ولا دَليلٌ ولا أَثَرٌ. والحَقُّ في هٰذا هو

---

(١) في (ص، م، ل): لبيعها.

(٢) في (ص، م، ل): باع.

(٣) النساء: ١٥.

قَوْلُنا، كَما رُوِّينا مِنْ طَريقِ مُسْلِمِ بْنِ الحَجّاجِ، نا قُتَيْبَةُ بنُ سَعيدٍ، نا ليث -هو ابن سَعْدٍ- عن بُكَيْرِ بن الأَشَجِّ، عن عياضِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عن أبي سَعيدٍ الخُدْريِّ قالَ: أُصيبَ رَجُلٌ في ثِمارٍ ٱبْتاعَها في عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَكَثُرَ دَيْنُهُ، فَقال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «تَصَدَّقُوا عَلَيْهِ» فَتَصَدَّقَ النّاسُ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَبْلُغْ ذَلِكَ وفاءَ دَيْنِهِ، فَقال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «خُذُوا ما وجَدْتُمْ ولَيْسَ لَكُمْ إلا ذَلِكَ»(١).

فهٰذا نَصٌّ جَليٌّ علىٰ أنْ ليس لَهُمْ شَيْءٌ غَيْرَ ما وجَدُوا لَهُ، وأنَّهُ ليس لَهُمْ حَبْسُهُ، وأنَّ ما وُجِدَ مِنْ مالِهِ لِلْغُرَماءِ، وهٰذا هو الحَقُّ الذي لا يَحِلُّ سِواهُ؛ فَإِنْ قيلَ: قد رُوِيَ أَنَّهُ ﷺ باعَ لَهُمْ مالَ مُعاذٍ.

قُلْنا: هَكَذا نَقُولُ، وإِنْ لَمْ يَصِحَّ مِنْ طَريقِ السَّنَدِ؛ لأَنَّهُ مُرْسَلٌ(٢)، لٰكن الحُكْمَ أَنَّهُ إِنَّما يَقْضي لَهُمْ بِعَيْنِ مالِهِ، ثُمَّ يُباعُ لَهُمْ ويُقَسَّمُ عَلَيْهِمْ بالحصص؛ لأَنَّهُ لا سَبيلَ إلىٰ إنْصافِهِمْ بِغَيْرِ هٰذا.

فَإِنْ مَوَّهُوا بِما رُوِيَ عن عُمَرَ، وعَليٍّ، وشُرَيْحٍ، والشَّعْبِيِّ، فَإِنَّ الرِّوايَةَ عن عُمَرَ إِنَّما هي مِنْ طَريقِ سَعيدِ بْنِ المُسَيَّبِ أَنَّ عُمَرَ حَبَسَ عَصَبَةَ مَنْفُوسٍ يُنْفِقُونَ عَلَيْهِ الرِّجالَ دُونَ النِّساءِ(٣). وأَنَّ نافِعَ بنَ عَبْدِ الحارِثِ ٱشْتَرىٰ دارًا لِلسِّجْنِ مِنْ صَفْوانَ بْنِ أُمَيَّةَ بِأَرْبَعَةِ آلافٍ فَإِنْ لَمْ يَرْضَ عُمَرُ فَلِصَفْوانَ أَرْبَعمِئَةٍ(٤). وهَذانِ خَبَرانِ لا حُجَّةَ لَهُمْ فيهما؛ لأَنَّ حَبْسَ عُمَرَ لِلْعَصَبَةِ

---

(١) «صحيح مسلم» (١٥٥٦)، وسبق في ٧/ ٣١٣.

(٢) رواه عبد الرزاق ٨/ ٢٦٧ (١٥١٧٧) ومن طريقه أبو داود في «المراسيل» (١٧٢).

(٣) رواه سعيد بن منصور في «سننه» ٢/ ١٤٤، وابن أبي شيبة ١٠/ ١٨١ (١٩٥٠٢) وابن زنجويه ٢/ ٥٣٤ (٨٦٨).

(٤) رواه عبد الرزاق ٥/ ١٤٧ (٩٢١٣)، وابن أبي شيبة ١١/ ٦٧٢ (٢٣٦٦٢)=

لِلنَّفَقَةِ على الصَّبيِّ إنَّما هو إمْساكٌ وحُكْمٌ وقَصْرٌ، لا سَجْنٌ[١]؛ لأنَّ مِنَ الباطِلِ أنْ يَسْجُنَهُمْ أبَدًا ولَمْ يُذْكَرْ عنهُم ٱمْتِناعٌ. ثُمَّ هُمْ لا يَقُولُونَ بِإيجابِ النَّفَقَةِ على العَصَبَةِ، فَقَدْ خالَفُوا عُمَرَ، فَكَيْفَ يَحْتَجُّونَ به في شَيْءٍ هُمْ أوَّلُ مُخالِفٍ لَهُ.

وأمّا الخَبَرُ الثّاني فَكُلُّهُمْ لا يَراهُ بَيْعًا صَحيحًا، بَلْ فاسِدًا مَفْسُوخًا، فَكَيْفَ يَسْتَجيزُ مُسْلِمٌ أنْ يَحْتَجَّ بِحُكْمٍ يَراهُ باطِلا والمَحْفُوظُ عن عُمَرَ مِثْلُ قَوْلِنا علىٰ ما نَذْكُرُ بَعْدَ هٰذا إنْ شاءَ اللهُ تَعالَىٰ، والرِّوايَةُ عن عَليٍّ أنَّهُ حَبَسَ في دَيْنٍ هي مِنْ طَريقِ جابِرٍ الجُعْفيِّ[٢] وهو كَذّابٌ. وقَدْ رُوِّينا عن عَليٍّ خِلافَ هٰذا كَما ذَكَرْنا ونَذْكُرُ.

وأمّا شُرَيْحٌ، والشَّعْبيُّ[٣]، فَما عَلِمْنا حُكْمَهُما حُجَّةً، وأقْرَبُ ذٰلِكَ أنَّهُما قَدْ ثَبَتَ عنهُما أنَّ الأجيرَ، والمُسْتأجِرَ - كُلُّ واحِدٍ مِنْهُما يَفْسَخُ الإجارَةَ إذا شاءَ، وإنْ كَرِهَ الآخَرُ، وهُمْ كُلُّهُمْ مُخالِفٌ لِهٰذا الحُكْمِ، فالشَّعْبيُّ، وشُرَيْحٌ حُجَّةٌ إذا ٱشْتَهَوْا، ولَيْسا حُجَّةً إذا ٱشْتَهَوْا، أُفٍّ لِهٰذِهِ العُقُولِ والأدْيانِ، وقد ذَكَرْنا قَبْلُ عن عَليٍّ إنْكارَ السَّجْنِ.

وقَدْ رُوِّينا عن عُمَرَ ما رُوِّينا مِنْ طَريقِ مالِكٍ، عن عُمَرَ بْنِ عبدِ الرّحمنِ ابنِ دِلافٍ، عن أبيهِ أنَّ رَجُلا مِنْ جُهَيْنَةَ كانَ يَشْتَري الرَّواحِلَ إلىٰ أجَلٍ فَيُغالي بِها فأفْلَسَ، فَرُفِعَ إلىٰ عُمَرَ بْنِ الخَطّابِ فقالَ: أمّا بَعْدُ، أيُّها النّاسُ، فَإنَّ الأسْفَعَ -أسَفْعَ جُهَيْنَةَ- رَضيَ مِنْ دينِهِ وأمانَتِهِ بِأنْ يُقالَ:

---

وعلقه البخاري قبل حديث (٢٤٢٣).

(١) في (ص، م، ل): سجنًا.

(٢) رواه عبد الرزاق ٨/ ٣٠٦ (١٥٣١٢)، وابن أبي شيبة ١١/ ٥٤ (٢١٣٢٣).

(٣) رواه عنهما عبد الرزاق ٨/ ٣٠٥ (١٥٣٠٩، ١٥٣١١) وابن أبي شيبة ١١/ ٥٣ (٢١٣١٨، ٢١٣٢٠).

سَبَقَ الحاجُّ، وأنَّهُ ادّانَ مُعْرِضًا، فأَصْبَحَ قَدْ دينَ بِهِ، فَمَنْ كانَ لَهُ عَلَيْهِ شَيْءٌ فليغد بِالغَداةِ، فَإنّا قاسِمُونَ مالَهُ بِالحِصَصِ(١).

ورُوِّيناهُ أَيْضًا مِنْ طَريقِ حَمّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عن أَيُّوبَ السَّخْتيانيِّ، عن نافِعٍ مَوْلَى ابن عُمَرَ.

ومِنْ طَريقِ أبي عُبَيْدٍ، نا ابن أبي زائِدَةَ عن إسْماعيلَ بْنِ إبْراهيمَ بْنِ مُهاجِرٍ، عن عَبْدِ المَلِك بْنِ عُمَيْرٍ قالَ: كانَ عَليُّ بنُ أبي طالِبٍ إذا أتاهُ رَجُلٌ بِرَجُلٍ لَهُ عَلَيْهِ دَيْنٌ فقالَ: احْبِسْهُ. قال لَهُ عَليٌّ: أَلَهُ مالٌ؟ فَإنْ قالَ: نَعَمْ، قَدْ لَجأَهُ مالٌ(٢) قالَ: أَقِمِ البَيِّنَةَ علىٰ أنَّهُ لَجأَهُ وإلا أحلَفْناهُ(٣) بالله ما لَجأَهُ(٤).

ومِنْ طَريقِ أبي عُبَيْدٍ، نا أَحْمَدُ بنُ عُثْمانَ، عن عَبْدِ اللهِ بْنِ المُبارَكِ، عن مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمٍ، عن غالِبٍ القَطّانِ، عن أبي المُهَزِّمِ، عن أبي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَجُلا أتاهُ بِآخَرَ فَقالَ لَهُ: إنَّ لي علىٰ هٰذا دَيْنًا. فقال لِلآخَرِ: ما تَقُولُ؟ قالَ: صَدَقَ قالَ: فاقْضِهِ. قالَ: إنّي مُعْسِرٌ، فَقال لِلآخَرِ: ما تُريدُ؟ قالَ: احْبِسْهُ. قال أَبُو هُرَيْرَةَ: لا، ولٰكن يَطْلُبُ لَكَ ولِنَفْسِهِ ولِعيالِهِ. قال غالِبٌ القَطّانُ: وشَهِدْت الحَسَنَ وهو على القَضاءِ قَضىٰ بِمِثْلِ ذٰلِكَ(٥).

ومِنْ طَريقِ ابن أبي شَيْبَةَ عن زَيْدِ بْنِ حُبابٍ، وعُبَيْدِ اللهِ كِلاهُما، عن أبي هِلالٍ، عن غالِبٍ القَطّانِ، عن أبي المُهَزِّمِ، عن أبي هُرَيْرَةَ فَذَكَرَهُ كَما أَوْرَدْناهُ. وزادَ فيهِ أَنَّ أَبا هُرَيْرَةَ قال لِصاحِبِ الدَّيْنِ: هَلْ تَعْلَمُ لَهُ عَيْنُ مالٍ

---

(١) رواه مالك ٢/ ٣٨٧، وابن وهب في «الجامع» (٥٢٦) وابن أبي شيبة ١١/ ٥٨٢ (٢٣٣٦٩).

(٢) سقطت من (ص، م، ل).

(٣) في (ص، م١، ل): حلفناه.

(٤) «الأوسط» لابن المنذر ١١/ ٤٦ (٨٤٠٢).

(٥) رواه ابن المنذر في «الأوسط» ١١/ ٤٦ (٨٤٠٣). عن أبي عبيد به.

فَآخُذُهُ به؟ قالَ: لا. قالَ: هَلْ تَعْلَمُ لَهُ عَقارًا أَكْسِرُهُ؟ قالَ: لا. ثُمَّ ذَكَرَ ٱمْتِناعَهُ مِنْ أَنْ يَحْبِسَهُ كَما أَوْرَدْناهُ[(١)].

وعَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ العَزيزِ أَنَّهُ قَضَىٰ في ذَلِكَ بِأَنْ يُقْسَمَ مالُهُ بَيْنَ الغُرَماءِ ثُمَّ يُتْرَكُ حَتَّىٰ يَرْزُقَهُ اللهُ[(٢)].

ونا مُحَمَّدُ بنُ سَعيدِ بْنِ نَباتٍ، نا أَحْمَدُ بنُ عَبْدِ البَصيرِ، نا قاسِمُ بنُ أَصْبَغَ نا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ السَّلامِ الخُشَنيُّ، نا مُحَمَّدُ بنُ المُثَنَّىٰ، نا أَبُو عامِرٍ العَقَديُّ، عن عَمْرِو بْنِ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرانَ أَنَّ عُمَرَ بنَ عَبْدِ العَزيزِ كانَ يُؤاجِرُ المُفْلِسَ في شَرِّ صَنْعَةٍ[(٣)].

**قال عَليٌّ:** أَمَرَ اللهُ تعالىٰ بِالقيامِ بِالقِسْطِ، ونَهَىٰ عن المَطْلِ والسَّجْنِ، فالسَّجْنُ مَطْلٌ وظُلْمٌ، ومَنْعُ الذي لَهُ الحَقُّ مِنْ تَعْجيلِ حَقِّهِ مَطْلٌ وظُلْمٌ، ثُمَّ تَرْكُ مَنْ صَحَّ إفلاسُهُ لا يُؤاجِرُ لِغُرَمائِهِ مَطْلٌ وظُلْمٌ فَلا يَجُوزُ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ، وهو مُفْتَرَضٌ عَلَيْهِ إنْصافُ غُرَمائِهِ وإِعْطاؤُهُمْ حَقَّهُمْ، فَإِنِ ٱمْتَنَعَ مِنْ ذَلِكَ وهو قادِرٌ عَلَيْهِ بِالإِجارَةِ أُجْبِرَ علىٰ ذَلِكَ، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

ومِنْ طَريقِ أبي عُبَيْدٍ حَدَّثَني يَحْيَىٰ بنُ بُكَيْرٍ، عن اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ، عن عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أبي جَعْفَرٍ في المُفْلِسِ قالَ: لا يَحْبِسُهُ، ولكن يُرْسِلُهُ يَسْعَىٰ في دَيْنِهِ[(٤)].

وهُوَ قَوْلُ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ[(٥)]. وبِهِ يَقُولُ أَبُو سُلَيْمانَ، وأَصْحابُهُ، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

---

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» ١١/ ٥٤ (٢١٣٢١). (٢) «الأوسط» ١١/ ٤٧.

(٣) رواه عبد الرزاق ٨/ ٢٦٧ (١٥١٧٣) عن الثوري عن عمرو بن ميمون به، نحوه.

(٤) أورده ابن المنذر في «الأوسط» ١١/ ٤٦. (٥) السابق.

١٢٧٨ مَسألةٌ: فَإِنْ لَمْ يُوجَدْ لَهُ مالٌ، فَإِنْ كانَتِ الحُقُوقُ مِنْ بَيعٍ أَوْ قَرْضٍ أُلْزِمَ الغُرْمَ وسُجِنَ حَتَّىٰ يُثْبِتَ العَدَمَ، ولا يُمْنَعُ مِن الخُرُوجِ في طَلَبِ شُهُودٍ لَهُ بِذَلِكَ، ولا يُمْنَعُ خَصْمُهُ مِنْ لُزُومِهِ والمَشْيِ مَعَهُ حَيثُ مَشَىٰ، أَوْ وكيلُهُ على المَشْيِ مَعَهُ، فَإِنْ أَثْبَتَ عَدَمَهُ سُرِّحَ بَعْدَ أَنْ يُحَلِّفَهُ: ما لَهُ مالٌ باطِنٌ، ومُنِعَ خَصْمُهُ مِنْ لَزُومه، وأُوجِرَ لِخُصُومِهِ، ومَتَىٰ ظَهَرَ لَهُ مالٌ أُنصِفَ مِنهُ. فإِنْ كانَتِ الحُقُوقُ مِنْ نَفَقاتٍ، أَوْ صَداقٍ، أَوْ ضَمانٍ، أَوْ جِنايَةٍ، فالقَوْلُ قَوْلُهُ مَعَ يَمينِهِ في أَنَّهُ عَديمٌ، ولا سَبيلَ إلَيهِ، حَتَّىٰ يُثْبِتَ خَصْمُهُ أَنَّ لَهُ مالا، لكن يُؤاجَرُ كَما قَدَّمْنا. وإِنْ صَحَّ أَنَّ لَهُ مالا غَيَّبَهُ أُدِّبَ وضُرِبَ حَتَّىٰ يُحْضِرَهُ أَوْ يَمُوتَ.

لِقَوْلِ اللهِ تَعالَىٰ: ﴿كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ﴾[١].

ولِما رُوِّينا مِنْ طَريقِ مُسْلِمٍ، نا مُحَمَّدُ بنُ المُثَنَّىٰ، نا مُحَمَّدُ بنُ جَعْفَرٍ، غُنْدَرٌ، نا شُعْبَةُ، عن قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ، عن طارِقِ بْنِ شِهابٍ قالَ: قال أَبُو سَعيدٍ الخُدْرِيُّ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ رأىٰ مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بيَدِهِ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسانِهِ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ وذَلِكَ أَضْعَفُ الإيمانِ»[٢].

ومِنْ طَريقِ مُسْلِمٍ، نا أَحْمَدُ بنُ عيسَىٰ، نا ابن وهْبٍ، أَخبرني عَمْرُو بنُ الحارِثِ، عن بُكَيْرِ بْنِ الأَشَجِّ أَنَّ سُلَيْمانَ بنَ يَسارٍ حَدَّثَهُمْ قالَ: حَدَّثَني

---

(١) النساء: ١٣٥.

(٢) «صحيح مسلم» (٤٩) كتاب الإيمان.

عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ جابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عن أبيهِ، عن أبي بُرْدَةَ الأنْصاريِّ أنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لا يُجْلَدُ أَحَدٌ فَوْقَ عَشَرَةِ أَسْواطٍ إلا في حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللهِ»(١).

فأَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِتَغْيِيرِ المُنْكَرِ بِاليَدِ، ومِنَ المُنْكَرِ مَطْلُ الغَنيِّ، فَمَنْ صَحَّ غِناهُ ومَنَعَ خَصْمَهُ حقه فَقَدْ أَتَىٰ مُنْكَرًا وظُلْمًا، وكُلُّ ظُلْمٍ مُنْكَرٌ، فَواجِبٌ على الحاكِمِ تَغْيِيرُهُ بِاليَدِ، ومَنَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ أَنْ يُجْلَدَ أَحَدٌ في غَيْرِ حَدٍّ أَكْثَرَ مِنْ عَشَرَةِ أَسْواطٍ؛ فَواجِبٌ أَنْ يُضْرَبَ عَشَرَةً؛ فَإِنْ أَنْصَفَ فَلا سَبيلَ إِلَيْهِ، وإِنْ تَمادىٰ على المَطْلِ فَقَدْ أَحْدَثَ مُنْكَرًا آخَرَ غَيْرَ الذي ضُرِبَ عَلَيْهِ فَيُضْرَبُ أَيْضًا عَشَرَةً، وهَكَذا أَبَدًا حَتَّىٰ يُنْصِفَ، ويَتْرُكَ الظُّلْمَ، أَوْ يَقْتُلَهُ الحَقُّ وأَمْرُ اللهِ تَعالَىٰ.

وأمّا التَّفْريقُ بَيْنَ وُجُوهِ الحُقُوقِ: فَإِنَّ مَنْ كانَ أَصْلُ الحَقِّ عَلَيْهِ مِنْ دَيْنٍ أَوْ بَيْعٍ فَقَدْ صَحَّ أَنَّهُ قَدْ مَلَكَ مالا، ومَنْ صَحَّ أَنَّهُ قَدْ مَلَكَ مالا فَواجِبٌ أَنْ يُنْصَفَ مِنْ ذَلِكَ المالِ حَتَّىٰ يَصِحَّ أَنَّ ذَلِكَ المالَ قَدْ تَلِفَ -وهو في تَلَفِهِ مُدَّعٍ- وقد قَضَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالبَيِّنَةِ على المُدَّعي. ومَنْ كانَ أَصْلُ الحَقِّ عَلَيْهِ مِنْ ضَمانٍ، أَوْ جِنايَةٍ، أَوْ صَداقٍ، أَوْ نَفَقَةٍ، فاليَقينُ الذي لا شَكَّ فيهِ عِنْدَ أَحَدٍ: هو أَنَّ كُلَّ أَحَدٍ وُلِدَ عُرْيانَ لا شَيْءَ لَهُ، فالنّاسُ كُلُّهُمْ قَدْ صَحَّ لَهُم الفَقْرُ، فَهُمْ علىٰ ما صَحَّ مِنْهُمْ حَتَّىٰ يَصِحَّ أَنَّهُمْ كَسَبُوا مالا وهو في أَنَّهُ قَدْ كَسَبَ مالا مُدَّعًى عَلَيْهِ، وقد قَضَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِاليَمينِ على المُدَّعىٰ عَلَيْهِ(٢)، وهذا قَوْلُ أَبي سُلَيْمانَ، ومُحَمَّدِ بْنِ

---

(١) «صحيح مسلم» (١٧٠٨) كتاب الحدود، باب قدر أسواط التعزير.

(٢) رواه البخاري (٢٥١٤) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

شُجاعٍ البَلْخيِّ، وغَيْرِهِما. وخالَفَ في هٰذا بَعْضُ المُتَعَسِّفينَ فَقالَ: قال اللهُ تعالَىٰ: ﴿ٱللَّهُ ٱلَّذِى خَلَقَكُمْ ثُمَّ رَزَقَكُمْ ثُمَّ يُمِيتُكُمْ ثُمَّ يُحْيِيكُمْ﴾[1] فَصَحَّ أَنَّ اللهَ تعالىٰ رَزَقَ الجَميعَ.

**قال عَليٌّ:** لَمْ نُخالِفْهُ في الرِّزْقِ، بَلِ الرِّزْقُ مُتَيَقَّنٌ، وأَوَّلُهُ لَبَنُ التي أَرْضَعَتْهُ، فَلَوْلا رِزْقُ اللهِ تعالىٰ ما عاشَ أَحَدٌ يَوْمًا فَما فَوْقَهُ، ولَيْسَ مِنْ كُلِّ الرِّزْقِ يُنْصَفُ الغُرَماءُ، وإِنَّما يُنْصَفُونَ مِنْ فُضُولِ الرِّزْقِ وهي التي لا يَصِحُّ أَنَّ اللهَ تعالىٰ آتاها الإِنْسانَ إلا بِبَيِّنَةٍ. وأَمّا المُؤاجَرَةُ فَلِما ذَكَرْنا قَبْلُ في المَسْأَلَةِ المُتَقَدِّمَةِ لهٰذِه، وبِاللّٰهِ تعالى التَّوْفيقُ.

١٢٨١ مَسأَلةٌ:

فَإِنْ قيلَ: إِنَّ قَوْلَ اللهِ تَعالَىٰ: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾[2] يَمْنَعُ مِن ٱسْتِئْجارِهِ.

قُلنا: بَلْ يُوجِبُ ٱسْتِئْجارَهُ؛ لأَنَّ المَيْسَرَةَ لا تَكونُ إلا بِأَحَدِ وجْهَيْنِ: إِمّا بِسَعْيٍ، وإِمّا بِلا سَعْيٍ؛ وقد قال تَعالَىٰ: ﴿وَٱبْتَغُوا۟ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ﴾[3] فَنَحْنُ نُجْبِرُهُ على ٱبْتِغاءِ فَضْلِ اللهِ تعالى الذي أَمَرَهُ تعالىٰ بِابْتِغائِهِ، فَنأْمُرُهُ ونُلْزِمُهُ التَّكَسُّبَ لِيُنْصِفَ غُرَماءَهُ ويَقُومَ بِعيالِهِ ونَفْسِهِ، ولا نَدَعُهُ يُضَيِّعُ نَفْسَهُ وعيالَهُ والحَقَّ اللازِمَ لَهُ.

---

(١) الروم: ٤٠. (٢) البقرة: ٢٨٠. (٣) الجمعة: ١٠.

١٢٨٤ مَسألَةٌ: ولا يَخلُو المَطلُوبُ بِالدَّيْنِ مِنْ أَنْ يَكونَ يُوجَدُ لَهُ ما يَفي بِما عَلَيْهِ ويَفضُلُ لَهُ، فهٰذا يُباعُ مِنْ مالِهِ ما يَفضُلُ عن حاجَتِهِ فيُنصَفُ مِنهُ غُرَماؤُهُ، وما تَلِفَ مِنْ عَيْنِ المالِ قَبْلَ أَنْ يُباعَ فَمِنْ مُصيبَتِهِ لا مِنْ مُصيبَةِ الغُرَماءِ؛ لأَنَّ حُقُوقَهُمْ في ذِمَّتِهِ لا في شَيْءٍ بِعَيْنِهِ مِنْ مالِهِ، أَوْ يَكونَ كُلُّ ما يُوجَدُ لَهُ يَفي بِما عَلَيْهِ ولا يَفضُلُ لَهُ شَيْءٌ، أَوْ لا يَفي بِما عَلَيْهِ، فَهٰذانِ يُقْضَىٰ بِما وُجِدَ لَهُما لِلْغُرَماءِ كَما فَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ[1] ثُمَّ يُباعُ لَهُمْ إنِ ٱتَّفَقُوا علىٰ ذَلِكَ، فَما تَلِفَ بَعْدَ القَضاءِ لَهُمْ بِمالِهِ فَمِنْ مُصيبَةِ الغُرَماءِ، ويَسْقُطُ عنهُ مِنْ دَيْنِهِمْ بِقَدْرِ ذَلِكَ؛ لأَنَّ عَيْنَ مالِهِ قَدْ صارَ لَهُمْ إنْ شاؤوا ٱقْتَسَمُوهُ بِالقيمَةِ، وإِن ٱتَّفَقُوا عَلَىٰ بَيْعِهِ بيعَ لَهُمْ، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

بُرْهانُ ذَلِكَ: أَنَّهُ إذا وفَّىٰ بَعْضَ مالِهِ بِما عَلَيْهِ فَلَيْسَ شَيْءٌ مِنْهُ أَوْلَىٰ بِأَنْ يُباعَ في ذَلِكَ مِنْ شَيْءٍ آخَرَ غَيْرِهِ، فَيُنْظَرُ أَيُّ مالِهِ هو عنهُ في غِنًى فَيُباعُ، وما لا غِنًى به عنهُ فَلا يُباعُ؛ لأَنَّ هٰذا هو التَّعاوُنُ على البِرِّ والتَّقْوىٰ وتَرْكُ المُضارَّةِ، فَإِنْ كانَ كُلُّهُ لا غِنًى به عنهُ أُقْرِعَ علىٰ أَجْزاءِ المالِ، فأَيُّها خَرَجَتْ قُرْعَتُهُ بيعَ فيما لزمه.

---

(١) سبق ص ١٥٧.

٤٢٨ مَسألةٌ: ويُقَسَّمُ مالُ المُفلِسِ الذي يُوجَدُ لَهُ بَيْنَ الغُرَماءِ بِالحِصَصِ بِالقيمَةِ كَما يُقَسَّمُ الميراثُ على الحاضِرينَ الطّالِبينَ الذينَ حَلَّتْ آجالُ حُقُوقِهِمْ فَقَطْ، ولا يَدْخُلُ فيهِمْ حاضِرٌ لا يَطْلُبُ، ولا غائِبٌ لَمْ يُوَكِّلْ، ولا حاضِرٌ أَوْ غائِبٌ لَمْ يَحِلَّ أَجَلُ حَقِّهِ -طَلَبَ أَوْ لَمْ يَطْلُبْ- ؛ لأنَّ مَنْ لَمْ يَحِلَّ أَجَلُ حَقِّهِ فَلا حَقَّ لَهُ بَعْدُ، ومَنْ لَمْ يَطْلُبْ فَلا يَلْزَمُ أَنْ يُعْطَىٰ ما لَمْ يَطْلُبْ، وقد وجَبَ فَرْضًا إنْصافُ الحاضِرِ الطّالِبِ فَلا يَحِلُّ مَطْلُهُ بِفَلْسٍ فَما فَوْقَهُ. وقَدْ قال رَسُولُ اللهِ ﷺ لِلْغُرَماءِ الحاضِرينَ: «خُذُوا ما وجَدْتُمْ»[1] فَإِذا أَخَذُوهُ فَقَدْ مَلَكوهُ فَلا يَحِلُّ أَخْذُ شَيْءٍ مِمّا مَلَكوهُ.

وهو قَوْلُ أبي سُلَيْمانَ وأبي حَنيفَةَ[2].

وأمّا المَيِّتُ يفلس فَإِنَّهُ يَقْضي لِكُلِّ مِنْ حَضَرَ أَوْ غابَ - طَلَبا أَوْ لَمْ يَطْلُبا - ولِكُلِّ ذي دَيْنٍ كانَ إلىٰ أجَلٍ مُسَمًّى أَوْ حالًا؛ لأنَّ الآجالَ تَحِلُّ كُلُّها بِمَوْتِ الذي لَهُ الحَقُّ، أو الذي عَلَيْهِ الحَقُّ؛ لِما قد ذَكَرْناهُ في كِتابِ القَرْضِ.

وأمّا مَنْ لَمْ يَطْلُبْ فَلِقَوْلِ اللهِ تعالىٰ في المَواريثِ: ﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصَىٰ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ﴾[3] فَلا ميراثَ إلا بَعْدَ الوَصيَّةِ والدَّيْنِ، فَواجِبٌ إخْراجُ الدُّيُونِ إلىٰ أَرْبابِها والوَصايا إلىٰ أَصْحابِها، ثُمَّ يُعْطَى الوَرَثَةُ حُقُوقَهُمْ فيما بقي، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

---

(١) سبق ص ١٥٧.
(٢) أنظر: «العناية شرح الهداية» ٩/ ٢٧٧.
(٣) النساء: ١٢.

٢٢٨٦ مَسألةٌ: وإقرارُ المُفلِسِ بالدَّيْنِ لازِمٌ مَقبُولٌ ويَدخُلُ مَعَ الغُرَماءِ؛ لأنَّ الإقرارَ واجِبٌ قَبُولُهُ، ولَيسَ لأحَدٍ إبطالُهُ بِغَيرِ نَصِّ قُرآنٍ أو سُنّةٍ، فإنْ أقَرَّ بَعْدَ أنْ قُضِيَ بِمالِهِ لِلغُرَماءِ لَزِمَهُ في ذِمَّتِهِ، ولم يَدْخُلْ مَعَ الغُرَماءِ في مالٍ قَدْ قُضِيَ لَهُمْ به ومَلَكوهُ قَبْلَ إقرارِهِ، وبِاللَّهِ تعالى التَّوفيقُ.

٢٢٨٧ مَسألةٌ: وحُقُوقُ اللهِ تعالىٰ مُقَدَّمَةٌ علىٰ ديون النّاسِ فَيَبْدأُ بِما فَرَّطَ فيهِ مِنْ زَكاةٍ أَوْ كَفّارَةٍ في الحَيِّ والمَيِّتِ، وبِالحَجِّ في المَيِّتِ، فإنْ لَمْ يَعُمَّ قَسَّمَ ذَلِكَ علىٰ كُلِّ هٰذِه الحُقُوقِ بِالحِصَصِ لا يُبَدىٰ مِنها شَيْءٌ[1] علىٰ شَيْءٍ. وكَذَلِكَ دُيُونُ النّاسِ إنْ لَمْ يَفِ مالُهُ بِجَميعِها أَخَذَ كُلُّ واحِدٍ بِقَدْرِ مالِهِ مِمّا وُجِدَ.

لِما ذَكَرْنا في كِتابِ الحَجِّ والزكاة مِنْ قَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ «دَيْنُ اللهِ أَحَقُّ أَنْ يُقْضَىٰ»، و«اقْضُوا اللهَ فَهُوَ أَحَقُّ بِالوَفاءِ»[2]، «كِتابُ اللهِ أَحَقُّ وشَرْطُ اللهِ أَوْثَقُ»[3].

(١) في (ص، م١): بشيء.

(٢) سبقا في ٥/ ٣٢٣، ٦/ ٣١، ٧/ ٣٤٠.

(٣) سبق في ٦/ ٢٢١.

١٢٨٨ مَسألةٌ: ومَنْ فَلَّسَ مِنْ حَيٍّ أَوْ مَيِّتٍ فَوَجَدَ إنسانٌ سِلْعَتَهُ التي باعَها[١] بِعَيْنِها فَهُوَ أَوْلَىٰ بِها مِنَ الغُرَماءِ، ولَهُ أَنْ يأْخُذَها، فَإِنْ كانَ قَبَضَ مِنْ ثَمَنِها شَيْئًا أَكْثَرَهُ أَوْ أَقَلَّهُ رَدَّهُ، وإِنْ شاءَ تَرَكَها وكانَ أُسْوَةَ الغُرَماءِ. فإِنْ وجَدَ بَعْضَها لا كُلَّها فَسَواءٌ وجَدَ أَكْثَرَها أَوْ أَقَلَّها لا حَقَّ لَهُ فيها، وهو أُسْوَةُ الغُرَماءِ. ولا يَكونُ مُفْلِسًا مَنْ لَهُ مِنْ أَيْنَ يُنْصِفُ جَمِيعَ الغُرَماءِ ويَبْقَىٰ لَهُ فَضْلٌ، إنَّما المُفْلِسُ مَنْ لا يَبْقَىٰ لَهُ شَيْءٌ بَعْدَ حَقِّ الغُرَماءِ. وأمّا مَنْ وجَدَ وديعَتَهُ، أَوْ ما غُصِبَ مِنْهُ، أَوْ ما باعَهُ بَيْعًا فاسِدًا، أَوْ أُخِذَ مِنْهُ بِغَيْرِ حَقٍّ فَهُوَ لَهُ ضَرُورةً، ولا خيارَ لَهُ في غَيْرِهِ؛ لأنَّ مِلْكَهُ لَمْ يَزُلْ قَطُّ عن هٰذا. وأمّا مَنْ وجَدَ سِلْعَتَهُ التي باعَها بَيْعًا صَحيحًا أَوْ أَقْرَضَها، فَمُخَيَّرٌ كَما ذَكَرْنا.

بُرْهانُ ذَلِكَ: ما رُوِّيناهُ مِنْ طَريقِ زُهَيْرِ بْنِ مُعاوِيَةَ، واللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ، ومالِكٍ، وهُشَيْمٍ، وحَمّادِ بْنِ زَيْدٍ، وسُفْيانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، ويَحْيَىٰ بْنِ سَعيدٍ القَطّانِ وحَفْصِ بْنِ غياثٍ، كُلُّهُمْ عن يَحْيَىٰ بْنِ سَعيدٍ الأَنْصاريِّ قالَ: أخبرني أبو بَكْرِ بن مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ أَنَّ عُمَرَ بنَ عَبْدِ العَزيزِ أخبرهُ أَنَّ أَبا بَكْرِ ابن عبدِ الرّحمنِ بْنِ الحارِثِ بْنِ هِشامٍ أخبرهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أَدْرَكَ مالَهُ بِعَيْنِهِ عِنْدَ رَجُلٍ أَوْ إِنْسانٍ قَدْ أَفْلَسَ فَهُوَ أَحَقُّ به مِنْ غَيْرِهِ»[٢] اللَّفْظُ لِزُهَيْرٍ، ولَفْظُ سائِرِهِمْ

---

(١) في (ص، م١، ل): باعه.

(٢) رواه البخاري (٢٤٠٢) كتاب الاستقراض، ومسلم (١٩٥٩) كتاب الصيد والذبائح.

نَحْوَهُ لا يُخالِفُهُ في شَيْءٍ مِنَ المَعْنَىٰ.

ومِنْ طَرِيقِ أبي عُبَيْدٍ نا هُشَيْمٌ، أنا يَحْيَىٰ بنُ سَعيدٍ الأنْصاريُّ، عن أبي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، عن عُمَرَ بْنِ عَبْدِ العَزيزِ، عن أبي بَكْرِ بن عبدِ الرّحمنِ بْنِ الحارِثِ بْنِ هِشامٍ، عن أبي هُرَيْرَةَ قالَ: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ وجَدَ عَيْنَ مَتاعِهِ عِنْدَ رَجُلٍ قَدْ أَفْلَسَ فَهُوَ أَحَقُّ به مِمَّنْ سِواهُ مِن الغُرَماءِ»[1].

ومِنْ طَرِيقِ مُسْلِمٍ، نا ابن أبي عُمَرَ، نا هِشامُ بنُ سُلَيْمانَ المَخْزُوميُّ، عن ابن جُرَيْجٍ، حَدَّثني ابن أبي حُسَيْنٍ أنَّ أبا بَكْرِ بن مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ أخبرهُ أنَّ عُمَرَ بنَ عَبْدِ العَزيزِ حَدَّثَهُ عن حَديثِ أبي بَكْرِ ابن عبدِ الرّحمنِ، عن حَديثِ أبي هُرَيْرَةَ، عن النَّبيِّ ﷺ في الرَّجُلِ الذي يُعْدَمُ إذا وُجِدَ عِنْدَهُ المَتاعُ ولَمْ يُفَرِّقْهُ أَنَّهُ لِصاحِبِهِ الذي باعَهُ[2].

ورُوِّيناهُ أيْضًا مِنْ طَريقِ شُعْبَةَ، وهِشامٍ الدَّسْتُوائيِّ، وسَعيدِ بْنِ أبي عَرُوبَةَ كُلِّهِمْ عن قَتادَةَ، عن النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ، عن بَشيرِ بْنِ نَهيكٍ، عن أبي هُرَيْرَةَ، عن النَّبيِّ ﷺ[3].

ومِنْ طَريقِ عِراكِ بْنِ مالِكٍ، عن أبي هُرَيْرَةَ عن النَّبيِّ ﷺ[4]. فهُوَ نَقْلُ تَواتُرٍ وكافَّةٍ لا يَسَعُ أَحَدًا خِلافُهُ، وهٰذا عُمُومٌ لِمَنْ ماتَ أَوْ فَلَّسَ حَيًّا، وبَيانٌ جَلِيٌّ أَنَّهُ إنْ فُرِّقَ مِنْهُ شَيْءٌ فَهُوَ أُسْوَةُ الغُرَماءِ، وعُمُومٌ لِمَنْ تَقاضَىٰ مِنَ الثَّمَنِ شَيْئًا أَوْ لَمْ يَتَقاضَ مِنْهُ شَيْئًا.

---

(١) رواه الإمام أحمد ٢/ ٢٢٨ عن هشيم به.

(٢) «صحيح مسلم» (١٥٥٩/ ٢٣) كتاب المساقاة، باب من أدرك ما باعه عند المشتري.

(٣) رواه من طريقهم مسلم (١٥٥٩).

(٤) رواها مسلم (١٥٥٩/ ٢٥) الباب السابق.

وبِهِ قال جُمْهُورُ السَّلَفِ: رُوِّينا مِنْ طَرِيقِ أبي عُبَيْدٍ، نا إسْماعيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عن مُحَمَّدِ بْنِ أبي حَرْمَلَةَ، عن سَعيدِ بْنِ المُسَيِّبِ قالَ: أَفْلَسَ مَوْلًى لأُمِّ حَبيبَةَ فاخْتُصِمَ فيهِ إلىٰ عُثْمانَ - رضي الله عنه - فَقَضَىٰ أَنَّ مَنْ كانَ اقْتَضَىٰ مِنْ حَقِّهِ شَيْئًا قَبْلَ أَنْ يَتَبَيَّنَ إفْلاسُهُ فَهُوَ لَهُ، ومَنْ عَرَفَ مَتاعَهُ بِعَيْنِهِ فَهُوَ لَهُ[(١)].

ومِنْ طَرِيقِ أبي داوُد، نا مُحَمَّدُ بنُ بَشّارٍ، نا أَبُو داوُد الطَّيالِسِيُّ، نا ابن أبي ذِئْبٍ، عن أبي المُعْتَمِرِ، عن عمرو[(٢)] بْنِ خَلْدَةَ قال: أَتَيْنا أَبا هُرَيْرَةَ في صاحِبٍ لَنا أَفْلَسَ فَقالَ: لأَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمْ بِقَضاءِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: مَنْ أَفْلَسَ أَوْ ماتَ فَوَجَدَ رَجُلٌ مَتاعَهُ بِعَيْنِهِ فَهُوَ أَحَقُّ به[(٣)].

ومِنْ طَرِيقِ عبدِ الرّحمنِ بْنِ مَهْديٍّ، عن حَمّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عن هِشامِ بنِ عُرْوَةَ، عن أبيهِ: إذا أَفْلَسَ الرَّجُلُ فَوَجَدَ الرَّجُلُ مَتاعَهُ بِعَيْنِهِ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ. وصَحَّ عن عَطاءٍ: إذا أَدْرَكْت مالَك بِعَيْنِهِ كَما هو قَبْلَ أَنْ يُفَرَّقَ مِنْهُ شَيْءٌ فَهُوَ لَك، وإنْ فُرِّقَ بَعْضُهُ فَهُوَ بَيْنَ الغُرَماءِ بِالسَّوِيَّةِ.

ومِنْ طَرِيقِ مَعْمَرٍ، عن ابن طاوُسٍ، عن أبيهِ إنْ وجَدَ سِلْعَتَهُ بِعَيْنِها وافِرَةً فَهُوَ أَحَقُّ بِها، وإنْ كانَ المُشْتَري قَد اسْتَهْلَكَ مِنْها شَيْئًا قَليلا أَوْ كَثيرًا فالبائِعُ أُسْوَةُ الغُرَماءِ. وقالَهُ ابن جُرَيْجٍ عن عَطاءٍ[(٤)].

ومِنْ طَرِيقِ حَمّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عن داوُد بْنِ أبي هِنْدَ، عن الشَّعْبيِّ قالَ:

---

(١) «أحاديث إسماعيل بن جعفر» (٣٢١).

(٢) كذا في النسخ. وفي كتب التراجم: عُمَر. انظر: «تهذيب الكمال» ٢١/ ٣٢٨ (٤٢٢٧).

(٣) «سنن أبي داود» (٣٥٢٣).

(٤) رواه عبد الرزاق ٨/ ٢٦٥ (١٥١٦٥).

المُبْتاعُ لو أَفْلَسَ لَكانَ البائِعُ أَحَقَّ بِمَتاعِهِ. وعَنِ الحَسَنِ هو أَحَقُّ بِها مِنَ الغُرَماءِ. وقد ٱخْتُلِفَ في هٰذا عن الشَّعْبيِّ والحَسَنِ(١).

**قال عَليٌّ:** وقَوْلُنا في هٰذا هو قَوْلُ الأَوْزاعيِّ، وعُبَيْدِ اللهِ بْنِ الحَسَنِ(٢) وأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ وإِسْحاقَ بْنِ راهوَيْهِ(٣)، وداوُد.

وقَدْ رُويَ في هٰذا خِلافٌ، فَرُوِّينا مِنْ طَريقِ وكيعٍ، عن هِشامٍ الدَّسْتُوائيِّ، عن قَتادَةَ، عن خِلاسِ بْنِ عَمْرٍو، عن عَليِّ بْنِ أبي طالِبٍ قالَ: هو فيها أُسْوَةُ الغُرَماءِ إذا وجَدَها بِعَيْنِها(٤). إذا ماتَ الرَّجُلُ وعَلَيْهِ دَيْنٌ وعِنْدَهُ سِلْعَةٌ قائِمَةٌ لِرَجُلٍ بِعَيْنِها فَهُوَ فيها أُسْوَةُ الغُرَماءِ، وهو قَوْلُ إبْراهيمَ النَّخَعيِّ(٥)، والحَسَنِ(٦)، إنَّ مَنْ أَفْلَسَ أَوْ ماتَ فَوَجَدَ إنْسانٌ سِلْعَتَهُ التي باعَ بِعَيْنِها فَهُوَ فيها أُسْوَةُ الغُرَماءِ. وقال الشَّعْبيُّ فيمَنْ أَعْطَىٰ إنْسانًا مالًا مُضارَبَةً فَماتَ فَوَجَدَ كيسَهُ بِعَيْنِهِ فَهُوَ والغُرَماءُ فيهِ سَواءٌ. وقَوْلُ أبي حَنيفَةَ(٧)، وابنِ شُبْرُمَةَ، ووَكيعٍ كَقَوْلِ إبْراهيمَ. وصَحَّ عن عُمَرَ بْنِ

---

(١) روىٰ عبد الرزاق ٨/ ٢٤٠ (١٥٠٤٨) عن الشعبي والحسن في الرهن إن هلك أهو أحق به أو الغرماء؟ فقالا: هو أحق به.
وروى ابن أبي شيبة ١٠/ ٥١٦ (٢٠٤٧٦، ٢٠٤٧٧) عنهما في المفلس يُوجد المتاع لرجل؟ فقالا: هو أسوة الغرماء.

(٢) ٱنظر: «الأوسط» ١١/ ٣٥، «مختصر ٱختلاف العلماء» ٣/ ٣٩٧ (م١٥٤١).

(٣) «مسائل الكوسج» (٢٠٢٥ - ٢٠٢٦)، ٱنظر: «الجامع لعلوم الإمام أحمد» ٩/ ٣٣٤-٣٣٦، واشترطا: أن لا يأخذه إلا أن يجده بعينه.

(٤) رواه ابن أبي شيبة (٢٠٤٧٩).

(٥) رواه ابن أبي شيبة (٢٠٤٧٥، ٢٠٤٨٠، ٢٠٤٨٢)، والطحاوي ٤/ ١٦٧.

(٦) رواه ابن أبي شيبة (٢٠٤٧٦، ٢٠٤٨١).

(٧) ٱنظر: «الحجة علىٰ أهل المدينة» ٢/ ٧١٤- ٧١٥، «مختصر الطحاوي» (ص٩٥)، «المبسوط» ١٣/ ١٩٧.

عَبْدِ العَزيزِ أَنَّ مَن ٱقْتَضَىٰ مِنْ ثَمَنِ سِلْعَتِهِ شَيْئًا ثُمَّ أَفْلَسَ فَهُوَ أُسْوَةُ الغُرَماءِ[١].
وهو قَوْلُ الزُّهْريِّ.

وقال قَتادَةَ: مَنْ وجَدَ بَعْضَ سِلْعَتِهِ -قَلَّ أَوْ كَثُرَ- فَهُوَ أَحَقُّ بِها مِنْ سائِرِ الغُرَماءِ.

وقال مالِكٌ: هو أَحَقُّ بِها أَوْ بِما وجَدَ مِنْها قَبَضَ مِنَ الثَّمَنِ شَيْئًا أَوْ لَمْ يَقْبِضْ هو أَحَقُّ مِنَ الغُرَماءِ في التَّفْليسِ في الحَياةِ، وأَمّا بَعْدَ المَوْتِ فَهُوَ أُسْوَةُ الغُرَماءِ فيها[٢].

وقال الشّافِعيُّ: إنْ وجَدَها أَوْ بَعْضَها فَهُوَ أَحَقُّ بِها أَوْ بِالَّذي وجَدَ مِنْها مِنَ الغُرَماءِ ولَمْ يَخُصَّ حَياةً مِنْ مَوْتٍ، قالَ: فَإِنْ كانَ قَبَضَ مِنَ الثَّمَنِ شَيْئًا فَهُوَ أَحَقُّ بِما قابَلَ ما بَقِيَ لَهُ فَقَطْ[٣].

وقال أَحْمَدُ بن حنبل: هو أَحَقُّ بِها في الحَياةِ، وأَمّا في المَوْتِ فَهُوَ أُسْوَةُ الغُرَماءِ[٤].

**قال عَليٌّ:** أَمّا مَنْ ذَهَبَ إلىٰ قَوْلِ أبي حنيفةَ فَإِنَّهُمْ جاهَرُوا بِالباطِلِ، وقالُوا: إنَّما قال رَسُولُ اللهِ ﷺ فيمَنْ وجَدَ وديعَتَهُ أَوْ ما غُصِبَ مِنْهُ.

**قال عَليٌّ:** وهٰذا كَذِبٌ مُجَرَّدٌ علىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ لأَنَّهُ قَدْ جاءَ النَّصُّ كَما أَوْرَدْنا عن النَّبيِّ ﷺ أَنَّهُ لِصاحِبِهِ الذي باعَهُ. وزادَ بَعْضُهُمْ في تَعَمُّدِ الكَذِبِ علىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِما يَشْهَدُ بِرِقَّةِ دَيْنِهِ وصَفاقَةِ وجْهِهِ فَقالَ: إنَّما أَرادَ رَسُولُ

---

(١) رواه ابن أبي شيبة (٢٠٤٧٣، ٢٩٦٧٢).

(٢) «الموطأ» رواية يحيىٰ ٢/ ٦٧٨، «المدونة» ٤/ ٨٥.

(٣) «الأم» ٤/ ٤١٦، ٤٤٨، «الحاوي» ٦/ ٢٦٦ وما بعدها.

(٤) «مسائل الكوسج» (٢٠٢٦)، وانظر: «الروايتين والوجهين» ١/ ٣٧٢، «الجامع لعلوم الإمام أحمد» ٩/ ٣٣٤ - ٣٣٦.

اللهِ ﷺ بِأَنَّهُ أَحَقُّ بِسِلْعَتِهِ مِنْ قَبْضِ المُشْتَرِي ما ٱشْتَرىٰ بِغَيْرِ إِذْنِ بائِعِهِ - وهو مُفْلِسٌ - فَيَكونُ البائِعُ أَحَقَّ بِما باعَ حَتَّىٰ يُنْصَفَ مِن الثَّمَنِ أَوْ يُباعَ لَهُ دُونَ الغُرَماءِ.

ومَنِ ٱشْتَرىٰ سِلْعَةً في مَرَضِهِ بِبَيِّنَةٍ وقَبَضَها ثُمَّ أَقَرَّ بِدَيْنٍ ثُمَّ ماتَ فَصاحِبُ السِّلْعَةِ أَحَقُّ بِها مِنَ الغُرَماءِ المُقَرِّ لَهُمْ فَيُقالُ لَهُ: لَعَلَّهُ أَرادَ بَني تَميمٍ خاصَّةً أَوْ أَهْلَ جُرْجانَ خاصَّةً.

ومِثْلُ هٰذا مِنَ التَّخْليطِ لا يأتي به ذُو دينٍ، ولا ذُو عَقْلٍ، ولا يَنْسِبُ هٰذا الهَوَسَ وهٰذا الباطِلَ الذي أَتَىٰ به هٰذا الجاهِلُ إلى النَّبيِّ ﷺ إلا مَنْ خَذَلَهُ اللهُ تَعالَىٰ.

وقال بَعْضُهُمْ: لَعَلَّهُ مِنْ لَفْظِ الرّاوي.

فَقُلْنا: مِنِ ٱسْتَجازَ خِلافَ النَّبيِّ ﷺ لَمْ يَعْجِزْ في كُلِّ حَديثٍ يأتي أَنْ يَقُولَ: لَعَلَّهُ مِنْ لَفْظِ الرّاوي، فَيُبْطِلُ الإِسْلامَ بِذَلِكَ. واحْتَجَّ بَعْضُهُمْ بِقَوْلِهِ تعالىٰ ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ﴾[1] وبِحُكْمِ النَّبيِّ ﷺ بِأَنَّهُ لا يَحِلُّ مالُ مُسْلِمٍ إلا بِطيبِ نَفْسِهِ[2]. فهٰذا الاْحتِجاجُ عَلَيْهِمْ؛ لأَنَّ ما قَضَىٰ به النَّبيُّ ﷺ فَهُوَ الحَقُّ، وهو الذي تَطيبُ به نَفْسُ المُؤْمِنِ، وإِنَّما الباطِلُ والضَّلالُ قَضاؤُهُمْ بِمالِ المُسْلِمِ لِلْغاصِبِ الفاسِقِ ولِلْكافِرِ الجاحِدِ، إِذْ يَقُولُونَ: إِنَّ كِراءَ الدُّورِ المَغْصُوبَةِ لِلْغاصِبِ وإِنَّ ما أَخَذَهُ الكُفّارُ مِنْ أَمْوالِ المُسْلِمينَ فَحَلالٌ لَهُمْ، فَلَو ٱتَّقُوا اللهَ تعالىٰ لَكانَ أَوْلَىٰ بِهِمْ.

---

(١) البقرة: ١٨٨.

(٢) رواه أحمد ٥/ ٧٢، وأبو يعلىٰ ٣/ ١٤٠ (١٥٧٠)، والدارقطني ٣/ ٢٦، والبيهقي ٦/ ١٠٠ من حديث أبي حرة الرقاشي عن عمه.

واحْتَجُّوا بِخَبَرَيْنِ مَوْضُوعَيْنِ: أَحَدُهُما: مِنْ رِوايَةِ أَبي عِصْمَةَ نُوحِ ابنِ أَبي مَرْيَمَ قاضي مَرْوَ عن الزُّهْرِيِّ، عن أبي بَكْرِ بن عبدِ الرّحمنِ بْنِ الحارِثِ ابنِ هِشامٍ، عن أبي هُرَيْرَةَ قالَ: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ «إذا أَفْلَسَ الرَّجُلُ ووَجَدَ رَجُلٌ مَتاعَهُ فَهُوَ بَيْنَ غُرَمائِهِ» وأبُو عِصْمَةَ كَذّابٌ مَشْهُورٌ بِوَضْعِ الحَديثِ علىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

والآخَرُ مِنْ رِوايَةِ صَدَقَةَ بْنِ خالِدٍ عن عُمَرَ بْنِ قَيْسٍ سَنْدَلٍ، عن ابن أبي مُلَيْكَةَ، عن أبي هُرَيْرَةَ، عن النَّبيِّ ﷺ «مَنْ باعَ بَيْعًا فَوَجَدَهُ بِعَيْنِهِ وقد أَفْلَسَ الرَّجُلُ فَهُوَ مالُهُ بَيْنَ غُرَمائِهِ» وعُمَرُ بنُ قَيْسٍ ضَعيفٌ جِدًّا.

ثُمَّ لو صَحّا -وقد أعاذَ اللهُ تعالىٰ مِنْ ذَلِكَ- لَكانَ الثّابِتُ عن أبي هُرَيْرَةَ زائِدًا وكانَ هَذانِ مُوافِقَيْنِ لِمَعْهُودِ الأَصْلِ، والأَخْذُ بِالزّائِدِ هو الواجِبُ الذي لا يَجُوزُ غَيْرُهُ.

والعَجَبُ مِنْ أَصْلِهِمُ الخَبيثِ أَنَّ الصّاحِبَ إذا رَوىٰ رِوايَةً ثُمَّ خالَفَها دَلَّ ذَلِكَ علىٰ بُطْلانِها، وقد صَحَّ عن أبي هُرَيْرَةَ خِلافُ هَذَيْنِ الأَثَرَيْنِ المَكْذُوبَيْنِ المَوْضُوعَيْنِ، فَهَلا جَعَلُوا ذَلِكَ عِلَّةً فيهِما، ولكن أُمُورَهُمْ مَعْكوسَةٌ؛ لأَنَّهُمْ يَرُدُّونَ السُّنَنَ الثّابِتَةَ عن النَّبيِّ ﷺ مِثْلُ غَسْلِ الإِناءِ مِنْ وُلُوغِ الكَلْبِ سَبْعًا، وغَيْرُ ذَلِكَ بِالرِّواياتِ المَكْذُوبَةِ في أَنَّ الرّاوِيَ لَها تَرَكَها، ثُمَّ لا يَرَوْنَ رَدَّ الرِّواياتِ المَوْضُوعَةِ بِأَنَّ مَنْ أُضيفَتْ إِلَيْهِ صَحَّ عنهُ خِلافُها، فَتَعَسًا لهٰذِه العُقُولِ، ونَحْمَدُ اللهَ تعالىٰ على السَّلامَةِ.

وقالُوا: لا يَخْلُو المُشْتَري مِنْ أَنْ يَكونَ مَلَكَ ما اشْتَرىٰ أَوْ لَمْ يَمْلِكْهُ، فَإِنْ كانَ لَمْ يَمْلِكْهُ فَشِراؤُهُ باطِلٌ، وأَنْتُمْ لا تَقُولُونَ هٰذا، وإِنْ كانَ قَدْ مَلَكَهُ فَلا يَجُوزُ أَنْ يَكونَ لِلْبائِعِ فيهِ رُجُوعٌ، وهو لِلْغُرَماءِ كُلِّهِمْ كَسائِرِ مالِهِ.

**قال عليّ:** ٱعْتَرَضُوا بهٰذا في الشُّفْعَةِ أَيْضًا، فالأَمْرُ سَواءٌ، لكن يا هٰؤلاء مِثْلُ هٰذا لا يُعارَضُ به رَسُولُ اللهِ ﷺ الذي قال اللهُ تعالىٰ فيهِ: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾(١) والَّـذي يَقُولُ فيهِ رَبُّهُ تعالَىٰ: ﴿ٱلنَّبِيُّ أَوْلَىٰ بِٱلْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ﴾(٢) إنَّما يُعارَضُ به مَنْ قال الباطِلَ بِرأْيِهِ الفاسِدِ، فجَعَلَ شِراءَ المُسْلِم مِن الحَرْبيِّ ما غَنِمَهُ مِنَ المُسْلِمينَ شِراءً صَحيحًا يَمْلِكُهُ إلا أنْ يُريدَ الأَوَّلُ أَخْذَهُ بِالثَّمَنِ فَهُوَ أَحَقُّ، فَيُقالُ لَهُ: هَلْ مَلَكَ المُشْتَري مِنَ الحَرْبيِّ ما ٱشْتَراهُ أَوْ لَمْ يَمْلِكْهُ؟ فَإِنْ كانَ ٱشْتَراهُ ومَلَكَهُ، فَلِمَ يَكونُ الذي غَنِمَ مِنْهُ أَحَقُّ به بِالثَّمَنِ أَوْ بِغَيْرِ الثَّمَنِ؟ وإِنْ كانَ لَمْ يَمْلِكْهُ، فهٰذا قَوْلُنا لا قَوْلُكُمْ.

ومَنْ جَعَلَ لِلْواهِبِ أَنْ يَرْجِعَ فيما وهَبَ فَيُقالُ لَهُ: هَلْ مَلَكَ المَوْهُوبُ ما وُهِبَ لَهُ، أَمْ لَمْ يَمْلِكْ؟ فَإِنْ كانَ لَمْ يَمْلِكْهُ فَلِمَ تحلون لَهُ الٱنْتِفاعَ؛ والوَطْءَ، والبَيْعَ وإِنْ كانَ مَلَكَهُ فَبِأَيِّ شَيْءٍ يَرْجِعُ فيهِ مَنْ قَدْ بَطَلَ مِلْكُهُ عنهُ؟ فهٰذا كانَ أَوْلَىٰ بِهِمْ مِنَ الٱعْتِراضِ علىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِآرائِهِم المُنْتِنَةِ التي لا تُساوي رَجيعَ كَلْبٍ.

ورُوِّينا مِنْ طَريقِ أبي عُبَيْدٍ أَنَّهُ ناظَرَ في هٰذِه المَسْأَلَةِ مُحَمَّدَ بنَ الحَسَنِ فَلَمْ يَجِدْ عِنْدَهُ أَكْثَرَ مِنْ أَنْ قالَ: هٰذا مِنْ حديثِ أبي هُرَيْرَةَ.

**قال عليّ:** نَعَمْ، هو واللهِ مِنْ حَديثِ أبي هُرَيْرَةَ البَرِّ الصّادِقِ لا مِنْ حَديثِ مِثْلِ مُحَمَّدِ بْنِ الحَسَنِ الذي قيلَ لِعَبْدِ اللهِ بْنِ المُبارَكِ: مَنْ أَفْقَهُ أَبُو يُوسُفَ أَوْ مُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ؟ فَقالَ: قُلْ: أَيُّهُما أَكْذَبُ.

**قال عليّ:** والعَجَبُ أَنَّهُمْ يَقُولُونَ: مَنْ باعَ سِلْعَةً فَلَمْ يَقْبِضْها المُشْتَري

---

(١) الأحزاب: ٣٦. (٢) الأحزاب: ٦.

حَتَّىٰ فَلَّسَ فالبائِعُ أَحَقُّ بِها، وهٰذا هو الذي أَنْكَرُوا، ولا فَرْقَ بَيْنَ مَنْ قَبَضَ وبَيْنَ مَنْ لَمْ يَقْبِضْ، وأمّا مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ المَوْتِ والحَياةِ، وبَيْنَ أَنْ يَدْفَعَ مِنَ الثَّمَنِ شَيْئًا أَوْ لا يَدْفَعَ مِنْهُ شَيْئًا فَإِنَّهُم ٱحْتَجُّوا بِآثارٍ مُرْسَلَةٍ مِنْها:

مِنْ طَرِيقِ مالِكٍ، ويُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ، عن الزُّهْريِّ، عن أبي بَكْرِ بن عبدِ الرّحمنِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ. وعن عمر بن عبد العزيز أن رسول الله ﷺ. وإِسْرائيلَ، عن عَبْدِ العَزيزِ بْنِ رُفَيْعٍ، عن ابن أبي مُلَيْكَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ ومُسْنَدٍ مِنْ طَرِيقِ إِسْماعيلَ بْنِ عَيّاشٍ، وبَقيَّةَ، كِلاهُما عن الزُّبَيْديِّ، عن الزُّهْريِّ، عن أبي بَكْرِ بن عبدِ الرّحمنِ عن أبي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ. بَقيَّةُ وإِسْماعيلُ ضَعيفانِ.

وآخَرُ مِنْ طَرِيقِ إِسْحاقَ بْنِ إِبْراهيمَ بْنِ جُوتَىٰ، عن عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن مالِكٍ، عن ابن شِهابٍ، عن أبي بَكْرِ بن عبدِ الرّحمنِ، عن أبي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قالَ: «أَيُّما رَجُلٍ باعَ رَجُلا مَتاعًا فأَفْلَسَ المُبْتاعُ ولَمْ يَقْبِضِ الذي باعَ مِنَ الثَّمَنِ شَيْئًا، فَإِنْ وجَدَ البائِعُ سِلْعَتَهُ بِعَيْنِها فَهُوَ أَحَقُّ بِها، وإِنْ ماتَ المُشْتَري فَهُوَ أُسْوَةُ الغُرَماءِ»[1] فَإِنَّ إِسْحاقَ بنَ إِبْراهيمَ بْنِ جُوتَىٰ مَجْهُولٌ، وهٰذا غَيْرُ مَعْرُوفٍ مِنْ حَديثِ مالِكٍ.

وخَبَرٌ آخَرُ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن وكيعٍ، عن هِشامٍ الدَّسْتُوائيِّ، عن قَتادَةَ، عن بَشيرِ بْنِ نَهيكٍ، عن أبي هُرَيْرَةَ، عن النَّبيِّ ﷺ مِثْلُ حَديثِ الزُّهْريِّ هَكَذا لَمْ يَذْكُرْ مَتْنَهُ ولا لَفْظَهُ[2]. ثُمَّ هو مُنْقَطِعٌ؛ لأنَّ قَتادَةَ لَمْ يَسْمَعْهُ مِنَ بَشيرِ بْنِ نَهيكٍ إِنَّما سَمِعَهُ مِنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ، عن بَشيرِ بْنِ نَهيكٍ، عن أبي هُرَيْرَةَ.

---

(١) رواه عبد الرزاق في «المصنف» ٨/ ٢٦٣ (١٥١٥٨).

(٢) «المصنف» ٨/ ٢٦٣ (١٥١٥٩).

هَكَذا رُوِّيناهُ مِنْ طَرِيقِ شُعْبَةَ، وسَعيدِ بْنِ أبي عَرُوبَةَ، والدستوائي، كُلُّهُمْ عن قَتادَةَ بِمِثْلِ قَوْلِنا كَما أوْرَدْناهُ قَبْلُ، فَسَقَطَ كُلُّ ما شَغَبُوا بِهِ.

ثُمَّ لو صَحَّتْ هٰذِه الآثارُ لَكانَتْ كُلُّها مُخالِفَةً لِقَوْلِ مالِكٍ، والشّافِعيِّ؛ لأنَّ في جَميعِها الفَرْقَ بَيْنَ المَوْتِ والحَياةِ، والشّافِعيُّ لا يُفَرِّقُ بَيْنَهُما، وفي جَميعِها الفَرْقُ بَيْنَ أنْ يَكونَ قُبِضَ مِنَ الثَّمَنِ شَيْئًا وبَيْنَ أنْ لا يَكونَ قُبِضَ، ومالِكٌ لا يُفَرِّقُ بَيْنَهُما، فَحَصَلَ قَوْلُهُما مُخالِفًا لِكُلِّ الآثارِ.

واحْتَجُّوا أيْضًا بِأنْ قالُوا: ذِمَّةُ المَيِّتِ قَدِ ٱنْقَطَعَتْ، وذِمَّةُ الحَيِّ قائِمَةٌ.

قُلنا: فَكانَ ماذا؟ ورَسُولُ اللهِ ﷺ لَمْ يُفَرِّقْ بَيْنَهُما، بَلْ سَوىٰ بَيْنَهُما، كَما أوْرَدْنا قَبْلُ.

**قال عليٌّ**: وأمّا إذا لَمْ يَجِدْ إلا بَعْضَ سِلْعَتِهِ فَلَمْ يَجِدْها بِعَيْنِها وإنَّما جاءَ النَّصُّ إذا وجَدَها بِعَيْنِها ولَمْ يُفَرِّقْها المُشْتَري كَما أوْرَدْنا قَبْلُ ﴿وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥ﴾[1]، وبِاللّٰهِ تعالى التَّوْفيقُ.

---

(١) الطلاق: ١.

١٢٨٩ مَسألةٌ: ومَنْ غَصَبَ آخَرَ مالا، أَوْ خانَهُ فيهِ، أَوْ أَقْرَضَهُ فَماتَ ولَمْ يَشْهَدْ لَهُ بِهِ، ولا بَيِّنَةَ لَهُ أو له بَيِّنَةٌ فَظَفَرَ لِلَّذي حَقُّهُ قَبْلَهُ بِمالٍ، أَو ٱئْتَمَنَهُ عَلَيهِ سَواءٌ كانَ مِنْ نَوْعِ مالِهِ عِنْدَهُ أَوْ مِنْ غَيْرِ نَوْعِهِ، وكُلُّ ذَلِكَ سَواءٌ، وفَرْضٌ عَلَيهِ أَنْ يأْخُذَهُ ويَجْتَهِدَ في مَعْرِفَةِ ثَمَنِهِ، فَإذا عَرَفَ أَقْصاهُ باعَ مِنْهُ بِقَدْرِ حقِّهِ، فَإِنْ كانَ في ذَلِكَ ضَرَرٌ، فَإِنْ شاءَ باعَهُ وإِنْ شاءَ أَخَذَهُ لِنَفْسِهِ حَلالا. وسَواءٌ كانَ ما ظَفَرَ لَهُ به جارِيَةً أَوْ عَبْدًا أَوْ عَقارًا أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ، فَإِنْ وفَّىٰ بِمالِهِ قَبْلَهُ فَذاكَ، وإِنْ لَمْ يَفِ بَقِيَ حَقُّهُ فيما لَمْ يَنْتَصِفْ مِنْهُ، وإِنْ فَضَلَ فَضْلٌ رَدَّهُ إلَيهِ أَوْ إلىٰ ورَثَتِهِ، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَهُوَ عاصٍ لله ﷻ، إلا أَنْ يُحَلِّلَهُ ويُبْرِيَهُ فَهُوَ مأْجُورٌ. وسَواءٌ كانَ قَدْ خاصَمَهُ أَوْ لَمْ يُخاصِمْهُ، ٱسْتَحْلَفَهُ أَوْ لَمْ يَسْتَحْلِفْهُ، فَإِنْ طُولِبَ بِذَلِكَ وخافَ إِنْ أَقَرَّ أَنْ يَغْرَمَ فَلْيُنْكِرْ ولْيَحْلِفْ، وهو مأْجورٌ في ذَلِكَ.

وهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ(١)، وأبي سُلَيْمانَ، وأَصْحابِهِما. وكَذَلِكَ عِنْدَنا كُلُّ مَنْ ظَفَرَ لِظالِمٍ بِمالٍ فَفَرْضٌ عَلَيْهِ أَخْذُهُ وإِنْصافُ المَظْلُومِ مِنْهُ.

بُرْهانُ ذَلِكَ: قَوْلُ اللهِ تعالىٰ ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا۟ بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِۦ﴾(٢). وقَوْله تَعالَىٰ: ﴿وَلَمَنِ ٱنتَصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِۦ فَأُو۟لَٰٓئِكَ مَا عَلَيْهِم مِّن سَبِيلٍ ﴿٤١﴾ إِنَّمَا ٱلسَّبِيلُ عَلَى ٱلَّذِينَ يَظْلِمُونَ ٱلنَّاسَ وَيَبْغُونَ فِى ٱلْأَرْضِ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٤٢﴾﴾(٣). وقَوْله تَعالَىٰ: ﴿وَٱلَّذِينَ إِذَآ أَصَابَهُمُ ٱلْبَغْىُ هُمْ يَنتَصِرُونَ ﴿٣٩﴾ وَجَزَٰٓؤُا۟ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا ۖ فَمَنْ عَفَا

---

(١) «الأم» ٤/ ٤٣٢، ٱنظر: «الحاوي» ٦/ ٢٦٨.

(٢) النحل: ١٢٦. (٣) الشورىٰ: ٤١-٤٢.

وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُۥ عَلَى ٱللَّهِۚ﴾[(١)]. وقَوْله تَعالَىٰ: ﴿وَٱلْحُرُمَٰتُ قِصَاصٌۚ﴾[(٢)]. وقَوْله تَعالَىٰ: ﴿فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُوا۟ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْۚ﴾[(٣)]. وقَوْله تَعالَىٰ: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَذَكَرُوا۟ ٱللَّهَ كَثِيرًا وَٱنتَصَرُوا۟ مِنۢ بَعْدِ مَا ظُلِمُوا۟ۗ﴾[(٤)].

ومِنْ طَريق أبي داوُد، نا أَحْمَدُ بنُ يُونُسَ، نا زُهَيْرُ بنُ مُعاوِيَةَ، نا هِشامُ ابنُ عُرْوَةَ، عن أبيهِ، عن عائِشَةَ أُمِّ المُؤْمِنينَ أَنَّ هِنْدًا أُمَّ مُعاوِيَةَ قالت: يا رسول الله إِنَّ أَبا سُفْيانَ رَجُلٌ شَحيحٌ، وإِنَّهُ لا يُعْطيني ما يَكْفيني وبَني، فَهَلْ عَلَيَّ مِنْ جُناحٍ أَنْ آخُذَ مِنْ مالِهِ شَيْئًا؟ قالَ: «خُذي ما يَكْفيكِ ولَدَكِ بِالمَعْرُوفِ»[(٥)].

وقد ذَكَرْنا قَوْلَ رَسُولِ اللهِ ﷺ لِغُرَماءِ الذي أُصيبَ في ثِمارٍ ٱبْتاعَها: «خُذُوا ما وجَدْتُمْ ولَيْسَ لَكُمْ إلا ذَلِكَ»[(٦)] وهٰذا إِطْلاقٌ مِنْهُ ﷺ لِصاحِبِ الحَقِّ علىٰ ما وجَدَ لِلَّذي لَهُ عَلَيْهِ الحَقُّ.

ومِنْ طَريقِ البُخاريِّ، نا عَبْدُ اللهِ بنُ يُوسُفَ، نا اللَّيْثُ -هو ابن سَعْدٍ- حَدَّثَني يَزيدُ -هو ابن أبي حَبيبٍ-، عن أبي الخَيْرِ -هو مَرْثَدُ بنُ عَبْدِ اللهِ اليَزَنيّ-، عن عُقْبَةَ بْنِ عامِرٍ الجُهَنيِّ: قُلْنا لِرَسُولِ اللهِ ﷺ[(٧)] إِنَّكَ تَبْعَثُنا فَنَنْزِلَ بِقَوْمٍ لا يَقْرُونا[(٨)]، فَما تَرىٰ فيهِ؟ فَقال ﷺ: «إِنْ نَزَلْتُمْ بِقَوْمٍ فأُمِرَ لَكُمْ بِما يَنْبَغي لِلضَّيْفِ فاقْبَلُوا، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلُوا فَخُذُوا مِنْهُمْ حَقَّ الضَّيْفِ»[(٩)].

وهو قَوْلُ عَلِيِّ بْنِ أبي طالِبٍ، وابنِ سيرينَ.

---

(١) الشورىٰ: ٣٩-٤٠.
(٢) البقرة: ١٩٤.
(٣) البقرة: ١٩٤.
(٤) الشعراء: ٢٢٧.
(٥) «سنن أبي داود» (١٧١٤).
(٦) سبق ص ١٥٧.
(٧) زاد في (ل، م): يا رسول الله.
(٨) في (ص): يقروننا.
(٩) «صحيح البخاري» (٢٤٦١). ورواه مسلم (١٧٢٧).

رُوِّينا مِنْ طَريقِ خالِدٍ الحَذّاءِ عنهُ أَنَّهُ قالَ: إنْ أَخَذَ الرَّجُلُ مِنْك شَيْئًا فَخُذْ مِنْهُ مِثْلَهُ(١). ومِنْ طَريقِ سُفْيانَ الثَّوْرِيِّ، عن مَنْصُورٍ، عن إبْراهيمَ النَّخَعِيِّ قالَ: إنْ أَخَذَ مِنْك شَيْئًا فَخُذْ مِنْهُ مِثْلَهُ(٢).

ومِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن المُعْتَمِرِ بْنِ سُلَيْمانَ التَّيْمِيِّ، عن داوُد بْنِ أبي هِنْدٍ، عن الشَّعْبِيِّ قالَ: لا تَخُنْ مَنْ خانَك، فَإِنْ أَخَذْت مِنْهُ مِثْلَ ما أَخَذَ مِنْك فَلَيْسَ عَلَيْك بأسٌ(٣).

وعَنْ عَطاءٍ: حَيْثُ وجَدْت مَتاعَك فَخُذْهُ.

**قال عَليٌّ:** وأمّا قَوْلُنا: إنْ لَمْ يَفْعَلْ فَهُوَ عاصٍ لله تَعالَىٰ. فلِقَوْلِ اللهِ ﷻ ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾(٤) فَمَنْ ظَفَرَ بِمِثْلِ ما ظُلِمَ فيهِ هُوَ، أَوْ مُسْلِمٌ، أَوْ ذِمِّيٌّ، فَلَمْ يُزِلْهُ عن يَدِ الظّالِمِ ويَرُدَّ إلى المَظْلُومِ حَقَّهُ فَهُوَ أَحَدُ الظّالِمينَ، ولَمْ يُعِنْ على البِرِّ والتَّقْوىٰ، بَلْ أعانَ على الإِثْمِ والعُدْوانِ، هٰذا أَمْرٌ يُعْلَمُ ضَرُورَةً. وكَذَلِكَ أَمْرُ رَسُولِ اللهِ ﷺ مَنْ رأىٰ مُنْكَرًا أَنْ يُغَيِّرَهُ بيَدِهِ إن ٱسْتَطاعَ(٥) فَمَنْ قَدَرَ علىٰ كَفِّ الظُّلْمِ وقَطْعِهِ وإِعْطاءِ كُلِّ ذي حَقٍّ حَقَّهُ فَلَمْ يَفْعَلْ فَقَدْ قَدَرَ علىٰ إنْكارِ المُنْكَرِ فَلَمْ يَفْعَلْ فَقَدْ عَصَىٰ اللهَ ﷻ، وخالَفَ أَمْرَ رَسُولِ اللهِ ﷺ إلا أَنْ يُحَلِّلَهُ مِنْ حَقِّ نَفْسِهِ فَقَدْ أَحْسَنَ بِلا خِلافٍ، والدَّلائِلُ علىٰ هٰذا تَكْثُرُ جِدًّا. وخالَفَنا في هٰذا قَوْمٌ: فَقالَتْ طائِفَةٌ: لا يأْخُذُ مِنْهُ شَيْئًا.

وقالَتْ طائِفَةٌ: إنْ ظَفَرَ بِعَيْنِ مالِهِ فَلْيأْخُذْهُ وإِلا فَلا يأْخُذْ غَيْرَهُ. وقالَتْ

---

(١) رواه عبد بن حميد في «التفسير» كما في «تغليق التعليق» ٣/ ٣٣٣.

(٢) رواه عبد الرزاق ٢/ ٢٧٨ (١٥١٧)، والطبري في «جامع البيان» ١٤/ ٤٠٦.

(٣) «تفسير عبد الرزاق» ٢/ ٢٧٨ (١٥١٩).

(٤) المائدة: ٢.

(٥) رواه مسلم (٤٩) من حديث أبي سعيد الخدري.

طائِفَةٌ: إنْ وجَدَ مِنْ نَوْعِ ما أُخِذَ مِنْهُ فَلْيأْخُذْ وإلا فَلا يأْخُذْ غَيْرَ نَوْعِهِ.

واحْتَجَّتْ هٰذِهِ الطَّوائِفُ بِما رُوّيناهُ مِنْ طَريقِ يُوسُفَ بْنِ ماهَكَ قالَ: كُنْت أَكْتُبُ لِفُلانٍ نَفقَةَ أيْتامٍ كانَ وليَّهُمْ فغالَطُوهُ بِألْفِ دِرْهَمٍ فأدّاها إلَيْهِمْ، فأدْرَكْتُ لَهُمْ مِنْ مالِهِمْ مِثْلُها، قُلْت: أَقْبِض الألْفَ الذي ذَهَبُوا بِها مِنْك؛ قالَ: لا، حَدَّثَني أبي أنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «أَدِّ الأمانَةَ إلىٰ مَن ٱئْتَمَنَكَ ولا تَخُنْ مَنْ خانَكَ»[1].

ونَحْوُهُ: عن طَلْقِ بْنِ غَنّامٍ، عن شَريكٍ، وقَيْسٍ -هو ابن الرَّبيعِ- عن أبي حُصَيْنٍ، عن أبي صالحٍ، عن أبي هُرَيْرَةَ، عن النَّبيِّ ﷺ «أَدِّ الأمانَةَ إلىٰ مَن ٱئْتَمَنَكَ ولا تَخُنْ مَنْ خانَكَ»[2].

ومِنْ طَريقِ (عَبْدِ بْنِ حُمَيْدٍ)[3] عن هاشِمِ بْنِ القاسِمِ، عن المُبارَكِ بنِ فَضالَةَ، عن الحَسَنِ: قال رَجُلٌ لِلنَّبيِّ ﷺ: كانَ لي حَقٌّ علىٰ رَجُلٍ فَجَحَدَني فَدانَ لَهُ عِنْدي حَقٌّ أفأجْحَدُهُ؟ قالَ: «لا، أَدِّ الأمانَةَ إلىٰ مَن ٱئْتَمَنَكَ ولا تَخُنْ مَنْ خانَكَ».

ومِنْ طَريقِ حَمّادِ بْنِ زَيْدٍ، عن أَيُّوبَ، عن رَجُلٍ مِنْ بَني سَدُوسٍ يُقالُ لَهُ: دَيْسَم[4] قُلْنا لِبَشيرِ بْنِ الخَصاصيَةِ: لَنا جيرانٌ ما تَشِذُّ لَنا قاصيَةٌ إلا ذَهَبُوا بِها، وإنَّهُ تخفى[5] لَنا مِنْ أموالهم أَشْياءُ فَنَذْهَبُ[6] بِها؟ قالَ: لا[7].

---

(١) رواه أحمد ٣/ ٤١٤، وأبو داود (٣٥٣٤)، والبيهقي ١٠/ ٢٧٠.

(٢) رواه أحمد ٥/ ٨٣، وأبو داود (١٥٨٦)، والبيهقي ٤/ ١١٩.
وضعفه الألباني في «ضعيف أبي داود» (٢٧٧).

(٣) في (ل): حماد بن زيد.

(٤) في بعض النسخ: دلسم.

(٥) في بعض النسخ: تجيء.

(٦) في (ص): أفنذهب.

(٧) رواه أحمد ٢٤/ ٣٨١ (٢٠٧٨٥)، والدارمي ٣/ ١٦٣٩ (٢٦٣٩)، وأبو داود (٣٥٣٥)،

**قال عَليّ**: ما نَعْلَمُ لَهُمْ حُجَّةً غَيْرَ ما ذَكَرْنا، وكُلُّ هٰذا لا شَيْءَ، أَمّا حَديثُ فُلانٍ عن أَبيهِ ناهيَك بهٰذا السَّنَدِ، لَيْتَ شِعْري مَنْ فُلانٌ! ونَبْرأُ إلىٰ اللهِ تعالىٰ مِنْ كُلِّ دينٍ أُخِذَ عن فُلانٍ الذي لا يَدْري مَنْ هُوَ، ولا ما ٱسْمُهُ، ولا مَنْ أَبُوهُ ولا ٱسْمُهُ.

والآخَرُ طَلْقُ بنُ غَنّامٍ عن شَريكٍ، وقَيْسِ بْنِ الرَّبيعِ، وكُلُّهُمْ ضَعيفٌ.

والثّالِثُ مُرْسَلٌ، وفيهِ المُبارَكُ بنُ فَضالَةَ ولَيْسَ بِالقَويِّ.

وحَديثُ بَشيرٍ عن رَجُلٍ يُسَمَّىٰ ديْسَم مَجْهُولٌ.

ثُمَّ لو صَحَّتْ لَما كانَ فيها حُجَّةٌ؛ لأنَّ نَصَّها «لا تَخُنْ مَنْ خانَكَ، وأدِّ الأَمانَةَ إلىٰ مَن ٱئْتَمَنَكَ» ولَيْسَ ٱنْتِصافُ المَرْءِ مِنْ حَقِّهِ خيانَةً، بَلْ هو حَقٌّ واجِبٌ، وإِنْكارُ مُنْكرٍ، وإِنَّما الخيانَةُ أَنَّ تَخُونَ بِالظُّلْمِ والباطِلِ مَنْ لا حَقَّ لَك عِنْدَهُ، لا مِن ٱفْتَرَضَ اللهُ تعالىٰ عَلَيْهِ أَنْ يُخْرِجَ إِلَيْك مِنْ حَقِّك، أَوْ مِنْ مِثْلِهِ إنْ عَدَمَ حَقَّك، ولَيْسَ رَدُّ المَظْلَمَةِ[١] أداءَ أَمانَةٍ، بَلْ هو عَوْنٌ على الخيانَةِ[٢]. ثُمَّ لا حُجَّةَ في هٰذِه الأَخْبارِ إلا لِمَنْ مَنَعَ مِنَ الاَنْتِصافِ جُملةً، وأَمّا مَنْ قَسَّمَ فأَباحَ أَخْذَ ما وجَدَ مِنْ نَوْعِ مالِهِ فَقَطْ فَمُخالِفٌ لهٰذِه الآثارِ ولِغَيْرِها. وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

## تَمَّ كِتابُ التَّفْليسِ والحَمْدُ لله رَبِّ العالَمينَ

---

والترمذي (١٢٦٤)، والدارقطني ٣/ ٣٥، والحاكم ٢/ ٤٦، والبيهقي ١٠/ ٢٧١. وصححه الألباني في «الصحيحة» (٤٢٣).

(١) زاد في (ص، ل): إلى الظالم.

(٢) في (م١): الجناية.

٣٠

# كتاب الإجارات والأجراء

# كِتابُ الإِجاراتِ والأُجَراءِ

بسم الله الرحمن الرحيم

١٢٩٠ مَسألةٌ: الإجارَةُ جائِزَةٌ في كُلِّ شَيْءٍ لَهُ مَنفَعَةٌ فَيُؤاجِرُ لِيَنْتَفِعَ به ولا يَسْتَهلِكَ عَينَهُ.

رُوِّينا مِنْ طَريقِ مُسْلِمٍ، نا إِسْحاقُ بنُ مَنْصُورٍ، أنا يَحْيَىٰ بنُ حَمّادٍ، نا أَبُو عَوانَةَ، عن سُلَيْمانَ الشَّيْبانِيِّ - هو أَبُو إِسْحاقَ - عن عَبْدِ اللهِ بْنِ السّائِبِ أَنَّهُمْ سَمِعُوا عَبْدَ اللهِ بنَ مَغْقِلٍ[1] يَقُولُ: زَعَمَ ثابِتٌ -هو ابن الضَّحّاكِ- أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَىٰ عن المُزارَعَةِ وأَمَرَ بِالمُؤاجَرَةِ قالَ: «لا بأْسَ بِها».[2]

قال عَلِيٌّ: قَدْ صَحَّ سَماعُ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَغْقِلٍ مِنْ ثابِتِ بْنِ الضَّحّاكِ، وقد جاءَتْ في الإِجارة آثارٌ، وبِإِباحَتِها يَقُولُ جُمْهُورُ العُلَماءِ، إلا أَنَّ إِبْراهيمَ بنَ عُلَيَّةَ قالَ: لا تَجُوزُ؛ لأَنَّها أَكْلُ مالٍ بِالباطِلِ.

قال عَلِيٌّ: هٰذا باطِلٌ مِنْ قَوْلِهِ، وقد ٱسْتَأْجَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ابن أُرَقَطٍ[3]

---

(١) في (ل): مغفل. في الموضعين.

(٢) «صحيح مسلم» (١٥٤٩) كتاب البيوع، باب في المزارعة والمؤاخرة.

(٣) ويُقال: ابن أُرَيْقِط. انظر: «سيرة ابن هشام» ١/٤٨٨.

وسيأتي الحديث ص ١٨٧.

دَليلا (من مكة إلى المدينة)[١].

١٢٩١ مَسألةٌ: والإِجارَةُ لَيسَتْ بَيْعًا، وهي جائِزَةٌ في كُلِّ ما لا يَحِلُّ بَيْعُهُ كالحُرِّ والكَلْبِ والسِّنَّوْرِ، وغَيرِ ذَلِكَ. ولَوْ كانَتْ بَيْعًا لَمَا جازَتْ إجارَةُ الحُرِّ، والقائِلُونَ إنَّها بَيْعٌ يُجيزُونَ إجارَةَ الحُرِّ، فَتَناقَضُوا. ولا يَخْتَلِفُونَ في أَنَّ الإِجارَةَ إنَّما هي الانْتِفاعُ بِمَنافِعِ الشَّيْءِ المُؤاجَرِ التي لَمْ يُخْلَقْ بَعْدُ، ولا يَحِلُّ بَيْعُ ما لَمْ يُخْلَقْ بَعْدُ، فَظَهَرَ فَسادُ هٰذا القَوْلِ.

١٢٩٢ مَسألةٌ: ولا يَجُوزُ إجارَةُ ما تُتْلَفُ عَيْنُهُ أَصْلا، مِثْلَ الشَّمْعِ لِلْوَقِيدِ، والطَّعامِ لِلأَكْلِ، والماءِ لِلسَّقْيِ بِهِ، ونَحْوِ ذَلِكَ، لأَنَّ هٰذا بَيْعٌ لا إجارَةٌ، والبَيْعُ هو تَمَلُّكُ العَيْنِ، والإِجارَةُ لا تُمَلَّكُ بِها العَيْنُ.

(١) في (ص، ك، ل، م١): إلىٰ مكة والمثبت من (م).

١٢٩٢ مَسألةٌ: ومِن الإجاراتِ ما لا بُدَّ فيهِ مِنْ ذِكْرِ العَمَلِ الذي يُسْتأْجَرُ عَلَيْهِ فَقَطْ ولا يُذْكَرُ فيهِ مُدَّةٌ كالخياطَةِ والنَّسْجِ[1] ورُكوبِ الدّابَّةِ إلىٰ مَكان مُسَمًّى، ونَحْوِ ذَلِكَ، ومِنْها ما لا بُدَّ فيهِ مِنْ ذِكْرِ المُدَّةِ كَسُكْنَى الدّارِ ورُكوبِ الدّابَّةِ ونَحْوِ ذَلِكَ، ومِنْهُ ما لا بُدَّ فيهِ مِن الأَمْرَيْنِ مَعًا كالخِدْمَةِ ونَحْوِها، فَلا بُدَّ مِنْ ذِكْرِ المُدَّةِ والعَمَلِ، لأنَّ الإجارَةَ بِخِلافِ ما ذَكَرْنا مَجْهُولَةٌ، وإذا كانَتْ مَجْهُولَةً فَهِيَ أَكْلُ مالٍ بِالباطِلِ. والإجارَةُ علىٰ تَعْليمِ القُرْآنِ والعِلْمِ جائِزَةٌ، لأنَّ كُلَّ ذَلِكَ داخِلٌ في عُمُومِ أَمْرِ النَّبِيِّ ﷺ بِالمُؤاجَرَةِ.

١٢٩١ مَسألةٌ: ومَن اَستأْجَرَ حُرًّا أَوْ عَبْدًا مِنْ سَيِّدِهِ لِلْخِدْمَةِ مُدَّةً مُسَمّاةً بِأُجْرَةٍ مُسَمّاةٍ فَذَلِكَ جائِزٌ، ويستعملهما فيما يُحْسِنانِهِ ويُطيقانِهِ بِلا إِضْرارٍ بِهِما.

رُوِّينا مِنْ طَريقِ البُخاريِّ، نا يَحْيَىٰ بنُ بُكَيْرٍ، نا اللَّيْثُ بنُ سَعْدٍ، عن عَقيلٍ قالَ: قال ابن شِهابٍ: أخبرني عُرْوَةُ بنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ عائِشَةَ أُمَّ المُؤْمِنينَ قالَتْ: اَسْتأْجَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وأَبُو بَكْرٍ رَجُلا مِنْ بَني الدّيلِ هاديًا خِرّيتًا وهو علىٰ دينِ قُرَيْشٍ ودَفَعا إِلَيْهِ راحِلَتَيْهِما وواعَداهُ غارَ ثَوْرٍ بَعْدَ ثَلاثِ لَيالٍ[2].

(١) في (ص، ل): والنسخ.

(٢) «صحيح البخاري» (٣٩٠٥) كتاب المنقب، باب هجرة النبي ﷺ.

١٢٩٠ مَسألةٌ: ولا يَجُوزُ ٱشتِراطُ تَعجيلِ الأُجْرَةِ ولا تَعجيلِ شَيْءٍ مِنها، ولا ٱشتِراطُ تأخيرِها إلىٰ أجَلٍ ولا تأخيرِ شَيْءٍ مِنها كَذَلِكَ. ولا يَجُوزُ أيضًا ٱشْتِراطُ تأخيرِ الشَّيْءِ المُسْتأجَرِ ولا تأخيرِ العَمَلِ المُسْتأجَرِ لَهُ طَرْفَةَ عَيْنٍ فما فَوْقَ ذَلِكَ، لأنَّهُ شَرْطٌ ليس في كِتابِ اللهِ تعالىٰ فَهُوَ باطِلٌ. ومِنْ هٰذا ٱسْتِئْجارُ دارٍ مُكْتَراةٍ، أَوْ عَبْدٍ مُستأجَرٍ، أَوْ دابَّةٍ مُستأجَرَةٍ، أَوْ عَمَلٍ مُستأجَرٍ، أَوْ غَيرِ ذَلِكَ كذلك قَبْلَ تَمامِ الإجارَةِ التي هو مَشْغُولٌ فيها، لأنَّ في هٰذا العَقْدِ ٱشْتِراطَ تأخيرِ قَبْضِ الشَّيْءِ المُسْتأجَرِ، أَو العَمَلِ المُسْتأجَرِ لَهُ.

وقَدْ أجازَ بَعْضُ النّاسِ إجارَةَ ما ذَكَرْنا قَبْلَ ٱنْقِضاءِ مُدَّتِهِ بِاليَوْمَيْنِ، ومَنَعَ من أَكْثَرَ، وهٰذا تَحَكُّمٌ فاسِدٌ ودَعْوىٰ باطِلٍ بِلا بُرْهانٍ، ولَيْسَ إلا حَرامٌ فَيَحْرُمُ جُملةً أَوْ حَلالٌ فَيَحِلُّ جُملةً. وقالُوا: هو في المُدَّةِ الطَّويلَةِ غَرَرٌ.

فقُلْنا: وهو أَيْضًا في السّاعَةِ غَرَرٌ ولا فَرْقَ، إذْ لا يَدْري أَحَدٌ ما يَحْدُثُ بَعْدَ طَرْفَةِ عَيْنٍ إلا اللهُ تَعالَىٰ. وأَيْضًا: فَيُكَلَّفُونَ أنْ يحدّوا المُدَّةَ التي لا غَرَرَ فيها والمُدَّةَ التي فيها غَرَرٌ، وأَنْ يأْتُوا بِالبُرْهانِ علىٰ ذَلِكَ، وإلا فَهُمْ قائِلُونَ في الدّينِ ما لا عِلْمَ لَهُمْ بِهِ، فَإِنْ تأَخَّرَ كل ذَلِكَ بِلا شَرْطٍ فَلا بأْسَ، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

١٢٩٩ مَسألةٌ: ومَوْتُ الأَجيرِ، أَوْ مَوْتُ المُسْتأْجِرِ، أَوْ هَلاكُ الشَّيْءِ المُسْتأْجَرِ، وعِتْقُ العَبْدِ المُسْتأجَرِ، أَوْ بَيْعُ الشَّيْءِ المُسْتأْجَرِ مِنَ الدّارِ أَوِ العَبْدِ أَوِ الدّابَّةِ، أَوْ غيرِ ذَلِكَ، أَوْ خُرُوجُهُ عن مِلْكِ مُؤاجِرِهِ بأَيِّ وجْهٍ خَرَجَ كُلُّ ذَلِكَ يُبْطِلُ عَقْدَ الإجارَةِ فيما بَقِيَ مِن المُدَّةِ خاصَّةً، قَلَّ أَوْ كَثُرَ ويَنْفُذُ العِتْقُ والبَيْعُ والإخراجُ عن المِلْكِ بِالهِبَةِ، والإِصْداقِ، والصَّدَقَةِ.

بُرْهانُ ذَلِكَ: قَوْلُ اللهِ تَعالَىٰ: ﴿وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾[1]. وقَوْلُ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «إنَّ دِماءَكُمْ وأمْوالَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرامٌ»[2].

وإذا ماتَ المُؤاجِرُ فَقَدْ صارَ مِلْكُ الشَّيْءِ المُسْتأجَرِ لِوَرَثَتِهِ أَوْ لِلْغُرَماءِ، وإنَّما ٱسْتأجَرَ المُسْتأجِرُ مَنافِعَ ذَلِكَ الشَّيْءِ، والمَنافِعُ إنَّما تَحْدُثُ شَيْئًا بَعْدَ شَيْءٍ، فَلا يَحِلُّ لَهُ الآنْتِفاعُ بِمَنافِعَ حادِثَةٍ في مِلْكِ مَنْ لَمْ يَسْتأجِرْ مِنْهُ شَيْئًا قَطُّ، وهٰذا هو أَكْلُ المالِ بِالباطِلِ جِهارًا. ولا يَلْزَمُ الوَرَثَةَ في أَمْوالِهِمْ عَقْدُ مَيِّتٍ قَدْ بَطَلَ مِلْكُهُ عن ذَلِكَ الشَّيْءِ، ولَوْ أَنَّهُ آجَرَ مَنافِعَ حادِثَةً في مِلْكِ غَيْرِهِ لَكانَ ذَلِكَ باطِلا بِلا خِلافٍ، وهٰذا هو ذَلِكَ بِعَيْنِهِ.

وأمّا مَوْتُ المُسْتأجِرِ فَإنَّما كانَ عَقْدُ صاحِبِ الشَّيْءِ مَعَهُ لا مَعَ ورَثَتِهِ، فَلا حَقَّ لَهُ عِنْدَ الوَرَثَةِ، ولا عَقْدَ لَهُ مَعَهُمْ، ولا تَرِثُ الوَرَثَةُ مَنافِعَ لم تُخْلَقُ بَعْدُ، ولا مَلَكَها مورثَهم قَطُّ، وهٰذا في غايَةِ البَيانِ، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

---

(١) الأنعام: ١٦٤.

(٢) تقدم في ٢/٤١٦.

وهُوَ قَوْلُ الشَّعْبيِّ[(١)] وسُفْيانَ الثَّوْريِّ واللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ[(٢)]، وأبي حَنيفَةَ[(٣)] وأبي سُلَيْمانَ وأصْحابِهِما.

ومِنْ طَريقِ ابن أبي شَيْبَةَ نا عَبْدُ اللهِ بنُ إدْريسَ الأَوْديُّ، عن مُطَرِّفِ بْنِ طَريفٍ، عن الشَّعْبيِّ قالَ: ليس لِمَيِّتٍ شَرْطٌ[(٤)].

ومِنْ طَريقِ ابن أبي شَيْبَةَ نا عَبْدُ الصَّمَدِ -هو ابن عَبْدِ الوارِثِ- عن حَمّادِ ابنِ سَلَمَةَ، عن حُمَيْدٍ، عن الحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ فيمَنْ أجَّرَ دارَهُ عَشْرَ سِنينَ فَماتَ قَبْلَ ذَلِكَ قالَ: تُنْتَقَضُ الإجارَةُ[(٥)].

وقال مَكْحُولٌ: قال ابن سيرينَ وإياسُ بنُ مُعاويَةَ: لا تُنْتَقَضُ.

وقال عُثْمانُ البَتِّيُّ[(٦)]، ومالِكٌ[(٧)] والشّافِعيُّ[(٨)] وأصْحابُهُما: لا تُنْتَقَضُ الإجارَةُ بِمَوْتِهِما، ولا بِمَوْتِ أحَدِهِما. وأقْصَىٰ ما ٱحْتَجُّوا به أنْ قالُوا: عَقْدُ الإجارَةِ قَدْ صَحَّ، فَلا يَجُوزُ أنْ يُنْتَقَضَ إلا بِبُرْهانٍ.

قُلْنا: صَدَقْتُمْ، وقد جِئْناكُمْ بِالبُرْهانِ.

وقالُوا: فَكَيْفَ تَصْنَعُونَ في الأَحْباسِ؟

قُلْنا: رَقَبَةُ الشَّيْءِ المُحْبَسِ لا مالِكَ لَها إلا اللهُ، وإِنَّما لِلْمُحْبَسِ عَلَيْهِم المَنافِعُ فَقَطْ، فَلا تُنْتَقَضُ الإجارَةُ بِمَوْتِ أحَدِهِمْ، ولا بِوِلادَةِ مَنْ يَسْتَحِقُّ

---

(١) في (ك، ل، م): الشافعي.

(٢) ٱنظر: «مختصر ٱختلاف العلماء» ٤/ ١٣٠.

(٣) ٱنظر: «مختصر الطحاوي» (ص١٢٨)، «المبسوط» ١٥/ ١٥٣.

(٤) «المصنف» (٢٣٥٦٢).

(٥) «المصنف» (٢٣٥٦٣).

(٦) ٱنظر: «مختصر ٱختلاف العلماء» ٤/ ١٢٩.

(٧) ٱنظر: «المدونة» ٣/ ٤٨٢، ٥١٩، وانظر: «النوادر والزيادات» ١٢/ ٩٧.

(٨) ٱنظر: «الأم» ٥/ ٥٦، «الحاوي» ٧/ ٤٠٠، «نهاية المطلب» ٨/ ٨٩.

بَعْضَ المَنْفَعَةِ، لكن إنْ ماتَ المُسْتأجِرُ ٱنْتَقَضَتِ الإجارَةُ لِما ذَكَرْنا مِنْ (أَنَّ عَقْدَهُ)[1] قَدْ بَطَلَ بِمَوْتِهِ ولا يَلْزَمُ غَيْرَهُ، إذِ النَّصُّ مِنَ القُرْآنِ قَدْ أَبْطَلَ ذَلِكَ بِقَوْلِهِ ﷻ ﴿وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا﴾[2]. فإنْ قالُوا: قَدْ ساقَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ خَيْبَرَ اليَهُودَ[3]، ومَلَّكَها لِلْمُسْلِمينَ، وبِلا شَكٍّ فَقَدْ ماتَ مِنَ المُسْلِمينَ قَوْمٌ ومِنَ اليَهُودِ قَوْمٌ والمُساقاةُ باقيَةٌ.

قُلنا: إنَّ هٰذا الخَبَرَ حَقٌّ ولا حُجَّةَ لَهُمْ فيهِ، بَلْ هو حُجَّةٌ لَنا عَلَيْهِمْ لِوُجوهٍ أَرْبَعَةٍ:

**أَوَّلُها**: أَنَّ ذَلِكَ العَقْدَ لَمْ يَكن إلىٰ أجَلٍ مَحْدُودٍ، بَلْ كانَ مُجْمَلا يُخْرِجُونَهُمْ إذا شاؤُوا، ويُقِرُّونَهُمْ ما شاؤُوا، كَما نَذْكُرُ في المُساقاةِ[4] إنْ شاءَ اللهُ تعالىٰ، ولَيْسَتِ الإجارَةُ هَكَذا.

**والثّاني**: أَنَّهُ إنْ كانَ لَمْ يُنْقَلْ إلَيْنا تَجْديدُ عَقْدِهِ ﷺ أَوْ عامِلِهِ النّاظِرِ علىٰ تِلْكَ الأَمْوالِ مَعَ ورَثَةِ مَنْ ماتَ مِنْ يهود، ووَرَثَةِ مَنْ ماتَ مِنَ المُسْلِمينَ، فَلَمْ يأْتِ أَيْضًا، ولا نُقِلَ أَنَّهُ ٱكْتَفَىٰ بِالعَقْدِ الأَوَّلِ عن تَجْديدِ آخَرَ، فَلا حُجَّةَ لَهُمْ فيهِ، ولا لَنا، بَلْ لا شَكَّ في صِحَّةِ تَجْديدِ العَقْدِ في ذَلِكَ.

**والثّالِثُ**: أَنَّهُمْ لا يَقُولُونَ بِما في هٰذا الخَبَرِ، ومِنَ الباطِلِ ٱحْتِجاجُ قَوْمٍ بِخَبَرٍ لا يَقُولُونَ به علىٰ مَنْ يَقُولُ بِهِ، وهٰذا مَعْكوسٌ.

**والرّابِعُ**: أَنَّ هٰذا الخَبَرَ إنَّما هو في المُساقاةِ والمُزارَعَةِ وكَلامُنا هاهُنا في الإجارَةِ وهي أَحْكامٌ مُخْتَلِفَةٌ، وأَوَّلُ مَنْ يُخالِفُ بَيْنَهُما، فالمالِكيُّونَ والشّافِعيُّونَ المُخالِفُونَ لَنا في هٰذا المَكانِ، فَلا يُجيزانِ المُزارَعَةَ أَصْلا

---

(١) في (ص، ل، م): أنه عقد.
(٢) الأنعام: ١٦٤.
(٣) سبق ص ٣٩.
(٤) سيأتي ص ٢٨٦.

قياسًا على الإجارَةِ، ولا يَرَيانِ لِلْمُساقاةِ حُكْمَ الإجارَةِ، فَمِنَ المُحالِ أَنْ لا يَقيسوا الإجارَةَ عَلَيْهِما وهُمْ أَهْلُ القياسِ ثُمَّ يُلْزِمُونَنا أَنْ نَقيسَها عَلَيْهِما ونَحْنُ نُبْطِلُ القياسَ، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

وأمّا البَيْعُ والهِبَةُ والعِتْقُ والإِصْداقُ، وغَيْرُ ذَلِكَ، فَإِنَّ اللهَ تعالىٰ يَقُولُ: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾(١) ويَقُولُ: ﴿وَٱلْمُتَصَدِّقِينَ وَٱلْمُتَصَدِّقَٰتِ﴾(٢). ويَقُولُ: ﴿وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحْلَةً﴾(٣). وحَضَّ على العِتْقِ، فَعَمَّ تعالىٰ ولَمْ يَخُصَّ، فَكُلُّ ذَلِكَ في كُلِّ ما يَمْلِكُهُ المَرْءُ، فَإِذا نَفَذَ كُلُّ ذَلِكَ فيهِ فَقَدْ خَرَجَ عن مِلْكِ مالِكِهِ، فَإِذا خَرَجَ عن مِلْكِهِ فَقَدْ بَطَلَ عَقْدُهُ فيهِ، إِذْ لا حُكْمَ لَهُ في مالِ غَيْرِهِ. ولا يَحِلُّ لِلْمُسْتأجِرِ مَنافِعُ حادِثَةٌ في مِلْكِ غَيْرِ مُؤاجِرِهِ، وخِدْمَةُ حُرٍّ لَمْ يُعاقِدْهُ قَطُّ، لأنَّها حَرامٌ عَلَيْهِ، لأنَّها بِغَيْرِ طيبِ نَفْسِ مالِكِها، وبِغَيْرِ طيبِ نَفْسِ الحُرِّ، فَهُوَ أَكْلُ مالٍ بِالباطِلِ، فَإِنْ ذَكَرُوا قَوْلَ اللهِ تَعالَىٰ: ﴿أَوْفُواْ بِٱلْعُقُودِ﴾(٤) وهٰذا عَقْدٌ حق لازم.

قُلنا: نَعَمْ، هو مأْمُورٌ بِالوَفاءِ بِالعَقْدِ في مالِهِ لا في مالِ غَيْرِهِ، بَلْ هو مُحَرَّمٌ عَلَيْهِ التَّصَرُّفُ في مالِ غَيْرِهِ.

فإِنْ قالُوا: إِخْراجُهُ لِلشَّيْءِ الذي آجَرَ مِنْ مِلْكِهِ إِبْطالٌ لِلْوَفاءِ بِالعَقْدِ الذي هو مأْمُورٌ بِالوَفاءِ بِهِ.

قُلنا: وقَوْلُكُمْ لا يَخْلُو مِنْ أَحَدِ وجْهَيْنِ لا ثالِثَ لَهُما أَصْلا، إمّا أَنْ تَمْنَعُوهُ مِنْ إِخْراجِهِ عن مِلْكِهِ بِالوُجُوهِ التي أَباحَ اللهُ تعالىٰ لَهُ إِخْراجَهُ بِها عن مِلْكِهِ (بِسَبَبِ عَقْدِ الإجارَةِ. وإِمّا أَنْ تُبيحُوا لَهُ إِخْراجَهُ عن مِلْكِهِ

---

(١) البقرة: ٢٧٥. (٢) الأحزاب: ٣٥.

(٣) النساء: ٤. (٤) المائدة: ١.

بِالوُجُوهِ التي أباحَ اللهُ تعالىٰ لَهُ إخراجَهُ بِها عن مِلْكِهِ لا بُدَّ مِنْ أَحَدِهِما.

فإنْ مَنَعْتُمُوهُ إخراجَهُ عن مِلْكِهِ بِالوُجُوهِ التي أباحَ اللهُ تعالىٰ لَهُ إخراجَهُ بِها عن مِلْكِهِ كُنتم قَدْ خالَفْتُم اللهَ ﷻ وحَرَّمْتُمْ ما أَحَلَّ، وهٰذا باطِلٌ بِيَقِينٍ. وقَدْ قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ما بالُ أَقْوامٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ في كِتابِ اللهِ ﷻ، مَنِ اشْتَرَطَ شَرْطًا ليس في كِتابِ اللهِ فَهُوَ باطِلٌ وإنْ كانَ مِائَةَ شَرْطٍ، كِتابُ اللهِ أَحَقُّ وشَرْطُ اللهِ أَوْثَقُ»[١].

فصَحَّ يَقِينًا أنَّ شَرْطَهُما في عَقْدِ الإجارَةِ لا يَمْنَعُ ما في كِتابِ اللهِ تعالىٰ مِنْ إباحَةِ البَيْعِ والهِبَةِ والصَّدَقَةِ والإصْداقِ، وأنَّ شَرْطَ اللهِ تعالىٰ في إباحَةِ كُلِّ ذَلِكَ أَحَقُّ مِنْ شَرْطِهِما في عَقْدِ الإجارَةِ وأَوْثَقُ، ومُتَقَدِّمٌ لَهُ، فَإِنَّما يَكونُ عَقْدُهُما الإجارَةَ علىٰ جَوازِ ما في كِتابِ اللهِ تَعالَىٰ، لا على المَنْعِ مِنْهُ ومُخالَفَتِهِ. وإنْ قُلْتُمْ: بَلْ نُجيزُ لَهُ كُلَّ ذَلِكَ ويَبْقَىٰ عَقْدُ الإجارَةِ مَعَ كُلِّ ذَلِكَ.

قُلنا: خالَفْتُمْ قَوْلَ اللهِ تَعالَىٰ: ﴿وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا﴾[٢] فأَوْجَبْتُمْ أنْ تَكْسِبَ علىٰ غَيْرِهِ، وأنْ يَنْفُذَ عَقْدُهُ في مالِ غَيْرِهِ.

وخالَفْتُمْ قَوْلَ رَسُولِ اللهِ ﷺ «إنَّ دِماءَكُمْ وأَمْوالَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرامٌ» فأَبَحْتُمْ لِلْمُسْتأْجِرِ مالَ غَيْرِهِ، وأَبَحْتُمْ لَهُ مالَ مَنْ لَمْ يَعْقِدْ مَعَهُ قَطُّ فيهِ عَقْدًا، ومَنَعْتُمْ صاحِبَ الحَقِّ مِنْ حَقِّهِ، وهٰذا حَرامٌ، وأَوْجَبْتُمْ لِلْبائِعِ أنْ يأْخُذَ إجارَةً علىٰ مَنافِعَ حادِثَةٍ في مالِ غَيْرِهِ، وعَنْ خِدْمَةِ حُرٍّ لا مِلْكَ لَهُ عَلَيْهِ؛ وهٰذا أَكْلُ مالٍ بِالباطِلِ وأَكْلُ إجارَةِ مالٍ[٣] حَرامٌ عَلَيْهِ عَيْنُهُ والتَّصَرُّفُ فيهِ، وهٰذا كُلُّهُ

---

(١) رواه البخاري كتاب البيوع، باب البيع والشراء مع النساء (٢١٥٥)، كتاب المكاتب، باب المكاتب ونجومه في كل سنة نجم (٢٥٦٠)، ومسلم كتاب العتق، باب إنما الولاء لمن أعتق (١٥٠٤/٦) من حديث عائشة. وسبق في ٤٦٦/٥.

(٢) الأنعام: ١٦٤.

(٣) في (ك، ل): ملك.

ظُلْمٌ وباطِلٌ بِلا شَكٍّ، وقَوْلُنا هٰذا هو قَوْلُ الشَّعْبيِّ[(١)]، والحَسَنِ البَصْريِّ، وسُفْيانَ الثَّوْريِّ، وغَيْرِهِمْ.

ومِنْ طَريقِ ابن أبي شَيْبَةَ، نا عَبْدُ الوَهّابِ الثَّقَفيُّ، عن خالِدٍ الحَذّاءِ، عن إياسِ بْنِ مُعاويَةَ فيمَنْ دَفَعَ غُلامَهُ إلىٰ رَجُلٍ يُعَلِّمُهُ ثُمَّ أَخْرَجَهُ قَبْلَ ٱنْقِضاءِ شَرْطِهِ، قالَ: يَرُدُّ علىٰ مُعَلِّمِهِ ما أَنْفَقَ عَلَيْهِ[(٢)].

ومِنْ طَريقِ ابن أبي شَيْبَةَ نا غُنْدَرٌ، عن شُعْبَةَ، عن الحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ فيمَنْ أَجَّرَ غُلامَهُ سَنَةً فأَرادَ أَنْ يُخْرِجَهُ، قالَ: لَهُ أَنْ يأْخُذَهُ. قال حَمّادٌ: ليس لَهُ إخْراجُهُ إلا مِنْ مَضَرَّةٍ.

ورُوِّينا مِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن مَعْمَرٍ، عن أَيُّوبَ، عن الحَسَنِ البَصْريِّ قالَ: البَيْعُ يَقْطَعُ الإجارَةَ. قال أَيُّوبُ لا يَقْطَعُها. قال مَعْمَرٌ: وسأَلْت ابن شُبْرُمَةَ عن البَيْعِ أَيَقْطَعُ الإجارَةَ؟ قال: نَعَمْ. قال عَبْدُ الرَّزّاقِ: وقال سُفْيانُ الثَّوْريُّ: المَوْتُ والبَيْعُ يَقْطَعانِ الإجارَةَ[(٣)].

**قال عَليٌّ:** وقال مالِكٌ[(٤)] وأَبُو يُوسُفَ[(٥)] والشّافِعيُّ[(٦)]: إنْ عَلِمَ المُشْتَري بالإجارَةِ فالبَيْع صَحيحٌ، ولا يأْخُذُ الشَّيْءَ الذي ٱشْتَرىٰ إلا بَعْدَ تَمام مُدَّةِ الإجارَةِ. وكَذٰلِكَ العِتْقُ نافِذٌ والهِبَةُ، وعَلَى المُعْتِقِ إبْقاءُ الخِدْمَةِ، وتَكونُ الأُجْرَةُ[(٧)] في كُلِّ ذٰلِكَ لِلْبائِعِ، (والمُعْتِقِ والواهِبِ)[(٨)] قالُوا: فإنْ لَمْ

---

(١) في (ك، ل، م): الشافعي.

(٢) «المصنف» (٢١٨٠٨).

(٣) «مصنف عبد الرزاق» ٨/ ١٩٠- ١٩١ (١٤٨٣٤، ١٤٨٣٥، ١٤٨٣٧).

(٤) أنظر: «التفريع» ٢/ ١٨٨، «الكافي» ٢/ ٧٤٨.

(٥) أنظر: «مختصر أختلاف العلماء» ٤/ ١١٤ (١٨٠٦).

(٦) أنظر: «نهاية المطلب» ٨/ ٩٢- ٩٣.

(٧) في (ك، م): الإجارة.

(٨) في (م١): وللمعتق وللواهب.

يَعْلَمْ بِالبَيْعِ، فَهُوَ مُخَيَّرٌ بَيْنَ إِنْفاذِ البَيْعِ وتكونُ الإجارَةُ لِلْبائِعِ أَوْ رَدُّهُ، لأَنَّهُ لا[١] يَمْتَنِعُ مِنَ الآنْتِفاعِ بِما آشْتَرىٰ، وهٰذا فاسِدٌ بِما أَوْرَدْنا آنِفًا.

وقال أَبُو حنيفةَ[٢] قَوْلَيْنِ: أَحَدُهُما: أَنَّ لِلْمُسْتأْجِرِ نَقْضَ البَيْعِ. والآخَرُ: أَنَّهُ مُخَيَّرٌ بَيْنَ الرِّضا بِالبَيْعِ وبَيْنَ أَنْ لا يَرْضىٰ بِهِ، فَإِنْ رَضِيَ به بَطَلَتْ إجارَتُهُ. وإِنْ لَمْ يَرْضَ به كانَ المُشْتَري مُخَيَّرًا بَيْنَ إِمْضاءِ البَيْعِ والصَّبْرِ حَتَّىٰ تَنْقَضيَ مُدَّةُ الإِجارَةِ، وبَيْنَ فَسْخِ البَيْعِ (لِتَعَذُّرِ القَبْضِ)[٣].

**قال عليٌّ:** وهَذانِ قَوْلانِ في غايَةِ الفَسادِ والتَّخْليطِ، لا يَعْضُدُهُما قُرْآنٌ، ولا سُنَّةٌ، ولا رِوايَةٌ سَقيمَةٌ، ولا قَوْلُ أَحَدٍ نَعْلَمُهُ قَبْلَ أَبي حَنيفَةَ، ولا قياسٌ، ولا رأيٌ سَديدٌ. ولَيْتَ شِعْري إذا جَعَلَ لِلْمُسْتأْجِرِ الخيارَ في فَسْخِ البَيْعِ، أَتَرَوْنَهُمْ يَجْعَلُونَ لَهُ الخيارَ أَيْضًا في رَدِّ العتقِ أَوْ إِمْضائِهِ، إنَّ هٰذا لَعَجَبٌ أَوَ يَتَناقَضُونَ في ذَلِكَ ولا يَحِلُّ (في ذلك ولا)[٤] في شَيْءٍ مِمّا ذَكَرْنا مِنْ خُرُوجِ الشَّيْءِ المُسْتأْجَرِ عن مِلْكِ المُؤاجِرِ بِبَيْعٍ، أَوْ عِتْقٍ، أَوْ هِبَةٍ، أَوْ صَدَقَةٍ، أَوْ إِصْداقٍ أَنْ يَشْتَرِطَ على المُعْتَقِ، وعَلَىٰ مَنْ صارَ إِلَيْهِ المِلْكُ بَقاءَ الإِجارَةِ، لأَنَّهُ شَرْطٌ ليس في كِتابِ اللهِ تَعالَىٰ، فَهُوَ باطِلٌ.

---

(١) ساقطة من (ص، ك، ل).

(٢) آنظر: «مختصر الطحاوي» (ص١٣١)، «بدائع الصنائع» ٤/ ٢٠٧، «تبيين الحقائق» ٥/ ١٤٥.

(٣) في (ك، م): والصبر حتىٰ تنقضي. (٤) من (ك).

١٢٩٧ مَسألةٌ: وكَذَلِكَ إن اَضطَرَّ المُستأجِرُ إلى الرَّحيلِ عن البَلَدِ، أَو اَضطَرَّ المُؤاجِرُ إلىٰ ذَلِكَ، فَإِنَّ الإجارَةَ تَنفَسِخُ إذا كانَ في بَقائِها ضَرَرٌ علىٰ أَحَدِهِما، كَمَرَضٍ مانِعٍ، أَوْ خَوفٍ مانِعٍ، أَوْ غَيرِ ذَلِكَ، لِقَوْلِ اللهِ تَعالَىٰ: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾[1]. وقال تَعالَىٰ: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾[2].

وهُوَ قَوْلُ أبي حَنيفَةَ[3].

رُوِّينا مِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ نا سُفْيانُ الثَّوْريُّ قالَ: سُئِلَ الشَّعْبيُّ عن رَجُلٍ اَسْتأْجَرَ دابَّةً إلىٰ مَكان فَقَضَىٰ حاجَتَهُ دُونَ ذَلِكَ المَكانِ. قالَ: لَهُ مِنَ الأجرِ بِقَدْرِ المَكانِ الذي اَنْتَهَىٰ إلَيْهِ[4].

ومِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن مَعْمَرٍ، عن قَتادَةَ فيمَنْ اَكْتَرىٰ دابَّةً إلىٰ أَرْضٍ مَعْلُومَةٍ فأَبَىٰ أَنْ يَخْرُجَ. قال قَتادَةُ: إذا (جاءتْ مَنْزِلَةٌ)[5] يُعْذَرُ بِها لَمْ يَلْزَمْهُ الكِراءُ[6].

---

(١) الأنعام: ١١٩. (٢) الحج: ٧٨.

(٣) «الأصل» ط. الأوقاف القطرية ٣/ ٥٥١، وانظر: «المبسوط» ١٦/ ٤.

(٤) «المصنف» ٨/ ٢١٣ (١٤٩٣٦).

(٥) في (ص): جاءت نازلة. وفي (م١): حدث نازلة.

(٦) «المصنف» ٨/ ٢١٦ (١٤٩٤٢).

١٢٩٨ مَسألةٌ: وكَذَلِكَ إنْ هَلَكَ الشَّيْءُ المُسْتأْجَرُ فَإنَّ الإجارَةَ تبطل.

ووافَقَنا علىٰ هٰذا أَبُو حَنيفَةَ[١]، ومالِكٌ[٢] والشّافِعيُّ[٣].

وقال أَبُو ثَوْرٍ: لا تَنْفَسِخُ الإجارَةُ أَيْضًا بهٰذا، بَلْ هي باقيَةٌ إلىٰ أجَلِها، والأُجْرَةُ كُلُّها واجِبَةٌ لِلْمُؤاجِرِ على المُسْتأْجِرِ[٤].

**قال عَليٌّ:** وهٰذا خَطأٌ؛ لأنَّهُ أَكْلُ مالٍ بِالباطِلِ، وقاسَ أَبُو ثَوْرٍ ذَلِكَ على البَيْعِ ولَقَدْ يَلْزَمُ مَنْ رأى الإجارَةَ كالبَيْعِ أنْ يَقُولَ بهٰذا.

ولا فَرْقَ بَيْنَ إبْقاءِ مالِكٍ، والشّافِعيِّ، الإجارَةَ بِمَوْتِ المُؤاجِرِ والمُسْتأْجِرِ، وبَيْنَ إبْقاءِ أبي ثَوْرٍ إيّاها بِهَلاكِ الشَّيْءِ المُسْتأْجَرِ حَتَّىٰ قال مالِكُ بن أنس: مَن ٱسْتُؤْجِرَتْ دابَّتُهُ إلىٰ بَلَدٍ بِعَيْنِهِ فَماتَ المُسْتأْجِرُ بِالفَلاةِ أَنَّ الإجارَةَ باقيَةٌ في مالِهِ، وأنَّ مِنَ الواجِبِ أَنْ يُؤْتَى المُؤاجِرُ ثَمَنَ (نَقْلِهِ، كَنَقْلِ)[٥] المَيِّتِ يَنْقُلُهُ إلىٰ ذَلِكَ البَلَدِ. وهٰذا عَجَبٌ ما مِثْلُهُ عَجَبٌ لا سيَّما مَعَ إبْطالِهِ بَعْضَ الإجارَةِ بِجائِحَةٍ تَنْزِلُ كاسْتِعْذارٍ، أَوْ قَحْطٍ، فاحْتاطَ في أَحَدِ الجهتين ولَمْ يَحْتَطْ في الأخرىٰ، ولا تَبْطُلُ الإجارة بِغَيْرِ ما ذَكَرْنا، وقد رُويَ عن شُرَيْحٍ والشَّعْبيِّ وغيرهما[٦]. وصَحَّ عنهما أَنَّ كُلَّ واحِدٍ مِنَ المُسْتأْجِرِ والمُؤاجِرِ يَنْقُضُ الإجارَةَ إذا شاءَ قَبْلَ تَمامِ المُدَّةِ وإنْ كَرِهَ الآخَرُ، وكانا يَقْضيانِ بِذَلِكَ، ولا نَقُولُ بهٰذا؛ لأَنَّهُ عَقْدٌ عَقَداهُ في

---

(١) أنظر: «الأصل» ط. الأوقاف القطرية ٣/ ٥٥١، «المبسوط» ١٦/ ٧.

(٢) «المدونة» ٣/ ٥١٥، ٥٢٧ - ٥٢٨، وانظر: «النوادر والزيادات» ٧/ ١٣٧.

(٣) «الأم» ٥/ ٢٧، وانظر: «الحاوي» ٧/ ٣٩٨.

(٤) أنظر: «الأوسط» ١١/ ١٧٢، «الحاوي» ٧/ ٣٩٨.

(٥) في (ص، م): نقله كنقل.

(٦) من (ك، ل).

مالٍ يَمْلِكُهُ المُؤاجِرُ فَهُوَ مأمُورٌ بِإنْفاذِهِ، وكَذَلِكَ مُعاقِدُهُ ما داما حَيَّيْنِ، وما دامَ ذَلِكَ الشَّيْءُ في مِلْكِ مؤاجِرِهِ، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

١٢٩٩ مَسألةٌ: وجائِزٌ اسْتِئجارُ العَبيدِ والدُورِ والدَّوابِّ، وغيرِ ذَلِكَ، إلىٰ مُدَّةٍ قَصيرَةٍ أَوْ طَويلَةٍ، إذا كانَتْ مِمّا يُمْكِنُ بَقاءُ المُؤاجِرِ والمُسْتأجِرِ والشَّيْءِ المُسْتأجَرِ إلَيْها، فَإِنْ كانَ لا يُمْكِنُ البَتَّةَ بَقاءُ أَحَدِهِمْ إلَيْها، لَمْ يَجُزْ ذَلِكَ العَقْدُ، وكانَ مَفْسُوخًا أَبَدًا.

بُرْهانُ ذَلِكَ: أَنَّ بَيانَ المُدَّةِ واجِبٌ فيما اسْتُؤْجِرَ لا لِعَمَلٍ مُعَيَّنٍ، فَإِذْ هو كَذَلِكَ فَلا فَرْقَ بَيْنَ مُدَّةٍ ما وبَيْنَ ما هو أَقَلُّ مِنْها أَوْ أَكْثَرُ مِنْها؛ والمُفَرِّقُ بَيْنَ ذَلِكَ مُخْطِئٌ بِلا شَكٍّ، لأَنَّهُ فَرَّقَ بغير قُرآنٍ، ولا سُنَّةٍ، ولا رِوايَةٍ سَقيمَةٍ، ولا قَوْلِ صاحِبٍ أصْلا، ولا قَوْلِ تابِعٍ نَعْلَمُهُ، ولا قياسٍ، ولا رأيٍ لَهُ وجْهٌ يُعْقَلُ، والمَخاوِفُ لا تُؤمَنُ في قَصيرِ المُدَدِ كَما لا تُؤمَنُ في طَويلِها. وأمّا إنْ عُقِدَتِ الإجارَةُ إلىٰ مُدَّةٍ يُوقِنُ أن لا بُدَّ مِنْ أَنْ يُخْتَرَمَ أَحَدُهُما دُونَها، أَوْ لا بُدَّ مِنْ ذَهابِ الشَّيْءِ المُؤاجَرِ دُونَها، فَهُوَ شَرْطٌ مُتَيَقَّنُ الفَسادِ بِلا شَكٍّ، لأَنَّهُ إمّا عَقْدٌ مِنْهُما علىٰ غَيْرِهِما، وهٰذا لا يَجُوزُ، وإمّا عَقْدٌ في مَعْدُومٍ، وذَلِكَ لا يَجُوزُ، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

ولَقَدْ كانَ يَلْزَمُ مَنْ يَرى الإجارَةَ لا تُنْتَقَضُ بِمَوْتِ أَحَدِهِما مِنَ المالِكيّينَ والشّافِعيّينَ، أَوْ لا تُنْتَقَضُ بِهَلاكِ الشَّيْءِ المُسْتأجَرِ مِمَّنْ ذَهَبَ مَذْهَبَ أبي ثَوْرٍ، أَنْ يُجيزَ عَقْدَ الإجارَةِ في الأَرْضِ وغَيْرِها إلىٰ أَلْفِ عامٍ، وإلىٰ عَشَرَةِ آلافِ عامٍ، وأَكْثَرَ، ولكن هٰذا مِمّا تَناقَضُوا فيهِ، وبِاللَّهِ تعالىٰ نَتأَيَّدُ.

وقَدْ جاءَ النَّصُّ بِالإِجارَةِ إلىٰ أجَلٍ مُسَمًّى، كَما رُوِّينا مِنْ طَريقِ البُخاريِّ، نا سُلَيْمانُ بنُ حَرْبٍ، نا حَمّادُ بنُ زَيْدٍ، عن أَيُّوبَ السَّخْتيانيِّ، عن نافِعٍ، عن ابن عُمَرَ قالَ: كانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَثَلُكُمْ ومَثَلُ أَهْلِ الكِتابَيْنِ كَمِثْلِ رَجُلٍ ٱسْتأْجَرَ أُجَراءَ فَقالَ: مَنْ يَعْمَلُ لي مِنْ غُدْوَةٍ إلىٰ نِصْفِ النَّهارِ علىٰ قيراطٍ؟ فَعَمِلَتِ اليَهُودُ إلىٰ صَلاةِ الظُّهْرِ، ثُمَّ قالَ: مَنْ يَعْمَلُ لي مِنْ نِصْفِ النَّهارِ إلىٰ صَلاةِ العَصْرِ علىٰ قيراطٍ؟ فَعَمِلَتِ النَّصارىٰ، ثُمَّ قالَ: مَنْ يَعْمَلُ لي مِن العَصْرِ إلىٰ أَنْ تَغيبَ الشَّمْسُ علىٰ قيراطَيْنِ؟ فأَنْتُمْ هُمْ» وذَكَرَ الحَديثَ[1].

١٣٠٠ مَسألَةٌ: وجائِزٌ ٱسْتِئجارُ المَرْأَةِ ذاتِ اللَّبَنِ لإرْضاعِ الصَّغيرِ مُدَّةً مُسَمّاةً.

بُرْهانُ ذَلِكَ: قَوْلُ اللهِ تَعالَىٰ: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾[2].

---

(١) «صحيح البخاري» (٢٢٦٨) كتاب الإجارة، باب الإجارة إلى نصف النهار.

(٢) الطلاق: ٦.

١٣٠٩ مَسألةٌ: ولا يَجوزُ ٱسْتِئجارُ شاةٍ أَوْ بَقَرَةٍ أَوْ ناقَةٍ أَوْ غَيرِ ذَلِكَ -لا واحِدَةٍ ولا أَكْثَرَ- لِلْحَلْبِ أَصْلًا؛ لأَنَّ الإِجارَةَ إِنَّما هي في المَنافِعِ خاصَّةً، لا في تَمَلُّكِ الأَعْيانِ، وهٰذا تَمَلُّكُ اللَّبَنِ، وهو عَيْنٌ قائِمَةٌ، فَهُوَ بَيْعٌ لا إجارَةٌ، وبَيْعُ ما لَمْ يُرَ قَطُّ، ولا تُعْرَفُ صِفَتُهُ، فهُوَ[1] باطِلٌ.

وهو قَوْلُ أبي حَنيفَةَ، والشّافِعيِّ[2].

ولَمْ يُجِزْ مالِكٌ[3] إجارَةَ الشّاةِ ولا الشّاتَيْنِ لِلْحَلْبِ، وأجازَ إجارَةَ القَطيعِ مِنْ ذَواتِ اللَّبَنِ لِلْحَلْبِ، وأجازَ ٱسْتِئْجارَ البَقَرَةِ لِلْحَرْثِ، واشْتِراطَ لَبَنِها، وهٰذا كُلُّهُ خَطأٌ وتَناقُضٌ؛ لأَنَّهُ فَرَّقَ بَيْنَ القَليلِ والكَثيرِ بِلا بُرْهانٍ أَصْلا. ثُمَّ لَمْ يأْتِ بِحَدٍّ بَيْنَ ما حُرِّمَ وما حُلِّلَ، فَمَزَجَ الحَرامَ بِالحَلالِ بِغَيْرِ بَيانٍ، وهٰذا كَما تَرىٰ، وفَرْضٌ علىٰ كُلٍّ[4] مَنْ حرم وحلَّلَ أَنْ يُبَيِّنَ لِلنّاسِ ما يَحْرُمُ عَلَيْهِمْ مِمّا يَحِلُّ لَهُمْ إنْ كانَ يَعْرِفُ ذَلِكَ، فَإِنْ لَمْ يَعْرِفْهُ فالسُّكوتُ هو الواجِبُ الذي لا يَحِلُّ غَيْرُهُ. ثُمَّ أجازَ ذَلِكَ في الرَّأْسِ الواحِدِ مِنَ البَقَرِ[5]، وهٰذا تَناقُضٌ فاحِشٌ.

وكَذَلِكَ أجازَ كِراء الدار تكونُ فيها الشَّجَرَةُ أو النَّخْلَةُ واسْتِثْناءَ ثَمَرَتِها وإنْ لَمْ تَكُنْ فيها حينَ الإجارَةِ ثَمَرَةٌ إذا كانَت الثَّمَرَةُ أَقَلَّ مِنْ ثُلُثِ الكِراءِ وإلا

---

(١) ساقطة من أكثر النسخ.

(٢) ٱنظر: «النتف في الفتاوىٰ» ٢/ ٥٧٥، «المبسوط» ١١٩/١٥، «الحاوي» ١١٧/٧، «نهاية المطلب» ٨/ ٧١.

(٣) «المدونة» ٣/ ٣١٩ - ٣٢٠، وانظر: «النوادر والزيادات» ٦/ ٧٠ - ٧١.

(٤) سقطت من (ص، ل، م١).

(٥) «المدونة» ٣/ ٥١١، وانظر: «النوادر والزيادات» ٧/ ١٤٠.

فَلا يَجُوزُ، ولا يُعْرَفُ هٰذا التَّقْسيمُ عن أَحَدٍ قَبْلَهُ، ولا دَليلَ علىٰ صِحَّةِ شَيْءٍ مِنْهُ، ولَئِنْ كانَ الكَثيرُ مِمّا ذَكَرْنا حَلالا فالقَليلُ مِنَ الحَلالِ حَلالٌ، وإِنْ كانَ حَرامًا فالقَليلُ مِنَ الحَرامِ حَرامٌ. وهٰذا بِعَيْنِهِ أَنْكَرُوا على الحَنيفيِّينَ إذ أَباحُوا القَليلَ مِمّا يُسْكِرُ كَثيرُهُ، وقد وافَقُونا علىٰ أَنَّهُ لا يَحِلُّ كِراءُ الطَّعامِ لِيُؤْكَلَ، فَما الفَرْقُ بَيْنَ ذَلِكَ وبَيْنَ ما أَباحُوهُ مِنْ كِراءِ الدّارِ بِالثَّمَرَةِ التي لَمْ تُخْلَقْ فيها لِتُؤْكَلَ، وبَيْنَ كِراءِ الغَنَمِ لِتُحْلَبَ؟

فَإِنْ قالُوا: قِسْنا ذَلِكَ على ٱسْتِئْجارِ الظِّئْرِ.

قُلنا: القياسُ كُلُّهُ باطِلٌ، ثُمَّ لو كانَ حَقًّا لَكانَ هَاهُنا باطِلا؛ لأَنَّ أَصَحَّ القياسِ هَاهُنا أَنْ يُقاسَ ٱسْتِئْجارُ الشّاةِ الواحِدَةِ لِلْحَلْبِ على ٱسْتِئْجارِ الظِّئْرِ الواحِدَةِ لِلرَّضاعِ، فَحَرَّمْتُمْ ذَلِكَ ثُمَّ قِسْتُمْ حَيْثُ لا تَشابُهَ بَيْنَهُما مِنَ البَقَرَةِ للحرث ومِنَ القَطيعِ الكَثيرِ عَدَدُهُ، والعِلَّةُ المانِعَةُ عِنْدَهُمْ مِنْ إجارَةِ الرّأْسِ الواحِدِ لِلْحَلْبِ مَوْجُودَةٌ في الظِّئْرِ ولا فَرْقَ، وما رأَيْنا أَجْهَلَ بِالقياسِ مِمَّنْ هٰذا قياسُهُ، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

١٣٠٢ مَسألةٌ: ولا تَجُوزُ إجارَةُ الأَرْضِ أَصْلا، لا لِلْحَرْثِ فيها، ولا لَلْغَرْسِ فيها، ولا لِلْبِناءِ فيها، ولا لِشَيْءٍ مِنَ الأَشْياءِ أَصْلا، لا لِمُدَّةٍ[١] مُسَمّاةٍ لا[٢] قَصيرَةٍ ولا طَويلَةٍ، ولا لِغَيْرِ مُدَّةٍ مُسَمّاةٍ، لا بِدَنانيرَ ولا بِدَراهِمَ، ولا بِشَيْءٍ أَصْلا، فَمَتَىٰ وقَعَ فُسِخَ أَبَدًا. ولا يَجُوزُ في الأَرْضِ إلا المُزارَعَةُ بِجُزْءٍ مُسَمًّى مِمّا يَخْرُجُ مِنْها، أَو المُغارَسَةُ كَذَلِكَ فَقَطْ، فَإِنْ كانَ فيها بِناءٌ قَلَّ أَوْ كَثُرَ جازَ ٱسْتِئْجارُ ذَلِكَ البِناءِ وتكونُ الأَرْضُ تَبَعًا للبِناءِ غَيْرَ داخِلَةٍ في الإِجارَةِ أَصْلا.

بُرْهانُ ذَلِكَ: ما رُوّيناهُ مِنْ طَريقِ مُسْلِمٍ، نا عَبْدُ المَلِكِ بنُ شُعَيْبِ بْنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ حَدَّثَني أبي، عن جَدّي، حدثني عُقَيْلُ بنُ خالِدٍ، عن ابن شِهابٍ قالَ: أَخبرني سالِمُ بنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ قالَ: لَقِيَ عَبْدُ اللهِ بنُ عُمَرَ رافِعَ بنَ خَديجٍ فَسأَلَهُ. فقال لَهُ رافِعٌ: سَمِعْت عَمّي - وكانا قَدْ شَهِدا بَدْرًا - يُحَدِّثانِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَىٰ عن كِراءِ الأَرْضِ فَذَكَرَ الحَديثَ وفيهِ أَنَّ ابن عُمَرَ تَرَكَ كِراءَ الأَرْضِ[٣].

**قال عليٌّ:** أَهْلُ بَدْرٍ كُلُّهُمْ عُدُولٌ، رُوّينا مِنْ طَريقِ ابن أبي شَيْبَةَ، ثنا وكيعٌ، عن سُفْيانَ الثَّوْرِيِّ، عن يَحْيَىٰ بْنِ سَعيدٍ، عن عَبايَةَ بْنِ رِفاعَةَ بْنِ رافِعِ بْنِ خَديجٍ، عن جَدِّهِ رافِعِ بْنِ خَديجٍ، قالَ: جاءَ جِبْريلُ أَوْ مَلَكٌ إلىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقالَ: ما تَعُدُّونَ مَنْ شَهِدَ بَدْرًا فيكُمْ؟ قال رَسُولُ اللهِ ﷺ «خيارُنا» قالَ: كَذَلِكَ هُمْ عِنْدَنا[٤].

---

(١) في (ص، ك، ل، م١): مدة. (٢) ساقطة من بعض النسخ.

(٣) «صحيح مسلم» (١٥٤٧/ ١١٢) كتاب البيوع، باب كراء الأرض.

(٤) «المصنف» (٣٧٨٨٦).=

قال عَليٌّ: ومِمَّنْ رُوِّينا عنهُ المَنْعَ مِنْ كِراءِ الأَرْضِ جُملةً جابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، ورافِعُ بْنُ خَديجٍ، وابنُ عُمَرَ، وطاوُسٌ، ومُجاهِدٌ، والحَسَنُ.

قال عَليٌّ: وعِنْدَ ذِكْرِنا لِلْمُزارَعَةِ إنْ شاءَ اللهُ تعالىٰ نَتَقَصَّىٰ ما شَغَبَ به مَنْ أباحَ كِراءَ الأَرْضِ ونَقَضَ كُلَّ ذَلِكَ بِحَوْلِ اللهِ تعالىٰ وقُوَّتِهِ[1].

١٣٠٣ مَسألةٌ: ولا يَجُوزُ اَسْتِئْجارُ دارٍ ولا عَبْدٍ ولا دابَّةٍ ولا شَيْءٍ أَصْلا لِيَوْمٍ غَيْرِ مُعَيَّنٍ، ولا لِشَهْرٍ غَيْرِ مُعَيَّنٍ، ولا لِعامٍ غَيْرِ مُعَيَّنٍ؛ لأنَّ الكِراءَ لَمْ يَصِحَّ علىٰ شَيْءٍ لَمْ[2] يَعْرِفْ فيهِ المُسْتأْجِرُ حَقَّهُ، فَهُوَ أَكْلُ مالٍ بِالباطِلِ وعَقْدٌ فاسِدٌ، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

١٣٠٤ مَسألةٌ: وكُلُّ ما عَمِلَ الأَجيرُ شَيئًا مِمّا اَسْتُؤْجِرَ لِعَمَلِهِ اَسْتَحَقَّ مِنَ الأُجْرَةِ بِقَدْرِ ما عَمِلَ فَلَهُ طَلَبُ ذَلِكَ وأَخْذُهُ ولَهُ تأْخيرُهُ بِغَيْرِ شَرْطٍ حَتَّىٰ يُتِمَّ عَمَلَهُ أَوْ يُتِمَّ مِنْهُ جُملةً ما؛ لأنَّ الأُجْرَةَ إنَّما هي على العَمَلِ فَلِكُلِّ جُزْءٍ مِنَ العَمَلِ جُزْءٌ مِنَ الأُجْرَةِ. وكَذَلِكَ كُلُّ ما اَستعمل المُسْتأْجِرُ الشَّيْءَ الذي اَسْتأْجَرَ فَعَلَيْهِ مِنَ الإجارَةِ بِقَدْرِ ذَلِكَ أَيْضًا، وكَما ذَكَرْنا لِلدَّليلِ الذي ذَكَرْنا، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

ورواه أحمد ٣/ ٤٦٥، وعبد بن حميد في «المنتخب» (٤٢٤)، وابن ماجه (١٦٠).

(١) سيأتي ص ٢٥٨. (٢) سقطت من بعض النسخ.

مَسألةٌ: وجائِزٌ الاَسْتِئجارُ بِكُلِّ ما يَحِلُّ مِلْكُهُ وإِنْ لَمْ يَحِلَّ بَيْعُهُ كالكَلْبِ والهِرِّ والماءِ والثَّمَرَةِ التي لَمْ يَبْدُ صَلاحُها، والسُّنْبُلِ الذي لَمْ يَيْبَسْ، فَيَسْتأجِرُ الدّارَ بِكَلْبٍ مُعَيَّنٍ أَوْ كَلْبٍ مَوْصُوفٍ في الذِّمَّةِ، وبِثَمَرَةٍ قَدْ ظَهَرَتْ ولَمْ يَبْدُ صَلاحُها، وبِماءٍ مَوْصُوفٍ في الذِّمَّةِ أَوْ مُعَيَّنٍ مُحَرَّزٍ، أَوْ بِهِرٍّ[1] كَذَلِكَ؛ لأنَّ الإِجارَةَ لَيْسَتْ بَيْعًا، وإِنَّما نُهِيَ في هٰذِه الأَشْياءِ عن البَيْعِ، وقياسُ الإِجارَةِ على البَيْعِ باطِلٌ لو كانَ القياسُ حَقًّا، فَكَيْفَ وهو كُلُّهُ باطِلٌ لأَنَّهُمْ مُوافِقُونَ لَنا علىٰ جواز إجارَةِ الحُرِّ نَفْسَهُ، وتَحْرِيمِهِمْ لِبَيْعِهِ، ولأنَّ البَيْعَ تَمْليكٌ لِلأَعْيانِ بِالنَّقْلِ لَها عن مِلْكٍ آخَرَ، والإِجارَةُ تَمْليكُ مَنافِعَ لَمْ تَحْدُثْ بَعْدُ، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

مَسألةٌ: والإِجارَةُ الفاسِدَةُ إنْ أُدْرِكَتْ فُسِخَتْ، أَوْ ما أُدْرِكَ مِنها، فَإِنْ فاتَتْ أَوْ فاتَ مِنها شَيْءٌ قُضِيَ فيها أَوْ فيما فاتَ منها بِأَجْرِ المِثْلِ لِقَوْلِ اللهِ تَعالَىٰ: ﴿وَٱلْحُرُمَٰتُ قِصَاصٌ﴾[2] فَمَنِ ٱستعملَ مالَ غيره بِغَيْرِ حَقٍّ فَهِيَ حُرْمَةٌ ٱنْتَهَكَها فَعَلَيْهِ أَنْ يُقاصَّ بِمِثْلِهِ مِنْ مالِهِ، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

---

(١) في (ص، ل، م): نهر. وفي (ك): نهرًا. (٢) البقرة: ١٩٤.

مَسألةٌ: ولا تَجُوزُ الإجارَةُ على الصَّلاةِ ولا على الأَذانِ، لكن إمّا أَنْ يُعْطيَهُما الإِمامُ مِنْ أَموالِ المُسْلِمينَ علىٰ وجْهِ الصِّلَةِ، وإمّا أَنْ يَستأجِرَهُما أَهْلُ المَسْجِدِ على الحُضورِ مَعَهُمْ عِنْد حُلولِ أَوْقاتِ الصلوات فَقَطْ مُدَّةً مُسَمّاةً، فَإِذا حَضرَ[1] تَعَيَّنَ الأَذانُ والإِقامَةُ[2] علىٰ مَنْ يَقُومُ بِهِما.

وكَذَلِكَ لا تَجُوزُ الإِجارَةُ علىٰ كُلِّ واجِبٍ تَعَيَّنَ على المَرْءِ مِنْ صلاةٍ أو صيامٍ أَوْ حَجٍّ أَوْ فتيا أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ، ولا علىٰ مَعْصيَةٍ أَصْلا؛ لأَنَّ كُلَّ ذَلِكَ أَكْلُ مالٍ بِالباطِلِ؛ لأنَّ الطّاعَةَ المُفْتَرَضَةَ لا بُدَّ لَهُ مِنْ عَمَلِها، والمَعْصيَةُ فَرْضٌ عَلَيْهِ ٱجْتِنابُها فأَخْذُ الأُجْرَةِ علىٰ ذَلِكَ لا وجْهَ لَهُ، فَهُوَ أَكْلُ مالٍ بِالباطِلِ. وكَذَلِكَ تَطَوُّعُ المَرْءِ عن نَفْسِهِ لا يَجُوزُ أَيْضًا ٱشْتِراطُ أَخْذِ مالٍ عَلَيْهِ؛ لأَنَّهُ يَكونُ حينَئِذٍ لِغَيْرِ اللهِ تَعالَىٰ.

رُوّينا مِنْ طَريقِ ابن أبي شَيْبَةَ، نا حَفْصُ بنُ غياثٍ، عن أَشْعَثَ -هو ابن عَبْدِ المَلِكِ الحُمْرانيُّ- عن الحَسَنِ، عن عُثْمانَ بْنِ أبي العاصِ قالَ: كانَ آخِرُ ما عَهِدَ إِلَيَّ النَّبيُّ ﷺ أَنْ لا أَتَّخِذَ مُؤَذِّنًا يأْخُذُ علىٰ أذانِهِ أَجْرًا[3].

---

(١) في (ص، ل، م): حضرا.

(٢) في (ص، ل، م١): الإمامة.

(٣) «المصنف» (٢٣٨٤). وتقدم في ٤/ ٣٠١.

١٣٠٨ مَسألةٌ: وجائِزٌ لِلْمَرْءِ أَنْ يأْخُذَ الأُجْرَةَ علىٰ فِعْلِ ذَلِكَ عن غَيْرِهِ، مِثْلَ أَنْ يَحُجَّ عنهُ التَّطَوُّعَ، أَوْ يُصَلِّيَ عنهُ التَّطَوُّعَ، أَوْ يُؤَذِّنَ عنهُ التَّطَوُّعَ أَوْ يَصُومَ عنهُ التَّطَوُّعَ لأَنَّ كُلَّ ذَلِكَ ليس واجِبًا علىٰ أَحَدِهِما ولا عَلَيهِما، فالعامِلُ يَعْمَلُهُ عن غَيْرِهِ لا عن نَفْسِهِ فَلَمْ يُطِعْ ولا عَصَىٰ، وأمّا المُسْتأجِرُ فأَنفَقَ مالَهُ في ذَلِكَ تَطَوُّعًا لله تَعالَىٰ، فَلَهُ أَجْرُ ما اكْتَسَبَ بمالِهِ.

١٣٠٩ مَسألةٌ: ولا تَجُوزُ الإجارَةُ في أَداءِ فَرْضٍ مِنْ ذَلِكَ إلا عن عاجِزٍ، أَوْ مَيِّتٍ لِما ذَكَرْنا في كِتابِ الحَجِّ وكِتابِ الصِّيامِ[1] مِنَ النُّصُوصِ في ذَلِكَ وجَوازِ أَنْ يَعْمَلَهُ المَرْءُ عن غَيْرِهِ، فالاسْتِئْجارُ في ذَلِكَ جائِزٌ؛ لأَنَّهُ لَمْ يأْتِ عنهُ نَهْيٌ، فَهُوَ داخِلٌ في عُمُومِ أَمْرِ رسول الله ﷺ بِالمُؤاجَرَةِ. وأمّا الصَّلاةُ المَنْسِيَّةُ، والمَنُومُ عَنْها؛ والمَنْذُورَةُ فَهِيَ لازِمَةٌ لِلْمَرْءِ إلىٰ حِينِ مَوْتِهِ فهٰذِه تُؤَدىٰ عن المَيِّتِ، فالإجارَةُ في أَدائِها عنهُ جائِزَةٌ؛ وأمّا المُتَعَمِّدُ تَرْكَها فَلَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يُصَلِّيَها، إذْ ليس قادِرًا عَلَيْها، إذْ قَدْ فاتَتْ، فَلا يَجُوزُ أَنْ يُؤَدىٰ عنهُ ما ليس هو مأْمُورًا[2] بِأدائِهِ، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

---

(١) انظر ما سبق ٦/ ٣٥٩، ٣٤٠.

(٢) في (ص، ك): مأمور.

١٣١٠ مَسألةٌ: ولا تَجُوزُ الإِجارَةُ على النَّوحِ، ولا على الكِهانَةِ؛ لأَنَّهما مَعْصيَتانِ مَنهيٌّ عنهما لا يَحِلُّ فِعْلُهما ولا العَوْنُ عَلَيهِما فالإجارَةُ علىٰ ذَلِكَ أَو العَطاءُ عَلَيهِ مَعْصيَةٌ، وتَعاوُنٌ على الإِثْمِ والعُدْوانِ.

١٣١١ مَسألةٌ: ولا تَجُوزُ الإِجارَةُ على الحِجامَةِ، لكن يُعْطَىٰ علىٰ سَبيلِ طيبِ النَّفْسِ ولَهُ طَلَبُ ذَلِكَ، فَإِنْ رَضيَ وإِلا قُدِّرَ عَمَلُهُ بَعْدَ تَمامِهِ لا قَبْلَ ذَلِكَ وأُعْطي ما يُساوي. وكَذَلِكَ لا تَحِلُّ الإِجارَةُ علىٰ إِنْزاءِ الفَحْلِ أَصْلا، لا نَزْوَةَ ولا نَزَواتٍ مَعْلُومَةً، فَإِنْ كانَ العَقْدُ إِلىٰ أَنْ تَحمِلَ الأُنْثَىٰ كانَ ذَلِكَ أَبْلَغَ في الحَرامِ والباطِلِ وأَكْلِ السُّحْتِ.

لِما رُوِّينا مِنْ طَريقِ شُعْبَةَ، عن المُغيرَةِ بْنِ مِقْسَمٍ قالَ: سَمِعْت ابن أبي نُعْمٍ قالَ: سَمِعْت أَبا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ عن كَسْبِ الحَجّامِ وثَمَنِ الكَلْبِ وعَسْبِ الفَحْلِ(١).

ورُوِّينا النَّهْيَ عن عَسْبِ الفَحْلِ، وكَسْبِ الحَجّامِ مِنْ طُرُقٍ كَثيرَةٍ ثابِتَةٍ عن رَسُولِ اللهِ ﷺ(٢).

وقال أَبُو حَنيفَةَ والشّافِعيُّ وأَحْمَدُ وأَبُو سُلَيْمانَ: لا تَجُوزُ الأجرة علىٰ ضِرابِ الفَحْلِ(٣).

---

(١) رواه الإمام أحمد ٢/ ٢٩٩، والبزار في «المسند» ١٧/ ١٨٨ (٩٨٢٠)، والنسائي في «المجتبىٰ» ٧/ ٣١٠، وفي «السنن الكبرىٰ» ٤/ ٤٢٦ (٤٦٧٥)، ٦/ ٨٢ (٦٢٢٤).

(٢) رواه مسلم (١٥٦٨) كتاب البيوع، باب تحريم ثمن الكلب، من حديث رافع بن خديج.

(٣) «الأصل» ط. قطر ٤/ ١٩ -٢٠، وانظر: «مختصر أختلاف العلماء» ٤/ ١٠٢ (١٧٨٢)، «المبسوط» ١٥/ ٨٣، «الأم» ٤/ ٥٣٧، وانظر: «نهاية المطلب» ٥/ ٤٠٣، «الأوسط»

ورُوِّينا مِنْ طَريقِ عبدِ الرّحمنِ بْنِ مَهْديٍّ، نا سُفْيانُ الثَّوْريُّ، عن شَوْذَبٍ أبي مُعاذٍ قالَ: قال لي البَراءُ بنُ عازِبٍ: لا يَحِلُّ عَسْبُ الفَحْلِ(١).

ومِنْ طَريقِ الأعْمَشِ عن عَطاءِ بْنِ أبي رَباحٍ قالَ: قال أبُو هُرَيْرَةَ: أرْبَعٌ مِنَ السُّحْتِ، ضِرابُ الفَحْلِ، وثَمَنُ الكَلْبِ، ومَهْرُ البَغِيِّ، وكَسْبُ الحَجّامِ(٢).

وقال عَطاءٌ: لا تُعْطِهِ(٣) علىٰ طِراقِ(٤) الفَحْلِ أجْرًا إلا أنْ لا تَجِدَ مَنْ يَطْرُقُكَ(٥). وهو قَوْلُ قَتادَةَ.

**قال عَليٌّ:** وأباحَ مالِكٌ الأُجْرَةَ علىٰ ضِرابِ الفَحْلِ كوماتٍ مُسَمّاةً(٦). وما نَعْلَمُ لَهُمْ حُجَّةً أصْلا، لا مِنْ نَصٍّ ولا مِنْ نَظَرٍ.

ورَوَوْا رِوايَةً فاسِدَةً مَوْضُوعَةً مِنْ طَريقِ عَبْدِ المَلِكِ بْنِ حَبيبٍ -وهو هالِكٌ- عن طَلْقِ بْنِ السَّمْحِ ولا يُدْرىٰ مَنْ هو، عن عَبْدِ الجَبّارِ بْنِ عُمَرَ -وهو ضَعيفٌ-: أنَّ رَبيعَةَ أباحَ ذَلِكَ. وذَكَرَهُ عن عَقيلِ بْنِ أبي طالِبٍ أنَّهُ كانَ لَهُ تَيْسٌ يُنْزيه بِالأُجْرَةِ(٧).

**قال عَليٌّ:** قَدْ أجَلَّ اللهُ قَدْرَ عَقيلٍ في نَسَبِهِ وعُلُوِّ قَدْرِهِ عن أنْ يَكونَ تَيّاسًا يأْخُذُ الأُجْرَةَ علىٰ قَضيبِ تَيْسِهِ.

---

١١/ ٢٠٨، «الحاوي» ٥/ ٣٢٤، «المغني» ٨/ ١٣٠، «الجامع لعلوم الإمام أحمد» ٩/ ٤٩٢.

(١) رواه عبد الرزاق ٨/ ١٠٧ (١٤٤٩٨)، والدولابي في «الكنىٰ والأسماء» ٣/ ١٠٣٨ (١٨٢٢) من طريق الثوري به.

(٢) رواه النسائي في «الكبرىٰ» ٤/ ٤٢٧ (٤٦٧٧).

(٣) في (ص، ل، م): تعط. وفي (ك): تعطي. (٤) في (م، م١): ضراب.

(٥) رواه ابن أبي شيبة (٢٣٠٩٤).

(٦) «المدونة» ٣/ ٤٣٨، وانظر: «النوادر والزيادات» ٧/ ٥٧.

(٧) روىٰ ابن وهب، عن عبد الجبار بن عمر، عمن حدثه أن عقيل كان لا يرىٰ بذلك بأسًا. وقال ابن وهب: وأخبرني يونس عن ربيعة أنه قال: لا أرىٰ بذلك بأسًا. انظر: «المدونة» ٣/ ٤٣٨.

وأمّا أُجْرَةُ الحَجّامِ فَقَدْ ذَكَرْنا عن أبي هُرَيْرَةَ تَحْريمَها، ورُوِيَ عن عُثْمانَ أَميرِ المُؤْمِنينَ أَيْضًا، وعَنْ غَيْرِهِ مِنَ الصَّحابَةِ ﷺ. ورُوِّينا عن ابن عَبّاسٍ إباحَةَ كَسْبِهِ.

واحْتَجَّ مَنْ أباحَهُ بِما رُوِّينا من طَريقِ شُعْبَةَ، عن حُمَيْدٍ الطَّويلِ، عن أَنَسٍ قالَ: دَعا النَّبيُّ ﷺ غُلامًا فَحَجَمَهُ وأمر لَهُ بِصاعٍ أَوْ صاعَيْنِ، وكُلِّمَ فيهِ فَخَفَّفَ مِنْ خَراجِهِ[1].

**قال عَليٌّ:** فاسْتِعْمالُ الخَبَرَيْنِ واجِبٌ فَوَجَدْنا النَّبيَّ ﷺ أعْطاهُ عن غَيْرِ مُشارَطَةٍ وكانَتْ مُشارَطَتُهُ لا تَجوزُ، ولأَنَّهُ أَيْضًا عَمَلٌ مَجْهولٌ، ولا خِلافَ في أَنَّ ذَلِكَ الحَديثَ ليس على ظاهِرِهِ؛ لأَنَّ فيهِ النَّهْيَ عن كَسْبِ الحَجّامِ جُملةً، وقد يَكْسِبُ مِنْ ميراثٍ، ومِنْ سَهْمٍ مِنَ المَغْنَمِ، ومِنْ ضَيْعَةٍ[2]، ومِنْ تِجارَةٍ، وكُلُّ ذَلِكَ مُباحٌ لَهُ بِلا شَكٍّ. ولَمْ تَحْرُمِ الحِجامَةُ قَطُّ بِلا خِلافٍ ولا بُدَّ لَهُ مِنْ كَسْبٍ يَعيشُ مِنْهُ، وإلا ماتَ ضَياعًا[3]، فَصَحَّ أَنَّ كَسْبَهُ بِالحِجامَةِ خاصَّةً هو المَنْهيُّ عنهُ فَوَجَبَ أَنْ يُسْتَثْنىٰ مِنْ ذَلِكَ فِعْلُ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَيَكونُ حَلالا حَسَنًا ويَكونُ ما عَداهُ حَرامًا - كَما رُوِّينا مِنْ طَريقِ ابن أبي شَيْبَةَ، نا وكيعٌ، نا مَعْمَرُ بنُ سالِمٍ، عن أبي جَعْفَرٍ - هو مُحَمَّدِ بْنِ عَليِّ بْنِ الحُسَيْنِ - قالَ: لا بأسَ بِأَنْ يَحْتَجِمَ الرَّجُلُ ولا يُشارِطَ[4]، وهو قَوْلُ أبي سُلَيْمانَ، وأصْحابِنا.

---

(١) رواه البخاري (٢٢٨١) كتاب الإجارة، باب من كلم موالي العبد، ومسلم (١٥٧٧) كتاب المساقاة، باب حل أجرة الحجامة.

(٢) في (ل): صنعة. (٣) في (ص): جوعًا.

(٤) «المصنف» (٢١٣٨٨).

١٣١٢ مَسألةٌ: والإِجارَةُ جائِزَةٌ علىٰ تَعْليمِ القُرْآنِ، وعَلَىٰ تَعْليمِ العِلْمِ مُشاهَرَةً وجُملةً، كُلُّ ذٰلِكَ جائِزٌ، وعَلَى الرُّقْيِ، وعَلَىٰ نَسْخِ المَصاحِفِ، ونَسْخِ كُتُبِ العِلْمِ؛ لأَنَّهُ لَمْ يأْتِ في النَّهْيِ عن ذٰلِكَ نَصٌّ، بَلْ قَدْ جاءَت الإِباحَةُ.

كَما رُوِّينا مِنْ طَريقِ البُخاريِّ، نا أبو مُحمّدٍ سيدانُ بنُ مُضارِبٍ الباهِليُّ، نا أَبُو مَعْشَرٍ البَراءُ يُوسُفُ بنُ يَزيدَ، حَدَّثَني عُبَيْدُ اللهِ بنُ الأَخْنَسِ أَبُو مالِكٍ، عن ابن أبي مُلَيْكَةَ، عن ابن عَبّاسٍ أَنَّ نَفَرًا مِنْ أَصْحابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ مَرُّوا بِماءٍ فيهِمْ لَديغٌ أَوْ سَليمٌ فَعَرَضَ لَهُمْ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الماءِ فَقالَ: هَلْ فيكُمْ مِنْ راقٍ؟ فانْطَلَقَ رَجُلٌ مِنْهُمْ فَقَرأَ بِفاتِحَةِ الكِتابِ علىٰ شاءٍ فَبَرأَ، فَجاءَ بِالشّاءِ إلىٰ أَصْحابِهِ فَكَرِهُوا ذٰلِكَ وقالُوا: أَخَذْتَ علىٰ كِتابِ اللهِ أَجْرًا؟! فَقالُوا: يا رَسُولَ اللهِ أَخَذَ علىٰ كِتابِ اللهِ أَجْرًا! فَقال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ أَحَقَّ ما أَخَذْتُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا كِتابُ اللهِ»(١).

والخَبَرُ المَشْهُورُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ زَوَّجَ امْرأَةً مِنْ رَجُلٍ بِما مَعَهُ مِنَ القُرْآنِ.(٢) أَيْ لِيُعَلِّمَها إِيّاه.

وهو قَوْلُ مالِكٍ، والشّافِعيِّ(٣)، وأبي سُلَيْمانَ.

وقال الحَسَنُ بنُ حَيٍّ وأبو حنيفة: لا تَجُوزُ الأُجْرَةُ علىٰ تَعْليمِ القُرْآنِ(٤).

---

(١) «صحيح البخاري» (٥٧٣٧) كتاب الطب، باب الشرط في الرقية.

(٢) رواه البخاري (٢٣١٠) كتاب الوكالة، باب وكالة المرأة الإمام في النكاح، ومسلم (١٤٢٥) كتاب النكاح، باب الصداق، من حديث سهل بن سعد الساعدي.

(٣) «المدونة» ٣/ ٤٣٠، وانظر: «التفريع» ٢/ ١٨٦، «الأم» ٣/ ٣١٨، «الأوسط» ١١/ ١٤٩.

(٤) «الأصل» ٤/ ١٥، ٢٠، وانظر: «مختصر اختلاف العلماء» ٤/ ٩٩، «المبسوط» ١٦/ ٣٧.

واحْتَجَّ لَهُ مُقَلِّدُوهُ بِخَبَرٍ رُوِّيناهُ مِنْ طَرِيقِ قاسِمِ بْنِ أَصْبَغَ، نا عَبْدُ اللهِ بنُ رَوْحٍ، نا شَبابَةُ -هو ابن ورْقاءَ- نا أَبُو زَيْدٍ[١] عَبْدُ اللهِ بنُ العَلاءِ الشّامِيُّ، نا بِشْرُ بنُ عُبَيْدِ[٢] اللهِ، عن أبي إدْرِيسَ الخَوْلانِيِّ قالَ: كانَ عِنْدَ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ ناسٌ يُقْرِئُهُمْ مِنْ أَهْلِ اليَمَنِ فأَعْطاهُ أَحَدُهُمْ قَوْسًا يَتَسَلَّحُها[٣] في سَبيلِ اللهِ تعالىٰ، فَقال لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَتُحِبُّ أَنْ تأْتيَ بِها في عُنُقِكَ يَوْمَ القيامَةِ نارًا؟»[٤].

ورُوِّيناهُ أَيْضًا مِنْ طَرِيقِ ابن أبي شَيْبَةَ، عن وكيعٍ، وحُمَيْدِ بْنِ عبدِ الرّحمنِ، عن المُغيرَةِ بْنِ زيادٍ المَوْصِلِيِّ، عن عُبادَةَ بْنِ نُسَيٍّ قاضي الأُرْدُنِّ، عن الأَسْوَدِ بْنِ ثَعْلَبَةَ، عن عُبادَةَ بْنِ الصّامِتِ، عن رَسُولِ اللهِ ﷺ، قِصَّةُ القَوْسِ[٥].

وأَيْضًا مِنْ طَرِيقِ أبي داوُد، عن عَمْرِو بْنِ عُثْمانَ، نا بَقِيَّةُ، نا بِشْرُ بنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ يَسارٍ، عن عُبادَةَ بْنِ نُسَيٍّ، عن جُنادَةَ بْنِ أبي أُمَيَّةَ، عن عُبادَةَ

---

(١) كذا في النسخ، وصوابه: أبو زبر، كما في مصادر ترجمته.

(٢) في (ك، ل): عبد. (٣) في (ص، ل، ك): ليتسلحها.

(٤) قال ابن القطان في «بيان الوهم والإيهام» ٣/ ٥٣ عن هذا الحديث: منقطع؛ فإن أبا إدريس لم يشاهد هو ذلك، فإنه لا صحبة له، إلا أن يكون أبي أخبره بما اتفق له، وليس ذلك فيه، وعبد الله بن روح هٰذا لا نعرف له حال، وقد روي حديث أبي بن كعب هٰذا من طرق غير هٰذا، وليس فيها شيء يلتفت إليه ذكرها بقي بن مخلد وغيره.

(٥) «المصنف» (٢١٢٣٧).

ورواه الإمام أحمد ٥/ ٣١٥، ٣١٦، وعبد بن حميد في «المنتخب» (١٨٣)، وأبو داود (٣٤١٦)، وابن ماجه (٢١٥٧)، والحاكم ٢/ ٤١، والبيهقي ٦/ ١٢٥. وقال: قال ابن المديني: إسناده كله معروف إلا الأسود بن ثعلبة فإنا لا نحفظ عنه إلا هٰذا الحديث.

وقال ابن الجوزي في «التحقيق» ٢/ ٢١٨: المغيرة ضعيف. ورواه في «العلل المتناهية» ١/ ٧٥ (٩٢) وقال: هٰذا حديث لا يصح عن رسول الله. وأعله ابن القطان ٤/ ٣٥٠- ٣٥١ بالأسود.

ابنِ الصَّامِتِ، عن النَّبيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ[١].

ومِنْ طَرِيقِ سَعيدِ بْنِ مَنْصُورٍ، عن إسْماعيلَ بْنِ عَيّاشٍ، عن عَبْدِ رَبِّهِ بنِ سُلَيْمانَ بْنِ عُمَيْرِ بْنِ زَيْتُونٍ، عن الطُّفَيْلِ بْنِ عَمْرٍو، عن رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ عَرَضَ لَهُ ذَلِكَ بالقَوْسِ مَعَ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ، وفيهِ زيادَةٌ أَنَّهُ قالَ: يا رَسُولَ اللهِ إنّا نأْكُلُ مِنْ طَعامِهِمْ. قالَ: «أَمّا طعامٌ[٢] صُنِعَ لِغَيْرِكَ فَحَضَرْتَهُ فَلا بأْسَ أَنْ تأْكُلَهُ وأَمّا ما صُنِعَ لَكَ فَإِنْ أَكَلْتَهُ فَإِنَّما تأكلُ بخلاقك»[٣].

ومِنْ طَرِيقِ ابن أبي شَيْبَةَ، نا مُحَمَّدُ بنُ مُيَسَّرٍ أَبُو سَعْدٍ[٤]، عن مُوسَىٰ بْنِ عَلِيِّ بْنِ رَباحٍ، عن أبيهِ أَنَّ أُبَيَّ بنَ كَعْبٍ غَدّاهُ رَجُلٌ كانَ يُقْرِئُهُ القُرْآنَ، فَقال لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إنْ كانَ شَيْءٌ[٥] يُتْحِفُكَ به فَلا خَيْرَ فيهِ، وإِنْ كانَ مِنْ طَعامِهِ وطَعامِ أَهْلِهِ فَلا بأْسَ به»[٦].

ومِنْ طَرِيقِ ابن أبي شَيْبَةَ، نا عَفّانُ بنُ مُسْلِمٍ، نا أَبانُ بنُ يَزيدَ العَطّارُ، حَدَّثَني يَحْيَىٰ بنُ أبي كَثيرٍ، عن زَيْدٍ -هو ابن أبي سَلامٍ-، عن أبي سَلامٍ -هو مَمْطُورٌ الحَبَشِيُّ-، عن أبي راشِدٍ الحُبْرانِيِّ، عن عبدِ الرَّحمنِ بْنِ شِبْلٍ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «تَعَلَّمُوا القُرْآنَ ولا تَغْلُوا عنهُ ولا تَجْفُوا فيهِ ولا تأْكُلُوا به ولا تَسْتَكْبِرُوا به (ولا تَسْتَكْثِرُوا به)[٧]»[٨].

---

(١) «سنن أبي داود» (٣٤١٧). ورواه أحمد ٥/ ٣٢٤، والبيهقي ٦/ ١٢٥.

(٢) في بعض النسخ: الطعام.

(٣) «تفسير سعيد بن منصور» ٢/ ٣٥٩ (١٠٩). ورواه الطبراني في «الأوسط» ١/ ١٣٩ (٤٣٩)، والبغوي في «معجم الصحابة» (١٣٧٠).

(٤) في بعض النسخ: سعيد.

(٥) في (م): شيئًا.

(٦) «المصنف» (٢١٢٣٩).

(٧) سقطت من (ك).

(٨) «المصنف» (٧٨٢٥) حدثنا: وكيع، قال: حدثنا هشام الدستوائي، عن يحيىٰ بن أبي كثير، عن أبي راشد، عن عبد الله بن شبل، به.

ورُوِّينا عن عَوْفِ بْنِ مالِكٍ مِنْ قَوْلِهِ مِثْلَ هٰذا، أَنَّهُ قال في قَوْسٍ أَهْداها إنْسانٌ إلىٰ مَنْ كانَ يُقْرِئُهُ: أَتُرِيدُ أَنْ تُعَلَّقَ قَوْسًا مِنْ نارٍ[١].

وصَحَّ عن عَبْدِ اللهِ بْنِ معقِلٍ أَنَّهُ أَعْطاهُ الأميرُ مالا لِقيامِهِ بِالنّاسِ في رَمَضانَ فأَبىٰ وقالَ: إنّا لا نأْخُذُ لِلْقُرْآنِ[٢] أَجْرًا[٣].

ومِنْ طَريقِ سَعيدِ بْنِ مَنْصُورٍ، نا خالِدُ بنُ عَبْدِ اللهِ -هو الطَّحّانُ-، عن سَعيدِ بْنِ إياسٍ الجُرَيْرِيِّ، عن عَبْدِ اللهِ بْنِ شَقيقٍ قالَ: كانَ أَصْحابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَكْرَهُونَ بَيْعَ المَصاحِفِ وتَعْليمَ الغِلْمانِ بِالأَرْشِ ويُعَظِّمُونَ ذَلِكَ[٤].

وصَحَّ عن إبْراهيمَ أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يَشْتَرِطَ المُعَلِّمُ وأَنْ يأْخُذَ أَجْرًا علىٰ تَعْليمِ القُرْآنِ[٥].

ومِنْ طَريقِ شُعْبَةَ وسُفْيانَ، كِلاهُما عن أبي إسْحاقَ الشَّيْبانِيِّ، عن أُسَيْرِ ابْنِ عَمْرٍو، قال شُعْبَةُ في رِوايَتِهِ: إنَّ عَمّارَ بنَ ياسِرٍ أَعْطىٰ قَوْمًا قَرَؤُوا القُرْآنَ في رَمَضانَ فَبَلَغَ ذَلِكَ عُمَرَ فكَرِهَهُ، وقال سُفْيانُ في رِوايَتِهِ: إنَّ سَعْدَ بنَ أبي وقّاصٍ قالَ: مَنْ قَرأَ القُرْآنَ أَلْحَقْته علىٰ أَلْفَيْنِ. فقال عُمَرُ: أَوَ يُعْطَىٰ علىٰ كِتابِ الله ثَمَنًا[٦]؟!

وصَحَّ عن عَبْدِ اللهِ بْنِ يَزيدَ، وشُرَيْحٍ: لا تأْخُذْ لِكِتابِ اللهِ ثَمَنًا[٧].

---

ورواه أحمد ٣/ ٤٢٨ من طريق هشام، به. وصححه الألباني في «الصحيحة» (٣٠٥٧).

(١) انظر: «التفسير من سنن سعيد بن منصور» ٢/ (١٠٨، ١٠٩)، «المعجم الكبير» للطبراني ١٨/ ٥٣ (٩٦).

(٢) في (ص): على القرآن.

(٣) رواه سعيد بن منصور في «التفسير» ٢/ ٣٤٩ (١٠٣).

(٤) «التفسير» ٢/ ٣٥٣ (١٠٤). ورواه عبد الرزاق ٨/ ١١٥ (١٤٥٣٤) من طريق الثوري، به.

(٥) رواه سعيد بن منصور ٢/ ٣٥٤ (١٠٥)، وابن أبي شيبة (٢١٢٢٩).

(٦) رواه ابن زنجويه في «الأموال» ٢/ ٥٧٢ (٩٤٣).

(٧) رواه سعيد بن منصور ٢/ ٣٧٠ (١١٢)، وابن أبي شيبة (٢٠٥٧٧، ٢٠٥٨٧).

ومِنْ طَريقِ حَمّادِ بْنِ سَلَمَةَ عن عَبْدِ اللهِ بْنِ عُثْمانَ القُرَشيِّ عن بِلالِ بنِ سَعْدٍ الدِّمَشْقيِّ عن الضَّحّاكِ بْنِ قَيْسٍ أَنَّهُ قال لِمُؤَذِّنٍ مُعَلِّمِ كِتابَ اللهِ: إنّي لأَبْغَضُك في اللهِ لأنَّك تَبْغِي في أذانِك وتأْخُذُ لِكِتابِ اللهِ أَجْرًا[١].

وكَرِهَ ابن سيرينَ الأُجْرَةَ علىٰ كتاب[٢] المَصاحِفِ.

وعَنْ عَلْقَمَةَ أَنَّهُ كَرِهَ ذَلِكَ أَيْضًا.

**قال عَليٌّ:** هٰذا كُلُّ ما ٱحْتَجُّوا بِهِ. وقَدْ ذَكَرْنا عن سَعْدٍ وعَمّارٍ الآنَ أَنَّهُما أَعْطَيا علىٰ قِراءَةِ القُرْآنِ. ورُوِّينا مِنْ طَريقِ ابن أبي شَيْبَةَ، عن وكيع، عن صَدَقَةَ الدِّمَشْقيِّ عن الوَضينِ بْنِ عَطاءٍ قالَ: كانَ بِالمَدينَةِ ثَلاثَةُ مُعَلِّمينَ يُعَلِّمُونَ الصِّبْيانَ، فَكانَ عُمَرُ بنُ الخَطّابِ يَرْزُقُ كُلَّ واحِدٍ مِنْهُمْ خَمْسَةَ عَشَرَ كُلَّ شَهْرٍ[٣].

ومِنْ طَريقِ ابن أبي شَيْبَةَ، نا وكيعٌ، نا مَهْديُّ بنُ مَيْمُونٍ، عن ابن سيرينَ قالَ: كانَ بِالمَدينَةِ مُعَلِّمٌ عِنْدَهُ مِنْ أَبْناءِ أولئكَ الضخام[٤] فكانُوا يَعْرِفُونَ حَقَّهُ في النَّيْرُوزِ والمِهْرَجانِ[٥].

**قال عَليٌّ:** ومُحَمَّدُ بنُ سيرينَ أَدْرَكَ أَكابِرَ الصَّحابَةِ، وأَخَذَ عنهُمْ أُبَيَّ بنُ كَعْبٍ وأبا قَتادَةَ فَمَنْ دُونَهُما.

ومِنْ طَريقِ ابن أبي شَيْبَةَ، نا يَزيدُ بنُ هارُونَ، أنا شُعْبَةُ، عن الحَكَمِ بنِ

---

(١) رواه الفاكهي في «أخبار مكة» ٢/ ١٣٤ (١٣٢٠)، وابن عساكر في «تاريخه» ٦٦/ ١٢٣ وانظر: «مصنف عبد الرزاق» ١/ ٤٨٢.

(٢) في (ص): كتب. والأثر في «سنن سعيد» ٢/ (١١١).

(٣) «المصنف» (٢١٢٢٨).

(٤) في (ك، ل): الصحابة. خطأ. ولعله يقصد أهل السؤدد والشرف، ذكره محقق «سنن سعيد».

(٥) «المصنف» (٢١٢٣٦)، وهو في «سنن سعيد» ٢/ (١٢٥).

عُتَيْبَةَ قالَ: ما عَلِمْت أحَدًا كَرِهَ أجْرَ المُعَلِّمِ[١].

وصَحَّ عن عَطاءٍ وأبي قِلابَةَ إباحَةَ أجْرِ المُعَلِّمِ علىٰ تَعْليمِ القُرْآنِ[٢].

وأجازَ الحَسَنُ، وعَلْقَمَةُ في أحَدِ قَوْلَيْهِ الأُجْرَةَ علىٰ نَسْخِ المَصاحِفِ.

**قال عَليٌّ:** أمّا الأحاديثُ في ذَلِكَ عن رَسُولِ اللهِ ﷺ فَلا يَصِحُّ مِنْها شَيْءٌ:

أمّا حَديثُ أبي إدْريسَ الخولاني: أنَّ أُبَيَّ بنَ كَعْبٍ. فمُنْقَطِعٌ، ولا يُعْرَفُ لأبي إدْريسَ سَماعٌ من أُبَيٍّ. والآخَرُ أيْضًا مُنْقَطِعٌ؛ لأنَّ عَليَّ بنَ رَباحٍ لَمْ يُدْرِكْ أُبَيَّ بنَ كَعْبٍ.

وأمّا حَديثُ عُبادَةَ بْنِ الصّامِتِ فأحَدُ طُرُقِهِ عن الأسْوَدِ بْنِ ثَعْلَبَةَ وهو مَجْهُولٌ لا يُدْرىٰ قالَهُ عَليُّ بنُ المَدينيِّ، وغَيْرُهُ، والآخَرُ مِنْ طَريقِ بَقيَّةَ وهو ضَعيفٌ.

والثّالِثُ مِنْ طَريقِ إسْماعيلَ بْنِ عَيّاشٍ وهو ضَعيفٌ؛ ثُمَّ هو مُنْقَطِعٌ أيْضًا.

وأمّا حَديثُ عبدِ الرّحمنِ بْنِ شِبْلٍ فَفيهِ أبُو راشِدٍ الحُبْرانيُّ وهو مَجْهُولٌ.

ثُمَّ لو صَحَّتْ لَكانَتْ كُلُّها قَدْ خالَفَها أبُو حنيفةَ وأصْحابُهُ؛ لأنَّها كُلَّها إنَّما جاءَتْ فيما أُعْطيَ بِغَيْرِ أُجْرَةٍ ولا مُشارَطَةٍ، وهُمْ يُجيزُونَ هٰذا الوَجْهَ فَمَوَّهُوا بِإيرادِ أحاديثَ ليس فيها شَيْءٌ مِمّا مَنَعُوا، وهُمْ مُخالِفُونَ لِما فيها، فَبَطَلَ كُلُّ ما في هٰذا البابِ، والصَّحابَةُ ﷺ قدِ ٱخْتَلَفُوا، فَبَقيَ الأثَرانِ الصَّحيحانِ عن رَسُولِ اللهِ اللَّذانِ أوْرَدْنا لا مُعارِضَ لَهُما، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

---

(١) «المصنف» (٢١٢٣٣).

(٢) رواه عنهما ابن أبي شيبة (٢١٢٢٤، ٢١٢٢٧).

٣١٣ مَسألةٌ: والإجارَةُ جائِزَةٌ على التّجارَةِ مُدَّةً مُسَمّاةً في مالٍ مُسَمًّى، أَوْ هَكَذا جُملةً؛ كالخِدْمَةِ والوَكالَةِ. وعَلَىٰ نَقْلِ جَوابِ المُخاصِمِ طالِبًا كانَ أَوْ مَطْلُوبًا، وعَلَىٰ جَلْبِ البَيِّنَةِ وحَمْلِهِمْ إلى الحاكِمِ، وعَلَىٰ تَقاضي اليَمينِ، وعَلَىٰ طَلَبِ الحُقُوقِ، وعَلى المَجيءِ بِمَنْ وجَبَ إحْضارُهُ، لأنَّ هٰذِه كُلَّها أَعْمالٌ مَحْدُودَةٌ داخِلَةٌ تَحْتَ أَمْرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِالمُؤاجَرَةِ.

٣١٤ مَسألةٌ: وإِجارَةُ الأَميرِ مَنْ يَقْضي بَيْنَ النّاسِ مُشاهَرَةً جائِزَةٌ لِما ذَكَرْنا.

٣١٥ مَسألةٌ: ولا تَجُوزُ مُشارَطَةُ الطَّبيبِ على البُرْءِ أَصْلا لأَنَّهُ بيَدِ اللهِ تعالىٰ لا بيَدِ أَحَدٍ، وإِنَّما الطَّبيبُ مُعالِجٌ ومُقَوٍّ[1] لِلطَّبيعَةِ بِما يُقابِلُ الدّاءَ، ولا يَعْرِفُ كَمِّيَّةَ قُوَّةِ الدَّواءِ مِنْ كَمِّيَّةِ قُوَّةِ الدّاءِ، فالبُرْءُ لا يَقْدِرُ عَلَيْهِ إلا اللهُ تَعالَىٰ.

(١) في (ك، ل، م، م١): مقوي.

١٣٣ مَسألةٌ: وجائِزٌ أَنْ يُستأْجَرَ الطَّبيبُ لِخدْمَةِ أَيامٍ مَعْلُومَةٍ، لأَنَّهُ عَمَلٌ مَحْدُودٌ فَإِنْ أُعْطِيَ عِنْدَ البُرْءِ شيء بِغَيْرِ شَرْطٍ فَحَلالٌ، لأَمْرِ النَّبيِّ ﷺ بِأَخْذِ ما أُعْطِي المَرْءُ مِنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ.

١٣٤ مَسألةٌ: ولا تَجُوزُ الإِجارَةُ علىٰ حَفْرِ بِئْرٍ أَلْبَتَّةَ، سَواءٌ كانَتِ الأَرْضُ مَعْرُوفَةً أَوْ لَمْ تَكُنْ؛ لأَنَّهُ قَدْ يَخْرُجُ فيها الصَّفاةُ الصَّلْدَةُ، والأَرْضُ المُنْحَلَّةُ الرَّخْوَةُ والصَّليبَةُ[1]، وهٰذا عَمَلٌ مَجْهُولٌ، وقد يَبْعُدُ الماءُ في مَوْضِعٍ ويَقْرُبُ فيما هو إلىٰ جانِبِهِ. وإِنَّما يَجُوزُ ذَلِكَ في ٱستئجاره مُياوَمَةً ثُمَّ يَسْتَعْمِلُهُ فيها في حَفْرِ البِئْرِ؛ لأَنَّهُ عَمَلٌ مَحْدُودٌ مَعْلُومٌ يَتَوَلَّىٰ مِنْهُ حَسَبَ ما يَقْدِرُ عَلَيْهِ، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

(١) في (ص): والصلبة.

١٣١٨ مَسألةٌ: ولا يَجُوزُ أَنْ يَشتَرِطَ على المُستأجِرِ لِلْخياطَةِ إحضارَ الخُيُوطِ، ولا على الوَرّاقِ القيامَ بِالحِبْرِ، ولا على البَنّاءِ القيامَ بِالطّينِ أَوِ الصَّخرِ، أَوِ الجَيّارِ، وهَكَذا في كُلِّ شَيْءٍ.

وهُوَ قَوْلُ أبي حَنيفَةَ والشّافِعيِّ[1]، وأبي سُلَيْمانَ؛ لأنَّهُ إجارَةٌ وبَيْعٌ مَعًا قَدِ اَشْتُرِطَ أَحدُهُما مَعَ الآخَرِ فَحُرِّمَ ذَلِكَ مِنْ وجْهَيْنِ:

أَحَدُهُما: أَنَّهُ شَرْطٌ ليس في كِتابِ اللهِ تعالىٰ فَهُوَ باطِلٌ.

والثّاني: أَنَّهُ بَيْعٌ مَجْهُولٌ، وإِجارَةٌ مَجْهُولةٌ لا يُدْرىٰ ما يَقَعُ مِنْ ذَلِكَ لِلْبَيْعِ ولا ما يَقَعُ مِنْهُ لِلإِجارَةِ، فَهُوَ أَكْلُ مالٍ بِالباطِلِ، فَإِنْ تَطَوَّعَ كُلُّ مَنْ ذَكَرْنا بِإِحْضارِ ما ذَكَرْنا عن غَيْرِ شَرْطٍ جازَ ذَلِكَ؛ لأنَّهُ فِعْلُ خَيْرٍ. وأمّا اَسْتِئْجارُ البَنّاءِ وآلاتِهِ، والنَّجارِ وآلاتِهِ، والوَرّاقِ وأَقْلامِهِ، وجَلَمِهِ وسِكّينِهِ، ومَلْزَمَتِهِ، ومِحْبَرَتِهِ، والخَيّاطِ وإِبْرَتِهِ وجَلَمِهِ، فَكُلُّ ذَلِكَ جائِزٌ حَسَنٌ؛ لأنَّها إجارَةٌ واحِدَةٌ كُلُّها. فإِنْ كانَ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ لِغَيْرِهِ لَمْ يَجُزْ؛ لأَنَّهُ لا يَدْري ما يَقَعُ مِنْ ذَلِكَ لِتِلْكَ الآلَةِ، ولا ما يَقَعُ لِلْعامِلِ، فَهُوَ أَكْلُ مالٍ بِالباطِلِ، وبِاللّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

وأمّا الصَّبّاغُ: فَإِنَّما اَسْتُؤْجِرَ لِإِدْخالِ الثَّوْبِ في قِدْرِهِ فَقَطْ.

---

(١) اَنظر: «مختصر اَختلاف العلماء» ٤/ ١٠٦ (١٧٩١)، «المبسوط» ١٥/ ١٠٢، ١٦/ ٤٩، «الحاوي» ٧/ ٤٤٩، «نهاية المطلب» ٨/ ٨٠، ١٦٣.

{٣١} مَسألةٌ: ومَنِ اَستأجَرَ دارًا أَوْ عَبْدًا أَوْ دابَّةً أَوْ شَيئًا ما ثُمَّ أَجَّرَهُ بِأَكْثَرَ مِمّا اَستأجَرَهُ به أَوْ بِأَقَلَّ أَوْ بِمِثْلِهِ، فَهُوَ حَلالٌ جائِزٌ. وكَذَلِكَ الصّائِغُ[١] المُسْتأْجَرُ[٢] لِعَمَلِ شَيْءٍ فَيَسْتأجِرُ هو غَيْرَهُ (ليعمل لَهُ)[٣] بِأَقَلَّ و[٤] بِأَكْثَرَ و[٥] بِمِثْلِهِ فَكُلُّ ذَلِكَ حَلالٌ، والفَضْلُ جائِزٌ لَهُما، إلا أَنْ تكونَ المُعاقَدَةُ وقَعَتْ علىٰ أَنْ يَسْكُنَها بِنَفْسِهِ، أَوْ يَرْكَبَها بِنَفْسِهِ، أَوْ يَعْمَلَ العَمَلَ بِنَفْسِهِ، فَلا يَجُوزُ غَيْرُ ما وقَعَتْ عَلَيْهِ الإجارَةُ؛ لأَنَّهُ لَمْ يأْتِ نَهْيٌ عن النَّبِيِّ ﷺ عن ذَلِكَ، وهي مُؤاجَرَةٌ وقد أَمَرَ ﷺ بِالمُؤاجَرَةِ، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

(١) في (ص، ل، م١): الصانع.
(٢) في (ص، ل، ك، م): يستأجر.
(٣) في (ص، م١): ليعمله. وسقطت من (ك، ل).
(٤) ، (٥) في (م١): أو.

١٣٤٠ مَسألةٌ: والإِجارَةُ بِالإِجارَةِ جائِزَةٌ كَمَنْ أَجَرَ سُكْنَىٰ دارٍ بِسُكْنَىٰ دارٍ أَوْ خِدْمَةِ عَبْدٍ بِخِدْمَةِ عَبْدٍ، أَوْ سُكْنَىٰ بِخِدْمَةِ عَبْدٍ أَوْ بِخياطَةٍ، كُلُّ ذَلِكَ جائِزٌ، لأَنَّهُ لَمْ يأْتِ نَصٌّ بِالنَّهْيِ عن ذَلِكَ.

وهو قَوْلُ مالِكٍ[1] وقال أَبُو حَنيفَةَ: لا يَجُوزُ كِراءُ دارٍ بِكِراءِ دارٍ، ويَجُوزُ بِخِدْمَةِ عَبْدٍ[2]. وهٰذا تَقْسيمٌ فاسِدٌ.

بَقيَّةُ الكَلامِ في المَسْأَلَةِ التي قَبْلَ هٰذِه.

**قال عليٌّ:** رُوّينا مِنْ طَريقِ ابن أبي شَيْبَةَ، نا عَبّادُ بنُ العَوّامِ، عن عُمَرَ بْنِ عامِرٍ، عن قَتادَةَ، عن نافِعٍ، عن ابن عُمَرَ أَنَّهُ قال فيمَنِ ٱسْتأْجَرَ أجيرًا فأَجَّرَهُ بِأَكْثَرَ مِمّا ٱسْتأْجَرَهُ، قال ابن عُمَرَ: الفَضْلُ لِلأَوَّلِ.

ومِنْ طَريقِ وكيعٍ نا شُعْبَةُ عن قَتادَةَ عن ابن عُمَرَ أَنَّهُ كَرِهَهُ[3]. وصَحَّ عن إبْراهيمَ: أَنَّهُ قالَ: يَرُدُّ الفَضْلَ، وهو رِبًا، ولَمْ يُجِزْهُ مُجاهِدٌ، ولا إِياسُ بنُ مُعاويَةَ، ولا عِكْرِمَةُ، وكَرِهَهُ الزُّهْريُّ بَعْدَ أَنْ كانَ يُبيحُهُ. وكَرِهَهُ مَيْمُونُ بنُ مِهْرانَ، وابنُ سيرينَ وسَعيدُ بنُ المُسَيِّبِ، وشُرَيْحٌ، ومَسْرُوقٌ، ومُحَمَّدُ بنُ عَليٍّ، والشَّعْبيُّ، وأَبُو سَلَمَةَ بنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ. وأَباحَهُ سُلَيْمانُ بنُ يَسارٍ، وعُرْوَةُ بنُ الزُّبَيْرِ، والحَسَنُ، وعَطاءٌ.

**قال عَليٌّ:** ٱحْتَجَّ المانِعُونَ مِنْ ذَلِكَ بِأَنَّهُ كالرِّبا، وهٰذا باطِلٌ، بَلْ هي إِجارَةٌ صَحيحَةٌ، ولا فَرْقَ بَيْنَ مَنِ ٱبْتاعَ بِثَمَنٍ وباعَ بِأَكْثَرَ، وبَيْنَ مَنِ ٱكْتَرَىٰ

---

(١) «المدونة» ٣/ ٢٦٦، ٢٩١، وانظر: «التلقين في الفقه المالكي» ٢/ ١٦٠.

(٢) «الأصل» ط. الأوقاف القطرية ٣/ ٤٧٠، وانظر: «المبسوط» ١٥/ ١٤٩.

(٣) «المصنف» (٢٣٧٤٦، ٢٣٧٤٧).

بِشَيْءٍ وأكرىٰ بِأكْثَرَ. والمالِكيُّونَ يُشَنِّعُونَ بِخِلافِ الصّاحِبِ الذي لا يُعْرَفُ لَهُ مُخالِفٌ، وهٰذا مِمّا تَناقَضُوا فيهِ؛ لأنَّ ابن عُمَرَ لَمْ يُجِزْهُ، ولا يُعْرَفُ لَهُ في ذَلِكَ مُخالِفٌ مِنَ الصَّحابَةِ رضي الله عنهمْ. ومِمَّنْ قالَ بِقَوْلِ أبي حنيفةَ في ذَلِكَ الشَّعْبِيُّ.

**قال عَليٌّ**: هو قَوْلٌ لا دَليلَ علىٰ صِحَّتِهِ، والتَّقْليدُ لا يَجُوزُ، والعَجَبُ أَنَّهُمْ قالُوا: يَتَصَدَّقُ بِالفَضْلِ وهٰذا باطِلٌ؛ لأنَّهُ إنْ كانَ حَلالا له فَلا يَلْزَمُهُ أنْ يَتَصَدَّقَ به إلا أنْ يَشاءَ، وإنْ كانَ حَرامًا عَلَيْهِ فَلا يَحِلُّ لَهُ أنْ يَتَصَدَّقَ بِما لا يَمْلِكُ، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

١٣٢١ مَسألةٌ: وتَنقيَةُ المِرْحاضِ على الذي مَلأَهُ لا علىٰ صاحِبِ الدّارِ، ولا يَجُوزُ اَشْتِراطُهُ علىٰ صاحِبِ الدّارِ؛ لأنَّ علىٰ مَنْ وضَعَ كُناسَةً أَوْ زِبْلا أَوْ مَتاعًا في أَرْضِ غَيْرِهِ التي هي مالُ غَيْرِهِ، لَمْ يَجُزْ لَهُ ذَلِكَ، وعَلَيْهِ أَنْ يُزيلَهُ عن المَكانِ الذي لا حَقَّ لَهُ فيهِ، واشْتِراطُهُ علىٰ صاحِبِ الدّارِ باطِلٌ مِنْ وجْهَيْنِ: أَحَدُهُما: أَنَّهُ شَرْطٌ ليس في كِتابِ اللهِ، فَهُوَ باطِلٌ. والثّاني: أَنَّهُ مَجْهُولُ القَدْرِ فَهُوَ شَرْطٌ فاسِدٌ، وباللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

١٣٢٢ مَسألةٌ: فَإِنْ كانَ خانًا يَبيتُونَ فيهِ لَيْلَةً ثُمَّ يَرْحَلُونَ، فَعَلَىٰ صاحِبِ الخانِ إحْضارُ مَكان فارِغٍ لِلْخَلاءِ إنْ شاءَ، وإِلا تبرزوا في الصُّعُداتِ إنْ أَبىٰ مِنْ ذَلِكَ.

١٣٢٢ مَسألةٌ: والأُجْرَةُ علىٰ كَنسِ الكُنُفِ جائِزَةٌ.

وهو الظّاهِرُ مِنْ قَوْلِ أبي حَنيفَةَ، ومالِكٍ، والشّافِعيِّ[(١)]، وأبي سُلَيْمانَ، لِعُمُومِ أَمْرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِالمُؤاجَرَةِ.

علىٰ أنّا رُوّينا مِنْ طَريقِ سَعيدِ بْنِ مَنْصُورٍ، نا أَبُو عَوانَةَ، عن الفُضَيْلِ بْنِ طَلْحَةَ أنَّ ابن عُمَرَ قال لِرَجُلٍ كَنّاسٍ لِلْعَذِرَةِ أخبرهُ أَنَّهُ مِنْهُ تَزَوَّجَ ومِنْهُ كَسَبَ ومِنْهُ حَجَّ، فَقال لَهُ ابن عُمَرَ: أَنْتَ خَبيثٌ، وما كَسَبْت خَبيثٌ؛ وما تَزَوَّجْت خَبيثٌ، حَتَّىٰ تَخْرُجَ مِنْهُ كَما دَخَلْت فيهِ[(٢)].

قال سَعيدُ بنُ مَنْصُورٍ: نا مَهْديُّ بنُ مَيْمُونٍ، عن واصِلٍ مَوْلَىٰ أبي عُيَيْنَةَ، عن عَمْرِو بْنِ هَرِمٍ، عن عَبْدِ الحَميدِ بْنِ مَحْمُودٍ، أَنَّهُ سَمِعَ ابن عَبّاسٍ وقد قال لَهُ رَجُلٌ: إنّي كُنْت رَجُلا كساحًا أَكْسَحُ هٰذِه الحُشُوشَ فأَصَبْت مالا فَتَزَوَّجْت مِنْهُ، ووُلِدَ لي فيهِ، وحَجَجْت فيهِ. فقال لَهُ ابن عَبّاسٍ: أَنْتَ ومالُك خَبيثٌ وولَدُك خَبيثٌ.

ولا يُعْرَفُ لَهُما مِنَ الصَّحابَةِ مُخالِفٌ، فأَيْنَ الحَنيفِيُّونَ والمالِكيُّونَ عن هٰذا إنْ طَرَدُوا أَقْوالَهُمْ؟! ولا حُجَّةَ في قَوْلِ أَحَدٍ دُونَ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

---

(١) انظر: «النجم الوهاج» ٩/ ٥٦٤، وكرهه الحنابلة، انظر: «المغني» ٨/ ١٣٢.

(٢) عزاه ابن قدامة في «المغني» ١٤/ ١٥٣ لـ «سنن سعيد»، ورواه البيهقي ٦/ ١٣٩ بنحوه من وجه آخر.

١٣٢٤ مَسألةٌ: وجائِزٌ إعْطاءُ الغَزْلِ لِلنَّسجِ بِجُزْءٍ مُسَمًّى مِنهُ كَرُبُعٍ أَوْ ثُلُثٍ؛ أَوْ نَحوِ ذَلِكَ، فَإِنْ تراضَيا علىٰ أَنْ يَنسِجَهُ النَّسّاجُ مَعًا ويَكونا مَعًا شَريكَيْنِ فيهِ، جازَ ذَلِكَ وإِنْ أَبَىٰ أَحَدُهُما لَمْ يَلْزَمْهُ، وكانَ لِلنَّسّاجِ مِنَ الغَزْلِ الذي سُمّيَ لَهُ أُجرَةٌ بِمِقْدارِ ما يَنسِجُ مِنَ الأَجْرِ حَتَّىٰ يُتِمَّ نَسْجَهُ ويَستَحِقُّ جَميعَ ما سُمّيَ لَهُ. وكَذَلِكَ يَجوزُ إعطاءُ الثَّوْبِ لِلْخَياطِ بِجُزْءٍ مِنهُ مُشاعٍ أَوْ مُعَيَّنٍ، وإعْطاءُ الطَّعامِ لِلطَّحينِ بِجُزْءٍ مِنهُ كَذَلِكَ، وإعْطاءُ الزَّيْتونِ لِلْعَصيرِ كَذَلِكَ، وكَذَلِكَ الاَسْتِئْجارُ لِجَميعِ هٰذِه الزُّيُوتِ المَحْدُودَةِ[1] بِجُزْءٍ مِنْها كَذَلِكَ، كُلُّ ذَلِكَ جائِزٌ. وكَذَلِكَ اَسْتِئْجارُ الرّاعي لِحِراسَةِ هٰذِه الغَنَمِ بِجُزْءٍ مِنْها مُسَمًّى كَذَلِكَ أَيْضًا، ولا يَجُوزُ بِجُزْءٍ مُسَمًّى مِنَ النَّسْلِ الذي لَمْ يُولَدْ بَعْدُ، لأَنَّ كُلَّ ما ذَكَرْنا قَبْلُ فَهِيَ إجارَةٌ مَحْدُودَةٌ في شَيْءٍ مَوْجُودٍ قائِمٍ. ولا تَجُوزُ الإِجارَةُ بِما لَمْ يُخْلَقْ بَعْدُ؛ لأَنَّهُ غَرَرٌ لا يُدْرىٰ أَيَكونُ أَمْ لا.

رُوِّينا مِنْ طَريقِ ابن أبي شَيْبَةَ، نا مُحَمَّدُ بنُ أبي عَديٍّ، عن ابن عَوْنٍ سأَلْت مُحَمَّدَ بنَ سيرينَ عن دَفْعِ الثَّوْبِ إلى النَّسّاجِ بِالثُّلُثِ ودِرْهَمٍ، أَوْ بِالرُّبُعِ؛ أَوْ بِما تَراضَيا عَلَيْهِ قالَ: لا أَعْلَمُ به بأسًا[2].

ومِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن سُفْيانَ قالَ: أَجازَ الحَكَمُ إجارَةَ الرّاعي لِلْغَنَمِ بِثُلُثِها أَوْ رُبُعِها، وهو قَوْلُ ابن أبي لَيْلَىٰ، ورَوِي عن الحَسَنِ أَيْضًا. ابنُ أبي شَيْبَةَ نا ابن عُلَيَّةَ عن لَيْثٍ عن عَطاءٍ مِثْلَ قَوْلِ ابن سيرينَ.

---

(١) في (ل، م): المجزوذة.

(٢) «المصنف» (٢١٩٧٠).

وقال[1] ابن أبي شَيْبَةَ: نا عَبْدُ الأعْلَىٰ، عن مَعْمَرٍ، عن الزُّهْريِّ مِثْلَ قَوْلِ ابن سيرينَ وعَطاءٍ.

وكذا[2] ابن أبي شَيْبَةَ، نا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ مَهْديٍّ، عن حَمّادِ بْنِ زَيْدٍ، قالَ: سألْت أَيُّوبَ السّخْتيانيَّ، ويَعْلَىٰ بنَ حَكيمٍ عن الرَّجُلِ يَدْفَعُ الثَّوْبَ إلى النَّسّاجِ بِالثُّلُثِ أو الرُّبُعِ فَلَمْ يَرَيا به بأسًا.

ونا ابن أبي شَيْبَةَ نا زَيْدُ بنُ الحُبابِ، عن أبي هِلالٍ عن قَتادَةَ قالَ: لا بأسَ أنْ يُدْفَعَ إلى النَّسّاجِ بِالثُّلُثِ، والرُّبُعِ[3].

ابنُ أبي شَيْبَةَ نا عَبْدَةُ بنُ سُلَيْمانَ، عن سَعيدِ بْنِ أبي عَرُوبَةَ، عن قَتادَةَ، عن سَعيدِ بْنِ المُسَيِّبِ أنَّهُ قالَ: لا بأسَ بِأنْ يُعالِجَ الرَّجُلُ النَّخْلَ[4] ويَقُومُ عَلَيْهِ بِالثُّلُثِ والرُّبُعِ، ما لَمْ يُنْفِقْ هو مِنْهُ شَيْئًا.

ابنُ أبي شَيْبَةَ نا ابن عُلَيَّةَ عن أَيُّوبَ السّخْتيانيِّ، عن الفُضَيْلِ، عن سالِمٍ قالَ: النَّخْلُ يُعْطَىٰ مَنْ عَمِلَ فيهِ مِنْهُ[5]. وهو قَوْلُ ابن أبي لَيْلَىٰ، والأوْزاعيِّ، واللَّيْثِ[6]، وكَرِهَ كُلَّ ذَلِكَ إبْراهيمُ، والحَسَنُ في أَحَدِ قَوْلَيْهِ[7]، ولَمْ يُجِزْهُ أَبُو حَنيفَةَ، ولا مالِكٌ، ولا الشّافِعيُّ[8].

---

(١) ، (٢) من (ك).

(٣) «المصنف» (٢١٩٧٢، ٢١٩٧٣، ٢١٩٧٥، ٢١٩٧٦).

(٤) في (ص، ك، ل): النخيل.

(٥) «المصنف» (٢١٩٦٤، ٢١٩٦٦).

(٦) أنظر: «اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلىٰ» (ص٤١ - ٤٢)، «مختصر أختلاف العلماء» ٤/ ١٠٢ (١٧٨١).

(٧) عنهما ابن أبي شيبة (٢١٩٦٥، ٢١٩٦٧)، وانظر: «الأوسط» ١٠/ ٥٧٢.

(٨) «الأصل» ط. الأوقاف القطرية ٤/ ١٤، وانظر: «المبسوط» ١٦/ ٣٥، «المدونة» ٣/ ٤٢٠، وانظر: «الكافي» ٢/ ٧٥٤، «نهاية المطلب» ٨/ ١٩٦ - ١٩٧، «الحاوي» ٧/ ٤٤٢.

١٣٢٥ مَسألةٌ: وجائزٌ كِراءُ السُّفُنِ كِبارِها وصِغارِها بِجُزْءٍ مُسَمًّى مِمّا يُحْمَلُ فيها مُشاعٌ في الجَميعِ أَوْ مُتَمَيِّزٌ. وكَذَلِكَ الدَّوابُّ، والعِجْلُ، ويَسْتَحِقُّ صاحِبُ السَّفينَةِ مِنَ الكِراءِ بِقَدْرِ ما قَطَعَ مِنَ الطَّريقِ عَطِبَ أَوْ سَلِمَ؛ لأَنَّهُ عَمَلٌ مَحْدُودٌ.

وقال مالِكٌ: لا كِراءَ لَهُ إلا إنْ بَلَغَ[1].

**قال عَلِيٌّ:** وهٰذا خَطأٌ واسْتِحْلالُ تَسْخيرِ السَّفينَةِ بِلا أُجْرَةٍ، وبِلا طيبِ نَفْسِ صاحِبِها. ولا فَرْقَ بَيْنَ السَّفينَةِ والدّابَّةِ في ذَلِكَ - وقَوْلُهُ في هٰذا قَوْلٌ لا يَعْضُدُهُ قُرْآنٌ، ولا سُنَّةٌ، ولا رِوايَةٌ سَقيمَةٌ، ولا قَوْلُ أَحَدٍ قَبْلَهُ نَعْلَمُهُ، ولا قياسٌ، ولا رأيٌ لَهُ وجْهٌ وبالله تعالى التوفيق. وكَذَلِكَ ٱسْتِئْجارُ خِدْمَةِ المَرْكَبِ جائِزٌ، ولَهُمْ مِن الأُجْرَةِ بِقَدْرِ ما عَمِلُوا، عَطِبَ المَرْكَبُ أَوْ سَلِمَ.

---

(١) «المدونة» ٣/ ٥٠٣.

١٣٢٢ مَسألةٌ: فَإِنْ هالَ البَحْرُ وخافُوا العَطَبَ فَلْيُخَفِّفُوا الأَثْقَلَ فالأَثْقَلَ، ولا ضَمانَ فيهِ علىٰ أَهْلِ المَرْكَبِ لأنَّهُمْ مأْمُورُونَ بِتَخْليصِ أَنْفُسِهِمْ. قال اللهُ تَعالَىٰ: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ﴾(١).

وقال تَعالَىٰ: ﴿وَلَا تُلْقُوا۟ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ﴾(٢). فمَنْ فَعَلَ ما أُمِرَ به فَهُوَ مُحْسِنٌ، قال اللهُ تعالَىٰ: ﴿مَا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ مِن سَبِيلٍ﴾(٣).

وقال مالِكٌ(٤): يَضْمَنُ ما كانَ لِلتِّجارَةِ، ولا يَضْمَنُ ما سيقَ لِلأَكْلِ، والقُنْيَةِ، ولا يَضْمَنُ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ مَنْ لا مالَ لَهُ في المَرْكَبِ.

وهٰذا كُلُّهُ تَخْليطٌ لا يَعْضُدُهُ دَليلٌ أَصْلا، وقَوْلٌ لا نَعْلَمُ أَحَدًا تَقَدَّمَهُ قَبْلَهُ، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ. فإنْ كانَ دُونَ الأَثْقَلِ ما هو أَخَفُّ مِنْهُ، فَإِنْ كانَ في رَمْيِ الأَثْقَلِ كُلْفَةٌ يَطُولُ أَمْرُها، ويُخافُ غَرَقُ السَّفينَةِ فيها، ويُرْجى الخَلاصُ بِرَمْيِ الأَخَفِّ رُميَ الأَخَفُّ حينَئِذٍ لِما ذَكَرْنا.

وأَمّا مَنْ رَمَى الأَخَفَّ وهو قادِرٌ علىٰ رَمْيِ الأَثْقَلِ فَهُوَ ضامِنٌ لِما رَمَىٰ مِنْ ذَلِكَ لا يَضْمَنُهُ مَعَهُ غَيْرُهُ لِقَوْلِ النَّبيِّ ﷺ «إنَّ دِماءَكُمْ وأَمْوالَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرامٌ». ولا يُرْمَىٰ حَيَوانٌ إلا لِضَرُورَةٍ يُوقِنُ مَعَها بِالنَّجاةِ بِرَمْيِهِ، ولا يُلْقَىٰ إِنْسانٌ أَصْلا لا مُؤْمِنٌ ولا كافِرٌ؛ لأَنَّهُ لا يَحِلُّ لأَحَدٍ دَفْعُ ظُلْمٍ عن نَفْسِهِ بِظُلْمِ مَنْ لَمْ يَظْلِمْهُ، والمانِعُ مِنْ إِلْقاءِ مالِهِ المُثْقِلِ لِلسَّفينَةِ ظالِمٌ(٥) لِمَنْ فيها، فَدَفْعُ الهَلاكِ عن أَنْفُسِهِمْ بِمَنْعِهِ مِنْ ظُلْمِهِمْ فَرْضٌ.

---

(١) النساء: ٢٩. (٢) البقرة: ١٩٥. (٣) التوبة: ٩١.

(٤) أنظر: «النوادر والزيادات» ٧/ ١١٢، «البيان والتحصيل» لابن رشد ٩/ ٩٣.

(٥) في (ك): ضامن.

٣٢٧ مَسألةٌ: واسْتِئْجارُ الحَمّامِ جائِزٌ، ويَكونُ البِئْرُ والسّاقيَةُ تَبَعًا، ولا يَجُوزُ عَقْدُ إجارَةٍ مَعَ الدّاخِلِ فيهِ، لكن يُعْطىٰ مُكارَمَةً، فَإِنْ لَمْ يَرْضَ صاحِبُ الحَمّامِ بِما أُعْطِي أُلْزِمَ بَعْدَ الخُرُوجِ ما يُساوي بَقاؤُهُ فيهِ فَقَطْ؛ لأَنَّ مُدَّةَ بَقائِهِ قَبْلَ أَنْ يَسْتَوْفيَهُ مَجْهُولَةٌ، ولا يَجُوزُ عَقْدُ الكِراءِ علىٰ عمل مَجْهُولٍ؛ لأَنَّهُ أَكْلُ مالٍ بِالباطِلِ لِجَهْلِهِما، بِما يَتَراضَيانِ به، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

٣٢٨ مَسألةٌ: ومَن ٱستأْجَرَ دارًا فَإِنْ كانَتْ فيها داليَةٌ أَوْ شَجَرَةٌ، لَمْ يَجُزْ دُخُولُها في الكِراءِ أَصْلا -قَلَّ خَطَرُها أَمْ كَثُرَ، ظَهَرَ حَمْلُها أَوْ لَمْ يَظْهَرْ- طابَ أَوْ لَمْ يَطِبْ؛ لأَنَّها قَبْلَ أَنْ تُخْلَقَ الثَّمَرَةُ، وقَبْلَ أَنْ تطيبَ لا يَحِلُّ فيها عَقْدٌ أَصْلا إلا المُساقاةُ فَقَطْ، وبَعْدَ ظُهُورِ الطّيبِ لا يَجُوزُ فيها إلا البَيْعُ، لا الإِجارَةُ؛ لأَنَّ الإِجارَةَ لا تُمْلَكُ بِها العَيْنُ ولا تُسْتَهْلَكُ أَصْلا، والبَيْعُ تُمْلَكُ به العَيْنُ والرَّقَبَةُ، فَهُوَ بَيْعٌ بِثَمَنٍ مَجْهُولٍ، وإِجارَةٌ بِثَمَنٍ مَجْهُولٍ، فَهُوَ حَرامٌ مِنْ كُلِّ جِهَةٍ.

وهو قَوْلُ أبي حَنيفَةَ، والشّافِعيِّ(١)، وأبي سُلَيْمانَ.

---

(١) ٱنظر: «مختصر ٱختلاف العلماء» ٤/ ٣٤ (١٧٠٠)، «الأم» ٥/ ٣٠، «الأوسط» ١١/ ٩١.

١٣٢٤ مَسألةٌ: وإجارَةُ المُشاعِ جائِزَةٌ فيما يَنقَسِمُ، وما لا يَنقَسِمُ مِنَ الشَّريكِ ومِنْ غَيرِ الشَّريكِ، ومَعَ الشَّريكِ ودُونَهُ.

وهو قَوْلُ مالِكٍ، والشّافِعيِّ، وأبي يُوسُفَ، ومُحَمَّدِ بْنِ الحَسَنِ، وأبي سُلَيْمانَ، وغَيْرِهِمْ. وقال أبُو حَنيفَةَ: لا تَجُوزُ إجارَةُ المُشاعِ -لا ما يَنْقَسِمُ ولا ما لا يَنْقَسِمُ- إلا مِن الشَّريكِ وحْدَهُ[1]، وقالَ: لا يَجُوزُ رَهْنُ المُشاعِ - كانَ مِمّا يَنْقَسِمُ أوْ مِمّا لا يَنْقَسِمُ - لا عِنْدَ الشَّريكِ فيهِ ولا عِنْدَ غَيْرِهِ. فإنِ ٱرْتَهَنَ ٱثْنانِ مَعًا رَهْنًا مِنْ واحِدٍ جازَ ذَلِكَ، وقالَ: لا تَجُوزُ هِبَةُ المُشاعِ إنْ كانَ مِمّا يَنْقَسِمُ كالدُّورِ والأَرَضينَ، ويَجُوزُ فيما لا يَنْقَسِمُ كالسَّيْفِ واللُّؤْلُؤَةِ، ونَحْوِ ذَلِكَ. وأجازَ بَيْعَ المُشاعِ - ما ينقسمُ وما لا يَنْقَسِمُ -مِن الشَّريكِ وغَيْرِ الشَّريكِ ولَمْ يُجِزْ زُفَرُ إجارَةَ المُشاعِ[2]- لا مِن الشَّريكِ ولا مِنْ غَيْرِهِ- وهذِه تَقاسيمُ في غايَةِ الفَسادِ والدَّعْوىٰ بِالباطِلِ والتَّناقُضِ بِلا دَليلٍ أصْلًا، ولا نَعْلَمُها عن أحَدٍ قَبْلَ أبي حَنيفَةَ، ولا حُجَّةَ لَهُمْ في ذَلِكَ إلا أنْ قالُوا: الآنْتِفاعُ بِالمُشاعِ غَيْرُ مُمْكِنٍ إلا بِالمُهاياَةِ، وفي ذَلِكَ ٱنْتِفاعٌ بِحِصَّةِ شَريكِهِ.

**قال عَليٌّ:** وهذا داخِلٌ عَلَيْهِمْ في البَيْعِ وفي التَّمَلُّكِ، ولا فَرْقَ، وأمَرَ النَّبيُّ ﷺ بِالمُؤاجَرَةِ، ولَمْ يَخُصَّ مُشاعًا مِنْ غَيْرِ مُشاعٍ ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ۝٣ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ﴾ ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾ وقد تَمَّ الدِّينُ ولله الحَمْدُ، ونَحْنُ في غِنًى عن رأْيِ أبي حنيفةَ وغَيْرِهِ، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

---

(١) «الأصل» ط. الأوقاف القطرية ٣/ ٤٧٨، وانظر: «مختصر الطحاوي» (ص١٣١)، «المبسوط» ١٥/ ١٤٥، «المدونة» ٣/ ٥١٥، وانظر: «التلقين في الفقه المالكي» ٢/ ١٦٠، «الأم» ٥/ ٥١، وانظر: «الحاوي» ٧/ ٤٤٥، «نهاية المطلب» ٨/ ١٢١.

(٢) ٱنظر: «مختصر ٱختلاف العلماء» ٤/ ١٢٤ (١٨٢١)، «الأوسط» ١١/ ١٧٩.

١٣٣٠ مَسألةٌ: ولا ضَمانَ علىٰ أجيرٍ مُشْتَرَكٍ أَوْ غَيرِ مُشْتَرَكٍ، ولا علىٰ صانِعٍ أَصْلًا، إلا ما ثَبَتَ أَنَّهُ تَعدىٰ فيهِ أَوْ أَضاعَهُ - والقَوْلُ في كُلِّ ذَلِكَ - ما لَمْ تَقُمْ عَلَيهِ بَيّنَةٌ- قَوْلُهُ مَعَ يَمينِهِ، فَإِنْ قامَتْ عَلَيهِ بَيّنَةٌ بِالتَّعَدّي، أَوِ الإِضاعَةِ ضَمِنَ، ولَهُ في كُلِّ ذَلِكَ الأُجْرَةُ فيما أَثْبَتَ أَنَّهُ كانَ عَمِلَهُ، فَإِنْ لَمْ تَقُمْ بَيّنَةٌ حَلَفَ صاحِبُ المَتاعِ أَنَّهُ ما يَعْلَمُ أَنَّهُ عَمِلَ ما يَدَّعي أَنَّهُ عَمِلَهُ، ولا شَيْءَ عَلَيهِ حينَئِذٍ.

وَبُرْهانُ ذَلِكَ: قَوْلُ اللهِ تَعالَىٰ: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ﴾[1] فَمالُ الصّانِعِ والأجيرِ حَرامٌ علىٰ غَيْرِهِ، فَإِنِ ٱعْتَدىٰ أَوْ أَضاعَ لَزِمَهُ حينَئِذٍ أَنْ يُعْتَدىٰ عَلَيْهِ بِمِثْلِ ما ٱعْتَدىٰ، والإِضاعَةُ لِما يَلْزَمُهُ حِفْظُهُ تَعَدٍّ وهو مُلْزَمٌ حِفْظَ ما ٱسْتُعْمِلَ فيهِ بِأَجْرٍ أَوْ بِغَيْرِ أَجْرٍ، لِنَهْيِ رَسُولِ اللهِ ﷺ عن إضاعَةِ المالِ[2] وحُكْمِهِ ﷺ بِالبَيِّنَةِ علىٰ مَن ٱدَّعَىٰ وباليمين على المَطْلُوبِ إذا أَنْكَرَ[3]، ومَنْ طُلِبَ بِغَرامَةِ مالٍ أَوِ ٱدُّعِيَ عَلَيْهِ ما يُوجِبُ غَرامَةً فَهُوَ المُدَّعىٰ عَلَيْهِ فَلَيْسَ عَلَيْهِ إلا اليَمينُ بِحُكْمِ اللهِ ﷻ والبَيِّنَةُ علىٰ مَنْ يَدَّعي لِنَفْسِهِ حَقًّا في مالِ غَيْرِهِ. وقَدِ ٱخْتَلَفَ النّاسُ في هٰذا، فَقالَتْ طائِفَةٌ كَما قُلْنا.

رُوّينا مِنْ طَريقِ شُعْبَةَ، عن حَمّادِ بْنِ أبي سُلَيْمانَ، عن إبْراهيمَ النَّخَعيِّ قالَ: لا يَضْمَنُ الصانع[4]، ولا القَصّارُ، أَوْ قال: الخَيّاطُ، وأَشْباهُهُ.

---

(١) البقرة: ١٨٨.

(٢) رواه البخاري (١٤٧٧)، ومسلم (٥٩٣) من حديث المغيرة بن شعبة.

(٣) رواه البخاري (٢٥١٤)، ومسلم (١٧١١) من حديث ابن عباس ﷺ.

(٤) في (م١): الصائغ.

ومِنْ طَريقِ حَمّادِ بْنِ سَلَمَةَ، أخبرنا جَبَلَةُ بنُ عَطيَّةَ، عن يَزيدَ بْنِ عَبْدِ اللهِ ابنِ مَوْهَبٍ قال في حَمّالٍ ٱسْتُؤْجِرَ لِحَمْلِ قُلَّةِ عَسَلٍ فانْكَسَرَتْ، قالَ: لا ضَمانَ عَلَيْهِ.

ومِنْ طَريقِ ابن أبي شَيْبَةَ، نا أَزْهَرُ السَّمّانُ، عن عَبْدِ اللهِ بْنِ عَوْنٍ، عن مُحَمَّدِ بْنِ سيرينَ أَنَّهُ كانَ لا يُضَمِّنُ الأجيرَ إلا مِنْ تَضْييعٍ.

ومِنْ طَريقِ ابن أبي شَيْبَةَ، عن إسْماعيلَ بْنِ سالِمٍ، عن الشَّعْبيِّ قالَ: ليس علىٰ أجيرِ المُشاهَرَةِ ضَمانٌ[1].

ومِنْ طَريقِ ابن أبي شَيْبَةَ، نا وكيعٌ، نا سُفْيانُ الثَّوْريُّ، عن مُطَرِّفِ بْنِ طَريفٍ، عن الشَّعْبيِّ قالَ: لا يُضَمِّنُ القَصّارَ إلا ما جَنَتْ يَدُهُ[2].

ومِنْ طَريقِ عبدِ الرّحمنِ بْنِ مَهْديٍّ، نا سُفْيانُ الثَّوْريُّ، عن مُطَرِّفٍ، عن الشَّعْبيِّ قالَ: يَضْمَنُ الصّانِعُ[3] ما أَعْنَتَ بيَدِهِ[4]، ولا يَضْمَنُ ما سِوىٰ ذٰلِكَ.

ومِنْ طَريقِ ابن أبي شَيْبَةَ، عن حَفْصِ بْنِ غياثٍ، عن أَشْعَثَ، عن ابن سيرينَ، عن شُرَيْحٍ أَنَّهُ كانَ لا يُضَمِّنُ المَلاحَ غَرَقًا ولا خرقًا[5].

ومِنْ طَريقِ ابن أبي شَيْبَةَ، نا عَبْدُ الأَعْلَىٰ، عن يُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ، عن الحَسَنِ البَصْريِّ قالَ: إذا أَفْسَدَ القَصّارُ فَهُوَ ضامِنٌ وكانَ لا يُضَمِّنُهُ غَرَقًا ولا خرقًا[6] ولا عَدُوًّا مُكابِرًا[7].

**قال عليٌّ**: وهٰذا نَصُّ قَوْلِنا، ومِنْ طَريقِ سَعيدِ بْنِ مَنْصُورٍ، عن مُسْلِمِ بْنِ

---

(١) «المصنف» (٢٠٨٦٧، ٢٠٨٦٩).
(٢) «المصنف» (٢١٤٥٨).
(٣) في (م١): الصائغ.
(٤) رواه عبد الرزاق ٨/ ٢١٧ (١٤٩٤٦).
(٥) «المصنف» (٢٠٨٧٠).
(٦) «المصنف» (٢٠٨٧٠).
(٧) «المصنف» (٢١٤٥٤).

خالِدٍ، عن ابن أبي نَجيحٍ، عن طاوُسٍ أنَّهُ لَمْ يُضَمِّن القَصّارَ.

ومِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، نا مَعْمَرٌ قالَ: قال ابن شُبْرُمَةَ: لا يَضْمَنُ الصّانِعُ إلا ما أَعْنَتَ بيَدِهِ. وقال قَتادَةُ: يَضْمَنُ إذا ضَيَّعَ[1].

وبِهِ إلىٰ عَبْدِ الرَّزّاقِ، نا سُفيانُ الثَّوْرِيُّ أَنَّ حَمّادَ بنَ أبي سُلَيْمانَ كانَ لا يُضَمِّنُ أحَدًا مِن الصُّنّاعِ. وهو قَوْلُ أبي حَنيفَةَ، والشّافِعِيِّ، وزُفَرَ، وأبي ثَوْرٍ، وأحْمَدَ، وإسْحاقَ، والمُزَنِيِّ[2]، وأبي سُلَيْمانَ.

وقالَتْ طائِفَةٌ: الصُّنّاعُ كُلُّهُمْ ضامِنُونَ ما جَنَوْا وما لَمْ يَجْنُوا.

رُوِّينا مِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن بَعْضِ أصْحابِهِ، عن اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ، عن طَلْحَةَ بْنِ سَعيدٍ، عن بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الأشَجِّ، أَنَّ عُمَرَ بنَ الخَطّابِ ﷺ ضَمَّنَ الصُّنّاعَ، يَعْني: مَنْ عَمِلَ بيَدِهِ[3].

ومِنْ طَريقِ حَمّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عن قَتادَةَ، عن خِلاسِ بْنِ عَمْرٍو قالَ: كانَ عَلِيُّ بنُ أبي طالِبٍ يُضَمِّنُ الأجيرَ[4].

وصَحَّ مِنْ طَريقِ ابن أبي شَيْبَةَ، نا حاتِمُ بنُ إسْماعيلَ، عن جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عن أبيهِ، أَنَّ عَلِيًّا كانَ يُضَمِّنُ القَصّارَ والصَّوّاغَ، وقالَ: لا يُصْلِحُ النّاسَ إلا ذَلِكَ[5].

---

(١) «مصنف عبد الرزاق» ٨/ ٢١٦ (١٤٩٤٥).

(٢) أنظر: «مختصر أختلاف العلماء» ٤/ ٨٥، «المبسوط» ١٥/ ٨٠، «الأم» ٥/ ٧٣، «مختصر المزني» ٨/ ٢٢٦، «الأوسط» ١١/ ١٨٣ - ١٨٧، «مسائل الكوسج» (١٨٦٠، ١٨٦١)، «المغني» ٨/ ١١٧.

(٣) «مصنف عبد الرزاق» ٨/ ٢١٧ (١٤٩٤٩) وفيه: الصباغ.
ورواه ابن أبي شيبة (٢١٤٤٩) عن ابن مبارك عن طلحة، به.

(٤) رواه البيهقي ٦/ ١٢٢. وقال: أهل العلم بالحديث يضعفون أحاديث خلاس عن علي.

(٥) «المصنف» (٢١٤٥٠).

ورُويَ عنهُ أَنَّهُ ضَمَّنَ نَجّارًا[١] .

وصَحَّ عن شُرَيْحٍ تَضْمينُ الأجيرِ والقَصّارِ[٢].

وعَنْ إبْراهيمَ أيْضًا تَضْمينُ الصُّنّاعِ، وكَذَلِكَ عن عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ بنِ مَسْعُودٍ[٣].

وعَنْ مَكْحُولٍ أَنَّهُ كانَ يُضَمِّنُ كُلَّ أجيرٍ حَتَّىٰ صاحِبَ الفُنْدُقِ الذي يَحْبِسُ لِلنّاسِ دَوابَّهُمْ[٤]. وهو قَوْلُ ابن أبي لَيْلَىٰ حَتَّىٰ إِنَّهُ ضَمَّنَ صاحِبَ السَّفينَةِ إذا عَطِبَتِ الأَمْتِعَةُ التي تَلِفَتْ فيها[٥].

وقالَتْ طائِفَةٌ: يَضْمَنُ كُلُّ مَنْ أَخَذَ أَجْرًا - رُويَ ذَلِكَ عن عَلِيٍّ وعَنْ عبدِ الرّحمنِ بْنِ يَزيدَ وغَيْرِهِما.

وقالَتْ طائِفَةٌ: يَضْمَنُ الأجيرُ المُشْتَرَكُ -وهو العامُّ- وهو الذي ٱسْتُؤْجِرَ على الأَعْمالِ، ولا يَضْمَنُ الخاصُّ، وهو الذي ٱسْتُؤْجِرَ لِمُدَّةٍ ما - وهو قَوْلُ أبي يُوسُفَ، ومُحَمَّدٍ[٦] -ورُويَ عن إبْراهيمَ: يَضْمَنُ الأجيرُ المُشْتَرَكُ[٧]، ولَمْ يأْتِ عنهُ لا يَضْمَنُ الخاصُّ.

وقالَتْ طائِفَةٌ: يَضْمَنُ الصّانِعُ ما غابَ عَلَيْهِ إلا أَنْ يُقيمَ بَيِّنَةً أَنَّهُ تَلِفَ

---

(١) رواه ابن أبي شيبة (٢٠٨٦٠، ٢١٤٤٨).

(٢) رواه عبد الرزاق (١٤٩٥٠)، وابن أبي شيبة (٢٠٨٥٩).

(٣) رواه عنهما ابن أبي شيبة (٢٠٨٦٣، ٢٠٨٦٤).

(٤) رواه عبد الرزاق ٨/ ٢٢٠ (١٤٩٦٠).

(٥) «اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلىٰ» (ص ١٠٨).

(٦) أنظر: «الأصل» لمحمد بن الحسن ٣/ ٥٦١، «المبسوط» ١٥/ ٨٠، «مختصر ٱختلاف العلماء» ٤/ ٨٥.

(٧) رواه ابن أبي شيبة (٢٠٨٦٤).

بِعَيْنِهِ مِنْ غَيْرِ فِعْلِهِ فَلا يَضْمَنُ، ولا يَضْمَنُ ما ظَهَرَ أصْلا، إلا أنْ تَقُومَ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ بِأَنَّهُ تَعَدىٰ، وهو قَوْلُ مالِكِ بْنِ أنَسٍ[١].

**قال عَليٌّ:** أمّا قَوْلُ مالِكٍ فما نَعْلَمُ لَهُ حُجَّةً أصْلا، لا مِنْ قُرآنٍ، ولا من سُنَّةٍ، ولا رِوايَةٍ سَقيمَةٍ، ولا قَوْلِ أحَدٍ قَبْلَهُ ولا مِنْ قياسٍ، وما كانَ هَكَذا فَلا وجْهَ لَهُ، ولَمْ نَجِدْ لَهُمْ شُبْهَةً إلا أنَّهُمْ قالُوا: إنَّما فَعَلْنا ذَلِكَ ٱحْتياطًا لِلنّاسِ.

فقُلْنا لَهُمْ: فَضَمِّنُوا الوَدائِعَ ٱحْتياطًا لِلنّاسِ، وقد صَحَّ عن عُمَرَ بْنِ الخَطّابِ أنَّهُ ضَمَّنَها أنَسَ بنَ مالِكٍ[٢]. وأيْضًا فَمَنْ جَعَلَ المُسْتَصْنِعينَ أوْلَىٰ بِالاحْتياطِ لَهُمْ مِنَ الصُّنّاعِ والكُلُّ مُسْلِمُونَ، ولَوْ عَكَسَ عاكِسٌ عَلَيْهِمْ قَوْلَهُمْ لَما كانَ بَيْنَهُ وبَيْنَهُمْ فَضلٌ كَمَنْ قالَ: بَلْ أُضَمِّنُ ما ظَهَرَ إلا أنْ تأتيَ بَيِّنَةٌ علىٰ أنَّ الشَّيْءَ تَلِفَ مِنْ غَيْرِ فِعْلِهِ وتَعَدّيهِ، ولا أُضَمِّنُ ما بَطَنَ إلا أنْ تَقُومَ بَيِّنَةُ عَدْلٍ بِأَنَّهُ هَلَكَ مِنْ تَعَدّيهِ، بَلْ لَعَلَّ هٰذا القَوْلَ أحْوَطُ في النَّظَرِ. وكَذَلِكَ قَوْلُ أبي يُوسُفَ، ومُحَمَّدِ بْنِ الحَسَنِ.

وهٰذا مما خالَفُوا فيهِ كلهم عُمَرَ وعَليَّ بنَ أبي طالِبٍ، ولا يُعْرَفُ لَهُما مُخالِفٌ مِنَ الصَّحابَةِ رضي الله عنهمْ، وهُمْ يُعَظِّمُونَ مِثْلَ هٰذا إذا وافَقَ أهواءهم والقَوْمُ أصْحابُ قياسٍ بِزَعْمِهِمْ.

وقَدْ قال بعض أصْحابِ القياسِ: وجَدْنا ما يَدْفَعُهُ النّاسُ بَعْضُهُمْ إلىٰ بَعْضٍ مِنْ أمْوالِهِمْ يَنْقَسِمُ أقْسامًا ثَلاثَةً لا رابِعَ لَها:

---

(١) ٱنظر: «المدونة» ٣/ ٤٠٣، ٤٥٧.

(٢) رواه عبد الرزاق ٨/ ١٨١ (١٤٧٩٩) عن معمر عن قتادة، به.

ورواه البغوي في «مسند ابن الجعد» (٩٧٢)، والبيهقي من طريق شعبة عن قتادة عن النضر بن أنس عن أنس. والإسناد الثاني هٰذا صححه الألباني في «الإرواء» (١٥٤٨).

فَقِسْمٌ يَنْتَفِعُ به الدّافِعُ وحْدَهُ لا المَدْفُوعُ إلَيْهِ، فَقَدِ ٱتَّفَقْنا علىٰ أَنَّهُ لا ضَمانَ في بَعْضِهِ كالوَديعَةِ، فَوَجَبَ رَدُّ كُلِّ ما كانَ مِنْ غَيْرِها إلَيْها.

وقِسْمٌ يَنْتَفِعُ به الدّافِعُ والمَدْفُوعُ إلَيْهِ، فَقَدِ ٱتَّفَقْنا علىٰ أَنَّهُ لا ضَمانَ في بَعْضِهِ كالقِراضِ، فَوَجَبَ رَدُّ كل ما كانَ مِنْ غَيْرِهِ إلَيْهِ، ودَخَلَ في ذَلِكَ الرَّهْنُ، وما دُفِعَ إلى الصُّنّاعِ.

وقِسْمٌ ثالِثٌ يَنْتَفِعُ به المَدْفُوعُ إلَيْهِ وحْدَهُ - فَقَدِ ٱتَّفَقْنا في بَعْضِهِ علىٰ أَنَّهُ مَضْمُونٌ كالقَرْضِ، فَوَجَبَ أَنْ تكونَ العاريَّةُ مِثْلَهُ.

**قال عَليٌّ:** لو صَحَّ قياسٌ في العالَمِ لَكانَ هٰذا، ولَكِنَّهُمْ لا الآثارَ ٱتَّبَعُوا، ولا القياسَ عَرَفُوا، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

١٣٢٩ مَسألةٌ: ولا تَجُوزُ الإجارَةُ إلا بِمَضْمُونٍ مُسَمًّى مَحْدُودٍ في الذِّمَّةِ، أَوْ بِعَيْنٍ مُعَيَّنَةٍ مُتَمَيِّزَةٍ مَعْرُوفَةِ الحَدِّ والمِقْدارِ، وهو قَوْلُ عُثْمانَ رضي الله عنه وغَيْرِهِ.

قال عَلِيٌّ: وقال مالِكٌ: يَجُوزُ كِراءُ الأجيرِ بِطَعامِهِ(١). واحْتَجُّوا بِخَبَرٍ عن أبي هُرَيْرَةَ: كُنْت أَجيرًا لابنَةِ غَزْوانَ بِطَعامِ بَطْني، وعُقْبَةِ رِجْلي(٢).

قال عَلِيٌّ: قَدْ يَكونُ هٰذا تَكارُمًا عن غَيْرِ عَقْدٍ لازِمٍ، وأمّا العُقُودُ المَقْضِيُّ بِها فَلا تَكونُ إلا بِمَعْلُومٍ، والطَّعامُ يَخْتَلِفُ: فَمِنْهُ اللَّيِّنُ، ومِنْهُ الخَشِنُ ومِنْهُ المُتَوَسِّطُ، ويَخْتَلِفُ الأُدْمُ، وتَخْتَلِفُ النّاسُ في الأكْلِ اخْتِلافًا مُتَفاوِتًا فَهُوَ مَجْهُولٌ لا يَجُوزُ وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

## تَمَّت الإجارَةُ بِحَمْدِ اللهِ

---

(١) انظر: «المدونة» ٤/ ٤١٨، ٤٦٩، ٤٧٠، «الذخيرة» للقرافي ٥/ ٣٧٦، «مواهب الجليل» ٦/ ١٤٢ - ١٤٣.

(٢) رواه ابن ماجه (٢٤٤٥) من طريق عبد الرحمن بن مهدي.

والبيهقي ٦/ ١٢٠ من طريق عمرو بن مرزوق. كلاهما عن سليم بن حيان عن أبيه عن أبي هريرة، وصحح إسناده البوصيري في «المصباح» ٣/ ٧٦.

٣١

# كِتَابُ الْجُعْلِ فِي الْآبِقِ وَغَيْرِهِ

# كِتابُ الجُعْلِ في الآبِقِ وغَيْرِهِ

١٣٣١ لا يجوزُ الحُكْمُ بِالجُعْلِ علىٰ أَحَدٍ، فَمَنْ قال لآخَرَ: إنْ جِئتني بِعَبْدي الآبِقِ فَلَكَ عَلَيَّ دينارٌ، أَوْ قالَ: إنْ فَعَلْت كَذا وكَذا فَلَكَ عَلَيَّ دِرْهَمٌ، أَوْ ما أَشْبَهَ هٰذا فَجاءَهُ بِذَلِكَ، أَوْ هَتَفَ وأَشْهَدَ علىٰ نَفْسِهِ: مَنْ جاءَني بِكَذا فَلَهُ كَذا، فَجاءَهُ به لَمْ يُقْضَ عَلَيْهِ بِشَيْءٍ، ويُسْتَحَبُّ لو وفَّىٰ بِوَعْدِهِ. وكَذَلِكَ مَنْ جاءَهُ بِآبِقٍ، فَلا يُقْضَىٰ لَهُ بِشَيْءٍ سَواءٌ عَرَفَ بِالمَجيءِ بِالإِباقِ أَوْ لَمْ يَعْرفْ بِذَلك، إلا أَنْ يَسْتأْجِرَهُ علىٰ طَلَبِهِ مُدَّةً مَعْرُوفَةً، أَوْ ليأْتيَهُ به مِنْ مَكانٍ مَعْرُوفٍ، فَيَجِبُ لَهُ ما ٱسْتأْجَرَهُ بِهِ. وأَوْجَبَ قَوْمٌ الجُعْلَ وأَلْزَمُوهُ الجاعِلَ.

واحْتَجُّوا بِقَوْلِ اللهِ تَعالَىٰ: ﴿أَوْفُوا۟ بِٱلْعُقُودِ﴾[1].

وبِقَوْلِ يُوسُفَ ﷺ وخَدَمَتُهُ عنهُ: ﴿قَالُوا۟ نَفْقِدُ صُوَاعَ ٱلْمَلِكِ وَلِمَن جَآءَ بِهِۦ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا۠ بِهِۦ زَعِيمٌ ۝٧٢﴾[2]. وبِحَديثِ الذي رَقَىٰ علىٰ قَطيعٍ مِن الغَنَمِ، وقد ذَكَرْناهُ في الإِجاراتِ فأَغْنَىٰ عن إعادَتِهِ[3].

(١) المائدة: ١.
(٢) يوسف: ٧٢.
(٣) سبق ص ٢١٠.

قال عَليّ: وكُلُّ هٰذا لا حُجَّةَ لَهُمْ فيهِ: أَمّا قَوْلُ اللهِ تَعالَىٰ: ﴿أَوْفُوا بِٱلْعُقُودِ﴾[١] فَقَدْ قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إنَّ دِماءَكُمْ وأَموالَكُمْ وأعْراضَكُمْ وأبْشارَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرامٌ»[٢].

وقال تَعالَىٰ: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾[٣] فَصَحَّ أَنَّهُ ليس لأَحَدٍ أَنْ يَعْقِدَ في دَمِهِ[٤]، ولا في مالِهِ، ولا في عِرْضِهِ، ولا في بَشَرَتِهِ عَقْدًا، ولا أَنْ يَلْتَزِمَ في شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ حُكْمًا، إلا ما جاءَ النَّصُّ بِإيجابِهِ بِاسْمِهِ، أَوْ بِإِباحَتِهِ بِاسْمِهِ. فَصَحَّ أَنَّ العُقُودَ التي أَمَرَ اللهُ تعالىٰ بِالوَفاءِ بِها إِنَّما هي العُقُودُ المَنْصُوصُ عَلَيْها بِأَسْمائِها، وأَنَّ كُلَّ ما عَداها فَحَرامٌ عَقْدُهُ.

وأَيْضًا: فَإِنَّ اللهَ عز وجل يَقُولُ: ﴿وَلَا تَقُولَنَّ لِشَاْىْءٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَٰلِكَ غَدًا ﴿٢٣﴾ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ﴾[٥]. فَصَحَّ أَنَّ مَنِ التَزَمَ أَنْ يَفْعَلَ شَيْئًا ولَمْ يَقُلْ: إِنْ شاءَ اللهُ، فَقَدْ خالَفَ أَمْرَ اللهِ تَعالَىٰ، وإِذا خالَفَ أَمْرَ اللهِ تعالىٰ لَمْ يَلْزَمْهُ عَقْدٌ خالَفَ فيهِ أَمْرَ رَبِّهِ عز وجل، بَلْ هو مَعْصيَةٌ يَلْزَمُهُ أَنْ يَسْتَغْفِرَ اللهَ عز وجل مِنْهُ. قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ عَمِلَ عَمَلا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنا فَهُوَ رَدٌّ»[٦].

فَإِنْ قالَ: إلا أَنْ يَشاءَ اللهُ، فَقَدْ عَلِمْنا يَقينًا عِلْمَ ضَرُورَةٍ إِذْ قَدْ عَقَدَ ذَلِكَ العَقْدَ بِمَشيئَةِ اللهِ عز وجل، ثُمَّ لَمْ يُنَفِّذْهُ ولا فَعَلَهُ، فَإِنَّ اللهَ تعالىٰ لَمْ يَشأْهُ، إِذْ لو شاءَهُ اللهُ تعالىٰ لأَنْفَذَهُ وأَتَمَّهُ، فَلَمْ يَخْرُجْ عَمّا التَزَمَ مِنْ كَوْنِ ذَلِكَ العَقْدِ إِنْ شاءَهُ اللهُ تعالىٰ[٧]، وإِلا فَلا.

---

(١) المائدة: ١.　(٢) سبق في ٢/ ٤١٦.　(٣) الأحزاب: ٣٦.
(٤) في (ص، م): ذمته.　(٥) الكهف: ٢٣-٢٤.　(٦) سبق في ٢/ ١٥٤.
(٧) زاد في (م١): أنفذه وأتمه.

وأيْضًا: فَإِنَّ المُخالِفينَ لَنا في هٰذا لا يَرَوْنَ جميعَ العُقُودِ لازِمَةً، ولا يأْخُذُونَ بِعُمُومِ الآيَةِ التي ٱحْتَجُّوا بِها، بَلْ يَقُولُونَ فيمَنْ عَقَدَ علىٰ نَفْسِهِ أنْ يَصْبُغَ ثَوْبَهُ أصْفَرَ، أوْ أنْ يَمْشيَ إلى السُّوقِ، أوْ نَحْوَ هٰذا: أنَّهُ لا يَلْزَمُهُ، فَقَدْ نَقَضُوا ٱحْتِجاجَهُمْ بِعُمُومِها، ولَزِمَهُمْ أنْ يأْتُوا بِالحَدِّ المُفَرِّقِ بَيْنَ ما يَلْزَمُونَهُ مِن العُقُودِ وبَيْنَ ما لا يَلْزَمُونَهُ، وبِالبُرْهانِ علىٰ صِحَّةِ ذَلِكَ الحَدِّ وذَلِكَ الفَرْقِ، وإلا فَقَوْلُهُمْ مَرْدُودٌ، لأنَّهُ دَعْوىٰ بِلا بُرْهانٍ، وما كانَ هَكَذا فَهُوَ باطِلٌ، قال اللهُ تَعالَىٰ: ﴿قُلْ هَاتُوا۟ بُرْهَٰنَكُمْ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ﴾[(١)].

والعَجَبُ أنَّ المُخالِفينَ لَنا يَقُولُونَ: إنْ وكَّدَ كُلَّ عَقْدٍ عَقَدَهُ بيَمينٍ لَمْ يَلْزَمْهُ الوَفاءُ بِهِ، وإنَّما فيهِ الكَفّارَةُ إنْ لَمْ يَفِ به فَقَطْ، ثُمَّ يُلْزِمُونَهُ إيّاهُ إذا لَمْ يُؤَكِّدْهُ، فَتَراهُمْ كُلَّما أكَّدَ العاقِدُ عَقْدَهُ ٱنْحَلَّ عنهُ، وإذا لم يُؤَكِّدْهُ لَزِمَهُ، وهٰذا مَعْكوسٌ، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

وأمّا قَوْلُ يُوسُفَ ﷺ فَلا يَلْزَمُ لِوُجُوهٍ:

أَحَدُها: أنَّ شَريعَةَ مَنْ قَبْلَنا مِنَ الأنْبياءِ عَلَيْهِم السَّلامُ لا تَلْزَمُنا، قال الله تَعالَىٰ: ﴿لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا﴾[(٢)]، وقال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «فُضِّلْتُ على الأنْبياءِ بِسِتٍّ»، فَذَكَرَ ﷺ مِنْها: «وأُرْسِلْتُ إلى النّاسِ كافَّةً»[(٣)].

وقال ﷺ أيْضًا: «أُعْطيتُ خَمْسًا لَمْ يُعْطَهُنَّ أحَدٌ قَبْلي» فَذَكَرَ ﷺ مِنْها: «وَكانَ النَّبيُّ يُبْعَثُ إلىٰ قَوْمِهِ خاصَّةً وبُعِثْتُ إلى النّاسِ عامَّةً»[(٤)]،

---

(١) البقرة: ١١١. (٢) المائدة: ٤٨.

(٣) رواه مسلم (٥٢٣) كتاب المساجد، باب جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا، من حديث أبي هريرة. وسبق.

(٤) رواه البخاري (٣٣٥) كتاب التيمم، ومسلم (٥٢١) باب جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا، من حديث جابر، واللفظ للبخاري. وسبق.

رُوِّينا هٰذا مِنْ طَريقِ جابِرٍ، والَّذي قَبْلَهُ مِنْ طَريقِ أبي هُرَيْرَةَ. فإذْ قَدْ صَحَّ هٰذا فَلَمْ يُبْعَثُوا إلَيْنا، وإذْ لَمْ يُبْعَثُوا إلَيْنا فلا يَلْزَمُنا شَرْعٌ لَمْ نُؤْمَرْ بِهِ، وإنَّما يَلْزَمُنا الإيمانُ بِأنَّهُمْ رُسُلُ اللهِ تَعالَىٰ، وأنَّ ما أتَوْا به لازِمٌ لِمَنْ بُعِثُوا إلَيْهِ فَقَطْ.

وأيْضًا فَإنَّ المُحْتَجّينَ بهٰذِه الآيَةِ أوَّلُ مُخالِفٍ لَها؛ لأنَّهُمْ لا يُلْزِمُونَ لمَنْ قالَ: لِمَنْ جاءَني بأمر كَذا حِمْلُ بَعيرِ الوَفاءَ بِما قال، لأنَّ هٰذا الحِمْلَ لا يُدْرىٰ مِمَّ هو أمِنْ لُؤْلُؤٍ، أوْ مِنْ ذَهَبٍ، أوْ مِنْ رَمادٍ، أوْ مِنْ تُرابٍ، ولا أيُّ (البُعْرانِ هو ومِنَ البُعْرانِ)[1] الضَّعيفُ الذي لا يَسْتَقِلُّ بِعِشْرينَ صاعًا، ومِنْهُمُ[2] القَويُّ الصَّحيحُ الذي يَسْتَقِلُّ بِثَلاثِمِائَةِ صاعٍ، ولا أشَدَّ مُجاهَرَةً بِالباطِلِ مِمَّنْ يَحْتَجُّ بِشَيْءٍ هو أوَّلُ مُخالِفٍ لَهُ علىٰ مَنْ لَمْ يَلْتَزِمْ قَطُّ ذَلِكَ الأصْلَ.

وأيْضًا فَحَتَّىٰ لو كانَ في شَريعَتِنا هٰذا لَما كانَ حُجَّةً عَلَيْنا؛ لأنَّهُ ليس في هٰذِه الآيَةِ إلْزامُ القَضاءِ بِذَلِكَ، وإنَّما فيها أنَّهُ جُعِلَ ذَلِكَ الجُعْلُ فَقَطْ، ولَيْسَ هٰذا مِمّا خالَفْناهُمْ فيهِ. فبَطَلَ تَعَلُّقُهُمْ بِالآيَتَيْنِ يقينًا، ولله تعالى الحَمْدُ.

وأمّا قَوْلُهُ ﷺ في حَديثِ الرّاقي فَصَحيحٌ، إلا أنَّهُ لا حُجَّةَ لَهُمْ فيهِ؛ لأنَّهُ ليس فيهِ إلا إباحَةُ أخْذِ ما أعْطى الجاعِلُ على الرُّقْيَةِ فَقَطْ، وهَكَذا نَقُولُ، ولَيْسَ فيهِ القَضاءُ على الجاعِلِ بِما جَعَلَ إنْ أبَىٰ أنْ يُعْطيَهُ. فسَقَطَ كُلُّ ما ٱحْتَجُّوا به، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

فَإنْ قيلَ: إنَّهُ وعْدٌ.

قُلْنا: قَدْ تكَلَّمْنا في الوَعْدِ والإخْلافِ في آخِرِ كِتابِ النُّذُورِ[3] بِما فيهِ

---

(١) في (ك، ل): البعيران هو من البعيران. (٢) في (ص، م): ومنها.

(٣) سبق في ٨/ ٤١٥.

كِفايَةٌ، وكَلامُنا هَاهُنا فيهِ بَيانُ أَنَّهُ ليس كُلُّ وعْدٍ يَجِبُ الوَفاءُ بِهِ، وإِنَّما يَجِبُ الوَفاءُ بِالوَعْدِ بِالواجِبِ الذي ٱفْتَرَضَهُ اللهُ تعالىٰ فَقَطْ، ولا يُلْزِمُ أَحَدًا ما التَزَمَهُ[١]، لكن ما أَلْزَمَهُ اللهُ تعالىٰ علىٰ لِسانِ نَبِيِّهِ ﷺ، فَهُوَ الذي يَلْزَمُ، سَواءٌ التَزَمَهُ المَرْءُ أَوْ لَمْ يَلْتَزِمْهُ، وبِاللَّهِ تعالىٰ نَتأَيَّدُ.

ومِن العَجائِبِ أَنَّ المُلْزِمينَ الوَفاءَ بِالجُعْلِ يَقُولُونَ: إِنَّهُ لا يَلْزَمُ المَجْعُولَ لَهُ أَنْ يَفْعَلَ ما جُعِلَ لَهُ في ذَلِكَ الجُعْلُ، وهُمْ بِزَعْمِهِمْ أَصْحابُ أُصُولٍ يَرُدُّونَ إِلَيْها فُرُوعَهُمْ فَفي أَيِّ الأُصُولِ وجَدُوا عَقْدًا مُتَّفَقًا عَلَيْهِ، أَوْ مَنْصُوصًا عَلَيْهِ بَيْنَ ٱثْنَيْنِ يَلْزَمُ أَحَدُهُما ولا يَلْزَمُ الآخَرُ.

وقال مالِكٌ: من جاءَ بِالآبِقِ فَإِنْ كانَ مِمَّنْ يُعْرَفُ بِطَلَبِ الإِباقِ فَإِنَّهُ يُجْعَلُ لَهُ علىٰ قَدْرِ قُرْبِ المَوْضِعِ وبُعْدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَكن ذَلِكَ شأْنَهُ ولا عَمَلَهُ فَلا جُعْلَ لَهُ، لكن يُعْطىٰ ما ٱنْفَقَ عَلَيْهِ فَقَطْ.

وقال أَبُو حَنيفَةَ: لا يَجِبُ الجُعَلُ في شَيْءٍ إلا في رَدِّ الآبِقِ فَقَطْ، العَبْدُ والأَمَةُ سَواءٌ، فَمَنْ رَدَّ آبِقًا أَوْ آبِقَةً مِنْ مَسيرَةِ ثَلاثِ لَيالٍ فَصاعِدًا فَلَهُ علىٰ كُلِّ رأْسٍ أَرْبَعُونَ دِرْهَمًا، فَإِنْ رَدَّهُما مِنْ أَقَلَّ مِنْ ثَلاثٍ رُضِخَ لَهُ، ولا يَبْلُغُ بِذَلِكَ أَرْبَعينَ دِرْهَمًا، فَإِنْ جاءَ بِأَحَدِهِما مِنْ مَسيرَةِ ثَلاثِ لَيالٍ فَصاعِدًا وهو يُساوي أَرْبَعينَ دِرْهَمًا فأَقَلُّ نَقْصٍ مِنْ قيمَتِهِ دِرْهَمٌ واحِدٌ فَقَطْ. ثُمَّ رَجَعَ أَبُو يُوسُفَ ومُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ عن هٰذا القَوْلِ، فَقال مُحَمَّدٌ: يَنْقُصُ مِنْ قيمَتِهِ عَشَرَةُ دَراهِمَ.

وقال أَبُو يُوسُفَ: لَهُ أَرْبَعُونَ دِرْهَمًا ولَوْ لَمْ يُساوِ إلا دِرْهَمًا واحِدًا[٢].

---

(١) «المدونة» ٤/ ٤٥٨، وانظر: «النوادر والزيادات» ٧/ ٢٠.

(٢) «الأصل» ط الأوقاف القطرية ٩/ ٣٦٤، ٣٧٦، وانظر: «مختصر آختلاف العلماء» ٤/ ٣٥١ - ٣٥٢، «شرح مختصر الطحاوي» ٤/ ٦٥ - ٦٦.

قال عليٌ: أمّا قَوْلُ مالِكٍ فَخَطأٌ لا بُرْهانَ علىٰ صِحَّتِهِ أَصْلا؛ لأنَّهُ تَفْريقٌ بَيْنَ ما لا فَرْقَ بَيْنَهُ بِلا بُرْهانٍ، لا مِنْ قُرآنٍ، ولا مِنْ سُنَّةٍ، ولا رِوايَةٍ سَقيمَةٍ، ولا قَوْلِ صاحِبٍ، ولا قياسٍ، ولا رأيٍ لَهُ وجْهٌ، وما نَعْلَمُ هٰذا القَوْلَ عن أَحَدٍ قَبْلَهُ. ويَلْزَمُ عَلَيْهِ أنَّ مَنْ كانَ بَنّاءً فَمَرَّ علىٰ حائِطٍ مائِلٍ فأَصْلَحَهُ وبَناهُ أَنَّ لَهُ أُجْرَةً عَلَيْهِ، فَإِنْ لَمْ يَكن بَنّاءً وبَناهُ فَلا أُجْرَة لَهُ. وكَذَلِكَ مَنْ نَسَجَ غَزْلا لآخَرَ لَمْ يأْمُرْهُ بِهِ، فَإِنْ كانَ نَسّاجًا فَلَهُ الأُجْرَةُ، وإِنْ لَمْ يَكن نَسّاجًا فَلا أُجْرَةَ لَهُ، والبابُ يَتَّسِعُ هاهُنا جِدًّا، فَإِمّا أَنْ يَتَزَيَّدُوا مِنَ التَّحَكُّمِ في أَمْوالِ النّاسِ بِالباطِلِ، وإِمّا أَنْ يَتَناقَضُوا، لا بُدَّ مِنْ أَحَدِهِما.

وأمّا قَوْلُ أبي حنيفةَ وأَصْحابِهِ فَفي غايَةِ الفَسادِ والتَّخْليطِ؛ لأَنَّهُمْ حَدُّوا حَدًّا لَمْ يأْتِ به قَطُّ قُرْآنٌ ولا سُنَّةٌ، ولا رِوايَةٌ سَقيمَةٌ، ولا قَوْلُ صاحِبٍ ولا تابِعٍ، ولا أَحَدٍ نعلمه قَبْلَهُمْ، ولا قياسٌ، ولا رأيٌ يُعْقَلُ. ثُمَّ فيهِ مِن التَّخاذُلِ ما لا يَخْفَىٰ علىٰ ذي مُسْكَةِ عَقْلٍ، وهُمْ قَدْ قالُوا: مَنْ قَتَلَ جارِيَةً تُساوي مِئَةَ[1] أَلْفِ دِرْهَمٍ فَصاعِدًا أَوْ أَقَلَّ إلىٰ خَمْسَةِ آلافِ دِرْهَمٍ لَمْ يَكن عَلَيْهِ إلا خَمْسَةُ آلافِ درهم غَيْرَ خَمْسَةِ دَراهِمَ، ومَنْ قَتَلَ عَبْدًا يُساوي عِشْرينَ أَلْفَ دِرْهَمٍ فَصاعِدًا أَوْ أَقَلَّ إلىٰ عَشَرَةِ آلافِ دِرْهَمٍ لَمْ يَكن عَلَيْهِ إلا عَشَرَةُ آلافِ دِرْهَمٍ غَيْرَ عَشَرَةِ دَراهِمَ.

ثُمَّ سَوَّوْا في جُعْلِ الآبِقِ بَيْنَ الرَّجُلِ والمَرْأَةِ، وأَسْقَطَ أَبُو حنيفةَ دِرْهَمًا مِنْ قيمَتِهِ إنْ لَمْ يُساوِ أَرْبَعينَ دِرْهَمًا، فَهَلا أَسْقَطَ مِنْ ثَمَنِ الذَّكَرِ عَشَرَةَ دَراهِمَ ومِنْ ثَمَنِ الأَمَةِ خَمْسَةَ دَراهِمَ كَما فَعَلَ في القَتْلِ، وَهَلا أَسْقَطَ هُنالِكَ دِرْهَمًا كَما أَسْقَطَ هاهُنا، ولَيْتَ شِعْري مِنْ أَيْنَ قَصَدُوا[2] إلى الدِّرْهَمِ ولَعَلَّهُ بَغْلِيٌّ أَيْضًا

---

(١) سقط من (م).
(٢) في (ص، م١، ل): قصد.

كالَّذي حَدَّ به النَّجاساتِ، وهَلا حَدَّ بِنِصْفِ دِرْهَمٍ أَوْ بِرُبُعِ دِرْهَمٍ أَوْ بِفَلْسٍ.

ثُمَّ إيجابُ أبي يُوسُفَ أَرْبَعينَ دِرْهَمًا في جُعْلِهِ ولو لَمْ يُساوِ إلا دِرْهَمًا يا لله ويا لَلْمُسْلِمينَ مَنْ أَضَلُّ طَريقَةً وأَبْعَدُ عن الحَقيقَةِ أَوْ أَقَلُّ مُراقَبَةً مِمَّنْ يُعارِضُ حُكْمَ رَسُولِ اللهِ ﷺ في المُصَرّاةِ في أَنْ تُرَدَّ وصاعَ تَمْرٍ[(١)] بحَماقَاتِهِمْ وآرائِهِمُ المُنْتِنَةِ؟!

فَقالُوا: أرأَيْت إنْ كانَ اشْتَراها بِنِصْفِ صاعِ تَمْرٍ ثُمَّ يُوجِبُ مِثْلَ هٰذا في الجُعْلِ الذي لَمْ يَصِحَّ فيهِ سُنَّةٌ قَطُّ. وهَلا إذْ حَمَّقُوا هَاهُنا قالُوا في المُصَرّاةِ: يَرُدُّها وقيمَتَها مِنْ صاعِ تَمْرٍ إنْ كانَتْ أَقَلَّ مِنْ صاعٍ إلا تَمْرَتَيْنِ، أَوْ إلا نِصْفَ مُدٍّ وَنَحْوَ ذَلِكَ. ثُمَّ مَوَّهُوا أَنَّهُم اتَّبَعُوا في ذَلِكَ أَثَرًا مُرْسَلا، ورِواياتٍ عَنِ الصَّحابَةِ ﷺ، وكَذَبُوا في ذَلِكَ كُلِّهِ، بَلْ خالَفُوا الأَثَرَ المُرْسَلَ في ذَلِكَ، وخالَفُوا كُلَّ رِوايَةٍ رُويَتْ في ذَلِكَ عن صاحِبٍ أَوْ تابِعٍ علىٰ ما نَذْكُرُ إنْ شاءَ اللهُ تَعالَىٰ.

وأَعْجَبُ شَيْءٍ دَعْواهُمْ أَنَّ الإِجْماعَ قَدْ صَحَّ في ذَلِكَ، فَإِنْ كانَ إِجْماعًا فَقَدْ خالَفُوهُ، ومَنْ خالَفَ الإِجْماعَ عِنْدَهُمْ كَفَرَ ﴿فَٱعْتَرَفُوا۟ بِذَنۢبِهِمْ فَسُحْقًا لِّأَصْحَٰبِ ٱلسَّعِيرِ ۝١١﴾[(٢)] وإِنْ لَمْ يَكن إِجْماعًا فَقَدْ كَذَبُوا على الأُمَّةِ كُلِّها، وعَلَىٰ أَنْفُسِهِمْ ﴿ٱنظُرْ كَيْفَ كَذَبُوا۟ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ﴾[(٣)].

رُوِّينا مِنْ طَريقِ ابن أبي شَيْبَةَ نا حَفْصٌ -هو ابن غياثٍ- عن ابن جُرَيْجٍ، عن عَطاءٍ -أو ابن أبي مُلَيْكَةَ- وعَمْرِو بْنِ دينارٍ قالا جَميعًا: ما زِلْنا نَسْمَعُ أَنَّ النَّبيَّ ﷺ قَضَىٰ في العَبْدِ الآبِقِ يُوجَدُ خارِجًا مِنَ الحَرَمِ دينارًا أَوْ عَشَرَةَ دَراهِمَ[(٤)].

---

(١) سبق في ٢/ ٥١٣. (٢) الملك: ١١. (٣) الأنعام: ٢٤.

(٤) «مصنف ابن أبي شيبة» ١١/ ٢٩٦ (٢٢٣٧٠).

وِمِنْ طَريقِ وكيعٍ نا ابن جُرَيْجٍ، عن ابن أبي مُلَيْكَةَ وعَمْرِو بْنِ دينارٍ قالا جَميعًا: جَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ في الآبِقِ إذا جيءَ به خارِجًا مِنَ الحَرَمِ دينارًا.

وِمِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، نا مَعْمَرٌ، عن عَمْرِو بْنِ دينارٍ قال: قَضَى النَّبِيُّ ﷺ في الآبِقِ يُوجَدُ في الحَرَمِ بعَشَرَةِ دَراهِمَ[(١)].

وهٰذا خِلافُ قَوْلِ الطّائِفَتَيْنِ مَعَ قَوْلِهِما أَنَّ المُرْسَلَ كالمُسْنَدِ، ولا مُرْسَلَ أَصَحَّ مِنْ هٰذا؛ لأنَّ عَمْرًا، وعَطاءً، وابنَ أبي مُلَيْكَةَ ثِقاتٌ أئِمَّةٌ نُجُومٌ، وكُلُّهُمْ أَدْرَكَ الصَّحابَةَ، فَعَطاءٌ أَدْرَكَ عائِشَةَ أُمَّ المُؤْمِنينَ وصَحِبَها فَمَنْ دُونَها، وابنُ أبي مُلَيْكَةَ أَدْرَكَ ابن عَبّاسٍ، وابنَ عُمَرَ، وأسْماءَ بِنْتَ أبي بَكْرٍ، وابنَ الزُّبَيْرِ، وسَمِعَ مِنْهُمْ وجالَسَهُمْ. وعَمْرٌو أَدْرَكَ جابِرًا وابنَ عَبّاسٍ وصَحِبَهُما، لا سِيَّما مَعَ قَوْلِ اثْنَيْنِ مِنْهُما، لا نُبالي أَيَّهُما كانا، أَنَّهُما ما زالا يَسْمَعانِ ذَلِكَ.

فهانَ عِنْدَ هٰؤلاء مُخالَفَةُ كُلِّ ذَلِكَ تَقْليدًا لِخطأِ أبي حَنيفَةَ ومالِكٍ، وسَهُلَ عِنْدَهُمْ في رَدِّ السُّنَنِ الثّابِتَةِ بِتَقْليدِ رِوايَةِ شَيْخٍ مِنْ بَني كِنانَةَ عن عُمَرَ: البَيْعُ عن صَفْقَةٍ أَوْ خيارٍ[(٢)].

وسائِرُ المُرْسَلاتِ الواهِيَةِ إذا وافَقَتْ رأْيَ أبي حَنيفَةَ، ومالِكٍ، فَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنْ هٰذِه طَريقَتُهُ في دينِهِ، ونَعُوذُ بالله مِنَ الخِذْلانِ.

وِمِنْ طَريقِ ابن أبي شَيْبَةَ، نا مُحَمَّدُ بنُ يَزيدَ، عن أَيُّوبَ أبي العَلاءِ، عن قَتادَةَ وأبي هاشِمٍ، كِلاهُما قالَ: إنَّ عُمَرَ بنَ الخَطّابِ قَضَىٰ في جُعْلِ الآبِقِ إذا أُصيبَ في غَيْرِ مِصْرِهِ أَرْبَعينَ دِرْهَمًا، فَإِنْ أُصيبَ في المِصْرِ فَعِشْرينَ دِرْهَمًا، أَوْ عَشَرَةَ دَراهِمَ[(٣)].

---

(١) «مصنف عبد الرزاق» ٨/ ٢٠٧ (١٤٩٠٧).

(٢) رواه عبد الرزاق ٨/ ٥٢ (١٤٢٧٤)، وابن أبي شيبة ١١/ ٤٩٥ (٢٣٠٢٤).

(٣) «مصنف ابن أبي شيبة» ١١/ ٢٩٧ (٢٢٣٧٥) بفقرته الأولىٰ فقط.

ومِنْ طَريقِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أحمدَ بْنِ حَنْبَلٍ، نا أبي، نا يَزيدُ بنُ هارُونَ، نا الحَجّاجُ بنُ أَرْطاةَ، عن عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عن سَعيدِ بْنِ المُسَيِّبِ، عن عُمَرَ ابْنِ الخَطّابِ: في جُعْلِ الآبِقِ دينارٌ، أَوِ اثْنا عَشَرَ دِرْهَمًا[١].

وهٰذا كُلُّهُ خِلافُ قَوْلِ المالِكيّينَ والحَنيفِيِّينَ.

ومِنْ طَريقِ أحمدَ بْنِ حَنْبَلٍ، وابنِ أبي شَيْبَةَ، قالا جَميعًا: نا يَزيدُ بنُ هارُونَ عن الحَجّاجِ بْنِ أَرْطاةَ، عن الحُصَيْنِ بْنِ عبدِ الرّحمنِ، عن الشَّعْبيِّ، عن الحارِثِ الأَعْوَرِ، عن عَليِّ بْنِ أبي طالِبٍ قال: في جُعْلِ الآبِقِ دينارٌ، أو اثْنا عَشَرَ دِرْهَمًا[٢]. زادَ أَحْمَدُ في رِوايَتِهِ: إذا كانَ خارِجًا مِن المِصْرِ.

وهٰذا كُلُّهُ خِلافُ قَوْلِ المالِكيّينَ والحَنيفِيِّينَ.

ومِنْ طَريقِ ابن أبي شَيْبَةَ، نا وكيعٌ، نا سُفْيانُ الثَّوْريُّ، عن أبي إِسْحاقَ قالَ: أُعْطيت الجُعْلَ في زَمَنِ مُعاويَةَ أَرْبَعينَ دِرْهَمًا[٣].

وهٰذا خِلافُ قَوْلِ الحَنيفِيِّينَ والمالِكيّينَ. ثُمَّ ليس فيهِ أَنَّ مُعاويَةَ قَضَىٰ بِذَلِكَ، ولا أَنَّهُ قَضَىٰ بِذَلِكَ علىٰ أبي إِسْحاقَ ولا في أَيِّ شَيْءٍ أَعْطاهُ، وظاهِرُهُ: أَنَّهُ تَطَوَّعَ بِذَلِكَ، ولا يُدْرىٰ في أَيِّ شَيْءٍ، فَلا مُتَعَلَّقَ لَهُمْ بهٰذا أَصْلا، ولَعَلَّهُ أَعْطاهُ في جُعْلٍ شَرْطيٍّ وكُلُّهُ عَلَيْهِ زيادُ ظُلْمًا.

ومِنْ طَريقِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ السَّلامِ الخُشَنيِّ، نا مُحَمَّدُ بنُ المُثَنّىٰ، نا أَبُو عامِرٍ العَقَديُّ، عن سُفْيانَ الثَّوْريِّ، عن أبي رَباحٍ عَبْدِ اللهِ بْنِ رَباحٍ، عن أبي عَمْرٍو الشَّيْبانيِّ قالَ: أَتَيْت عَبْدَ اللهِ بنَ مَسْعُودٍ بِإِباقٍ، أَوْ بِآبِقٍ فَقالَ: الأَجْرُ

---

(١) رواه ابن أبي شيبة ١١/ ٢٩٧ (٢٢٣٧٢) عن يزيد بن هارون به.

(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» ١١/ (٢٢٣٧٣).

(٣) «مصنف ابن أبي شيبة» ١١/ ٢٩٨ (٢٢٣٧٨).

والغَنيمَةُ. قُلت: هٰذا الأجْرُ، فَما الغَنيمَةُ قالَ: مِنْ كُلِّ رأسٍ أرْبَعُونَ دِرْهَمًا[١].

ومِنْ طَريقِ وكيعٍ نا سُفْيانُ الثَّوْريُّ، عن عَبْدِ اللهِ بْنِ رَباحٍ، عن أبي عَمْرٍو الشَّيْبانيِّ أنَّ رَجُلا أصابَ آبِقًا بِعَيْنِ التَّمْرِ، فَجاءَ به فَجَعَلَ فيهِ ابن مَسْعُودٍ أرْبَعينَ دِرْهَمًا[٢].

ومِنْ طَريقِ الحَجّاجِ بْنِ المِنْهالِ، نا أبُو عَوانَةَ، نا شَيْخٌ، عن أبي عَمْرٍو الشَّيْبانيِّ أنَّ ابن مَسْعُودٍ سُئِلَ عن جُعْلِ الآبِقِ فَقالَ: إذا كانَ خارِجًا مِنَ الكوفَةِ فأرْبَعينَ، وإذا كانَ بِالكوفَةِ فَعَشَرَةً[٣].

هٰذا كُلُّ ما رُويَ فيهِ عن الصَّحابَةِ رضي الله عنهمْ، وكُلُّهُ مُخالِفٌ لأبي حنيفةَ ومالِكٍ، ولَمْ يَحِدَّ ابن مَسْعُودٍ ولا أحَدٌ قَبْلَهُ مَسيرَةَ ثَلاثٍ بِأرْبَعينَ دِرْهَمًا، ثُمَّ كُلُّ ذَلِكَ لا يَصِحُّ.

أمّا عن عُمَرَ فأحَدُ الطَّريقَيْنِ مُنْقَطِعٌ، والأُخْرىٰ والَّتي عن عَليٍّ فَكِلاهُما عن الحَجّاجِ بْنِ أرْطاةَ وهو ساقِطٌ، والَّتي عَنِ ابن مَسْعُودٍ عن شَيْخٍ لا يُدْرىٰ مَنْ هو، وعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ رَباحٍ القُرَشيِّ وهو غَيْرُ مَشْهُورٍ بِالعَدالَةِ.

وأمّا التّابِعُونَ: فَصَحَّ عن شُرَيْحٍ وزيادٍ: أنَّ الآبِقَ إنْ وُجِدَ في المِصْرِ فَجُعْلُ واجِدِهِ عَشَرَةُ دَراهِمَ، وإنْ وُجِدَ خارِجَ المِصْرِ فأرْبَعُونَ دِرْهَمًا[٤].

ورُويَ هٰذا أيْضًا عن الشَّعْبيِّ[٥]، وبِهِ يَقُولُ إسْحاقُ بنُ راهَوَيْهِ. وهٰذا

---

(١) رواه عبد الرزاق ٨/ ٢٠٨ (١٤٩١١) عن الثوري به.

(٢) رواه ابن أبي شيبة ١١/ ٢٩٧ (٢٢٣٧١) عن وكيع به.

(٣) لم أقف عليه.

(٤) رواه عبد الرزاق ٨/ ٢٠٧ (١٤٩٠٨)، وابن أبي شيبة ١١/ ٢٩٨ (٢٢٣٧٩) عن شريح.

(٥) رواه عبد الرزاق ٨/ ٢٠٧ (١٤٩٠٨).

خِلافُ قَوْلِ أبي حَنيفَةَ، ومالِكٍ.

وصَحَّ عن عُمَرَ بْنِ عَبْدِ العَزيزِ ما رُوِّينا مِنْ طَريقِ ابن أبي شَيْبَةَ، نا الضَّحّاكُ بنُ مَخْلَدٍ، عن ابن جُرَيْجٍ، أخبرني ابن أبي مُلَيْكَةَ أَنَّ عُمَرَ بنَ عَبْدِ العَزيزِ قَضىٰ في جُعْلِ الآبِقِ إذا أُخِذَ[1] علىٰ مَسيرَةِ ثَلاثٍ ثَلاثَةُ دَنانيرَ[2].

ومِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ عن مَعْمَرٍ: قَضىٰ عُمَرُ بنُ عَبْدِ العَزيزِ في الآبِقِ في يَوْمٍ دينارًا[3]، وفي يَوْمَيْنِ دينارَيْنِ، وفي ثَلاثَةِ أيّامٍ ثَلاثَةَ دَنانيرَ، فَما زادَ علىٰ أَرْبَعَةٍ فَلَيْسَ لَهُ إلا أَرْبَعَةٌ[4]. وهٰذا كُلُّهُ خِلافُ قَوْلِ أبي حَنيفَةَ ومالِكٍ.

ومِنْ طَريقِ أحمدَ بْنِ حَنْبَلٍ، نا مُحَمَّدُ بنُ سَلَمَةَ، عن أبي عَبْدِ الرَّحيمِ، عن زَيْدِ بْنِ أبي أنيسة عن حَمّادِ بْنِ أبي سُلَيْمانَ، عن إبْراهيمَ النَّخَعيِّ قالَ: جُعْلُ الآبِقِ قَدْ كانَ يُجْعَلُ فيهِ وهو الذي يُعْمَلُ فيهِ أَرْبَعُونَ دِرْهَمًا[5].

فهٰذا عُمُومٌ، وخِلافُ قَوْلِ أبي حَنيفَةَ، ومالِكٍ، وقد جاءَ عن إبْراهيمَ خِلافُ هٰذا، ومِثْلُ قَوْلِنا.

وقال أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ: إنْ وُجِدَ في المِصْرِ فَلا شَيْءَ، وإنْ وُجِدَ خارِجَ المِصْرِ فأَرْبَعُونَ دِرْهَمًا[6].

**قال عَليٌّ:** فَهُمْ ثَلاثَةٌ مِنَ الصَّحابَةِ لَمْ يَصِحَّ عن أَحَدٍ مِنْهُمْ، وهُمْ أَيْضًا

---

(١) في (ل): وجد.

(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» ١١/ ٢٩٧ (٢٢٣٧٤).

(٣) في (ص، ك، م١، ل): دينار.

(٤) «مصنف عبد الرزاق» ٨/ ٢٠٨ (١٤٩١٢).

(٥) لم أقف عليه.

(٦) «مسائل عبد الله» (١١٥٠)، «الروايتين والوجهين» ٢/ ١١- ١٢، وانظر: «الجامع لعلوم الإمام أحمد» (من تصنيفنا) ٩/ ٦١٣.

مُخْتَلِفُونَ، وخَمْسَةٌ مِنَ التّابِعينَ مُخْتَلِفُونَ، فَلَمْ يَسْتَحِ الحَنِيفِيُّونَ مِنْ دَعْوى الإِجْماعِ مِنَ الصَّحابَةِ علىٰ جُعْلِ الآبِقِ، ولَمْ يَصِحَّ عن أَحَدٍ مِنْهُمْ قَطُّ ولا جاءَ إلا عن ثَلاثَةٍ فَقَطْ كَما ذَكَرْنا، وقد خالَفُوهُمْ مَعَ ذَلِكَ، ثُمَّ لَمْ يَكن عِنْدَهُمْ إِجْماعًا، إِجْماعُهُمْ بيَقينٍ على المُساقاةِ في خَيْبَرَ إلىٰ غَيْرِ أَجَلٍ، وقد اتَّفَقُوا بِلا شَكٍّ، علىٰ ذَلِكَ عَصْرُ النَّبيِّ ﷺ وعَصْرُ أبي بَكْرٍ وعُمَرَ رضي الله عنهما، ولا بالَوْا بِمُخالَفَةِ أَكْثَرَ مِنْ ضِعْفِ هٰذا العَدَدِ مِنَ الصَّحابَةِ رضي الله عنهم صَحَّ عنهُم القِصاصُ مِنَ اللَّطْمَةِ، ومِنْ ضَرْبَة السَّوْطِ، والمَسْحُ على الجَوْرَبَيْنِ، والعِمامَةِ، وغَيْرُ ذَلِكَ. ثُمَّ قَدْ رُوِّينا خِلافَ هٰذا كُلِّهِ عن بَعْضِ الصَّحابَةِ والتّابِعينَ، كَما رُوِّينا مِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن الحَسَنِ بْنِ عُمارَةَ، عن الحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ، عن عبدِ الرّحمنِ بْنِ أبي لَيْلَىٰ، عن عَليٍّ ابنِ أبي طالِبٍ في الإِباقِ قالَ: المُسْلِمُونَ يَرُدُّ بَعْضُهُمْ علىٰ بَعْضٍ[1].

ومِنْ طَريقِ ابن أبي شَيْبَةَ نا وكيعٌ، عن إِسْرائيلَ، عن إِبْراهيمَ بْنِ مُهاجِرٍ، عن إِبْراهيمَ النَّخعيِّ قالَ: المُسْلِمُ يَرُدُّ على المُسْلِمِ[2]. يَعْني في الآبِقِ.

ومِنْ طَريقِ وكيعٍ، نا سُفْيانُ، عن جابِرٍ، عن الحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ قال في الآبِقِ: المُسْلِمُ يَرُدُّ على المُسْلِمِ[3].

وهو قَوْلُ الشّافِعيِّ[4]، والأَوْزاعيِّ، واللَّيْثِ، والحَسَنِ بْنِ حَيٍّ، وأبي سُلَيْمانَ، وأَحَدُ قَوْلَيْ أحمدَ بْنِ حَنْبَلٍ[5]، كُلُّهُمْ يَقُولُ: لا جُعْلَ في الآبِقِ.

---

(١) «مصنف عبد الرزاق» ٨/ ٢٠٨ (١٤٩١٣).

(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» ١١/ ٢٩٧ (٢٢٣٧٧).

(٣) «مصنف ابن أبي شيبة» ١١/ ٢٩٨ (٢٢٣٨٠).

(٤) «الأم» ٥/ ١٤٤.

(٥) انظر: «الجامع لعلوم الإمام أحمد» ٩/ ٦١٣.

ورُوّينا مِنْ طَريقِ وكيعٍ، نا مِسْعَرٌ -هو ابن كِدام- عن عَبْدِ الكَريمِ قالَ: قُلْت لِعَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ: أيُجْتَعَلُ(١) في الآبِقِ؟ قالَ: نَعَمْ، قُلْت: الحُرُّ؟ قالَ: لا(٢).

ومِنْ طَريقِ وكيعٍ، نا إسْرائيلُ، عن جابِرٍ، عن عبدِ الرّحمنِ بْنِ القاسِمِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أبي بَكْرٍ [عن أبيه](٣) قالَ: إنْ لَمْ يُعْطِهِ جُعْلا فَلْيُرْسِلْهُ في المَكانِ الذي أخَذَهُ(٤).

**قال عليّ:** قال اللهُ تَعالَىٰ: ﴿مُّحَمَّدٌ رَّسُولُ ٱللَّهِۚ وَٱلَّذِينَ مَعَهُۥٓ أَشِدَّآءُ عَلَى ٱلۡكُفَّارِ رُحَمَآءُ بَيۡنَهُمۡۖ﴾(٥) ونَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ عن إضاعَةِ المالِ(٦).

وقال اللهُ تَعالَىٰ: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِۚ﴾(٧) فَفَرَضَ علىٰ كُلِّ مُسْلِمٍ حِفْظَ مالِ أخيهِ إذا وجَدَهُ، ولا يَحِلُّ لَهُ أخْذُ مالِهِ بِغَيْرِ طيبِ نَفْسِهِ، فَلا شَيْءَ لِمَنْ أتَىٰ بِآبِقٍ؛ لأنَّهُ فَعَلَ فِعْلا هو فَرْضٌ عَلَيْهِ، كالصَّلاةِ والصّيامِ، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ. ولَوْ أعْطاهُ بِطيبِ نَفْسِهِ لَكانَ حَسَنًا، ولَوْ أنَّ الإمامَ يُرَتِّبُ لِمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ عَطاء لَكانَ حَسَنًا، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

## تَمّ كِتابُ الجُعْلِ بِحَمْدِ اللهِ

(١) في (ص، م، ل): أتجعل.
(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» ١١/ ٢٩٨ (٢٢٣٨٢).
(٣) من «المصنف».
(٤) «مصنف ابن أبي شيبة» ١١/ ٢٩٨ (٢٢٣٨٣).
(٥) الفتح: ٢٩. (٦) سبق في ٣/ ٤٦٠. (٧) المائدة: ٢.

٣٢

# كتاب المزارعة والمغارسة

# كِتابُ المُزارَعَةِ والمُغارَسَةِ

١٣٣٤ مَسألةٌ: الإِكْثارُ مِنَ الزَّرْعِ والغَرْسِ حَسَنٌ وأجرٌ، ما لَمْ يُشغِلْ ذَلِكَ عن الجِهادِ، وسَواءٌ كُلُّ ذَلِكَ في أَرْضِ العَرَبِ، أَوِ الأَرْضِ التي أَسْلَمَ أَهلُها عَلَيها، أَوْ أَرْضِ الصُّلحِ، أَوْ أَرْضِ العَنْوَةِ المَقْسُومَةِ علىٰ أَهْلِها أو المَوْقُوفَةِ بِطيبِ الأَنْفُسِ[1] لِمَصالِحِ المُسْلِمينَ.

رُوِّينا مِنْ طَريقِ البُخاريِّ، نا قُتَيْبَةُ، نا أَبُو عَوانَةَ، عن قَتادَةَ، عن أَنَسِ بْنِ مالِكٍ قالَ: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ما مِنْ مُسْلِمٍ يَغرِسُ غَرْسًا أَوْ يَزْرَعُ زَرْعًا فَيأْكُلُ مِنْهُ طائِرٌ أَوْ إِنْسانٌ أَوْ بَهيمَةٌ إلا كانَ لَهُ به صَدَقَةٌ»[2].

ورُوِّينا أَيْضًا مِنْ طَريقِ اللَّيْثِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبا الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جابِرًا عن النَّبيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ[3]، فَعَمَّ ﷺ ولَمْ يَخُصَّ.

وكَرِهَ مالِكٌ الزَّرْعَ في أَرْضِ العَرَبِ[4]، وهٰذا خَطأٌ، وتَفْريقٌ بِلا دَليلٍ،

---

(١) في (ص، ك، م١، ل): أنفس.

(٢) «صحيح البخاري» (٢٣٢٠) كتاب ما جاء في الحرث والمزارعة، باب فضل الزرع والغرس إذا أكل منه.

(٣) رواه مسلم (١٥٥٢) كتاب المساقاة، باب فضل الغرس والزرع.

(٤) أنظر: «النوادر والزيادات» ٧/ ١٦٥، «المدخل» ٤/ ٨.

واحْتَجَّ لَهُ بَعْضُ مُقَلِّديهِ بِما رُوِّيناهُ مِنْ طَرِيقِ البُخارِيِّ، نا عَبْدُ اللهِ بنُ يُوسُفَ، نا عَبْدُ اللهِ بنُ سالِمِ الحِمْصِيُّ، نا مُحَمَّدُ بنُ زِيادٍ الأَلْهانِيُّ، عن أبي أُمامَةَ الباهِلِيِّ: أَنَّهُ رأىٰ سِكَّةً وشَيْئًا مِنْ آلَةِ الحَرْثِ فَقالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لا يَدْخُلُ هٰذا بَيْتَ قَوْمٍ إلا دَخَلَهُ الذُّلُّ»[١].

قال عليٌّ: لَمْ تَزَلِ الأَنْصارُ كُلُّهُمْ، وكُلُّ مَنْ قَسَمَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَرْضًا مِنْ فُتُوحِ بَنِي قُرَيْظَةَ، ومَنْ أَقْطَعَهُ أَرْضًا مِنَ المُهاجِرينَ يَزْرَعُونَ ويَغْرِسُونَ بِحَضْرَتِهِ ﷺ وكَذٰلِكَ كُلُّ مَنْ أَسْلَمَ مِنْ أَهْلِ البَحْرَيْنِ وعُمانَ واليَمَنِ والطّائِفِ، فَما حَضَّ ﷺ قَطُّ علىٰ تَرْكِهِ. وهٰذا الخَبَرُ عُمُومٌ كَما تَرىٰ لَمْ يَخُصَّ به غَيْرَ أَهْلِ بِلادِ العَرَبِ مِنْ أَهْلِ بِلادِ العَرَبِ، وكَلامُهُ ﷺ لا يَتَناقَضُ. فَصَحَّ أَنَّ الزَّرْعَ المَذْمُومَ الذي يُدْخِلُ اللهُ تعالىٰ علىٰ أَهْلِهِ الذُّلَّ هو ما تُشُوغِلَ به عن الجِهادِ، وهو غَيْرُ الزَّرْعِ الذي يُؤْجَرُ صاحِبُهُ، وكُلُّ ذٰلِكَ حَسَنُهُ ومَذْمُومُهُ سَواءٌ، كانَ في أَرْضِ العَرَبِ أم في أَرْضِ العَجَمِ، إذِ السُّنَنُ في ذٰلِكَ علىٰ عُمُومِها.

واحْتَجُّوا أَيْضًا بِما رُوِّينا مِنْ طَرِيقِ أَسَدِ بْنِ مُوسَىٰ، عن مُحَمَّدِ بْنِ راشِدٍ، عن مَكْحُولٍ أَنَّ المُسْلِمينَ زَرَعُوا بِالشّامِ، فَبَلَغَ عُمَرَ بنَ الخَطّابِ، فَأَمَرَ بِإِحْراقِهِ وقد ٱبْيَضَّ، فَأُحْرِقَ، وأَنَّ مُعاوِيَةَ تَوَلَّىٰ حَرْقَهُ.

ومِنْ طَرِيقِ أَسَدِ بْنِ مُوسَىٰ، عن شُرَحْبِيلَ بْنِ عبدِ الرَّحمنِ المُرادِيِّ أَنَّ عُمَرَ بنَ الخَطّابِ قال لِقَيْسِ بْنِ عَبْدِ يَغُوثَ المَرادِيِّ: لا آذَنُ لَك بِالزَّرْعِ إلا أَنْ تُقِرَّ بِالذُّلِّ، وأَمْحُو ٱسْمَكَ مِنَ العَطاءِ. وأَنَّ عُمَرَ كَتَبَ إلىٰ أَهْلِ الشّامِ: مَنْ

(١) «صحيح البخاري» (٢٣٢١) كتاب ما جاء في الحرث والمزارعة، باب ما يحذر من عواقب الاشتغال بآلة الزرع.

زَرَعَ واتَّبَعَ أَذْنابَ البَقَرِ ورَضيَ بِذَلِكَ جَعَلْتُ عَلَيْهِ الجِزْيَةَ(١).

**قال عليٌّ:** هٰذا مُرْسَلٌ، وأَسَدٌ ضَعيفٌ، ويُعيذُ اللهُ أَميرَ المُؤْمِنينَ مِنْ أَنْ يُحْرِقَ زُرُوعَ المُسْلِمينَ ويُفْسِدَ أَمْوالَهُمْ، ومِنْ أَنْ يَضْرِبَ الجِزْيَةَ على المُسْلِمينَ، والعَجَبُ مِمَّنْ يَحْتَجُّ بهٰذا، وهو أَوَّلُ مُخالِفٍ لَهُ.

---

(١) لم أقف عليها، وروى ابن عساكر ٢٧/ ٣٦١ عن يزيد بن حبيب قال: بلغ عمر بن الخطاب أن عبد الله بن الحر القيسي زرع أرضا بالشام فأنهب زرعه، وقال: أنطلقت إلىٰ ذل وصغار في أعناق الكفار فقلدته عنقك.
ثم روىٰ عن عطية بن قيس قال: أقطع عمر ناسًا من بني عبس من أندركيسان أو ديركيسان لمرابط خيولهم فبلغه أنهم زرعوه فأخذه منهم وغرمهم لما زرعوه.

١٣٣٤ مَسألةٌ: ولا يَجُوزُ كِراءُ الأَرْضِ بِشَيْءٍ أَصْلا لا بِدَنانيرَ، ولا بِدَراهِمَ، ولا بِعَرْضٍ، ولا بِطَعامٍ مُسَمًّى، ولا بِشَيْءٍ أَصْلا. ولا يَحِلُّ في زَرْعِ الأَرْضِ إلا أَحَدُ ثَلاثَةِ أَوْجُهٍ: إمّا أَنْ يَزْرَعَها المَرْءُ بِآلَتِهِ وأعْوانِهِ وبَذْرِهِ وحَيَوانِهِ. وإمّا أَنْ يُبيحَ لِغَيْرِهِ زَرْعَها ولا يأْخُذُ مِنْهُ شَيْئًا، فَإِن ٱشْتَرَكا في الآلَةِ والحَيَوانِ والبَذْرِ والأَعْوانِ دُونَ أَنْ يأْخُذَ مِنْهُ لِلأَرْضِ كِراءً فَحَسَنٌ. وإمّا أَنْ يُعْطِيَ أَرْضَهُ لِمَنْ يَزْرَعُها بِبَذْرِهِ وحَيَوانِهِ وأعْوانِهِ وآلَتِهِ بِجُزْءٍ يَكونُ لِصاحِبِ الأَرْضِ مِمّا يُخْرِجُ اللهُ تعالىٰ مِنْها مُسَمًّى، إمّا نِصْفٌ، وإمّا ثُلُثٌ، أَوْ رُبُعٌ، أَوْ نَحْوُ ذَلِكَ أَكْثَرُ أَوْ أَقَلُّ، ولا يُشْتَرَطُ علىٰ صاحِبِ الأَرْضِ البَتَّةَ شَيْءٌ مِنْ كُلِّ ذَلِكَ، ويَكونُ الباقي لِلزّارِعِ قَلَّ ما أَصابَ أَوْ كَثُرَ فَإِنْ لَمْ يُصِبْ شَيْئًا فَلا شَيْءَ لَهُ، ولا شَيْءَ عَلَيْهِ، فهٰذِهِ الوُجوهُ جائِزَةٌ، فَمَنْ أَبَىٰ فَلْيُمْسِكْ أَرْضَهُ.

بُرْهانُ ذَلِكَ: أَنَّا قَدْ رُوِّينا عن الأَوْزاعِيِّ، عن عَطاءٍ، عن جابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قالَ: «مَنْ كانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيَزْرَعْها أَوْ لِيَمْنَحْها فَإِنْ أَبَىٰ فَلْيُمْسِكْ أَرْضَهُ»[1].

ومِنْ طَريقِ رافِعِ بْنِ خَديجٍ، عن عَمِّهِ ظُهَيْرِ بْنِ رافِعٍ، عن رَسُولِ اللهِ ﷺ مِثْلُهُ.

ومِنْ طَريقِ رافِعٍ، عن عَمٍّ لَهُ بَدْرِيٍّ، عن النَّبِيِّ ﷺ مِثْلُهُ[2].

---

(١) رواه البخاري (٢٣٤٠) كتاب ما جاء في الحرث والمزارعة، باب ما كان من أصحاب النبي ﷺ يواسي...، ومسلم (١٥٣٦) كتاب البيوع، باب النهي عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها..

(٢) رواه البخاري (٢٣٣٩)، ومسلم (١٥٤٨) كتاب البيوع، باب كراء الأرض بالطعام.

ومِنْ طَريقِ البُخاريِّ، نا سُلَيْمانُ بنُ حَرْبٍ، نا حَمّادُ بنُ زَيْدٍ، عن أَيُّوبَ السَّخْتيانيِّ، عن نافِعٍ، عن ابن عُمَرَ أَنَّهُ كانَ يُكْري مَزارِعَهُ قالَ: فَذَهَبَ إلىٰ رافِعِ بْنِ خَديجٍ وذَهَبْتُ مَعَهُ، فَقال رافِعٌ: نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ عن كِراءِ الأَرْضِ(١).

ومِنْ طَريقِ مُسْلِمٍ، نا مُحَمَّدُ بنُ حاتِمٍ، نا مُعَلَّىٰ بنُ مَنْصُورٍ الرّازيُّ، نا خالِدٌ -هو الحَذّاءُ- نا الشَّيْبانيُّ -هو أَبُو إِسْحاقَ- عن بُكَيْرِ بْنِ الأَخْنَسِ، عن عَطاءٍ، عن جابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قالَ: نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُؤْخَذَ لِلأَرْضِ أَجْرٌ أَوْ حَظٌّ(٢).

ومِنْ طَريقِ مُسْلِمٍ نا أَبُو تَوْبَةَ -هو الرَّبيعُ بنُ نافِعٍ-، نا مُعاويَةُ - هو ابن سَلام -، عن يَحْيَىٰ ابْنِ أبي كَثيرٍ، عن أبي سَلَمَةَ بْنِ عبدِ الرّحمنِ بْنِ عَوْفٍ، عن أَبي هُرَيْرَةَ قالَ: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ كانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيَزْرَعْها أَوْ لِيَمْنَحْها أَخاهُ، فَإِنْ أَبَىٰ فَلْيُمْسِكْ أَرْضَهُ**»(٣).

ومِنْ طَريقِ ابن وهْبٍ، نا مالِكٌ، عن داوُد بْنِ الحُصَيْنِ أَنَّ أَبا سُفْيانَ مَوْلَى ابن أبي أحمدَ أَخبرهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبا سَعيدٍ الخُدْريَّ يَقُولُ: نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ عن المُزابَنَةِ والمُحاقَلَةِ، قالَ: والمُحاقَلَةُ كِراءُ الأَرْضِ(٤).

ومِنْ طَريقِ حَمّادِ بْنِ سَلَمَةَ، نا عَمْرُو بنُ دينارٍ قالَ: سَمِعْت عَبْدِ اللهِ بنِ

---

(١) «صحيح البخاري» (٢٣٤٤) كتاب ما جاء في الحرث والمزارعة، باب ما كان من أصحاب النبي ﷺ يواسي..

(٢) «صحيح مسلم» (١٥٣٦) كتاب البيوع، باب النهي عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها.

(٣) «صحيح مسلم» (١٥٤٤) كتاب البيوع، باب كراء الأرض. وسبق.

(٤) «موطأ مالك» ٢/ ٣٢٤.

عُمَرَ بْنِ الخَطّابِ يَقُولُ: نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ عن كِراءِ الأَرْضِ[(١)]. فهؤلاء شَيْخانِ بَدْرِيّانِ، ورافِعُ بنُ خَديجٍ، وجابِرٌ، وأبُو سَعيدٍ، وأبُو هُرَيْرَةَ، وابنُ عُمَرَ، كُلُّهُمْ يَرْوي عن النَّبيِّ ﷺ النَّهْيَ عن كِراءِ الأَرْضِ جُملةً، وأنَّهُ ليس إلا أنْ يَزْرَعَها صاحِبُها أوْ يَمْنَحَها غَيْرَهُ أوْ يَمْسِكَ أَرْضَهُ فَقَطْ، فَهُوَ نَقْلُ تَواتُرٍ مُوجِبٌ لِلْعِلْمِ المُتَيَقَّنِ فأَخَذَ بِهَا طائِفَةٌ مِن السَّلَفِ. كَما رُوِّينا مِنْ طَرِيقِ ابن وهْبٍ أخبرني عَمْرٌو -هو ابن الحارِثِ- أنَّ بُكَيْرًا -هو ابن الأَشَجِّ- حَدَّثَهُ قالَ: حَدَّثَني نافِعٌ مَوْلَى ابن عُمَرَ أَنَّهُ سَمِعَ ابن عُمَرَ يَقُولُ: كُنّا نُكْري أَرْضَنا، ثُمَّ تَرَكْنا ذَلِكَ حينَ سَمِعْنا حَديثَ رافِعِ بْنِ خَديجٍ[(٢)].

ومِنْ طَرِيقِ ابن أبي شَيْبَةَ، نا وكيعٌ، عن عِكْرِمَةَ بْنِ عَمّارٍ، عن عَطاءٍ، عن جابِرٍ أَنَّهُ كَرِهَ كِراءَ الأَرْضِ[(٣)].

ومِنْ طَرِيقِ أبي داوُد السِّجِسْتانيِّ قَرأت علىٰ سَعيدِ بْنِ يَعْقُوبَ الطّالَقانيِّ قُلْت: حَدَّثكُمْ عَبْدُ اللهِ بْنُ المُبارَكِ، عن سَعيدٍ أبي شُجاعٍ، حَدَّثَني عيسَىٰ بنُ سَهْلِ بْنِ رافِعِ بن خديجٍ قالَ: (إنِّي لَيَتيمٌ)[(٤)] في حِجْرِ جَدّي (رافِعِ بْنِ خَديجٍ)[(٥)]، وحَجَجْت مَعَهُ، فَجاءَهُ أخي عِمْرانُ بنُ سَهْلٍ فقالَ: أَكْرَيْنا أَرْضَنا فُلانَةَ بِمِئَتَيْ دِرْهَمٍ، فَقالَ: دَعْهُ فَإِنَّ النَّبيَّ ﷺ نَهَىٰ عن كِراءِ الأَرْضِ[(٦)].

---

(١) رواه أحمد ٣/ ٣٨٩.

(٢) «صحيح مسلم» (٥٣٦/٩٩) كتاب البيوع، باب كراء الأرض.

(٣) «مصنف ابن أبي شيبة» ١١/ ١٣٣ (٢١٦٧١).

(٤) من (م١، ل)، و«السنن»، وفي باقي النسخ: أخبرني يتيم. (٥) سقطت من (ك، م، ل).

(٦) «سنن أبي داود» (٣٤٠١).

وعَنْ عَمّي رافِعٍ نَحْوُهُ. ومِنَ التّابِعينَ، كَما رُوّينا مِنْ طَريقِ ابن أبي شَيْبَةَ، نا وكيعٌ، نا سُفيانُ، عن مَنْصورٍ، عن مُجاهِدٍ قالَ: لا يَصْلُحُ مِنَ الزَّرْعِ إلا أرْضٌ تُمَلَّكُ رَقَبَتُها، أوْ أرْضٌ يَمْنَحُكَها رَجُلٌ[١].

وعَنْ عبدِ الرّحمنِ بْنِ مَهْديٍّ، عن سُفيانَ، عنِ مَنْصورٍ، عن مُجاهِدٍ أنَّهُ كَرِهَ إجارَةَ الأَرْضِ.

وبِهِ إلىٰ وكيعٍ، عن يَزيدَ بْنِ إبْراهيمَ، وإسْماعيلَ بْنِ مُسْلِمٍ عن الحَسَنِ: أنَّهُ كَرِهَ كِراءَ الأَرْضِ[٢].

ومِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن مَعْمَرٍ، عن ابن طاوُسٍ، عن أبيهِ أنَّهُ كانَ يَكْرَهُ كِراءَ الأَرْضِ البَيْضاءِ[٣].

ومِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن مَعْمَرٍ، عن عَبْدِ الكَريمِ الجَزَريِّ أنَّ عِكْرِمَةَ مَوْلَى ابن عَبّاسٍ قالَ: لا يَصْلُحُ كِراءُ الأَرْضِ[٤].

ومِنْ طَريقِ أحمدَ بْنِ شُعَيْبٍ، أنا عَمْرُو بنُ عَليٍّ، نا أَبُو عاصِمٍ، نا عُثْمانُ بنُ مُرَّةَ قالَ: سأَلْت القاسِمَ بنَ مُحَمَّدِ بْنِ أبي بَكْرٍ الصِّدّيقِ عن كِراءِ الأَرْضِ فَقال: قالَ رافِعُ بنُ خَديجٍ: نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ عن كِراءِ الأَرْضِ.[٥]

---

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» ١١/ ١٣٤ (٢١٦٧٦).

(٢) لم أقف عليهما. ورواه البغوي في «مسند ابن الجعد» (٣٠٥٨) عنه عن يزيد بن إبراهيم. سألت الحسن عن كراء الأرض النقية فقال: لا تستكرها.

(٣) «مصنف عبد الرزاق» ٨/ ٩٤ (١٤٤٥٩).

(٤) «مصنف عبد الرزاق» ٨/ ٩١ (١٤٤٤٧).

(٥) «السنن الكبرىٰ» ٤/ (٤٦٠١)، «المجتبىٰ» ٧/ ٣٩.

**قال عليٌّ**: فأفتَىٰ مَنِ ٱسْتَفْتاهُ بِالنَّهْيِ عن كِراءِ الأَرْضِ.

ومِنْ طَرِيقِ ابن الجَهْمِ، نا إبْراهيمُ الحَرْبِيُّ، نا خَلادُ بنُ أَسْلَمَ، نا النَّضْرُ بنُ شُمَيْلٍ، عن هِشامِ بْنِ حَسّانَ قالَ: كانَ مُحَمَّدُ بنُ سيرينَ يَكْرَهُ كِراءَ الأَرْضِ بِالذَّهَبِ والفِضَّةِ.

وبِهِ إلىٰ إبْراهيمَ الحَرْبِيِّ نا داوُد بنُ رَشيدٍ، نا الوليدُ بنُ مُسْلِمٍ، نا الأَوْزاعيُّ قالَ: كانَ عَطاءٌ ومَكْحُولٌ ومُجاهِدٌ والحَسَنُ البَصْريُّ يَقُولُونَ: لا تَصْلُحُ الأَرْضُ البَيْضاءُ بِالدَّراهِمِ ولا بِالدَّنانيرِ ولا مُعامَلَةَ إلا أَنْ يَزْرَعَ الرَّجُلُ أَرْضَهُ أَوْ يَمْنَحَها.

ومِنْ طَريقِ شُعْبَةَ، نا أَبُو إسْحاقَ السَّبيعيُّ، عن الشَّعْبيِّ، عن مَسْرُوقٍ أَنَّهُ كانَ يَكْرَهُ الزَّرْعَ. قال الشَّعْبيُّ: فَذَلِكَ الذي مَنَعَني ولَقَدْ كُنْت مِنْ أَكْثَرِ أَهْلِ السَّوادِ ضَيْعَةً، وهٰذا يَقْتَضي - ولا بُدَّ - ضَرُورَةَ أَنَّهما كانا يَكْرَهانِ إجارَةَ الأَرْضِ جُملةً.

فهٰؤلاء: عَطاءٌ، ومُجاهِدٌ، ومَسْرُوقٌ، والشَّعْبيُّ، وطاوُسٌ، والحَسَنُ، وابنُ سيرينَ والقاسِمُ بنُ مُحَمَّدٍ، كُلُّهُمْ لا يَرىٰ كِراءَ الأَرْضِ أَصْلا لا بِدَنانيرَ ولا بِدَراهِمَ، ولا بِغَيْرِ ذَلِكَ. فصَحَّ النَّهْيُ عن كِراءِ الأَرْضِ جُملةً، ثُمَّ وجَدْنا قَدْ صَحَّ ما رُوِّيناهُ مِنْ طَريقِ البُخاريِّ، نا إبْراهيمُ بنُ المُنْذِرِ، نا أَنَسُ بنُ عياضٍ، عن عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عن نافِعٍ، عن ابن عُمَرَ أَنَّهُ أَخبرهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ عامَلَ أَهْلَ خَيْبَرَ بِشَطْرِ ما يَخْرُجُ مِنها مِنْ زَرْعٍ أَوْ ثَمرٍ[1].

ومِنْ طَريقِ البُخاريِّ نا مُوسَىٰ بنُ إسْماعيلَ، نا جُوَيْرِيَةُ -هو ابن أَسْماءَ- عن نافِعٍ، عن عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ قالَ: أَعْطى النَّبيُّ ﷺ خَيْبَرَ اليَهُودَ علىٰ أَنْ

(١) «صحيح البخاري» (٢٣٢٨) كتاب المزارعة، باب المزارعة بالشطر ونحوه.

يَعْمَلُوها ويَزْرَعُوها ولَهُمْ شَطْرُ ما يَخْرُجُ مِنْها[١].

ومِنْ طَريقِ مُسْلِمٍ، نا ابن رُمْحٍ، أنا اللَّيْثُ -هو ابن سَعْدٍ- عن مُحَمَّدِ بْنِ عبدِ الرّحمنِ، عن نافِعٍ، عن ابن عُمَرَ، عن النَّبيِّ ﷺ أَنَّهُ دَفَعَ إلىٰ يَهُودِ خَيْبَرَ نَخلَ خَيْبَرَ وأَرْضَها علىٰ أَنْ يَعْتَمِلُوها[٢] مِنْ أَمْوالِهِمْ ولِرَسُولِ اللهِ ﷺ نِصْفُ ثَمَرِها[٣].

ومِنْ طَريقِ مُسْلِمٍ حَدَّثَني مُحَمَّدُ بنُ رافِعٍ[٤]، نا عَبْدُ الرَّزّاقِ، نا ابن جُرَيْجٍ، حَدَّثَني مُوسَىٰ بنُ عُقْبَةَ، عن نافِعٍ عن ابن عُمَرَ قالَ[٥]: لَمّا ظَهَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ علىٰ خَيْبَرَ أَرادَ إخراجَ اليَهُودِ عَنْها[٦]، فَسأَلُوهُ ﷺ أَنْ يُقِرَّهُمْ بِها علىٰ أَنْ يَكْفُوا عَمَلَها ولَهُمْ نِصْفُ الثَّمَرِ فقال لَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «نُقِرُّكُمْ بِها علىٰ ذٰلِكَ ما شِئْنا» فَقَرُّوا بِها حَتَّىٰ أَجلاهُمْ عُمَرُ[٧].

ففي هٰذا أَنَّ آخِرَ فِعْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ إلىٰ أَنْ ماتَ كانَ إعْطاءَ الأَرْضِ بِنِصْفِ ما يَخْرُجُ مِنْها مِنَ الزَّرْعِ ومِنَ الثَّمَرِ ومِنَ الشَّجَرِ، وعَلَىٰ هٰذا مَضَىٰ أبو بَكْرٍ، وعُمَرُ، وجَميعُ الصَّحابَةِ ﷺ مَعَهُمْا، فَوَجَبَ ٱسْتِثْناءُ إعطاء الأَرْضِ بِبَعْضِ ما يَخْرُجُ مِنها مِنْ جُمْلَةِ ما صَحَّ النَّهْيُ عنهُ مِنْ أَنْ تُكْرى

---

(١) «صحيح البخاري» (٢٢٨٥) كتاب الإجارة، باب إذا ٱستأجر أرضًا فمات أحدهما.

(٢) في بعض النسخ: يعملوها.

(٣) «صحيح مسلم» (١٥٥١). كتاب البيوع، باب المساقاة والمعاملة بجزء من الثمر والزرع.

(٤) زاد في (ل): «وإسحاق بن منصور واللفظ لابن رافع قالا».

(٥) في (ل): أن عمر بن الخطاب أجلا اليهود والنصارىٰ من أرض الحجاز وأن رسول الله ﷺ.

(٦) في (ل): منها وكانت الأرض حين ظهر عليها لله ولرسوله وللمسلمين فأراد إخراج اليهود منها.

(٧) زاد في (ل): إلىٰ تيما وأريحا.

«صحيح مسلم» (١٥٥١/٦) وتمامه في النسخة (ل)، والذي يظهر أن المصنف اختار طريقًا واحدًا، واختصر الحديث، وناسخ (ل) أتمه من «الصحيح».

الأَرْضُ أَوْ يُؤْخَذُ لَها أَجْرٌ أَوْ حَظٌّ، وكانَ هٰذا العَمَلُ المُتأَخِّرُ ناسِخًا لِلنَّهْيِ المُتَقَدِّمِ عن إعْطاءِ الأَرْضِ بِبَعْضِ ما يَخْرُجُ مِنْها؛ لأَنَّ النَّهْيَ عن ذَلِكَ قَدْ صَحَّ، فَلَوْلا أَنَّهُ قَدْ صَحَّ لَقُلْنا: ليس نَسْخًا، لَكِنَّهُ ٱسْتِثْناءٌ مِنْ جُمْلَةِ النَّهْيِ، ولَوْلا أَنَّهُ قَدْ صَحَّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ ماتَ علىٰ هٰذا العَمَلِ لَما قَطَعْنا بِالنَّسْخِ، لكن ثَبَتَ أَنَّهُ آخِرُ عَمَلِهِ ﷺ. فصَحَّ أَنَّهُ نَسْخٌ صَحيحٌ مُتَيَقَّنٌ لا شَكَّ فيهِ، وبَقِيَ النَّهْيُ عن الإجارَةِ جُملةً بِحَسَبِهِ، إذْ لَمْ يأْتِ شَيْءٌ يَنْسَخُهُ ولا يُخَصِّصُهُ البَتَّةَ إلا بِالكَذِبِ البَحْتِ، أو الظَّنِّ السّاقِطِ الذي لا يَحِلُّ ٱسْتِعْمالُهُ في الدّينِ.

فإنْ قيلَ: إنَّما صَحَّ عن النَّبيِّ ﷺ النَّهْيُ عن أَنْ يُؤْخَذَ لِلأَرْضِ أَجْرٌ أَوْ حَظٌّ، وعَنْ أَنْ تُكْرىٰ بِثُلُثٍ أَوْ بِرُبُعٍ، وصَحَّ أَنَّهُ أَعْطاها بِالنِّصْفِ فأَجيزُوا إعْطاءَها بِالنِّصْفِ خاصَّةً وامْنَعُوا مِنْ إعْطائِها بِأَقَلَّ أَوْ أَكْثَرَ.

قُلْنا: لا يَجُوزُ هٰذا؛ لأَنَّهُ إذا أَباحَ ﷺ إعْطاءَها بِالنِّصْفِ لَهُمْ والنِّصْفِ لِلْمُسْلِمينَ ولَهُ ﷺ، فَبِضَرُورَةِ الحِسِّ والمُشاهَدَةِ يَدْري كُلُّ أَحَدٍ أَنَّ الثُّلُثَ والرُّبُعَ وما دُونَ ذَلِكَ، وفَوْقَ ذَلِكَ مِنَ الأَجْزاءِ مِمّا دُونَ النِّصْفِ داخِلٌ في النِّصْفِ، فَقَدْ أَعْطاها ﷺ بِالرُّبُعِ وزيادَةٍ وبِالثُّلُثِ وزيادَةٍ، فَصَحَّ أَنَّ كُلَّ ذَلِكَ مُباحٌ بِلا شَكٍّ، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

**قال عَليٌّ:** ومِمَّنْ أَجازَ إعْطاءَ الأَرْضِ بِجُزْءٍ مُسَمًّى مِمّا يَخْرُجُ مِنْها: رُوّينا مِنْ طَريقِ ابن أَبي شَيْبَةَ، نا ابن أَبي زائِدَةَ، عن حَجّاجٍ، عن أَبي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَليٍّ قالَ: عامَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَهْلَ خَيْبَرَ بِالشَّطْرِ ثُمَّ أبو بَكْرٍ، وعُمَرُ، وعُثْمانُ، وعَليٌّ[1].

---

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» ١١/ ١٢٥ (٢١٦٤٢).

ورُوِّينا مِنْ طَريقِ البُخاريِّ قالَ: عامَلَ عُمَرُ بنُ الخَطّابِ النّاسَ علىٰ إنْ جاءَ عُمَرُ بِالبَذْرِ فَلَهُ الشَّطْرُ وإِنْ جاؤُوا بِالبَذْرِ فَلَهُمْ كَذا[١].

ومِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ عن سُفْيانَ الثَّوْريِّ عن الحارِثِ بْنِ حَصِيْرَةَ، حَدَّثَني صَخْرُ بنُ الوليدِ، عن عَمْرِو بْنِ صُلَيْعٍ أنَّ رَجُلًا قال لِعَليِّ بْنِ أبي طالِبٍ: أَخَذْت أَرْضًا بِالنِّصْفِ أُكْري أنهارَها وأُصْلِحُها وأَعْمُرُها. قال عليٌّ: لا بأْسَ بِها. قال عَبْدُ الرَّزّاقِ: كِراءُ الأنهارِ هو حَفْرُها[٢].

ومِنْ طَريقِ حَمّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عن خالِدٍ الحَذّاءِ أَنَّهُ سَمِعَ طاوُسًا يَقُولُ: قَدِمَ عَلَيْنا مُعاذُ بنُ جَبَلٍ فأَعْطى الأَرْضَ على الثُّلُثِ والرُّبُعِ، فَنَحْنُ نَعْمَلُها إلى اليَوْمِ[٣].

**قال عَليٌّ:** ماتَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ومُعاذٌ بِاليَمَنِ علىٰ هٰذا العَمَلِ.

ومِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ قال نا سُفْيانُ الثَّوْريُّ عن مَنْصُورِ بْنِ المُعْتَمِرِ عن مُجاهِدٍ قالَ: كانَ ابن عُمَرَ يُعْطي أَرْضَهُ بِالثُّلُثِ[٤]. وهٰذا عنهُ في غايَةِ الصِّحَّةِ. وقَدْ ذَكَرْنا عنهُ رُجُوعَهُ عن إباحَةِ كِراءِ الأَرْضِ.

ومِنْ طَريقِ الحَجّاجِ بْنِ المِنْهالِ، نا أَبُو عَوانَةَ، عن كُلَيْبِ بْنِ وائِلٍ قالَ: سأَلْت ابن عُمَرَ فَقُلْت: أَرْضٌ تَقَبَّلْتها ليس فيها نَهْرٌ جارٍ ولا نَباتٌ عَشْرَ سِنِينَ

---

(١) «صحيح البخاري» معلقا قبل حديث (٢٣٢٨) كتاب المزارعة، باب المزارعة بالشطر.

(٢) «مصنف عبد الرزاق» ٨/ ٩٩ (١٤٤٧١)، ورواه الطحاوي في «المشكل» ٧/ ١٢٢ من طريق سفيان، به.

(٣) رواه ابن أبي شيبة ٢٠/ ٢١١ (٣٧٦٧٠) عن الفضيل عن ليث عن طاوس قال: قدم علينا معاذ ونحن نعطي أرضنا بالثلث والنصف فلم يعب ذلك علينا.
ورواه ابن ماجه (٢٤٦٣) عن خالد الحذاء عن مجاهد عن طاوس بنحوه.

(٤) «مصنف عبد الرزاق» ٨/ ١٠١ (١٤٤٧٩).

بِأَرْبَعَةِ آلافِ دِرْهَمٍ كُلَّ سَنَةٍ كَرَيْت أنهارَها، وعَمَّرْت فيها قُراها، وأنْفَقْت فيها نَفَقَةً كَثيرَةً، وزَرَعْتها لَمْ تَرُدَّ عَلَيَّ رأسَ مالي زَرَعْتها مِنَ العامِ المُقْبِلِ فأُضْعِفُ؟ قال ابن عُمَرَ رضي الله عنهما: لا يَصْلُحُ لَكَ إلا رأسُ مالِكَ.

ومِنْ طَريقِ ابن أبي شَيْبَةَ نا يَحْيَىٰ بنُ أبي زائِدَةَ، وأبُو الأحْوَصِ، كِلاهُما عن كُلَيْبِ بْنِ وائِلٍ قال: قُلْت لابنِ عُمَرَ: رَجُلٌ لَهُ أرْضٌ وماءٌ، ليس لَهُ بَذْرٌ ولا بَقَرٌ، فأعْطاني أرْضَهُ بِالنِّصْفِ، فَزَرَعْتها بِبَذْري وبَقَري، ثُمَّ قاسَمْته قالَ: حَسَنٌ[(١)].

ومِنْ طَريقِ سَعيدِ بْنِ مَنْصُورٍ، نا أبُو الأحْوَصِ، وعُبَيْدُ اللهِ بنُ إيادِ بْنِ لَقيطٍ، كِلاهُما عن كُلَيْبِ بْنِ وائِلٍ مِثْلَهُ أيْضًا، فَهَذانِ إسْنادانِ في غايَةِ الصِّحَّةِ. عن ابن عُمَرَ أنَّهُ سألَهُ كُلَيْبُ بنُ وائِلٍ عن كِراءِ الأرْضِ بِالدَّراهِمِ فَلَمْ يُجِزْهُ ولا أجازَ له ما أصابَ فيها زيادَةً علىٰ قَدْرِ ما أنْفَقَ، وسألَهُ عن أخْذِها بِالنِّصْفِ مِمّا يَخْرُجُ فيها لا يَجْعَلُ صاحِبُها فيها لا بَذْرًا ولا عَمَلًا ويَكونُ العَمَلُ كُلُّهُ على العامِلِ والبَذْرُ فأجازَهُ[(٢)]. وهٰذا هو نَفْسُ قَوْلِنا، ولله الحَمْدُ.

ومِنْ طَريقِ سُفْيانَ وأبي عَوانَةَ وأبي الأحْوَصِ وغَيْرِهِمْ، كُلُّهُمْ عن إبْراهيمَ بْنِ مُهاجِرٍ عن مُوسَىٰ بنِ طَلْحَةَ بنِ عُبَيْدِ اللهِ أنَّهُ شاهَدَ جارَيْهِ سَعْدَ ابْنَ أبي وقّاصٍ، وعَبْدَ اللهِ بْنَ مَسْعُودٍ يُعْطيانِ أرْضَهُما على الثُّلُثِ[(٣)].

---

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» ١١/ ١٢٦ (٢١٦٤٤).

(٢) رواه ابن أبي شيبة ١١/ ١٢٦ (٢١٦٤٤) عن ابن أبي زائدة عن أبي الأحوص عن كليب: قلت لابن عمر: رجل له أرض وماء وليس له بذر ولا بقر، فأعطاني أرضه بالنصف فزرعتها ببذري وبقري ثم قاسمته على النصف؟ قال: حسن.

(٣) رواه عبد الرزاق ٨/ ٩٩ (١٤٤٧٠) عن الثوري عن إبراهيم بن مهاجر به.

ومِنْ طَريقِ حَمّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عن الحَجّاجِ بْنِ أَرْطاةَ، عن عُثْمانَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَوْهَبٍ، عن مُوسَىٰ بْنِ طَلْحَةَ أَنَّ خَبّابَ بنَ الأَرَتِّ، وحُذَيْفَةَ بنَ اليَمانِ، وابنَ مَسْعُودٍ كانُوا يُعْطُونَ أَرْضَهُم البَياضَ على الثُّلُثِ والرُّبُعِ(١).

فهٰؤلاء أبو بَكْرٍ وعُمَرُ وعُثْمانُ وعَليٌّ وابن عمرَ وسَعْدٌ وابنُ مَسْعُودٍ وخَبّابٌ وحُذَيْفَةُ ومُعاذٌ بِحَضْرَةِ جَميعِ الصَّحابَةِ.

ومِنَ التّابِعينَ: مِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، نا مَعْمَرٌ، أخبرني مَنْ سأَلَ القاسِمَ بنَ مُحَمَّدِ بْنِ أبي بَكْرٍ الصِّدّيقِ ﷺ عن الأَرْضِ تُعْطَىٰ بِالثُّلُثِ والرُّبُعِ فَقالَ: لا بأْسَ بِهِ(٢). وقَدْ ذَكَرْنا قَبْلُ نَهْيَهُ عن كِراءِ الأَرْضِ وهٰذا نَصُّ قَوْلِنا.

ومِنْ طَريقِ ابن أبي شَيْبَةَ، نا الفُضَيْلُ بنُ عياضٍ، عن هِشامٍ -هو ابن حَسّانَ- عن القاسِمِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أبي بَكْرٍ الصِّدّيقِ، وابنِ سيرينَ أَنَّهُما كانا لا يَرَيانِ بأْسًا أَنْ يُعْطيَ أَرْضَهُ علىٰ أَنْ يُعْطيَهُ الثُّلُثَ، والرُّبُعَ والعُشْرَ، ولا يَكونُ عَلَيْهِ مِنَ النَّفَقَةِ شَيْءٌ(٣).

ومِنْ طَريقِ أحمدَ بْنِ شُعَيْبٍ النَّسائيّ، أخبرنا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ اللهِ بنُ المُبارَكِ، نا زَكَريّا بنُ عَديٍّ، نا حَمّادُ بنُ زَيْدٍ عن عَمْرِو بْنِ دينارٍ قالَ: كانَ طاوُسٌ يَكْرَهُ أَنْ يُؤاجِرَ أَرْضَهُ بِالذَّهَبِ والفِضَّةِ، ولا يَرىٰ بِالثُّلُثِ والرُّبُعِ بأْسًا(٤). وهٰذا نَصُّ قَوْلِنا.

---

(١) رواه عبد الرزاق ٨/ ٩٩ (١٤٤٧٠)، وابن أبي شيبة ١١/ ١٢٤ (٢١٦٣٧) من طريق إبراهيم ابن مهاجر عن موسىٰ، به.

(٢) «مصنف عبد الرزاق» ٨/ ٩٩ (١٤٤٧٣).

(٣) «مصنف ابن أبي شيبة» ١١/ ١٢٧ (٢١٦٥٣).

(٤) «المجتبىٰ» ٧/ ٣٦.

ومِنْ طَريقِ حَمّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عن قَتادَةَ أَنَّ سَعيدَ بنَ المُسَيِّبِ وابنَ سيرينَ كانا لا يَرَيانِ بأْسًا بالإجارَةِ على الثُّلُثِ والرُّبُعِ[1]، يَعْني في الأَرْضِ.

وقَدْ ذَكَرْنا نَهْيَ ابن سيرينَ عن كِراءِ الأَرْضِ فَقَوْلُهُ هو قَوْلُنا.

ومِنْ طَريقِ حَمّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عن حُمَيْدٍ، عن إياسِ بْنِ مُعاويَةَ أَنَّ عُمَرَ بنَ عَبْدِ العَزيزِ كَتَبَ: أَنْ أَعْطُوا الأَرْضَ على الرُّبُعِ والثُّلُثِ والخُمُسِ إلى العُشْرِ، ولا تَدَعُوا الأَرْضَ خَرابًا.

ورُوِّيناهُ أَيْضًا مِنْ طَريقِ ابن أبي شَيْبَةَ قالَ: نا حَفْصُ بنُ غياثٍ، وعَبْدُ الوَهّابِ الثَّقَفيُّ قال حَفْصٌ، عن يَحْيَىٰ بْنِ سَعيدٍ الأَنْصاريِّ، وقال عَبْدُ الوَهّابِ، عن خالِدٍ الحَذّاءِ ثُمَّ اتَّفَقَ يَحْيَىٰ وخالِدٌ علىٰ أَنَّ عُمَرَ بنَ عَبْدِ العَزيزِ أَمَرَ بِإِعْطاءِ الأَرْضِ بِالثُّلُثِ والرُّبُعِ[2].

ومِنْ طَريقِ وكيعٍ، نا شَريكٌ، عن عَبْدِ اللهِ بْنِ عيسَىٰ قالَ: كانَ لِعَبْدِ الرَّحْمَن بْنِ أبي لَيْلَىٰ أَرْضٌ بِالفَوّارَةِ فَكانَ يَدْفَعُها بِالثُّلُثِ والرُّبُعِ فَيُرْسِلُني فأُقاسِمُهُمْ[3].

ومِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ عن مَعْمَرٍ سأَلْت الزُّهْريَّ عن إعْطاءِ الأَرْضِ بِالثُّلُثِ والرُّبُعِ، فَقالَ: لا بأْسَ بِذَلِكَ[4].

ومِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ عن سُفْيانَ الثَّوْريِّ، أَخبرني قَيْسُ بنُ مُسْلِمٍ، عن

---

(١) روىٰ عبد الرزاق ٨/ ١٠٠ (١٤٤٧٤)، وابن أبي شيبة ١١/ ١٢٧ (٢١٦٥٣) عن القاسم وابن سيرين أنهما كانا لا يريان بأسًا أن يعطي الرجل أرضه آخر علىٰ أن يعطيه الثلث أو الربع أو العشر ولا يكون عليه من النفقة شيء.

(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» ١١/ ١٢٧ (٢١٦٥١، ٢١٦٥٢).

(٣) «مصنف ابن أبي شيبة» ١١/ ١٢٩ (٢١٦٦١).

(٤) «مصنف عبد الرزاق» ٨/ ٩٩ (١٤٤٧٣).

أبي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَليِّ بْنِ الحُسَيْنِ بْنِ عَليِّ بْنِ أبي طالِبٍ قالَ: ما بِالمَدينَةِ أَهْلُ بَيْتِ هِجْرَةٍ إلا وهُمْ يُعْطُونَ أَرْضَهُمْ بِالثُّلُثِ والرُّبُعِ(١).

ومِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، نا وكيعٌ، أخبرني عَمْرُو بنُ عُثْمانَ بْنِ مَوْهَبٍ قالَ: سَمِعْت أبا جَعْفَرٍ مُحَمَّدَ بنَ عَليِّ بْنِ الحُسَيْنِ يَقُولُ: آلُ أبي بَكْرٍ، وآلُ عُمَرَ، وآلُ عَليٍّ يَدْفَعُونَ أَرْضَهُمْ بِالثُّلُثِ والرُّبُعِ(٢).

ومِنْ طَريقِ ابن أبي شَيْبَةَ، نا الفَضْلُ بنُ دُكَيْنٍ، عن بُكَيْرِ بْنِ عامِرٍ، عن عبدِ الرّحمنِ بْنِ الأَسْوَدِ بْنِ يَزيدَ قالَ: كُنْت أُزارِعُ بِالثُّلُثِ والرُّبُعِ وأَحْمِلُهُ إلىٰ عَلْقَمَةَ والأَسْوَدِ، فَلَوْ رأيا به بأسًا لَنَهَياني عنهُ(٣).

ورُوِّينا ذَلِكَ أَيْضًا عن عبدِ الرّحمنِ بْنِ يَزيدَ، ومُوسَىٰ بْنِ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ، وهو قَوْلُ ابن أبي لَيْلَىٰ، وسُفْيانَ الثَّوْريِّ، والأَوْزاعيِّ، وأبي يُوسُفَ، ومُحَمَّدِ بْنِ الحَسَنِ، وابنِ المُنْذِرِ. واخْتُلِفَ فيها عن اللَّيْثِ(٤)، وأجازَها أَحْمَدُ وإِسْحاقُ إلا أَنَّهُما قالا: إنَّ البَذْرَ يَكونُ مِنْ عِنْدِ صاحِبِ الأَرْضِ وإِنَّما على العامِلِ البَقَرُ والآلَةُ والعَمَلُ(٥).

وأجازَها بَعْضُ أَصْحابِ الحَديثِ، ولَمْ يُبالِ مَنْ جَعَلَ البَذْرَ مِنْهُما.

---

(١) «مصنف عبد الرزاق» ٨/ ١٠٠ (١٤٤٧٦).

(٢) «مصنف عبد الرزاق» ٨/ ١٠٠ (١٤٤٧٧).

(٣) «مصنف ابن أبي شيبة» ١١/ ١٢٧ (٢١٦٥٠).

(٤) «اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلىٰ» (ص٤١ - ٤٢)، «الخراج» لأبي يوسف (ص١٠١، ١٠٢)، وانظر: «مختصر أختلاف العلماء» ٤/ ٢١، ٢٢، «الاستذكار» ٢١/ ٢٠٩، ٢١٠، وانظر: «اختلاف الفقهاء» لابن جرير (ص١٤٤)، «الأوسط» ١١/ ٧٥، وانظر: «المغني» ٧/ ٥٥٥.

(٥) «مسائل الكوسج» (١٧٨٣، ١٩٢١)، «مسائل صالح» (١٠١٠)، وانظر: «الجامع لعلوم الإمام أحمد» ٩/ ٤٥٢ - ٤٥٧.

**قال عليٌ**: في ٱشتِراطِ النَّبيِّ ﷺ علىٰ أَهْلِ خَيْبَرَ أَنْ يَعْمَلُوها بِأَمْوالِهِمْ بَيانٌ أَنَّ البَذْرَ والنَّفَقَةَ كُلَّها على العامِلِ، ولا يَجُوزُ أَنْ يُشْتَرَطَ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ علىٰ صاحِبِ الأَرْضِ؛ لأَنَّه شَرْطٌ ليس في كِتابِ اللهِ تعالىٰ فَهُوَ باطِلٌ، فَإِنْ تَطَوَّعَ صاحِبُ الأَرْضِ بِأَنْ يُقْرِضَ العامِلَ البَذْرَ أَوْ بَعْضَهُ أَوْ ما يَبْتاعُ به البَقَرَ أَوِ الآلَةَ أَوْ ما يَتَّسِعُ فيهِ مِنْ غَيْرِ شَرْطٍ في العَقْدِ فَهُوَ جائِزٌ؛ لأَنَّهُ فِعْلُ خَيْرٍ، والقَرْضُ أَجْرٌ وبِرٌّ، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

واتَّفَقَ أَبُو حَنيفَةَ، ومالِكٌ، والشّافِعيُّ، وأَبُو يُوسُفَ، ومُحَمَّدُ بن الحسن، وزُفَرُ، وأَبُو سُلَيْمانَ علىٰ جَوازِ كِراءِ الأَرْضِ، واخْتَلَفُوا فيهِ أَيْضًا، وفي المُزارَعَةِ فأَجازَ كُلُّ مَنْ ذَكَرْنا - حاشا مالِكًا وحْدَهُ- كِراءَ الأَرْضِ بِالذَّهَبِ، والفِضَّةِ، وبِالطَّعامِ المُسَمَّىٰ كَيْلُهُ في الذِّمَّةِ ما لَمْ يُشْتَرَطْ أَنْ يَكونَ مِمّا تَخْرُجُهُ تِلْكَ الأَرْضُ، وبِالعُرُوضِ كُلِّها.

وقال مالِكٌ بِمِثْلِ ذَلِكَ، إلا أَنَّهُ لَمْ يُجِزْ كِراءَ الأَرْضِ بِشَيْءٍ مِمّا يَخْرُجُ مِنْها، ولا بِشَيْءٍ مِنَ الطَّعامِ، وإِنْ لَمْ يَخْرُجْ مِنْها كالعَسَلِ، والمِلْحِ، والمُرِّيِّ، ونَحْوِ ذَلِكَ، وأَجازَ كِراءَها بِالخَشَبِ والحَطَبِ وإِنْ كانا يَخْرُجانِ مِنْها[1].

وهٰذا تَقْسيمٌ لا نَعْرِفُهُ عن أَحَدٍ قَبْلَهُ وتَناقُضٌ ظاهِرٌ، وما نَعْلَمُ لِقَوْلِهِ هٰذا مُتَعَلَّقًا أصلًا، لا مِنْ قُرآنٍ، ولا مِنْ سُنَّةٍ صَحيحَةٍ، ولا رِوايَةٍ سَقيمَةٍ، ولا مِنْ قَوْلِ مُتَقَدِّمٍ، ولا قياسٍ، ولا رأْيٍ لَهُ وجْهٌ -يَعْني: ٱسْتِثْناءَهُ العَسَلَ والمِلْحَ- وإِجازَتَهُ الخَشَبَ والحَطَبَ.

---

(١) «المدونة» ٣/ ٥٣٦ - ٥٣٧، ٥٤٧ - ٥٤٨، وانظر: «النوادر والزيادات» ٧/ ١٥٣ - ١٥٤، «التلقين» ٢/ ١٦٢.

ومَنَعَ أَبُو حنيفةَ وزُفَرُ إعْطاءَ الأرْضِ بِجُزْءٍ مُسَمًّى مِمّا يُزْرَعُ فيها بِوَجْهٍ مِن الوُجُوهِ[١].

وقال مالِكٌ: لا يَجُوزُ إعْطاءُ الأرْضِ بِجُزْءٍ مُسَمًّى مِمّا تُخْرِجُ الأرْضُ[٢]، إلا أنْ تَكونَ أرْضٌ وشَجَرٌ، فَيَكونُ مِقْدارُ البَياضِ مِنَ الأرْضِ ثُلُثَ مِقْدارِ الجَميعِ، ويَكونُ السَّوادُ مِقْدارَ الثُّلُثَيْنِ مِنَ الجَميعِ، فَيَجُوزُ حينَئِذٍ أنْ تُعْطَىٰ بِالثُّلُثِ أوِ الرُّبُعِ أوِ النِّصْفِ علىٰ ما يُعْطَىٰ به ذَلِكَ السَّوادُ[٣].

وقال الشّافِعيُّ: لا يَجُوزُ إعْطاءُ الأرْضِ بِجُزْءٍ مُسَمًّى مِمّا تُخْرِجُ إلا أنْ يَكونَ في خِلالِ الشَّجَرِ لا يُمْكِنُ سَقْيُها ولا عَمَلُها إلا بِعَمَلِ الشَّجَرِ وحَفْرِها وسَقْيِها، فَيَجُوزُ حينَئِذٍ إعْطاؤُها بِثُلُثٍ أوْ رُبُعٍ أوْ نِصْفٍ علىٰ ما تُعْطَىٰ به الشَّجَرُ[٤].

وقال أبو بَكْرِ بنُ داوُد: لا يَجُوزُ إعْطاءُ الأرْضِ بِجُزْءٍ مُسَمًّى مِمّا يَخْرُجُ مِنْها إلا أنْ تُعْطَىٰ هي والشَّجَرُ في صَفْقَةٍ واحِدَةٍ، فَيَجُوزُ ذَلِكَ حينَئِذٍ.

**قال عليٌّ:** حُجَّةُ جَميعِهِمْ في المَنْعِ مِنْ ذَلِكَ نَهْيُ رَسُولِ اللهِ ﷺ عن إعْطاءِ الأرْضِ بِالنِّصْفِ والثُّلُثِ والرُّبُعِ.

**قال عليٌّ:** ولَسْنا نُخارِجُهُمْ الآنَ في ألْفاظِ ذَلِكَ الحَديثِ بَلْ نَقُولُ: نَعَمْ،

---

(١) أنظر: «مختصر أختلاف العلماء» ٤/ ٢١، «المبسوط» ٢٣/ ١٧، «الاستذكار» ٢١/ ٢٠٩.

(٢) سقطت من (ص، ك، ل).

(٣) «المدونة» ٣/ ٥٠٣، وانظر: «التفريع» ٢/ ٢٠٢ - ٢٠٣، «التلقين» ٢/ ١٦٢، «الاستذكار» ٢١/ ٢٣٩.

(٤) «الأم» ٥/ ١٤ - ١٥، وانظر: «الأوسط» ١١/ ٧٧، «اللباب» (ص٢٥١)، «الحاوي الكبير» ٧/ ٣٦٦.

قَدْ صَحَّ عن النَّبيِّ ﷺ أَنَّهُ نَهَىٰ عن أَنْ يُؤْخَذَ لِلأَرْضِ أَجْرٌ أَوْ حَظٌّ، وقالَ: «مَنْ كانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيَزْرَعْها أَوْ لِيُزْرِعْها، فَإِنْ أَبَىٰ فَلْيُمْسِكْ أَرْضَهُ»(١) وهٰذا نَهْيٌ عن إعْطائِها بِجُزْءٍ مِمّا يَخْرُجُ مِنْها، لكن فِعْلُهُ ﷺ في خَيْبَرَ هو النّاسِخُ علىٰ ما بَيَّنّا قَبْلُ. فأَمّا أَبُو حنيفةَ فَخالَفَ النّاسِخَ وأخَذَ بِالمَنْسُوخِ.

وأَمّا مالِكٌ، والشّافِعِيُّ، وأَبُو سُلَيْمانَ: فَحَيَّرَهُمْ فِعْلُ رسول الله ﷺ في أَرْضِ خَيْبَرَ فأَخْرَجُوهُ علىٰ ما ذَكَرْنا عنهُمْ وكُلُّ تِلْكَ الوُجُوهِ تَحَكُّمٌ. ويُقالُ لِمَنْ قَلَّدَ مالِكًا: مِنْ أَيْنَ لَكُمْ تَحْديدُ البَياضِ بِالثُّلُثِ ولَمْ يأْتِ قَطُّ في شَيْءٍ مِنَ الأَخْبارِ تَحْديدُ ثُلُثٍ، ولا دَليلَ عَلَيْهِ، ومِثْلُ هٰذا في الدّينِ لا يَجُوزُ.

ويُقالُ لَهُمْ: ماذا تُريدُونَ بِالثُّلُثِ أَثُلُثَ المِساحَةِ أم ثُلُثَ الغَلَّةِ أَمْ ثُلُثَ القيمَةِ، فَإِلىٰ أَيِّ وجْهٍ مالُوا مِنْ هٰذِه الوُجُوهِ؟

قيلَ لَهُمْ: ومِنْ أَيْنَ خَصَّصْتُمْ هٰذا الوَجْهَ دُونَ غَيْرِهِ والغَلَّةُ قَدْ تَقِلُّ وتَكْثُرُ، والقيمَةُ كَذلِكَ، وأمّا المِساحَةُ فَقَدْ تكونُ مِساحَةً قَليلَةً أَعْظَمَ غَلَّةً أَوْ أَكْثَرَ قيمَةً مِنْ أَضْعافِها.

وأَيْضًا: فَإِنَّ خَيْبَرَ لَمْ تَكُنْ حائِطًا واحِدًا، ولا مَحْشَرًا واحِدًا، ولا قَرْيَةً واحِدَةً، ولا حِصْنًا واحِدًا، بَلْ كانَ حُصونًا كَثيرَةً باقيَةً إلى اليَوْمِ لَمْ تَتَبَدَّلْ مِنْها الوَطيحُ، والسَّلالِمُ، وناعِمٌ، والقَمُوصُ، والكَتيبَةُ، والشَّقُّ، والنَّطاةُ(٢) وغَيْرُها، وما الظَّنُّ بِبَلَدٍ أَخَذَ فيهِ القِسْمَةَ مِئَتا فارِسٍ وأَضْعافُهُمْ مِنَ الرَّجالَةِ فَتَمَوَّلُوا مِنْها وصارُوا أَصْحابَ ضِياعٍ، فَمِنْ أَيْنَ لِمالِكٍ تَحْديدُ الثُّلُثِ وقد كانَ فيها بَياضٌ لا سَوادَ فيهِ، وسَوادٌ لا بَياضَ فيهِ، وبَياضٌ وسَوادٌ؟ فما

(١) سبق في ٩/ ٥٥.

(٢) انظر: «معجم البلدان» ٢/ ٤٠٩.

جاءَ قَطُّ في شَيْءٍ مِنَ الآثارِ تَخصيصُ ما خَصَّهُ.

فإنْ قالَ: قَدْ جاءَ عن النَّبيِّ ﷺ: «الثُّلُثُ، والثُّلُثُ كَثيرٌ»(١).

قُلْنا: نَعَمْ، وأنْتُمْ جَعَلْتُمْ (في هٰذِه المَسْأَلَةِ الثُّلُثَ)(٢) قَليلا بِخِلافِ الأَثَرِ.

ثُمَّ يُقالُ لَهُمْ ولِلشّافِعيِّ(٣): مِنْ أَيْنَ لَكُمْ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ إنَّما أَعْطَىٰ أَرْضَ خَيْبَرَ بِنِصْفِ ما يَخْرُجُ مِنْها؛ لأنَّها كانَتْ تَبَعًا لِلسَّوادِ، وهَلْ يَعْلَمُ هٰذا أَحَدٌ إلا مَنْ أَخبرهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِذَلِكَ عن نَفْسِهِ، وإلا فَهُوَ غَفْلَةٌ مِمَّنْ قالَهُ وقَطَعٌ بِالظَّنِّ وأمّا بَعْدَ التَّنْبيهِ عَلَيْهِ فَما هو إلا الكَذِبُ البَحْتُ عَلَيْهِ ﷺ. وإنَّما الحَقُّ الواضِحُ فَهُوَ أَنَّهُ ﷺ أَعْطَىٰ أَرْضَها بِنِصْفِ ما يَخرُجُ مِنْها مِنْ زَرْعٍ، وأَعْطَىٰ نَخْلَها وثِمارَها كَذَلِكَ، فَنَحْنُ نَقُولُ: هٰذا سُنَّةٌ وحَقٌّ أَبَدًا، ولا نَزيدُ، ونَعْلَمُ أَنَّهُ ناسِخٌ لِما تَقَدَّمَهُ مِمّا لا يُمْكِنُ الجَمْعُ بَيْنَهُما بِظاهِرِهِما.

وكَذَلِكَ أَيْضًا يُقالُ لِمَنْ قال بِقَوْلِ أبي بَكْرِ بْنِ داوُد سَواءً سَواءً، والعَجَبُ أَنَّ بَعْضَهُمْ قالَ: المُخابَرَةُ مُشْتَقَّةٌ مِنْ خَيْبَرَ، فَدَلَّ أَنَّها بَعْدَ خَيْبَرَ.

**قال عَليٌّ:** ولَوْ عَلِمَ قائِلُ هٰذا قَبيحَ ما أَتَىٰ به لاسْتَغْفَرَ اللهَ تعالىٰ مِنْهُ، ولَتَقَنَّعَ حَياءً مِنْهُ، أَمَا عَلِمَ الجاهِلُ أَنَّ خَيْبَرَ كانَ هٰذا اسْمَها قَبْلَ مَوْلِدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وأنَّ المُخابَرَةَ كانَتْ تُسَمَّىٰ بهٰذا الاسْمِ كَذَلِكَ، وأنَّ إعْطاءَ رَسُولِ اللهِ ﷺ خَيْبَرَ بِنِصْفِ ما يَخرُجُ مِنْها مِنْ زَرْعٍ أَوْ ثَمرٍ كانَ إلىٰ يَوْمِ

---

(١) رواه البخاري (٢٧٤٢) كتاب الوصايا، باب أن يترك ورثته أغنياء خير، ومسلم (١٦٢٨) كتاب الهبات، باب الوصية بالثلث، من حديث سعد بن أبي وقاص.

(٢) في (ك، م): الثلث في غير هٰذِه المسألة.

(٣) في (ص): وللشافعيين.

مَوْتِهِ ﷺ، واتَّصلَ كَذَلِكَ بَعْدَ مَوْتِهِ ﷺ، فَكَيْف يَسُوغُ لِذي عَقْلٍ أَوْ دينٍ أَنْ يَقُولَ: إنَّ نَهْيَهُ ﷺ عن المُخابَرَةِ كانَ بَعْدَ ذَلِكَ، أَتَرىٰ عَهْدَهُ ﷺ أتانا مِنَ الآخِرَةِ بَعْدَ مَوْتِهِ ﷺ بالنَّهْيِ عَنْها، أَمَّا هٰذا مِنَ السُّخْفِ، والتَّلَوُّثِ، والعارِ مِمَّنْ يُنْسَبُ إلى العِلْمِ، ويأْتي بِمِثْلِ هٰذا الجُنُونِ، فَصَحَّ يَقينًا كالشَّمْسِ أَنَّ النَّهْيَ عن المُخابَرَةِ وعَنْ إعْطاءِ الأَرْضِ بِما يَخْرُجُ مِنْها كانَ قَبْلَ أَمْرِ خَيْبَرَ بِلا شَكٍّ، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

واحْتَجَّ المُجيزُونَ لِلْكِراءِ بِحَديثِ ثابِتِ بْنِ الضَّحّاكِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهىٰ عن المُزارَعَةِ وأَمَرَ بِالمُؤاجَرَةِ وقالَ: «لا بأْسَ بِها»[(١)].

وبِالخَبَرِ الذي رُوّيناهُ مِنْ طَريقِ مُسْلِمٍ نا إِسْحاقُ -هو ابن راهَوَيْهِ- نا عيسَىٰ بنُ يُونُسَ، نا الأَوْزاعيُّ، عن رَبيعَةَ بْنِ أبي عبدِ الرّحمنِ، حَدَّثني حَنْظَلَةُ بنُ قَيْسٍ الزُّرَقيُّ قالَ: سأَلْت رافِعَ بنَ خَديجٍ عن كِراءِ الأَرْضِ بِالذَّهَبِ والفِضَّةِ فَقالَ: لا بأْسَ به إنَّما كانَ النّاسُ يُؤاجِرُونَ علىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ علىٰ الماذِياناتِ، وأَقْبالِ الجَداوِلِ وأَشياءَ مِنَ الزَّرْعِ -فَيَهْلِكُ هٰذا ويَسْلَمُ هٰذا- فأَمّا شَيْءٌ مَعْلُومٌ مَضْمُونٌ فَلا بأْسَ بِهِ[(٢)].

وهَذانِ خَبَرانِ صَحيحانِ.

وبِما رُوّينا مِنْ طَريقِ البُخاريِّ، نا عَليُّ بنُ عَبْدِ اللهِ -هو ابن المَدينيّ- نا سُفْيانُ -هو ابن عُيَيْنَةَ -قال عَمْرٌو- هو ابن دينارٍ: قُلْت لِطاوُسٍ: لو تَرَكْتَ المُخابَرَةَ فَإِنَّ النَّبيَّ ﷺ نَهىٰ عَنْها فيما يَزْعُمُونَ. فقال لي طاوُسٌ: إنَّ أَعْلَمَهُمْ -يَعْني: ابن عَبّاسٍ- أخبرني أَنَّ النَّبيَّ ﷺ لَمْ يَنْهَ عَنْها، ولكن قالَ: «لأَنْ

---

(١) رواه مسلم (١٥٤٩) كتاب البيوع، باب في المزارعة والمؤاجرة. وسبق.

(٢) «صحيح مسلم» (١١٦/١٥٤٧) كتاب البيوع، باب كراء الأرض بالذهب والورق.

يَمْنَحَ أَحَدُكُمْ أَخاهُ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يأْخُذَ عَلَيْها خَرْاجًا مَعْلُومًا »[(١)]، وهٰذا أَيْضًا خَبَرٌ صَحيحٌ.

وبِخَبَرٍ رُوِّيناهُ مِنْ طَريقِ ابن أبي شَيْبَةَ، نا ابن عُلَيَّةَ، عن عبدِ الرّحمنِ بْنِ إِسْحاقَ، عن أبي عُبَيْدَةَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمّارِ بْنِ ياسِرٍ عن الوليدِ بْنِ أبي الوليدِ، عن عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ قالَ: قال زَيْدُ بنُ ثابِتٍ: يَغْفِرُ اللهُ لِرافِعِ بْنِ خَديجٍ، أنا واللهِ أَعْلَمُ بِالحَديثِ مِنْهُ، إِنَّما أَتاهُ رَجُلانِ قَد اَقْتَتَلا فَقال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنْ كانَ هٰذا شأْنُكُمْ فَلا تُكْرُوا المَزارِعَ»[(٢)].

**قال عليٌّ:** فَقُلْنا لَهُمْ: أَمّا حَديثُ زَيْدٍ فَلا يَصِحُّ، ولَكِنّا نُسامِحُكُمْ فيهِ فَنَقُولُ: هَبْكُمْ أَنَّهُ قَدْ صَحَّ فَإِنَّ رافِعًا لا يَثْبُتُ عَلَيْهِ الوَهْمُ بِمِثْلِ هٰذا، بَلْ نَقُولُ: صَدَقَ زَيْدٌ وصَدَقَ رافِعٌ وكِلاهُما أَهْلُ الصِّدْقِ والثِّقَةِ، وإِذْ حَفِظَ زَيْدٌ في ذَلِكَ الوَقْتَ ما لَمْ يَسْمَعْهُ رافِعٌ فَقَدْ سَمِعَ رافِعٌ أَيْضًا مَرَّةً أُخْرىٰ ما لَمْ يَسْمَعْهُ زَيْدٌ، فلَيْسَ زَيْدٌ أَوْلَىٰ بِالتَّصْديقِ مِنْ رافِعٍ، ولا رافِعٌ أَوْلَىٰ بِالتَّصْديقِ مِنْ زَيْدٍ، بَلْ كِلاهُما صادِقٌ.

وقَدْ رَوى النَّهْيَ عن الكِراءِ جُملةً لِلأَرْضِ: جابِرٌ، وأَبُو هُرَيْرَةَ، وأَبُو سَعيدٍ، وابنُ عُمَرَ، ومنهُمْ مَنْ هو أَجَلُّ مِنْ زَيْدٍ. ثُمَّ نَقُولُ لَهُمْ: إِنْ غَلَّبْتُمْ هٰذا الخَبَرَ علىٰ حَديثِ النَّهْيِ عن الكِراءِ فَغَلِّبُوهُ على النَّهْيِ عن المُخابَرَةِ، ولا فَرْقَ.

وهَكَذا القَوْلُ في حَديثِ ابن عَبّاسٍ؛ لأَنَّهُ يَقُولُ: لَمْ يَنْهَ عنهُ النَّبيُّ ﷺ. ويَقُولُ جابِرٌ وأَبُو هُرَيْرَةَ وأَبُو سَعيدٍ وابنُ عُمَرَ: نَهىٰ عنهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ. فكُلٌّ

---

(١) «صحيح البخاري» (٢٣٣٠) كتاب المزارعة.

(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» ١١/١٢٨ (٢١٦٥٦).

صادِقٌ، وكُلٌّ إنَّما أخبر بِما عِنْدَهُ. وابنُ عَبّاسٍ لَمْ يَسْمَع النَّهْيَ، وهؤلاء سَمِعُوهُ، فَمَنْ أَثْبَتَ أَوْلَىٰ مِمَّنْ نَفَىٰ، ومَنْ قالَ: إنَّهُ عَلِمَ أَوْلَىٰ مِمَّنْ قالَ: لا أَعْلَمُ.

وأمّا خَبَرُ حَنْظَلَةَ بْنِ قَيْسٍ عن رافِعٍ، فالَّذي فيهِ إنَّما هو مِنْ كَلامِ رافِعٍ، يَعْني: قَوْلَهُ: «وأمّا شَيْءٌ مَضْمُونٌ فَلا»، وقد ٱخْتُلِفَ عن رافِعٍ في ذَٰلِكَ كَما أَوْرَدْنا قَبْلُ، ورَوىٰ عنهُ سُلَيْمانُ بْنُ يَسارٍ النَّهْيَ عن كِرائِها بِطَعامٍ مُسَمًّى(١) فَلِمَ أَجزْتُمُوهُ! ورِوايَةُ حَنْظَلَةَ عن رافِعٍ شَديدَةُ الاَضْطِرابِ، وعَلَىٰ كُلِّ حالٍ فالزّائِدُ عِلْمًا أَوْلَىٰ.

وقَدْ رَوىٰ عِمْرانُ بنُ سَهْلِ بْنِ رافِعٍ، وابنُ عُمَرَ، ونافِعٌ، وسُلَيْمانُ بنُ يَسارٍ، وأبُو النَّجاشِيِّ وغَيْرُهُم النَّهْيَ عن كِراء الأَرْضِ جُملةً عن رافِعِ بْنِ خَديجٍ خِلافَ ما رَوىٰ عنهُ حَنْظَلَةُ، وكُلُّهُمْ أَوْثَقُ مِنْ حَنْظَلَةَ، فالزّائِدُ أَوْلَىٰ.

وأمّا حَديثُ أَمَرَ بِالمُؤاجَرَةِ فَنَعَمْ، هو صَحيحٌ، وقد صَحَّ نَهْيُهُ ﷺ وخَبَرُ الإِباحَةِ مُوافِقٌ لِمَعْهُودِ الأَصْلِ، وخَبَرُ النَّهْيِ زائِدٌ، فالزّائِدُ أَوْلَىٰ، ونَحْنُ علىٰ يَقينٍ مِنْ أَنَّهُ ﷺ حينَ نَهَىٰ عنِ الكِراءِ فَقَدْ حَرَّمَ ما كانَ مُباحًا مِنْ ذَلِكَ بِلا شَكٍّ، ولا يَحِلُّ أَنْ يُتْرَكَ اليَقينُ لِلظَّنِّ، ومَنِ ٱدَّعَىٰ أَنَّ الإِباحَةَ التي قَدْ تَيَقَّنّا بُطْلانَها قَدْ عادَتْ فَهُوَ مُبْطِلٌ وعَلَيْهِ الدَّليلُ، ولا يَجُوزُ تَرْكُ اليَقينِ بِالدَّعْوى الكاذِبَةِ، ولَيْسَ إلا تَغْليبُ النَّهْيِ، فَبَطَلَ الكِراءُ جُملةً، والمُخابَرَةُ جُملةً، أَوْ تَغْليبُ الإِباحَةِ، فَيَثْبُتُ الكِراءُ جُملةً والمُخابَرَةُ جُملةً، كَما يَقُولُ أَبُو يُوسُفَ، ومُحَمَّدٌ(٢)، وغَيْرُهُما.

---

(١) رواه مسلم (١٥٤٨) كتاب البيوع، باب كراء الأرض بالطعام.

(٢) «الأصل» ط. قطر ٥٢٨/٩، وانظر: «مختصر الطحاوي» (ص١٣٣).

وأمّا التَّحَكُّمُ في تَغْليبِ النَّهْيِ في جِهَةٍ، وتَغْليبِ الإباحَةِ في أُخرىٰ بِلا بُرْهانٍ فَتَحَكُّمُ الصِّبْيانِ، وقَوْلٌ لا يَحِلُّ في الدّينِ، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

وأمّا قَوْلُ مالِكٍ: فَإِنَّ مُقَلِّديهِ ٱحْتَجُّوا لَهُ بِحَديثِ عَبْدِ الحَميدِ بْنِ جَعْفَرٍ عن أَبيهِ، عن رافِعِ بْنِ أُسَيْدَ بْنِ ظُهَيْرٍ، عن أَبيهِ قالَ: نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ عن كِراءِ الأَرْضِ. قُلْنا: يا رَسُولَ اللهِ إِذًا نُكْريها بِشَيْءٍ مِنَ الحَبِّ؟ قالَ: «لا»، فقلْنا: نُكْريها بِالتِّبْنِ؟ قالَ: «لا» قالَ: وكُنّا نُكْريها بما على الرَّبيعِ السّاقي، قالَ: «لا، ٱزْرَعْها أَو ٱمْنَحْها أَخاكَ»[1].

وبِحَديثِ مُجاهِدٍ، قال رافِعٌ: نَهانا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ نَتَقَبَّلَ الأَرْضَ بِبَعْضِ خَرْجِها[2].

وبِما رُوّيناهُ مِنْ طَريقِ يَعْلَىٰ بْنِ حَكيمٍ عن سُلَيْمانَ بْنِ يَسارٍ أَنَّ رافِعَ بْنَ خَديجٍ قالَ: إنَّ بَعْضَ عُمُومَتِهِ أَتاهُمْ فَقالَ: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ كانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيَزْرَعْها أَوْ لِيُزْرِعْها أَخاهُ ولا يُكاريها[3] بِثُلُثٍ ولا بِرُبُعٍ ولا بِطَعامٍ مُسَمًّى»[4].

وبِما رُوّيناهُ مِنْ طَريقِ أحمدَ بْنِ شُعَيْبٍ، أنا عُبَيْدُ اللهِ بنُ سَعْدِ بْنِ إبْراهيمَ، نا عَمّي قالَ: نا أَبي، عن مُحَمَّدِ بْنِ عِكْرِمَةَ، عن مُحَمَّدِ بْنِ عبدِ الرّحمنِ بْنِ لَبيبَةَ، عن سَعيدِ بْنِ المُسَيِّبِ، عن سَعْدِ بْنِ أبي وقّاصٍ قالَ: كانَ أَصْحابُ المَزارِعِ يُكْرُونَ مَزارِعَهُمْ في زَمانِ رَسُولِ اللهِ ﷺ بمّا

---

(١) رواه النسائي «السنن الكبرىٰ» ٤/ ٣٩١ (٤٥٧٥).

(٢) رواها الترمذي (١٣٨٤)، والنسائي «السنن الكبرىٰ» ٤/ ٣٩٣ (٤٥٨١).

(٣) في (ص، ك): يكارها.

(٤) رواها بلفظها أبو داود (٣٣٩٥)، والنسائي في «الكبرىٰ» ٤/ ٤٠٤ (٤٦١٠).

يَكونُ على السَّاقي مِن الزَّرْعِ فَجاؤوا يَخْتَصِمُونَ، فَنَهاهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُكْرُوا بِذَلِكَ، وقالَ: «أَكْرُوا بِالذَّهَبِ والفِضَّةِ»(١).

ورُوِّيناهُ أَيْضًا مِنْ طَريقِ عَبْدِ المَلِكِ بْنِ حَبيبٍ، عن ابن الماجِشُونِ، عن إبْراهيمَ بْنِ سَعْدِ بْنِ إبْراهيمَ، عن أَبيهِ، عن سَعيدِ بْنِ المُسَيِّبِ، عن سَعْدِ بْنِ أبي وقّاصٍ قالَ: أَرْخَصَ رَسُولُ اللهِ ﷺ في كِراءِ الأَرْضِ بِالذَّهَبِ والوَرِقِ(٢).

ومِنْ طَريقِ سُفْيانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، نا يَحْيَىٰ بنُ سَعيدٍ الأَنْصاريُّ، أنا حَنْظَلَةُ بنُ قَيْسٍ الزُّرَقيُّ أَنَّهُ سَمِعَ رافِعَ بنَ خَديجٍ يَقُولُ: كُنّا نَقُولُ لِلَّذي نُخابِرُهُ: لَكَ هٰذِه القِطْعَةُ ولَنا هٰذِه القِطْعَةُ نَزْرَعُها فَرُبَّما أَخْرَجَتْ هٰذِه، ولَمْ تُخْرِجْ هٰذِه فَنَهانا رَسُولُ اللهِ ﷺ عن ذَلِكَ، فأَمّا بِوَرِقٍ فَلَمْ يَنْهَ(٣).

ومِنْ طَريقِ ابن أبي شَيْبَةَ نا أَبُو الأَحْوَصِ، عن طارِقِ بْنِ عبدِ الرّحمنِ، عن سَعيدِ بْنِ المُسَيِّبِ، عن رافِعِ بْنِ خَديجٍ، عن رَسُولِ اللهِ ﷺ قالَ: «إنَّما يَزْرَعُ ثَلاثَةٌ: رَجُلٌ لَهُ أَرْضٌ فَهُوَ يَزْرَعُها، أَوْ رَجُلٌ مُنِحَ أَرْضًا(٤) فَهُوَ يَزْرَعُها، أَوْ رَجُلٌ ٱسْتَكْرىٰ أَرْضًا بِذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ»(٥).

**قال عليٌ:** أَمّا الحَديثُ الأَوَّلُ فَسَنَدُهُ ليس بِالنَّيِّرِ، ثُمَّ لو صَحَّ لَكانَ حُجَّةً لَنا عَلَيْهِمْ لا حُجَّةً لَهُمْ؛ لأنَّ الذي فيهِ عن النَّبيِّ ﷺ فَهُوَ النَّهْيُ عن كِراءِ الأَرْضِ جُملةً، والمَنْعُ مِنْ غَيْرِ زَريعَتِها مِنْ قِبَلِ صاحِبِها أَوْ مِنْ قِبَلِ مَنْ

---

(١) «السنن الكبرىٰ» ٤/ ٤٠٢ (٤٦٠٧).

(٢) لم أقف عليه من طريق عبد الملك.

(٣) رواها الحميدي في «مسنده» (٤١٠) عن سفيان به.

(٤) في (ك): أرض.

(٥) «مصنف ابن أبي شيبة» ١١/ ٤٥٠ (٢٢٨٧٢).

مَنَحَها، وهٰذا خِلافُ قَوْلِهِمْ.

وأمّا حَديثُ مُجاهِدٍ عن رافِعٍ فَلا خِلافَ في أَنَّهُ لَمْ يَسْمَعْهُ مِنْ رافِعٍ، ثُمَّ لو صَحَّ لَكانَ فيهِ النَّهْيُ عن كِراءِ الأَرْضِ بِبَعْضِ ما يَخْرُجُ مِنْها، وهو خِلافٌ لِقَوْلِهِمْ مِنْ قِبَلِ أَنَّهُمْ يُمْنَعُونَ مِنْ كِرائِها بِالعَسَلِ والمِلْحِ، ولَيْسا مِمّا يَخْرُجانِ مِنْها، ويُجيزُونَ كِراءَها بِالحَطَبِ والخَشَبِ، وهُما مِنْ بَعْضِ ما يَخْرُجُ مِنْها، فَقَدْ خالَفُوهُ مِنْ وجْهَيْنِ، فَزادُوا فيهِ ما ليس فيهِ وأَخْرَجُوا مِنْهُ ما فيهِ، وأَيْضًا فَإِنَّ الذَّهَبَ والفِضَّةَ مِنْ بَعْضِ ما يَخْرُجُ مِنَ الأَرْضِ، وهُمْ يُجيزُونَ الكِراءَ بِهِما، وبِالرَّصاصِ والنُّحاسِ، وكُلُّ ذَلِكَ خارِجٌ مِنْها.

فَإِنْ قالُوا: إِنَّما مَنَعَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ كِرائِها بِما يَخْرُجُ مِنْ تِلْكَ الأَرْضِ بِعَيْنِها.

قُلْنا: هاتُوا دَليلَكُمْ علىٰ هٰذا التَّخْصيصِ، وإِلا فَلَفْظُ الخَبَرِ علىٰ عُمُومِهِ، فَسَقَطَ قَوْلُهُمْ جُملةً في هٰذا الخَبَرِ. ثُمَّ أَيْضًا فَنَحْنُ نَقُولُ بِما فيهِ ثُمَّ نَسْتَثْني مِنْهُ ما صَحَّ نَسْخُهُ بيَقينٍ مِنْ إِعْطائِنا الأَرْضَ بِجُزْءٍ مِمّا يَخْرُجُ مِنْها مُسَمًّى، ونَمْنَعُ مِنْ غَيْرِ ذَلِكَ فَهُوَ حُجَّةٌ لَنا لا لَهُمْ. وأمّا خَبَرُ سُلَيْمانَ بْنِ يَسارٍ فَعَلَيْهِمْ لا لَهُمْ؛ لأَنَّ فيهِ أَنْ يَزْرَعَها أَوْ يُزْرِعَها فَقَطْ.

وهَكَذا رُوّينا مِنْ طَريقِ أحمدَ بْنِ شُعَيْبٍ، أَخبرني زيادُ بنُ أَيُّوبَ، نا ابن عُلَيَّةَ، أنا أَيُّوبُ -هو السَّخْتيانيُّ- عن يَعْلَىٰ بْنِ حَكيمٍ، عن سُلَيْمانَ بنِ يَسارٍ، عن رافِعِ بْنِ خَديجٍ أَنَّ رَجُلا مِنْ عُمُومَتِهِ قال لَهُمْ: نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ نُحاقِلَ بِالأَرْضِ أَوْ نُكْرِيَها بِالثُّلُثِ والرُّبُعِ والطَّعامِ المسمىٰ، وأَمَرَ رَبَّ الأَرْضِ أَنْ يَزْرَعَها أَوْ يُزْرِعَها، وكَرِهَ كِراءَها، وما سِوىٰ ذَلِكَ[1].

---

(١) «المجتبىٰ» ٤/٤٠٣ (٤٦٠٨).

وأمّا خَبَرُ حَنْظَلَةَ عن رافِعٍ فَقَدْ ذَكَرْنا أَنَّهُ مِنْ قَوْلِ رافِعٍ -يَعْني: قَوْلَهُ: فأمّا بِوَرِقٍ فَلَمْ يَنْهَ- وقد صَحَّ عن رافِعٍ ما قد ذَكَرْنا قَبْلُ مِنْ نَهْيِهِ ﷺ عن ذَلِكَ حَتَّىٰ أَبْطَلَ كِراءَ أَرْضِ بَني أَبيهِ بِالدَّراهِمِ، وهٰذِه الرِّوايَةُ أَوْلَىٰ لِوُجُوهٍ:

أَحَدُها: أَنَّها مُسْنَدَةٌ إلىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ وتِلْكَ مَوْقُوفَةٌ علىٰ رافِعٍ.
والثّاني: أنَّ هٰذِه غَيْرُ مُضْطَرِبٍ فيها، وتِلْكَ مُضْطَرِبٌ فيها علىٰ رافِعٍ.
وثالِثُها: أَنَّ الذينَ رَوَوْا عُمُومَ النَّهْيِ عن رافِعٍ: ابن عُمَرَ، وعُثْمانُ، وعِمْرانُ وعيسَى ابنا سَهْلِ بْنِ رافِعٍ، وسُلَيْمانُ بْنُ يَسارٍ، وأَبُو النَّجاشِيِّ، وكُلُّهُمْ أَوْثَقُ مِنْ حَنْظَلَةَ بْنِ قَيْسٍ، فَسَقَطَ تَعَلُّقُهُمْ بهٰذا الخَبَرِ.

وأمّا خَبَرُ سَعْدِ بْنِ أبي وقّاصٍ فأَحَدُ طَريقَيْهِ عن عَبْدِ المَلِكِ بْنِ حَبيبٍ الأَنْدَلُسيِّ -وهو هالِكٌ- عن عَبْدِ المَلِكِ ابنِ الماجِشُونِ وهو ضَعيفٌ. والأُخرىٰ مِنْ طَريقِ مُحَمَّدِ بْنِ عبدِ الرّحمنِ بْنِ لَبيبَةَ وهو مَجْهُولٌ لا يُدْرىٰ مَنْ هو[1]. فسَقَطَ التعلق بِهِ.

وأمّا خَبَرُ طارِقٍ عن سَعيدٍ، عن رافِعٍ فَإِنَّ ابن أبي شَيْبَةَ رَواهُ كما أَوْرَدْنا عن أبي الأَحْوَصِ فَوَهَمَ فيهِ، لأنّنا رُوّيناهُ مِنْ طَريقِ قُتَيْبَةَ بْنِ سَعيدٍ، والفَضْلِ ابنِ دُكَيْنٍ، وسَعيدِ بْنِ مَنْصُورٍ، كُلُّهُمْ عن أبي الأَحْوَصِ، عن طارِقِ بْنِ عبدِ الرّحمنِ، عن سَعيدِ بْنِ المُسَيِّبِ، عن رافِعِ بْنِ خَديجٍ قال: نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ عن المُحاقَلَةِ والمُزابَنَةِ، وقالَ: «إِنَّما يَزْرَعُ ثَلاثَةٌ: رَجُلٌ لَهُ أَرْضٌ فَهُوَ يَزْرَعُها، أَوْ رَجُلٌ مُنِحَ أَرْضًا فَهُوَ يَزْرَعُ ما مُنِحَ، أَوْ رَجُلٌ

---

(١) كذا! وليس بمجهول وإن كان ضعيفًا. أنظر: «الطبقات» لابن سعد -متمم التابعين (ص٣٤٧)، و«التاريخ الكبير» ١/ ١٥١ (٤٥٢)، و«الجرح والتعديل» ٧/ ٣١٩، و«الثقات» لابن حبان ٧/ ٣٦٩.

ٱسْتَكْرىٰ أَرْضًا بِذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ » فَكانَ هٰذا الكَلامُ مَخْزُولا عن كَلامِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَظَنَّ ابن أبي شَيْبَةَ أَنَّهُ مِنْ جُمْلَةِ كَلامِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَخَزَلَهُ وأَبْقَى السَّنَدَ.

وقَدْ جاءَ هٰذا الخَبَرُ عن طارِقٍ مِنْ طَرِيقِ مَنْ هو أَحْفَظُ مِنْ أبي الأَحْوَصِ مُبَيَّنًا أَنَّهُ مِنْ كَلامِ سَعيدِ بْنِ المُسَيِّبِ: كَما رُوِّينا مِنْ طَرِيقِ أحمدَ بْنِ شُعَيْبٍ، أخبرني مُحَمَّدُ بنُ عَليٍّ، نا مُحَمَّدٌ، نا سُفْيانُ، عن طارِقٍ قالَ: سَمِعْت سَعيدَ ابنَ المُسَيِّبِ يَقُولُ: لا يَصْلُحُ مِنَ الزَّرْعِ غَيْرُ ثَلاثٍ: أَرْضٌ تَمْلِكُ رَقَبَتُها، أَوْ مِنْحَةٌ، أَوْ أَرْضٌ بَيْضاءُ تَسْتأْجِرُها بِذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ[1].

**قال عَليٌّ**: وأَيْضًا، فَلَوْ صَحَّ أَنَّهُ مِنْ كَلامِ النَّبِيِّ ﷺ لَكانُوا مُخالِفِينَ لَهُ؛ لأنَّ فيهِ النَّهْيَ عن كل كراء في الأَرْضِ إلا بِذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ، وأَنْتُمْ تُبِيحُونَها بِكُلِّ عَرَضٍ في العالَمِ حاشا الطَّعامَ، أَوْ ما أَنْبَتَتِ الأَرْضُ فَقَدْ خالَفْتُمُوها كُلَّها. فإنِ ٱدَّعَوْا هَاهُنا إجْماعًا مِنَ القائِلينَ بِكِراءِ الأَرْضِ بِالذَّهَبِ والفِضَّةِ، علىٰ أَنَّ ما عَدا الذَّهَبَ والفِضَّةَ كالذَّهَبِ والفِضَّةِ، فَما يَبْعُدُ عنهُمُ التَّجاسُرُ والهُجُومُ علىٰ مِثْلِ هٰذا، أَكْذَبُهُمْ ما رُوِّيناهُ مِنْ طَرِيقِ سَعيدِ ابنِ مَنْصُورٍ، نا أَبُو الأَحْوَصِ، عن عَبْدِ الكَريمِ الجَزَرِيِّ، عن سَعيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عن ابن عَبّاسٍ قالَ: لا تُكْرى الأَرْضُ البَيْضاءُ إلا بِالذَّهَبِ والوَرِقِ[2]. وهٰذا إسْنادٌ صَحيحٌ جَيِّدٌ.

فإنْ قالُوا: قِسْنا على الذَّهَبِ والفِضَّةِ ما عَداهُما .

---

(١) «السنن الكبرىٰ» ٤/ ٤٠٢ (٤٦٠٥).

(٢) لم أقف عليه في المطبوع من «سنن سعيد» ورواه عبد الرزاق ٨/ ٩١ (١٤٤٤٧) عن معمر، عن عبد الكريم به.

قُلْنا: فَقيسوا إعْطاءَها بِالثُّلُثِ والرُّبُعِ على المُضارَبَةِ.

فَإنْ قالُوا: قَدْ صَحَّ النَّهْيُ عن ذَلِكَ.

قُلْنا: فَقَدْ صَحَّ النَّهْيُ عن أنْ يُؤْخَذَ لِلأَرْضِ أجْرٌ أوْ حَظٌّ، ونَصَّ ﷺ علىٰ أنْ ليس لَهُ إلا أنْ يَزْرَعَها صاحِبُها أوْ يَمْنَحَها أوْ يُمْسِكَ أرْضَهُ فَقَطْ. فظَهَرَ فَسادُ هٰذا القَوْلِ جملةً، وأنَّهُمْ لَمْ يَتَعَلَّقُوا بِشَيْءٍ أصْلا، واعْلَمُوا أنَّهُ لَمْ يَصِحَّ كِراءُ الأرْضِ بِذَهَبٍ أوْ فِضَّةٍ عن أحَدٍ مِنَ الصَّحابَةِ إلا عن سَعْدٍ وابنِ عَبّاسٍ، وصَحَّ عن رافِعِ بْنِ خَديجٍ، وابنِ عُمَرَ، ثُمَّ صَحَّ رُجُوعُ ابن عُمَرَ عنهُ، وصَحَّ عن رافِعٍ المَنْعُ مِنْهُ أيْضًا.

**قال عليٌّ:** فَلَمْ يَبْقَ إلا تَغْليبُ الإباحَةِ في كِرائِها بِكُلِّ عَرَضٍ وكُلِّ شَيْءٍ مَضْمُونٍ مِنْ طَعامٍ أوْ غَيْرِهِ، وبالثُّلُثِ والرُّبُعِ كَما قال سَعْدُ بنُ أبي وقّاصٍ وأبُو يُوسُفَ، ومُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ، وأحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ، وإسْحاقُ، وغَيْرُهُمْ. أوْ تَغْليبُ المَنْعِ جُملةً، كَما فَعَلَ رافِعُ بنُ خَديجٍ، وعَطاءٌ، ومَكْحُولٌ، ومُجاهِدٌ، والحَسَنُ البَصْريُّ، وغَيْرُهُمْ. أوْ أنْ يُغَلَّبَ النَّهْيُ حَيْثُ لَمْ يُوقَنْ أنَّهُ نُسِخَ ويُؤْخَذُ بِالنّاسِخِ إذا تُيُقِّنَ، كَما فَعَلَ ابن عُمَرَ، وطاوُسٌ، والقاسِمُ بنُ مُحَمَّدٍ، ومُحَمَّدُ ابنُ سيرينَ، وغَيْرُهُمْ.

فَنَظَرْنا في ذَلِكَ فَوَجَدْنا مَنْ غَلَّبَ الإباحَةَ قَدْ أخطأَ، لأنَّ مَعْهُودَ الأصْلِ في ذَلِكَ هو الإباحَةُ علىٰ ما رَوىٰ رافِعٌ وغَيْرُهُ أنَّ النَّبيَّ ﷺ قَدِمَ عَلَيْهِمْ وهُمْ يُكْرُونَ مَزارِعَهُمْ، وقد كانَتِ المَزارِعُ بِلا شَكٍّ تُكرىٰ قَبْلَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وبَعْدَ مَبْعَثِهِ، هٰذا أمْرٌ لا يُمْكِنُ أنْ يَشُكَّ فيهِ ذُو عَقْلٍ، ثُمَّ صَحَّ مِنْ طَريقِ جابِرٍ، وأبي هُرَيْرَةَ، وأبي سَعيدٍ، ورافِعٍ، وظُهَيْرٍ البَدْريُّ، وآخَرَ مِنَ البَدْريّينَ، وابنِ عُمَرَ نَهىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ عن كِراءِ الأرْضِ جُملةً. فبَطَلَتِ الإباحَةُ

بيَقينٍ لا شَكَّ فيهِ. فمَنِ ٱدَّعَىٰ أنَّ المَنْسُوخَ قَدْ رَجَعَ، وأنَّ يَقينَ النَّسْخِ قَدْ بَطَلَ، فَهُوَ كاذِبٌ مُكَذِّبٌ، قائِلٌ ما لا عِلْمَ لَهُ بِهِ، وهٰذا حَرامٌ بِنَصِّ القُرْآنِ، إلا أنْ يأتيَ علىٰ ذَلِكَ بِبُرْهانٍ، ولا سَبيلَ إلىٰ وُجُودِهِ أبَدًا، إلا في إعْطائِها بِجُزْءٍ: مِمّا يَخْرُجُ مِنْها، فَإِنَّهُ قَدْ صَحَّ أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَعَلَ ذَلِكَ بِخَيْبَرَ بَعْدَ النَّهْيِ بِأعْوامٍ، وأنَّهُ بَقيَ علىٰ ذَلِكَ إلىٰ أنْ ماتَ ﵇.

فَصَحَّ أنَّ النَّهْيَ عن ذَلِكَ مَنْسُوخٌ بيَقينٍ، وأنَّ النَّهْيَ عَمّا عَدا ذَلِكَ باقٍ بيَقينٍ، وقال تَعالَىٰ: ﴿لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾[1] فَمِنَ المُحالِ أنْ يُنْسَخَ حُكْمٌ قَدْ بَطَلَ ونُسِخَ ثُمَّ لا يُبَيِّنُ اللهُ تعالىٰ عَلَيْنا أَنَّهُ قَدْ بَطَلَ، وأنَّ المَنْسُوخَ قَدْ عادَ، وإلا فَكأَنَّ الدّينَ غَيْرُ مُبَيَّنٍ، وهٰذا باطِلٌ، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ. فارْتَفَعَ الإِشْكالُ والحَمْدُ لله كَثيرًا.

(١) النحل: ٤٤.

١٣٣٥ مَسألةٌ: والتِّبْنُ في المُزارَعَةِ بَيْنَ صاحِبِ الأَرْضِ وبَيْنَ العامِلِ علىٰ ما تَعامَلا عَلَيْهِ، لأنَّهُ مِمّا أَخْرَجَ اللهُ تعالىٰ مِنْها.

١٣٣٦ مَسألةٌ: فَإِنْ تَطَوَّعَ صاحِبُ الأَرْضِ بِأَنْ يُسَلِّفَ العامِلَ بَذْرًا أَوْ دَراهِمَ أَوْ يُعينَهُ بِغَيْرِ شَرْطٍ جازَ؛ لأَنَّهُ فِعْلُ خَيْرٍ وتَعاوُنٌ علىٰ بِرٍّ وتَقْوىٰ، فَإِنْ كانَ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ عن شَرْطٍ في نَفْسِ العَقْدِ بَطَلَ العَقْدُ وفُسِخَ.

لأَنَّهُ شَرْطٌ ليس في كِتابِ اللهِ تعالىٰ فَهُوَ باطِلٌ، وعَقْدُ رَسُولِ اللهِ ﷺ مَعَ الذينَ دَفَعَ إِلَيْهِمْ خَيْبَرَ إِنَّما كانَ كَما أَوْرَدْنا قَبْلَ أَنْ يَعْمَلُوها بِأَمْوالِهِمْ وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

١٣٣١ مَسألةٌ: فَإن اتّفقا تَطوُّعًا علىٰ شَيْءٍ يُزرَعُ في الأَرْضِ فَحَسَنٌ، وإنْ لَمْ يَذْكُرا شَيئًا فَحَسَنٌ.

لأنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمْ يَذْكُرْ لَهُمْ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ ولا نَهَىٰ عن ذِكْرِهِ، فَهُوَ مُباحٌ، ولا بُدَّ مِنْ أَنْ يُزْرَعَ فيها شَيْءٌ ما فَلا بُدَّ مِنْ ذِكْرِهِ، إلا أَنَّهُ إنْ شُرِطَ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ في العَقْدِ فَهُوَ شَرْطٌ فاسِدٌ وعَقْدٌ فاسِدٌ؛ لأَنَّهُ ليس في كِتابِ اللهِ تَعالَىٰ، فَهُوَ باطِلٌ إلا أَنْ يَشْتَرِطَ صاحِبُ الأَرْضِ أَنْ لا يَزْرَعَ فيها ما يَضُرُّ بأَرْضِهِ أَوْ شَجَرِهِ -إنْ كانَ لَهُ فيها شَجَرٌ- فهٰذا واجِبٌ ولا بُدَّ، لأنَّ خِلافَهُ فَسادٌ وإهْلاكٌ لِلْحَرْثِ.

قال اللهُ تَعالَىٰ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُفْسِدِينَ﴾[1]. وقال تَعالَىٰ: ﴿وَيُهْلِكَ ٱلْحَرْثَ وَٱلنَّسْلَ ۗ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلْفَسَادَ﴾[2]. فإهْلاكُ الحَرْثِ بِغَيْرِ الحَقِّ لا يَحِلُّ، وباللّٰهِ تعالىٰ نَتأَيَّدُ، فهو شَرْطٌ في كِتابِ اللهِ تَعالَىٰ، فَهُوَ صَحيحٌ لازِمٌ.

(١) القصص: ٧٧. (٢) البقرة: ٢٠٥.

١٣٣٨ مَسألةٌ: ولا يَحِلُّ عَقْدُ المُزارَعَةِ إلىٰ أجَلٍ مُسَمًّى، لكن هَكَذا مُطْلَقًا.

لأنَّ هَكَذا عَقَدَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وعَلَىٰ هٰذا مَضَىٰ جَميعُ الصَّحابَةِ رضي الله عنهمْ. وكَذَلِكَ أَخْرَجَهُمْ عُمَرُ ﷺ إذْ شاءَ في آخِرِ خِلافَتِهِ[(١)]، فَكانَ اشْتِراطُ مُدَّةٍ في ذَلِكَ شَرْطًا لَيْسَ في كِتابِ اللهِ تعالىٰ -فَهُوَ باطِلٌ- وخِلافٌ لِعَمَلِهِ ﷺ، وقد قال ﷺ: «مَنْ عَمِلَ عَمَلا ليس عَلَيْهِ أَمْرُنا فَهُوَ رَدٌّ»[(٢)].

وقد قال مُخالِفُونَ: ذلك في المُضارَبَةِ.

١٣٣٩ مَسألةٌ: وأيُّهما شاءَ تَرْكَ العَمَلِ فَلَهُ ذَلِكَ لِما ذَكَرْنا، وأيُّهما ماتَ بَطَلَتِ المُعامَلَةُ؛ لأنَّ الله تعالىٰ يَقُولُ: ﴿وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا﴾[(٣)].

فإنْ أَقَرَّ وارِثُ صاحِبِ الأَرْضِ العامِلَ ورَضِيَ العامِلُ، فَهُما علىٰ ما تَراضَيا عَلَيْهِ، وكَذَلِكَ إنْ أَقَرَّ صاحِبُ الأَرْضِ ورَثَةَ العامِلِ بِرِضاهُمْ فَذَلِكَ جائِزٌ علىٰ ما جَرىٰ عَلَيْهِ أَمْرُ رَسُولِ اللهِ ﷺ ومَنْ بَعْدَهُ مِنَ الصَّحابَةِ رضي الله عنهمْ بِلا خِلافٍ مِنْ أَحَدٍ مِنْهُمْ في ذَلِكَ، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

---

(١) رواه البخاري (٢٣٣٨) كتاب المزارعة، باب إذا قال رب الأرض: أقرك ما أقرك الله، ومسلم (١٥٥١) كتاب البيوع، باب المساقاة والمعاملة بجزء من الثمر والزرع. من حديث ابن عمر.

(٢) سبق في ٢/ ١٥٤.

(٣) الأنعام: ١٦٤.

١٣٤٠ مَسألةٌ: وإذا أرادَ صاحِبُ الأَرْضِ إخْراجَ العامِلِ بَعْدَ أَنْ زَرَعَ أَوْ أَرادَ العامِلُ الخُرُوجَ بَعْدَ أَنْ زَرَعَ بِمَوْتِ أَحَدِهِما أَوْ في حَياتِهِما فَذَلِكَ جائِزٌ، وعَلَى العامِلِ خِدْمَةُ الزَّرْعِ كُلِّهِ ولا بُدَّ، وعَلَىٰ ورَثَتِهِ حَتَّىٰ يَبْلُغَ مَبْلَغَ الأنْتِفاعِ به مِنْ كِلَيْهِما.

لأنَّهُما علىٰ ذَلِكَ تَعاقَدا العَقْدَ الصَّحيحَ فَهُوَ لازِمٌ؛ لأنَّهُ عَمِلَ به رَسُولُ اللهِ ﷺ فَهُوَ في كِتابِ اللهِ تَعالَىٰ، فَهُوَ صَحيحٌ لازِمٌ، وعَقْدٌ يَلْزَمُ الوَفاءُ به، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ. وما عَداهُ إضاعَةٌ لِلْمالِ وإفْسادٌ لِلْحَرْثِ، وقد صَحَّ النَّهْيُ عنهُ.

١٣٤ مَسألةٌ: فَإِنْ أَرادَ أَحَدُهُما تَرْكَ العَمَلِ وقد حَرَثَ، وقَلَبَ، وزَبَلَ، ولَمْ يَزْرَعْ فَذَلِكَ جائِزٌ، ويُكَلَّفُ صاحِبُ الأَرْضِ لِلْعامِلِ أَجْرَ مِثْلِهِ فيما عَمِلَ، وقيمَةَ زِبْلِهِ إنْ لَمْ يَجِدْ لَهُ زِبْلا مِثْلَهُ، إنْ أَرادَ صاحِبُ الأَرْضِ إخْراجَهُ، لأَنَّهُ لَمْ تَتِمَّ بَيْنَهُما المُزارَعَةُ التي يَكونُ كُلُّ ما ذَكَرْنا مُلْغًى بِتَمامِها، وقال تَعالَىٰ: ﴿وَٱلْحُرُمَٰتُ قِصَاصٌۚ﴾[1] فَعَمَلُهُ حُرْمَةٌ، فَلا بُدَّ لَهُ مِنْ أَنْ يَقْتَصَّ بِمِثْلِها، والزِّبْلُ مالُهُ فَلا يُحْمَلُ[2] إلا بِطيبِ نَفْسِهِ، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

(١) البقرة: ١٩٤. (٢) في (ل): يحل.

١٣٤٢ مَسألةٌ: فَلَوْ كانَ العامِلُ هو المُريدُ لِلْخُرُوجِ فَلَهُ ذَلِكَ ولا شَيْءَ لَهُ فيما عَمِلَ، وإِنْ أَمْكَنَهُ أَخذُ زِبْلِهِ بِعَيْنِهِ أَخَذَهُ، وإلا فَلا شَيْءَ لَهُ؛ لأَنَّهُ مُخْتارٌ لِلخُرُوجِ ولَمْ يَتَعَدَّ عَلَيْهِ صاحِبُ الأَرْضِ في شَيْءٍ، ولا مَنَعَهُ حَقًّا لَهُ، فَهُوَ مُخَيَّرٌ بَيْنَ إتْمامِ عَمَلِهِ وتَمامِ شَرْطِهِ والخُرُوجِ بِاخْتيارِهِ، ولا شَيْءَ لَهُ؛ لأَنَّهُ لَمْ يَتَعَدَّ عَلَيْهِ بِغَيْرِ طيبِ نَفْسِهِ في شَيْءٍ وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

١٣٤٣ مَسألةٌ: ومَنْ أَصابَ مِنْهُما ما تَجِبُ فيهِ الزَّكاةُ فَعَلَيْهِ الزَّكاةُ، ومَنْ قَصُرَ نصيبُهُ عما فيهِ الزَّكاةُ فَلا زَكاةَ عَلَيْهِ. ولا يَحِلُّ اشْتِراطُ الزَّكاةِ مِنْ أَحَدِهِما علىٰ الآخرِ، لِقَوْلِ اللهِ تعالَىٰ: ﴿وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾[1] فلكل أَحَدٍ حُكْمُهُ. واشْتِراطُ إسْقاطِ الزَّكاةِ عن نَفْسِهِ ووَضْعِها علىٰ غَيْرِهِ شَرْطُ الشيطان ومُخالَفَةٌ لله تعالىٰ فَلا يَحِلُّ أَصْلا، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

وقَدْ كانا قادِرَيْنِ على الوُصُولِ إلىٰ ما يُريدانِ مِنْ ذَلِكَ بِغَيْرِ هٰذا الشَّرْطِ المَلْعُونِ، وذَلِكَ بِأَنْ يَكونا يَتَعاقَدانِ علىٰ أَنَّ لأَحَدِهِما أَرْبَعَةَ أَعْشارِ الزَّرْعِ أَوْ أَرْبَعَةَ أَخْماسِ الثُّلُثِ، أَوْ نَحْوَ هٰذا فَيَصِحُّ العَقْدُ، وبالله تعالى التوفيق.

(١) الأنعام: ١٦٤.

١٣٤ مَسألةٌ: وإذا وقَعَتِ المُعامَلَةُ فاسِدَةً، رَدَّ إلىٰ مُزارِعِهِ مِثْلَ تِلْكَ الأَرْضِ فيما زَرَعَ فيها، سَواءٌ كانَ أَكْثَرَ مِمّا تعاقدا عليه[1] أَوْ أَقَلَّ.

بُرْهانُ ذَلِكَ: أَنَّهُ لا يَحِلُّ في الأَرْضِ أَخْذُ أَجْرٍ ولا حَظٌّ إلا المُزارَعَةُ بِجُزْءٍ مُشاعٍ مُسَمًّى مما يُخْرِجُ اللهُ تعالىٰ مِنْها، فَإِذْ ذَلِكَ كَذَلِكَ فَهُوَ حَقُّ الأَرْضِ فَلا تَجُوزُ إباحَةُ الأَرْضِ وما أَخْرَجَتْ لِلْعامِلِ بِغَيْرِ طيبِ نَفْسِ صاحِبِ الأَرْضِ، لِقَوْلِ اللهِ تَعالَىٰ: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ﴾[2] ولا يَجُوزُ إباحَةُ بَذْرِ العامِلِ وعَمَلِهِ لِصاحِبِ الأَرْضِ بِغَيْرِ طيبِ نَفْسِهِ لِذَلِكَ أَيْضًا، فَيُرَدّانِ إلىٰ مِثْلِ حَقِّ كُلِّ واحِدٍ مِنْهُما مِمّا أَخْرَجَ اللهُ تعالىٰ مِنْها، لِقَوْلِ اللهِ تَعالَىٰ: ﴿وَٱلْحُرُمَٰتُ قِصَاصٌ﴾[3].

فالأَرْضُ حُرْمَةٌ مُحَرَّمَةٌ مِنْ مالِ صاحِبِها، وبَشَرَتِهِ، فَلَهُ ومِنْ حَقِّهِ أَنْ يَقْتَصَّ بِمِثْلِ حَقِّ مِثْلِها مِمّا أَباحَهُ اللهُ تعالىٰ في المُعامَلَةِ فيها، وبَذْرُ الزّارِعِ وعَمَلُهُ حُرْمَةٌ مُحَرَّمَةٌ مِنْ مالِهِ، وبَشَرَتِهِ، فَلَهُ ومِنْ حَقِّهِ أَنْ يَقْتَصَّ بِمِثْلِ حَقِّ مِثْلِ ذَلِكَ مِمّا أَباحَهُ اللهُ تعالىٰ في المُعامَلَةِ، فَوَجَبَ ما قُلْنا ولا بُدَّ، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

---

(١) من (ك).
(٢) البقرة: ١٨٨.
(٣) البقرة: ١٩٤.

## المغارسة

١٣٤٥ مَسألةٌ مَنْ دفعَ أَرْضًا لهُ بَيْضاءَ إلىٰ إنسانٍ ليَغرِسَها لهُ لَمْ يَجُزْ ذَلِكَ إلا بِأَحَدِ وجْهَيْنِ: إمّا بِأَنْ تَكونَ النُّقُولُ أَو الأَوْتادُ أَو النَّوىٰ أَو القُضْبانُ لِصاحِبِ الأَرْضِ فَقَطْ، فَيَسْتأجِرَ العامِلَ لِغَرْسِها وخِدْمَتِها والقيامِ عَلَيْها مُدَّةً مُسَمّاةً ولا بُدَّ بِشَيْءٍ مُسَمًّى أَوْ بِقِطْعَةٍ مِنْ تِلْكَ الأَرْضِ مُسَمّاةً مَحُوزَةً أَوْ مَنْسُوبَةَ القَدْرِ مُشاعَةً في جَميعِها، فَيَسْتَحِقُّ العامِلُ بِعَمَلِهِ في كُلِّ ما يَمْضي مِنْ تِلْكَ المُدَّةِ ما يُقابِلُها مِمّا اسْتُؤْجِرَ بِهِ، فهٰذِه إجارَةٌ كَسائِرِ الإجاراتِ. وإمّا بِأَنْ يَقُومَ العامِلُ بِكُلِّ ما ذَكَرْنا وبِغَرْسِهِ وبِخَدَمِهِ ولَهُ مِنْ ذَلِكَ كُلِّهِ ما تَعامَلا عَلَيْهِ مِنْ نِصْفٍ أَوْ ثُلُثٍ أَوْ رُبُعٍ أَوْ جُزْءٍ مُسَمًّى كَذَلِكَ، ولا حَقَّ لَهُ في الأَرْضِ أَصْلا فهٰذا جائِزٌ حَسَنٌ، إلا أَنَّهُ لا يَجُوزُ إلا مُطْلَقًا لا إلىٰ مُدَّةٍ أَصْلا وحُكْمُهُ في كُلِّ ما ذَكَرْنا قَبْلُ حُكْمُ المُزارَعَةِ سَواءٌ سَواءٌ في كُلِّ شَيْءٍ لا تحاش منه شَيْئًا.

١٣٤٠ مَسألةٌ: فَإِنْ أَرادَ العامِلُ الخُروجَ قَبْلَ أَنْ يَنْتَفِعَ فيما غَرَسَ بِشَيْءٍ، وقَبْلَ أَنْ تُنْمَىٰ لَهُ فَلَهُ ذَلِكَ، ويأْخُذُ كُلَّ ما غَرَسَ. وكَذَلِكَ إِنْ أَخْرَجَهُ صاحِبُ الأَرْضِ؛ لأَنَّهُ لَمْ يَنْتَفِعْ بِشَيْءٍ، فَإِنْ لَمْ يَخْرُجْ حَتَّى ٱنْتَفَعَ ونَما ما غَرَسَ فَلَيسَ لَهُ إلا ما تَعاقَدا عَلَيْهِ؛ لأَنَّهُ قَدِ ٱنْتَفَعَ بِالأَرْضِ فَعَلَيْهِ حَقُّها، وحَقُّها هو ما تَعاقَدا عَلَيْهِ.

بُرْهانُ ذَلِكَ: هو ما ذَكَرْناهُ في أَوَّلِ كَلامِنا في المُزارَعَةِ مِنْ إِعْطاءِ رَسُولِ اللهِ ﷺ خَيْبَرَ لليَهود علىٰ أَنْ يَعْمِلُوها بِأَنْفُسِهِمْ وأَمْوالِهِمْ ولَهُمْ نِصْفُ ما يَخْرُجُ مِنْها مِنْ زَرْعٍ أَوْ ثمرٍ ونِصْفُ ما يَخْرُجُ مِنْها، هَكَذا مُطْلَقًا.

وكَذَلِكَ رُوِّينا مِنْ طَريقِ حَمّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عن عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عن نافِعٍ عن ابن عُمَرَ قال: أَعْطَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ خَيْبَرَ لِلْيَهُودِ[1] علىٰ أَنَّ لَهُم الشَّطْرَ مِنْ كُلِّ زَرْعٍ ونَخْلٍ وشَيْءٍ[2].

وهٰذا عُمُومٌ لِكُلِّ ما خَرَجَ مِنْها بِعَمَلِهِ مِنْ شَجَرٍ أَوْ زَرْعٍ أَوْ ثَمَرٍ، وكُلُّ ذَلِكَ داخِلٌ تَحْتَ العَمَلِ بِأَنْفُسِهِمْ وأَمْوالِهِمْ ولا فَرْقَ بَيْنَ غَرْسٍ أَوْ زَرْعٍ أَوْ عِمارَةِ شَجَرٍ، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

وبِالضَّرُورَةِ يَدْري كُلُّ ذي تَمْييزٍ أَنَّ خَيْبَرَ وفيها نَحْوُ أَلْفَيْ عامِلٍ ويُصابُ فيها نَحْوُ ثَمانينَ أَلْفَ وسْقِ تَمْرٍ، وبَقيَتْ بِأَيْديهِمْ أَزْيَدَ مِنْ خَمْسَةَ عَشَرَ عامًا: أَرْبَعَةِ أَعْوامٍ مِنْ حَياةِ النَّبيِّ ﷺ، وعامَيْنِ ونِصْفِ عامٍ مُدَّةَ أَبي بَكْرٍ، وعَشَرَةِ أَعْوامٍ مِنْ خِلافَةِ عُمَرَ رضي الله عنهما حَتَّىٰ أَجلاهُمْ في آخِرِ عامٍ مِنْ خِلافَتِهِ، فَلا بُدَّ أَنَّ

---

(١) في (ك، م، ل): اليهود.

(٢) رواه أبو داود (٣٠٠٦) من طريق حماد به. وعلقه عنه البخاري بعد حديث (٢٧٣٠).

فيهِمْ مَنْ غَرَسَ فيما بيَدِهِ مِنَ الأَرْضِ، فَكانَ بَيْنَهُمْ وبَيْنَ أَصْحابِ الأُصُولِ مِنَ المُسْلِمينَ بِلا شَكٍّ.

وقال مالِكٌ: المُغارَسَةُ: هو أَنْ يُعْطَى الأَرْضَ البَيْضاءَ لِيَغْرِسَها مِنْ مالِهِ ما رأىٰ حَتَّىٰ يَبْلُغَ (شَبابًا ما)[1]، ثُمَّ لَهُ ما تَعاقَدا عليه مِنْ رَقَبَةِ الأَرْضِ، ومِنْ رِقابِ ما غَرَسَ[2].

**قال عليٌّ:** وهٰذا لا يَجُوزُ أَصْلا؛ لأَنَّهُ إجارَةٌ مَجْهُولَةٌ لا يُدْرىٰ في كَمْ يَبْلُغُ ذَلِكَ الشَّبابَ[3]، ولَعَلَّها لا تَبْلُغُهُ، ولا يُدْرىٰ ما يغرسُ ولا عَدَدُهُ، وأعْجَبُ شَيْءٍ قَوْلُهُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ شَبابًا ما، والغُرُوسُ تَخْتَلِفُ في ذَلِكَ ٱخْتِلافًا شَديدًا مُتَبايِنًا، لا يَنْضَبِطُ البَتَّةَ، فَقَدْ يَشِبُّ بَعْضُ ما غَرَسَ ويَبْطُلُ البَعْضُ، ويَتأَخَّرُ شَبابُ البَعْضِ، فهٰذا أَمْرٌ لا يَنْحَصِرُ أَبَدًا فيما يَغْرِسُ، ولَعَلَّهُ لا يَغْرِسُ لَهُ إلا شَجَرَةً واحِدَةً أو ٱثْنَتَيْنِ، فَيُكَلَّفُ بذلك ٱسْتِحْقاقَ نِصْفِ أَرْضٍ عَظيمَةٍ فَهُوَ بَيْعُ غَرَرٍ بِثَمَنٍ مَجْهُولٍ، بَيْعٌ وإِجارَةٌ مَعًا، وأَكْلُ مالٍ بِالباطِلِ، وإِجارَةٌ مَجْهُولَةٌ، وشَرْطٌ ليس في كِتابِ اللهِ تَعالَىٰ، فَهُوَ باطِلٌ قَدْ جَمَعَ هٰذا القَوْلُ كُلَّ بَلاءٍ، وما نَعْلَمُ أَحَدًا قالَهُ قَبْلَهُ، ولا لهٰذا القَوْلِ حُجَّةٌ لا مِنْ قُرآنٍ، ولا مِنْ سُنَّةٍ، ولا مِنْ رِوايَةٍ سَقيمَةٍ، ولا مِنْ قَوْلِ صاحِبٍ، ولا تابِعٍ نَعْلَمُهُ، ولا مِنْ قياسٍ، ولا مِنْ رأْيٍ لَهُ وجْهٌ، وما كانَ هَكَذا لَمْ يَجُزِ القَوْلُ به، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

---

(١) في (ك، ل): شيئًا تامًّا. ولعل المقصود فترة عمرية للغرس.

(٢) «المدونة» ٣/ ٥٧٠، وانظر: «تهذيب المدونة» ٣/ ٤١٥- ٤١٦، «النوادر والزيادات» ٧/ ٣٩٢، «الكافي» ٢/ ٧٦٢.

(٣) في (ص): النبات.

١٣٤٧ مَسألةٌ: ومَنْ عَقَدَ مُزارَعَةً أَوْ مُعامَلَةً في شَجَرٍ أَوْ مُغارَسَةً، فَزَرَعَ العامِلُ وعَمِلَ في الشَّجَرِ وغَرَسَ، ثُمَّ ٱنْتَقَلَ مِلْكُ الأَرْضِ والشَّجَرِ إلىٰ غَيْرِ المُعاقِدِ بِميراثٍ أَوْ بِهِبَةٍ أَوْ بِصَدَقَةٍ أَوْ بِإِصْداقٍ أَوْ بِبَيْعٍ؛ فأَمّا الزَّرْعُ: ظَهَرَ أَوْ لَمْ يَظْهَرْ فَهُوَ كُلُّهُ لِلزّارِعِ وللذي كانَتِ الأَرْضُ لَهُ علىٰ شَرْطِهِما، ولِلَّذي ٱنْتَقَلَ مِلْكُ الأَرْضِ إلَيْهِ أَخْذُهُما بِقَطْعِهِ أَوْ قَلْعِهِ في أَوَّلِ إِمْكانِ الأنْتِفاعِ بِهِ، لا قَبْلَ ذَلِكَ؛ لأَنَّهُ لَمْ يَزْرَعْ إلا بِحَقٍّ، والزَّرْعُ بِلا خِلافٍ هو غَيْرُ الأَرْضِ التي ٱنْتَقَلَ مِلْكُها إلىٰ غَيْرِ مالِكِها الأَوَّلِ.

وأَمّا المُعامَلَةُ في الشَّجَرِ بِبَعْضِ ما يَخْرُجُ مِنْها، فَهُوَ ما لَمْ يَخْرُجْ غَيْرَ مُتَمَلَّكٍ لأَحدٍ، فَإِذا خَرَجَ فَهُوَ لِمَنِ الشَّجَرُ لَهُ، فَإِنْ أَرادَ إبْقاءَ العامِلِ علىٰ مُعامَلَتِهِ فَلَهُ ذَلِكَ، وإِنْ أَرادَ تَجْديدَ مُعامَلَةٍ فَلَهُما ذَلِكَ، وإِنْ أَرادَ إِخْراجَهُ فَلَهُ ذَلِكَ ولِلْعامِلِ علىٰ الذي كانَ المِلْكُ لَهُ أُجْرَةُ مِثْلِ عَمَلِهِ؛ لأَنَّهُ عَمِلَ في مِلْكِهِ بِأَمْرِهِ.

وأَمّا الغَرْسُ: فَلِلَّذي ٱنْتَقَلَ المِلْكُ إلَيْهِ إقْرارُهُ علىٰ تِلْكَ المُعامَلَةِ، أَوْ أَنْ يَتَّفِقا علىٰ تَجْديدِ أُخْرىٰ، فَإِنْ أَرادَ إِخْراجَهُ فَلَهُ ذَلِكَ، ولِلْغارِسِ قَلْعُ حِصَّتِهِ مِمّا غَرَسَ، كَما لو أَخْرَجَهُ الذي كانَ عامَلَهُ أَوَّلا، علىٰ ما ذَكَرْنا قَبْلُ، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

وأَمّا إذا ٱنْتَقَلَ المِلْكُ بَعْدَ ظُهورِ الثَّمَرَةِ، فالثَّمَرَةُ بَيْنَ العامِلِ وبَيْنَ الذي كانَ المِلْكُ لَهُ علىٰ شَرْطِهِما، لا شَيْءَ فيها لِلَّذي ٱنْتَقَلَ المِلْكُ إلَيْهِ. وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

تَمَّ كِتابُ المُزارَعَةِ، والمُغارَسَةِ،
والحَمْدُ للهِ رَبِّ العالَمينَ

٣٣

# كتاب المعاملة في الثمار

# كِتابُ المُعامَلَةِ في الثِّمارِ

١٣٤٨ مَسألةٌ: المُعامَلَةُ فيها سُنَّةٌ، وهي أَنْ يَدفَعَ المَرْءُ أَشجارَهُ أَيَّ شَجَرٍ كانَ مِنْ نَخلٍ أَوْ عِنَبٍ أَوْ تينٍ أَوْ ياسَمينٍ أَوْ مَوزٍ، أَوْ غَيرِ ذَلِكَ، لا تُحاشِ شَيئًا مِمّا يَقُومُ علىٰ ساقٍ ويُطْعَمُ سَنَةً بَعْدَ سَنَةٍ لِمَنْ يَحْفِرُها ويَزْبِلُها ويَسقيها إنْ كانَتْ مِمّا يُسقَىٰ بِسانيَةٍ[1]، أَوْ ناعُورَةٍ، أَوْ ساقيَةٍ، ويُؤَبِّرُ النَّخْلَ، ويُزْبِرُ الدَّواليَ[2]، ويَحْرُثُ ما احْتاجَ إلىٰ حَرْثِهِ ويَحْفَظُهُ حَتَّىٰ يَتِمَّ ويُجْمَعَ، أَوْ يَيْبَسَ إنْ كانَ مِمّا يَيْبَسُ، أَوْ يُخْرِجُ دُهْنَهُ إنْ كانَ مِمّا يُخْرَجُ دُهْنُهُ، أَوْ حَتَّىٰ يَحِلَّ بَيْعُهُ إنْ كانَ مِمّا يُباعُ كَذَلِكَ، علىٰ سَهْمٍ مُسَمًّى مِنْ ذَلِكَ الثَّمَرِ، أَوْ مِمّا تَحْمِلُهُ الأُصُولُ كَنِصْفٍ أَوْ ثُلُثٍ، أَوْ رُبْعٍ، أَوْ أَكْثَرَ، أَوْ أَقَلَّ، كَما قُلْنا في المُزارَعَةِ سَواءً سَواءً.

بُرْهانُ ذَلِكَ: ما ذَكَرْناهُ هُنالِكَ مِنْ فِعْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِخَيْبَرَ.[3]

---

(١) السانية: الناقة التي يُستقىٰ عليها. «لسان العرب» (سنا).

(٢) جمع دالية وهي عِذْقُ بُسْر يُعلق، فإذا أرطب أكل. «لسان العرب» (دول).

(٣) سبق ص ٢٦٢.

ورُوِّينا مِنْ طَريقِ أبي داوُد، نا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ، نا يَعْقُوبُ بنُ إبْراهيمَ بْنِ سَعْدٍ، نا أبي، عن مُحَمَّدِ بْنِ إسْحاقَ، حَدَّثَني نافِعٌ مَوْلَىٰ ابن عُمَرَ، عن عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ قالَ: قال عُمَرُ بنُ الخَطّابِ لِلنّاسِ: أَيُّها النّاسُ إنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كانَ عامَلَ يَهُودَ خَيْبَرَ علىٰ أَنَّنا نُخْرِجُهُمْ إذا شِئْنا، فَمَنْ كانَ لَهُ مالٌ فَلْيَلْحَقْ بِهِ، فَإنّي مُخْرِجٌ يَهُودَ. فأَخْرَجَهُمْ[1].

**قال عَليٌّ:** وبِهَذا يَقُولُ جُمْهُورُ النّاسِ، إلا أَنَّنا رُوِّينا عن الحَسَنِ وإبْراهيمَ كَراهَةَ ذَلِكَ[2]. ولَمْ يُجِزْهُ أَبُو حَنيفَةَ ولا زُفَرُ[3].

وأجازَهُ ابن أبي لَيْلَىٰ، وسُفْيانُ الثَّوْرِيُّ، والأَوْزاعيُّ، وأَبُو يُوسُفَ، ومُحَمَّدٌ، والشّافِعيُّ، ومالِكٌ، وأَحْمَدُ، وأَبُو سُلَيْمانَ[4]، وغَيْرُهُمْ.

وأجازَهُ مالِكٌ في كُلِّ شَجَرٍ قائِمِ الأَصْلِ إلا فيما يُخْلَفُ ويُجْنَىٰ مَرَّةً بَعْدَ أُخْرىٰ كالمَوْزِ والقَصَبِ والبُقُولِ، فَلَمْ يجزه فيها، ولا أجازَ ذَلِكَ أَيْضًا في البُقُولِ إلا في السَّقْيِ خاصَّةً[5].

ولَمْ يُجِزْهُ الشّافِعيُّ[6] في أَشْهَرِ قَوْلَيْهِ، إلا في النَّخْلِ، والعِنَبِ فَقَطْ،

---

(١) «سنن أبي داود» (٣٠٠٧).

(٢) رواه عبد الرزاق ٨/ ١٠٠ (١٤٤٧٤، ١٤٤٧٥)، وابن أبي شيبة ١١/ ١٣٢ (٢١٦٦٩).

(٣) لأنهم لا يجيزون المزارعة والمساقاة بوجه من الوجوه، أنظر: «الأصل» ١٠/ ٦١، «مختصر أختلاف العلماء» ٤/ ٢٦ (١٦٨٧)، «المبسوط» ٢٣/ ١٧، «الاستذكار» ٢١/ ٢٠٩، «المغني» ٧/ ٥٣٠.

(٤) انظر: «مختصر أختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلىٰ» (ص٤١- ٤٢)، «الأصل» ١٠/ ٦١، «مختصر أختلاف العلماء» ٤/ ٢٦، «الاستذكار» ٢١/ ٢١١، «اختلاف الفقهاء» لابن جرير (ص١٥٣- ١٥٤)، «الأوسط» ١١/ ١١٠، «مسائل الكوسج» (١٩٥٧)، «المغني» ٧/ ٥٣٠، «الجامع لعلوم الإمام أحمد» ٩/ ٤٥١.

(٥) «المدونة» ٣/ ٥٧٩- ٥٨٠، وانظر: «تهذيب المدونة» ٣/ ٤٤٣، «الاستذكار» ٢١/ ٢١١.

(٦) «الأم» ٥/ ١٤، ٢٣، وانظر: «الإقناع» لابن المنذر ٢/ ٥٧٦.

ومِنْ أَصْحابِ أبي سُلَيْمانَ مَنْ لَمْ يُجِزْ ذَلِكَ، إلا في النَّخْلِ فَقَطْ.

**قال عَليٌّ**: مَنْ مَنَعَ مِنْ ذَلِكَ إلا في النَّخْلِ وحْدَهُ، أَوْ في النَّخْلِ والعِنَبِ، أَوْ في بَعْضٍ دُونَ بَعْضٍ، أَوْ في سَقْيٍ دُونَ بَعْلٍ، فَقَدْ خالَفَ الحَديثَ عن النَّبيِّ ﷺ كَما ذَكَرْنا قَبْلُ ودَخَلُوا في الذي أَنْكَرُوا علىٰ أبي حنيفةَ، فَلا مَعْنَىٰ لِقَوْلِهِمْ. واحْتَجَّ بَعْضُ المُقَلِّدينَ لأبي حنيفةَ بِأَنْ قالُوا: لا تَجُوزُ الإِجارَةُ إلا بِأُجْرَةٍ مَعْلُومَةٍ.

**قال عَليٌّ**: لَيْسَت المُزارَعَةُ ولا إعْطاءُ الشَّجَرِ بِبَعْضِ ما يَخْرُجُ مِنْها إجارَةً، والتَّسْمِيَةُ في الدِّينِ إنَّما هي لِرَسُولِ اللهِ ﷺ عن رَبِّهِ تعالىٰ، قال تَعالَىٰ: ﴿إِنْ هِيَ إِلَّآ أَسْمَآءٌ سَمَّيْتُمُوهَآ أَنتُمْ وَءَابَآؤُكُم مَّآ أَنزَلَ ٱللَّهُ بِهَا مِن سُلْطَٰنٍ﴾[1].

ويُقالُ لَهُمْ: هَلا[2] أَبْطَلْتُمْ بهٰذا الدَّليلِ بِعَيْنِهِ المُضارَبَةَ، وقُلْتُمْ: إنَّها إجارَةٌ بِأُجْرَةٍ مَجْهُولَةٍ.

فَإِنْ قالُوا: إنَّ المُضارَبَةَ مُتَّفَقٌ عَلَيْها.

قُلْنا: ودَفْعُ الأَرْضِ بِجُزْءٍ مِمّا يَخْرُجُ مِنْها، ودَفْعُ الشَّجَرِ بجزء مِمّا يَخْرُجُ مِنْها مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ بيَقينٍ مِنْ فِعْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وعَمَلِ جَميعِ الصحابةِ ﷺ، لا تُحاشِ مِنْهُمْ أَحَدًا، فَما غابَ مِنْهُمْ عن خَيْبَرَ إلا مَعْذُورٌ بِمَرَضٍ أَوْ ضَعْفٍ أَوْ وِلايَةٍ تَشْغَلُهُ، ومَعَ ذَلِكَ فَكُلُّ مَنْ غابَ بِأَحَدِ هٰذِه الوُجُوهِ فَقَدْ عَرَفَ أَمْرَ خَيْبَرَ، واتَّصَلَ الأَمْرُ فيها عامًا بَعْدَ عامٍ إلىٰ آخِرِ خِلافَةِ عُمَرَ، فهٰذا هو الإِجْماعُ المُتَيَقَّنُ المَقْطُوعُ عَلَيْهِ، لا ما يَدَّعُونَهُ مِنَ الباطِلِ والظَّنِّ الكاذِبِ في الإِجْماعِ على المُضارَبَةِ التي لا تُرْوىٰ إلا[3] عن سِتَّةٍ مِنَ الصَّحابَةِ رضي الله عنهمْ، فاعْتَرَضُوا في أَمْرِ خَيْبَرَ بِأَنْ قالُوا: لا يَخْلُو أَهْلُ خَيْبَرَ مِنْ أَنْ

---

(١) النجم: ٢٣. (٢) من (م، ل). (٣) من (م، ل).

يَكونُوا عَبيدًا أَوْ أَحْرارًا، فَإِنْ كانُوا عَبيدًا فَمُعامَلَةُ المَرْءِ لِعَبْدِهِ بِمِثْلِ هٰذا جائِزٌ، وإِنْ كانُوا أَحْرارًا فَيَكونُ الذي أُخِذَ مِنْهُمْ بمعنىٰ الجِزْيَةِ؛ لأَنَّهُ لَمْ يأْتِ في شَيْءٍ مِنَ الأَخْبارِ أَنَّهُ ﷺ أَخَذَ مِنْهُمْ جِزْيَةً ولا زَكاةً.

**قال عَلِيٌّ**: وهٰذا مِمّا جَرَوْا فيهِ على الكَذِبِ والبَهْتِ والتَّوَقُّحِ البارِدِ، أَمّا قَوْلُهُمْ: لا يَخْلُو أَهْلُ خَيْبَرَ مِنْ أَنْ يَكونُوا عَبيدًا، فَكَيْفَ ٱنْطَلَقَتْ أَلْسِنَتُهُمْ بهٰذا؟ وهُمْ أَوَّلُ مُخالِفٍ لهٰذا الحُكْمِ فَلا يَخْتَلِفُونَ في أَنَّ أَهْلَ العَنْوَةِ أَحْرارٌ، وأَنَّهُ إِنْ رأى الإِمامُ إِرْقاقَهُمْ فَلا بُدَّ فيهِمْ مِنَ التَّخْميسِ والبَيْعِ لِقِسْمَةِ أَثْمانِهِمْ. ثُمَّ كَيْفَ ٱسْتَجازُوا أَنْ يَقُولُوا: لَعَلَّهُمْ كانُوا عَبيدًا؟ وقد صَحَّ أَنَّ عُمَرَ أَجْلاهُمْ بِحَضْرَةِ الصَّحابَةِ رضي الله عنهمْ عن عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِإِخْراجِ اليَهُودِ عن جَزيرَةِ العَرَبِ، فَكَيْفَ يُمْكِنُ أَنْ يَسْتَجيزَ عُمَرُ تَفْويتَ عَبيدِ المُسْلِمينَ، وفيهِمْ حَظٌّ لِلْيَتامَىٰ والأَرامِلِ؟ إِنَّ مَنْ نَسَبَ هٰذا إِلىٰ عُمَرَ لَضالٌّ مُضِلٌّ، بَلْ إِلىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

وقَدْ صَحَّ أَنَّهُ ﷺ أَرادَ إِجْلاءَهُمْ فَرَغِبُوا في إِقْرارِهِمْ فَأَقَرَّهُمْ علىٰ أَنْ يُخْرِجَهُمْ إذا شاءَ المُسْلِمُونَ، وهو ﷺ لا يَجُوزُ أَنْ يُنْسَبَ إِلَيْهِ تَضْييعُ رَقيقِ المُسْلِمينَ. ومِنَ المُحالِ أَنْ يَكونُوا عَبيدًا لَهُ ﷺ خاصَّةً؛ لأَنَّهُ ليس لَهُ ﷺ مِنَ المَغْنَمِ إلا خُمُسُ الخُمُسِ وسَهْمُهُ مَعَ المُسْلِمينَ، وقد قال قَوْمٌ والصَّفيُّ، ولَمْ يَقُلْ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الإِسْلامِ قط إِنَّ جَميعَ مَنْ مَلَكَ عَنْوَةً عَبيدٌ لَهُ ﷺ.

ثُمَّ لو أَمْكَنَ أَنْ يَكونَ ما زَعَمُوا مِنَ الباطِلِ -وكانُوا لَهُ عَبيدًا- لَكانَ قَدْ أَعْتَقَهُمْ بِلا شَكٍّ، كَما رُوِّينا مِنَ طَريقِ البُخاريِّ، نا إِبْراهيمُ بنُ الحارِثِ، نا يَحْيَىٰ بنُ أَبي بُكَيْرٍ، نا زُهَيْرٌ -هو ابن مُعاوِيَةَ الجُعْفيُّ- نا أَبُو إِسْحاقَ -هو السَّبيعيُّ- عن عَمْرِو بْنِ الحارِثِ -أَخي أُمِّ المُؤْمِنينَ جُوَيْرِيَةَ بِنْتِ الحارِثِ-

قال: ما تَرَكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عِنْدَ مَوْتِهِ دينارًا ولا دِرْهَمًا ولا عَبْدًا ولا أَمَةً ولا شَيْئًا إلا بَغْلَتَهُ البَيْضاءَ، وسِلاحَهُ، وأرْضًا جَعَلَها صَدَقَةً[١].

وقَدْ قَسَمَ ﷺ مَنْ أَخِذَ عَنْوَةً بِخَيْبَرَ. كَما رُوِّينا مِنْ طَريقِ مُسْلِمٍ، نا زُهَيْرُ ابنُ حَرْبٍ، نا إسْماعيلُ ابن عُلَيَّةَ، عن عَبْدِ العَزيزِ بْنِ صُهَيْبٍ، عن أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ غزا خَيْبَرَ فَذَكَرَ الحَديثَ وفيهِ: قالَ: فأَصَبْناها عَنْوَةً، وجَمَعَ السَّبْيَ فَجاءَهُ دِحْيَةُ فَقالَ: يا رَسُولَ اللهِ أَعْطِني جارِيَةً مِنَ السَّبْيِ. قالَ: «اَذْهَبْ فَخُذْ جارِيَةً»، فأَخَذَ صَفيَّةَ بِنْتَ حُيَيٍّ وذَكَرَ الحَديثَ[٢].

**قال عَليٌّ**: وكانَتِ الأَرْضُ كُلُّها عَنْوَةً، وصالَحَ بَعْضَ أَهْلِ الحُصُونِ على الأَمانِ، فَنَزَلُوا ذِمَّةً أَحْرارًا - وقد صَحَّ مِنْ حَديثِ عُمَرَ قَوْلُهُ: كَما قَسَّمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ خَيْبَرَ، فَصَحَّ أَنَّ الباقينَ بِها أَحْرارٌ.

وأَمّا قَوْلُهُمْ: إنَّ ذَلِكَ المأْخُوذَ مِنْهُمْ كانَ مَكانَ الجِزْيَةِ، فَكَلامُ مَنْ لا يَتَّقي اللهَ تَعالَىٰ، وكَيْفَ يَجُوزُ أَنْ يَكونَ ذَلِكَ النِّصْفُ مَكانَ الجِزْيَةِ؟ وإِنَّما كانَ حُقُوقَ أَرْبابِ الضِّياعِ المَقْسُومَةِ عَلَيْهِم الذين عُومِلَ اليَهُودُ علىٰ كِفايَتِهِمُ العَمَلَ، والَّذينَ خَطَبَهُمْ عُمَرُ كَما ذَكَرْنا وأَمَرَهُمْ أَنْ يَلْحَقُوا بِأَمْوالِهِمْ فَلْيَنْظُرُوا فيها إذ أَرادَ إجْلاءَ اليَهُودِ عَنْها. والآثارُ بهذا مُتَواتِرَةٌ مُتَظاهِرَةٌ، كالمالِ الذي حَصَلَ لِعُمَرَ بِها فَجَعَلَهُ صَدَقَةً.

وكَقَوْلِ ابن عُمَرَ في سَبَبِ إجْلاءِ اليَهُودِ: خَرَجْنا إلىٰ خَيْبَرَ فَتَفَرَّقْنا في أَمْوالِنا[٣].

---

(١) «صحيح البخاري» (٢٧٣٩) كتاب الوصايا، باب الوصايا وقول النبي ﷺ.

(٢) «صحيح مسلم» (١٣٦٥/ ٨٤) كتاب النكاح، باب فضيلة إعتاقه أمته.

(٣) رواه أحمد ١/ ١٥.

وكإعطاء أُمَّهاتِ المُؤْمِنينَ بعضهنَّ الأَرْضَ والماءَ، وبَعْضِهِنَّ الأَوْساقَ، وأنَّ بَقايا أَبْناءِ المُهاجِرينَ لبها إلى اليَوْمِ علىٰ مَوارِيثِهِمْ، فَظَهَرَ هَذَيانُ هٰؤلاء النَّوْكَىٰ.

والعَجَبُ أَنَّهُمْ قالُوا: لو كانَ إجْماعًا لَكَفَرَ أَبُو حَنيفَةَ وزُفَرُ؟!

فَقُلْنا: عُذِرَا بِجَهْلِهِما كَما يُعْذَرُ مَنْ قَرأَ القُرْآنَ فأَخْطأَ فيهِ وبَدَّلَهُ وزادَ ونَقَصَ وهو يَظُنُّ أَنَّهُ علىٰ صَوابٍ، وأمّا مَنْ قامَتِ الحُجَّةُ عَلَيْهِ وتَمادىٰ مُعانِدًا لِرَسُولِ اللهِ ﷺ فَهُوَ كافِرٌ بِلا شَكٍّ.

وشَغَبَ أَصْحابُ الشّافِعِيِّ بِأَنْ قالُوا: لَمّا صَحَّتِ المُساقاةُ في النَّخْلِ وجَبَ أَنْ يَكونَ أَيْضًا في العِنَبِ؛ لأنَّ كِلَيْهِما فيهِ الزَّكاةُ، ولا تَجِبُ الزَّكاةُ في شَيْءٍ مِنَ الثِّمارِ غَيْرَهُما.

**قال عَليٌّ:** وهٰذا فاسِدٌ وقياسٌ بارِدٌ، ويُقالُ لَهُمْ: لَمّا كانَ ثَمَرُ[1] النَّخلِ ذا نَوىٰ وجَبَ أَنْ يُقاسَ عَلَيْهِ كُلُّ ذي نَوىٰ، أَوْ لَمّا كانَ ثَمَرُ[2] النَّخْلِ حُلْوًا وجَبَ أَنْ يُقاسَ عَلَيْهِ كُلُّ حُلْوٍ، وإلا فَما الذي جَعَلَ وُجوبَ الزَّكاةِ حُجَّةً في إعْطائِها بِسَهْمٍ مِنْ ثِمارِها وقالوا أَيْضًا: إنَّ ثَمَرَ النَّخْلِ ظاهِرٌ يُحاطُ به وكَذٰلِكَ العِنَبُ.

**قال عَليٌّ:** وكَذٰلِكَ التّينُ، والفُسْتُقُ، وغَيْرُ ذٰلِكَ.

وأمّا مَنْعُ المالِكيّينَ مِنْ ذٰلِكَ في المَوْزِ والبَقْلِ فَدَعْوىٰ بِلا دَليلٍ.

فإنْ قالُوا: لَفْظُ المُساقاةِ يَدُلُّ على السَّقْيِ.

فَقُلْنا: ومَنْ سَمّىٰ هٰذا العَمَلَ مُساقاةً حَتّىٰ تَجْعَلُوا هٰذِه اللَّفْظَةَ حُجَّةً ما

---

(١) في (م، ل): تمر. (٢) في (ص، م١، ل): تمر.

عَلِمْناها عن رَسُولِ اللهِ ﷺ ولا عن أحَدٍ مِنَ الصَّحابَةِ رضي الله عنهمْ، وإنَّما نَقُولُها مَعَكُمْ مُساعَدَةً فَقَطْ، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

وقَدْ كانَ بِخَيْبَرَ بِلا شَكٍّ بَقْلٌ وكُلُّ ما يَنْبُتُ في أرْضِ العَرَبِ مِنَ الرُّمّانِ، والمَوْزِ، والقضب، والبُقُولِ، فَعامَلَهُمْ ﷺ علىٰ نِصْفِ كُلِّ ما يَخْرُجُ مِنْها، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

١٣٤٩ مَسألةٌ: ولا يَجُوزُ أنْ يُشْتَرَطَ علىٰ صاحِبِ الأَرْضِ في المُزارَعَةِ والمُغارَسَةِ والمُعامَلَةِ في ثِمارِ الشَّجَرِ لا أجيرٌ، ولا عَبْدٌ، ولا دابة، ولا سانيَةٌ، ولا قادُوسٌ، ولا حَبْلٌ، ولا دَلْوٌ، ولا عَمَلٌ، ولا زِبْلٌ، ولا شَيْءٌ أصْلا وكُلُّ ذَلِكَ على العامِلِ لِشَرْطِ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَلَيهِمْ أنْ يَعْمَلُوها مِنْ أمْوالِهِمْ فَوَجَبَ العَمَلُ كُلُّهُ على العامِلِ، فَلَوْ تَطَوَّعَ صاحِبُ الأَصْلِ[1] بِكُلِّ ذَلِكَ أوْ بِبَعْضِهِ فَهُوَ حَسَنٌ لِقَوْلِ اللهِ تَعالَىٰ: ﴿وَلَا تَنسَوُا۟ ٱلْفَضْلَ بَيْنَكُمْ﴾[2].

١٣٥٠ مَسألةٌ: وكُلُّ ما قُلْناهُ في المُزارَعَةِ فَهُوَ كَذلِكَ هاهُنا لا تُحاشِ شَيْئًا مِنْ تِلْكَ المَسائِلِ، فأغْنَىٰ عن تَكْرارِها.

وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

---

(١) في (ص، ك، م١، ل): الأرض.

(٢) البقرة: ٢٣٧.

١٣٥١ مَسألةٌ: ولا يَجوزُ أَنْ يُشتَرَطَ في المُزارَعَةِ وإِعْطاءِ الأُصُولِ بِجُزْءٍ مُسَمَّى مِمّا يَخرُجُ مِنها مُشاعٍ في جَميعِها على العامِلِ: بِناءُ حائِطٍ، ولا سَدُّ ثُلْمَةٍ، ولا حَفْرُ بِئرٍ ولا تَنْقيَتُها، ولا حَفْرُ عَيْنٍ ولا تَنْقيَتُها، ولا حَفْرُ ساقية ولا تَنْقيَتُها، ولا حَفْرُ نَهرٍ ولا تَنْقيَتُهُ، ولا عَمَلُ صِهْريجٍ ولا إصْلاحُهُ، ولا بِناءُ دارٍ ولا إصْلاحُها، ولا بِناءُ بَيْتٍ ولا إصْلاحُهُ، ولا آلَةٌ سانيَةٌ، ولا خَطّارَةٌ، ولا ناعُورَةٌ؛ لأَنَّ كُلَّ ذَلِكَ شَرْطٌ ليس في كِتابِ اللهِ تعالىٰ، فَهُوَ باطِلٌ، فَإِنْ تَطَوَّعَ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ بِغَيْرِ شَرْطٍ جازَ؛ لأَنَّ السُّنَّةَ إنَّما ورَدَتْ بِأَنَّ الشَّرْطَ عَلَيْهِمْ أَنْ يَعْتَمِلُوها بِأَمْوالِهِمْ، وبِأَنْفُسِهِمْ فَقَطْ، وكُلُّ هٰذا ليس مِنْ عَمَلِ الأَرْضِ، ولا مِنْ عَمَلِ الشَّجَرِ في شَيْءٍ.

وأَمّا آلَةُ الحَرْثِ والحَفْرِ كُلُّها، وآلَةُ السَّقْيِ كُلُّها، وآلَةُ التَّقْليمِ، وآلَةُ التَّزْبيلِ، والدَّوابُّ، والأُجَراءُ فَكُلُّ ذَلِكَ على العامِلِ ولا بُدَّ؛ لأَنَّهُ لا يَكونُ العَمَلُ الواجِبُ عَلَيْهِمْ إلا بِذَلِكَ، فَهُوَ عَلَيْهِمْ.

وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

## تَمَّ كِتابُ المُعامَلَةِ في الثِّمارِ
## والحَمْدُ لله رَبِّ العالَمينَ

# ٣٤

# كتاب إحياء الموات والإقطاع والحمى

# كِتابُ إحْياءِ المَواتِ

## والإقْطاعِ والحِمَى والصَّيْدِ يَتَوَحَّشُ، ومَنْ تَرَكَ مالَهُ بِمَضْيَعَةٍ، أَوْ عَطِبَ مالُهُ في البَحْرِ

١٣٥٢ مَسْألة: كُلُّ أَرْضٍ لا مالِكَ لَها ولا يُعْرَفُ أَنَّها عُمِّرَتْ في الإِسْلامِ فَهِيَ لِمَنْ سَبَقَ إِلَيها وأَحْياها، سَواءٌ بِإِذْنِ الإمامِ فَعَلَ ذَلِكَ أَوْ بِغَيرِ إِذْنِهِ، لا إِذْنَ في ذَلِكَ لِلإِمامِ ولا لِلأَميرِ، ولَوْ أَنَّهُ بَيْنَ الدُّورِ في الأَمْصارِ، ولا لأَحَدٍ أَنْ يَحْميَ شَيْئًا مِنَ الأَرْضِ عَمَّنْ سَبَقَ إِلَيها بَعْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ. فلَوْ أَنَّ الإِمامَ أَقْطَعَ إنسانًا شَيْئًا لَمْ يَضُرَّهُ(١) ذَلِكَ، ولَمْ يَكن لَهُ أَنْ يَحْميَهُ مِمَّنْ سَبَقَ إِلَيْهِ، فَإِنْ كانَ إِحْياؤُهُ لِذَلِكَ مُضِرًّا بِأَهْلِ القَرْيَةِ ضَرَرًا ظاهِرًا لَمْ يَكن لأَحَدٍ أَنْ يَنْفَرِدَ به لا بِإِقْطاعِ الإِمامِ ولا بِغَيْرِهِ، كالمِلْحِ الظّاهِرِ، والماءِ الظّاهِرِ، والمَراحِ ورَحْبَةِ السُّوقِ والطَّريقِ، والمُصَلَّىٰ، ونَحْوِ ذَلِكَ.

وأَمّا ما مُلِكَ يَوْمًا ما بِإِحْياءٍ أَوْ بِغَيْرِهِ ثُمَّ دَثَرَ وأُشْغِرَ حَتَّىٰ عادَ كأَوَّلِ حالِهِ

---

(١) في (ص، ك، م، ل): يضر.

فَهُوَ مِلْكٌ لِمَنْ كانَ لَهُ، لا يَجُوزُ لأَحَدٍ تَمَلُّكُهُ بِالإِحْياءِ أَبَدًا، فَإِنْ جُهِلَ أَصْحابُهُ فالنَّظَرُ فيهِ إلى الإِمامِ، ولا يُمْلَكُ إلا بِإِذْنِهِ.

وقَدِ ٱخْتَلَفَ النّاسُ في هٰذا:

فَقال أَبُو حَنيفَةَ: لا تَكونُ الأَرْضُ لِمَنْ أَحْياها إلا بِإِذْنِ الإِمامِ لَهُ في ذَلِكَ(١).

وقال مالِكٌ: أَمّا ما يَتَشاحُّ النّاسُ فيهِ مِمّا يَقْرُبُ مِن العُمْرانِ فَإِنَّهُ لا يَكونُ لأَحَدٍ إلا بِقَطيعَةِ الإِمامِ، وأَمّا حِمَىٰ ما كانَ في الصَّحاري وغَيْرِ العُمْرانِ فَهُوَ لِمَنْ أَحْياهُ، فَإِنْ تَرَكَهُ يَوْمًا ما حَتَّىٰ عادَ كَما كانَ، فَقَدْ صارَ أَيْضًا لِمَنْ أَحْياهُ (وَسَقَطَ عنهُ مِلْكُهُ)(٢) وهَكَذا قال في الصَّيْدِ: يُتَمَلَّكُ ثُمَّ يَتَوَحَّشُ فَإِنَّهُ لِمَنْ أَخَذَهُ، فَإِنْ كانَ في أُذُنِهِ شَنْفٌ أَوْ نَحْوُ ذَلِكَ فالشَّنْفُ لِلَّذي كانَ لَهُ والصَّيْدُ لِمَنْ أَخَذَهُ(٣).

وقال الحَسَنُ بنُ حَيٍّ: ليس المَواتُ إلا في أَرْضِ العَرَبِ فَقَطْ(٤).

وقال أَبُو يُوسُفَ: مَنْ أَحْيا المَواتَ فَهُوَ لَهُ، ولا مَعْنَىٰ لإِذْنِ الإِمامِ، إلا أَنَّ حَدَّ المَواتِ عِنْدَهُ ما إذا وقَفَ المَرْءُ في أَدْنَى المِصْرِ إِلَيْهِ ثُمَّ صاحَ لَمْ يُسْمَعْ فيهِ، فَما سُمِعَ فيهِ الصَّوْتُ فلا يَكونُ إلا بِإِذْنِ الإِمامِ(٥).

---

(١) «الخراج» لأبي يوسف (ص٧٦)، «الجامع الصغير» (ص٣١١)، وانظر: «مختصر الطحاوي» (ص١٣٤).

(٢) «المدونة» ٤/ ٤٧٣، وانظر: «تهذيب المدونة» ٤/ ٣٩٦، «التفريع» ٢/ ٢٩٠، «النوادر والزيادات» ١٠/ ٥٠٠.

(٣) «المدونة» ١/ ٤٤٨، ٥٤١، وانظر: «التفريع» ١/ ٤٠٠، «النوادر والزيادات» ٤/ ٣٥٤.

(٤) أنظر: «مختصر أختلاف العلماء» ٣/ ٥١٩ (١٦٦١).

(٥) «الخراج» (ص٧٧، ١٠٥)، وانظر: «شرح مختصر الطحاوي» ٣/ ٤٤٣.

وقال عبيد الله بنُ الحَسَنِ، ومُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ، والشَّافِعيُّ، وأبُو ثَوْرٍ، وأبُو سُلَيْمانَ وأصْحابُهُ كَقَوْلِنا[١].

فأمّا مَنْ ذَهَبَ مَذْهَبَ أبي حنيفةَ فاحْتَجُّوا بِخَبَرٍ مِنْ طَريقِ عَمْرِو بْنِ واقِدٍ، عن مُوسَىٰ بْنِ يَسارٍ، عن مَكْحُولٍ، عن جُنادَةَ بْنِ أبي أُمَيَّةَ قالَ: نَزَلْنا دابِقَ وعَلَيْنا أبُو عُبَيْدَةَ بنُ الجَرّاحِ فَقَتَلَ حَبيبُ بنُ مَسْلَمَةَ قَتيلا مِن الرُّومِ فأرادَ أبُو عُبَيْدَةَ أنْ يُخَمِّسَ سَلَبَهُ فقال لَهُ حَبيبُ: إنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ جَعَلَ السَّلْبَ لِلْقاتِلِ. فقال لَهُ مُعاذُ بنُ جَبَلٍ: مَهْ يا حَبيبُ إنّي سَمِعْت رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إنَّما لِلْمَرْءِ ما طابَتْ به نَفْسُ إمامِهِ»[٢].

وقالُوا: لَمّا كانَ المَواتُ ليس أحَدٌ أوْلَىٰ به مِنْ أحَدٍ أشْبَهَ ما في بَيْتِ المالِ، ما نَعْلَمُ لَهُمْ شُبْهَةً غَيْرَ هٰذا.

**قال عَلِيٌّ:** أمّا الأثَرُ فَمَوْضُوعٌ؛ لأنَّهُ مِنْ طَريقِ عَمْرِو بْنِ واقِدٍ وهو مَتْرُوكٌ بِاتِّفاقٍ مِنْ أهْلِ العِلْمِ بِالآثارِ، ثُمَّ هو حُجَّةٌ عَلَيْهِمْ؛ لأنَّهُمْ أوَّلُ مَنْ خالَفَهُ فأباحُوا الصَّيْدَ لِمَنْ أخَذَهُ بِغَيْرِ إذْنِ الإمامِ، فَإنِ ادَّعَوْا إجْماعًا كَذَبُوا؛ لأنَّ في التّابِعينَ مَنْ مَنَعَ مِنَ الصَّيْدِ في دارِ الحَرْبِ وجَعَلَهُ مِنَ المَغْنَمِ، ولا يُعارَضُ بِمِثْلِ هٰذا الأثَرِ الكاذِبِ حُكْمُ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِالسَّلَبِ لِلْقاتِلِ[٣]، وبِالأرْضِ لِمَنْ أحْياها[٤].

---

(١) «الجامع الصغير» (ص٣١١)، وانظر: «مختصر اختلاف العلماء» ٣/ ٥١٨- ٥١٩، «الاستذكار» ٢٢/ ٢١٣، «الأم» ٥/ ٧٧، وانظر: «الحاوي» ٧/ ٤٧٨- ٤٧٩.

(٢) رواه الطبراني ٤/ ٢٠ (٣٥٣٣).

(٣) رواه البخاري (٣١٤٢) كتاب فرض الخمس، باب من لم يخمس الأسلاب، ومسلم (١٧٥١) كتاب الجهاد والسير، باب استحقاق القاتل سلب القتيل، من حديث أبي قتادة.

(٤) انظر: «البخاري» (٢٣٣٥) كتاب المزارعة، باب من أحيا أرضا مواتا، وما قبله.

وأمّا تَشْبيهُهُمْ ذَلِكَ بِما في بَيْتِ المالِ فَهُوَ قياسٌ، والقياسُ كُلُّهُ باطِلٌ؛ لأنَّ ما في بَيْتِ المالِ أَمْوالٌ مَمْلُوكَةٌ، أُخِذَتْ بِجِزْيَةٍ أَوْ بِصَدَقَةٍ أَوْ مِنْ بَيْتِ[1] مالٍ كانَ لَهُ رَبٌّ فَلَمْ يعرف، ولا يَجُوزُ أَنْ يُشَبَّهَ ما لَمْ يُعْرَفْ أكانَ لَهُ رَبٌّ أَمْ لَمْ يَكن لَهُ رَبٌّ بِما يُوقَنُ أَنَّهُ كانَ لَهُ رَبٌّ. لَوْ كانَ الأَمْرُ بِالقياسِ حَقًّا لَكانَ قياسُ الأَرْضِ المَواتِ التي لَمْ يَكن لَها رَبٌّ بِالصَّيْدِ والحَطَب أَوْلَىٰ وأَشْبَهُ، ولٰكن لا النُّصُوصَ يَتَّبِعُونَ، ولا القياسَ يُحْسِنُونَ.

ثُمَّ لو صَحَّ هٰذا الخَبَرُ المَوْضُوعُ لَكانَ حُجَّةً لَنا؛ لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ قَضَىٰ بِالمَواتِ لِمَنْ أَحْياهُ[2]، وهو ﷺ الإمامُ الذي لا إمامَةَ لِمَنْ لَمْ يأْتَمَّ بِهِ، وهو الذي قال فيهِ تَعالَىٰ: ﴿يَوْمَ نَدْعُو كُلَّ أُناسٍ بِإِمامِهِمْ﴾[3] فَهُوَ إمامُنا نُشْهِدُ اللهَ تعالىٰ علىٰ ذَلِكَ وجَميعَ عِبادِهِ، لا إمامَ لَنا دُونَهُ، ونَسْأَلُ اللهَ تعالىٰ أَنْ لا يَدْعُونا مَعَ إمامٍ غَيْرِهِ فَمَنِ ٱتَّخَذَ إمامًا دُونَهُ ﷺ يُغَلِّبُ حُكْمَهُ علىٰ حُكْمِهِ ﷺ فَسَيُرَدُّ ويُعْلَمُ، ونَحْنُ إلىٰ اللهِ تعالىٰ مِنْهُ بُرَآءُ.

وأمّا قَوْلُ مالِكٍ فَظاهِرُ الفَسادِ؛ لأَنَّهُ قَسَّمَ تَقْسيمًا لا نَعْلَمُهُ عن أَحَدٍ قَبْلَهُ، ولا جاءَ به قُرْآنٌ ولا سُنَّةٌ، ولا رِوايَةٌ سَقيمَةٌ، ولا قياسٌ.

وأَعْجَبُ شَيْءٍ فيهِ أَنَّهُ لَمْ يَجْعَلِ المَواتَ القَريبَ الذي لَمْ يَكن لَهُ قَطُّ مالِكٌ لِمَنْ أَحْياهُ، وقد جَعَلَهُ اللهُ تعالىٰ[4] لَهُ علىٰ لِسانِ رَسُولِهِ ﷺ، ثُمَّ جَعَلَ المالَ المُتَمَلَّكَ الذي حَرَّمَهُ اللهُ تعالىٰ في القُرْآنِ، وعَلَىٰ لِسانِ رَسُولِهِ ﷺ إذْ يَقُولُ «إنَّ دِماءَكُمْ وأَمْوالَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرامٌ»[5] فَجَعَلَها مِلْكًا لِمَنْ أَخَذَها كالقَوْلِ الذي ذَكَرْنا عنهُ في المَواتِ يُعَمِّرُ ثُمَّ يُتَشَعَّرُ، ومِثْلُ

---

(١) سقطت من (ص، ك، م١، ل).
(٢) سبق ص ٨١.
(٣) الإسراء: ٧١.
(٤) زاد في (ك): غاية.
(٥) سبق في ٢/ ٤١٦.

الصَّيْدِ يَتَوَحَّشُ، وما وجَبَ سُقُوطُ المِلْكِ بِالتَّوَعُّرِ والتَّوَحُّشِ لا بِقُرآنٍ، ولا بِسُنَّةٍ، ولا بِرِوايَةٍ سَقيمَةٍ، ولا بِقياسٍ، ولا بِرأيٍ لَهُ وجْهٌ. وأيْضًا فَلا يَخْلُو ما قَرُبَ مِن العُمْرانِ وتَشاحَّ فيهِ النّاسُ مِنْ أنْ يَكونَ فيهِ ضَرَرٌ علىٰ أهْلِ القَرْيَةِ والمِصْرِ، أوْ لا ضَرَرَ فيهِ عَلَيْهِمْ، فَإنْ كانَ فيهِ ضَرَرٌ فَما لِلإمامِ أنْ يُقْطِعَهُ أحَدًا، ولا أنْ يَضُرَّ بِهِمْ، وإنْ كانَ لا ضَرَرَ فيهِ عَلَيْهِمْ، فأيُّ فَرْقٍ بَيْنَهُ وبَيْنَ البَعيدِ عن العُمْرانِ، فَصَحَّ أنْ لا مَعْنَىٰ لِلإمامِ في ذَلِكَ أصْلا، وكَذَلِكَ تَقْسيمُ أبي يُوسُفَ والحَسَنِ بْنِ حَيٍّ فَفاسِدٌ أيْضًا؛ لأنَّهُ قَوْلٌ بِلا بُرْهانٍ، فَهُوَ ساقِطٌ.

**قال عَليٌّ:** وبُرْهانُ صِحَّةِ قَوْلِنا هُوَ ما رُوّيناهُ مِنْ طَريقِ أحمدَ بْنِ شُعَيْبٍ، أنا يُونُسُ بنُ عَبْدِ الأعْلَىٰ، نا يَحْيَىٰ -هو ابن بُكَيْرٍ-، عن اللَّيْثِ -هو ابن سَعْدٍ-، عن عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أبي جَعْفَرٍ، عن مُحَمَّدِ بْنِ عبدِ الرّحمنِ بْنِ نَوْفَلٍ -هو أبُو الأسْوَدِ-، عن عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عن عائِشَةَ أُمِّ المُؤْمِنينَ، عن رَسُولِ اللهِ ﷺ أنَّهُ قالَ: «مَنْ أحيا أرْضًا مَيِّتَةً لَيْسَتْ لأحَدٍ فَهُوَ أحَقُّ بِها»[1].

ومِنْ طَريقِ البُخاريِّ نا يَحْيَىٰ بنُ بُكَيْرٍ، نا اللَّيْثُ عن عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أبي جَعْفَرٍ، عن مُحَمَّدِ بْنِ عبدِ الرّحمنِ، عن عُرْوَةَ، عن عائِشَةَ، عن النَّبيِّ ﷺ قالَ: «مَنْ عَمَّرَ أرْضًا لَيْسَتْ لأحَدٍ فَهُوَ أحَقُّ بِها» قال عُرْوَةُ: وقَضَىٰ به عُمَرُ بنُ الخَطّابِ[2].

**قال عَليٌّ:** هٰذا الخَبَرُ هو نَصُّ قَوْلِنا، وهو المُبْطِلُ لِقَوْلِ مَنْ لَمْ يَجْعَلْ ذَلِكَ إلا بِإذْنِ غَيْرِ النَّبيِّ ﷺ إمّا عُمومًا وإمّا في مَكان دُونَ مَكان، ولِقَوْلِ

---

(١) «السنن الكبرىٰ» ٥/ ٣٢٤ (٥٧٢٧).

(٢) «البخاري» (٢٣٣٥) كتاب المزارعة، باب من أحيا أرضًا مواتًا.

مَنْ قالَ: مَنْ عَمَّرَ أَرْضًا قَدْ عُمِّرَتْ ثُمَّ أُشْغِرَتْ فَهِيَ لِلَّذي عَمَّرَها آخِرًا، قال اللهُ تَعالَىٰ: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾(١).

فَصَحَّ أَنَّ كُلَّ قَضيَّةٍ قَضاها رَسُولُ اللهِ ﷺ وكُلَّ عَطيَّةٍ أَعْطاها ﷺ فَلَيْسَ لأَحَدٍ يأْتي بَعْدَهُ -لا إمامٍ ولا غَيْرِهِ- أَنْ يَعْتَرِضَ فيها ولا أَنْ يُدْخِلَ فيها حُكْمًا وقد اتَّصَلَ كَما تَرىٰ أَنَّ عُمَرَ قَضَىٰ بِذَلِكَ، ولا يُعْرَفُ لَهُ مُخالِفٌ مِنَ الصَّحابَةِ رضي الله عنهمْ.

ومِنْ طَريقِ أبي داوُد نا مُحَمَّدُ بنُ المُثَنَّىٰ، نا عَبْدُ الوَهّابِ - هو ابن عَبْدِ المَجيدِ الثَّقَفيُّ - نا أَيُّوبُ -هو السَّخْتيانيُّ- عن هِشامِ بْنِ عُرْوَةَ، عن أبيهِ، عن سَعيدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَمرِو بْنِ نُفَيْلٍ، عن النَّبيِّ ﷺ قالَ: «مَنْ أَحيا أَرْضًا مَيْتَةً فَهِيَ لَهُ ولَيْسَ لِعِرْقٍ ظالِمٍ حَقٌّ»(٢).

ومِنْ طَريقِ أحمدَ بْنِ شُعَيْبٍ، أنا يُونُسُ بنُ عَبْدِ الأَعْلَىٰ، أنا ابن وهْبٍ، أَخبرني حَيْوَةُ بنُ شُرَيْحٍ، عن مُحَمَّدِ بْنِ عبدِ الرّحمنِ بْنِ نَوْفَلٍ، عن عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ أَنَّهُ قالَ: العِرْقُ الظّالِمُ هو الرَّجُلُ يَعْمُرُ الأَرْضَ الخَرِبَةَ وهي لِلنّاسِ قَدْ عَجَزُوا عَنْها فَتَرَكوها حَتَّىٰ خَرِبَتْ(٣).

**قال عليٌّ:** فهٰذا عُرْوَةُ سَمَّىٰ هٰذِه الصِّفَةَ عِرْقَ ظالِمٍ، وصَدَقَ عُرْوَةُ، وهٰذا هو الذي أَباحَهُ المالِكيُّونَ.

ورُوِّينا مِنْ طَريقِ أحمدَ بْنِ شُعَيْبٍ، أنا مُحَمَّدُ بنُ يَحْيَىٰ بنُ أَيُّوبَ، وعَليُّ

---

(١) الأحزاب: ٣٦.

(٢) «سنن أبي داود» (٣٠٧٣).

(٣) «السنن الكبرىٰ» ٥/ ٣٢٥ (٥٧٢٨).

ابنُ مُسْلِمٍ، قال مُحَمَّدُ بنُ يَحْيَىٰ: نا عَبْدُ الوَهّابِ -هو ابن عَبْدِ المَجيدِ الثَّقَفيُّ- نا أَيُّوبُ -هو السِّخْتيانيُّ- وقال عَليُّ بنُ مُسْلِمٍ: نا عَبّادُ بنُ عَبّادٍ المُهَلَّبيُّ، ثُمَّ اتَّفَقَ أَيُّوبُ وعَبّادٌ كِلاهُما عن هِشامِ بْنِ عُرْوَةَ، عن وهْبِ بْنِ كَيْسانَ، عن جابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قالَ: «مَنْ أَحْيا أَرْضًا مَيْتَةً فَلَهُ فيها أَجْرٌ، وما أَكَلَتِ العَوافي مِنْها فَهُوَ لَهُ صَدَقَةٌ»[1].

**قال عَليٌّ:** لا مَعْنَىٰ لأَخْذِ رأْيِ الإمامِ في الصَّدَقَةِ، ولا فيما فيهِ أَجْرٌ، ولَوْ أَرادَ المَنْعَ مِنْ ذَلِكَ لَكانَ عاصيًا لله تَعالَىٰ.

ومِنْ طَريقِ أبي داوُد نا أَحْمَدُ بنُ عَبْدَةَ الآمِليُّ، نا عَبْدُ اللهِ بنُ عُثْمانَ، نا عَبْدُ اللهِ بنُ المُبارَكِ، أنا نافِعُ بنُ عُمَرَ الجُمَحيُّ، عن ابن أبي مُلَيْكَةَ، عن عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ قال: أَشْهَدُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَضَىٰ أَنَّ الأَرْضَ أَرْضُ اللهِ، والعِبادَ عِبادُ اللهِ، ومَنْ أَحْيا مَواتًا فَهُوَ أَحَقُّ به جاءَنا بهذا عن النَّبيِّ ﷺ الذينَ جاؤُوا بِالصَّلَواتِ عنهُ[2].

ومِنْ طَريقِ أبي داوُد، نا ابن السَّرْحِ، نا ابن وهْبٍ، أخبرني يُونُسُ -هو ابن يَزيدَ- عن ابن شِهابٍ، عن عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ، عن ابن عَبّاسٍ، عن الصَّعْبِ بْنِ جَثّامَةَ اللَّيْثيِّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قال: «لا حِمَىٰ إلا لله ولِرَسُولِهِ»[3]. فصَحَّ أَنْ ليس لِلإمامِ أَنْ يَحْميَ شَيْئًا مِن الأَرْضِ عن أَنْ تَحْيا.

ومِنْ طَريقِ أبي داوُد نا أَحْمَدُ بنُ سَعيدٍ الدّارِميُّ، نا وهْبُ بنُ جَريرِ بْنِ

---

(١) «السنن الكبرىٰ» للنسائي ٥/ ٣٢٤ (٥٧٢٥، ٥٧٢٦).

(٢) «سنن أبي داود» (٣٠٧٦).

(٣) «سنن أبي داود» (٣٠٨٣).

حازِمٍ، عن أبيهِ، عن ابن إِسْحاقَ، عن يَحْيَىٰ بْنِ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عن أبيهِ أَنَّ رَجُلًا غَرَسَ نَخْلا في أَرْضِ غَيْرِهِ فَقَضَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِصاحِبِ الأَرْضِ بِأَرْضِهِ، وأَمَرَ صاحِبَ النَّخْلِ أَنْ يُخْرِجَ نَخْلَهُ عنها. قال عُرْوَةُ: فحَدَّثَني رَجُلٌ مِنْ أَصْحابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وأَكْبَرُ ظَنّي أَنَّهُ أَبُو سَعيدٍ الخُدْرِيُّ، قال: فأنا رأَيْتُ الرَّجُلَ يَضْرِبُ في أُصُولِ النَّخْلِ[١].

**قال عَليٌّ:** هٰذا هو الحَقُّ الذي لا يَجُوزُ غَيْرُهُ، وعُرْوَةُ لا يَخْفَىٰ عَلَيْهِ مَنْ صَحَّتْ صُحْبَتُهُ مِمَّنْ لَمْ تَصِحَّ، وقد اعْتَمَرَ مِنَ المدينةِ إلىٰ مكةَ مَعَ عُمَرَ بْنِ الخَطّابِ، وأَدْرَكَهُ فَمَنْ دُونَهُ، لا قَوْلَ مالِكٍ: إِنَّهُ إِنْ لَمْ يَنْتَفِعْ بِالشَّجَرِ إِنْ قُلِعَتْ كانَ لِغارِسِها قيمَتُها مَقْلُوعَةً[٢] أَحَبَّ أَمْ كَرِهَ، وتُرِكَتْ لِصاحِبِ الأَرْضِ وما يَزالُونَ يَقْضُونَ لِلنّاسِ بِأَمْوالِ النّاسِ المُحَرَّمَةِ عَلَيْهِمْ بِغَيْرِ بُرْهانٍ، والمُتَعَدّي وإِنْ ظَلَمَ فَظُلْمُهُ لا يُحِلُّ أَنْ يَظْلِمَ فَيُؤْخَذَ مِنْ مالِهِ ما لَمْ يُوجِبِ اللهُ تعالىٰ ولا رَسُولُهُ ﷺ أَخْذَهُ ﴿وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥ﴾[٣].

ومِنْ طَريقِ أبي عُبَيْدٍ حَدَّثَني أَحْمَدُ بنُ خالِدٍ الحِمْصيُّ، عن مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحاقَ، عن الزُّهْريِّ، عن سالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عن أبيهِ قالَ: كانَ عُمَرُ بنُ الخَطّابِ يَخْطُبُ علىٰ هٰذا المِنْبَرِ يَقُولُ: يا أَيُّها النّاسُ، مَنْ أَحْيا أَرْضًا مَيِّتَةً فَهِيَ لَهُ[٤]. وجاءَ أَيْضًا عن عَلِيٍّ، فهٰذا بِحَضْرَةِ الصَّحابَةِ عَلانيَةً لا يُنْكِرُهُ أَحَدٌ مِنْهُمْ.

---

(١) «سنن أبي داود» (٣٠٧٦).

(٢) في (ك، ل): مغروسة. (٣) الطلاق: ١.

(٤) «الأموال» (ص٣٦٨) (٧١٤).

ومِنْ طَريقِ أبي عُبَيْدٍ نا أَحْمَدُ بنُ عُثْمانَ، عن عَبْدِ اللهِ بْنِ المُبارَكِ، عن حَكيمِ بْنِ زُرَيْقٍ قالَ: قَرأْت كِتابَ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ العَزيزِ إلىٰ أبي: مَنْ أَحْيا أَرْضًا مَيِّتَةً بِبُنْيانٍ أَوْ حَرْثٍ ما لَمْ تَكُنْ مِنْ أَمْوالِ قَوْمٍ ٱبْتاعُوها أَوْ أَحْيَوْا بَعْضًا وتَرَكوا بَعْضًا فأجز لِلْقَوْمِ إحْياءَهُمْ(١).

وأمّا ما كانَ مَكْشُوفًا لِجَميعِ المُسْلِمينَ يأْخُذُونَ مِنْهُ الماءَ أو المِلْحَ، أَوْ يُريحُونَ فيهِ دَوابَّهُمْ، فَلأَنَّهُمْ قَدْ مَلَكوهُ فَلَيْسَ لأَحَدٍ أَنْ يَنْفَرِدَ بِهِ.

ورُوِّينا مِنْ طَريقِ سُفْيانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، عن عَمْرِو بْنِ يَحْيَىٰ بْنِ قَيْسٍ المأربي، عن أبيهِ، عن أَبْيَضَ بْنِ حَمالٍ -هو المازِنيُّ- قال: ٱسْتَقْطَعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَعْدِنَ المِلْحِ الذي بِمأْرِبَ فأَقْطَعَنيهِ، فَقيلَ لَهُ: إنَّهُ بِمَنْزِلَةِ الماءِ العِدِّ. قالَ: «فَلا إذًا»(٢).

**قال عَليّ:** فَإِنْ قيلَ: فَقَدْ أَقْطَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وأَقْطَعَ أبو بَكْرٍ، وعُمَرُ، وعُثْمانُ، ومُعاويَةُ، فَما مَعْنَىٰ إقْطاعِهِمْ؟

قُلْنا: أَمّا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَهُوَ الذي لَهُ الحِمَىٰ والإِقْطاعُ، الذي لو مَلَّكَ إنْسانًا رَقَبَةَ حُرٍّ لَكانَ لَهُ عَبْدًا، وأمّا مَنْ دُونَهُ ﷺ فَقَدْ يَفْعَلُونَ ذَلِكَ قَطْعًا لِلتَّشاحِّ والتَّنازُعِ، ولا حُجَّةَ في أَحَدٍ دُونَهُ ﷺ.

**قال عَليّ:** ولَيْسَ المَرْعَىٰ مُتَمَلَّكًا، بَلْ مَنْ أَحْيا فيهِ فَهُوَ لَهُ، ويُقالُ لأَهْلِ الماشيَةِ: أَعْزِبُوا وأَبْعِدُوا في طَلَبِ المَرْعَىٰ، وإنَّما التَّمَلُّكُ بِالإِحْياءِ فَقَطْ، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ. والرَّعْيُ ليس إحْياءً، ولَوْ كانَ إحْياءً لَمَلَكَ المَكانَ مَنْ رَعاهُ، وهٰذا باطِلٌ مُتَيَقَّنٌ في اللُّغَةِ وفي الشَّريعَةِ.

---

(١) «الأموال» ص٣٦٩ (٧١٧).

(٢) رواه النسائي «الكبرىٰ» ٥/ ٣٢٧ (٥٧٣٥).

واحْتَجَّ بَعْضُ المالِكِيِّينَ لِقَوْلِهِمْ في الصَّيْدِ المُتَوَحِّشِ بِأَسْخَفِ مُعارَضَةٍ سُمِعَتْ، وهو أَنَّهُ قالَ: الصَّيْدُ إذا تَوَحَّشَ بِمَنْزِلَةِ مَنْ أَخَذَ ماءً مِنْ بِئْرٍ مُتَمَلَّكَةٍ في وِعائِهِ فانْهَرَقَ الماءُ في البِئْرِ، أَيَكونُ شَرِيكًا بِذَلِكَ في الماءِ الذي في البِئْرِ؟

**قال عليّ**: البِئْرُ وأَخْذُ الماءِ مِنْها لا يَخْلُو أَنْ تَكونَ مُباحَةً أَوْ مُتَمَلَّكَةً، فَإِنْ كانَتْ مُباحَةً فَلَهُ أَنْ يأْخُذَ مِنْها أَضْعافَ ما آنْهَرَقَ لَهُ إِنْ شاءَ، ولَهُ أَنْ يَتْرُكَ إِنْ شاءَ، كَما يَتْرُكُ النّاسُ ما لا قِيمَةَ لَهُ عِنْدَهُمْ مِنْ أَمْوالِهِمْ ويُبِيحُونَهُ لِمَنْ أَخَذَهُ، كالنَّوىٰ، والتِّبْنِ، والزِّبْلِ، ونَحْوِ ذَلِكَ. ولَوْ أَنَّ صاحِبَ كُلِّ ذَلِكَ لَمْ يُطْلِقْهُ، ولا أَباحَ أَخْذَهُ لأَحَدٍ، لَكانَ ذَلِكَ لَهُ، ولَما حَلَّ لأَحَدٍ أَخْذُهُ، فَلا يَحِلُّ مالُ أَحَدٍ -قَلَّ أَوْ كَثُرَ- إلا بِإِباحَتِهِ لَهُ، أَوْ حَيْثُ أَباحَتْهُ الدِّيانَةُ عن اللهِ تَعالَىٰ.

وقَدْ نَصَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ علىٰ أَنَّ «مَن آقْتَطَعَ بيَمينِهِ حَقَّ مُسْلِمٍ أَوْجَبَ اللهُ لَهُ النّارَ ولَوْ كانَ قَضيبًا مِنْ أَراكٍ»[1]، فأَيُّما أَكْثَرُ عِنْدَهُمْ - وهُمْ أَصْحابُ قِياسٍ بِزَعْمِهِمْ - قَضيبُ أَراكٍ، أَوْ أُيَّلٌ، أَوْ حِمارُ وحْشٍ، يُساوي كُلُّ واحِدٍ منهما مالا، أَوْ أَرْضٌ تُساوي الأَمْوالَ، وإِنْ كانَتِ البِئْرُ مُتَمَلَّكَةً، فَلا يَخْلُو آخِذُ الماءِ مِنْها مِنْ أَنْ يَكونَ مُحْتاجًا إِلىٰ ما أَخَذَ أَوْ غَيْرَ مُحْتاجٍ، فَإِنْ كانَ مُحْتاجًا فَلَهُ أَنْ يأْخُذَ مِنْها مِثْلَ ما آنْهَرَقَ لَهُ -وأَكْثَرَ وأَضْعافَهُ- إذا آحْتاجَ إِلَيْهِ، وإِنْ كانَ غَيْرَ مُحْتاجٍ لَمْ يَجُزْ لَهُ أَخْذُ شَيْءٍ مِنْ مائِها -لا ما قَلَّ ولا ما كَثُرَ- فَظَهَرَ هَذَرُ هٰذا الجاهِلِ وتَخْليطُهُ.

---

(١) رواه مسلم (١٣٧) كتاب الإيمان، باب وعيد من آقتطع حق مسلم بيمين فاجرة بالنار من حديث أبي أمامة.

١٣٥٩ مَسألةٌ: والإِحْياءُ: هو قَلْعُ ما فيها مِنْ شَجَرٍ، أَوْ عُشْبٍ، أَوْ نَباتٍ، بِنيَّةِ الإِحْياءِ، لا بِنيَّةِ أَخْذِ العُشْبِ والاحْتِطابِ فَقَطْ، أَوْ جَلْبِ ماءٍ إِلَيْها مِنْ نَهْرٍ، أَوْ مِنْ عَيْنٍ، أَوْ حَفْرِ بِئْرٍ فيها لِسَقْيِها مِنْهُ، أَوْ حَرْثِها، أَوْ غَرْسِها، أَوْ تَزْبيلِها، أَوْ ما يَقُومُ مَقامَ التَّزْبيلِ مِنْ نَقْلِ تُرابٍ إِلَيْها، أَوْ رَمادٍ، أَوْ قَلْعِ حِجارَةٍ، أَوْ جَرْدِ تُرابِ مِلْحٍ عن وجْهِها حَتَّىٰ يُمْكِنَ بِذَلِكَ حَرْثُها، أَوْ غَرْسُها، أَوْ (أَنْ يُخْتَطَّ)[1] عَلَيْها بِحَظيرٍ لِلْبِناءِ، فهٰذا كُلُّهُ إِحْياءٌ في لُغَةِ العَرَبِ التي بِها خاطَبَنا اللهُ تعالىٰ علىٰ لِسانِ رسوله ﷺ فَيَكونُ لَهُ بِذَلِكَ ما أَدْرَكَ الماءَ في فَوْرِهِ وكَثْرَتِهِ من جَميعِ جِهاتِ البِئْرِ، أَوِ العَيْنِ، أَوِ النَّهْرِ، أَوِ السّاقيَةِ، قَدْ مَلَكَهُ واسْتَحَقَّهُ؛ لأَنَّهُ أَحْياهُ ولا خِلافَ في ضَرُورَةِ الحِسِّ واللُّغَةِ أَنَّ الاَحْتِطابَ وأَخْذَ العُشْبِ لِلرَّعْيِ ليس إِحْياءً وما تَولَّى المَرْءُ مِنْ ذَلِكَ بِأُجَرائِهِ وأَعْوانِهِ فَهُوَ لَهُ، لا لَهُمْ.

لِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «إِنَّما الأَعْمالُ بِالنِّيّاتِ وإِنَّما لِكُلِّ آمْرِئٍ ما نَوىٰ».

---

(١) في (ص، م١): يحيط. وفي (ك): يحط. وفي (ل): أن يحيط.

١٣٥٤ مَسألةٌ: ومَنْ خَرَجَ في أَرْضِهِ مَعْدِنُ فِضَّةٍ، أَوْ ذَهَبٍ، أَوْ نُحاسٍ أَوْ حَديدٍ، أَوْ رَصاصٍ، أَوْ قَزْديرٍ، أَوْ زِئْبَقٍ، أَوْ مِلْحٍ، أَوْ شَبٍّ، أَوْ زِرْنيخٍ، أَوْ كُحْلٍ، أَوْ ياقُوتٍ، أَوْ زُمُرُّدٍ، أَوْ بَجاديٍّ، أَوْ رهوبي[1]، أَوْ بِلَّوْرٍ، أَوْ كَذّانٍ، أَوْ أَيِّ شَيْءٍ كانَ فَهُوَ لَهُ، ويُورَثُ عنهُ، ولَهُ بَيْعُهُ، ولا حَقَّ لِلإمامِ مَعَهُ فيهِ، ولا لِغَيْرِهِ.

وهو قَوْلُ أبي حَنيفَةَ، والشّافِعيِّ[2]، وأبي سُلَيْمانَ.

وقال مالِكٌ: تَصيرُ الأَرْضُ لِلسُّلْطانِ[3].

**قال عليٌّ**: وهٰذا باطِلٌ لِقَوْلِ اللهِ تَعالَىٰ: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ﴾[4] ولِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «مَنْ أَحْيا أَرْضًا مَيِّتَةً فَهِيَ لَهُ ولِعَقِبِهِ»[5]. ولِقَوْلِهِ عليه السلام «مَنْ غَصَبَ شِبْرًا مِنَ الأَرْضِ طُوِّقَهُ يَوْمَ القيامَةِ مِنْ سَبْعِ أَرَضينَ»[6].

ولِقَوْلِهِ عليه السلام: «إنَّ دِماءَكُمْ وأَمْوالَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرامٌ»[7] فَلَيْتَ شِعْري بِأَيِّ وَجْهٍ تَخْرُجُ أَرْضُهُ التي مَلَكَ بِإرْثٍ، أَوِ التي أَحْيا عن يَدِهِ مِنْ أَجْلِ وُجودِ

---

(١) في (ص، م، ل): رهوي. ولم أعرفه، والبجادي: حجر كريم.

(٢) «الخراج» (ص٣٢)، «الأصل» ٣/ ١٣٤، وانظر: «النتف في الفتاوىٰ» ١/ ١٧٩، «الأم» ٣/ ١١٥، وانظر: «الحاوي» ٧/ ٤٩٩.

(٣) «المدونة» ١/ ٣٣٧، وانظر: «النوادر والزيادات» ٢/ ١٩٩، «الاستذكار» ٩/ ٥٦.

(٤) البقرة: ١٨٨.

(٥) لم أقف عليه بلفظة: ولعقبه. وسبق تخريج فقرته الأولىٰ في ١٢/ ٢٣٠.

(٦) رواه البخاري (٣١٩٨) كتاب بدء الخلق، باب ما جاء في سبع أرضين، ومسلم (١٦١٠) كتاب البيوع، باب تحريم الظلم وغصب الأرض وغيرها. عن سعيد بن زيد.

(٧) سبق في ٢/ ٤١٦.

المَعْدِنِ فيها، وما عَلِمْنا لهٰذا القَوْلِ مُتَعَلَّقًا لا مِنْ قُرآنٍ، ولا مِنْ سُنَّةٍ، ولا من رِوايَةٍ سَقيمَةٍ، ولا مِنْ قَوْلِ أَحَدٍ نَعْلَمُهُ قَبْلَهُ، ولا مِنْ قياسٍ، ولا مِنْ رأْيٍ سَديدٍ، ونَسْأَلُهُ عن مَسْجِدٍ ظَهَرَ فيهِ مَعْدِنٌ، أَوْ لو ظَهَرَ مَعْدِنٌ في المَسْجِدِ الحَرامِ، أَوْ في مَسْجِدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَوْ في مَقْبَرَةٍ لِلْمُسْلِمينَ، أَيَكونُ لِلإمامِ أَخْذُ المَسْجِدِ الحَرامِ، وأَخْذُ مَسْجِدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ والمَقْبَرَةِ فَيَمْنَعُ النّاسَ مِنْ كُلِّ ذَلِكَ ويُقْطِعُها مَنْ أرادَ؟! أُفٍّ أُفٍّ لهٰذا القَوْلِ ولما قادَ إِلَيْهِ.

١٣٥٥ مَسألةٌ: ومَنْ ساقَ ساقيَةً، أَوْ حَفَرَ بِئْرًا، أَوْ عَينًا فَلَهُ ما سَقَىٰ كما قَدَّمْنا. ولا يُحفِرُ أَحَدٌ بِحَيثُ يَضُرُّ بِتِلْكَ العَينِ، أَوْ بِتِلْكَ البِئْرِ، أَوْ بِتِلْكَ السّاقيَةِ، أَوْ ذَلِكَ النَّهرِ، أَوْ بِحَيثُ يُجلِبُ شَيئًا مِنْ مائِها عَنها فَقَطْ، لا حَريمَ لِذَلِكَ أَصْلا غَيرَ ما ذَكَرْنا؛ لأَنَّهُ إذا مَلَكَ تِلْكَ الأَرْضَ فَقَدْ مَلَكَ ما فيها مِنَ الماءِ، فَلا يَجوزُ أَخْذُ مالِهِ بِغَيرِ حَقٍّ.

ورُوِّينا مِنْ طَريقِ إسْماعيلَ ابن عُلَيَّةَ عن رَجُلٍ، عن سَعيدِ بْنِ المُسَيِّبِ. ومِنْ طَريقِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمِ الطّائِفيِّ، عن يَحْيَىٰ بْنِ سَعيدٍ الأَنْصاريِّ، عن سَعيدِ بْنِ المُسَيِّبِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قالَ: «حَريمُ البِئْرِ المُحْدَثَةِ خَمْسٌ وعِشْرُونَ ذِراعًا، وحَريمُ البِئْرِ العاديَةِ خَمْسُونَ ذِراعًا»[1]. وعَنْ سَعيدِ بْنِ المُسَيِّبِ ويَحْيَىٰ بْنِ سَعيدٍ الأَنْصاريِّ مِنْ قَوْلِهِما مِثْلُ ذَلِكَ[2].

وعَنْ أبي هُرَيْرَةَ[3]، والشَّعْبيِّ، والحَسَنِ[4]: حَريمُ البِئْرِ أَرْبَعُونَ ذِراعًا لأَعْطانِ الإبِلِ والغَنَمِ.

وعَن ابن المُسَيِّبِ: حَريمُ بِئْرِ الزَّرْعِ ثَلاثُمِائَةِ ذِراعٍ[5].

قال الزُّهْريُّ: سَمِعْت النّاسَ يَقُولُونَ: حَريمُ العَيْنِ خَمْسُمِائَةِ ذِراعٍ[6].

---

(١) رواه يحيىٰ بن أدم في «الخراج» ص١٠١، وأبو عبيد في «الأموال» (ص٣٦٩) (٧٢٩)، وابن أبي شيبة ١١/ ١٥٨ (٢١٧٧٢)، وابن زنجويه في «الأموال» ٢/ ٦٥٣ وأبو داود في «المراسيل» (٤٠٢) من طريق الزهري، عن سعيد، به.

(٢) رواه أبو عبيد في «الأموال» (ص٣٧١).

(٣) رواه أبو عبيد في «الأموال» (ص٣٧١) (٧١٨).

(٤) عن الشعبي والحسن، رواه ابن أبي شيبة ١١/ ١٥٧ (٢١٧٧١).

(٥) رواه أبو عبيد في «الأموال» (ص٣٧١) (٧٢٩).

(٦) رواه أبو عبيد في «الأموال» ص٣٦٩ (٧٢٩).

وعَنْ عِكْرِمَةَ: حَريمُ ما بَيْنَ العَيْنَيْنِ مِائَتا ذِراعٍ(١).

ولَيْسَ عِنْدَ مالِكٍ في ذَلِكَ حَدٌّ(٢).

وقال أَبُو حَنيفَةَ: حَريمُ بِئْرِ العَطَنِ أَرْبَعُونَ ذِراعًا، وحَريمُ بِئْرِ النّاضِحِ سِتُّونَ ذِراعًا مِنْ كُلِّ جِهَةٍ إلا أَنْ يَكونَ حَبْلُهُما أَطْولَ، وحَريمُ العَيْنِ خَمْسُمِئَةِ ذِراعٍ(٣). ولا يُعْلَمُ لأبي حنيفةَ سَلَفٌ في قوله في بِئْرِ النّاضِحِ، وقد خالَفَ المُرْسَلَ في هٰذا الحُكْمِ.

وقال يَحْيَىٰ بنُ سَعيدٍ في قَوْلِهِ المَذْكورِ: هو السُّنَّةُ، والمالِكيُّونَ يَحْتَجُّونَ في أَصابِعِ المَرْأَةِ بِقَوْلِ سَعيدِ بْنِ المُسَيِّبِ: هي السُّنَّةُ، فَهَلا ٱحْتَجُّوا هَاهُنا بِقَوْلِ يَحْيَىٰ بْنِ سَعيدٍ: هي السُّنَّةُ.

---

(١) روي يحيىٰ بن آدم في «الخراج» (٣٣٥) عن عكرمة عن ابن عباس بنحوه.

(٢) «المدونة» ٤/ ٤٦٨، وانظر: «النوادر والزيادات» ١١/ ٢٢، «التلقين» ٢/ ١٧٠.

(٣) «الخراج» ص١١٣، «الأصل» ٤/ ٥٨٤، وانظر: «مختصر الطحاوي» ص١٣٦.

١٣٥٦ مَسألةٌ: وأمّا الشُّربُ مِنْ نَهرٍ غَيرِ مُتَمَلَّكٍ، فالحُكْمُ أَنَّ السَّقْيَ لِلأَعْلَىٰ فالأَعْلَىٰ لاحِقَّ لِلأَسْفَلِ حَتَّىٰ يَسْتَوْفيَ الأَعْلَىٰ حاجَتَهُ، وحَقُّ ذَلِكَ أَنْ يُغَطِّيَ الماء وجْهَ الأَرْضِ حَتَّىٰ لا تَشْرَبَهُ ويَرْجِعُ إلى الجدار أَو السِّياجِ، ثُمَّ يُطْلِقُهُ ولا يُمْسِكُهُ أَكْثَرَ، وسَواءٌ كانَ الأَعْلَىٰ أَحْدَثَ مِلْكًا أَوْ إحْياءً مِنَ الأَسْفَلِ، أَوْ مُساويًا لَهُ، أَوْ أَقْدَمَ مِنْهُ، ولا يُتَمَلَّكُ شِرْبُ نَهرٍ غَيرِ مُتَمَلَّكٍ أَصْلا، ولا شِرْبُ سَيْلٍ، وتَبْطُلُ الدُّولُ والقِسْمَةُ فيها -وإِنْ تقادمت- إلا أَنْ يَكونَ حَفَرُوا ساقيَةً وبَنَوْها، فَلَهُمْ أَنْ يَقْتَسِمُوا ماءَها بِقَدْرِ حِصَصِهِمْ فيها.

بُرْهانُ ذَلِكَ: ما رُوِّيناهُ مِنْ طَريقِ أبي داوُد، نا أَبُو الوليدِ -هو الطَّيالِسيُّ-، نا اللَّيْثُ -هو ابن سَعْدٍ-، عن الزُّهْريِّ، عن عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، ني عَبْدُ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ قال: خاصَمَ الزُّبَيْرُ رَجُلا في شِراجِ الحَرَّةِ التي يَسْقُونَ بِها، فَقال الأَنْصاريُّ لِلزُّبَيْرِ: سَرِّحِ الماءَ يَمُرُّ. فأَبَى الزُّبَيْرُ، فَقال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اسْقِ يا زُبَيْرُ ثُمَّ أَرْسِلْ إلىٰ جارِكَ» فَغَضِبَ الأَنْصاريُّ وقالَ: يا رَسُولَ اللهِ أَنْ كانَ ابن عَمَّتِكَ. فتَلَوَّنَ وجْهُ رَسُولِ اللهِ ﷺ ثُمَّ قالَ: «اسْقِ ثُمَّ احْبِس[١] الماءَ حَتَّىٰ يَرْجِعَ إلى الجَدْرِ»[٢].

---

(١) في بعض النسخ: احتبس.

(٢) «سنن أبي داود» (٣٦٣٧)، وهو في البخاري (٢٣٦١)، مسلم (٢٣٥٧).

١٣٥٢ مَسألةٌ: ومَنْ غَرَسَ أَشْجارًا فَلَهُ ما أَظَلَّتْ أَغْصانُها عِنْدَ تَمامِها، فَإِنِ ٱنتشرت علىٰ أَرْضِ غَيْرِهِ أَخَذَ بِقَطْعِ ما ٱنتشر مِنها علىٰ أَرْضِ غَيْرِهِ.

رُوِّينا مِنْ طَريقِ أبي داوُد، نا مَحْمُودُ بنُ خالِدٍ، أَنَّ مُحَمَّدَ بنَ عُثْمانَ حَدَّثَهُمْ قالَ: نا عَبْدُ العَزيزِ بنُ مُحَمَّدٍ -هو الدَّراوَرْديُّ-، عن عَمْرِو بْنِ يَحْيَى المازِنيِّ، عن أبيهِ، عن أبي سَعيدٍ الخُدْريِّ قالَ: ٱخْتَصَمَ رَجُلانِ في حَريمِ نَخْلَةٍ، فأَمَرَ ﷺ بِجَريدَةٍ مِنْ جَريدِها فَذُرِعَتْ، فَقَضَىٰ -يَعْني: بِمَبْلَغِها[1].

وأمّا ٱنتشارها علىٰ أَرْضِ غَيْرِهِ فَلِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «إنَّ دِماءَكُمْ وأَمْوالَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرامٌ» فَلا يَحِلُّ لأَحَدٍ الاَنْتِفاعُ بِمالِ غَيْرِهِ إلا ما دامَتْ نَفْسُهُ لَهُ طَيِّبَةً بِذَلِكَ، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

---

(١) «سنن أبي داود» (٣٦٤٠).

١٣٥٨ - مَسألةٌ: ومَنْ تَرَكَ دابَّتَهُ بِفَلاةٍ ضائِعَةً فأَخَذَها إنسانٌ فقامَ عَلَيها فَصَلَحَتْ، أَوْ عَطِبَ في بَحرٍ أَوْ نَهرٍ فَرَمَى البَحْرُ مَتاعَهُ فأَخَذَهُ إنسانٌ أَوْ غاصَ عَلَيهِ إنسانٌ فأَخَذَهُ، فَكُلُّ ذَلِكَ لِصاحِبِهِ الأَوَّلِ، ولا حَقَّ فيهِ لِمَنْ أَخَذَ شَيْئًا مِنهُ، لِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «إنَّ دِماءَكُمْ وأَمْوالَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرامٌ».

وقد جاءَ في ذَلِكَ خِلافٌ؛ كَما رُوِّينا مِنْ طَريقِ سَعيدِ بْنِ مَنْصُورٍ، نا هُشَيْمٌ، أنا مَنْصُورٌ -هو ابن المُعْتَمِرِ-، عن عُبَيْدِ اللهِ بْنِ حُمَيْدٍ الحِمْيَرِيِّ قالَ: سَمِعْت الشَّعْبيَّ يَقُولُ: مَنْ قامَتْ عَلَيْهِ دابَّتُهُ فَتَرَكَها فَهيَ لِمَنْ أَحْياها، فَقُلْت لَهُ: عَمَّنْ يا أَبا عَمْرٍو. قالَ: إنْ شِئْتَ عَدَدْتُ لَك كَذا وكَذا مِنْ أَصْحابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ[1].

ومِنْ طَريقِ سَعيدِ بْنِ مَنْصُورٍ نا خالِدٌ - هو ابن عَبْدِ اللهِ الطَّحّانُ الواسِطيُّ -أنا مُطَرِّفٌ- هو ابن طَريفٍ - عن الشَّعْبيِّ في رَجُلٍ سَيَّبَ دابَّتَهُ فأَخَذَها رَجُلٌ فأَصْلَحَها، فَقال الشَّعْبيُّ: هٰذا قَدْ قَضَىٰ فيهِ إنْ كانَ سَيَّبَها في كَلأٍ وأَمْنٍ وماءٍ، فَصاحِبُها أَحَقُّ بِها، وإِنْ كانَ سَيَّبَها في مَفازَةٍ أَوْ مَخافَةٍ فالَّذي أَخَذَها أَحَقُّ بِها[2].

ومِنْ طَريقِ ابن أَبي شَيْبَةَ نا أَبُو أُسامَةَ، عن عُثْمانَ بْنِ غياثٍ قالَ: سُئِلَ الحَسَنُ عَمَّنْ تَرَكَ دابَّتَهُ بِأَرْضٍ قَفْرٍ فأَخَذَها رَجُلٌ، فَقامَ عَلَيْها حَتَّىٰ صَلَحَتْ؟ قالَ: هي لِمَنْ أَحْياها[3].

---

(١) رواه البيهقي ٦/ ١٩٨ من طريق سعيد بن منصور به.

(٢) وهٰذا أيضًا رواه البيهقي ٦/ ١٩٨ من طريق سعيد به.

(٣) «مصنف ابن أبي شيبة» ١١/ ٤٣٨ (٢٢٨٣١).

قالَ: وسُئِلَ الحَسَنُ عن السَّفينَةِ تَغْرَقُ في البَحْرِ فيها مَتاعٌ لِقَوْمٍ شَتَّىٰ، فَقالَ: ما أَلْقَى البَحْرُ علىٰ ساحِلِهِ [فهو لصاحبه](1)، ومَنْ غاصَ علىٰ شَيْءٍ فاسْتَخْرَجَهُ فَهُوَ لَهُ(2).

قال عَليٌّ: وهو قَوْلُ اللَّيْثِ(3)، ولَقَدْ كانَ يَلْزَمُ مَنْ شَنَّعَ بِقَوْلِ الصّاحِبِ الذي لا يُعْرَفُ لَهُ مُخالِفٌ أَنْ يَقُولَ بِقَوْلِ الشَّعْبِيِّ والحَسَنِ؛ لأَنَّهُ عن جَماعَةٍ مِنَ الصَّحابَةِ لا يُعْرَفُ لَهُ مُخالِفٌ مِنْهُمْ.

١٣٥٩ - مَسأَلةٌ: ولا يَلْزَمُ مَنْ وجدَ مَتاعَهُ إذا أَخَذَهُ أَنْ يُؤَدِّيَ إلى الذي وجَدَهُ عِنْدَهُ ما أَنفقَ عَلَيهِ، لأنَّهُ لَمْ يأمُرْهُ بذَلِكَ، فَهُوَ مُتطَوِّعٌ بما أَنْفقَ.

رُوِّينا مِنْ طَرِيقِ سَعيدِ بْنِ مَنْصُورٍ نا هُشَيْمٌ، أنا داوُد بنُ أبي هِنْدٍ، عن الشَّعْبيِّ أَنَّ رَجُلا أَضَلَّ بَعيرًا لَهُ نِضوًا فأَخَذَهُ رَجُلٌ فأَنْفَقَ عَلَيْهِ حَتَّىٰ صَلَحَ وسَمُنَ، فَوَجَدَهُ صاحِبُهُ عِنْدَهُ فَخاصَمَهُ إلىٰ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ العَزيزِ فَقَضَىٰ لَهُ بِالنَّفَقَةِ وردِّ الدّابَّةِ إلىٰ صاحِبِها. قال الشَّعْبيُّ: أَمّا أنا فأَقُولُ: يأْخُذُ مالَهُ حَيْثُ وجَدَهُ سَمينًا أَوْ مَهْزُولا، ولا شَيْءَ عَلَيْهِ(4).

---

(1) من «المصنف».

(2) «المصنف» ١١/ ٦٧٢ (٢٣٦٦٦).

(3) انظر: «مختصر اختلاف العلماء» ٣/ ٤٤٥ (١٥٩٣)، «الأوسط» ٦/ ٨٢- ٨٣، ١١/ ٤١٩.

(4) لم أقف عليه في «المطبوع» من «سنن سعيد».

١٣٦٠ مَسألة المرفق:

ولِكُلِّ أحَدٍ أنْ يَفتَحَ في حائِطِهِ ما شاءَ مِنْ كوَّةٍ أَوْ بابٍ، أَوْ أَنْ يَهدِمَهُ إنْ شاءَ في دارِ جارِهِ، أَوْ في دَرْبٍ غَيرِ نافِذٍ أَوْ نافِذٍ، ويُقالُ لِجارِهِ: ابن في حَقِّك ما تَستُرُ به علىٰ نَفسِك، إلا أنَّهُ يُمنَعُ مِن الاطِّلاعِ فَقَط.

وهو قَوْلُ أبي حَنيفَةَ، والشّافِعيِّ[(١)]، وأبي سُلَيْمانَ.

وقال مالِكٌ: يُمنَعُ مِنْ كُلِّ ذَلِكَ[(٢)].

**قال عليّ**: وهٰذا خَطأٌ؛ لأنَّ كُلَّ ذي حَقٍّ أَوْلَىٰ بِحَقِّهِ. ولا يَحِلُّ لِلْجارِ أنْ يَنْتَفِعَ بِحائِطِ جارِهِ إلا حَيْثُ جاءَ النَّصُّ بِذَلِكَ. ولا فَرْقَ بَيْنَ أنْ ينهدم حائِطَهُ فَلا يُكَلَّفُ بُنْيانَهُ، ويقالُ لِجارِهِ: ٱستُرْ علىٰ نَفسِك إنْ شِئْت، وبَيْنَ أنْ يَهْدِمَ هو حائِطَ نَفْسِهِ. ولا فَرْقَ بَيْنَ السَّقْفِ والاطِّلاعِ مِنْهُ وبَيْنَ قاعِ الدّارِ والاطِّلاعِ مِنْهُ، ولا فَرْقَ بَيْنَ فَتحِ كوَّةٍ لِلضَّوْءِ وبَيْنَ فَتْحِها هَكَذا وكِلا الأمْرَيْنِ، يُمْكِنُ الاطِّلاعُ مِنْهُ، ولَمْ يأتِ قَطُّ قُرْآنٌ، ولا سُنَّةٌ، ولا رِوايَةٌ سَقيمَةٌ، ولا قَوْلُ صاحِبٍ يَمْنَعُ المَرْءَ مِنْ أنْ يَفْتَحَ في حَقِّهِ وفي حائِطِهِ ما شاءَ.

فإنِ ٱحتَجُّوا بِالخَبَرِ: «لا ضَرَرَ ولا ضِرارَ»[(٣)] فهٰذا خَبَرٌ لا يَصِحُّ؛ لأنَّهُ

---

(١) «الأصل» ٨/ ٣٤ ط. الأوقاف القطرية، وانظر: «مختصر ٱختلاف العلماء» ٣/ ٤٠١ (١٥٤٤)، «المهذب» ٢/ ١٤٠، وانظر: «الحاوي» ٦/ ٣٩٤.

(٢) «المدونة» ٤/ ٤٧٤، وانظر: «التفريع» ٢/ ٢٩٢، «الرسالة» (ص١٣٥)، «التلقين» ٢/ ١٧١.

(٣) رواه الإمام مالك في «الموطأ» ٢/ ٤٦٧(٢٨٩٥) عن يحيىٰ المازني، مرسلًا، ورواه ابن ماجه (٢٣٤٠) من حديث عبادة بن الصامت، وفيه انقطاع، و(٢٣٤١) من حديث ابن عباس، وفيه جابر الجعفي: ضعيف. وقال ابن عبد البر في «التمهيد» ٢٠/ ١٥٨: هذا الحديث لا يستند من وجه صحيح.

إنَّما جاءَ مُرْسَلا، أوْ مِنْ طَريقٍ فيها زُهَيْرُ بنُ ثابِتٍ -وهو ضَعيفٌ- إلا أنَّ مَعْناهُ صَحيحٌ. ولا ضَرَرَ أعْظَمَ مِنْ أنْ يُمْنَعَ المَرْءُ مِنَ التَّصَرُّفِ في مالِ نَفْسِهِ مُراعاةً لِنَفْعِ غَيْرِهِ، فهٰذا هو الضَّرَرُ حَقًّا.

وأمّا الاطِّلاعُ فَمَنْعُهُ واجِبٌ: لِما رُوِّينا مِنْ طَريقِ البُخاريِّ نا عَليُّ بنُ عَبْدِ اللهِ بن المَدينيِّ، نا سُفْيانُ بنُ عُيَيْنَةَ، نا أبُو الزِّنادِ، عن الأعْرَجِ، عن أبي هُرَيْرَةَ قالَ: قال أبُو القاسِمِ ﷺ: «لو أنَّ امْرأً اطَّلَعَ عَلَيْكَ بِغَيْرِ إذْنٍ فَحَذَفْتَهُ بِعَصًا فَفَقأْتَ عَيْنَهُ لَمْ يَكن عَلَيْكَ جُناحٌ»[1] ورُوِّيناهُ أيْضًا مِنْ طَريقٍ أُخرىٰ: «بِحَصاةٍ»[2] وهو أصَحُّ.

(١) «صحيح البخاري» (٦٩٠٢) كتاب الديات.

(٢) «صحيح البخاري» (٦٨٨٨) كتاب الديات، باب من أخذ حقه أو اقتص دون السلطان.

١٣٦١ مَسألةٌ: ولَيسَ لأَحَدٍ أَنْ يُرْسِلَ ماءَ سَقْفِهِ أَوْ دارِهِ علىٰ أَرْضِ جارِهِ أَصْلا، فَإِنْ أَذِنَ لَهُ كانَ لَهُ الرُّجُوعُ مَتىٰ شاءَ.

لِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «إنَّ دِماءَكُمْ وأَمْوالَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرامٌ» فَإِطْلاقُهُ ماءَ دارِهِ علىٰ أَرْضِ جارِهِ تَصَرُّفٌ مِنْهُ في مالِ غَيْرِهِ -وهو عَلَيْهِ حَرامٌ- والإِذْنُ في ذَلِكَ إنَّما هو ما دامَ إذْنًا؛ لأَنَّهُ لَمْ يُمَلِّكْهُ الرَّقَبَةَ، والإِذْنُ في شَيْءٍ ما اليَوْمَ غَيْرُ ما لَمْ يأذن لَهُ فيهِ غَدًا بِلا شَكٍّ، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

١٣٦٢ مَسألةٌ: ولا يَجُوزُ لأَحَدٍ أَنْ يُدَخِّنَ علىٰ جارِهِ؛ لأَنَّهُ أَذًى، وقد حَرَّمَ اللهُ تعالىٰ أذى المُسْلِمِ. ولِكُلِّ أَحَدٍ أَنْ يُعَلِّيَ بُنْيانَهُ ما شاءَ، وإِنْ مَنَعَ جارَهُ الرِّيحَ والشَّمْسَ؛ لأَنَّهُ لَمْ يُباشِرْ مَنْعَهُ بِغَيْرِ ما أُبيحَ لَهُ. ولِكُلِّ أَحَدٍ أَنْ يَبْنيَ في حَقِّهِ ما شاءَ مِنْ حَمّامٍ أَوْ فُرْنٍ أَوْ رَحًى أَوْ كمد أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ، إذْ لَمْ يأْتِ نَصٌّ بِالمَنْعِ مِنْ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ.

١٣٦٤ مَسألةٌ: ولا يَحِلُّ لأحَدٍ أنْ يَمْنَعَ جارَهُ مِنْ أنْ يُدْخِلَ خَشَبًا في جِدارِهِ ويُجْبَرَ علىٰ ذَلِكَ -أحَبَّ أمْ كَرِهَ- إنْ لَمْ يأذَنْ لَهُ، فَإنْ أرادَ صاحِبُ الحائِطِ هَدْمَ حائِطِهِ كانَ ذَلِكَ لَهُ، وعَلَيْهِ أنْ يَقُولَ لِجارِهِ: دَعْمْ خَشَبَك أو انْزَعْهُ فَإنِّي أهْدِمُ حائِطِي، ويُجْبَرُ صاحِبُ الخَشَبِ علىٰ ذَلِكَ.

لِما رُوِّينا مِنْ طَريقِ مالِكٍ عن ابن شِهابٍ، عن الأعْرَجِ، عن أبي هُرَيْرَةَ أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قالَ: «لا يَمْنَعُ أحَدُكُمْ جارَهُ أنْ يَغْرِزَ خَشَبَةً في جِدارِهِ» ثُمَّ يَقُولُ أبُو هُرَيْرَةَ: مالي أراكُمْ عَنْها مُعْرِضِينَ، واللهِ لأرْمِيَنَّ بِها بَيْنَ أكْتافِكُمْ[(١)].

فهٰذا قَوْلُ أبي هُرَيْرَةَ ولا يُعْرَفُ لَهُ مُخالِفٌ مِن الصَّحابَةِ رضي الله عنهمْ، وهو قَوْلُ أصْحابِنا.

وقال أبُو حَنيفَةَ، ومالِكٌ: ليس لَهُ أنْ يَضَعَ خشبة في جِدارِ جارِهِ[(٢)].

**قال عَلِيٌّ:** وهٰذا خِلافٌ مُجَرَّدٌ لِلْخَبَرِ، وما نَعْلَمُ لَهُمْ حُجَّةً أصْلا، إلا أنَّ بَعْضَهُمْ ذَكَرَ قَوْلَ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «إنَّ دِماءَكُمْ وأمْوالَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرامٌ»[(٣)].

**قال عَلِيٌّ:** الذي قالَ هٰذا هُوَ الذي قال ذَلِكَ، وقَوْلُهُ كُلُّهُ حَقٌّ وعَنِ اللهِ تَعالَىٰ، وكُلُّهُ واجِبٌ عَلَيْنا السَّمْعُ لَهُ والطّاعَةُ، ولَيْسَ بَعْضُهُ مُعارِضًا لِبَعْضٍ، قال اللهُ تَعالَىٰ: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ

---

(١) «الموطأ» ٢/ ٤٦٧ (٢٨٩٦).

(٢) أنظر: «مختصر أختلاف العلماء» ٣/ ٤٠١، «التفريع» ٢/ ٢٩٢، «النوادر والزيادات» ١١/ ٩٣، «التلقين» ٢/ ١٧١.

(٣) رواه البخاري (١٠٥)، ومسلم (١٦٧٩) وسبق.

مِنْ أَمْرِهِمْ﴾(١) والَّذي قَضَىٰ بالشُّفْعَةِ وإسْقاطِ المِلْكِ بَعْدَ تَمامِهِ، وإبْطالِ الشِّراءِ بَعْدَ صِحَّتِهِ وقَضَىٰ بالعاقِلَةِ، وأنْ يَغْرَمُوا ما لَمْ يَجْنُوا، وأباحَ أمْوالَهُمْ في ذَلِكَ -أَحَبُّوا أَمْ كَرِهُوا- هو الذي قَضَىٰ بِأَنْ يَغْرِزَ الجارُ خَشَبَهُ في جِدارِ جارِهِ، ونَهَىٰ عن مَنْعِهِ مِنْ ذَلِكَ.

ولَوْ أَنَّهُم ٱسْتَعْمَلُوا هٰذا الحُكْمَ حَيْثُ أباحُوا ثَمَرَ النَّخْلِ، وكِراءَ الدّارِ المَغْصُوبَةِ كُلُّ ذَلِكَ لِمَنِ ٱشْتَراهُ مِنَ الغاصِبِ بِالباطِلِ لَكانَ أَوْلَىٰ بِهِمْ، والواجِبُ ٱسْتِعْمالُ جَميعِ السُّنَنِ. فنَقُولُ: أَمْوالُنا حَرامٌ علىٰ غَيْرِنا، إلا حَيْثُ أباحَها الذي حَرَّمَها.

وقال بَعْضُهُمْ: قَدْ رُوِيَ هٰذا الخَبَرُ خَشَبَةً بِالنَّصْبِ علىٰ أَنَّها واحِدَةٌ.

فقُلْنا: فأَنْتُمْ لا تُجيزُونَ لَهُ لا واحِدَةً ولا أَكْثَرَ مِنْ واحِدَةٍ، فأَيُّ راحَةٍ لَكُمْ في هٰذِه الرِّوايَةِ وكُلُّ خَشَبَةٍ في العالَمِ فَهيَ خَشَبَةٌ، ولَيْسَ لِلْجارِ مَنْعُ جارِهِ مِنْ أَنْ يَضَعَها في جِدارِهِ، فالحُكْمُ واحِدٌ في كِلْتا الرِّوايَتَيْنِ، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

---

(١) الأحزاب: ٣٦.

١٣٦٤ مَسألةٌ: وكُلُّ مَنْ مَلَكَ ماءً في نَهرٍ[١] حَفَرَهُ، أَوْ ساقيَةٍ جرها[٢]، أَوْ عَيْنٍ ٱسْتَخْرَجَها، أَوْ بِئْرٍ أنبطها، فَهُوَ أَحَقُّ بِماءِ كُلِّ ذَلِكَ ما دامَ مُحْتاجًا إِلَيْهِ، ولا يَحِلُّ لَهُ مَنْعُ الفَضْلِ، بَلْ يُجْبَرُ علىٰ بَذْلِهِ لِمَنْ يَحْتاجُ إِلَيْهِ، ولا يَحِلُّ لَهُ أَخْذُ عِوَضٍ عنهُ، لا بِبَيْعٍ ولا غَيْرِهِ.

لِما رُوِّينا مِنْ طَريقِ جَريرٍ عن الأَعْمَشِ، عن أبي صالحٍ، عن أبي هُرَيْرَةَ قالَ: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لا يُمْنَعُ فَضْلُ الماءِ لِيُمْنَعَ به الكَلأُ»[٣].

ومِنْ طَريقِ أبي داوُد، نا النُّفَيْليُّ، نا داوُد بنُ عبدِ الرّحمنِ العَطّارِ، عن عَمْرِو بْنِ دينارٍ، عن أبي المِنْهالِ، عن إياسِ بْنِ عَبْدٍ قال: نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ عن بَيْعِ فَضْلِ الماءِ[٤].

---

(١) في (ك): بئر. (٢) في (م١): حفرها.

(٣) رواه أبو داود (٣٤٧٣) عن عثمان بن شيبة عن جرير به.

(٤) «سنن أبي داود» (٣٤٧٨).

١٣٦٠ مَسألةٌ: وما غَلَبَ عَلَيْهِ الماءُ مِنْ نَهرٍ أَوْ نَشعٍ أَوْ سَيلٍ، فاستغذر فَهُوَ لِصاحِبِهِ كَما كانَ، فَإنِ ٱنْتَقَلَ عنهُ يَوْمًا ما، ولَوْ بَعْدَ أَلْفِ عامٍ، فَهُوَ لَهُ ولِوَرَثَتِهِ، وما رَمَى النَّهرُ مِنْ أَحَدِ عَدْوَتَيْهِ إلىٰ أُخرىٰ فَهُوَ باقٍ بِحَسْبِهِ كَما كانَ لِمَنْ كانَ لَهُ.

وقال المالِكيُّونَ بِخِلافِ ذَلِكَ[١]، وهٰذا باطِلٌ لأنَّ تَبَدُّلَ مَجْرى الماءِ لا يُسْقِطُ مِلْكًا عن مالِكِهِ، ولا يُحِلُّ مالا مُحَرَّمًا لِمَنْ حَرَّمَهُ اللهُ تعالىٰ عَلَيْهِ، وهٰذا حُكْمٌ في الدِّينِ بِلا بُرْهانٍ، قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إنَّ دِماءَكُمْ وأمْوالَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرامٌ».

١٣٦١ مَسألةٌ: ولا تَكونُ الأَرْضُ بِالإِحْياءِ إلا لِمُسْلِمٍ، وأمّا الذِّمِّيُّ فَلا، لِقَوْلِ اللهِ تَعالَىٰ: ﴿إِنَّ ٱلْأَرْضَ لِلَّهِ يُورِثُهَا مَن يَشَآءُ مِنْ عِبَادِهِۦ﴾[٢] وقَوْله تَعالَىٰ: ﴿أَنَّ ٱلْأَرْضَ يَرِثُهَا عِبَادِىَ ٱلصَّٰلِحُونَ﴾[٣] ونَحْنُ أُولَئِكَ لا الكُفّارُ، فَنَحْنُ الذينَ أَوْرَثَنا اللهُ تعالى الأَرْضَ، فَلَهُ الحَمْدُ كَثيرًا.

**(تم كتاب إحياء الموات)[٤]**

(١) «المدونة» ٤/ ٤٧٤، وانظر: «النوادر والزيادات» ١١/ ١١.

(٢) الأعراف: ١٢٨. (٣) الأنبياء: ١٠٥.

(٤) من (ك، م١). وفي (م): تم الجزء الثالث من كتاب «المحلىٰ شرح المجلىٰ» لخمس بقين من جمادى الأولىٰ سنة ثمانين وسبعمائة ولله الحمد والمنة، يتلوه في الرابع إن شاء الله تعالىٰ كتاب الوكالة وصلىٰ الله علىٰ سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليمًا، والحمد لله رب العالمين.

٣٥

# كِتَابُ الوَكَالَةِ

# كِتابُ الوَكالَةِ

١٣٦٧ مَسْأَلَةٌ: الوَكالَةُ جائِزَةٌ في القِيامِ على الأَمْوالِ والتَّذْكيَةِ، وطَلَبِ الحُقُوقِ وإِعْطائِها، وأَخْذِ القِصاصِ في النَّفْسِ فَما دُونَها، وتَبْليغِ الإِنْكاحِ، والبَيْعِ، والشِّراءِ، والإِجارَةِ، والاسْتِئْجارِ، كُلُّ ذَلِكَ مِن الحاضِرِ، والغائِبِ سَواءٌ، ومِنَ المَريضِ والصَّحيحِ سَواءٌ، وطَلَبُ الحَقِّ كُلُّهُ واجِبٌ بِغَيْرِ تَوْكيلٍ، إلا أَنْ يُبْرِئَ صاحِبَ الحَقِّ مِنْ حَقِّهِ.

بُرْهانُ ذَلِكَ: بِعْثَةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ الوُلاةَ لإِقامَةِ الحُدُودِ والحُقُوقِ على النّاسِ، ولأَخْذِ الصَّدَقاتِ وتَفْريقِها. وقد كانَ بِلالٌ علىٰ نَفَقاتِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وقد كانَ لَهُ نُظّارٌ علىٰ أَرْضِهِ بِخَيْبَرَ، وفَدَكَ، وقد رُوِّينا في كِتابِ الأَضاحيِّ مِنْ طَريقِ اللَّيْثِ عن يَزيدَ بْنِ أبي حَبيبٍ عن أبي الخَيْرِ عن عُقْبَةَ بْنِ عامِرٍ الجُهَنيِّ، عن رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ أَعْطاهُ غَنَمًا يَقْسِمُها بَيْنَ أَصْحابِهِ[1].

وذَكَرْنا في كتاب الحَجِّ مِنْ طَريقِ سُفْيانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، عن ابن أبي نَجيحٍ، عن مُجاهِدٍ، عن عبدِ الرَّحمنِ بْنِ أبي لَيْلَىٰ عن عَليٍّ قالَ: أَمَرَني رَسُولُ اللهِ

---

(١) رواه البخاري (٢٣٠٠، ٢٥٠٠، ٥٥٥٥)، ومسلم (١٩٦٥)، وسبق.

ﷺ أنْ أقُومَ علىٰ بُدْنِهِ وأنْ أُقَسِّمَ جُلُودَها وجِلالَها[١].

ومِنْ طَريقِ أبي داوُد، نا عُبَيْدُ اللهِ بنُ سَعْدِ بْنِ إبْراهيمَ بْنِ سَعْدِ بن إبراهيم ابن عبد الرحمن بن عوف، نا عَمّي -هو يَعْقُوبُ بنُ إبْراهيمَ- نا أبي-هو إبْراهيمُ بنُ سَعْدٍ- عن مُحَمَّدِ بْنِ إسْحاقَ، عن أبي نُعَيْمٍ وهْبِ بْنِ كَيْسانَ، قال: سَمِعْت جابِرَ بنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ: أرَدْت الخُرُوجَ إلىٰ خَيْبَرَ فَقال لي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إذا أتَيْتَ وكيلي فَخُذْ مِنْهُ خَمْسَةَ عَشَرَ وسْقًا فإن ٱبْتَغىٰ مِنْكَ آيَةً فَضَعْ يَدَكَ علىٰ تَرْقُوَتِهِ»[٢].

وفي هٰذا الخَبَرِ تَصْديقُ الرَّسُولِ إذا عَلِمَ الوالي بِصِدْقِهِ[٣] بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ.

ومِنْ طَريقِ مُسْلِمٍ نا سَلَمَةُ بنُ شَبيبٍ، نا الحَسَنُ بنُ أعْيَنَ، نا مَعْقِلٌ، عن أبي قَزَعَةَ الباهِلِيِّ، عن أبي نَضْرَةَ، عن أبي سَعيدٍ الخُدْرِيِّ فَذَكَرَ حديثَ التَّمْرِ، وأنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قالَ: «بيعُوا تَمْرَنا[٤] واشْتَرُوا لَنا مِنْ هٰذا»[٥].

ومِنْ طَريقِ أبي داوُد، نا حَجّاجُ بنُ أبي يَعْقُوبَ الثَّقَفِيُّ، نا مُعَلَّىٰ بنُ مَنْصُورٍ، نا عَبْدُ اللهِ بنُ المُبارَكِ، نا مَعْمَرٌ عن الزُّهْرِيِّ، عن عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عن أُمِّ حَبيبَةَ أُمِّ المُؤْمِنينَ أنَّها كانَتْ تَحتَ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ جَحْشٍ فَماتَ بِأرْضِ الحَبَشَةِ، فَزَوَّجها النَّجاشِيُّ النَّبِيَّ ﷺ وأمْهَرَها عنهُ أرْبَعَةَ آلافٍ وبَعَثَ بِها إلىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ مَعَ شُرَحْبيلَ بْنِ حَسَنَةَ[٦]. وهٰذا خَبَرٌ

---

(١) رواه البخاري (١٧١٧)، ومسلم (١٣١٧)، وسبق.

(٢) «سنن أبي داود» (٣٦٣٢). ورواه الدارقطني ٤/ ١٥٤، والبيهقي ٦/ ٨٠.

(٣) في (ص، ك، م١، ل): بتصديقه.

(٤) في بعض النسخ: تمرها.

(٥) «صحيح مسلم» (١٥٩٤/ ٩٧) كتاب البيوع، باب بيع الطعام مثلًا بمثل.

(٦) «سنن أبي داود» (٢١٠٧). ورواه النسائي ٦/١١٩، وفي «السنن الكبرىٰ» ٥/ ٢٢٠ (٥٤٨٦)، والدارقطني ٣/٢٤٦، والحاكم في «المستدرك» ٢/ ١٨٢، والبيهقي ٧/ ١٣٩. وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (١٨١٩، ١٨٣٥).

مَنْقُولٌ نَقْلَ الكافَّةِ.

وأمَرَ ﷺ بِأَخْذِ القَوَدِ، وبِالرَّجْمِ، وبالجَلْدِ، وبِالقَطْعِ.

ومِنْ طَرِيقِ أبي داوُد نا عُبَيْدُ اللهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ مَيْسَرَةَ، نا حَمّادُ بنُ زَيْدٍ، عن يَحْيَىٰ بْنِ سَعيدٍ الأنْصاريِّ، عن بَشيرِ بْنِ يَسارٍ، عن سَهْلِ بْنِ أبي حَثْمَةَ ورافِعِ بْنِ خَديجٍ أنَّ مُحَيِّصَةَ بنَ مَسْعُودٍ، وعَبْدَ اللهِ بنَ سَهْلٍ انْطَلَقا إلىٰ خَيْبَرَ فَتَفَرَّقا في النَّخْلِ فَقُتِلَ عَبْدُ اللهِ بنُ سَهْلٍ فاتَّهَمُوا اليَهُودَ فَجاءَ أخُوهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ سَهْلٍ وابنا عَمِّهِ حُوَيِّصَةُ ومُحَيِّصَةُ إلىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَتَكَلَّمَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ في أمْرِ أخيهِ وهو أصْغَرُهُمْ فَقال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الكُبْرَ الكُبْرَ». أوْ قالَ: «لِيَبْدأِ الأكْبَرُ». فتَكَلَّما في أمْرِ صاحِبِهِما[1].

وقال أبُو حَنيفَةَ: لا أَقْبَلُ تَوْكيلَ حاضِرٍ، ولا مَنْ كانَ غائِبًا علىٰ أقَلَّ مِنْ مَسيرَةِ ثَلاثٍ، إلا أنْ يَكونَ الحاضِرُ أوْ مَنْ ذَكَرْنا مَريضًا، إلا بِرِضَى الخَصْمِ[2].

وهٰذا خِلافُ السُّنَّةِ وتَحْديدٌ بِلا بُرْهانٍ، وقَوْلٌ لا نَعْلَمُ أحَدًا قاله قَبْلَهُ.

وقال المالِكِيُّونَ: لا نَتَكَلَّمُ في الحُقُوقِ إلا بِتَوْكيلِ صاحِبِها[3]. وهٰذا باطِلٌ لِما ذَكَرْنا، ولِقَوْلِ اللهِ تَعالَىٰ: ﴿كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ﴾[4]. وقال تعالَىٰ: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾[5] فَواجِبٌ بِما ذَكَرْنا إنْكارُ الظُّلْمِ، وطَلَبُ الحَقِّ لِحاضِرٍ وغائِبٍ، ما لَمْ

---

(١) «سنن أبي داود» (٤٥٢٠).
ورواه البخاري (٦٨٩٨) كتاب الديات، باب القسامة، ومسلم (١٦٦٩).

(٢) «الأصل» ٤/ ٥٤٠.

(٣) أنظر: «الاستذكار» ٧/ ١٦٣.

(٤) النساء: ١٣٥. (٥) المائدة: ٢.

يَتْرُكْ حَقَّهُ الحاضِرَ سَواءٌ بِتَوْكيلٍ أَوْ بِغَيْرِ تَوْكيلٍ. وطَلَبُ الحَقِّ قَدْ وجَبَ، ولا يَمْنَعُ مِنْ طَلَبِهِ قَوْلُ القائِلِ: لَعَلَّ صاحِبَهُ لا يُريدُ طَلَبَهُ، ويُقالُ لَهُ: قَدْ أَمَرَ اللهُ تعالىٰ بِطَلَبِهِ، فَلا يُسْقِطُ هٰذا اليَقينَ ما يَتَوَقَّعُهُ بِالظَّنِّ.

١٣٦٨ مَسْأَلَةٌ: ولا تَجُوزُ وكالَةٌ علىٰ طَلاقٍ، ولا علىٰ عِتْقٍ، ولا علىٰ تَدْبيرٍ، ولا علىٰ رَجْعَةٍ، ولا علىٰ إسْلامٍ، ولا علىٰ تَوْبَةٍ، ولا علىٰ إقْرارٍ، ولا علىٰ إنْكارٍ، ولا علىٰ عَقْدِ الهِبَةِ، ولا على العَفْوِ، ولا على الإبْراءِ، ولا علىٰ عَقْدِ ضَمانٍ، ولا علىٰ رِدَّةٍ، ولا علىٰ قَذْفٍ، ولا علىٰ صُلْحٍ، ولا علىٰ إنْكاحٍ مطلق بِغَيْرِ تَسْميَةِ المُنْكَحَةِ والنّاكِحِ؛ لأنَّ كُلَّ ذَلِكَ إلْزامُ[1] حُكْمٍ لَمْ يَلْزَمْ قَطُّ، وحَلُّ عَقْدٍ ثابِتٍ، ونَقْلُ مِلْكٍ بِلَفْظٍ. فلا يَجُوزُ أَنْ يَتَكَلَّمَ أَحَدٌ عن أَحَدٍ إلا حَيْثُ أَوْجَبَ ذَلِكَ نَصٌّ، ولا نَصَّ علىٰ جَوازِ الوَكالَةِ في شَيْءٍ مِنْ هٰذِه الوُجُوهِ.

والأَصْلُ أَنْ لا يَجُوزَ قَوْلُ أَحَدٍ علىٰ غَيْرِهِ، ولا حُكْمُهُ علىٰ غَيْرِهِ لِقَوْلِ اللهِ تَعالَىٰ: ﴿وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾[2] وكُلُّ ما ذَكَرْنا كَسْبٌ علىٰ غَيْرِهِ وحُكْمٌ بِالباطِلِ فلا يُمْضِهِ أَحَدٌ علىٰ أَحَدٍ، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

(١) في (ص، ك، ل): إلتزام.

(٢) الأنعام: ١٦٤.

١٣٦٥ مَسْألةٌ: ولا يَحِلُّ لِلْوَكيلِ تَعَدّي ما أَمَرَهُ به مُوَكِّلُهُ فإنْ فعَلَ لَمْ يَنفُذْ فِعلُهُ فَإنْ فاتَ ضَمِنَ لِقَوْلِ اللهِ تَعالَىٰ: ﴿وَلَا تَعْتَدُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ﴾(١) ولِقَوْلِهِ تَعالَىٰ: ﴿فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُواْ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾(٢) فَوَجَبَ مِنْ هٰذا أَنَّ مَنْ أَمَرَهُ مُوَكِّلُهُ بِأَنْ يَبْتاعَ لَهُ شَيْئًا بِثَمَنٍ مُسَمًّى، أَوْ يَبيعَهُ لَهُ بِثَمَنٍ مُسَمًّى، فَباعَهُ أو ٱبْتاعَهُ بِأَكْثَرَ أَوْ أَقَلَّ، ولَوْ بِفَلْسٍ، فَما زادَ لَمْ يَلْزَمِ المُوَكِّلَ، ولَمْ يَكن البَيْعُ لَهُ أَصْلا، ولَمْ يَنْفُذِ البَيْعُ؛ لأَنَّهُ لَمْ يُؤْمَرْ بِذَلِكَ.

فَلَوْ وكَّلَهُ علىٰ أَنْ يَبيعَ لَهُ أَوْ يَبْتاعَ لَهُ، فَإنِ ٱبْتاعَ لَهُ(٣) بِما يُساوي، أَوْ باعَ بِذَلِكَ لَزِمَ، وإلا فَهُوَ مَرْدُودٌ، وكَذَلِكَ مَنِ ٱبْتاعَ لآخَرَ، أَوْ باعَ لَهُ بِغَيْرِ أَنْ يأْمُرَهُ لَمْ يَلْزَمْ في البَيْعِ أَصْلا، ولا جازَ لِلآخَرِ إمْضاؤُهُ؛ لأَنَّهُ إمْضاءٌ باطِلٌ لا يَجُوزُ، وكانَ الشِّراءُ لازِمًا لِلْوَكيلِ، وما عَدا هٰذا فَقَوْلٌ بِلا بُرْهانٍ، وحُكْمٌ بِالباطِلِ.

واحْتَجَّ قَوْمٌ في إجازَةِ ذَلِكَ بِحَديثِ عُرْوَةَ البارِقِيِّ، وحَكيمِ بْنِ حِزامٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَ كُلَّ واحِدٍ مِنْهُما بِأَنْ يَبْتاعَ لَهُ شاةً بِدينارٍ فابْتاعَ شاتَيْنِ فَباعَ أَحَدَهُما بِدينارٍ وأَتَىٰ به إلىٰ(٤) النَّبيِّ ﷺ وبِالشّاةِ(٥)، وهُما خَبَرانِ مُنْقَطِعانِ لا يَصِحّانِ.

---

(١) البقرة: ١٩٠. (٢) البقرة: ١٩٤.

(٣) في (ص، م١): باع. وفي (ك): ثم باع. (٤) من (م١).

(٥) رواه البخاري (٣٦٤٢) كتاب المناقب من حديث عروة، بنحوه.

ورواه ابن أبي شيبة (٣٧٤٤٧)، وأبو داود (٣٣٨٦)، والطبراني ٣/ ٢٠٥ (٣١٣٤)، والدارقطني ٣/ ٩، والبيهقي ٦/ ١١٢، وفي «المعرفة» ٨/ ٣٢٦ (١٢٠٧٥- ١٢٠٧٦)، من

١٣٧٠ - مَسْألةٌ: وفِعْلُ الوَكيلِ نافِذٌ فيما أمره به المُوَكِّلُ لازِمٌ لِلْمُوَكِّلِ ما لَمْ يَصِحَّ عِنْدَهُ أَنَّ مُوَكِّلَهُ قَدْ عَزَلَهُ، فَإِذا صَحَّ ذَلِكَ عِنْدَهُ لَمْ يَنْفُذْ حُكْمُهُ مِنْ حينَئِذٍ ويَفْسَخُ ما فَعَلَ.

وأمّا كُلُّ ما فَعَلَ مِمّا أَمَرَهُ به المُوَكِّلُ مِنْ حينِ عَزْلِهِ إلىٰ حينِ بُلُوغِ الخَبَرِ إلَيْهِ فَهُوَ نافِذٌ طالَتِ المُدَّةُ بيْنَ ذَلِكَ أوْ قَصُرَتْ. وهٰكَذا القَوْلُ في عَزْلِ الإمامِ لِلأميرِ، ولِلْوالي، ولِلْقاضي، وفي عَزْلِ هٰؤلاء لِمَنْ جُعِلَ إلَيْهِمْ أنْ يُولُّوهُ ولا فَرْقَ؛ لأن عَزْلَهَ بِغَيْرِ أنْ يُعْلِمَهُ بَعْدَ أنْ ولاهُ وأطْلَقَهُ على البَيْعِ، وعَلَى الأبْتياعِ، وعَلَى التَّذْكيَةِ، والقِصاصِ، والإنْكاحِ لِمُسَمّاةٍ ومُسَمًّى خديعَةٌ وغِشٌّ، قال اللهُ تَعالَىٰ: ﴿يُخَٰدِعُونَ ٱللَّهَ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا وَمَا يَخْدَعُونَ إِلَّآ أَنفُسَهُمْ وَمَا يَشْعُرُونَ ۝٩﴾[1] وقال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ غَشَّنا فَلَيْسَ مِنّا»[2] فَعَزْلُهُ لَهُ باطِلٌ إلا أنْ يَقُولَ أوْ يَكْتُبَ إلَيْهِ أوْ يُوصي إلَيْهِ: إذا بَلَغَك رَسُولي فَقَدْ عَزَلْتُك. فهٰذا صَحيحٌ؛ لأنَّ لَهُ أنْ يَتَصَرَّفَ في حُقُوقِ نَفْسِهِ كَما يَشاءُ، فَإذا بَلَغَهُ فَقَدْ صَحَّ عَزْلُهُ، ولَيْسَ لِلْخَصْمِ أنْ يَمْنَعَ مَنْ يُخاصِمُهُ مِنْ عَزْلِ وكيلِهِ وتَوْليَةِ آخَرَ؛ لأنَّ التَّوْكيلَ في ذَلِكَ قَدْ صَحَّ، ولا بُرْهانَ علىٰ أنَّ لِلْخَصْمِ مَنْعَهُ مِنْ عَزْلِ مَنْ يشاءُ وتَوْليَةِ مَنْ يشاءَ.

فإنْ قيلَ: إنَّ في ذَلِكَ ضَرَرًا على الخَصْمِ.

---

طريق سفيان عن أبي حصين عن شيخ من أهل المدينة عن حكيم.

ورواه الترمذي (١٢٥٧)، والطبراني ٣/ ٢٠٥ (٣١٣٣) من طريق أبي بكر بن عياش عن أبي حصين عن حبيب بن أبي ثابت عن حكيم.

(١) البقرة: ٩.

(٢) رواه مسلم (١٠١) كتاب الإيمان، باب قول النبي ﷺ: «من غشنا فليس منا» من حديث أبي هريرة ﷺ.

قُلْنا: لا ضَرَرَ عَلَيْهِ في ذَلِكَ أَصْلا، بَلِ الضَّرَرُ كُلُّهُ هو المَنْعُ مِنْ تَصَرُّفِ المَرْءِ في طَلَبِ حُقُوقِهِ بِغَيْرِ قُرآنٍ أَوْجَبَ ذَلِكَ، ولا سُنَّةٍ، وهٰذا هو الشَّرْعُ الذي لَمْ يأْذَنِ اللهُ تعالىٰ بِهِ.

٣٢٧ مَسْألَةٌ: والوَكالَةُ تَبْطُلُ بِمَوْتِ المُوَكِّلِ بَلَغَ ذَلِكَ إلى الوَكيلِ، أَوْ لَمْ يَبْلُغْ بِخِلافِ مَوْتِ الإمامِ، فَإِنَّهُ إنْ ماتَ[1] فالوُلاةُ كُلُّهُمْ نافِذَةٌ أَحْكامُهُمْ حَتَّىٰ يَعْزِلَهُم الإمامُ الوالي، وذَلِكَ لِقَوْلِ اللهِ تَعالَىٰ: ﴿وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا﴾[2] والمالُ قَدِ انْتَقَلَ بِمَوْتِ المُوَكِّلِ إلىٰ ورَثَتِهِ، فَلا يَجُوزُ في مالِهِمْ حُكْمُ مَنْ لَمْ يُوَكِّلُوهُ، ولَيْسَ كَذَلِكَ الإمامُ؛ لأنَّ المُسْلِمينَ لا بُدَّ لَهُمْ مِمَّنْ يَقُومُ بأمورهم.

وقد قُتِلَ أُمَراءُ رَسُولِ اللهِ ﷺ ورَضيَ عنهُمْ بِمُؤْتَةَ كُلُّهُمْ فَتولَّى الأَمْرَ خالِدُ ابنُ الوليدِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُؤَمِّرَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّىٰ رَجَعَ بِالمُسْلِمينَ فصوب ذلك رسول الله ﷺ[3]، وقد ماتَ ﷺ ووُلاتُهُ بِاليَمَنِ، وبِمكة، والبَحْرَيْنِ، وغَيْرِها، فَنَفَذَتْ أَحْكامُهُمْ قَبْلَ أَنْ يَبْلُغَهُمْ مَوْتُهُ ﷺ، ولَمْ يَخْتَلِفْ في ذَلِكَ أَحَدٌ مِنَ الصَّحابَةِ ﷺ، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

---

(١) زاد في (ل): الإمام.

(٢) الأنعام: ١٦٤.

(٣) رواه البخاري (١٢٤٦) كتاب الجنائز، باب الرجل ينعى إلىٰ أهل الميت بنفسه. من حديث أنس بن مالك، مختصرًا.

٣٦

# كتاب المضاربة وهي القراض

# كِتابُ المُضارَبَةِ

## وهي القِراضُ

١٣٧١ مَسْألَةٌ: القِراضُ كانَ في الجاهِلِيَّةِ، وكانَتْ قُرَيْشٌ أَهْلَ تِجارَةٍ لا مَعاشَ لَهُمْ مِنْ غَيْرِها وفيهِمُ الشَّيْخُ الكَبيرُ الذي لا يُطيقُ السَّفَرَ، والمَرْأَةُ والصَّغيرُ اليَتيمُ، فَكانُوا وذو الشُّغْلِ والمَرَضِ[1] يُعْطُونَ المالَ مُضارَبَةً لِمَنْ يَتَّجِرُ به بِجُزْءٍ مُسَمًّى مِنَ الرِّبْحِ فأَقَرَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ ذَلِكَ في الإِسْلامِ وعَمِلَ به المُسْلِمُونَ عَمَلا مُتَيَقَّنًا لا خِلافَ فيهِ، ولَوْ وُجِدَ فيهِ خِلافٌ ما التَفَتَ إِلَيْهِ؛ لأَنَّهُ نَقْلُ كافَّةٍ بَعْدَ كافَّةٍ إِلىٰ زَمَنِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وعِلْمِهِ بِذَلِكَ.

وقد خَرَجَ ﷺ في قِراضٍ بِمالِ خَديجَةَ رضي الله عنها[2].

---

(١) في (ص، م، ل): والمريض.

(٢) انظر: «سيرة ابن هشام» ١/ ١٨٨.

١٣٧٤ مَسْألةٌ: والقِراضُ إنَّما هو بِالدَّنانيرِ والدَّراهِمِ، ولا يُجوزُ بِغَيرِ ذَلِكَ، إلا بِأَنْ يُعْطيَهُ العَرَضَ فيأْمُرُهُ بِبَيْعِهِ بِثَمَنٍ مَحْدُودٍ، وبِأَنْ يأْخُذَ الثَّمَنَ فَيَعْمَلَ به قِراضًا، لأنَّ هٰذا مُجْمَعٌ عَلَيْهِ، وما عَداهُ مُخْتَلَفٌ فيهِ ولا نَصَّ بِإيجابِهِ، ولا حُكْمَ لأَحَدٍ في مالِهِ إلا بِما أَباحَهُ لَهُ النَّصُّ.

ومِمَّنْ مَنَعَ مِنَ القِراضِ بِغَيْرِ الدَّنانيرِ، والدَّراهِمِ: الشَّافِعيُّ، ومالِكٌ، وأبُو حَنيفَةَ[1]، وأبُو سُلَيْمانَ، وغَيْرُهُمْ.

(١) «الحجة على أهل المدينة» ٣/ ٢٠، و«المدونة» ٣/ ٦٢٩، و«الأم» ٥/ ٩.

١٣٧١ مَسْألةٌ: ولا يَجُوزُ القِراضُ إلىٰ أجَلٍ مُسَمًّى أصْلا ولا شرط أصلاً إلا ما جاءَ به نَصٌّ، أَوْ إجْماعٌ. ولا يَجُوزُ أَنْ يَشْتَرِطَ عَبْدًا يَعْمَلُ مَعَهُ، أَوْ أَجِيرًا يَعْمَلُ مَعَهُ، أَوْ جُزْءًا مِنَ الرِّبْحِ لِفُلانٍ؛ لأَنَّهُ شَرْطٌ ليس في كِتابِ اللهِ عزَّ وجلّ فَهُوَ باطِلٌ.

وأمّا المالِكيُّونَ، والشّافِعيُّونَ[1]: فَتناقَضُوا هاهُنا، فَقالُوا في القِراضِ كَما قُلْنا، وقالُوا في المُساقاةِ: لا تَجُوزُ البَتَّةَ إلا إلىٰ أجَلٍ مُسَمًّى[2]. وكَذَلِكَ قالُوا في المُزارَعَةِ في المَوْضِعِ الذي أجازُوها فيهِ، ولا فَرْقَ بَيْنَ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ مَعَ خِلافِهِمْ في المُزارَعَةِ والمُساقاةِ السُّنَّةَ الوارِدَةَ في ذَلِكَ، وتَرَكوا القِياسَ أَيْضًا، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

١٣٧٢ مَسْألةٌ: ولا يَجُوزُ القِراضُ إلا بِأَنْ يُسَمّيا السَّهْمَ الذي يَتَقارَضانِ عَلَيْهِ مِنَ الرِّبْحِ، كَسُدُسٍ، أَوْ رُبُعٍ، أَوْ ثُلُثٍ، أَوْ نِصْفٍ، أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ، ويُبَيِّنا ما لِكُلِّ واحِدٍ مِنْهُما مِن الرِّبْحِ؛ لأَنَّهُ إنْ لَمْ يَكن هَكَذا لَمْ يَكن قِراضًا ولا عُرِفَا ما يَعْمَلُ العامِلُ عَلَيْهِ فَهُوَ باطِلٌ، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

---

(١) «مختصر المزني» ٨/ ٢٢٣.

(٢) في «المدونة» ٣/ ٥٦٨: قال مالك: لا تجوز مساقاة النخل أشهرًا ولا سنة وإنما المساقاة إلىٰ الجداد ... وقال: المساقاة سنين جائزة فأما ما يحدد إلىٰ عشر سنين أو ثلاثين أو خمسين فلا أدري ما هٰذا؟!.

٣٧٦ مَسألةٌ: ولا يَحِلُّ لِلعامِلِ أَنْ يأكُلَ مِنَ المالِ شَيئًا ولا أَنْ يَلْبَسَ مِنهُ شَيئًا، لا في سَفَرٍ ولا في حَضَرٍ.

رُوِّينا عن[1] عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن سُفْيانَ الثَّوْريِّ، عن هِشامِ بْنِ حَسّانَ، عن ابن سيرينَ قالَ: ما أَكَلَ المُضارِبُ فَهُوَ دَيْنٌ عَلَيْهِ[2].

وصَحَّ عن إبْراهيمَ، والحَسَنِ أَنَّ نَفَقَتَهُ مِنْ جَميعِ المالِ، قال إبْراهيمُ: وكِسْوَتُهُ كَذَلِكَ. قال ابن سيرينَ: ليس كَذَلِكَ.

وقَوْلُنا هاهُنا هو قَوْلُ الشّافِعيِّ[3]، وأَحْمَدَ[4]، وأبي سُلَيْمانَ.

وقال أَبُو حَنيفَةَ، ومالِكٌ: أَمّا في الحَضَرِ فَكَما قُلْنا، وأَمّا في السَّفَرِ فَيأكُلُ مِنْهُ ويَكْتَسي مِنْهُ ويَرْكَبُ مِنْهُ بِالمَعْرُوفِ إذا كانَ المالُ كَثيرًا، وإلا فَلا[5]، إلا أَنَّ مالِكًا قالَ: لَهُ في الحَضَرِ أَنْ يَتَغَدىٰ مِنْهُ بِالأَفْلُسِ[6].

وهٰذا تَقْسيمٌ في غايَةِ الفَسادِ؛ لأَنَّهُ بِلا دَليلٍ، ولَيْتَ شِعْري ما مِقْدارُ المالِ الكَثيرِ الذي أباحُوا هٰذا فيهِ، وما مِقْدارُ القَليلِ الذي مَنَعُوهُ فيهِ؟ وهٰذا كُلُّهُ باطِلٌ؛ لأَنَّهُ شَرْطٌ ليس في كِتابِ اللهِ تعالىٰ فَلا يَجُوزُ اشْتِراطُهُ، فَإنْ لَمْ يُشْتَرَطْ فَهُوَ أَكْلُ مالٍ بِالباطِلِ. ثُمَّ أَيْضًا يَعُودُ المالُ إلى الجَهالَةِ فَلا يَدْري ما يَخْرُجُ مِنْهُ ولا ما يَبْقَىٰ مِنْهُ، وقَليلُ الحَرامِ حَرامٌ، ولَوْ أَنَّهُ

---

(١) في (م١): من طريق.

(٢) «مصنف عبد الرزاق» ٨/ ٢٤٧ (١٥٠٨٢).

(٣) «مختصر المزني» ٨/ ٢٢١.

(٤) «مسائل أحمد» رواية أبي داود (١٢٩٦) وفيه: سئل عن المضارب إذا أنفق؟ قال: لا ينفق إلا بإذن صاحبه.

(٥) «النتف في الفتاوىٰ» ١/ ٥٤٢.

(٦) «المدونة» ٣/ ٦٣٥- ٦٣٦.

مِقْدارُ ذَرَّةٍ، وكَثيرُ الحَلالِ حَلالٌ، ولَوْ أَنَّهُ الدُّنْيا وما فيها.

فَإِنْ قالُوا هو ساعٍ في مَصْلَحَةِ المالِ.

قُلْنا: نَعَمْ، فَكانَ ماذا؟! وإِنَّما هو ساعٍ لِرِبْحٍ يَرْجُوهُ، فَإِنَّما يَسْعَىٰ في حَظِّ[1] نَفْسِهِ.

١٣٧٩ مَسْألةٌ: وكُلُّ رِبْحٍ رَبِحاهُ فَلَهُما أَنْ يَتقاسَماهُ، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلا وتَرَكا الأَمْرَ بِحَسَبِهِ ثُمَّ خَسِرَ في المالِ فَلا رِبْحَ لِلْعامِلِ، وأَمّا إذا ٱقْتَسَما الرِّبْحَ فَقَدْ مَلَكَ كُلُّ واحِدٍ مِنْهُما ما صارَ لَهُ، فَلا يَسْقُطُ مِلْكُهُ عنهُ؛ لأَنَّهُما علىٰ هٰذا تَعامَلا، وعَلَىٰ أَنْ يَكونَ لِكُلِّ واحِدٍ مِنْهُما حَظٌّ مِن الرِّبْحِ، فَإِذا ٱقْتَسَماهُ فَهُوَ عَقْدُهُما المُتَّفَقُ علىٰ جَوازِهِ، فَإِنْ لَمْ يَقْتَسِماهُ فَقَدْ تَطَوَّعا بِتَرْكِ حَقِّهِما وذَلِكَ مُباحٌ.

١٣٨٠ مَسْألةٌ: ولا ضَمانَ على العامِلِ فيما تَلِفَ مِنَ المالِ - ولَوْ تَلِفَ كُلُّهُ - ولا فيما خَسِرَ فيهِ، ولا شَيْءَ لَهُ علىٰ رَبِّ المالِ، إلا أَنْ يَتَعَدىٰ أَوْ يُضَيِّعَ فَيَضْمَنُ، لِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «إِنَّ دِماءَكُمْ وأَمْوالَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرامٌ»[2].

---

(١) في (ك، م): حفظ.

(٢) تقدم مرارًا.

١٣٧٩ مَسْألَةٌ: وأيُّهما أَرادَ تَرْكَ العَمَلِ فَلَهُ ذَلِكَ، ويُجبَرُ العامِلُ علىٰ بَيْعِ السِّلَعِ مُعَجَّلا -خَسِرَ أَوْ رَبِحَ- لأَنَّهُ لا مُدَّةَ في القِراضِ، فَإِذْ ليس فيهِ مُدَّةٌ فَلا يَجُوزُ أَنْ يُجْبَرَ الآبي مِنْهُما على التَّمادي في عَمَلٍ لا يُريدُهُ أَحَدُهُما في مالِهِ، ولا يُريدُهُ الآخَرُ في عَمَلِهِ، ولا يُجوزُ التَّأْخيرُ في ذَلِكَ؛ لأَنَّهُ لا يَدْري كَمْ يَكونُ التَّأْخيرُ، وقد تَسْمُو قيمَةُ السِّلَعِ وقد تَنْحَطُّ، فَإيجابُ التَّأْخيرِ في ذَلِكَ خَطأٌ، ولا يَلْزَمُ أَحَدًا أَنْ يُبيحَ مالَهُ لِغَيْرِهِ لِيُمَوِّلَهُ بِهِ.

والعَجَبُ مِمَّنْ أَلْزَمَ هَاهُنا إجْبارَ صاحِبِ المالِ على الصَّبْرِ حَتَّىٰ يَكونَ لِلسِّلَعِ سُوقٌ لِيُمَوِّلَ بِذَلِكَ العامِلَ مِنْ مالِ غَيْرِهِ، وهو لا يَرىٰ إجْبارَهُ علىٰ تَدارُكِ مَنْ يَمُوتُ جُوعًا مِنْ ذَوي رَحِمِهِ، أَوْ غَيْرِهِمْ، بِما يُقيمُ رَمَقَهُ، وهٰذا عَكْسُ الحَقائِقِ، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

١٣٧ مَسْأَلَةٌ: وإنْ تَعَدى العامِلُ فَرَبِحَ، فَإنْ كانَ اشْتَرىٰ في ذِمَّتِهِ ووَزَنَ مِنْ مالِ القِراضِ فَحُكْمُهُ حُكْمُ الغاصِبِ، وقد صارَ ضامِنًا لِلْمالِ إنْ تَلِفَ أَوْ لِما تَلِفَ مِنْهُ بِالتَّعَدّي، ويَكونُ الرِّبْحُ لَهُ، لأنَّ الشراء لَهُ. وإنْ كانَ اشْتَرىٰ بِمالِ القِراضِ نَفْسِهِ فالشراء فاسِدٌ مَفْسُوخٌ، فَإنْ لَمْ يُوجَدْ صاحِبُهُ البائِع مِنْهُ فالرِّبْحُ لِلْمَساكِينِ؛ لأنَّهُ مالٌ لا يُعْرَفُ لَهُ صاحِبٌ، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

وهٰذا قَوْلُ النَّخَعِيِّ، والشَّعْبِيِّ، وحَمّادِ بْنِ أبي سُلَيْمانَ، وابنِ شُبْرُمَةَ[1]، وأبي سُلَيْمانَ.

١٣٨ مَسْأَلَةٌ: وأيُّهما ماتَ بَطَلَ القِراضُ.

أَمّا في مَوْتِ صاحِبِ المالِ فَلأنَّ المالَ قَدْ صارَ لِلْوَرَثَةِ، وقد قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إنَّ دِماءَكُمْ وأمْوالَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرامٌ».

وأَمّا في مَوْتِ العامِلِ، فَلِقَوْلِ اللهِ تَعالَىٰ: ﴿وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا﴾[2] وعَقْدُ الذي لَهُ المالُ إنَّما كانَ مَعَ المَيِّتِ لا مَعَ وارِثِهِ، إلا أَنَّ عَمَلَ العامِلِ بَعْدَ مَوْتِ صاحِبِ المالِ ليس تَعَدِّيًا، وعلىٰ[3] الوارِثِ بَعْدَ مَوْتِ العامِلِ إصْلاحُ المالِ[4]. وقَدْ قال اللهُ تَعالَىٰ: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ

---

(١) رواه عنهم عبد الرزاق ٨/ ٢٥٣- ٢٥٤ (١٥١٠٩- ١٥١١١).

(٢) الأنعام: ١٦٤. (٣) في (ص، م١، ل): وعمل.

(٤) في (ص، ك، م١، ل): للمال.

﴿وَٱلتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ﴾[1] فَلا ضَمانَ على العامِلِ، ولا علىٰ وارِثِهِ إنْ تَلِفَ المالُ بِغَيْرِ تَعَدٍّ، ويَكونُ الرِّبْحُ كُلُّهُ لِصاحِبِ المالِ، أَوْ لِوارِثِهِ، ويَكونُ لِلْعامِلِ هَاهُنا أَوْ لوارثه أَجْرُ مِثْلِ عَمَلِهِ فَقَطْ، لِقَوْلِهِ تَعالَىٰ: ﴿وَٱلْحُرُمَٰتُ قِصَاصٌ﴾[2] فَحُرْمَةُ عَمَلِهِ يَجِبُ لَهُ أَنْ يُقاصَّ بِمِثْلِها؛ لأَنَّهُ مُحْسِنٌ مُعينٌ علىٰ بِرٍّ، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

١٣٨٤ مَسْأَلَةٌ: وإِنِ اشْتَرى العامِلُ مِنْ مالِ القِراضِ جارِيَةً فَوَطِئَها فَهُوَ زانٍ عَلَيْهِ حَدُّ الزِّنا؛ لأَنَّ أَصْلَ المِلْكِ لِغَيْرِهِ، وولَدُهُ مِنْها رَقيقٌ لِصاحِبِ المالِ. وكَذٰلِكَ ولَدُ الماشِيَةِ، وثمر الشَّجَرِ، وكراء الدُّورِ؛ لأَنَّهُ شَيْءٌ حَدَثَ في مالِهِ، وإِنَّما لِلْعامِلِ حَظُّهُ مِنَ الرِّبْحِ فَقَطْ، ولا يُسَمَّىٰ رِبْحًا إلا ما نَما بِالبَيْعِ فَقَطْ، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

---

(١) المائدة: ٢.　(٢) البقرة: ١٩٤.

٣٧

# كتاب الإقرار

# كِتابُ الإِقْرارِ

١٣٨١ مَسْألةٌ: مَنْ أَقَرَّ لآخَرَ، أَوْ لله تعالىٰ بِحَقٍّ في مالٍ، أَوْ دَمٍ، أَوْ بَشَرَةٍ - وَكانَ المُقِرُّ عاقِلًا بالِغًا غيرَ مُكْرَهٍ- وأَقَرَّ إقرارًا تامًّا، ولَمْ يَصِلْهُ بِما يُفْسِدُهُ؛ فَقَدْ لَزِمَهُ، ولا رُجُوعَ لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ، فَإِنْ رَجَعَ لَمْ يَنْتَفِعْ بِرُجُوعِهِ وقد لَزِمَهُ ما أَقَرَّ به علىٰ نَفْسِهِ مِنْ دَمٍ، أَوْ حَدٍّ، أَوْ مالٍ. فإِنْ وصَلَ الإِقْرارُ بِما يُفْسِدُهُ بَطَلَ كُلُّهُ ولَمْ يَلْزَمْهُ شَيْءٌ، لا مِنْ مالٍ، ولا قَوَدٍ، ولا حَدٍّ، مِثْلَ أَنْ يَقُولَ: لِفُلانٍ عَلَيَّ مِئَةُ دينارٍ، أَوْ يَقُولُ: قَذَفْت فُلانًا بِالزِّنَا، أَوْ يَقُولُ: زَنَيت، أَوْ يَقُولُ: قَتَلْت فُلانًا، أَوْ نَحوَ ذَلِكَ، فَقَدْ لَزِمَهُ، فَإِنْ رَجَعَ عن ذَلِكَ لَمْ يَلْتَفِتْ (إلىٰ رجوعه)[1]. فإِنْ قالَ: كانَ لِفُلانٍ عَلَيَّ مِائَةُ دينارٍ وقد قَضَيْته إيّاها، أَوْ قالَ: قَذَفْت فُلانًا وأنا في غَيْرِ عَقْلي، أَوْ قَتَلْت فُلانًا؛ لأَنَّهُ أَرادَ قَتْلي ولَمْ أَقْدِرْ علىٰ دَفْعِهِ عن نَفْسي، أَوْ قالَ: زَنَيْت وأنا في غَيْرِ عَقْلي، أَوْ نَحْوَ هٰذا، فَإِنَّ هٰذا كُلَّهُ يَسْقُطُ ولا يَلْزَمُهُ شَيْءٌ، والحُرُّ والعَبْدُ والذَّكَرُ، والأُنْثىٰ ذاتُ

(١) من (ص).

الزَّوْجِ، والبِكْرُ ذاتُ الأَبِ، واليَتِيمَةُ فيما ذَكَرْنا سَواءٌ، وإِنَّما هٰذا كُلُّهُ ما لَمْ تَكُنْ بَيِّنَةٌ، فَإِذا كانَت البَيِّنَةُ فَلا مَعْنَىٰ لِلإِنْكارِ ولا لِلإِقْرارِ.

رُوِّينا مِنْ طَرِيقِ مُسْلِمٍ، نا هَدّابُ بنُ خالِدٍ، نا هَمّامٌ - هو ابن يَحْيَىٰ - نا قَتادَةُ عن أَنَسٍ أَنَّ جاريَةً وُجِدَ رأسُها قَدْ رُضَّ بَيْنَ حَجَرَيْنِ، فَسأَلُوها: مَنْ صَنَعَ هٰذا بِكِ؟ فُلانٌ فُلانٌ؟ حَتَّىٰ ذَكَرُوا يَهُودِيًا فأَوْمأَتْ بِرأسِها، فأُخِذَ اليَهُودِيُّ فأَقَرَّ، فأَمَرَ به رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُرَضَّ رأسُهُ بِالحِجارَةِ(١).

ومِنْ طَرِيقِ مُسْلِمٍ نا مُحَمَّدُ بنُ رُمْحٍ، أنا اللَّيْثُ -هو ابن سَعْدٍ- عن ابن شِهابٍ، عن عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ، عن أبي هُرَيْرَةَ وزَيْدِ بْنِ خالِدٍ الجُهَنِيِّ، فَذَكَرَ الحَدِيثَ، وفيهِ قَوْلُ القائِلِ: إنَّ ابني كانَ عَسِيفًا علىٰ هٰذا فَزَنَىٰ بِامْرأَتِهِ، وإِنِّي أُخْبِرْتُ أَنَّ على ابني الرَّجْمَ، فافْتَدَيْتُ مِنْهُ بِمِائَةِ شاةٍ ووليدَةٍ، فَقال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «والَّذي نَفْسي بيَدِهِ لأَقْضِيَنَّ بَيْنَكُما بِكِتابِ اللهِ، الوليدَةُ والغَنَمُ رَدٌّ، وعَلَى ابنكَ جَلْدُ مِئَةٍ وتَغْرِيبُ عامٍ، ٱغْدُ يا أُنَيسُ على ٱمْرأَةِ هٰذا، فَإِنِ ٱعْتَرَفَتْ فارْجُمْها»، فَغَدا عَلَيْها فاعْتَرَفَتْ، فأَمَرَ بِها رَسُولُ اللهِ ﷺ فَرُجِمَتْ(٢). فقتل ﷺ بِالإِقْرارِ ورجمَ بِهِ، ورُدَّ به المالُ مِمَّنْ كانَ بيَدِهِ إلىٰ غَيْرِهِ.

وأَمّا إذا وصَلَ به ما يُفْسِدُهُ فَلَمْ يُقِرَّ بِشَيْءٍ، ولا يَجُوزُ أَنْ يُلْزَمَ بَعْضَ إِقْرارِهِ ولا يُلْزَمَ سائِرَهُ؛ لأَنَّهُ لَمْ يُوجِبْ ذَلِكَ قُرْآنٌ، ولا سُنَّةٌ، ولا إجْماعٌ.

---

(١) «صحيح مسلم» (١٦٧٢/١٧) كتاب القسامة، باب سقوط القصاص بالقتل بالحجر ورواه البخاري (٢٤١٣) كتاب الخصومات، باب ما يذكر في الإشخاص.

(٢) «صحيح مسلم» (١٦٩٧- ١٦٩٨) كتاب الحدود، باب من ٱعترف علىٰ نفسه بالزنا. ورواه البخاري (٢٦٩٥) كتاب الصلح، باب إذا ٱصطلحوا علىٰ صلح جور. وسبق في ١١/ ٤٩٧.

وقَدْ تناقَضَ هَاهُنا المُخالِفُونَ فقالُوا: إنْ قالَ: لَهُ عَلَيَّ دينارٌ إلا رُبْعَ دينارٍ فَهُوَ كَما قال، وإنْ قالَ: ٱبْتَعْت مِنْهُ داره بِمِئَةِ دينارٍ، فأنْكَرَ الآخَرُ البَيْعَ وقالَ: قَدْ أقَرَّ لي بِمِائَةِ دينارٍ وادَّعى ٱبْتياعَ داري، فَإِنَّهُمْ لا يقضون عَلَيْهِ بِشَيْءٍ أصْلًا، وهٰذا تَناقُضٌ ظاهِرٌ.

وقال مالِكٌ: مَنْ قالَ: أحْسَنَ اللهُ جَزاءَ فُلانٍ فَإِنَّهُ أسْلَفَني مِائَتَيْ دينارٍ، وأمْهَلَني حَتَّىٰ أدَّيْتها كُلَّها إلَيْهِ، فَإِنَّهُ لا يَقْضي لِذَلِكَ الفُلانِ عَلَيْهِ بِشَيْءٍ إنْ طَلَبَهُ بهٰذا الإقْرارِ(١).

ولا يَخْتَلِفُونَ فيمَنْ قالَ: قَتَلْتُ رَجُلًا مُسْلَمًا الآنَ أمامَكُمْ، أوْ قالَ: أخَذْت مِنْ هٰذا مِئَةَ دينارٍ الآنَ بِحَضْرَتِكُمْ، فَإِنَّهُ لا يُقْضَىٰ عَلَيْهِ بِشَيْءٍ، ولَمْ يَقُولُوا: إنه أقَرَّ ثُمَّ نَدِمَ، ولا أخَذُوا بِبَعْضِ قوله دُونَ بَعْضٍ، وهٰذا تَناقُضٌ ظاهِرٌ.

رُوِّينا مِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ عن مَعْمَرٍ، عن الزُّهْرِيِّ، عن القاسِمِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أبي بَكْرٍ الصِّدّيقِ أنَّ رَجُلًا ٱسْتَضافَ ناسًا مِنْ هُذَيْلٍ، فأرْسَلُوا جارِيَةً تَحْتَطِبُ فأعْجَبَت الضَّيْفَ فَتَبِعَها فأرادَها فامْتَنَعَتْ، فَعارَكَها فانْفَلَتَتْ فَرَمَتْهُ بِحَجَرٍ فَفَضَّتْ كَبِدَهُ فَماتَ، فأتَتْ أهْلَها فأخبرتْهُمْ، فأتَوْا عُمَرَ بنَ الخَطّابِ فأخْبَرُوهُ، فَقال عُمَرُ: قَتيلُ اللهِ لا يُودىٰ والله أبَدًا(٢).

ومِنْ طَريقِ حَمّادِ بْنِ سَلَمَةَ عن ثابِتٍ البُنانِيِّ، وحُمَيْدٍ، ومُطَرِّفٍ، كُلِّهِمْ عن عَبْدِ اللهِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ قالَ: غَزا رَجُلٌ فَخَلَفَ على ٱمْرأتِهِ رَجُلٌ مِنْ يَهُودَ، فَمَرَّ به رَجُلٌ مِن المُسْلِمينَ عِنْدَ صَلاةِ الفَجْرِ وهو يَقُولُ:

---

(١) «التهذيب في ٱختصار المدونة» ٣/ ٥٩٨.

(٢) «مصنف عبد الرزاق» ٩/ ٤٣٤ (١٧٩١٩).

وأشْعَثَ غَرَّهُ الإِسْلامُ مِنّي
خَلَوْت بِعِرْسِهِ لَيْلَ التَّمامِ
أَبيت علىٰ تَرائِبِها ويُمْسي
علىٰ جَرْداءَ لاحِقَةِ الحِزامِ
كأَنَّ مَجامِعَ الرَّبَلاتِ مِنْها
فئام يَنْهَضُونَ إلىٰ فِئامِ[(١)]

فَدَخَلَ عَلَيْهِ فَضَرَبَهُ بِسَيْفِهِ حَتَّىٰ قَتَلَهُ فَجاءَتِ اليَهُودُ يَطْلُبُونَ دَمَهُ، فَجاءَ الرَّجُلُ فأخبرهُ بِالأَمْرِ، فأَبْطَلَ عُمَرُ بنُ الخَطّابِ دَمَهُ[(٢)].

ومِنْ طَريقِ مُحَمَّدِ بْنِ المُثَنَّىٰ نا عَبْدُ اللهِ بنُ إدْريسَ الأَوْديُّ، نا عاصِمُ بنُ كُلَيْبٍ، عن أبيهِ، عن أبي مُوسَى الأشْعَريِّ قال: أُتيتُ وأنا بِاليَمَنِ بِامْرأةٍ فَسأَلْتها فَقالَتْ: ما تسل[(٣)] عن اَمْرأةٍ حُبْلَىٰ ثَيِّبٍ مِنْ غَيْرِ بَعْلٍ، أما والله ما خالَلْت خَليلًا ولا خادَنْتُ خِدْنًا، مُذْ أَسْلَمْت، ولَكِنّي بَيْنَما أنا نائِمَةٌ بِفِناءِ بَيْتي، فَواللَّهِ ما أَيْقَظَني إلا الرَّجُلُ حينَ رَكِبَني وأَلْقَىٰ في بَطْني مِثْلَ الشِّهابِ قالَ: فَكَتَبْت فيها إلىٰ عُمَرَ بْنِ الخَطّابِ فَكَتَبَ إلَيَّ: أَنْ وافِني بِها وبِناسٍ مِنْ قَوْمِها. فوافَيْته بِها في المَوْسِمِ، فَسأَلَ عَنْها قَوْمَها فأَثْنَوْا خَيْرًا، وسأَلَها فأَخبرتْهُ كَما أخبرتْني، فَقال عُمَرُ: شابَّةٌ تِهامِيَّةٌ تَنَوَّمَتْ قَدْ كانَ ذَلِكَ يُفْعَلُ، فَمارها عُمَرُ وكَساها، وأَوْصَىٰ بِها قَوْمَها خَيْرًا[(٤)]. هٰذا

---

(١) في «المصنف»: فئام قد جمعن إلى فئام.

(٢) رواه بنحوه ابن أبي شيبة ١٤/ ٨٨ (٢٨٤٦٠)، وأبو نعيم في «الحلية» ٤/ ٣٢١ من طريق أبي عاصم عن الشعبي، به.

(٣) في (ص، م١): تسأل.

(٤) رواه ابن أبي شيبة ١٤/ ٤٥٤ (٢٩٠٩٢)، والبيهقي ٨/ ٢٣٥. من طريق عاصم بن كليب، به.

خَبَرٌ في غايَةِ الصِّحَّةِ[١].

ومِنْ طَريقِ حَمّادِ بْنِ سَلَمَةَ عن عامِرِ بْنِ أبي الحَكَمِ عن الحَسَنِ أَنَّ رَجُلًا رأىٰ مَعَ ٱمْرأتِهِ رَجُلًا فقَتَلَهُ، فارْتَفَعُوا إلىٰ عُثْمانَ بْنِ عفانَ فأَبْطَلَ دَمَهُ.

ومِنْ طَريقِ حَمّادِ بْنِ سَلَمَةَ عن يَحْيَىٰ بْنِ سَعيدٍ الأنصاريِّ، عن سَعيدِ بْنِ المُسَيِّبِ، وسُلَيْمانَ بْنِ يَسارٍ، قالا جَميعًا: إنَّ رَجُلًا أتى ٱمْرأةً لَيْلًا فَجَعَلَتْ تَسْتَصْرِخُ فَلَمْ يُصْرِخْها أحَدٌ، فَلَمّا رأَتْ ذَلِكَ قالَتْ: رُوَيْدَك حَتَّىٰ أَسْتَعِدَّ وأتَهَيّأَ، فأَخَذَتْ فِهْرًا فقامَتْ خَلْفَ البابِ، فَلَمّا دَخَلَ ثَلَغَتْ رأْسَهُ به، فارْتَفَعُوا إلى الضَّحّاكِ بْنِ قَيْسٍ، فأَبْطَلَ دَمَهُ.

ومِنْ طَريقِ حَمّادِ بْنِ سَلَمَةَ أخبرنا ابن[٢] عُقْبَةَ أَنَّ رَجُلًا ٱدَّعَىٰ علىٰ رَجُلٍ أَلْفَ دِرْهَمٍ ولَمْ تَكُنْ لَهُ بَيِّنَةٌ، فاخْتَصَما إلىٰ عَبْدِ المَلِكِ بْنِ يَعْلَىٰ فَقالَ: قَدْ كانَتْ لَهُ عِنْدي أَلْفُ دِرْهَمٍ فَقَضَيْتُهُ، فَقالَ: أَصْلَحَك اللهُ قَدْ أَقَرَّ. فقال لَهُ عَبْدُ المَلِكِ بنُ يَعْلَىٰ: إنْ شِئْت أَخَذْت بِقَوْلِهِ أَجْمَعَ، وإنْ شِئْت أَبْطَلْته أَجْمَعَ. عَبْدُ المَلِكِ بنُ يَعْلَىٰ مِن التّابِعينَ، وليَ قَضاءَ البَصْرَةِ.

ومِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ عن مَعْمَرٍ، عن عَبْدِ اللهِ بْنِ طاوُسٍ، عن أبيهِ قالَ: مَنْ أَقَرَّ بِشَيْءٍ في يَدِهِ فالقَوْلُ قَوْلُهُ[٣].

ومِنْ طَريقِ حَمّادِ بْنِ سَلَمَةَ عن إياسِ بْنِ مُعاوِيَةَ قالَ: كُلُّ مَنْ كانَ في يَدِهِ شَيْءٌ فالقَوْلُ فيهِ[٤] قَوْلُهُ[٥].

وقَوْلُنا فيما ذَكَرْنا هو قَوْلُ عُثْمانَ البَتِّيِّ، وأبي سُلَيْمانَ، وأَحَدُ قَوْلَي

---

(١) وصححه الألباني في «الإرواء» (٢٣٦٢).

(٢) في (ص، م١): أبو.

(٣) «المصنف» ٨/ ١٨٣، ٢٧٦ (١٤٨٠٨، ١٥٢٠٥).

(٤) سقط من (ك، م).

(٥) رواه ابن أبي شيبة ١٠/ ٥٥٥ (٢٠٦٦٩).

الشّافِعِيِّ[١].

وأمّا الرُّجُوعُ عن الإِقْرارِ فَكُلُّهُمْ مُتَّفِقٌ علىٰ ما قُلْنا، إلا في الرُّجُوعِ عن الإِقْرارِ بِما يُوجِبُ الحَدَّ، فَإِنَّ الحَنِيفِيِّينَ، والمالِكِيِّينَ، قالُوا: إنْ رَجَعَ لَمْ يَكن عَلَيْهِ شَيْءٌ[٢]. وهٰذا باطِلٌ، والقَوْمُ أَصْحابُ قِياس بِزَعْمِهِمْ، فَهَلا قاسُوا الإِقْرارَ بِالحَدِّ على الإِقْرارِ بِالحُقُوقِ سَواءً.

وأيْضًا فَإِنَّ الحَدَّ قَدْ لَزِمَهُ بِإِقْرارِهِ، فَمَنِ ٱدَّعَىٰ سُقُوطَهُ بِرُجُوعِهِ فَقَدِ ٱدَّعَىٰ ما لا بُرْهانَ لَهُ بِهِ؛ واحْتَجُّوا (بِشَيْئَيْنِ:

أَحَدُهُما)[٣]: حَديثُ ماعِزٍ[٤].

والثّاني: أنْ قالُوا: إنَّ الحُدُودَ تُدْرأُ بِالشُّبُهاتِ.

**قال عليٌّ:** أمّا حَديثُ ماعِزٍ فَلا حُجَّةَ لَهُمْ فيهِ أَصْلا، لأنَّهُ ليس فيهِ أنَّ ماعِزًا رَجَعَ عن الإِقْرارِ البَتَّةَ، لا بِنَصٍّ، ولا بِدَليلٍ، ولا فيهِ أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قالَ: إنْ رَجَعَ عن إِقْرارِهِ قَبْلَ رُجُوعِهِ أَيْضًا البَتَّةَ، فَكَيْفَ يَسْتَحِلُّ مُسْلِمٌ أنْ يُمَوِّهَ علىٰ أهْلِ الغَفْلَةِ بِخَبَرٍ ليس فيهِ شَيْءٌ مِمّا يَزْعُمُ، وإِنَّما رُوِيَ عن بَعْضِ الصَّحابَةِ أنَّهُ قالَ: كُنّا نَتَحَدَّثُ أنَّ ماعِزًا والغامِدِيَّةَ لو رَجَعا بَعْدَ ٱعْتِرافِهِما، أَوْ: لَمْ يَرْجِعا بَعْدَ ٱعْتِرافِهِما لَمْ يَطْلُبْهُما.

هَكَذا رُوِّيناهُ مِنْ طَريقِ أبي أحمدَ الزُّبَيْرِيِّ عن بَشيرِ بْنِ المُهاجِرِ، عن ابن بُرَيْدَةَ، عن أبيهِ أنَّهُ قال هٰذا القَوْلَ[٥]، وهٰذا ظَنٌّ، والظَّنُّ لا يَجُوزُ القَطْعُ بِهِ،

---

(١) «مختصر المزني» ٨/ ٢١٢. (٢) ٱنظر: «المبسوط» ٩/ ٩٤، و«المدونة» ٤/ ٤٨٢.

(٣) في (م): بستتين إحداهما. وفي (ل): بستتين أحدهما.

(٤) رواه البخاري (٦٨٢٤) كتاب الحدود، باب هل يقول الإمام للمقر: لعلك لامست، ومسلم (١٦٩٣) كتاب الحدود، باب من ٱعترف علىٰ نفسه بالزنا. من حديث ابن عباس.

(٥) رواه أبو داود (٤٤٣٤) والنسائي في «الكبرىٰ» ٦/ ٤٦٠ (٧٢٣١).

وقَوْلُ القائِلِ: لو فَعَلَ فُلانٌ كَذا لَفَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أمرَ كَذا. ليس بِشَيْءٍ، إذْ لَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ الفُلانُ ولا غَيْرُهُ ذَلِكَ الفِعْلَ قَطُّ ولا فَعَلَهُ ﷺ قَطُّ، وقد قال جابِرٌ: أنا أَعْلَمُ النّاسِ بِأَمْرِ ماعِزٍ، إنَّما قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «هَلا تَرَكْتُمُوهُ وجِئْتُمُوني به» لِيَسْتَثْبِتَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْهُ، فأَمّا لِتَرْكِ حَدٍّ فَلا، هٰذا نَصُّ كَلامِ جابِرٍ، فَهُوَ أَعْلَمُ بِذَلِكَ، ولَمْ يَرْجِعْ ماعِزٌ قَطُّ عن إقْرارِهِ، إنَّما قالَ: رُدُّوني إلىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَإِنَّ قَوْمي قَتَلُوني وغَرُّوني مِنْ نَفْسي، وأَخْبَرُوني أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ غَيْرُ قاتِلي.

هَكَذا رُوِّينا كُلَّ ما ذَكَرْنا مِنْ طَرِيقِ أبي داوُد نا عُبَيْدُ اللهِ بنُ عُمَرَ بْنِ مَيْسَرَةَ، نا يَزِيدُ بنُ زُرَيْعٍ، عن مُحَمَّدِ بْنِ إسْحاقَ أَنَّ عاصِمَ بنَ عُمَرَ بْنِ قَتادَةَ قالَ له: حَدَّثَني حَسَنُ بنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أبي طالِبٍ أَنَّ جابِرَ بنَ عَبْدِ اللهِ قال لَهُ كُلَّ ما ذَكَرْنا علىٰ نَصِّهِ[1].

فَبَطَلَ تَمْويهُهُمْ بِحَديثِ ماعِزٍ.

وأمّا «ادْرَؤوا الحُدُودَ بِالشُّبُهاتِ» فَما جاءَ عن النَّبِيِّ ﷺ قَطُّ مِنْ طَريقٍ فيها خَيْرٌ، ولا نَعْلَمُهُ أيْضًا جاءَ عنهُ ﷺ لا مُسْنَدًا ولا مُرْسَلًا، وإنَّما هو قَوْلٌ رُوِيَ عن ابن مَسْعُودٍ وعُمَرَ فَقَطْ[2]. ولَوْ صَحَّ لَكانُوا أَوَّلَ مُخالِفٍ لَهُ؛ لأَنَّ الحَنِيفِيِّينَ والمالِكِيِّينَ لا نَعْلَمُ أَحَدًا أَشَدَّ إقامَةً لِلْحُدُودِ بِالشُّبُهاتِ مِنْهُمْ.

فالمالِكِيُّونَ يَحُدُّونَ في الزِّنا بِالرَّجْمِ والجَلْدِ بِالحَبَلِ فَقَطْ وهي مُنْكِرَةٌ[3]. وقد تُسْتَكْرَهُ وتُوطأُ بِنِكاحٍ صَحيحٍ لَمْ يَشْتَهِرْ، أَوْ وهي في غَيْرِ عَقْلِها،

---

(١) «سنن أبي داود» (٤٤٢٠). ورواه النسائي في «الكبرىٰ» ٦/ ٤٣٨(٧١٦٩)، وأحمد ٣/ ٣٨١.

(٢) ستأتي هٰذِه الآثار في ١٥/ ٤٤٩.

(٣) أنظر: «الاستذكار» ٧/ ٤٨٦.

ويَقْتُلُونَ بِدَعْوى المَرِيضِ أَنَّ فُلانًا قَتَلَهُ، وفُلانٌ مُنْكِرٌ ولا بَيِّنَةَ عَلَيْهِ[١]. ويَحُدُّونَ في الخَمْرِ بِالرّائِحَةِ[٢]، وقد تَكونُ رائِحَةَ تُفّاحٍ، أَوْ كُمَّثْرىٰ شَتْوِيٍّ. ويَقْطَعُونَ في السَّرِقَةِ مَنْ يَقُولُ: صاحِبُ المَنْزِلِ بَعَثَني في هٰذا الشَّيْءِ، وصاحِبُ المَنْزِلِ مُقِرٌّ لَهُ بِذَلِكَ[٣].

ويَحُدُّونَ في القَذْفِ بِالتَّعْرِيضِ[٤]، وهٰذا كُلُّهُ هو إقامَةُ الحُدُودِ بِالشُّبُهاتِ.

وأمّا الحَنِيْفِيُّونَ فَإِنَّهُمْ يَقْطَعُونَ مَنْ دَخَلَ مَعَ آخَرَ في مَنْزِلِ إنْسانٍ لِلسَّرِقَةِ فَلَمْ يَتَولَّ أَخْذَ شَيْءٍ ولا إخْراجَهُ، وإِنَّما سَرَقَ الذي دَخَلَ فيهِ فَقَطْ، فَيَقْطَعُونَهُما جَميعًا[٥]، في كَثيرٍ لَهُمْ مِنْ مِثْلِ هٰذا، وقَدْ تَقَصَّيْناهُ في غَيْرِ هٰذا المَكانِ. فمَنْ أَعْجَبُ شأنًا مِمَّنْ يَحْتَجُّ بِقَوْلِ قائِلٍ دُونَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ثُمَّ هو أَوَّلُ مُخالِفٍ لِما ٱحْتَجّوا به مِنْ ذَلِكَ.

وأمّا تَسْويَتُنا بَيْنَ الحُرِّ والعَبْدِ، والذَّكَرِ والأُنْثَىٰ ذاتِ الأَبِ البِكْرِ، وغَيْرِ البِكْرِ، واليَتيمَةِ، وذاتِ الزَّوْجِ فَلأَنَّ الدِّينَ واحِدٌ على الجَميعِ، والحُكْمَ واحِدٌ على الجَميعِ، إلا أَنْ يأْتِيَ بِالفَرْقِ بَيْنَ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ قُرْآنٌ أَوْ سُنَّةٌ، ولا قُرْآنَ، ولا سُنَّةَ، ولا قياسَ، ولا إجْماعَ على الفَرْقِ بَيْنَ شَيْءٍ مِمّا ذَكَرْنا وبِلا خِلافٍ مِنْ أَحَدٍ مِنْ أَهْلِ الأَرْضِ مِنَ المُسْلِمينَ في أَنَّ اللهَ تعالىٰ خاطَبَ كُلَّ مَنْ ذَكَرْنا خِطابًا قَصَدَ به إلىٰ كُلِّ واحِدٍ مِنْهُمْ في ذاتِ نَفْسِهِ بِقَوْلِهِ تَعالَىٰ: ﴿كُونُوا۟ قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ أَوِ ٱلْوَٰلِدَيْنِ

---

(١) «المدونة» ٤/ ٤٦٠. (٢) «المدونة» ٤/ ٥٢٣.

(٣) «المدونة» ٤/ ٥٢٧. (٤) «الموطأ» ٢/ ٢٨، و«المدونة» ٤/ ٤٩٤.

(٥) أنظر: «المبسوط» ٩/ ١٤٩.

﴿وَٱلۡأَقۡرَبِينَۚ﴾[1] فَكُلُّ مَنْ ذَكَرْنا مأْمُورٌ بِالإِقْرارِ بِالحَقِّ علىٰ نَفْسِهِ، ومِنَ الباطِلِ المُتَيَقَّنِ أَنْ يُفْتَرَضَ عَلَيْهِمْ ما لا يُقْبَلُ مِنْهُمْ.

وقَدْ قال قَوْمٌ: إنَّ إقْرارَ العَبْدِ بِما يُوجِبُ الحَدَّ لا يَلْزَمُ؛ لأنَّهُ مالٌ فَإِنَّما هو مُقِرٌّ في مالِ سَيِّدِهِ، والله تعالىٰ يَقُولُ: ﴿وَلَا تَكۡسِبُ كُلُّ نَفۡسٍ إِلَّا عَلَيۡهَاۚ﴾[2].

**قال عليٌّ**: هو وإنْ كانَ مالًا فَهُوَ إنسانٌ تَلْزَمُهُ أَحْكامُ الدِّيانَةِ، وهٰذِه الآيَةُ حُجَّتُنا في ذَلِكَ؛ لأنَّهُ كاسِبٌ علىٰ نَفْسِهِ بِإِقْرارِهِ. وقَدْ وافَقُونا لو أَنَّ أَجيرًا أَقَرَّ علىٰ نَفْسِهِ بِحَدٍّ لَلَزِمَهُ، وفي إقْرارِهِ بِذَلِكَ إبْطالُ إجارَتِهِ إنْ أَقَرَّ بِما يُوجِبُ قَتْلًا أَوْ قَطْعًا ولَيْسَ بِذَلِكَ كاسِبًا علىٰ غَيْرِهِ، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

---

(١) النساء: ١٣٥. (٢) الأنعام: ١٦٤.

٢٣٨٤ - مَسْألةٌ: وبِإقرارِهِ مَرَّةً يَلْزَمُ كُلُّ ما ذَكَرْنا مِنْ حَدٍّ، أَوْ قَتْلٍ، أَوْ مالٍ.

وقال الحَنيفيُّونَ: لا يَلْزَمُ الحَدُّ في الزِّنَا إلا بِإِقْرارٍ أَرْبَعَ مَرّاتٍ[(١)].

وقال أَبو يُوسُفَ: لا يَلْزَمُ في السَّرِقَةِ إلا بِإقْرارٍ مَرَّتَيْنِ[(٢)]. وأقامُوا ذٰلِكَ مَقامَ الشَّهادَةِ.

وقال مالِكٌ[(٣)]، والشّافِعِيُّ[(٤)]، وأَبُو سُلَيْمانَ كَقَوْلِنا.

واحْتَجَّ الحَنيفيُّونَ بِأَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَدَّ ماعِزًا أَرْبَعَ مَرّاتٍ.

**قال عَلِيٌّ:** قَدْ صَحَّ هٰذا وجاءَ أَنَّهُ رَدَّهُ أَقَلَّ، ورُوِيَ أَكْثَرَ، وإنَّما رَدَّهُ ﷺ لأَنَّهُ اتَّهَمَ عَقْلَهُ، واتَّهَمَهُ أَنَّهُ لا يَدْرِي ما الزِّنَا هَكَذا في نَصِّ الحَدِيثِ أَنَّهُ قالَ: «اسْتَنْكِهُوهُ هَلْ شَرِبَ خَمْرًا»[(٥)] أَوْ كَما قال ﷺ وأَنَّهُ ﷺ بَعَثَ إلىٰ قَوْمِهِ يَسْأَلُهُمْ عن عَقْلِهِ وأَنَّهُ ﷺ قال لَهُ: «أَتَدْرِي ما الزِّنَا؟ لَعَلَّكَ غَمَزْتَ أَوْ قَبَّلْتَ»[(٦)].

فإِذْ قَدْ صَحَّ هٰذا كُلُّهُ، ولَمْ يأْتِ قَطُّ لا في رِوايَةٍ صَحيحَةٍ ولا سَقيمَةٍ أَنَّهُ ﷺ قالَ: لا يُحَدُّ حَتَّىٰ يُقِرَّ أَرْبَعَ مَرّاتٍ، فَلا يَجُوزُ أَنْ يُزادَ هٰذا الشَّرْطُ فيما تُقامُ به حُدُودُ اللهِ تَعالَىٰ، والقَوْمُ أَصْحابُ قِياسٍ بِزَعْمِهِمْ، فَيَلْزَمُهُمْ إِذْ أَقامُوا الإِقْرارَ مَقامَ البَيِّنَةِ في بَعْضِ المَواضِعِ أَنْ يُقيمُوهُ مَقامَها في كُلِّ مَوْضِعٍ، فَلا

---

(١) «النتف في الفتاوىٰ» ٢/ ٦٣٤.

(٢) «النتف في الفتاوىٰ» ٢/ ٦٤٣.

(٣) «المدونة» ٤/ ٤٨٢.

(٤) «الأم» ٨/ ٣٥٤.

(٥) رواه مسلم (١٦٩٥) من حديث بريدة، بلفظ: «أشَرِبَ خَمْرًا؟» فقام رجلٌ فاستنهكه.

(٦) رواه البخاري (٦٨٢٤) كتاب الحدود، باب هل يقول الإمام للمقر: لعلك لمست أو غمزت. من حديث ابن عباس دون قوله: «أَتَدْرِي ما الزِّنَا؟» وهي في رواية أبي داود (٤٤٢٨) من حديث أبي هريرة.

يَقْضُوا علىٰ أَحَدٍ أَقَرَّ بِمالٍ حَتَّىٰ يُقِرَّ مَرَّتَيْنِ، وهُمْ لا يَفْعَلُونَ هٰذا، وقد قَتَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ اليَهُوديَّ الذي قَتَلَ الجاريَةَ(١) بِإقْرارٍ غَيْرِ مُرَدَّدٍ، والقَتْلُ أَعْظَمُ الحُدُودِ، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

(١) رواه البخاري (٢٤١٣) كتاب الخصومات، باب ما يذكر في الأشخاص، ومسلم (١٦٧٢) كتاب القسامة، باب ثبوت القصاص في القتل. من حديث أنس. وقد سبق.

١٣٨٥ مَسألةٌ: وإقرارُ المَريضِ في مَرَضِ مَوْتِهِ، وفي مَرَضٍ أفاقَ مِنهُ لِوارِثٍ لِغَيرِ وارِثٍ نافِذٌ مِنْ رأسِ المالِ كإقرارِ الصَّحيحِ ولا فَرْقَ.

رُوِّينا مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، نا بَعْضُ أَصْحابِنا، عن اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ، عن نافِعٍ مَوْلَى ابن عُمَرَ، عن ابن عُمَرَ قالَ: إذا أَقَرَّ المَريضُ في مَرَضِهِ بِدَيْنٍ لِرَجُلٍ فَإِنَّهُ جائِزٌ. فعَمَّ ابن عُمَرَ ولَمْ يَخُصَّ.

ومِنْ طَريقِ ابن أبي شَيْبَةَ، نا ابن عُلَيَّةَ، عن لَيْثٍ، عن طاوُسٍ قالَ: إذا أَقَرَّ لِوارِثٍ بِدَيْنٍ جازَ، يَعْني في المَرَضِ.

وبِهِ إلى ابن عُلَيَّةَ، عن عامِرٍ الأَحْولِ، قالَ: سُئِلَ الحَسَنُ عنهُ فَقالَ: أَحمِّلُها إيّاهُ ولا أَتَحمَّلُها عنهُ[١].

ومِنْ طَرِيقِ ابن أبي شَيْبَةَ، نا زَيْدُ بنُ الحُبابِ، نا حَمّادُ بنُ سَلَمَةَ، عن قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ، عن عَطاءٍ فيمَنْ أَقَرَّ لِوارِثٍ بِدَيْنٍ، قالَ: جائِزٌ.

ومِنْ طَرِيقِ ابن أبي شَيْبَةَ، نا عُمَرُ بنُ أَيُّوبَ المَوْصِليُّ، عن جَعْفَرٍ -هو ابن بُرْقانَ- عن مَيْمُونٍ -هو ابن مِهْرانَ- إذا أَقَرَّ بِدَيْنٍ في مَرَضِهِ، فأَرىٰ أَنْ يَجُوزَ عَلَيْهِ؛ لأَنَّهُ لو أَقَرَّ به وهو صَحيحٌ جازَ وأَصْدَقُ ما يَكونُ عِنْدَ مَوْتِهِ[٢].

وهٰذا هو قَوْلُ الشّافِعيِّ وأبي سُلَيْمانَ وأَصْحابِهِما.

وقالَتْ طائِفَةٌ: لا يَجُوزُ إقْرارُ المَريضِ أَصْلا، كَما رُوِّينا عن ابن أبي شَيْبَةَ، نا وكيعٌ، عن سُفْيانَ، عن ابن جُرَيْجٍ، عن عَطاءٍ قالَ: لا يَجُوزُ إقْرارُ المَريضِ بِالدَّيْنِ[٣]، وهو قَوْلُ ياسينَ الزَّيّاتِ، إلا أَنَّهُ قالَ: هو مِنَ الثُّلُثِ.

---

(١) «المصنف» ١٠/ ٦٦٠ (٢١١٣٦- ٢١١٣٧).

(٢) «المصنف» (٢١١٤١- ٢١١٤٣).

(٣) «المصنف» ١٠/ ٦٦٠ (٢١١٤٠).

وقَسَّمَتْ طائِفَةٌ كَما رُوِّينا عن شُرَيْحٍ أَنَّهُ كانَ يُجيزُ ٱعْتِرافَ المَريضِ عِنْدَ مَوْتِهِ بِالدَّيْنِ لِغَيْرِ الوارِثِ، ولا يُجيزُهُ لِلْوارِثِ إلا بِبَيِّنَةٍ. وهو قَوْلُ إبْراهيمَ وابنِ أُذَيْنَةَ[1]، صَحَّ ذَلِكَ عنهُما.

ورُوِّيناهُ أَيْضًا عن الحَكَمِ، والشَّعْبِيِّ[2]، وهو قَوْلُ أبي حنيفةَ، إلا أَنَّ دَيْنَ الصِّحَّةِ عِنْدَهُ مُقَدَّمٌ علىٰ دَيْنِ المَرَضِ.

واتَّفَقُوا علىٰ أَنَّ إقْرارَ الصَّحيحِ لِلْوارِثِ ولِغَيْرِ الوارِثِ بِالدَّيْنِ جائِزٌ مِنْ رأسِ المالِ، كانَ لَهُ ولَدٌ أَوْ لَمْ يَكن.

وقال مالِكٌ، وأَبُو حَنيفَةَ: إنْ أَقَرَّ المَريضُ لِوارِثٍ فأَفاقَ مِنْ مَرَضِهِ فَهُوَ لازِمٌ لَهُ مِنْ رأسِ مالِهِ[3].

واخْتُلِفَ عن مالِكٍ في ذَلِكَ إنْ ماتَ مِنْ ذَلِكَ المَرَضِ فَرِوايَةُ ابن القاسِمِ عنهُ: أَنَّهُ لا يَجُوزُ ذَلِكَ الإقْرارُ. ورَوىٰ أَبُو قُرَّةَ عن مالِكٍ: لا يَجُوزُ إلا في الشَّيْءِ اليَسيرِ الذي يَرىٰ أَنَّهُ لا يؤثره به لِتَفاهَتِهِ.

ورُوِيَ عن مالِكٍ أَيْضًا: أَنَّهُ إنْ أَقَرَّ لِوارِثٍ بارٍّ به لَمْ يَجُزْ إقْرارُهُ لَهُ، فَإِنْ أَقَرَّ لِوارِثٍ عاقٍّ جازَ إقْرارُهُ لَهُ كالأَجْنَبِيِّ، وقال في إقْرارِهِ لِزَوْجَتِهِ بِدَيْنٍ أَوْ مَهْرٍ، فَإِنَّهُ إنْ كانَ لَهُ ولَدٌ مِنْ غَيْرِها ولَمْ يُعْرَفْ لَهُ ٱنْقِطاعٌ إلىٰ الزَّوْجَةِ، ولا مَيْلٌ إلَيْها فَإِقْرارُهُ لَها جائِزٌ مِنْ رأسِ المالِ، فَإِنْ عُرِفَ لَهُ مَيْلٌ إلَيْها، وكانَ بَيْنَهُ وبَيْنَ ولَدِهِ مِنْ غَيْرِها تَفاقُمٌ، لَمْ يَجُزْ إقْرارُهُ لَها.

قالَ: ولَيْسَ سائِرُ الوَرَثَةِ في ذَلِكَ كالزَّوْجَةِ؛ لأَنَّهُ لا يُتَّهَمُ في الزَّوْجَةِ إذا لَمْ يَكن لَهُ إلَيْها مَيْلٌ أَنْ يَصْرِفَ مالَهُ عن ولَدِهِ إلَيْها، قالَ: فَإِنْ ورِثَهُ بَنُونَ أَوْ

---

(١) رواهما ابن أبي شيبة (٢١١٣٨- ٢١١٣٩). (٢) رواه ابن أبي شيبة (٢١١٣٨).

(٣) «النتف في الفتاوىٰ» ٢/ ٧٦٨، «المدونة» ٣/ ٦٦٤.

إِخْوَةٌ لَمْ يَجُزْ إِقْرارُهُ لِبَعْضِهِمْ دُونَ بَعْضٍ في مَرَضِهِ، فَإِنْ لَمْ يَتْرُكْ إلا ابنةً وعَصَبَةً، فأَقَرَّ لِبَعْضِ العَصَبَةِ جازَ ذَلِكَ[١]. قالَ: ولا يَجُوزُ إقْرارُهُ لِصَديقِهِ المُلاطِفِ إذا ورِثَهُ أَبَواهُ أَوْ عَصَبَتُهُ، فَإِنْ ورِثَهُ ولَدٌ أَوْ ولَدُ ولَدٍ جازَ إقْرارُهُ لَهُ[٢].

قال عَلِيٌّ: هٰذِه أَقْوالٌ مَبْنِيَّةٌ بِلا خِلافٍ على الظُّنُونِ الزّائِغَةِ وعَلَى التُّهْمَةِ الفاسِدَةِ وقد قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِيّاكُمْ والظَّنَّ، فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الحَديثِ»[٣]. وقال اللهُ تَعالَىٰ: ﴿إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا ٱلظَّنَّ وَإِنَّ ٱلظَّنَّ لَا يُغْنِى مِنَ ٱلْحَقِّ شَيْـًٔا﴾[٤]. وكُلُّ هٰذِه الأَقْوالِ لا تُحْفَظُ عن أَحَدٍ قَبْلَهُ.

ولا يَخْلُو إقْرارُ المَريضِ عِنْدَهُمْ إذا اتَّهَمُوهُ فيهِ مِنْ أَنْ يَكونَ عِنْدَهُمْ هِبَةً أَوْ يَكونَ وصيَّةً: فَإِنْ كانَ هِبَةً، فالهِبَةُ عِنْدَهُمْ لِبَعْضِ الوَرَثَةِ دُونَ بَعْضٍ جائِزَةٌ مِنْ رأسِ المالِ وما جاءَ قَطُّ فَرْقٌ بَيْنَ هِبَةِ مَريضٍ ولا هِبَةِ صَحيحٍ. وإِنْ كانَ وصيَّةً فَوَصيَّةُ الصَّحيحِ والمَريضِ سَواءٌ لا تَجوزُ إلا مِنَ الثُّلُثِ، فَظَهَرَ أَنَّ تَفريقَهُمْ فاسِدٌ.

فإِنْ ذَكَرُوا حَديثَ عِتْقِ السِّتَّةِ الأَعْبُدِ، وإِقْراعَ النَّبِيِّ ﷺ بَيْنَهُمْ، فأَعْتَقَ اثْنَيْنِ وأَرَقَّ أَرْبَعَةً، فَلَيْسَ هٰذا مِنَ الإِقْرارِ في سبب أَصْلا، والإِقْرارُ إِنَّما هو إِخْبارٌ بِحَقٍّ ذَكَرَهُ ولَيْسَ عَطِيَّةً أَصْلا، ولا وصيَّةً، وحَديثُ السِّتَّةِ الأَعْبُدِ سَنَذْكُرُهُ إِنْ شاءَ اللهُ تعالىٰ في (العِتْقِ) بِإِسْنادِهِ مُبَيَّنًا[٥]، وبِاللّٰهِ تعالى التَّوْفيقُ.

---

(١) «المدونة» ٤/٦٦. (٢) «المدونة» ٤/٣٤٨.

(٣) رواه البخاري (٥١٤٣) كتاب النكاح، باب لا يخطب علىٰ خطبة أخيه، ومسلم (٢٥٦٣) كتاب البر والصلة، باب تحريم الظن من حديث أبي هريرة.

(٤) النجم: ٢٨. (٥) وسيأتي في كتاب الحجر ص ٤٧٠.

١٣٨٦ مَسألةٌ: ومَنْ قالَ: هٰذا الشَّيْءُ -لِشَيْءٍ في يَدِهِ- كانَ لِفُلانٍ، ووَهَبَهُ لي، أَوْ قالَ: باعَهُ مِنّي صَدَقَ، ولَمْ يُقضَ عَلَيهِ بِشَيْءٍ، لِما ذَكَرْنا قَبْلُ، ولأنَّ الأَمْوالَ والأَمْلاكَ بِلا شَكٍّ مُنْتَقِلَةٌ مِنْ يَدٍ إلىٰ يَدٍ، هٰذا أَمْرٌ نَعْلَمُهُ يَقينًا.

فلَوْ قُضيَ عَلَيْهِ بِبَعْضِ إقْرارِهِ هاهنا دُونَ سائِرِهِ لَوَجَبَ إخْراجُ جَميعِ أَمْلاكِ النّاسِ عن أَيْديهِمْ أَوْ أَكْثَرِها؛ لأنه لا يُشَكُّ في الدُّورِ والأَرَضينَ، والثّيابِ المَجْلُوبَةِ والعَبيدِ، والدَّوابِّ أَنَّها كانَتْ قَبْلُ مَنْ هي بيَدِهِ لِغَيْرِهِ بِلا شَكٍّ، وإنْ أَمْكَنَ في بَعْضِ ذَلِكَ أَنْ يُنْتِجَهُ فَإنَّ الأُمَّ وأُمَّ الأُمِّ بِلا شَكٍّ كانَتْ لِغَيْرِهِ. وكَذَلِكَ الزَّريعَةُ مِمّا بيَدِهِ مِمّا يَنْبُتُ، فَظَهَرَ فَسادُ هٰذا القَوْلِ جُملةً.

فإنْ قامَتْ بَيِّنَةٌ في شَيْءٍ مِمّا بيَدِهِ مِمّا أَقَرَّ بِهِ، أَوْ مِمّا لَمْ يُقِرَّ بِهِ أَنَّهُ كانَ لِغَيْرِهِ قَضَىٰ به لِذَلِكَ الغَيْرِ حينَئِذٍ، ولَمْ يُصَدَّقْ على ٱنْتِقالِ ما قامَتْ به البَيِّنَةُ لإنْسانٍ بِعَيْنِهِ إليه إلا بِبَيِّنَةٍ، وهٰذا مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وقد حَكَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وقَضَىٰ بِالبَيِّنَةِ لِلْمُدَّعي[1].

---

(١) سبق ص ٢٣٠.

١٣٨٧ مَسْأَلَةٌ: مَنْ قالَ: لِفُلانٍ عِنْدي مِئَةُ دينارٍ دَيْنٌ ولي عِنْدَهُ مِئَةُ قَفيزِ قَمْحٍ، أَوْ قالَ: إلا مِائَةَ قَفيزِ تَمْرٍ، أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ، أَوْ إلا جارِيَةً، ولا بَيِّنَةَ عَلَيْهِ بِشَيْءٍ ولا لَهُ، قُوِّمَ القَمْحُ الذي ٱدَّعاهُ، فَإِنْ ساوى المِئَةَ الدّينارَ التي أَقَرَّ بِها، أَوْ ساوىٰ أَكْثَرَ فَلا شَيْءَ عَلَيْهِ، وإِنْ ساوىٰ أَقَلَّ قُضيَ بِالفَضْلِ فَقَطْ لِلَّذي أَقَرَّ لَهُ.

بُرْهانُ ذَلِكَ: أَنَّهُ لَمْ يُقِرَّ لَهُ قَطُّ إقْرارًا تامًّا، بَلْ وصَلَهُ بِما أَبْطَلَ به أَوَّلَ كَلامِهِ، فَلَمْ يَثْبُتْ لَهُ قَطُّ علىٰ نَفْسِهِ شَيْئًا. ولَوْ جازَ أَنْ يُؤْخَذَ بِبَعْضِ كَلامِهِ دُونَ بَعْضٍ لَوَجَبَ أَنْ يُقْتَلَ كل مَنْ قالَ: لا إلٰه إلا اللهُ؛ لأنَّ نِصْفَ كَلامِهِ إذا ٱنْفَرَدَ كُفْرٌ صَحيحٌ[1]، وهو قَوْلُهُ لا إلٰه، فَيُقالُ لَهُ: كَفَرْت، ثُمَّ نَدِمْت، وهٰذا فاسِدٌ جِدًّا ولَوَجَبَ أَيْضًا أَنْ يَبْطُلَ الاَسْتِثْناءُ كُلُّهُ بِمِثْلِ هٰذا؛ لأنَّهُ إبْطالٌ لِما أَثْبَتَهُ بِأَوَّلِ كَلامِهِ قَبْلَ أَنْ يَسْتَثْنِيَ ما ٱسْتَثْنَىٰ. وقَدْ قال قَوْمٌ: إنَّما يَجُوزُ الاَسْتِثْناءُ مِنْ نَوْعِ ما قَبْلَهُ لا مِنْ نَوْعِ غَيْرِهِ.

قال عَليٌّ: وهٰذا باطِلٌ؛ لأنَّ اللهَ تعالىٰ يَقُولُ: ﴿ إِنِّي لَا يَخَافُ لَدَيَّ ٱلْمُرْسَلُونَ ﴿١٠﴾ إِلَّا مَن ظَلَمَ ﴾[2]. وقال تَعالَىٰ: ﴿ فَسَجَدَ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ ﴿٣٠﴾ إِلَّآ إِبْلِيسَ ﴾[3] فاسْتَثْنَىٰ إبْليسَ مِنَ المَلائِكَةِ ولَيْسَ مِنْهُمْ، بَلْ مِنَ الجِنِّ الذينَ يَنْسِلُونَ، والمَلائِكَةُ لا تَنْسِلُ، واسْتَثْنَىٰ تَعالَىٰ: ﴿ إِلَّا مَن ظَلَمَ ﴾[4] مِنَ المُرْسَلينَ، ولَيْسُوا مِنْ أَهْلِ صِفَتِهِمْ.

وقال الشّاعِرُ:

---

(١) في (ص): صريح.
(٢) النمل: ١٠-١١.
(٣) الحجر: ٣٠-٣١.
(٤) النمل: ١١.

وَبَــلْــدَةٍ لــيــس بِــهــا أَنــيــسُ

إلا الــيَــعــافــيــرُ وإلا الــعــيــسُ

ولَيْسَ اليَعافيرُ. والعيسُ مِن الأنيسِ. وقد ٱسْتَثْناهُمُ الشّاعِرُ العَرَبيُّ الفَصيحُ. وبالله تعالى التوفيق.

(تم كتاب الإقرار والحمد لله رب العالمين)[١]

(١) من (م١).

(٣٨)

# كتاب اللقطة والضالة والآبق

# كِتابُ اللُّقَطَةِ والضَّالَّةِ والآبِقِ

١٣٨/ مَسْألةٌ: مَنْ وجَدَ مالا في قَرْيَةٍ أَوْ مَدينَةٍ أَوْ صَحْراءَ، في أَرْضِ العَرَبِ أَوْ أَرْضِ العَجَمِ، العَنْوَةِ أَو الصُّلْحِ مَدْفُونًا أَوْ غَيرَ مَدْفُونٍ إلا أَنَّ عَلَيْهِ عَلامَةَ بأنه مِنْ ضَرْبِ مُدَّةِ الإِسْلامِ، أَوْ وجَدَ مالا قَدْ سَقَطَ -أَيَّ مالٍ كانَ- فَهُوَ لُقَطَةٌ، وفَرْضٌ عَلَيْهِ أَخْذُهُ، وأَنْ يُشْهِدَ عَلَيْهِ عَدْلا واحِدًا فأَكْثَرَ، ثُمَّ يُعَرِّفُهُ ولا يأتي بِعَلامَتِهِ، ولكن تَعْريفَهُ هو أَنْ يَقُولَ في المَجامِعِ التِي يَرْجُو وُجُودَ صاحِبِهِ فيها أَوْ لا يَرْجُو: مَنْ ضاعَ لَهُ مالٌ فَلْيُخْبِرْ بِعَلامَتِهِ. فلا يَزالُ كَذٰلِكَ سَنَةً قَمَرِيَّةً، فَإِنْ جاءَ مَنْ يُقيمُ عَلَيْهِ بَيِّنَةً، أَوْ مَنْ يَصِفُ عِفاصَهُ ويَصْدُقُ في صِفَتِهِ، ويَصِفُ وِعاءَهُ ويُصَدَّقُ فيهِ، ويَصِفُ رِباطَهُ ويُصَدَّقُ فيهِ، ويَعْرِفُ عَدَدَهُ ويُصَدَّقُ فيهِ، أَوْ عرف ما كانَ لَهُ مِنْ هٰذِه. أَمّا العَدَدُ، والوِعاءُ، إِنْ كانَ لا عِفاصَ لَهُ ولا وِكاءَ، أَو العَدَدُ إِنْ كانَ مَنْثُورًا في غَيْرِ وِعاءٍ دُفِعَ إِلَيْهِ كانَتْ لَهُ بَيِّنَةٌ أَوْ لَمْ تَكُنْ. ويُجْبَرُ الواجِدُ علىٰ دَفْعِهِ إِلَيْهِ، ولا ضَمانَ عَلَيْهِ بَعْدَ ذَلِكَ.

ولَوْ جاءَ مَنْ يُثْبِتُهُ بِبَيِّنَةٍ فَإِنْ لَمْ يأْتِ أَحَدٌ يَصْدُقُ في صِفَتِهِ بِما ذَكَرْنا ولا

بيّنةَ فهُوَ عِنْدَ تَمام السَّنَةِ مالٌ مِنْ مالِ الواجِدِ - غَنيًّا كانَ أوْ فقيرًا- يَفْعَلُ فيهِ ما شاءَ، ويُورَثُ عنهُ، إلا أَنَّهُ مَتىٰ قَدِمَ مَنْ يُقيمُ فيهِ بيِّنَةً أوْ يَصِفُ شَيْئًا مِمّا ذَكَرْنا فَيَصْدُقُ ضَمِنَهُ لَهُ إنْ كانَ حَيًّا، أوْ ضَمِنَهُ لَهُ الوَرَثَةُ إنْ كانَ الواجِدُ لَهُ مَيِّتًا.

فإنْ كانَ ما وجَدَ شَيْئًا واحِدًا كَدينارٍ واحِدٍ، أوْ دِرْهَمٍ واحِدٍ، أوْ لُؤْلُؤَةٍ واحِدَةٍ، أوْ ثَوْبٍ واحِدٍ، أوْ أيِّ شَيْءٍ كانَ كَذَلِكَ لا رِباطَ لَهُ ولا وِعاءَ ولا عِفاصَ فَهُوَ لِلَّذي يَجِدُهُ مِنْ حينِ يَجِدُهُ، ويُعَرِّفُهُ أَبَدًا طُولَ حَياتِهِ، فَإِنْ جاءَ مَنْ يُقيمُ عَلَيْهِ بيِّنَةً فقط ضَمِنَهُ لَهُ فَقَطْ -هو أوْ ورَثَتُهُ بَعْدَهُ- وإلا فَهُوَ لَهُ، أوْ لِوَرَثَتِهِ يَفْعَلُ فيهِ ما شاءَ مِنْ بَيْعٍ أوْ غَيْرِهِ، وكَذَلِكَ ورَثَتُهُ بَعْدَهُ ولا يُرَدُّ ما أَنفَذُوا فيهِ. فإنْ كانَ ذَلِكَ في حَرَمِ مَكَّةَ -حَرَسَها اللهُ تَعالَىٰ- أوْ في رُفْقَةِ قَوْمٍ ناهِضينَ إلى العُمْرَةِ أو الحَجِّ عَرَّفَ أبدًا، ولَمْ يَحِلَّ لَهُ تَمَلُّكُهُ، بَلْ يَكونُ مَوْقُوفًا، فَإِنْ يَئِسَ بيقينٍ عن مَعْرِفَةِ صاحِبِهِ فَهُوَ في جَميعِ مَصالِحِ المُسْلِمينَ.

**بُرْهانُ ذَلِكَ**: ما رُوِّيناهُ مِنْ طَريقِ مُسْلِمٍ، نا إِسْحاقُ بنُ مَنْصورٍ، نا عُبَيْدُ اللهِ بنُ مُوسَى العَبْسيُّ، عن شَيْبانَ، عن يَحْيَىٰ -هو ابن أبي كَثيرٍ- أخبرني أَبُو سَلَمَةَ هو ابن عبدِ الرّحمنِ بْنِ عَوْفٍ، أخبرني أَبُو هُرَيْرَةَ قال: خَطَبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عامَ فَتْحِ مَكَّةَ فَقالَ: «إِنَّ اللهَ حَبَسَ عن مَكَّةَ الفيلَ، وسَلَّطَ عَلَيْها رسوله والمُؤْمِنينَ، أَلا وإِنَّها لَمْ تَحِلَّ لأَحَدٍ قَبْلي، ولنْ تَحِلَّ لأَحَدٍ بَعْدي، أَلا وإِنَّها أُحِلَّتْ لي ساعَةً مِنَ النَّهارِ، أَلا وإِنَّها ساعَتي هٰذِه حَرامٌ، لا يُخْبَطُ شَوْكُها، ولا يُعْضَدُ شَجَرُها ولا يَلْتَقِطُ ساقِطَتَها إلا مُنْشِدٌ»[1].

**قال عليٌّ**: مَكَّةُ هي الحَرَمُ كُلُّهُ فَقَطْ، وهي ذاتُ الحُرْمَةِ المَذْكورَةِ، لا ما

(١) «صحيح مسلم» (١٣٥٥/٤٤٨) كتاب الحج، باب تحريم مكة.

عَدا الحَرَمَ بِلا خِلافٍ.

ورُوّيناهُ أَيْضًا عن ابن عَبّاسٍ عن النَّبيِّ ﷺ.

ومِنْ طَرِيقِ مُسْلِمٍ، ني أَبُو الطّاهِرِ، أخبرني ابن وهْبٍ، أخبرني عَمْرُو بنُ الحارِثِ، عن بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الأَشَجِّ، عن يَحْيَىٰ بْنِ عبدِ الرّحمنِ بْنِ حاطِبٍ، عن عبدِ الرّحمنِ بْنِ عُثْمانَ التَّيْمِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَىٰ عن لُقَطَةِ الحاجِّ[1].

**قال عَلِيٌّ**: الحَجُّ في اللُّغَةِ هو القَصْدُ، ومِنْهُ سُمّيت المَحَجَّةُ مَحَجَّةً، فالقاصِدُ مِنْ بَيْتِهِ إلى الحَجِّ أو العُمْرَةِ هو فاعِلٌ لِلْقَصْدِ الذي هو الحَجُّ إلىٰ أَنْ يُتِمَّ جَميعَ أعْمالِ حَجِّهِ أَوْ عُمْرَتِهِ لِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «دَخَلَتِ العُمْرَةُ في الحَجِّ إلىٰ يَوْمِ القيامَةِ»[2].

فإذا تَمَّتْ فَلَيْسَ حاجًّا، لَكِنَّهُ كانَ حاجًّا، وقد حَجَّ، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

ورُوّينا هٰذا عن عُمَرَ بْنِ الخَطّابِ وابنِ المُسَيِّبِ.

رُوّينا مِنْ طَرِيقِ الحَجّاجِ بْنِ المِنْهالِ، نا الأَسْوَدُ بنُ شَيْبانَ، عن أبي نَوْفَلٍ -هو ابن أبي عَقْرَبٍ- عن أبيهِ أَنَّهُ أصابَ بَدْرَةً بِالمَوْسِمِ علىٰ عَهْدِ عُمَرَ بْنِ الخَطّابِ فَعَرَّفَها فَلَمْ يَعْرِفْها أَحَدٌ فأَتَىٰ بِها عُمَرَ عِنْدَ النَّفْرِ وقال لَهُ: قَدْ عَرَّفْتُها فأَغْنِها عَنّي. قالَ: ما أنا بِفاعِلٍ. قالَ: يا أميرَ المُؤْمِنينَ فَما تأْمُرُني؟ قالَ: أَمْسِكْها حَتَّىٰ تُوافيَ بِها المَوْسِمَ قابِلا. ففَعَلَ، فَعَرَّفَها فَلَمْ يَعْرِفْها أَحَدٌ، فأَتَىٰ بِها عُمَرَ فأخبرهُ أَنَّهُ قَدْ وافاهُ بِها كَما أَمَرَهُ، وعَرَّفَها فَلَمْ

---

(١) «صحيح مسلم» (١٧٢٤) كتاب اللقطة، باب في لقطة الحاج.

(٢) رواه مسلم (١٢٤١) كتاب الحج، باب جواز العمرة في أشهر الحج، من حديث ابن عباس. وسبق في الحج.

يَعْرِفُها أَحَدٌ، وقال لَهُ: أَغْنِها عَنّي، فقال لَهُ عُمَرُ: ما أنا بِفاعِلٍ، ولكن إنْ شِئْت أَخْبَرْتُك بِالمَخْرَجِ مِنْها أَوْ سَبيلِها، إنْ شِئْت تَصَدَّقْت بِها، فَإِنْ جاءَ صاحِبُها خَيَّرْتَهُ، فَإِن ٱخْتارَ المالَ رَدَدْت عَلَيْهِ المالَ، وكانَ الأَجْرُ لَك، وإِن ٱخْتارَ الأَجْرَ كانَ لَك نيَّتُك[1]. فهٰذا فِعْلُ عُمَرَ في لُقَطَةِ المَوْسِمِ.

وفَعَلَ في لُقَطَةِ غَيْرِ المَوْسِمِ ما رُوِّيناهُ مِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن ابن جُرَيْجٍ، أخبرني إسْماعيلُ بنُ أُمَيَّةَ؛ أَنَّ مُعاويَةَ بنَ عَبْدِ اللهِ بْنِ بَدْرٍ الجُهَنيَّ أخبرهُ، أَنَّ أَباهُ عَبْدَ اللهِ - قال إسْماعيلُ: وقد سَمِعْت أَنَّ لَهُ صُحْبَةً - أَقْبَلَ مِن الشّامِ فَوَجَدَ صُرَّةً فيها ذَهَبٌ (مِئَةٌ فأَخَذَها)[2]، فَجاءَ بِها إِلىٰ عُمَرَ بْنِ الخَطّابِ، فَقال لَهُ عُمَرُ: ٱنْشُدْها الآنَ علىٰ بابِ المَسْجِدِ ثَلاثَةَ أَيّامٍ، ثُمَّ عَرِّفْها سَنَةً، فَإِن ٱعْتُرِفَتْ وإِلا فَهيَ لَك، قالَ: ففعلتُ فَلَمْ تُعْرَفْ، فَقَسَّمْتها بَيْنَ ٱمْرأَتَيْنِ لي[3].

ومِنْ طَريقِ الحَجّاجِ بْنِ المِنْهالِ، نا أَبُو عَوانَةَ، عن قَتادَةَ قالَ: كُنْتُ أَطُوفُ بِالبَيْتِ فَوَطِئْت علىٰ ذَهَبٍ، أَوْ فِضَّةٍ، فَلَمْ آخُذْهُ، فَذَكَرْت ذٰلِكَ لِسَعيدِ بْنِ المُسَيِّبِ فَقالَ: بِئْسَ ما صَنَعْت، كانَ يَنْبَغي لَك أَنْ تأْخُذَهُ تُعَرِّفَهُ سَنَةً، فَإِنْ جاءَ صاحِبُهُ رَدَدْتَهُ إِلَيْهِ، وإِلا تَصَدَّقْت به علىٰ ذي فاقَةٍ مِمَّنْ لا تَعُولُ.

وقال في لُقَطَةِ غَيْرِ الحَرَمِ ما رُوّينا مِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ عن ابن جُرَيْجٍ، أخبرني إسْماعيلُ بنُ أُمَيَّةَ أَنَّ زَيْدَ بنَ الأَخْنَسِ الخُزاعيَّ أخبرهُ أَنَّهُ قال لِسَعيدِ

---

(١) رواه ابن أبي شيبة ١١/ ٢٢٠ (٢٢٠٥٧) عن وكيع عن الأسود، به.

(٢) في (ك): فأخذ بها. وفي (ل): فأخذها.

(٣) «مصنف عبد الرزاق» ١٠/ ١٣٥ (١٨٦١٩).

ابنِ المُسَيِّبِ: وجَدْت لُقَطَةً أفأَتَصدَّقُ بِها؟ قالَ: لا تُؤجَرُ أنتَ ولا صاحِبُها. قُلْت: أفأَدْفَعُها إلى الأُمَراءِ؟ قالَ: إذًا يأْكُلُونَها أكْلا سَريعًا. قُلْت: كَيْفَ تأْمُرُني؟ قالَ: عَرِّفْها سَنَةً. فإن ٱعْتُرِفَتْ وإلا فَهيَ لَكَ كَمالِك(١).

فهذا سَعيدُ بنُ المُسَيِّبِ يَقُولُ بإيجابِ أَخْذِ اللُّقَطَةِ ولا بُدَّ، ويَراها بَعْدَ الحَوْلِ قَدْ صارَتْ مِنْ مالِ المُلْتَقِطِ، إلا لُقَطَةَ مَكَّةَ.

وقَوْلُنا في لُقَطَةِ مَكَّةَ هو قَوْلُ عبدِ الرّحمنِ بْنِ مَهْديٍّ، وأبي عُبَيْدٍ، نا بِذَلِكَ أحْمَدُ بنُ مُحَمَّدِ بْنِ الجَسُورِ، قالَ: نا مُحَمَّدُ بنُ عيسَىٰ بنِ رِفاعَةَ، نا عَليُّ بنُ عَبْدِ العَزيزِ، نا أَبُو عُبَيْدٍ، عن عبدِ الرّحمنِ بْنِ مَهديٍّ بِذَلِكَ، وعَنْ أبي عُبَيْدٍ مِنْ قَوْلِهِ.

وأمّا ما عَدا لُقَطَةَ الحَرَمِ والحاجِّ، فَلِما رُوِّينا مِنْ طَريقِ أبي داوُد، نا مُسَدَّدٌ، نا خالِدٌ -هو الحَذّاءُ-، عن أبي العَلاءِ -هو يَزيدُ بنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ الشِّخِّيرِ-، عن مُطَرِّفٍ -هو ابن عَبْدِ اللهِ بْنِ الشِّخِّيرِ-، عن عياضِ بْنِ حِمارٍ المُجاشِعيِّ قالَ: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أَخَذَ لُقَطَةً فَلْيُشْهِدْ ذا عَدْلٍ، أَوْ ذَوَيْ عَدْلٍ، ولا يَكْتُمْ، ولا يُغيِّبْ، فَإنْ وجَدَ صاحِبَها فَلْيَرُدَّها عَلَيْهِ، وإلا فَهُوَ مالُ اللهِ يُؤْتيهِ مَنْ يشاء»(٢).

---

(١) «مصنف عبد الرزاق» ١٠/ ١٣٦ (١٨٦٢٢).

(٢) «سنن أبي داود» (١٧٠٩).

ورواه أحمد ٤/ ١٦١، ٢٦٦ (١٧٤٨١، ١٨٣٣٦)، وابن ماجه (٢٥٠٥)، والنسائي في «الكبرىٰ» ٥/ ٣٤٤ (٥٧٧٦)، وابن الجارود (٦٧١)، وابن حبان ١١/ ٢٥٦ (٤٨٩٤)، والبيهقي ٦/ ١٨٧، ١٩٣.

قال ابن عبد الهادي في «المحرر» (٩٣٧): رجاله رجال الصحيح. وصححه في «التنقيح» ٤/ ٢٣٩، وكذا ابن الملقن في «البدر المنير» ٧/ ١٥٣، والألباني في «الإرواء» (١٥٠٣).

ورُوِّيناهُ مِنْ طَرِيقِ هُشَيْمٍ، عن خالِدٍ الحَذّاءِ، بِإسْنادِهِ، وقال: «فَلْيُشْهِدْ ذَوَيْ عَدْلٍ»[١].

قال عَلِيٌّ: وزادَ مُسَدَّدٌ كَما ذَكَرْنا ولَيْسَ شَكًّا، ولا يَجُوزُ أَنْ يُحْمَلَ شَيْءٌ مِمّا رُوِيَ عن النَّبِيِّ ﷺ علىٰ أَنَّهُ شَكٌّ إلا بيَقينِ أَنَّهُ شَكٌّ، وإلا فَظاهِرُهُ الإسْنادُ.

ومِنْ طَرِيقِ حَمّاد بن سلمة، عن رَبِيعَةَ، عن يَزِيدَ مَوْلَى المُنْبَعِثِ، عن زَيْدِ ابنِ خالِدٍ الجُهَنِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ سُئِلَ عن اللُّقَطَةِ فَقالَ: «اعْرِفْ عِفاصَها وعِدَّتَها ووِعاءَها، فَإِنْ جاءَ صاحِبُها فَعَرَفَها فادْفَعْها إلَيْهِ، وإلا فَهِيَ لَكَ»[٢].

ومِنْ طَرِيقِ مُسْلِمٍ، حَدَّثَني أَبُو الطّاهِرِ، نا ابن وهْبٍ، نا الضَّحّاكُ بنُ عُثْمانَ، عن أبي النَّضْرِ -هو مَوْلَىٰ عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ- عن بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عن زَيْدِ بْنِ خالِدٍ الجُهَنِيِّ قال: سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عن اللُّقَطَةِ فَقالَ: «عَرِّفْها سَنَةً، فَإِنْ لَمْ تعرفْ فاعْرِفْ عِفاصَها ووِكاءَها، ثُمَّ كلها، فَإِنْ جاءَ صاحِبُها فأَدِّها إلَيْهِ»[٣].

ومِنْ طَرِيقِ حَمّادِ بْنِ سَلَمَةَ، أنا سَلَمَةُ بنُ كُهَيْلٍ، عن سُوَيْد بْنِ غَفَلَةَ، أَنَّ أُبَيَّ بنَ كَعْبٍ قال لَهُ أَنَّهُ سأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عن اللُّقَطَةِ فقال لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اعْرِفْ عَدَدَها ووِكاءَها ووِعاءَها، ثُمَّ اسْتَمْتِعْ بِها، فَإِنْ جاءَ صاحِبُها فَعَرَفَ عَدَدَها ووِكاءَها ووِعاءَها فأَعْطِها إيّاهُ، وإلا فَهِيَ لَكَ»[٤].

---

(١) رواه النسائي في «الكبرىٰ» ٥/ ٣٤٤ (٥٧٧٦)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» ٨/ ١٦٤ (٣١٣٧)، ١٢/ ١٤٣ (٤٧١٥).

(٢) رواه البخاري (٢٣٧٢) كتاب المساقاة، باب شرب الناس والدواب من الأنهار، ومسلم (١٧٢٢) كتاب اللقطة، من طريق الإمام مالك، وسيأتي من طريق حماد بن سلمة.

(٣) «صحيح مسلم» (١٧٢٢/ ٧) كتاب اللقطة.

(٤) رواه أحمد ٥/ ١٢٦ (٢١١٦٦)، وأبو داود (١٧٠٣)، والشاشي ٣/ ٣٥٠ (١٤٦٢)، والبيهقي

وأمّا الشَّيْءُ الواحِدُ الذي لا وِكاءَ لَهُ ولا عِفاصَ ولا وِعاءَ فَلأنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ إنَّما أَمَرَ بِتَعْرِيفِ السَّنَةِ فيما لَهُ عَدَدٌ[1] وعِفاصٌ ووِكاءٌ، أوْ بَعْضُ هٰذِه، فأمّا ما لا عِفاصَ لَهُ ولا وِعاءَ ولا وِكاءَ ولا عَدَدَ فَهُوَ خارِجٌ مِنْ هٰذا الخَبَرِ، وحُكْمُهُ في حَديثِ عياضِ بنِ حِمارٍ فَحُكْمُهُ أنْ يُنْشَدَ ذَلِكَ أبَدًا لِقَوْلِهِ ﷺ «لا يَكْتُمُ ولا يُغَيِّبُ» ولِقَوْلِهِ ﷺ: «هو مالُ اللهِ يُؤْتيهِ مَنْ يَشاءُ»[2] فَقَدْ آتاهُ اللهُ واجِدَهُ.

رُوّينا مِنْ طَريقِ أحمدَ بْنِ شُعَيْبٍ، أنا مُحَمَّدُ بنُ رافِعٍ، نا حُجَيْنُ بنُ المُثَنّىٰ، نا عَبْدُ العَزيزِ -هو ابن أبي سَلَمَةَ- الماجِشُونِ، عن عَبْدِ اللهِ بنِ الفَضْلِ، عن سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ قالَ: كانَ سُوَيْدُ بنُ غَفَلَةَ وزَيْدُ بنُ صُوحانَ وثالِثٌ مَعَهُما في سَفَرٍ، فَوَجَدَ أحَدُهُما -(هو سُوَيْدٌ بِلا شَكٍّ)[3]- سَوْطًا فأخَذَهُ، فَقال لَهُ صاحِباهُ: ألْقِهِ. فقالَ: أسْتَمْتِعُ به، فَإنْ جاءَ صاحِبُهُ أدَّيْته إلَيْهِ خَيْرٌ مِنْ أنْ تأكُلَهُ السِّباعُ. فلَقِيَ أُبَيَّ بنَ كَعْبٍ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ فَقالَ: أصَبْت وأخطأ[4]. ففي هٰذا أنَّ أُبَيَّ بنَ كَعْبٍ رأىٰ وُجُوبَ أخْذِ اللُّقَطَةِ.

**قال عَليٌّ:** وفيما ذَكَرْنا اخْتِلافٌ، فَمِنْ ذَلِكَ أنَّ قَوْمًا قالُوا: لا تُؤْخَذُ اللُّقَطَةُ أصْلًا.

---

٦/ ١٩٢، ١٩٦. ورواه البخاري (٢٤٢٦) كتاب في اللقطة، باب إذا أخبره رب اللقطة بالعلامة دفع إليه.

(١) زاد في (ل): ووعاء.

(٢) رواه الطيالسي ٢/ ٤٠٨، وأحمد ٤/ ٢٦٦، وأبو داود (١٧٠٩)، والنسائي في «السنن الكبرىٰ» ٥/ ٣٤٤ (٥٧٧٦). وسبق ص ٣٧٩.

(٣) سقطت من (ك، م١).

(٤) «السنن الكبرىٰ» ٥/ ٣٤٩ (٥٧٨٩).

وقال آخَرُونَ: مُباحٌ أَخْذُها، وتَرْكُها مُباحٌ، فأمّا مَنْ نَهَىٰ عن أَخْذِها فكما ذَكَرْنا آنِفًا.

وكما رُوِّينا عن ابن وهْبٍ، عن عَمْرِو بْنِ الحارِثِ، عن جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ أَنَّ الوليدَ بنَ سَعْدٍ حَدَّثَهُ قالَ: كُنْت مَعَ ابن عُمَرَ، فرأيْت دينارًا فَذَهَبْت لآخُذَهُ، فَضَرَبَ ابن عُمَرَ يَدي وقالَ: ما لَكَ ولَهُ اتْرُكْهُ(١).

ومِنْ طَرِيقِ قابُوسِ بْنِ أبي ظَبْيانَ، عن أبيهِ، عن ابن عَبّاسٍ: لا تَرْفَعِ اللُّقَطَةَ، لَسْت مِنْها في شَيْءٍ، تَرْكُها خَيْرٌ مِنْ أَخْذِها(٢).

ومِنْ طَرِيقِ سُفْيانَ الثَّوْرِيِّ عن إبْراهيمَ بْنِ عَبْدِ الأَعْلَىٰ سُئِلَ سَعيدُ بنُ جُبَيْرٍ عن الفاكِهَةِ تُوجَدُ في الطَّريقِ قالَ: لا تُؤْكَلُ إلا بِإِذْنِ رَبِّها.

وعَن الرَّبيعِ بْنِ خثيم أَنَّهُ كَرِهَ أَخْذَ اللُّقَطَةِ(٣).

وعَنْ شُرَيْحٍ أَنَّهُ مَرَّ بِدِرْهَمٍ فَتَرَكَهُ.

وقال أَبُو حَنيفَةَ ومالِكٌ: كِلا الأَمْرَيْنِ مُباحٌ، والأَفْضَلُ أَخْذُها.

وقال الشّافِعيُّ مَرَّةً: أَخْذُها أفضَلُ. ومَرَّةً قالَ: الوَرَعُ تَرْكُها(٤).

**قال عليٌ:** أمّا مَنْ أباحَ كِلا الأَمْرَيْنِ فما نَعْلَمُ لَهُ حُجَّةً أَصْلا، فَإِنْ حَمَلُوا أَمْرَهُ ﷺ بِأَخْذِها على النَّدْبِ قيلَ لَهُمْ: فاحْمِلُوا أَمْرَهُ بِتَعْريفِها على النَّدْبِ ولا فَرْقَ.

---

(١) رواه الفاكهي في «أخبار مكة» ٣/ ٢٦ (١٧٦٨) بنحوه.

(٢) رواه عبد الرزاق ١٠/ ١٣٧ (١٨٦٢٤) عن الثوري، عن قابوس، عن ابن عباس به.

(٣) رواه ابن أبي شيبة ١١/ ٢٢٨ (٢٢٠٨٦).

(٤) أنظر: «المبسوط» ١١/ ٢، «مختصر أختلاف العلماء» ٤/ ٣٤٧، «النوادر والزيادات» ١٠/ ٤٦٧، «بداية المجتهد» ٤/ ١٤٨٧، «التمهيد» ٣/ ١٠٨، «البيان» للعمراني ٧/ ٥١٤، «الأوسط» لابن المنذر ١١/ ٣٧٥. والمنقول عن مالك أنه كره أخذ اللقطة إلا للشيء ذي القدر.

فَإِنْ قالُوا: أَمْوالُ النّاسِ مُحَرَّمَةٌ.

قُلْنا: وإِضاعَتُها مُحَرَّمَةٌ ولا فَرْقَ.

وأمّا مَنْ مَنَعَ مِنْ أَخْذِها فَإِنَّهُم ٱحْتَجُّوا بِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «إِنَّ دِماءَكُمْ وأَمْوالَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرامٌ».

فَقُلْنا لَهُمْ: نَعَمْ، وما أَمَرْناهُ بِاسْتِحْلالِها أَصْلا، لكن أَمَرْناهُ بِالمُفْتَرَضِ عَلَيْهِ مِنْ حِفْظِها وتَرْكِ إِضاعَتِها المُحَرَّمَةِ عَلَيْهِ، ثُمَّ جَعَلْناها لَهُ حَيْثُ جَعَلَها لَهُ الذي حَرَّمَ أَمْوالَنا عَلَيْنا إلا بِما أَباحَها لَنا، لا يَجُوزُ تَرْكُ شَيْءٍ مِنْ أَوامِرِهِ ﷺ فَهُوَ أَوْلَىٰ بِنا مِنْ أَنْفُسِنا، وقد كَفَرَ مَنْ وجَدَ في نَفْسِهِ حَرَجًا مِمّا قَضَىٰ.

واحْتَجُّوا أَيْضًا بِحَدِيثِ المُنْذِرِ بْنِ جَرِيرٍ عن أَبِيهِ عن النَّبِيِّ ﷺ: «لا يأوي الضّالَّةَ إلا ضالٌّ»، وبِحَدِيثِ أَبي مُسْلِمٍ الجَرْمِيِّ -أو الجَذَمي[1]- عن الجارُودِ عن النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «ضالَّةُ المُسْلِمِ حَرْقُ النّارِ»[2]. وهَذانِ خَبَرانِ لا يَصِحّانِ؛ لأَنَّ المُنْذِرَ بنَ جَرِيرٍ، وأبا مُسْلِمٍ الجَرْمِيَّ أو الجَذَمي غَيْرُ مَعْرُوفَيْنِ، لكن «ضالَّةُ المُسْلِمِ حَرْقُ النّارِ» قَدْ صَحَّ مِنْ طَرِيقٍ أُخرىٰ وهٰذا لَفْظٌ مُجْمَلٌ فَسَّرَهُ سائِرُ الآثارِ، وهو خَبَرٌ رُوِّيناهُ مِنْ طَرِيقِ حَمّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عن حُمَيْدٍ، عن الحَسَنِ، عن مُطَرِّفِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الشِّخِّيرِ، عن

---

(١) وهو الصواب. واختلف رسمه وتنقيطه في بعض النسخ. وقد وثقه العجلي وابن حبان، وقال الحافظ في «التقريب»: مقبول.

(٢) رواه الطيالسي ٢/ ٦٢٤ (١٣٩٠)، وأحمد ٥/ ٨٠، والدارمي ٣/ ١٦٩٥- ١٦٩٦ (٢٦٤٣- ٢٦٤٤)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» ٣/ ٢٦٣- ٢٦٤ (١٦٣٧، ١٦٣٩، ١٦٤١)، والنسائي في «الكبرىٰ» ٥/ ٣٣٨- ٣٣٩ (٥٧٦٠، ٥٧٦٢، ٥٧٦٣، ٥٧٦٦)، وأبو يعلىٰ ٢/ ٢٢٠ (٩١٩)، ٣/ ١٠٩ (١٥٣٩)، وابن حبان ١١/ (٤٨٨٧)، والبيهقي ٦/ ١٩٠.

قال ابن حجر في «الفتح» ٣/ ١٨٩: إسناده صحيح. وصححه الألباني في «الصحيحة» (٦٢٠).

أبيهِ أنَّهُ سألَ رَسُولَ اللهِ ﷺ عن ضَوالِّ الإبِلِ فقال ﷺ: «ضالَّةُ المُسْلِمِ[1] حَرْقُ النّارِ»[2] وهُمْ أوَّلُ مُخالِفٍ لهٰذا، فأمَرُوا بأخْذِ ضَوالِّ الإبِلِ، ثُمَّ لو صَحّا لَما كانَ لَهُمْ فيهِما حُجَّةٌ؛ لأنَّ إيواءَ الضّالَّةِ بِخِلافِ ما أمَرَ به النَّبيُّ ﷺ حَرْقُ النّارِ، وضَلالٌ بِلا شَكٍّ، وما أمَرْناهُ قَطُّ بِإيوائِها مُطْلَقًا، لٰكن بِتَعْريفِها وضَمانِها في الأبَدِ.

وقد جاءَ بهٰذا حَديثٌ أحْسَنُ مِنْ حَديثِهِمْ: كَما رُوِّينا مِنْ طَريقِ ابن وهْبٍ، حَدَّثَني عَمْرُو بْنُ الحارِثِ، عن بَكْرِ بْنِ سَوادَةَ، عن أبي سالِمٍ الجَيْشانِيِّ، عن زَيْدِ بْنِ خالِدٍ الجُهَنِيِّ، عن رَسُولِ اللهِ ﷺ: «مَنْ أخَذَ لُقَطَةً فَهُوَ ضالٌّ ما لَمْ يُعَرِّفْها»[3].

ومِنْها مُدَّةُ التَّعْريفِ، وقد رُوِّينا عن عُمَرَ ﷺ التَّعْريفَ ثَلاثَةَ أيّامٍ علىٰ بابِ المَسْجِدِ[4]، ثُمَّ سَنَةً، وبِهِ يَقُولُ اللَّيْثُ بنُ سَعْدٍ[5].

ويُحْتَجُّ لهٰذا القَوْلِ بِما رُوِّينا مِنْ طَريقِ أحمدَ بْنِ شُعَيْبٍ، أنا يَزيدُ بنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الصَّمَدِ، نا عَلِيُّ بنُ عَيّاشٍ اللَّيْثُ -هو ابن سَعْدٍ-، حَدَّثَني

---

(١) في (ل): المؤمن. وقد ورد لفظ «المؤمن» عند ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (١٦٣٩)، والطبراني في «المعجم الكبير» ٢/ ٢٦٥ (٢١١١)، والبيهقي ٦/ ١٩١، والضياء (٤٥٥).

(٢) رواه أحمد ٤/ ٢٥ (١٦٣١٤)، وابن ماجه (٢٥٠٢)، وابن حبان ١١/ ٢٤٩ (٤٨٨٨)، والبيهقي ٦/ ١٩١، والضياء في «المختارة» ٩/ ٤٧٣- ٤٧٤ (٤٥٤- ٤٥٦).
قال البوصيري في «المصباح» ٣/ ٩٤: إسناده صحيح رجاله ثقات.

(٣) رواه النسائي ٥/ ٣٤٣ (٥٧٧٤): الحارث بن مسكين، عن ابن وهب، به. وكذا رواه مسلم (١٧٢٥) بلفظ: «من آوىٰ ضالة».

(٤) رواه عبد الرزاق ١٠/ ١٣٥- ١٣٦ (١٨٦١٩، ١٨٦٢٠).

(٥) انظر: «مختصر اختلاف العلماء» ٤/ ٣٣٦.

مَنْ أَرْضَىٰ، عن إسْماعيلَ بْنِ أُمَيَّةَ، عن رَبيعَةَ بْنِ أبي عبدِ الرّحمنِ، عن عَبْدِ اللهِ بْنِ يَزيدَ مَوْلَى المُنْبَعِثِ، عن رَجُلٍ مِنْ أَصْحابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، عن النَّبيِّ ﷺ أَنَّهُ قال، وقد سُئِلَ عن الضَّالَّةِ: «اعْرِفْ عِفاصَها ووِكاءَها، ثُمَّ عَرِّفْها ثَلاثَةَ أَيّامٍ علىٰ بابِ المَسْجِدِ، فَإِنْ جاءَ صاحِبُها فادْفَعْها إِلَيْهِ، وإِنْ لَمْ يأْتِ فَعَرِّفْها سَنَةً، فَإِنْ جاءَ صاحِبُها وإِلا فَشأْنَكَ بِها»[1].

وهٰذا حَديثٌ هالِكٌ؛ لأنَّ اللَّيْثَ لَمْ يُسَمِّ مَنْ أَخَذَ عنهُ، وقد يَرْضَى الفاضِلُ مَنْ لا يُرْضَىٰ، هٰذا سُفْيانُ الثَّوْرِيُّ يَقُولُ: لَمْ أَرَ أَصْدَقَ مِنْ جابِرٍ الجُعْفيِّ. وجابِرٌ مَشْهُورٌ بِالكَذِبِ.

ثُمَّ هو خَطأٌ؛ لأنَّهُ قال فيهِ: عن عَبْدِ اللهِ بْنِ يَزيدَ، وإِنَّما هو عن يَزيدَ لا عن عَبْدِ اللهِ بْنِ يَزيدَ. ووَجْهٌ آخَرُ، كَما رُوِّينا مِنْ طَريقِ حَمّادِ بْنِ سَلَمَةَ، أنا يَحْيَىٰ بنُ سَعيدٍ -هو الأنْصاريُّ-، عن مُعاويَةَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ بَدْرٍ قالَ: وجَدَ أبي في مَبْرَكِ بَعيرٍ مِائَةَ دينارٍ فَسأَلَ عُمَرَ بنَ الخَطّابِ عن ذَلِكَ فَقال لَهُ: عَرِّفْها عامًا. فعَرَّفَها عامًا فَلَمْ يَجِدْ لَها عارِفًا فَقال لَهُ عُمَرُ: عَرِّفْها ثَلاثَةَ أَعْوامٍ، فَلَمْ يَجِدْ لَها عارِفًا، فَقال لَهُ عُمَرُ: هي لَكَ.

ويُحْتَجُّ لهٰذا بِما رُوِّيناهُ مِنْ طَريقِ أحمدَ بْنِ شُعَيْبٍ، أنا مُحَمَّدُ بنُ قُدامَةَ، نا جَريرٌ، عن الأَعْمَشِ، عن سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عن سُوَيْد بْنِ غَفَلَةَ قالَ: قال لي أُبَيّ بنُ كَعْبٍ: التَقَطْتُ صُرَّةً فيها مِئَةُ دينارٍ فأَتَيْتُ بِها رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقالَ: «عَرِّفْها حَوْلا». فعَرَّفْتُها حَوْلًا، فَقُلْتُ: يا رَسُولَ اللهِ قَدْ عَرَّفْتُها حَوْلا؟ فَقالَ: «عَرِّفْها سَنَةً أُخرىٰ» فَعَرَّفْتُها سَنَةً أُخرىٰ، ثُمَّ قُلْتُ: يا رَسُولَ اللهِ عَرَّفْتُها سَنَةً. قال: «فعرفها سَنَةً أُخرىٰ» فَعَرَّفْتُها سَنَةً أُخرىٰ،

(١) «السنن الكبرىٰ» ٥/ ٣٤٧ (٥٧٨٥).

ثُمَّ أَخْبَرْتُهُ ﷺ بِذَلِكَ، فَقَالَ: «انْتَفِعْ بِها واعْرِفْ وِكاءَها وخِرْقَتَها وأَحْصِ عَدَدَها فَإِنْ جاءَ صاحِبُها» قال جَرِيرٌ: لَمْ أَحْفَظْ ما بَعْدَ هٰذا[١].

وهَكَذا رُوِّيناهُ مِنْ طَرِيقِ زَيْدِ بْنِ أبي أُنَيْسَةَ، وعُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ الرَّقِّيَّيْنِ كِلاهُما عن سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ عن سُوَيْد بْنِ غَفَلَةَ عن أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ عن النَّبِيِّ ﷺ[٢].

**قال عَليٌّ:** هٰذا حَديثٌ ظاهِرُهُ صِحَّةُ السَّنَدِ، إلا أَنَّ سَلَمَةَ بنَ كُهَيْلٍ أَخطأَ فيهِ بِلا شَكٍّ؛ لأَنَّنا رُوِّيناهُ مِنْ طَرِيقِ حَمّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عن سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عن سُوَيْد بْنِ غَفَلَةَ، عن أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ عن النَّبِيِّ ﷺ فقال فيهِ: فَلَمْ أَجِدْ لَها عارِفًا عامَيْنِ أَوْ ثَلاثَةً.

ورُوِّيناه مِنْ طَريقِ عَبْدِ العَزيزِ بْنِ أبي سَلَمَةَ الماجِشُونِ، عن عَبْدِ اللهِ بْنِ الفَضْلِ، عن سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عن سُوَيْد بْنِ غَفَلَةَ، عن أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ، عن النَّبيِّ ﷺ فَقال فيهِ: «عَرِّفْها عامًا» قالَ: فَعَرَّفْتُها، فَلَمْ تُعْتَرَفْ، فَرَجَعْت فَقالَ: «عَرِّفْها عامًا» مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلاثًا[٣]. فهٰذا شَكٌّ مِنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ.

ثُمَّ رُوِّيناهُ مِنْ طَريقِ مُسْلِمِ بْنِ الحَجّاجِ قالَ: حَدَّثَني أبو بَكْرِ بنُ نافِعٍ، ني غُنْدَرٌ، نا شُعْبَةُ، عن سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ قالَ: سَمِعت سُوَيْدَ بنَ غَفَلَةَ قالَ: لَقيتُ أُبَيَّ بنَ كَعْبٍ فَذَكَرَ الحَديثَ وأَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قال لَهُ: «عَرِّفْها حَوْلا»، قال: فَعَرَّفْتُها فَلَمْ أَجِدْ مَنْ يَعْرِفُها، ثُمَّ أَتَيْتُهُ فَقالَ: «عَرِّفْها حَوْلًا»، فَلَمْ

---

(١) «السنن الكبرىٰ» ٥/ ٣٥٠ (٥٧٩٠).

ورواه البخاري (٢٤٢٦) كتاب في اللقطة، باب إذا أخبره رب اللقطة بالعلامة دفع إليه. ومسلم (١٧٢٣) كتاب الحدود، باب استحباب إصلاح الحاكم بين الخصمين.

(٢) رواه مسلم (١٧٢٣/ ١٠).

(٣) رواه الشاشي في «المسند» ٣/ ٣٥٠ (١٤٦٢).

أَجِدْ مَنْ يَعْرِفُها، ثُمَّ أَتَيْتُهُ فَقالَ: «عَرِّفْها حَوْلا» فَلَمْ أَجِدْ مَنْ يَعْرِفُها. وذَكَرَ باقِي الحَديثِ، قال شُعْبَةُ: فَلَقيتُهُ بَعْدَ ذَلِكَ بِمَكَّةَ فَقالَ: لا أَدْري ثَلاثَةَ أَحْوالٍ أَوْ حَوْلا واحِدًا[1]، فهٰذا تَصْريحٌ مِنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ بِالشَّكِّ، والشَّريعَةُ لا تُؤْخَذُ بِالشَّكِّ.

ورُوِّيناهُ أَيْضًا مِنْ طَريقِ مُسْلِمٍ، حَدَّثَني عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ بِشْرٍ العَبْديُّ، نا بَهْزُ -هو ابن أَسَدٍ-، نا شُعْبَةُ، نا سَلَمَةُ بنُ كُهَيْلٍ قالَ: سَمِعْت سُوَيْدَ بنَ غَفَلَةَ.. فاقْتَصَّ الحَديثَ. قال شُعْبَةُ: فَسَمِعْتُهُ بَعْدَ عَشْرِ سِنينَ يَقُولُ: عَرِّفْها عامًا واحِدًا[2].

فصَحَّ أَنَّ سَلَمَةَ بنَ كُهَيْلٍ تَثَبَّتَ واسْتَذْكَرَ، فَثَبَتَ علىٰ عامٍ واحِدٍ، بَعْدَ أَنْ شَكَّ، فَصَحَّ أَنَّهُ وهِمَ، ثُمَّ ٱسْتَذْكَرَ، فَشَكَّ، ثُمَّ ٱسْتَذْكَرَ فَتيَقَّنَ، وثَبَتَ وُجوبُ تَعْريفِ العامِ، وبَطَلَ تَعْريفُ ما زادَ، والحَمْدُ لله رَبِّ العالَمينَ.

**قال عليٌّ:** وهَاهُنا أَثَرانِ آخَرانِ:

أَحَدُهُما: رُوِّيناهُ مِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن أَبي بَكْرٍ -هو ابن أَبي سبرة-، عن شَريكِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عن عَطاءِ بْنِ يَسارٍ، عن أَبي سَعيدٍ الخُدْريِّ أَنَّ عَليًّا جاءَ إلىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِدينارٍ وجَدَهُ في السُّوقِ فَقال النَّبيُّ ﷺ: «عَرِّفْهُ ثَلاثًا» فَفَعَلَ فَلَمْ يَجِدْ أَحَدًا يَعْتَرِفُهُ، فَقال لَهُ النَّبيُّ ﷺ: «كُلْهُ». فذَكَرَ الحَديثَ كُلَّهُ[3]، وفي آخِرِهِ فجَعَلَ أَجَلَ الدّينارِ وشَبَهَهُ ثَلاثَةَ أَيّامٍ لهٰذا الحَديثِ.

---

(١) «صحيح مسلم» (١٧٢٣).

(٢) «صحيح مسلم» (١٧٢٣).

(٣) «المصنف» ١٠/ ١٤٢ (١٨٦٣٧).

**قال عَليّ**: لا نَدري مِنْ كَلامِ مَنْ هٰذِه الزّيادَةُ، وهٰذا خَبَرُ سُوءٍ لأنَّهُ مِنْ طَريقِ ابن أبي سَبْرَةَ وهو مَشْهُورٌ بِوَضْعِ الحَديثِ والكَذِبِ عن[1] شَريكٍ وهو مُدَلِّسٌ يُدَلِّسُ المُنْكَراتِ عن الضُّعَفاءِ إلى الثِّقاتِ.

ورُوِيَ مِنْ طَريقِ إسْرائيلَ، عن عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ يَعْلَىٰ، عن جَدَّتِهِ حَكيمَةَ، عن أبيها أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قالَ: «مَن التَقَطَ لُقَطَةً يَسيرَةً دِرْهَمًا أَوْ حَبْلا أَوْ شِبْهَ ذَلِكَ فَلْيُعَرِّفْهُ ثَلاثَةَ أيّامٍ، فَإِنْ كانَ فَوْقَ ذَلِكَ فَلْيُعَرِّفْهُ سِتَّةَ أيّامٍ»[2].

وهٰذا لا شَيْءَ؛ إسْرائيلُ ضَعيفٌ، وعُمَرُ بنُ عَبْدِ اللهِ مَجْهُولٌ، وحَكيمَةُ عن أبيها أَنْكَرُ وأَنْكَرُ، ظُلُماتٌ بَعْضُها فَوْقَ بَعْضٍ.

**قال عَليّ**: رُوِّينا عن مالِكٍ والشّافِعيِّ وأبي سُلَيْمانَ والأَوْزاعيِّ تَعْريفَ اللُّقَطَةِ سَنَةً. وهو القَوْلُ الظّاهِرُ عن أبي حَنيفَةَ[3]، وقد رُوِيَ عنهُ خِلافُهُ.

ورُوِيَ عن عُمَرَ بْنِ الخَطّابِ أيْضًا تَعْريفُ اللُّقَطَةِ ثَلاثَةَ أشْهُرٍ.

ورُوِيَ أيْضًا عنهُ مِنْ طَريقِ شَريكٍ عن أبي يَعْفُورَ[4] العَبْديِّ عن أبي شَيْخٍ العَبْديِّ عن زَيْدِ بْنِ صُوحانَ العَبْديِّ أَنَّ عُمَرَ أمره أَنْ يُعَرِّفَ قِلادَةً التَقَطَها أَرْبَعَةَ أشْهُرٍ، فَإِنْ جاءَ مَنْ يَعْرِفُها وإلا وضَعَها في بَيْتِ المالِ[5].

---

(١) في (ك، م، ل): عليٰ.

(٢) رواه أحمد ٤/ ١٧٣، والطبراني ٢٢ (٧٠٠)، والبيهقي ٦/ ١٩٥.
وضعفه الألباني في «الضعيفة» (٦٣٣٧).

(٣) أنظر: «الأصل» لمحمد بن الحسن ٩/ ٥٠٥، «المبسوط» ١١/ ٣، «مختصر أختلاف العلماء» ٤/ ٣٣٥، «المدونة» ٤/ ٤٥٥، «الأم» ٥/ ١٣٥، «الأوسط» ١١/ ٣٨٦.

(٤) في بعض النسخ: يعقوب.

(٥) رواه ابن المنذر في «الأوسط» ١١/ ٣٨٩، وفيه روايات أخرىٰ عن عمر.

فهٰذِه عن عُمَرَ ﷺ خَمْسَةُ أقوالٍ[(١)].

ورَوىٰ أبُو نُعَيْمٍ، عن سُفْيانَ الثَّوْرِيِّ: مَن التَقَطَ دِرْهَمًا فإنَّهُ يُعَرِّفُهُ أرْبَعَةَ أيّامٍ.

وقال الحَسَنُ بنُ حَيٍّ وأبُو حنيفةَ في رِوايَةِ هِشامِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ الرّازيِّ عن مُحَمَّدِ بْنِ الحَسَنِ عنهُ: أنَّ ما بَلَغَ عَشَرَةَ دَراهِمَ فصاعِدًا فإنَّهُ يُعَرَّفُ سَنَةً.

واخْتَلَفا فيما كانَ أقَلَّ، فَقال الحَسَنُ بنُ حَيٍّ: يُعَرَّفُ ثَلاثَةَ أيّامٍ.

وقال أبُو حَنيفَةَ: يُعَرَّفُ علىٰ قَدْرِ ما يَرى المُلْتَقِطُ[(٢)]. وهٰذِه آراءٌ فاسِدَةٌ كَما تَرىٰ.

ومِنْها: دَفْعُ اللُّقَطَةِ إلىٰ مَنْ عَرَفَ العِفاصَ والوِكاءَ والعَدَدَ والوِعاءَ فَقال مالِكٌ[(٣)]، وأبُو سُلَيْمانَ كَما قُلْنا.

وقال أبُو حَنيفَةَ والشّافِعيُّ: لا يَدْفَعُها إلَيْهِ بِذَلِكَ، فَإنْ فَعَلَ ضَمِنَها[(٤)]؛ لأنَّهُ قَدْ يَسْمَعُ صاحِبَها يَصِفُها فَيَعْرِفُ صِفَتَها فَيأتي بِها.

واحْتَجُّوا في ذَلِكَ بِأنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أوْجَبَ البَيِّنَةَ على المُدَّعي واليَمينَ على المُدَّعَىٰ عَلَيْهِ، ونَهَىٰ عن أنْ يُعْطَىٰ أحَدٌ بِدَعْواهُ.

وقال ﷺ: «شاهِداكَ أوْ يَمينُهُ ليس لَكَ غَيْرُ ذَلِكَ»[(٥)].

---

(١) انظر: «الأوسط» ١١/ ٣٨٨، ٣٨٩، «مختصر اختلاف العلماء» للطحاوي ٤/ ٣٤٢.

(٢) أنظر: «المبسوط» ١١/ ٣، «بدائع الصنائع» ٦/ ٢٠٢، «مختصر اختلاف العلماء» ٤/ ٣٣٥.

(٣) قال ابن القاسم: لم أسمع من مالك فيها شيئًا، ولا أشك أن هٰذا وجه الشأن فيها، وتدفع إليه «المدونة» ٤/ ٤٥٦.

(٤) أنظر: «المبسوط» ١١/ ٨، «الأم» ٥/ ١٣٧.

(٥) رواه البخاري (٢٦٦٩، ٢٦٧٠) كتاب الشهادات، باب اليمين على المدعىٰ عليه في الأموال والحدود، ومسلم (١٣٨) كتاب الإيمان، باب وعيد من ٱقتطع حق مسلم بيمين فاجرة بالنار. من حديث الأشعث بن قيس.

**قال عَليّ:** هٰذا كُلُّهُ حَقٌّ، والَّذي قالَهُ هو الذي أَمَرَ بِأَنْ تُعْطى اللُّقَطَةُ مَنْ عَرَفَ العِفاصَ والوِكاءَ والوِعاءَ والعَدَدَ، ولَيْسَ كَلامُهُ مُتَعارِضًا، ولا حُكْمُهُ مُتَناقِضًا، ولا يَحِلُّ ضَرْبُ بَعْضِهِ بِبَعْضٍ، ولا تَرْكُ بَعْضِهِ وأَخْذُ بَعْضٍ، فَكُلُّهُ حَقٌّ، وكُلُّهُ وحْيٌ مِنْ عِنْدِ اللهِ عز وجل وهُمْ مُجْمِعُونَ مَعَنا علىٰ أَنَّ المُدَّعَىٰ عَلَيْهِ إنْ أَقَرَّ قُضيَ عَلَيْهِ بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ، فَقَدْ جَعَلُوا لِلْمُدَّعي شَيْئًا غَيْرَ الشَّاهِدَيْنِ أَوْ يَمينَ المُدَّعَىٰ عَلَيْهِ.

فإنْ قالُوا: قَدْ صَحَّ الحُكْمُ بِالإِقْرارِ .

قُلْنا: وقد صَحَّ دَفْعُ اللُّقَطَةِ بِأَنْ يَصِفَ المُدَّعي وِكاءَها، وعَدَدَها، وعِفاصَها ووِعاءَها، ولا فَرْقَ، ولَيْسَ كُلُّ الأَحْكامِ تُوجَدُ في خَبَرٍ واحِدٍ، ولا تُؤْخَذُ مِنْ خَبَرٍ واحِدٍ، ولكن تُضَمُّ السُّنَنُ بَعْضُها إلىٰ بَعْضٍ ويُؤْخَذُ بِها كُلِّها، ولَوْ أَنَّ الحَنيفِيِّينَ ٱعْتَرَضُوا أَنْفُسَهُمْ بهٰذِه الاعْتِراضاتِ في قَبُولِهِم ٱمْرأَةً واحِدَةً في عُيُوبِ النِّساءِ والوِلادَةِ، ولَوْ عارَضُوا أَنْفُسَهُمْ بهٰذا في حُكْمِهِمْ لِلزَّوْجَيْنِ يَخْتَلِفانِ في مَتاعِ البَيْتِ أَنَّ ما أَشْبَهَ أَنْ يَكونَ لِلرِّجالِ كانَ لِلرَّجُلِ مَعَ يَمينِهِ، وما أَشْبَهَ أَنْ يَكونَ لِلنِّساءِ كانَ لِلْمَرْأَةِ بيَمينِها بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ، ولا يَحْكُمُونَ بِذَلِكَ في الأُخْتِ والأَخِ يَخْتَلِفانِ في مَتاعِ البَيْتِ الذي هُما فيهِ، ولَوْ عارَضُوا أَنْفُسَهُمْ بهٰذا الاعْتِراضِ في قَوْلِهِمْ: إنَّ مَن ٱدَّعَىٰ لَقيطًا هو وغَيْرُهُ فأَتَىٰ بِعَلاماتٍ في جَسَدِهِ قُضيَ لَهُ بِهِ، ولا يَقْضُونَ بِذَلِكَ فيمَن ٱدَّعَىٰ مَعَ آخَرَ عَبْدًا فأَتَىٰ أَحَدُهُما بِعَلاماتٍ في جَسَدِهِ، وفي قَوْلِهِمْ: لو أَنَّ مُسْتأْجِرَ الدّارِ تَداعَىٰ[1] مَعَ صاحِبِ الدّارِ في جُذُوعٍ مَوْضُوعَةٍ في الدّارِ وأَحَدِ مِصْراعَيْنِ في الدّارِ أَنَّ تِلْكَ الجُذُوعَ إنْ

---

(١) زاد في (م، ل): في الدار.

كانَتْ تُشْبِهُ الجُذُوعَ التي في البِناءِ والمِصْراعِ القائِمِ[1] كانَ كُلُّ ذَلِكَ لِصاحِبِ الدّارِ بِلا بيِّنَةٍ، وسائِرُ تِلْكَ التَّخالِيطِ التي لا تُعْقَلُ، ثُمَّ لا يُبالُونَ بِمُعارَضَةِ أَوامِرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِآرائِهِم الفاسِدَةِ.

وأمّا الشّافِعيُّ فَإِنَّهُ قَضَىٰ في القَتِيلِ يُوجَدُ في مَحَلَّةِ أَقْوامٍ أَعْداءٍ لَهُ أَنَّ المُدَّعِينَ بِقَتْلِهِ عَلَيْهِ يَحْلِفُونَ خَمْسِينَ يَمِينًا ثُمَّ يُقْضَىٰ لَهُمْ بِالدِّيَةِ فأَعْطاهُمْ بِدَعْواهُمْ[2].

فَإِنْ قالُوا: إنَّ السُّنَّةَ جاءَتْ بهٰذا.

قُلْنا لَهُمْ: والسُّنَّةُ جاءَتْ بِدَفْعِ اللُّقَطَةِ إلىٰ مَنْ عَرَفَ عِفاصَها ووِكاءَها ووِعاءَها وعَدَدَها ولا فَرْقَ.

وقالُوا: قَدْ قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «فَإِنْ جاءَ صاحِبُها فأَدِّها إِلَيْهِ»[3].

قُلْنا: نَعَمْ، وصاحِبُها هو الذي أَمَرَ ﷺ بِدَفْعِها إِلَيْهِ إذا وصَفَ ما ذَكَرْنا.

وأمّا قَوْلُهُمْ: قَدْ يَسْمَعُها مُتَحَيِّلٌ؟

فَيُقالُ لَهُمْ: وتَكْذِبُ الشُّهُودُ ولا فَرْقَ.

وقالوا: قَدْ قال أَبُو داوُد السِّجِسْتانيُّ: هٰذِه الزِّيادَةُ «فَإِنْ عَرَفَ عِفاصَها ووِكاءَها وعَدَدَها، فادْفَعْها إِلَيْهِ»: غَيْرُ مَحْفُوظَةٍ.

**قال عليٌّ:** وهٰذا لا شَيْءَ، ولا يَجُوزُ أَنْ يُقال فيما رَواهُ الثِّقاتُ مُسْنَدًا: هٰذا غَيْرُ مَحْفُوظٍ. ولا يَعْجِزُ أَحَدٌ عن هٰذِه الدَّعْوىٰ فيما شاءَ مِن السُّنَنِ الثَّوابِتِ.

---

(١) زاد في (ل): مشبهًا لأحد مصراعي الدار.

(٢) أنظر: «الأم» ٧/ ٢٢٤.

(٣) سبق ص ٣٨٠.

وقد أَخَذَ الحَنيفِيُّونَ بِزيادَةٍ جاءَتْ في حَديثِ حَمّادِ بْنِ سَلَمَةَ في الزَّكاةِ - وهي ساقِطَةٌ غَيْرُ مَحفُوظَةٍ- ولَوْ صَحَّ إسْنادُها ما قُلْنا فيهِ: غَيْرُ مَحفُوظٍ. وأخَذُوا بِخَبَرِ الاَسْتِسْعاءِ، وقد قال مَنْ هو أجَلُّ مِنْ أبي داوُد: ولَيْسَ الاَسْتِسْعاءُ مَحفُوظًا وإنَّما هو مِنْ كَلامِ ابن أبي عَرُوبَةَ. وأخَذُوا بِالخَبَرِ «مَنْ مَلَكَ ذا رَحِمٍ مَحْرَمَةٍ فَهُوَ حُرٌّ»[١] وجُمْهُورُ أصْحابِ الحَديثِ يَقُولُونَ: إنَّهُ غَيْرُ مَحْفُوظٍ.

وأخَذَ الشّافِعيُّ في زَكاةِ الفِطْرِ بِاللَّفْظَةِ التي ذَكَرَها مَنْ لا يُعْتَدُّ به: مِمَّنْ تمونونَ[٢]. وهي بِلا شَكٍّ ساقِطَةٌ غَيْرُ مَحْفُوظَةٍ، ولَوْ صَحَّتْ مِنْ طَريقِ الإسْنادِ لما اَسْتَحْلَلْنا أنْ نَقُولَ فيها: غَيْرُ مَحْفُوظَةٍ. ثُمَّ نَقُولُ: أخْطأَ أبُو داوُد في قَوْلِهِ: هي غَيْرُ مَحْفُوظَةٍ. بَلْ هي مَحْفُوظَةٌ؛ لأنَّها لو لَمْ يَرْوِها إلا حَمّادُ بنُ سَلَمَةَ وحْدَهُ لَكَفَىٰ؛ لِثِقَتِهِ وإمامَتِهِ[٣]، فكَيْفَ وقد وافَقَهُ عَلَيْها سُفْيانُ الثَّوْريُّ، عن رَبيعَةَ، عن يَزيدَ مَوْلَى المُنْبَعِثِ، عن زَيْدِ بْنِ خالِدٍ الجُهَنيِّ، عن النَّبيِّ ﷺ. وسُفْيانُ أيْضًا، عن سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عن سُوَيْد ابنِ غَفَلَةَ، عن أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ، عن النَّبيِّ ﷺ!.

فبَطَلَ قَوْلُ مَنْ قالَ: هي غَيْرُ مَحْفُوظَةٍ، بَلْ هي مَشْهُورَةٌ مَحْفُوظَةٌ.

ومِنْها تَمَلُّكُ اللُّقَطَةِ بَعْدَ الحَوْلِ : رُوِّينا قَوْلَنا عن عُمَرَ بْنِ الخَطّابِ، وغَيْرِهِ، كَما رُوِّينا مِنْ طَريقِ أحمدَ بْنِ شُعَيْبٍ، أنا أبُو عُبَيْدَةَ بنُ أبي السَّفْرِ، نا أبُو أُسامَةَ، عن الوليدِ بْنِ كَثيرٍ، عن عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عن

---

(١) سيأتي في كتاب العتق ١١/ ٣١٠.

(٢) سبق في ٦/ ١١١، وانظر: «الحاوي» ٣/ ٣٥٣.

(٣) في (ص، ك، ل): وأمانته.

عَمْرٍو وعاصِمٍ ابنيْ سُفْيانَ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عن أبيهِما أَنَّهُ التَقَطَ عَيْبَةً فأَتَىٰ بِها عُمَرَ بنَ الخَطّابِ فأَمَرَهُ أَنْ يُعَرِّفَها حَوْلا، فَفَعَلَ، ثُمَّ أخبرهُ فَقالَ: هي لَك؛ إنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أمَرَنا بِذَلِكَ، قُلْت: لا حاجَةَ لي بِها، فأَمَرَ بِها فأُلْقِيَتْ في بَيْتِ المالِ[1].

وقد صَحَّ عن عُمَرَ مِنْ طُرُقٍ جَمَّةٍ، وعَنْ جَماعَةٍ مِنْ أَصْحابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ ومِنْ طَرِيقِ ابن عُمَرَ أَنَّهُ رأىٰ تَمْرَةً مَطْرُوحَةً في السِّكَّةِ فأَخَذَها فأَكَلَها.

وعَنْ عَليِّ بْنِ أبي طالِبٍ: أَنَّهُ التَقَطَ حَبَّ رُمّانٍ فأَكَلَهُ[2].

وعَن ابن عَبّاسٍ: مَنْ وجَدَ لُقَطَةً مِنْ سَقَطِ المَتاعِ سَوْطًا، أَوْ نَعْلَيْنِ، أَوْ عَصا، أَوْ يَسيرًا مِنَ المَتاعِ، فَلْيَسْتَمْتِعْ به ولْيُنْشِدْهُ، فَإِنْ كانَ ودَكًا فَلْيأْتَدِمْ به ولْيُنْشِدْهُ، وإِنْ كانَ زادًا فَلْيأْكُلْهُ ولْيُنْشِدْهُ، فَإِنْ جاءَ صاحِبُهُ فَلْيَغْرَمْ لَهُ.

وهُوَ قَوْلٌ رُوِيَ أَيْضًا عن طاوُسٍ، وابنِ المُسَيِّبِ، وجابِرِ بْنِ زَيْدٍ وعَطاءٍ في أَحَدِ قَوْلَيْهِ، والشّافِعيِّ[3]، وأبي سُلَيْمانَ، وغَيْرِهِمْ.

وقالَتْ طائِفَةٌ: يَتَصَدَّقُ بِها، فَإِنْ عُرِّفَتْ خُيِّرَ صاحِبُها بَيْنَ الأَجْرِ أو الضَّمانِ. رُوِّينا ذَلِكَ أَيْضًا: عن عُمَرَ، وعَليٍّ، وابنِ مَسْعُودٍ، وابنِ عَبّاسٍ، وابنِ عُمَرَ، قالَ: لا آمُرُك أَنْ تأْكُلَها[4].

وعَنْ طاوُسٍ أَيْضًا، وعِكْرِمَةَ. وهو قَوْلُ أبي حَنيفَةَ[5]، والحَسَنِ بْنِ

---

(١) «سنن النسائي الكبرىٰ» ٥/ ٣٤٨ (٥٧٨٧).

(٢) عن عمر وابنه وعلي رواه عبد الرزاق ١٠/ ١٤٣ (١٨٦٤٠، ١٨٦٤١، ١٨٦٤٣).

(٣) «الأم» ٥/ ١٤١، ١٤٣.

(٤) رواه الإمام مالك في «الموطأ» ٢/ ٤٩٩ (٢٩٧٧)، وعنه الإمام الشافعي في «المسند» ٢/ ١٣٧ (٤٥٥)، وابن أبي شيبة ١١/ ٢٢٢ (٢٢٠٦١)، والبيهقي في «الكبرىٰ» ٦/ ١٨٨.

(٥) أنظر: «الأصل» ٩/ ٥٠٦، «المبسوط» ١١/ ٣، «مختصر أختلاف العلماء» ٤/ ٣٣٥.

حَيٍّ، وسُفْيانَ[١].

واحْتَجَّ هٰؤلاء بِما رُوِيَ مِنْ طَرِيقِ البَزّارِ، نا خالِدُ بنُ يُوسُفَ، نا أبي، نا زِيادُ بنُ سَعْدٍ، نا سُمَيٌّ، عن أبي صالحٍ، عن أبي هُرَيْرَةَ قال: سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عن اللُّقَطَةِ فَقالَ: «لا تَحِلُّ اللُّقَطَةُ، فَمَنِ التَقَطَ شَيْئًا فَلْيُعَرِّفْهُ سَنَةً، فَإِنْ جاءَ صاحِبُهُ فَلْيَرُدَّهُ[٢] إِلَيْهِ، وإِنْ لَمْ يأْتِ فَلْيَتَصَدَّقْ بِهِ، فَإِنْ جاءَ فَلْيُخَيِّرْهُ بَيْنَ الأَجْرِ وبَيْنَ الذي لَهُ»[٣].

**قال عَلِيٌّ:** وهٰذا لا شَيْءَ؛ لأنَّ خالِدَ بن يُوسُفَ، وأباهُ مَجْهُولانِ، ثُمَّ لو صَحَّ لَمْ يَكن لَهُمْ فيهِ حُجَّةٌ، لأنَّ قوله: «لا تَحِلُّ اللُّقَطَةُ» حَقٌّ، ولا تَحِلُّ قَبْلَ التَّعْرِيفِ، وأَمْرُهُ بِالصَّدَقَةِ بِها مَضْمُومٌ إِلىٰ أَمْرِهِ ﷺ بِاسْتِنْفاقِها[٤] وبِكَوْنِها مِنْ جُمْلَةِ مالِهِ، إِذْ لو صَحَّ هٰذا لما كان بَعْضُ أَمْرِهِ ﷺ أَوْلَىٰ بِالطّاعَةِ مِنْ بَعْضٍ، ولا يَحِلُّ مُخالَفَةُ شَيْءٍ مِنْ أَوامِرِهِ ﷺ لآخَرَ مِنْها، بَلْ كُلُّها حَقٌّ واجِبٌ ٱسْتِعْمالُهُ، ونَحْنُ لَمْ نَمْنَعْ واجِدَها مِنَ الصَّدَقَةِ بِها إِنْ أَرادَ فَيُحْتَجُّ عَلَيْنا بهٰذا، فَبَطَلَ تَعَلُّقُهُمْ بهٰذا الخَبَرِ لو صَحَّ، فَكَيْفَ وهو لا يَصِحُّ. فَإِنِ ٱدَّعُوا إِجْماعًا على الصَّدَقَةِ بِها كُذِّبُوا، لِما رُوِّينا مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن ابن جُرَيْجٍ أَنَّ زَيْدَ بنَ الأَخْنَسِ الخُزاعِيَّ أخبرهُ أَنَّهُ قال لِسَعِيدِ بْنِ المُسَيِّبِ: وجَدْتُ لُقَطَةً، أَفَأَتَصَدَّقُ بِها؟ قالَ: لا تُؤْجَرُ أَنْتَ

---

(١) ٱنظر: «مختصر ٱختلاف العلماء» ٤/ ٣٣٥-٣٣٦.

(٢) في (ص): فليؤده. وفي المصادر: فليردها.

(٣) رواه الطبراني في «الأوسط» ٢/ ٣٥٣ (٢٢٠٨)، وفي «الصغير» ١/ ٦٢ (٧٢)، والدارقطني ٤/ ١٨٢.

قال الهيثمي في «المجمع» ١٤/ ١٦٨: فيه يوسف بن خالد السمتي، وهو كذاب.

(٤) في (م): باستيقافها.

ولا صاحِبُها. قُلْت: أَفأدْفَعُها إلى الأُمَراءِ؟ قالَ: إذًا يأْكُلُونَها أكْلا سَريعًا. قُلْت: فَكَيْفَ تأْمُرُني؟ قالَ: عَرِّفْها سَنَةً، فَإن ٱعْتُرِفَتْ[١]، وإلا فَهِيَ[٢] كمالك[٣].

والعَجَبُ أَنَّ بَعْضَهُم ٱحْتَجَّ لِمَذْهَبِهِ الخَطإِ في هٰذا بِقَوْلِ اللهِ تَعالَىٰ: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ﴾[٤].

**قال عَلِيٌّ**: ٱحْتِجاجُ هٰذا الجاهِلِ بهٰذِه الآيَةِ في هٰذا المَكانِ دَليلٌ علىٰ رِقَّةِ دينِهِ، إذْ جَعَلَ ما أَمَرَ به رَسُولُ اللهِ ﷺ باطِلا، ولَوْ كانَ لَهُ دينٌ لَما عارَضَ حُكْمَ رَسُولِ اللهِ ﷺ. ولَوْ أَنَّهُ جَعَلَ هٰذِه المُعارَضَةَ لِقَوْلِهِم المَلْعُونِ أَنَّ الغاصِبَ لِدُورِ المُسْلِمينَ وضياعِهِمْ يَسْكُنُها ويُكْريها، فالكِراءُ لَهُ حَلالٌ[٥]، واحْتِراثُ ضياعِهِمْ لَهُ حَلالٌ لا يَلْزَمُهُ في ذَلِكَ شَيْءٌ.

وقَوْلُهُمْ: مَن ٱشْتَرىٰ شَيْئًا شِراءً فاسِدًا فَقَدْ مَلَكَهُ مِلْكًا فاسِدًا وأباحُوا لَهُ التَّصَرُّفَ فيما ٱشْتَرىٰ بِالباطِلِ بِالوَطْءِ والعِتْقِ وسائِرِ أَقْوالِهِم الخَبيثَةِ لَكانُوا قَدْ وفقوا.

ثُمَّ أَعْجَبُ شَيْءٍ أَمْرُهُمْ بِالصَّدَقَةِ بِها، فَإنْ جاءَ صاحِبُها ضَمَّنُوا المَساكينَ إنْ وجَدُوهُمْ، فَعَلَىٰ أَصْلِهِمْ هو أَيْضًا أَكْلُ مالٍ بِالباطِلِ. وأيُّ فَرْقٍ بَيْنَ أَنْ يأْكُلَها الواجِدُ وضَمانُها عَلَيْهِ وبَيْنَ أَنْ يؤكلوها المَساكينَ وضَمانُها عَلَيْهِمْ، فَإنْ لَمْ يُوجَدُوا فَعَلَيْهِ، لَئِنْ كانَ أَحَدُ الوَجْهَيْنِ أَكْلَ مالٍ بِالباطِلِ فَإنَّ الآخَرَ أَكْلُ مالٍ بِالباطِلِ، ولا فَرْقَ، ولَئِنْ كانَ أَحَدُهُما أَكْلَ

---

(١) في (ل): عرفت. (٢) زاد في (ص): لك.

(٣) «المصنف» ١٠/ ١٣٦ (١٨٦٢٢).

(٤) البقرة: ١٨٨. (٥) زاد في (ص): لا يلزمه في ذلك شيء.

مالٍ بالحق. فإِنَّ الآخَرَ أَكْلُ مالٍ بِالحَقِّ، ولا فَرْقَ، إذِ الضَّمانُ في العاقِبَةِ في كِلا الوَجْهَيْنِ، ولَكِنَّهُمْ قَوْمٌ لا يَعْقِلُونَ.

واحْتَجُّوا بِما ذَكَرْنا قَبْلُ أَنَّهُ لا يَصِحُّ مِنْ ضالَّةِ المُسْلِمِ حَرْقُ النّارِ، ولا يأوي الضّالَّةَ إلا ضالٌّ، ولَوْ صَحّا لَكانا عَلَيْهِمْ أَعْظَمَ حُجَّةً؛ لأنَّهُمْ يُبِيحُونَ أَخْذَ ضَوالِّ الإِبِلِ التي فيها ورَدَ النَّصُّ المَذْكورُ، فاعْجَبُوا لهٰذِه العُقُولِ!

وأعْجَبُ شَيْءٍ ٱحْتِجاجُهُمْ هَاهُنا بِرِوايَةٍ خَبيثَةٍ رَواها أَبُو يُوسُفَ، عن عَبْدِ المَلِكِ بْنِ العَرْزَمِيِّ، عن سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ أَنَّ أُبَيَّ بنَ كَعْبٍ، ثُمَّ ذَكَرَ باقي الحَديثِ، وأنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قال لَهُ: «فَإِنَّكَ ذُو حاجَةٍ إِلَيْها».

**قال عليٌّ:** هٰذا مُنْقَطِعٌ؛ لأنَّ سَلَمَةَ لَمْ يُدْرِكْ أُبَيًّا، ثُمَّ العَرْزَمِيُّ ضَعيفٌ جِدًّا، وأَبُو يُوسُفَ لا يَبْعُدُ عنهُ، فَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنْ يَرُدُّ ما رَواهُ سُفْيانُ الثَّوْرِيُّ وحَمّادُ بنُ سَلَمَةَ، كِلاهُما عن سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عن سُوَيْد بْنِ غَفَلَةَ، عن أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ عن النَّبيِّ ﷺ، ويأْخُذُ بِما رَواهُ أَبُو يُوسُفَ المَغْمُوزُ عن العَرْزَمِيِّ الضَّعيفِ عن سَلَمَةَ عن أُبَيٍّ وهو لَمْ يَلْقَ أُبَيًّا قَطُّ، فَفي مِثْلِ هٰذا فَلْيَعْتَبِرْ أُولُو الأَبْصارِ.

ثُمَّ لو صَحَّتْ لَهُمْ هٰذِه الزِّيادَةُ التي لا تَصِحُّ لَما كانَ لَهُمْ فيها حُجَّةٌ؛ لأنَّهُ ليس فيها إلا إباحَةُ اللُّقَطَةِ لِلْمُحْتاجِ، ولَسْنا نُنْكِرُ هٰذا، بَلْ هو قَوْلُنا، ولَيْسَ فيها مَنْعُ الغَنِيِّ مِنْها لا بِنَصٍّ ولا بِدَليلٍ.

ثُمَّ العَجَبُ كُلُّهُ رَدُّهُمْ كُلُّهُمْ في هٰذا المَكانِ نَفْسِهِ حَديثَ عَلِيِّ بْنِ أَبي طالِبٍ في التِقاطِهِ الدّينارَ وإباحَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ لَهُ ٱسْتِنْفاقَهُ بِأَنْ قالُوا: هو مُرْسَلٌ. ورَواهُ شَريكٌ، وهو ضَعيفٌ، فالمُرْسَلُ الذي يَرْويه الضَّعيفُ لا يَجُوزُ الأَخْذُ به إذا خالَفَ رأيَ أبي حَنيفَةَ، والمُرْسَلُ الذي رَواهُ العَرْزَمِيُّ

-وهو الغايَةُ في الضَّعْفِ- لا يَجُوزُ تَرْكُهُ إذا وافَقَ رأيَ أبي حَنيفَةَ، واللهِ لَتَطُولَنَّ نَدامَةُ مَنْ هٰذا سَبيلُهُ في دينِهِ يَوْمَ لا يُغْني عنهُ النَّدَمُ شَيْئًا، وما هٰذِه طَريقُ مَنْ يَدينُ بيَوْمِ الحِسابِ، لَكِنَّهُ الضَّلالُ والإِضْلالُ، نَعُوذُ باللهِ مِن الخِذْلانِ.

ثُمَّ قَدْ كَذَبُوا، بَلْ قَدْ رُوِيَ حَديثُ عَلِيٍّ مِنْ غَيْرِ طَريقِ شَريكٍ، وأُسْنِدَ مِنْ طَريقِ أبي داوُد، نا جَعْفَرُ بنُ مُسافِرٍ التِّنِّيسيُّ، نا ابن أبي فُدَيْكٍ، نا مُوسَىٰ بنُ يَعْقُوبَ الزَّمْعيُّ -هو مُوسَىٰ بنُ يَعْقُوبَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ وهْبِ بْنِ زَمْعَةَ- عن أبي حازِمٍ، عن سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ أخبرهُ أَنَّ عَلِيَّ بنَ أبي طالِبٍ وجَدَ الحَسَنَ والحُسَيْنَ يَبْكيانِ مِن الجُوعِ، فَخَرَجَ فَوَجَدَ دينارًا بِالسُّوقِ، فَجاءَ به إلىٰ فاطِمَةَ فأخبرها، فَقالَتْ لَهُ: ٱذْهَبْ إلىٰ فُلانٍ اليَهُوديِّ فَخُذْ لَنا دَقيقًا. فذَهَبَ إلى اليَهُوديِّ فاشْتَرىٰ به دَقيقًا، فَقال اليَهُوديُّ: أَنْتَ خَتَنُ هٰذا الذي يَزْعُمُ أَنَّهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ؟ قالَ: نَعَمْ. قالَ: فَخُذْ دينارَكَ ولَكَ الدَّقيقُ. فخَرَجَ عَليٌّ فجاء فاطِمَةَ، فأخبرها فَقالَتْ لَهُ: خُذْ لَنا بِدِرْهَمٍ لَحْمًا. فذَهَبَ فَرَهَنَ الدّينارَ بِدِرْهَمٍ في لَحْمٍ، فَجاءَ به فَعَجَنَتْ ونَصَبَتْ وخَبَزَتْ، وأَرْسَلَتْ إلى النَّبيِّ ﷺ، فَجاءَهُمْ فَقالَتْ لَهُ: يا رَسُولَ اللهِ، أَذْكُرُ لَك، فَإِنْ رأَيْتَهُ لَنا حَلالا أَكَلْنا وأَكَلْتَ، مِنْ شأْنِهِ كَذا وكَذا. فقال ﷺ: «كُلُوا بِاسْمِ اللهِ»، فأَكَلُوا، فَبَيْنَما هُمْ مَكانَهُمْ إذا غُلامٌ يَنْشُدُ اللهَ تعالىٰ والإِسْلامَ الدّينارَ، فأَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَدُعيَ لَهُ فَقالَ: سَقَطَ مِنّي في السُّوقِ. فقال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يا عَليُّ، ٱذْهَبْ إلى الجَزّارِ[1] وقل لَهُ: إنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ لَكَ: أَرْسِلْ إلَيَّ بِالدّينارِ، ودِرْهَمُكَ عَلَيَّ»،

(١) في (ك، م، ل): الجازر.

فأَرْسَلَ بِهِ، فَدَفَعَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ[١] بِلا بَيِّنَةٍ.

**قال عَلِيٌّ:** هٰذا خَبَرٌ خَيْرٌ مِنْ خَبَرِهِمْ، وهو ﷺ وعَلِيٌّ وفاطِمَةُ والحَسَنُ والحُسَيْنُ رضي الله عنهمْ لا تَحِلُّ لَهُمُ الصَّدَقَةُ أَغْنياءَ كانُوا أَوْ فُقَراءَ. وقد أباحَ في هٰذا الخَبَرِ شِراءَ الدَّقيقِ بِالدّينارِ، فَإِنَّما أَخَذَهُ ٱبْتياعًا، ثُمَّ أَهْدىٰ إِلَيْهِ اليَهُوديُّ الدّينارَ، وكَذٰلِكَ رَهَنَ الدّينارَ في اللَّحْمِ، والخَبَرُ الصَّحيحُ يَكْفي مِنْ كُلِّ هٰذا.

رُوِّينا مِنْ طَريقِ البُخاريِّ، نا مُحَمَّدُ بنُ يُوسُفَ، أنا سُفْيانُ، عن مَنْصُورِ بْنِ المُعْتَمِرِ، عن طَلْحَةَ بْنِ مُصَرِّفٍ، عن أَنَسِ بْنِ مالِكٍ قال: مَرَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِتَمْرَةٍ مَطْرُوحَةٍ في الطَّريقِ فَقالَ: «لَوْلا أَنّي أَخافُ أَنْ تَكونَ مِن الصَّدَقَةِ لأَكَلْتُها»[٢].

فهٰذا رَسُولُ اللهِ ﷺ غَنِيٌّ لا فَقيرٌ بِشَهادَةِ اللهِ تعالىٰ لَهُ إِذْ يَقُولُ: ﴿وَوَجَدَكَ عَآئِلًا فَأَغْنَىٰ﴾[٣] يَسْتَحِلُّ أَكْلَ اللُّقَطَةِ، وإِنَّما تَوَقَّعَ أَنْ تَكونَ مِنَ الصَّدَقَةِ. فقال بَعْضُهُمْ: هٰذا علىٰ تَحْقيقِ الصِّفَةِ أَنَّها مِنَ الصَّدَقَةِ لأَنَّها لُقَطَةٌ. وهٰذا كَلامُ إِنْسانٍ عَديمِ عَقْلٍ وحَياءٍ ودينٍ؛ لأَنَّهُ كَلامٌ لا يُعْقَلُ، وخِلافٌ لِمَفْهُومِ لَفْظِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وكَذِبٌ مُجاهَرٌ بِهِ، بارِدٌ غَثٌّ. وأَعْجَبُ شَيْءٍ قَوْلُ بَعْضِهِمْ: قَدْ صَحَّ الإِجْماعُ علىٰ أَنَّهُ لا يُعْطيها غَنِيًّا غَيْرَهُ، فَكانَ هو كَذٰلِكَ.

---

(١) «سنن أبي داود» (١٧١٦). ومن طريقه البيهقي ٦/ ١٩٤. وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (١٥١٠).

(٢) «صحيح البخاري» (٢٤٣١) كتاب في اللقطة، باب إذا وجد تمرة في الطريق. ورواه مسلم (١٠٧١) كتاب الزكاة، باب تحريم الزكاة علىٰ رسول الله ﷺ وعلىٰ آله، وهم بنو هاشم وبنو المطلب دون غيرهم.

(٣) الضحىٰ: ٨.

**قال عَليٌّ**: لا شَيْءَ أَسْهَلَ مِنَ الكَذِبِ المَفْضُوحِ عِنْدَ هٰؤلاء القَوْمِ، ثُمَّ كَذِبُهُمْ إِنَّما هو علىٰ اللهِ تَعالَىٰ وعَلَىٰ رَسُولِهِ ﷺ وعَلَىٰ جَمِيعِ أَهْلِ الإِسْلامِ وعَلَى العُقُولِ والحَواسِّ، لَيْتَ شِعْري مَتَىٰ أُجْمِعُ مَعَهُمْ علىٰ هٰذا، أو مَنْ أَجْمَعَ مَعَهُمْ علىٰ هٰذا، فبِفِيهِ الجَنْدَلِ والكَثْكَثِ، وأَيْنَ وجَدُوا هٰذا الإِجْماعَ؟ بَلْ كَذَبُوا في ذَلِكَ. وإذا دَخَلَتِ اللُّقَطَةُ في مِلْكِهِ بِانْقِضاءِ الحَوْلِ الذي عَرَّفَها فيهِ، فَإِنْ أَعْطاها غَنيًّا أَوْ أَغْنياءَ أَوْ قارُونَ -لو وجَدَهُ حَيًّا- أَوْ سُلَيْمانَ رَسُولَ اللهِ ﷺ لو كانَ في عَصْرِهِ لَكانَ ذَلِكَ مُباحًا لا شَيْءَ مِنَ الكَراهِيَةِ فيهِ.

وقالُوا: قَدْ شَكَّ يَحْيَىٰ بنُ سَعيدٍ في أَمْرِ المُلْتَقِطِ بِأَنْ يَسْتَنْفِقَها، أَهُوَ مِنْ قَوْلِ يَزيدَ مَوْلَى المُنْبَعِثِ أَوْ مِنْ قَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وقَطَعَ مَرَّةً أُخرىٰ علىٰ أَنَّهُ مِنْ قَوْلِ يَزيدَ.

قُلْنا: وقد أَسْنَدَهُ يَحْيَىٰ أَيْضًا، وهٰذا كُلُّهُ صَحيحٌ فيهِ؛ لأَنَّهُ سَمِعَهُ مَرَّةً مُسْنَدًا، وسَمِعَ يَزيدَ يقوله مِنْ فَتياهُ أَيْضًا.

ثُمَّ يَقُولُ: لكن رَبيعَةَ لَمْ يَشُكَّ في أَنَّهُ قَوْلُ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وكَذَلِكَ أَيْضًا لَمْ يَشُكَّ بُسْرُ بنُ سَعيدٍ عن زَيْدِ بْنِ خالِدٍ الجُهَنيِّ عن رَسُولِ اللهِ ﷺ.

رَوىٰ مالِكٌ وسُفْيانُ الثَّوْريُّ، عن رَبيعَةَ، عن يَزيدَ مَوْلَى المُنْبَعِثِ، عن زَيْدِ بْنِ خالِدٍ، عن النَّبيِّ ﷺ: «فَإِنْ جاءَ صاحِبُها، وإِلا فَشأْنَكَ بِها»(١).

---

(١) رواه البخاري (٢٣٧٢) كتاب المساقاة، باب شرب الناس والدواب من الأنهار، ومسلم (١٧٢٢/ ١) كتاب اللقطة، من طريق مالك، به.

ورواه ابن الجارود في «المنتقىٰ» (٦٦٦)، وأبو عوانة ٤/ ١٨١ (٦٤٣٨)، والبيهقي ٦/ ١٨٩ من طريق مالك وسفيان وغيرهما.

وروىٰ حمّادُ بنُ سَلَمَةَ، عن رَبيعَةَ، عن يَزيدَ، عن زَيدَ[١] بْنِ خالِدٍ، عن النَّبيِّ ﷺ: «فَإِنْ جاءَ صاحِبُها وإِلا فَشأْنَكَ بِها».

وروىٰ حمّادُ بنُ سَلَمَةَ، عن رَبيعَةَ، عن يَزيدَ، عن زَيْدِ بْنِ خالِدٍ، عن النَّبيِّ ﷺ: «فَإِنْ جاءَ صاحِبُها فَعَرَفَها فادْفَعْها إِلَيْهِ، وإِلا فَهيَ لَكَ»[٢].

وروىٰ سُفْيانُ بنُ عُيَيْنَةَ أَنَّ رَبيعَةَ أخبرهُ أَنَّ يَزيدَ مَوْلَى المُنْبَعِثِ حَدَّثَهُ عن زَيْدِ بْنِ خالِدٍ عن النَّبيِّ ﷺ أَنَّهُ سُئِلَ عن اللُّقَطَةِ فَقالَ: «عَرِّفْها سَنَةً، فَإِن اَعْتُرِفَتْ، وإِلا فاخْلِطْها بِمالِكَ»[٣].

ورُوِّيناهُ مِنْ طَريق سَعيدِ بْنِ مَنْصورٍ، نا عَبْدُ العَزيزِ بنُ مُحَمَّدٍ -هو الدَّراوَرْديُّ- سَمِعْت رَبيعَةَ يُحَدِّثُ، عن يَزيدَ مَوْلَى المُنْبَعِثِ، عن زَيْدِ بْنِ خالِدٍ، عن رَسُولِ اللهِ ﷺ. فذَكَرَ الحَديثَ، وفي آخِرِهِ: «فَإِنْ جاءَ صاحِبُها فأَدِّها إِلَيْهِ، وإِلا فاصْنَعْ بِها ما تَصْنَعُ بِمالِكَ».

ورَواهُ أَبُو النَّضْرِ مَوْلَىٰ عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ، عن بُسْرِ بْنِ سَعيدٍ، عن زَيْدِ بْنِ خالِدٍ الجُهَنيِّ، عن رَسُولِ اللهِ ﷺ في اللُّقَطَةِ قالَ: «عَرِّفْها سَنَةً فَإِنْ لَمْ تُعْتَرَفْ فاعْرِفْ عِفاصَها ووِكاءَها، ثُمَّ كُلْها، فَإِنْ جاءَ صاحِبُها فأَدِّها إِلَيْهِ»[٤].

ورَواهُ حَمّادُ بنُ سَلَمَةَ، أنا سَلَمَةُ بنُ كُهَيْلٍ، عن سُوَيْد بْنِ غَفَلَةَ أَنَّ أُبَيَّ بنَ كَعْبٍ قال لَهُ: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ في اللُّقَطَةِ: «فَإِنْ جاءَ صاحِبُها فَعَرَّفَ عَدَدَها ووِكاءَها ووِعاءَها، فأَعْطِها إِيّاهُ، وإِلا فَهيَ لَكَ»[٥].

---

(١) (عن زيد) ساقطة من بعض النسخ.

(٢) رواه أبو عوانة ٤/ ١٧٨ (٦٤٣٢)، والطبراني في «الأوسط» ٣/ ٦٥ (٢٤٩٦). وسبق ص ٣٨٠.

(٣) رواه البخاري (٥٢٩٢) كتاب الطلاق، باب حكم المفقود في أهله وماله.

(٤) رواه مسلم (١٧٢٢/ ٧) كتاب اللقطة. وسبق ص ٣٨٠.

(٥) رواه أبو داود (١٧٠٣)، وأبو عوانة في «المستخرج» ٤/ ١٧٨ (٦٤٣٢)، والشاشي في

وعَلَىٰ هٰذا دَلَّ حَديثُ عياضِ بْنِ حِمارٍ وأبي هُرَيْرَةَ، لا مِثْلَ تِلْكَ المُلَفَّقاتِ المَكْذُوبَةِ مِنْ مُرْسَلٍ ومَجْهُولٍ ومِنْ لا خَيْرَ فيهِ. وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

وقد جاءَ خَبَرٌ مِنْ طَريقٍ لا يَزالُ المُخالِفُونَ يَحْتَجُّونَ بِها إذا وافَقْتهمْ.

رُوِّينا مِنْ طَريقِ ابن وهْبٍ، أخبرني عَمْرُو بنُ الحارِثِ، عن عَمْرِو ابنِ شُعَيْبٍ، عن أبيهِ، عن جَدِّهِ أَنَّ رَجُلا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقالَ: كَيْفَ تَرىٰ فيما وجدت في الطَّريقِ المِيْتاءِ أَوْ في القَرْيَةِ المَسْكونَةِ؟ فقالَ: «عَرِّفْ سَنَةً، فَإِنْ جاءَ باغيهِ فادْفَعْهُ إِلَيْهِ، وإِلا فَشأْنَكَ بِهِ، فَإِنْ جاءَ طالِبُها يَوْمًا مِنَ الدَّهْرِ فأَدِّها إِلَيْهِ، وما كانَ في الطَّريقِ غَيْرِ المِيْتاءِ وفي القَرْيَةِ غَيْرِ المَسْكونَةِ فَفيهِ وفي الرِّكازِ الخُمُسُ»[1].

وأَمّا نَحْنُ فهٰذِه صَحيفَةٌ لا نأْخُذُ بِها. فهٰذا حُكْمُ اللُّقَطَةِ مِنْ غَيْرِ الحَيَوانِ.

وأَمّا الضَّوالُّ مِنَ الحَيَوانِ فَلَها ثَلاثَةُ أَحْكامٍ: أَمّا الضَّأْنُ والمَعْزُ فَقَطْ - كِبارُها وصِغارُها - تُوجَدُ بِحَيْثُ يُخافُ عَلَيْها الذِّئْبُ، أَوْ مَنْ يأْخُذُها مِنَ النّاسِ، ولا حافِظَ لَها، ولا هي بِقُرْبِ مأمنها فَهيَ حَلالٌ لِمَنْ أَخَذَها سَواءٌ جاءَ صاحِبُها أَوْ لَمْ يَجِئْ، وجَدَها حَيَّةً أَوْ مَذْبُوحَةً أَوْ مَطْبُوخَةً أَوْ مأكولَةً، لا سَبيلَ لَهُ عَلَيْها.

---

«مسنده» ٣/ ٣٥٠ (١٤٦٢)، وابن حبان ١١/ ٢٥٥ (٤٨٩٣)، والبيهقي ٦/ ١٩٦.

(١) رواه البيهقي ٤/ ١٥٢، وفي «المعرفة» ٦/ ١٧٦ (٨٣٧٩) من طريق محمد بن عبد الله بن عبد الحكم عن ابن وهب؛ به.

ورواه أبو داود (١٧١٠)، والنسائي في «الكبرىٰ» ٥/ ٣٥٢ (٥٧٩٥)، والبيهقي ٦/ ١٨٧ من طريق ابن عجلان عن عمرو بن شعيب، بنحوه. وسبق في ٧/ ٣٢٢.

وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (١٥٠٤).

وأمّا الإبِلُ القَويَّةُ على الرَّعْيِ ووُرُودِ الماءِ فَلا يَحِلُّ لأَحَدٍ أَخْذُها، وإِنَّما حُكْمُها أَنْ تُتْرَكَ ولا بُدَّ، فَمَنْ أَخَذَها ضَمِنَها إنْ تَلِفَتْ عِنْدَهُ بِأيٍّ وجْهٍ تَلِفَتْ، وكانَ عاصيًا بِذَلِكَ، إلا أَنْ يَكونَ شَيْءٌ مِنْ كُلِّ ما ذَكَرْنا مِنْ لُقَطَةٍ أَوْ ضالَّةٍ، يُعَرَّفُ صاحِبَها، فَحُكْمُ كُلِّ ذَلِكَ أَنْ تُرَدَّ إِلَيْهِ، ولا تعريف في ذَلِكَ.

وأمّا كُلُّ ما عَدا ما ذَكَرْنا مِنْ إبِلٍ لا قُوَّةَ بِها علىٰ وُرُودِ الماءِ والرَّعْيِ وسائِرُ البَقَرِ والخَيْلِ والبِغالِ والحَميرِ والصُّيُودِ كُلِّها المُتَمَلَّكَةِ، والأُبّاقِ مِن العَبيدِ والإماءِ، وما أَضَلَّ صاحِبُهُ مِنْها، والغَنَمِ التي تَكونُ ضَوالَّ بِحَيْثُ لا يُخافُ عَلَيْها ذئبٌ ولا إنْسانٌ وغَيْرُ ذَلِكَ كُلِّهِ فَفَرْضٌ أَخْذُهُ وضَمُّهُ وتَعْريفُهُ أَبَدًا، فَإِنْ يَئِسَ مِنْ مَعْرِفَةِ صاحِبِها أَدْخَلَها الحاكِمُ أَوْ واجِدُها في جَميعِ مَصالِحِ المُسْلِمينَ، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

سَواءٌ كانَ كُلُّ ما ذَكَرْنا مِمّا أَهْمَلَهُ صاحِبُهُ لِضَرُورَةٍ أَوْ لِخَوْفٍ أَوْ لِهُزالٍ أَوْ مِمّا ضَلَّ، ولا فَرْقَ.

بُرْهانُ ذَلِكَ: ما رُوّيناهُ مِنْ طَريقِ البُخاريِّ، نا قُتَيْبَةُ، نا إسْماعيلُ بنُ جَعْفَرٍ، عن رَبيعَةَ بْنِ أبي عبدِ الرّحمنِ، عن يَزيدَ مَوْلَى المُنْبَعِثِ، عن زَيْدِ بْنِ خالِدٍ الجُهَنيِّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ سُئِلَ عن اللُّقَطَةِ فَقالَ: «عَرِّفْها سَنَةً، ثُمَّ اَعْرِفْ وِكاءَها وعِفاصَها، ثُمَّ اَسْتَنْفِقْ بِها، فَإِنْ جاءَ رَبُّها فأَدِّها إِلَيْهِ». فقالَ: يا رَسُولَ اللهِ، فَضالَّةُ الغَنَمِ؟ قالَ: «خُذْها، فَإِنَّما هي لَكَ أَوْ لأَخيكَ أَوْ لِلذِّئْبِ»، قالَ: يا رَسُولَ اللهِ، فَضالَّةُ الإبِلِ؟ فَغَضِبَ عليه السلام حَتَّى اَحْمَرَّتْ وجْنَتاهُ وقالَ: «ما لَكَ ولَها، مَعَها حِذاؤُها وسِقاؤُها حَتَّىٰ يَلْقاها رَبُّها»[١].

(١) «صحيح البخاري» (٢٤٣٦) كتاب في اللقطة، باب إذا جاء صاحب اللقطة بعد سنة..

ومِنْ طَريقِ البُخاريِّ، نا إسْماعيلُ بنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ أبي أُوَيْسٍ، نا سُلَيْمانُ ابنُ بِلالٍ، عن يَحْيَىٰ بْنِ سَعيدٍ الأنْصاريِّ، عن يَزيدَ مَوْلَى المُنْبَعِثِ أنَّهُ سَمِعَ زَيْدَ بنَ خالِدٍ الجُهَنيَّ يَقُولُ: سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: كَيْفَ تَرىٰ في ضالَّةِ الغَنَمِ؟ فَقال النَّبيُّ ﷺ: «خُذْها، فَإنَّما هي لَكَ أوْ لأخيكَ أوْ لِلذِّئْبِ» قالَ: كَيْفَ تَرىٰ في ضالَّةِ الإبِلِ؟ قالَ: «دَعْها، فَإنَّ مَعَها حِذاءَها وسِقاءَها تَرِدُ الماءَ وتأْكُلُ الشَّجَرَ حَتَّىٰ يَجِدَها رَبُّها»[١].

فأمَرَ ﷺ بِأخْذِ ضالَّةِ الغَنَمِ التي يُخافُ عَلَيْها الذِّئْبُ أو العادي وبترك الإبِلِ التي تَرِدُ الماءَ وتأْكُلُ الشَّجَرَ[٢]، وخَصَّها بِذَلِكَ دُونَ سائِرِ اللُّقَطاتِ والضَّوالِّ، فَلا يَحِلُّ لأحَدٍ خِلافُ ذَلِكَ.

**قال عَلِيٌّ**: وأمّا ما عُرِفَ رَبُّهُ فَلَيْسَ ضالَّةً؛ لأنَّها لَمْ تَضِلَّ جُملةً، بَلْ هي مَعْرُوفَةٌ، وإنَّما الضّالَّةُ ما ضَلَّتْ جُملةً فَلَمْ يَعْرِفْها صاحِبُها أيْنَ هي ولا عَرَفَ واجِدُها لِمَنْ هيَ، وهي التي أمَرَ ﷺ بِنَشْدِها. وبَقِيَ حُكْمُ الحَيَوانِ كُلِّهِ حاشا ما ذَكَرْنا مَوْقُوفًا علىٰ قَوْلِ اللهِ تَعالَىٰ: ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ﴾[٣] ومِنَ البِرِّ والتَّقْوىٰ إحْرازُ مالِ المُسْلِمِ أو الذِّمّيِّ.

وقال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إنَّ دِماءَكُمْ وأمْوالَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرامٌ» فَلا يَحِلُّ لأحَدٍ مِنْ مالِ أحَدٍ إلا ما أحَلَّهُ اللهُ تعالىٰ ورَسُولُهُ ﷺ.

رُوِّينا مِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن مَعْمَرٍ، عن الزُّهْريِّ، عن سَعيدِ بْنِ المُسَيِّبِ قالَ: كَتَبَ عُمَرُ بنُ الخَطّابِ إلىٰ عُمّالِهِ: لا تَضُمُّوا الضَّوالَّ، فَلَقَدْ كانَتِ الإبِلُ تَناتَجُ هَمَلا وتَرِدُ المياهَ لا يَعْرِضُ لَها أحَدٌ حَتَّىٰ يأتيَ

---

(١) «صحيح البخاري» (٢٤٢٨) كتاب في اللقطة، باب ضالة الغنم.

(٢) زاد في (ك، ل): حتىٰ يجدها ربها.

(٣) المائدة: ٢.

مَنْ يَعْتَرِفُها فيأْخُذُها، حَتَّىٰ إذا كانَ عُثمانُ كَتَبَ أَنْ ضُمُّوها وعَرِّفُوها، فَإِنْ جاءَ مَنْ يعترفها، وإلا فَبيعُوها وضَعُوا أَثْمانَها في بَيْتِ المالِ، فَإِنْ جاءَ مَنْ يَعْتَرِفُها فادْفَعُوا إِلَيْهِمُ الأَثْمانَ[١].

ومِنْ طَريقِ ابن وهْبٍ، أخبرني أَنَسُ بنُ عياضٍ، عن سَلَمَةَ بْنِ وِرْدانَ: سأَلْتُ سالِمَ بنَ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ عن الشّاةِ تُوجَدُ بِالأَرْضِ التي ليس بِها أَحَدٌ، فَقال لي: عَرِّفْها مَنْ دَنا لَك، فَإِنْ عُرِفَتْ فادْفَعْها إِلىٰ مَنْ عَرَفَها، وإلا فَشاتُك وشاةُ الذِّئْبِ فَكُلْها.

ومِنْ طَريقِ وكيعٍ، نا سَلَمَةُ بنُ وِرْدانَ قالَ: سأَلْت سالِمَ بنَ عَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ عن ضالَّةِ الإِبِلِ فَقالَ: مَعَها سِقاؤُها وحِذاؤُها، دَعْها، إلا أَنْ تَعْرِفَ صاحِبَها فَتَدْفَعَها إِلَيْهِ[٢].

ورُوِّينا مِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن مَعْمَرٍ وسُفْيانَ الثَّوْرِيِّ كِلاهُما، عن أبي إِسْحاقَ السَّبيعيِّ، عن ٱمْرأَتِهِ قالت: جاءَتِ ٱمْرأَةٌ إِلىٰ عائِشَةَ أُمِّ المُؤْمِنينَ فَقالَتْ: إِنّي وجَدْت شاةً. فقالَتْ: ٱعْلِفي واحْلِبي وعَرِّفي. ثُمَّ عادَتْ إِلَيْها ثَلاثَ مَرّاتٍ فَقالَتْ: تُريدينَ أَنْ آمُرَك بِذَبْحِها[٣]؟!

ومِنْ طَريقِ ابن أبي شَيْبَةَ، نا أَبُو الأَحْوَصِ، عن زَيْدِ بْنِ جُبَيْرٍ أَنَّهُ سَمِعَ ابن عُمَرَ يَقُولُ لِرَجُلٍ سأَلَهُ عن ضالَّةٍ وجَدَها فَقال لَهُ ابن عُمَرَ: أَصْلِحْ إِلَيْها وانْشُدْ. قالَ: فَهَلْ عَلَيَّ إِنْ شَرِبْتُ مِنْ لَبَنِها؟ قالَ: ما أَرىٰ عَلَيْك في ذَلِكَ[٤].

وقال أَبُو حَنيفَةَ وأَصْحابُهُ: تُؤْخَذُ ضالَّةُ الإِبِلِ كَما تُؤْخَذُ غَيْرُها[٥].

---

(١) «مصنف عبد الرزاق» ١٠/ ١٣١، ١٣٣ (١٨٦٠٧، ١٨٦١١).

(٢) رواه ابن أبي شيبة ١١/ ٢٢٥ (٢٢٠٧٧). (٣) «المصنف» ١٠/ ١٤٠ (١٨٦٣٤).

(٤) «مصنف ابن أبي شيبة» ١١/ ٢٢٧، ٦٨٠ (٢٢٠٨١، ٢٣٧٠١).

(٥) ٱنظر: «الأصل» ٩/ ٥٠٨، «المبسوط» ١١/ ١٠، «مختصر ٱختلاف العلماء» ٤/ ٣٤٥.

وقال الشّافِعيُّ: ما كانَ مِنَ الخَيْلِ والبِغالِ والبَقَرِ قَويًّا يَرِدُ الماءَ ويَرْعَىٰ لَمْ يُؤْخَذْ قياسًا على الإِبِلِ، وما كانَ مِنْها ومِنْ سائِرِ الحَيَوانِ لا يَمْتَنِعُ أخذه(١).

وقال أَبُو حَنيفَةَ والشّافِعيُّ: مَنْ أَخَذَ ضالَّةً مِنَ الغَنَمِ فَعَلَيْهِ ضَمانُها إنْ أَكَلَها(٢).

وقال مالِكٌ: أَمّا ضالَّةُ الغَنَمِ فَما كانَ بِقُرْبِ القُرىٰ فَلا يأْكُلُها، ولٰكن يَضُمُّها إلىٰ أَقْرَبِ القُرىٰ، فَيُعَرِّفُها هُنالِكَ، وأَمّا ما كانَ في الفَلَواتِ والمَهامِهِ فَإِنَّهُ يأْكُلُها أَوْ يأْخُذُها، فَإِنْ جاءَ صاحِبُها فَوَجَدَها حَيَّةً فَهُوَ أَحَقُّ بِها، وإِنْ وجَدَها مأْكولَةً فَلا شَيْءَ لَهُ، ولا يَضْمَنُها لَهُ واجِدُها الذي أَكَلَها(٣).

واخْتَلَفَ أَصْحابُهُ فيها إنْ وجَدَها مَذْبُوحَةً لَمْ تُؤْكَلْ بَعْدُ(٤).

قالَ: وأَمّا البَقَرُ فَإِنْ خيفَ عَلَيْها السَّبُعُ فَحُكْمُها حُكْمُ الغَنَمِ، وإِنْ لَمْ يُخَفْ عَلَيْها السَّبُعُ فَحُكْمُها حُكْمُ الإِبِلِ يُتْرَكُ كُلُّ ذٰلِكَ ولا يعرض لَهُ ولا يُؤْخَذُ.

وأَمّا الخَيْلُ والبِغالُ والحَميرُ فَلْتُعَرَّفْ ثُمَّ يَتَصَدَّقُ بِها(٥).

---

(١) انظر: «الأم» ٥/ ١٤٣، «الحاوي» ٨/ ٥.

(٢) أنظر: «المبسوط» ١١/ ٧، «مختصر آختلاف العلماء» ٤/ ٣٤٦، «الأم» ٥/ ١٣٥.

(٣) «المدونة» ٤/ ٤٥٧.

(٤) قال ابن عبد البر في «الاستذكار» ٢٢/ ٣٤٤: أجمع العلماء أن صاحبها إن جاء قبل أن يأكلها الواجد لها أخذها منه، وكذلك لو ذبحها أخذها منه مذبوحة، وكذلك لو أكل بعضها أخذ ما وجد منها.
وانظر: «النوادر والزيادات» ١٠/ ٤٧٨- ٤٧٩، «البيان والتحصيل» ١٥/ ٣٧٩.

(٥) «المدونة» ٤/ ٤٥٧.

قال عليٌ: أمّا تَقْسيمُ مالِكٍ فَخطأٌ؛ لأنَّهُ لَمْ يَتْبَعِ النَّصَّ، إذْ فَرَّقَ بَيْنَ أحْوالِ وُجُودِ ضالَّةِ الغَنَمِ، ولَيْسَ في النَّصِّ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ، وكَذَلِكَ تَفْريقُهُ بَيْنَ وُجُودِ الشّاةِ يجدها[1] صاحِبُها حَيَّةً أوْ مأكولَةً، فَلَيْسَ في الخَبَرِ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ أصْلا، لا بِنَصٍّ ولا بِدَليلٍ، ولا القياسَ طَرَدَ، ولا قَوْلِ مُتَقَدِّمٍ التَزَمَ؛ لأنَّ القياسَ أنْ لا يُبيحَ الشّاةَ لِواجِدِها أصْلا، كَما لا يُبيحُ سائِرَ اللُّقَطاتِ، إلا إنْ كانَ فَقيرًا بَعْدَ تَعْريفِ عامٍ، ولا نَعْلَمُ فُرُوقَهُ هٰذِه عن أحَدٍ قَبْلَهُ، ولا نَعْلَمُ لِقَوْلِهِ حُجَّةً أصْلا.

وأمّا أبُو حنيفةَ فإنَّهُ خالَفَ أمْرَ رَسُولِ اللهِ ﷺ كُلَّهُ جِهارًا، فَمَنَعَ مِنَ الشّاةِ جُملةً، وأمَرَ بِأخْذِ ضالَّةِ الإبِلِ، وقد غَضِبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ ذَلِكَ غَضَبًا ٱحْمَرَّ لَهُ وجْهُهُ، ونَعُوذُ باللهِ مِنْ ذَلِكَ. فأمّا هو فَيُعْذَرُ لِجَهْلِهِ بالآثارِ، وأمّا هٰؤلاء الخاسِرُونَ فَواللّهِ ما لَهُمْ عُذْرٌ، بَلْ هُمْ قَدْ أقْدَمُوا علىٰ ما أغْضَبَ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَلانيَةً، فَحَصَلُوا في جُمْلَةِ مَنْ قال اللهُ تعالىٰ فيهِمْ: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمُ ٱتَّبَعُوا۟ مَآ أَسْخَطَ ٱللَّهَ وَكَرِهُوا۟ رِضْوَٰنَهُۥ﴾[2] فَما أخْوَفَنا عَلَيْهِمْ مِنْ تَمامِ الآيَةِ؛ لأنَّ الحُجَّةَ قَدْ قامَتْ عَلَيْهِم.

فَإنْ قالُوا: إنَّ الأمْوالَ حَرامٌ علىٰ غَيْرِ أهْلِها، وواجِبٌ حِفْظُها، فَلا نأخُذُ (في خلافِ)[3] ذَلِكَ بِخَبَرٍ واحِدٍ.

قُلْنا لَهُمْ: قَدْ أخَذْتُمْ بِذَلِكَ الخَبَرِ بِعَيْنِهِ فيما أنْكَرْتُمُوهُ نَفْسَهُ فأمَرْتُمْ بِإتْلافِها بِالصَّدَقَةِ بِها بَعْدَ تَعْريفِ سَنَةٍ، فَمَرَّةً صارَ عِنْدَكُمُ الخَبَرُ حُجَّةً، ومَرَّةً صارَ عِنْدَكُمْ باطِلا، وهو ذَلِكَ الخَبَرُ بِعَيْنِهِ، فَما هٰذا الضَّلالُ؟! وقد رُوِّينا لَهُمْ عن أُمِّ المُؤْمِنينَ وابنِ عُمَرَ إباحَةَ شُرْبِ لَبَنِ الضّالَّةِ، وهُمْ لا

---

(١) من (ك).
(٢) محمد: ٢٨.
(٣) في (م١): بخلاف.

يَقُولُونَ بِذَلِكَ.

وأمّا الشّافِعيُّ فَنَقَضَ أَصْلَهُ ولَمْ يَرَ أَخْذَ الشّاةِ، وأقْحَمَ في حُكْمِ الخَبَرِ ما ليس فيهِ، فألْحَقَ بالإِبِلِ ما لَمْ يُذْكَرْ في النَّصِّ، وجَعَلَ وُرُودَ الماءِ، ورَعْيَ الشَّجَرِ عِلَّةً قاسَ عَلَيْها، ولا دَليلَ لَهُ علىٰ صِحَّةِ ذَلِكَ، وإِنَّ الشّاةَ لَتَرِدُ الماءَ، وتَرْعَىٰ ما أَدْرَكَتْ مِنَ الشَّجَرِ، كَما تَفْعَلُ الإِبِلُ، ويَمْتَنِعُ مِنْها ما لَمْ تُدْرِكْهُ، كَما يَمْتَنِعُ على الإِبِلِ ما لا تُدْرِكُهُ، وإِنَّ الذِّئْبَ لَيأْكُلُ البَعيرَ كَما يأكُلُ الشّاةَ، ولا مَنْعَةَ عِنْدَ البَعيرِ مِنْهُ، وإِنَّما يَمْتَنِعُ مِنْهُ البَقَرُ فَقَطْ، هٰذا أَمْرٌ مَعْلُومٌ بالمُشاهَدَةِ.

وقالُوا: قَوْلُ النَّبيِّ ﷺ: «هي لَكَ أَوْ لأَخيكَ أَوْ لِلذِّئْبِ» ليس تَمْليكًا لِلذِّئْبِ، فَكَذَلِكَ ليس تَمْليكًا لِلْواجِدِ.

فَقُلْنا: هٰذا باطِلٌ مِنْ قَوْلِكُمْ، لأَنَّ الذِّئْبَ لا يَمْلِكُ والواجِدُ يَمْلِكُ، والذِّئْبُ ليس مُخاطَبًا، والواجِدُ مُخاطَبٌ، وقد أُمِرَ بِأَخْذِها، فَزِيادَتُكُمْ كاذِبَةٌ مَرْدُودَةٌ عَلَيْكُمْ، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

فَظَهَرَ سُقُوطُ هٰذِه الأَقْوالِ كُلِّها بيقين، وأَنَّ كُلَّ واحِدٍ مِنْهُمْ أَخَذَ بِبَعْضِ الخَبَرِ وجَعَلَهُ حُجَّةً وتَرَكَ بَعْضَهُ ولَمْ يَرَهُ حُجَّةً. واخْتَلَفُوا في ذَلِكَ، فأَخَذَ هٰذا ما تَرَكَ هٰذا، وتَرَكَ هٰذا ما أَخَذَ الآخَرُ، وهٰذا ما لا طَريقَ لِلصَّوابِ إِلَيْهِ أَصْلًا، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

ولَئِنْ كانَ الخَبَرُ حُجَّةً في مَوْضِعٍ فَإِنَّهُ لَحُجَّةٌ في كُلِّ ما فيهِ، إلا أَنْ يأتي مخالف لَهُ بِناسِخٍ مُتَيَقَّنٍ، وإِنْ كانَ ليس حُجَّةً لشيء مِنْهُ فَكُلُّهُ ليس حُجَّةً، والتَّحَكُّمُ في أَوامِرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ لا يَجُوزُ، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

٣٩

# كِتَابُ اللَّقِيطِ

# كِتابُ اللَّقيطِ

١٣٨٠ مَسْألَةٌ: إنْ وُجِدَ صَغيرٌ مَنْبُوذٌ فَفَرْضٌ علىٰ كلِّ مَنْ بِحَضْرَتِهِ أَنْ يَقُومَ به ولا بُدَّ.

لِقَوْلِ اللهِ تَعالَىٰ: ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ۚ﴾[1]. ولِقَوْلِ اللهِ تَعالَىٰ: ﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحْيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعًا ۚ﴾[2]. ولا إثْمَ أَعْظَمَ مِنْ إثْمِ مَنْ أَضاعَ نَسَمَةً مَوْلُودَةً على الإِسْلامِ صَغيرَةً لا ذَنْبَ لَها حَتَّىٰ تَمُوتَ جُوعًا وبَرْدًا أَوْ تأْكُلَهُ الكِلابُ هو قاتِلُ نَفْسٍ عَمْدًا بِلا شَكٍّ. وقد صَحَّ عن رَسُولِ اللهِ ﷺ: «مَنْ لا يَرْحَمُ النَّاسَ لا يَرْحَمُهُ اللهُ»[3].

---

(١) المائدة: ٢. (٢) المائدة: ٣٢.

(٣) رواه البخاري (٧٣٧٦) كتاب التوحيد، باب قول الله تبارك وتعالىٰ: ﴿قُلِ ادْعُوا اللهَ أَوِ ادْعُوا الرَّحْمَنَ..﴾، ومسلم (٢٣١٩) كتاب الفضائل، باب رحمته ﷺ الصبيان والعيال .. من حديث جرير بن عبد الله.

١٣٩٠ مَسْأَلَةٌ: واللَّقيطُ حُرٌّ ولا ولاءَ عَلَيهِ لأَحَدٍ.

لأنَّ النّاسَ كُلَّهُمْ أَوْلادُ آدَمَ وزَوْجِهِ حَوّاءَ عَلَيْهِما السَّلامُ وهُما حُرّانِ، وأوْلادُ الحُرَّةِ أَحْرارٌ بِلا خِلافٍ مِنْ أَحَدٍ، فَكُلُّ أَحَدٍ فَهُوَ حُرٌّ إلا أَنْ يُوجِبَ رِقَّه نَصُّ قُرآنٍ، أو سُنَّةٍ ولا نَصَّ فيهما يُوجِبُ إرْقاقَ اللَّقيطِ، وإِذْ لا رِقَّ عَلَيْهِ فَلا ولاءَ لأَحَدٍ عَلَيْهِ؛ لأَنَّهُ لا ولاءَ إلا بَعْدَ صِحَّةِ الرق على المَرْءِ، أَوْ علىٰ أَبٍ لَهُ قَريبٍ أَوْ بَعيدٍ يَرْجِعُ إِلَيْهِ بِنَسَبِهِ. قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّما الولاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ»(١)، وهٰذا قَوْلُ أَبي حَنيفَةَ، ومالِكٍ، والشّافِعيِّ(٢)، وداوُد.

وقَدْ صَحَّ عن عُمَرَ بْنِ الخَطّابِ ﷺ ما رُوّيناهُ مِنْ طَريقِ مالِكٍ، عن ابن شِهابٍ، عن سُنينٍ أبي جَميلَةَ أَنَّهُ وجَدَ مَنْبُوذًا فأَتىٰ به إلىٰ عُمَرَ بْنِ الخَطّابِ فَقال لَهُ عُمَرُ: هو حُرٌّ، وولاؤُهُ لَك، ونَفَقَتُهُ مِنْ بَيْتِ المالِ(٣).

ورُوّينا أَيْضًا هٰذا عن شُرَيْحٍ أَنَّهُ جَعَلَ ولاءَ اللَّقيطِ لِمَن التَقَطَهُ(٤).

وصَحَّ عن إبْراهيمَ النَّخَعيِّ ما رُوّيناهُ مِنْ طَريقِ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ، نا

---

(١) رواه البخاري (٤٥٦) كتاب الصلاة، باب ذكر البيع والشراء على المنبر، ومسلم (١٥٠٤) كتاب الطلاق، باب إنما الولاء لمن أعتق. من حديث عائشة. وتقدم.

(٢) أنظر: «الأصل» ٥/ ٢٤٢، «المبسوط» ١٠/ ٢٠٩، «المدونة» ٢/ ٥٧٧، «الأم» ٥/ ١٤٥.

(٣) «الموطأ» ٢/ ٥١٨ (٣٠٢٠).

وعنه الإمام الشافعي في «المسند» ٣/ ١٥ (١٠٨٢)، وعبد الرزاق في «المصنف» ٩/ ١٤ (١٦١٨٢). ومن طريقه الطحاوي في «شرح المشكل» ٧/ ٣١٠، والطبراني ٧/ ١٠٢ (٦٤٩٩)، والبيهقي ٦/ ٢٠١، وفي «المعرفة» ٩/ ٩٠ (١٢٤٦٢).

وعلقه البخاري قبل حديث (٢٦٦٢) كتاب الشهادات، باب إذا زكىٰ رجل رجلا كفاه. وصححه ابن الملقن في «البدر المنير» ٧/ ١٧٣، وابن حجر في «التغليق» ٣/ ٣٩١، والألباني في «الإرواء» (١٥٧٣).

(٤) أنظر: «الأوسط» ١١/ ٤٢٩.

شُعْبَةُ، عن مَنْصُورِ بْنِ المُعْتَمِرِ، عن إبْراهيمَ النَّخَعيِّ قالَ: اللَّقيطُ عَبْدٌ[١].

وقد رُوِّينا هٰذا عن عُمَرَ بْنِ الخَطّابِ. كَما رُوِّينا مِنْ طَريقِ ابن أبي شَيْبَةَ، نا وكيعٌ، نا سُفْيانُ، عن سُلَيْمانَ -هو أَبُو إِسْحاقَ الشَّيْبانيُّ-، عن حَوْطٍ، عن إبْراهيمَ النَّخَعيِّ، قالَ: قال عُمَرُ: هُمْ مَمْلُوكونَ[٢]، يَعْني: اللُّقَطاءَ.

ومِنْ طَريقِ ابن أبي شَيْبَةَ، نا سُفْيانُ - هو ابن عُيَيْنَةَ - عن عَمْرِو بْنِ دينارٍ، عن الزُّهْريِّ، عن رَجُلٍ مِنَ الأَنْصارِ قالَ: إنَّ عمر أَعْتَقَ لَقيطًا.

ومِنْ طَريقِ ابن أبي شَيْبَةَ، نا وكيعٌ، نا الأَعْمَشُ، عن زُهَيْرٍ العَبْسي[٣] أَنَّ رَجُلا التَقَطَ لَقيطًا فأَتَىٰ به عَليَّ بنَ أبي طالِبٍ فأَعْتَقَهُ[٤].

**قال عَليٌّ:** لا يُعْتَقُ إلا مَمْلُوكٌ.

**قال عَليٌّ:** فَإِنْ قيلَ: قَدْ رَوَيْتُمْ مِنْ طَريقِ ابن أبي شَيْبَةَ، نا وكيعٌ، نا شُعْبَةُ قالَ: سأَلْت الحكم وحَمّادَ بنَ أبي سُلَيْمانَ، عن اللَّقيطِ فَقالا جَميعًا: هو حُرٌّ فَقُلْت: عَمَّنْ؟ فَقال الحَكَمُ: عن الحَسَنِ عن عَليٍّ[٥].

ورَوَيْتُمْ عن وكيعٍ، عن سُفْيانَ، عن زُهَيْرِ بْنِ أبي ثابِتٍ، ومُوسَى الجُهَنيِّ قال مُوسَىٰ: رأَيْت ولَدَ زِنًا أَلْحَقَهُ عَليٌّ في مِئِهِ[٦].

وقال زُهَيْرٌ عن ذُهْلِ بْنِ أَوْسٍ عن تَميمِ[٧] بْنِ مُسَيْحٍ قالَ: وجَدْت لَقيطًا

---

(١) ذكره ابن المنذر في «الأوسط» ١١/ ٤٢٩.

(٢) «المصنف» ١١/ ٢٨٥ (٢٢٣٣٠).

(٣) في (ل): العنسي.

(٤) «المصنف» ١١/ ٢٨٢، ٢٨٤ (٢٢٣٢٠، ٢٢٣٢٧).

(٥) «المصنف» ١١/ ٢٨٤ (٢٢٣٢٨).

(٦) السابق ١١/ ٢٨٤ (٢٢٣٢٩).

(٧) في بعض النسخ: عثمان.

فأَتَيْت به عَلِيَّ بنَ أبي طالِبٍ فأَلْحَقَهُ في مِئِهِ[(١)] .

قُلْنا: ليس في هٰذا خِلافٌ لِما ذَكَرْنا قَبْلُ؛ لأَنَّ قَوْلَ عُمَرَ هو حُرٌّ، وقَوْلَ الحَسَنِ عن عَلِيٍّ هو حُرٌّ، إذا ضُمَّ إلىٰ ما رُوِيَ عنهما مِنْ أنَّ كُلَّ واحِدٍ مِنْهما أَعْتَقَ اللَّقيطَ مَعَ ما رُوِيَ عن عُمَرَ مِنْ أَنَّهُمْ مَمْلُوكونَ، وأنَّ ولاءَهُ لِمَنْ وجَدَهُ، اتَّفَقَ كُلُّ ذَلِكَ علىٰ أنَّ قَوْلَهُما ﷺ هو حُرٌّ أَنَّهُ عتاقٌ مِنْهُما لَهُ في ذَلِكَ الوَقْتِ.

وإنَّ العَجَبَ لَيَطُولُ مِمَّنْ يترك السُّنَّةَ الثّابِتَةَ لِرِوايَةِ شَيْخٍ مِنْ بَني كِنانَةَ عن عُمَرَ بْنِ الخَطّابِ أنَّهُ قال: البَيْعُ عن صَفْقَةٍ أَوْ خيارٍ[(٢)]. ولَوْ سَمِعْنا هٰذا مِنْ عُمَرَ ما كانَ خِلافًا لِلسُّنَّةِ في أنَّ البَيِّعَيْنِ لا بَيْعَ بَيْنَهُما حَتَّىٰ يَتَفَرَّقا، أَوْ يُخَيِّرَ أَحَدُهُما الآخَرَ، بَلْ كانَ يَكونُ مُوافِقًا لِلسُّنَّةِ، فالصَّفْقَةُ التَّفَرُّقُ، والخيارُ التَّخْييرُ، ثُمَّ لا يَجْعَلُ ما رَوىٰ سُنَيْنٌ -ولَهُ صُحْبَةٌ- عن عُمَرَ حُجَّةً، وما رَواهُ إبْراهيمُ النَّخَعِيُّ عن عُمَرَ حُجَّةٌ، وهو واللهِ أَجَلُّ وأَوْضَحُ مِنْ شَيْخٍ مِنْ بَني كِنانَةَ، ولا يُعْرَفُ لِعُمَرَ وعَلِيٍّ هَاهُنا مُخالِفٌ مِنَ الصَّحابَةِ رضي الله عنهمْ، لا سيَّما وقد جاءَ أَثَرٌ هُمْ أَبَدًا يأْخُذونَ بِما دُونَهُ وهو ما رُوِّيناهُ مِنْ طَريقِ مُحَمَّدِ بْنِ الجَهْمِ، نا عَبْدُ الكَريمِ بنُ الهَيْثَمِ، نا يَزيدُ بنُ عَبْدِ رَبِّهِ، نا مُحَمَّدُ بنُ حَرْبٍ الخَوْلانيُّ، نا عُمَرُ بنُ رُؤْبَةَ قالَ: سَمِعْت عَبْدَ الواحِدِ النَّصْريَّ يَقُولُ: سَمِعْت واثِلَةَ بنَ الأَسْقَعِ يَقُولُ: إنَّ النَّبيَّ ﷺ قالَ: «تُحْرِزُ[(٣)] المَرْأَةُ ثَلاثَةَ مَواريثَ، لَقيطَها، وعَتيقَها، ووَلَدَها الذي

---

(١) «المصنف» ١١/ ٢٨٤ (٢٢٣٢٩)، ورواه ابن زنجويه في «الأموال» (٨٥٦) من طريق سفيان عن زهير، به.

(٢) رواه عبد الرزاق ٨/ ٥٢ (١٤٢٧٣، ١٤٢٧٤)، وابن أبي شيبة ١١/ ٤٩٥ (٢٣٠٢٤)، وسبق ص ١٠٦.

(٣) في (ك، ل): تحوز.

لاعَنَتْ عَلَيْهِ»[١].

قال عليٌ: عُمَرُ بنُ رُؤْبَةَ وعَبْدُ الواحِدِ النَّصْريُّ مَجْهُولانِ، ولَوْ صَحَّ لَقُلْنا بِهِ، وأمّا هُمْ فَلا يُبالُونَ بهٰذا، ولا أَحَدٌ إلا وهو أعْرَفُ وأشْهَرُ مِنْ شَيْخٍ مِنْ بَني كِنانَةَ، وقد تَرَكوا السُّنَّةَ الثّابِتَةَ لِروايَتِهِ.

فَإنْ قالُوا: وبِأيِّ وجْهٍ يَرِقُّ وأصْلُهُ الحُرِّيَّةُ؟

قُلْنا: سُبْحانَ اللهِ يا هٰؤلاء: ما أَسْرَعَ ما نَسيتُمْ أَنْفُسَكُمْ، أَوَلَسْتُم القائِلينَ: إنَّ رَجُلا قُرَشيًّا لو لَحِقَ بِدارِ الحَرْبِ مُرْتَدًّا هو وامْرأَتُهُ القُرَشيَّةُ مُرْتَدَّةً، فَولَدَتْ هُنالِكَ أَوْلادًا، فَإنَّ أَوْلادَهُمْ أرِقّاءُ مَمْلُوكونَ[٢] يُباعُونَ.

وقال الحَنيفِيُّونَ: إنَّ تِلْكَ القُرَشيَّةَ تُباعُ وتُتَمَلَّكُ. أَوَليس الرِّوايَةُ عن ابن القاسِمِ إمّا عن مالِكٍ وإمّا علىٰ ما عُرِفَ مِنْ أَصْلِ مالِكٍ أنَّ أَهْلَ دارِ الحَرْبِ لو صارُوا ذِمَّةً سُكّانًا بَيْنَنا، وبِأيْديهِمْ رِجالٌ ونِساءٌ مِنَ المُسْلِمينَ أَحْرارٌ وحَرائِرُ، أَسَرُوهُمْ وبَقُوا على الإسْلامِ في حالِ أَسْرِهِمْ، فَإنَّهُمْ مَمْلُوكونَ لأَهْلِ الذِّمَّةِ مِنَ اليَهُودِ والنَّصارىٰ يَتَبايَعُونَهُمْ مَتَىٰ شاؤُوا، وهٰذا مَنْصُوصٌ عنهُ في «المُسْتَخْرَجَةِ»، فأَيُّما أَشْنَعُ وأفْظَعُ، هٰذا كُلُّهُ، أَوْ إرْقاقُ لَقيطٍ لا يَدْري من أُمُّهُ أَحُرَّةٌ أَمْ أَمَةٌ؟! حَتَّىٰ لَقَدْ أخبرني مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ اللهِ البَكْريُّ التَّدْميريُّ[٣] وما عَلِمْت فيهِمْ أَفْضَلَ مِنْهُ، ولا أَصْدَقُ عن شَيْخٍ مِنْ كِبارِهِمْ

---

(١) رواه أحمد ٤/ ١٠٦ (١٦٩٨١)، وأبو داود (٢٩٠٦)، والترمذي (٢١١٥)، وابن ماجه (٢٧٤٢)، والنسائي في «الكبرىٰ» ٦/ ١١٨ (٦٣٢٧)، والدارقطني ٤/ ٨٩ من طريق محمد بن حرب، به.
وضعفه الألباني في «الإرواء» (١٥٧٦)، وفي «ضعيف أبي داود» (٥٠٤).

(٢) في (ص، ك): مملوكين.

(٣) في (م١): التدمري. وفي (ل): الدميري. وهو أبو الوليد من أهل مرسية، ولازم قرطبة مدة،

أَنَّهُ كانَ يُفْتي أَنَّ التّاجِرَ أَوِ الرَّسُولَ إذا دَخَلَ دارَ الحَرْبِ فأَعْطَوْهُ أُسَراءَ[١] مِنْ أَحْرارِ المُسْلِمينَ وحَرائِرِهِمْ عَطِيَّةً، فَهُمْ عَبيدٌ وإِماءٌ لَهُ يَطأُ ويَبيعُ كَسائِرِ ما يَمْلِكُ، شاهَ وجْهُ هٰذا المُفْتي ومَنِ ٱتَّبَعَهُ علىٰ هٰذا.

**قال عليٌّ:** ورُوِّينا عن إبْراهيمَ قَوْلا آخَرَ، كَما رُوِّينا مِنْ طَريقِ ابن أبي شَيْبَةَ، نا وكيعٌ، عن سُفْيانَ الثَّوْريِّ، عن مَنْصُورٍ، عن إبْراهيمَ النَّخَعيِّ في اللَّقيطِ، قالَ: نيَّتُهُ إنْ نَوىٰ أَنْ يَكونَ حُرًّا فَهُوَ حُرٌّ، وإِنْ نَوىٰ أَنْ يَكونَ عَبْدًا فَهُوَ عَبْدٌ[٢].

وقَوْلُنا: بِأَنَّهُ لا رِقَّ عَلَيْهِ هو قَوْلُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ العَزيزِ، وعَطاءٍ، والشَّعْبيِّ، والحَكَمِ، وحَمّادٍ[٣].

ورُوِّيناهُ أَيْضًا عن إبْراهيمَ[٤]، وعَهْدُنا بِهِمْ يَقُولُونَ فيما خالَفَ الأُصُولَ، والقياسَ إذا وافَقَ آراءَهُمْ مِثْلُ هٰذا لا يُقالُ بِالرَّأْيِ، فَهَلا قالُوا هٰذا هنا، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

١٣٩٤ مَسْأَلَةٌ: وكُلُّ ما وُجِدَ مَعَ اللَّقيطِ مِنْ مالٍ فَهُوَ لَهُ؛ لأَنَّ الصَّغيرَ يَمْلِكُ، وكُلُّ مَنْ يَمْلِكُ فما كانَ بيَدِهِ فَهُوَ لَهُ، ويُنْفَقُ عَلَيْهِ مِنْهُ.

---

و«التدميري» نسبة إلىٰ تدمير من كور الأندلس، سميت باسم ملكها، انظر: «ترتيب المدارك وتقريب المسالك» ٨/ ٣٤، «الروض المعطار» ص ١٣١.

(١) في (ص، ل، م١): أسرىٰ.

(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» ١١/ ٢٨٣ (٢٢٣٢٢).

(٣) عنهم ابن أبي شيبة ١١/ ٢٨٣، ٢٨٤ (٢٢٣٢٤- ٢٢٣٢٦، ٢٢٣٢٨).

(٤) ابن أبي شيبة ١١/ ٢٨٣ (٢٢٣٢٣).

١٣٩١ مَسْأَلةٌ: وكُلُّ مَنِ ادَّعَىٰ أَنَّ ذَلِكَ اللَّقيطَ ابنهُ مِنَ المُسْلِمينَ حُرًّا كانَ أَوْ عَبْدًا صُدِّقَ، إنْ أَمْكَنَ أَنْ يَكونَ ما قال حقًّا، فَإِنْ تُيُقِّنَ كَذِبُهُ لَمْ يُلْتَفتْ.

بُرْهانُ ذَلِكَ: أَنَّ الوِلاداتِ لا تُعْرَفُ إلا بِقَوْلِ الآباءِ والأُمَّهاتِ، وهَكَذا أَنْسابُ النّاسِ كُلِّهِمْ، ما لَمْ يُتَيَقَّنِ الكَذِبُ.

وإنَّما قُلْنا: من المسلمين. لِلثّابِتِ عن رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ قَوْلِهِ: «كُلُّ مَوْلُودٍ يُولَدُ على الفِطْرَةِ وعَلَى المِلَّةِ»[1] وقَوْلِهِ ﷺ عن رَبِّهِ تعالىٰ من حَديثِ عياضِ بْنِ حِمارٍ المُجاشِعيِّ: «خَلَقْتُ عِبادي حُنَفاءَ كُلَّهُمْ»[2].

ولِقَوْلِهِ تَعالَىٰ: ﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنۢ بَنِىٓ ءَادَمَ مِن ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ ۖ قَالُوا۟ بَلَىٰ ۛ شَهِدْنَآ ۛ أَن تَقُولُوا۟ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ إِنَّا كُنَّا عَنْ هَـٰذَا غَـٰفِلِينَ ﴿١٧٢﴾﴾[3].

فلو ادَّعاهُ كافِرٌ لَمْ يُصَدَّقْ؛ لأنَّ في تَصْديقِهِ إخْراجَهُ عما قَدْ صَحَّ لَهُ مِنَ الإِسْلامِ، ولا يَجُوزُ ذَلِكَ إلا حَيْثُ أَجازَهُ النَّصُّ مِمَّنْ وُلِدَ علىٰ فِراشِ كافِرٍ مِنْ كافِرَةٍ فَقَطْ، ولا فَرْقَ بَيْنَ حُرٍّ وعَبْدٍ فيما ذَكَرْنا.

وقال الحَنِيفِيُّونَ: لا يُصَدَّقُ العَبْدُ؛ لأنَّ في تَصْديقِهِ إرْقاقَ الوَلَدِ. وكَذَبُوا

---

(١) رواه البخاري (١٣٥٨) كتاب الجنائز، باب إذا أسلم الصبي فمات هل يصلىٰ عليه؟ .. ومسلم (٢٦٥٨) كتاب القدر، باب معنىٰ كل مولود يولد على الفطرة .. من حديث أبي هريرة، وسبق.

(٢) رواه مسلم (٢٨٦٥) كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها، باب الصفات التي يعرف بها في الدنيا أهل الجنة..

(٣) الأعراف: ١٧٢.

في هٰذا؛ لأن ولَدَ العَبْدِ مِنَ الحُرَّةِ حُرٌّ، لا سيَّما علىٰ أصْلِهِمْ في أنَّ العَبْدَ لا يَتَسَرىٰ، وأمّا نَحْنُ فَقَدْ قُلْنا: إنَّ النّاسَ على الحُرّيَّةِ، ولا تَحْمِلُ ٱمْرأةُ العَبْدِ إلا علىٰ أنَّها حُرَّةٌ فَولَدُهُ حُرٌّ، حَتَّىٰ يَثْبُتَ ٱنْتِقالُهُ عن أصْلِهِ، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

(٤٠)

# كِتَابُ الوَدِيعَةِ

# كِتابُ الوَديعَةِ

١٣٩٣ مَسْألةٌ: فَرْضٌ على مَنْ أُودِعَتْ عِنْدَهُ وديعَةٌ حِفظُها وردُّها إلى صاحِبِها إذا طَلَبها مِنْهُ لِقَوْلِ اللهِ تَعالَى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ﴾(١)، ولِقَوْلِهِ تَعالَى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا﴾(٢)، ومِنَ البِرِّ حِفْظ مالِ المُسْلِمِ أو الذِّمّيِّ، وقد صَحَّ نَهْيُ رَسُولِ اللهِ ﷺ عن إضاعَةِ المالِ، وهٰذا عُمُومٌ لِمالِ المَرْءِ ومالِ غَيْرِهِ.

١٣٩٤ مَسْألةٌ: فَإِنْ تَلِفَتْ مِنْ غَيْرِ تَعدٍّ مِنْهُ ولا تَضْييعٍ لَها فَلا ضَمانَ عَلَيْهِ فيها؛ لأنَّهُ إذا حَفِظَها ولَمْ يَتَعدَّ ولا ضَيَّعَ فَقَدْ أَحْسَنَ.

واللهُ تعالى يَقُولُ: ﴿مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِن سَبِيلٍ﴾(٣). ولِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «إنَّ دِماءَكُمْ وأمْوالَكُمْ عَلَيْكُمْ حرامٌ» فَمالُ هٰذا المُودِعِ حَرامٌ على غَيْرِهِ ما لَمْ يُوجِبْ أَخْذَهُ مِنْهُ نَصٌّ -وقد صَحَّ عن عُمَرَ بنِ الخَطّابِ تَضْمينُ الوَديعَةِ- ورويت عنهُ وعَنْ غَيْرِهِ أَنْ لا تُضَمَّنَ.

---

(١) المائدة: ٢. (٢) النساء: ٥٨. (٣) التوبة: ٩١.

١٣٩٥ مَسْأَلَةٌ: وصِفَةُ حِفْظِها هو أَنْ يَفْعَلَ فيها مِنَ الحِفْظِ ما يَفْعَلُ بمالِهِ، وأنْ لا يُخالِفَ فيها ما حَدَّ لَهُ صاحِبُها إلا أَنْ يَكونَ فيما حَدَّ لَهُ يَقِينُ هَلاكِها، فَعَلَيهِ حِفْظُها.

لأنَّ هٰذا هو صِفَةُ الحِفْظِ وما عَداهُ هو التَّعَدّي في اللُّغَةِ ومَعْرِفَةِ النّاسِ، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

١٣٩٦ مَسْأَلَةٌ: فَإِنْ تَعَدى المُودَعُ في الوَديعَةِ أَوْ أَضاعَها فَتَلِفَتْ لَزِمَهُ ضَمانُها، ولَوْ تَعَدىٰ علىٰ بَعْضِها دُونَ بَعْضٍ لَزِمَهُ ضَمانُ ذٰلِكَ البَعْضِ الذي تَعَدىٰ فيهِ فَقَطْ؛ لأنَّهُ في الإضاعَةِ أَيْضًا مُتَعَدٍّ لِما أُمِرَ بِهِ.

والتَّعَدّي هو التَّجاوُزُ في اللُّغَةِ التي نَزَلَ بِها القُرْآنُ، وبِها خاطَبَنا رَسُولُ اللهِ ﷺ، والله تعالىٰ يَقُولُ: ﴿فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُواْ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾(١) فَيُضَمَّنُ ضَمانَ الغاصِبِ في كُلِّ ما ذَكَرْنا في حُكْمِ الغَصْبِ، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

(١) البقرة: ١٩٤.

١٣٩٧ مَسْألةٌ: والقَوْلُ في هَلاكِ الوَديعَةِ أَوْ في رَدِّها إلىٰ صاحِبِها، أَوْ في دَفعِها إلىٰ مَنْ أَمَرَهُ صاحِبُها بِدَفعِها إلَيهِ قَوْلُ الذي أُودِعَتْ عِنْدَهُ مَعَ يَمينِهِ، سَواءٌ دُفِعَتْ إلَيهِ بِبَيِّنَةٍ أَوْ بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ.

لأنَّ مالَهُ مُحَرَّمٌ كَما ذَكَرْنا، فَهُوَ مُدَّعًى عَلَيْهِ وُجوبُ غَرامَةٍ، وقد حَكَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ علىٰ مَنِ ٱدُّعِيَ عَلَيْهِ[1].

وهو قَوْلُ أبي حَنيفَةَ، والشّافِعِيِّ[2]، وأبي سُلَيْمانَ.

وهَاهُنا خِلافٌ في مَواضِعَ: مِنْها أَنَّ مالِكًا فَرَّقَ بَيْنَ الثِّقَةِ وغَيْرِ الثِّقَةِ، فَرأىٰ أن لا يَمينَ على الثِّقَةِ. وهٰذا خَطأٌ؛ لأنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ إذْ أَوْجَبَ اليَمينَ علىٰ مَنِ ٱدُّعِيَ عَلَيْهِ لَمْ يُفَرِّقْ بَيْنَ ثِقَةٍ وغَيْرِ ثِقَةٍ، والمالِكيُّونَ مُوافِقُونَ لَنا علىٰ أَنَّ نَصْرانيًّا أَوْ يَهُوديًّا أَوْ فاسِقًا مِنَ المُسْلِمينَ -معلن الفسق- يَدَّعي دَيْنًا علىٰ صاحِبٍ مِنَ الصَّحابَةِ رضي الله عنهمْ ولا بَيِّنَةَ لَهُ لوَجَبَت اليَمينُ على الصّاحِبِ، ولا فَرْقَ بَيْنَ دَعْوىٰ جَحْدِ الدَّيْنِ، وبَيْنَ دَعْوىٰ جَحْدِ الوَديعَةِ أَوْ تَضْييعِها، والمُقْرِضُ مُؤْتَمَنٌ علىٰ ما أَقْرَضَ، وعَلَىٰ ما عُومِلَ فيهِ، كَما المُودَعُ مُؤْتَمَنٌ ولا فَرْقَ.

وفَرَّقَ أَيْضًا بَيْنَ الوَديعَةِ تُدْفَعُ بِبَيِّنَةٍ وبَيْنَها إذا دُفِعَتْ بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ، فَرأىٰ إيجابَ الضَّمانِ فيها إذا دُفِعَتْ بِبَيِّنَةٍ[3].

وهٰذا لا مَعْنَىٰ لَهُ؛ لأَنَّهُ لَمْ يأْتِ بِالفَرْقِ بَيْنَ ذَلِكَ قُرْآنٌ ولا سُنَّةٌ،

---

(١) رواه البخاري (٢٥١٤)، ومسلم (١٧١١) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، وتقدم ص ٢٣٠.

(٢) أنظر: «المبسوط» ١١/ ١١٣، «الأم» ٥/ ٢٩٢، «الأوسط» لابن المنذر ١١/ ٣١٣.

(٣) انظر: «المدونة» ٤/ ٤٣٦، ٤٣٩.

والأَيمانُ لا تَسْقُطُ، والغَرامَةُ لا تَجِبُ، إلا حَيْثُ أَوْجَبَها اللهُ تعالىٰ أَوْ رَسُولُهُ ﷺ أَوْ حَيْثُ أَسْقَطَها اللهُ تَعالَىٰ، أَوْ رَسُولُهُ ﷺ.

وفَرَّقَ قَوْمٌ بَيْنَ قَوْلِ المُودَعِ: هَلَكَتِ الوَديعَةُ، فَصَدَّقُوهُ، إمّا بِبَيِّنَةٍ وإمّا بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ، وبَيْنَ قَوْلِهِ: قَدْ صَرَفْتها إلَيْك، فأَلْزَمُوهُ الضَّمانَ، وكَذَلِكَ في قَوْلِهِ: أَمَرْتني بِدَفْعِها إلىٰ فُلانٍ، فَضَمَّنُوهُ.

**قال عَليٌّ:** وهٰذا خَطأٌ؛ لأَنَّهُ لَمْ يأْتِ بِالفَرْقِ بَيْنَ شيء من ذَلِكَ قُرْآنٌ، ولا سُنَّةٌ، والوَجْهُ في هٰذا هو أَنَّ كُلَّ ما قالَهُ المُودَعُ، مِمّا يُسْقِطُ به عن نَفْسِهِ الغَرامَةَ، ولا يخرج عَيْنُ الوَديعَةِ عن مِلْكِ المُودِعِ فالقَوْلُ قَوْلُهُ مَعَ يَمينِهِ؛ لأَنَّ مالَهُ مُحَرَّمٌ، إلا بِقُرآنٍ أو سُنّةٍ، سَواءٌ كانَتِ الوَديعَةُ مَعْرُوفَةً لِلْمُودِعِ بِبَيِّنَةٍ، أَوْ بِعِلْمِ الحاكِمِ أَوْ لَمْ تَكُنْ، ولا فَرْقَ بَيْنَ شَيْءٍ مِمّا فَرَّقُوا بَيْنَهُ بِآرائِهِمُ الفاسِدَةِ[١].

وأَمّا إذا ٱدَّعَىٰ المُودَعُ شَيْئًا يَنْقُلُ به الوَديعَةَ عن مِلْكِ المُودِعِ إلىٰ مِلْكِ غَيْرِهِ فَإِنَّهُ يُنْظَرُ، فَإِنْ كانَتِ الوَديعَةُ لا تُعْرَفُ لِلْمُودِعِ إلا بِقَوْلِ المُودَعِ، فالقَوْلُ أَيْضًا قَوْلُ المُودَعِ مَعَ يَمينِهِ في كُلّ ما ذَكَرَ لَهُ مِنْ أَمْرِهِ إيّاهُ بِبَيْعِها، أَوْ بالصدقة بِها، أَوْ بِهِبَتِها، أَوْ أَنَّهُ وهَبَها لَهُ وسائِرِ الوُجُوهِ، ولا فَرْقَ؛ لأَنَّهُ لَمْ يُقِرَّ لَهُ بِشَيْءٍ في مالِهِ، ولا بِشَيْءٍ في ذِمَّتِهِ، لا بِدَيْنٍ ولا بِتَعَدٍّ، ولا قامَتْ لَهُ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ بِحَقٍّ ولا بِتَعَدٍّ، ومالُهُ مُحَرَّمٌ علىٰ غَيْرِهِ.

وأَمّا إنْ كانَتِ الوَديعَةُ مَعْرُوفَةَ العَيْنِ لِلْمُودِعِ بِبَيِّنَةٍ، أَوْ بِعِلْم الحاكِمِ فَإِنَّ المُودَعَ مُدَّعٍ نَقْلَ مِلْكِ المُودِعِ عَنها، فَلا يُصَدَّقُ إلا بِبَيِّنَةٍ، وقد أَقَرَّ حينَئِذٍ في مالِ غَيْرِهِ بِما قَدْ مَنَعَ اللهُ تعالىٰ مِنْهُ إذْ يَقُولُ: ﴿وَلَا تَكۡسِبُ كُلُّ نَفۡسٍ إِلَّا

---

(١) من (م١).

عَلَيْهَا﴾(١) فَهُوَ ضامِنٌ، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ

١٣٩٨ مَسْأَلةٌ: وإِنْ لَقِيَ المُودِعُ مَنْ أَوْدَعَهُ في غَيْرِ المَوْضِعِ الذي أَوْدَعَهُ فيهِ ما أَوْدَعَهُ، فَلَيسَ لَهُ مُطالَبَتُهُ بالوديعة، ونَقْلُ الوَديعَةِ في الحمل، والرَّدُّ على المُودِعِ لا على المُودَعِ، وإِنَّما على المُودَعِ أَنْ لا يَمْنَعَها مِنْ صاحِبِها فَقَطْ؛ لأَنَّ بَشَرَتَهُ ومالَهُ مُحَرَّمانِ، وهٰذا بِخِلافِ الغاصِبِ والمُتَعَدِّي في الوَديعَةِ أَوْ غيْرِها، وآخذ المالِ بِغَيْرِ حَقٍّ، فَرَدُّهُ واجب(٢) على المُتَعَدِّي والغاصِبِ، وآخذه بِغَيْرِ حَقٍّ إلىٰ صاحِبِهِ حَيْثُ لَقِيَهُ مِنْ بِلادِ اللهِ تَعالَىٰ؛ لأَنَّ فَرْضًا عَلَيْهِ الخُرُوجُ مِنَ الظُّلْمِ والمَطْلِ في كُلِّ أَوانٍ ومَكانٍ، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

---

(١) الأنعام: ١٦٤.

(٢) من (م).

(٤١)

# كِتَابُ الحَجْرِ

# كِتابُ الحَجْرِ

١٣٩٩ مَسْألةٌ: لا يَجُوزُ الحَجْرُ علىٰ أَحَدٍ في مالِهِ إلا علىٰ مَنْ لَمْ يَبْلُغْ أَوْ علىٰ مَجْنُونٍ في حالِ جُنُونِهِ، فَهَذانِ خاصَّةً لا يَنْفُذُ لَهُما أَمْرٌ في مالِهِما، فَإِذا بَلَغَ الصَّغيرُ، وأفاقَ المَجْنُونُ جازَ أَمْرُهُما في مالِهِما كَغَيْرِهِما ولا فَرْقَ، سَواءٌ في ذَلِكَ كُلِّهِ الحُرُّ، والعَبْدُ، والذَّكَرُ، والأُنْثَىٰ، والبِكْرُ ذاتُ الأَبِ وغَيْرُ ذاتِ الأَبِ، وذاتُ الزَّوْجِ، والَّتي لا زَوْجَ لَها، فِعْلُ كُلِّ من ذَكَرْنا في أَمْوالِهِمْ مِنْ عِتْقٍ أَوْ هِبَةٍ أَوْ بَيْعٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ: نافِذٌ إذا وافَقَ الحَقَّ مِنَ الواجِبِ، أَوِ المُباحَ، ومَرْدُودٌ فِعْلُ كُلِّ أَحَدٍ في مالِهِ إذا خالَفَ المُباحَ، أَوِ الواجِبَ، ولا فَرْقَ، ولا اعْتِراضَ لأَبٍ، ولا لِزَوْجٍ، ولا لِحاكِمٍ في شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ إلا ما كانَ مَعْصيَةً لله تعالىٰ فَهُوَ باطِلٌ مَرْدُودٌ. ومِنْ مَعْصيَةِ اللهِ تَعالَى الصَّدَقَةُ والعَطيَّةُ بِما لا يَبْقَىٰ بَعْدَهُ لِلْمُتَصَدِّقِ أو الواهِبِ غِنًى، فَإِنْ أَرادَ السَّيِّدُ إِبْطالَ فِعْلِ العَبْدِ في مالِهِ فَلْيُعْلِنْ بِانْتِزاعِهِ مِنْهُ، ولا يَجُوزُ لِلْعَبْدِ حينَئِذٍ تَصَرُّفٌ في شَيْءٍ مِنْهُ.

بُرْهانُ ذَلِكَ: ما رُوِّيناهُ مِنْ طَرِيقِ أبي داوُد، نا أَحْمَدُ بنُ عَمْرِو بْنِ السَّرْحِ، نا ابن وهْبٍ، أخبرني جَرِيرُ بنُ حازِمٍ، عن سُلَيْمانَ الأَعْمَشِ، عن أبي ظَبْيانَ -هو حُصَيْنُ بنُ جُنْدُبٍ الجَنْبِيُّ- عن ابن عَبّاسٍ أَنَّ عَلِيَّ ابنَ أبي طالِبٍ قال لِعُمَرَ بْنِ الخَطّابِ: أَوَ ما تَذْكُرُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قالَ: «رُفِعَ القَلَمُ عن ثَلاثَةٍ عن المَجْنُونِ المَغْلُوبِ علىٰ عَقْلِهِ، وعَنِ النّائِمِ حَتَّىٰ يَسْتَيْقِظَ، وعَنِ الصَّبيِّ حَتَّىٰ يَحْتَلِمَ»؟[1].

ومِنْ طَرِيقِ أبي داوُد، نا مُوسَىٰ بنُ إسْماعِيلَ، نا وُهَيْبٌ -هو ابن خالِدٍ-، عن خالِدٍ الحَذّاءِ، عن أبي الضُّحَىٰ، عن عَلِيِّ بْنِ أبي طالِبٍ عن النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ[2]، أَبُو ظَبْيانَ ثِقَةٌ، لَقِيَ عَلِيَّ بنَ أبي طالِبٍ وسَمِعَ مِنْهُ، ومِنِ ابن عَبّاسٍ.

ومِنْ طَرِيقِ أبي داوُد أيْضًا نا عُثْمانُ بنُ أبي شَيْبَةَ، نا يَزِيدُ بنُ هارُونَ، نا حَمّادُ بنُ سَلَمَةَ، عن حَمّادِ بْنِ أبي سُلَيْمانَ، عن إبْراهِيمَ النَّخَعِيِّ، عن الأَسْوَدِ، عن عائِشَةَ أُمِّ المُؤْمِنِينَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قالَ: «رُفِعَ القَلَمُ عن ثَلاثٍ: عن النّائِمِ حَتَّىٰ يَسْتَيْقِظَ، وعَنِ المُبْتَلَىٰ حَتَّىٰ يَبْرأَ، وعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّىٰ يَكْبَرَ»[3].

---

(١) «سنن أبي داود» (٤٤٠١).

ورواه النسائي في «الكبرىٰ» ٦/ ٤٨٧ (٧٣٠٣)، وابن خزيمة ٢/ ١٠٢ (١٠٠٣)، ٤/ ٣٤٨ (٣٠٤٨)، وابن حبان ١/ ٣٥٦ (١٤٣)، والدارقطني ٣/ ١٣٨، والحاكم ١/ ٢٥٧، ٢/ ٥٩ من طريق ابن وهب، به.

وصححه الألباني في «الإرواء» ٢/ ٥-٦. وسبق في ٢/ ١٩٢.

(٢) «سنن أبي داود» (٤٤٠٣).

(٣) «سنن أبي داود» (٤٣٩٨). وسبق في ٨/ ٤٦٥.

قال عليٌّ: مَعْنَىٰ ثَلاثٍ: ثَلاثُ نُفُوسٍ.

وقال تعالىٰ: ﴿لَن تَنَالُوا۟ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا۟ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ (١). وقال تعالىٰ: ﴿وَٱلْمُتَصَدِّقِينَ وَٱلْمُتَصَدِّقَٰتِ﴾ (٢). وقال تعالىٰ: ﴿وَجَٰهِدُوا۟ بِأَمْوَٰلِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ (٣) وقال تعالىٰ: ﴿مَا سَلَكَكُمْ فِى سَقَرَ ﴿٤٢﴾ قَالُوا۟ لَمْ نَكُ مِنَ ٱلْمُصَلِّينَ ﴿٤٣﴾ وَلَمْ نَكُ نُطْعِمُ ٱلْمِسْكِينَ﴾ (٤) وحَضَّ على العِتْقِ.

وقال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اتَّقُوا النّارَ ولَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ» (٥).

وقال تعالىٰ: ﴿فَٱنكِحُوا۟ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ﴾ (٦) وقال تعالىٰ: ﴿وَءَاتُوا۟ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحْلَةً﴾ (٧) فَصَحَّ أنَّ كُلَّ أحدٍ مَنْدُوبٌ إلىٰ فِعْلِ الخَيْرِ، والعِتْقِ، والصَّدَقَةِ، والنَّفَقَةِ في وُجُوهِ البِرِّ ليقيَ نَفْسَهُ بِذَلِكَ نارَ جَهَنَّمَ.

ولا خِلافَ في أنَّ كُلَّ مَنْ ذَكَرْنا مِنْ عَبْدٍ، وذاتِ أبٍ: بِكْرٍ، وذاتِ زَوْجٍ، مأمُورُونَ، مَنْهيُّونَ، مَنْدُوبُونَ مَوْعُودُونَ بِالجَنَّةِ مُتَوَعَّدُونَ بِالنّارِ، فُقَراءُ إلىٰ إنْقاذِ أنْفُسِهِمْ مِنْها كَفَقْرِ غَيْرِهِمْ سَواءً سَواءً، ولا مَزِيَّةَ، فَلا يَخْرُجُ مِنْ هٰذا الحُكْمِ إلا مَنْ أخْرَجَهُ النَّصُّ، ولَمْ يُخْرِجِ النَّصُّ إلا المَجْنُونَ ما دامَ في حالِ جُنُونِهِ - والَّذي لَمْ يَبْلُغْ إلىٰ أنْ يَبْلُغَ فَقَطْ، فَكانَ المُفَرِّقَ بَيْنَ مَنْ ذَكَرْنا فَيُطْلِقُ بَعْضًا على الصَّدَقَةِ، والهِبَةِ، والنِّكاحِ، ويَمْنَعُ بَعْضًا بِغَيْرِ نَصٍّ مُبْطِلٍ، مُحَرِّمٌ ما نَدَبَ اللهُ تعالىٰ إلَيْهِ، مانِعٌ مِنْ فِعْلِ الخَيْرِ.

---

(١) آل عمران: ٩٢. (٢) الأحزاب: ٣٥.

(٣) التوبة: ٤١. (٤) المدثر: ٤٢-٤٤.

(٥) رواه البخاري (١٤١٧) كتاب الزكاة، باب اتقوا النار، ومسلم (١٠١٦) كتاب الزكاة، باب الحث على الصدقة، من حديث عدي بن حاتم.

(٦) النساء: ٣. (٧) النساء: ٤.

قال عَليٌّ: ورُوّينا عن مُحمَّدِ بْنِ جَعْفرٍ غُنْدَرٍ، ثنا شُعْبَةُ، عن المُغيرَةِ، عن إبْراهيمَ النَّخعيِّ، قالَ: لا يُحْجَرُ علىٰ حُرٍّ[(١)]. وحَدَّثني أحْمَدُ بنُ عُمَرَ العُذْريُّ، نا أبُو ذَرٍّ الهَرَويُّ، نا عَبْدُ اللهِ بنُ أحمدَ بْنِ حَمْوَيْهِ السَّرَخسيُّ، نا إبْراهيمُ بنُ خُزَيْمٍ، نا عَبْدُ بنُ حُمَيْدٍ، نا أبُو عاصِمٍ الضَّحّاكُ بنُ مَخْلَدٍ، عن عَبْدِ اللهِ بْنِ عَوْنٍ، عن مُحمَّدِ بْنِ سيرينَ أنَّهُ كانَ لا يَرى الحَجْرَ على الحُرِّ شَيْئًا[(٢)]، وهو قَوْلُ جماعَةٍ مِنَ الصَّحابَةِ ﭫ، وقَوْلُ مُجاهِدٍ، وعُبَيْدِ اللهِ بْنِ الحَسَنِ وغَيْرِهِ.

وقال أبُو حَنيفَةَ: لا يُحْجَرُ علىٰ حُرٍّ لا لِتَبْذيرٍ، ولا لِدَيْنٍ، ولا لِتَفْليسٍ، ولا لِغَيْرِهِ، ولا يَرىٰ حَجْرَ القاضي عَلَيْهِ لازِمًا، ويَرىٰ تَصَرُّفَهُ في مالِهِ وإقْرارَهُ بَعْدَ حَجْرِ القاضي عَلَيْهِ[(٣)]. وقَبْلَهُ سَواءً، كُلُّ ذٰلِكَ نافِذٌ إلا أنَّهُ زادَ فَقالَ: مَنْ بَلَغَ ولَمْ يُؤْنَسْ مِنْهُ رُشْدٌ حيلَ بَيْنَهُ وبَيْنَ مالِهِ إلا أنَّهُ إنْ باعَ شَيْئًا قَلَّ أو كثر نَفَذَ بَيْعُهُ، وإنْ أقَرَّ فيهِ - كَثُرَ أوْ قَلَّ- نَفَذَ إقْرارُهُ، حَتّىٰ إذا تَمَّتْ لَهُ خَمْسٌ وعِشْرُونَ سَنَةً دُفِعَ إلَيْهِ مالُهُ - وإنْ لَمْ يُؤْنَسْ مِنْهُ رُشْدٌ[(٤)]. وهٰذِه الزّيادَةُ في غايَةِ الفَسادِ؛ أوَّلُ ذٰلِكَ: أنَّهُ لا نَعْلَمُ أحَدًا قال بِها قَبْلَهُ. وأيْضًا: فَإنَّهُ قَوْلٌ مُتَناقِضٌ؛ لأنَّهُ إذا جازَ بَيْعُهُ وإقْرارُهُ فأيُّ مَعْنًى لِلْمَنْعِ لَهُ مِنْ مالِهِ! هٰذا تَخْليطٌ لا نَظيرَ لَهُ.

ثُمَّ تَحْديدُهُ بِخَمْسٍ وعِشْرينَ سَنَةً مِنْ إحْدىٰ عَجائِبِ الدُّنْيا، وما نَدْري

---

(١) رواه ابن أبي شيبة ١١/ ٨٧ (٢١٤٦٨) من طريق شعبة، به.

(٢) رواه ابن أبي شيبة ١١/ ٨٦ (٢١٤٦٦): هشيم، عن ابن عون، به.

(٣) زاد في (ص، م): لازمًا. وزاد في (ك): لازما ويرىٰ تصرفه في ماله وإقراره بعد حجر القاضي. وهي عبارة مكررة من الناسخ.

(٤) «الأصل» ٨/ ٤٦٦- ٤٦٧، وانظر: «مختصر اختلاف العلماء» ٥/ ٢١٥- ٢١٦ (٢٣١١)، «المبسوط» ٢٤/ ١٥٧.

بِأيِّ وجْهٍ يَسْتَحِلُّ في الدِّينِ مَنْعَ مالٍ وإِطْلاقَهُ بِمِثْلِ هٰذِه الآراءِ بِغَيْرِ إِذْنٍ مِنَ اللهِ تعالىٰ!! وأعْجَبُ شَيْءٍ ٱحْتِجاجُ بَعْضِ مَنْ خَذَلَهُ اللهُ تعالىٰ بِتَقْليدِهِ إِيّاهُ فَقالَ: يُولَدُ لِلْمَرْءِ مِنِ ٱثْنَيْ عَشَرَ عامًا ونِصْفٍ فَيَصيرُ أَبًا، ثُمَّ يُولَدُ لابنِهِ كَذَلِكَ فَيَصيرُ جَدًّا، ولَيْسَ بَعْدَ الجَدِّ مَنْزِلَةٌ.

**قال عَلِيٌّ**: وهٰذا كَلامٌ أَحْمَقُ بارِدٌ، ويُقالُ لَهُ: هَبْك أَنَّهُ كَما تَقُولُ فَكانَ ماذا؟ وما فَرَّقَ اللهُ تعالىٰ بَيْنَ مَنْ يَكونُ جَدًّا وبَيْنَ مَنْ يَكونُ أَبًا في أَحْكامِ مالِهِما؟، وفي أيِّ عَقْلٍ وجَدتُمْ هٰذا؟ وأَيْضًا: فَقَدْ يُولَدُ لَهُ مِنِ ٱثْنَيْ عَشَرَ عامًا، ولابنِهِ كَذَلِكَ، فهٰذِه أَرْبَعَةٌ وعِشْرُونَ عامًا. وأَيْضًا: فَبَعْدَ الجَدِّ أَبُو جَدٍّ، فَبَلِّغُوهُ هَكَذا إِلىٰ سَبْعٍ[1] وثَلاثينَ سَنَةً، أَوْ إِلىٰ أَرْبَعينَ سَنَةً لِقَوْلِ اللهِ تَعالَىٰ: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغَ أَشُدَّهُۥ وَبَلَغَ أَرْبَعِينَ سَنَةً﴾[2] فَظَهَرَ فَسادُ هٰذِه الزِّيادَةِ جُملةً، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

وذَهَبَ آخَرُونَ إلى الحَجْرِ، فَقال مالِكٌ: مَنْ كانَ يُخْدَعُ في البُيُوعِ ولا يُحْسِنُ ضَبْطَ مالِهِ حُجِرَ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَنْفُذْ لَهُ عِتْقٌ، ولا صَدَقَةٌ، ولا بَيْعٌ، ولا هِبَةٌ، ولا نِكاحٌ، ولا يَكونُ ولِيًّا لابنَتِهِ في النِّكاحِ[3] وكُلُّ ما أَخَذَهُ قَرْضًا لَمْ يَلْزَمْهُ أداؤُهُ ولا قُضيَ عَلَيْهِ به، وإِنْ رَشَدَ بَعْدَ ذَلِكَ. وقالَ: ما فَعَلَ قَبْلَ أَنْ يَحْجُرَ القاضي عَلَيْهِ فَفِعْلُهُ نافِذٌ غَيْرُ مَرْدُودٍ إِلىٰ أَنْ يَحْجُرَ القاضي عَلَيْهِ[4]، وأجازَ لِوليِّهِ أَنْ يَدْفَعَ إليه نَفَقَةَ شَهْرٍ ونَحْوَ ذَلِكَ[5].

قالَ: فَإِنْ ظَهَرَ مِنْهُ الرُّشْدُ لَمْ يكن بِذَلِكَ نافِذَ الأَمْرِ إلا حَتَّىٰ يَفُكَّ

---

(١) في (ك، م، ل): تسع. (٢) الأحقاف: ١٥. (٣) في (م١، ل): الإنكاح.

(٤) «المدونة» ٤/ ٧٢- ٧٥، وانظر: «التفريع» ٢/ ٢٥٦- ٢٥٧، «النوادر والزيادات» ٩/ ٣٢٤، ١٠/ ٩٢، «الذخيرة» ٨/ ٢٤٤.

(٥) «المدونة» ٤/ ٧٣، وانظر: «التلقين» ٢/ ١٦٩.

القاضي عنهُ الحَجْرَ، وأجازَ لِمَنْ لَمْ يُحجَرْ عَلَيْهِ إعطاءَ كُلِّ ما يَمْلِكُ في ضَرْبَةٍ وفي مَرّاتٍ وأنفَذَهُ عَلَيْهِ.

وهٰذا خَطأٌ ظاهِرٌ وتَناقُضٌ شَديدٌ في وُجُوهٍ جَمَّةٍ:

أَحَدُها وأعْظَمُها: إبْطالُهُ أعْمالَ البِرِّ التي ندبهُ اللهُ تعالىٰ إلَيْها وجَعَلَها مُنْقِذاتٍ مِن النّيرانِ كالعِتْقِ، والصَّدَقَةِ، وإبْطالُهُ البَيْعَ الذي أباحَهُ اللهُ تعالىٰ وهٰذا صَدٌّ عن سَبيلِ اللهِ تَعالَىٰ، وتَعاوُنٌ على الإثْمِ والعُدْوانِ، لا على البِرِّ والتَّقْوىٰ بِغَيْرِ بُرْهانٍ، لا مِنْ قُرآنٍ، ولا سُنَّةٍ.

وثانيها: إبْطالُهُ الوِلايَةَ لِمَنْ جَعَلَهُ اللهُ تعالىٰ وليًّا لَها في الإنْكاحِ، فَإِنْ كانَ عِنْدَهُمْ في حُكْمِ الصَّغيرِ، والمَجْنُونِ، اللَّذَيْنِ هُما غَيْرُ مُخاطَبَيْنِ، ولا مُكَلَّفَيْنِ إنْقاذَ أنْفُسِهِما مِنَ النّارِ، ولا وِلايَةَ لَهُما، فَلْيُسْقِطُوا عنهُ الصَّلاةَ، والصَّوْمَ، وإنْ كانَ عِنْدَهُمْ مُكَلَّفًا مُخاطَبًا مأمُورًا مَنْهيًّا مَنْدُوبًا مَوْعُودًا مُتَوَعَّدًا فَما بالُهُمْ يَحُولُونَ بَيْنَهُ وبَيْنَ ما نَدَبَهُ اللهُ تعالىٰ إلَيْهِ، وجَعَلَهُ في يَدَيْهِ مِنَ الوِلايَةِ بِقَوْلِهِ تَعالَىٰ: ﴿وَأَنكِحُوا۟ ٱلْأَيَـٰمَىٰ مِنكُمْ وَٱلصَّـٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَآئِكُمْ﴾[1]؟! وما الذي أَسْقَطَ عنهُ هٰذا الخِطابَ وأوْقَعَ عَلَيْهِ الخِطابَ بالصلاة والصَّوْمِ، والتَّحْريمِ والتَّحْليلِ، وإقامَةِ الحُدُودِ وما نَدْري ما هٰذا؟!

فَإِنْ قالُوا: لو عَلِمْنا أنَّهُ يَقْصِدُ بِذَلِكَ اللهَ تعالَىٰ، لَمْ نَمْنَعْهُ.

قُلْنا لَهُمْ: ما عِلْمُكُمْ بهٰذا مِنْهُ، ولا جَهْلُكُمْ به مِنْهُ إلا كَعِلْمِكُمْ به وجَهْلِكُمْ بغيره، مِمَّنْ تُطْلِقُونَهُ علىٰ كُلِّ ذَلِكَ وتُنَفِّذُونَهُ مِنْهُ، ولَعَلَّهُ أبْعَدُ مِنْ تَقْوىٰ اللهِ تَعالَىٰ، وأقَلُّ اَهْتِبالا بِالدّينِ، وأطْغَىٰ مِنْ هٰذا الذي حُلْتُمْ بَيْنَهُ وبَيْنَ ما يُقَرِّبُهُ مِنْ رَبِّهِ تعالىٰ بِالظُّنُونِ الكاذِبَةِ.

---

(١) النور: ٣٢.

وثالِثُها: إبْطالُهُمْ أَمْوالَ النّاسِ التي يأْخُذُها بِالبَيْعِ أَوِ القَرْضِ اللَّذَيْنِ أَباحَهُما اللهُ عز وجل، وهٰذِه عَظيمَةٌ مِنَ العَظائِمِ، ما نَدْري أَيْنَ وجَدُوا هٰذا الحُكْمَ ونَعُوذُ باللهِ مِنْهُ، وهٰذا إيكالٌ لِلْمالِ بِالباطِلِ، وقد حَرَّمَ اللهُ تعالىٰ هٰذا أَيْضًا، وإِذا أَسْقَطُوا عنهُ حُقُوقَ النّاسِ اللازِمَةَ لَهُ مِنْ أَثْمانِ البَيْعِ ورَدِّ القَرْضِ بِنَصِّ القُرْآنِ، فَلْيُسْقِطُوا عنهُ قِصاصَ الجِناياتِ في أَمْوالِ النّاسِ ودِمائِهِمْ، وإِلا فَقَدْ تَناقَضُوا أَقْبَحَ تَناقُضٍ، وهٰذا هو التَّعاوُنُ على الإِثْمِ والعُدْوانِ جِهارًا.

ورابِعُها وهو: أَفْحَشُها في التَّناقُضِ: إِنْفاذُهُ ما فَعَلَ مِنَ التَّبْذيرِ المُفْسِدِ حَقًّا، وبُيُوعِ الغَبْنِ قَبْلَ أَنْ يَحْجُرَ عَلَيْهِ القاضي، ورَدُّهُ ما فَعَلَ مِنَ الصَّدَقَةِ والعِتْقِ بَعْدَ حَجْرِ القاضي عَلَيْهِ، فَكانَ حُكْمُ القاضي أَنْفَذَ مِنْ حُكْمِ اللهِ تَعالَىٰ، ولا كَرامَةَ لِوَجْهِ القاضي كائِنًا مَنْ كانَ، فَما جَعَلَ اللهُ تعالىٰ قَطُّ حُكْمَ القاضي مُحَلِّلا ولا مُحَرِّمًا، وإِنَّما القاضي مُنَفِّذٌ بِسُلْطانِهِ علىٰ مَنِ امْتَنَعَ فَقَطْ، لا خَصْلَةَ لَهُ غَيْرُها ولا مَعْنًى سِوىٰ هٰذا، وإِلا فَلْيأْتُونا بِآيَةٍ أو سُنَّةٍ بِخِلافِ هٰذا، ويأْبَىٰ اللهُ مِنْ ذَلِكَ - وهٰذا كُلُّهُ لا نَدْري مِنْ أَيْنَ أَخَذُوهُ.

وخامِسُها: إِبْطالُهُ جَميعَ أَفْعالِهِ وإِنْ كانَتْ رُشْدًا ما لَمْ يَفُكَّ القاضي عنهُ الحَجْرَ، وهٰذِه كالَّتي قَبْلَها.

وسادِسُها: إجازَتُهُ أَنْ يُعْطِيَهُ الوليُّ نَفَقَةَ شَهْرٍ يُطْلِقُ يَدَهُ عَلَيْها، فَلَيْتَ شَعْري مِنْ أَيْنَ خَرَجَ هٰذا التَّقْسيمُ العَجيبُ، وما الفَرْقُ بَيْنَ إِطْلاقِ يَدِهِ علىٰ نَفَقَةِ شَهْرٍ وبَيْنَ إِطْلاقِها علىٰ نَفَقَةِ سَنَةٍ أَوْ نَفَقَةِ سَنَتَيْنِ؟!

فَإِنْ قالُوا: نَفَقَةُ شَهْرٍ قليل.

قُلْنا: قَدْ يَكونُ مالٌ تكونُ نَفَقَةُ شَهْرٍ فيهِ كَثيرًا ويَكونُ مالٌ نَفَقَةُ عَشْرَةِ أعْوامٍ فيهِ قَليلا، ولا يَخْلُو دَفْعُ مالِهِ إلَيْهِ مِنْ أنْ يَكونَ واجِبًا، أوْ حرامًا، فَإنْ كانَ واجِبًا فَدَفْعُهُ إلَيْهِ كُلُّهُ واجِبٌ، وإنْ كانَ حَرامًا فَقَليل الحَرامِ حَرامٌ - وهٰذا بِعَيْنِهِ أنْكَرُوا علىٰ أصْحابِ أبي حنيفةَ في إباحَتِهِمْ قَليلَ المُسْكِرِ وتَحْريمِهِمْ كَثيرَهُ.

وسابِعُها: إنْفاذُهُمْ أفْعالَ الفُسّاقِ الظَّلَمَةِ المُتَعَدِّينَ[١] على المُسْلِمينَ بِكُلِّ بائِقَةِ المُبْتاعينَ لِلْخُمُورِ المُنْهَمِكينَ في أجْرِ الفِسْقِ إذا كانُوا جَمّاعينَ لِلْمالِ مِنْ أيِّ وجْهٍ أمْكَنَ بِالظُّلْمِ وغَيْرِهِ، فَيُجيزُونَ بَيْعَهُمْ وشِراءَهُمْ وهِباتِهِمْ، وإنْ كانَتْ في الأغْلَبِ والأظْهَرِ لِغَيْرِ اللهِ تعالىٰ، وإنْ أتَىٰ ذَلِكَ علىٰ كُلِّ ما يَمْلِكونَهُ وبَقَوْا بَعْدَهُ فُقَراءَ مُتَكَفِّفينَ فأنْفَذُوا مِنْهُ التَّبْذيرَ الذي حَرَّمَ اللهُ تَعالَىٰ، والبَسْطَ الذي يَقْعُدُ عَلَيْهِ[٢] بَعْدَهُ مَلُومًا مَحْسُورًا، ورَدُّهُمُ العِتْقَ والصَّدَقَةَ بِدِرْهَمٍ، وإنْ كانَ ذا مالٍ عَظيمٍ مِمَّنْ يُخْدَعُ في البُيُوعِ ويَصِفُونَهُ بِأنَّهُ لا يُحْسِنُ ضَبْطَ مالِهِ، فأيُّ تَناقُضٍ أفْحَشُ مِمَّنْ يُجْعَلُ أصْلُهُ بِزَعْمِهِ ضَبْطَ المالِ وحِفْظَهُ ثُمَّ يُجيزُونَ مِنْ واحِدٍ إعْطاءَ مالِهِ كُلِّهِ حَتَّىٰ يَبْقَىٰ هو وعيالُهُ جاعَةً ويُنْفِذُونَهُ عَلَيْهِ، ويَمْنَعُونَ آخَرَ مِنْ عِتْقِ عَبْدٍ، وصَدَقَةٍ بِدِرْهَمٍ، وابْتياعِ فاكِهَةٍ يأكُلُها، ووَراءَهُ مِنَ المالِ ما يَقُومُ بِأمْثالِهِ وأمْثالِ عيالِهِ، ثُمَّ يَجْعَلُونَ أصلهم بِزَعْمِهِمْ دَفْعَ الخَديعَةِ لَهُ عن مالِهِ، وهُمْ يُجيزُونَ الخَديعَةَ المَكْشُوفَةَ في المالِ العَظيمِ لِغَيْرِهِ، فَما هٰذا البَلاءُ، وما هٰذا التَّخاذُلُ؟ وكَمْ هٰذا التَّناقُضُ والحُكْمُ في الدِّينِ بِمِثْلِ هٰذِه الأقْوالِ بِلا قُرآنٍ ولا سُنَّةٍ، ولا قَوْلِ صاحِبٍ، ولا قياسٍ، ولا رأيٍ لَهُ وجْهٌ

---

(١) في (ك، ل، م): المعتدين.

(٢) من (م١).

يُعْقَلُ؟ ونَعُوذُ باللهِ مِن البَلاءِ.

وقال الشّافِعيُّ بِمِثْلِ هٰذا كُلِّهِ، إلا أَنَّهُ قالَ: إنْ كانَ مُفْسِدًا فَجَميعُ أفْعالِهِ مَرْدُودَةٌ، حَجَرَ عَلَيْهِ القاضي أَوْ لَمْ يَحْجُرْ، وإذا رَشَدَ فَجَميعُ أفْعالِهِ نافِذَةٌ، حَلَّ عنهُ القاضي الحَجْرَ أَوْ لَمْ يَحِلَّ[١]، وكُلُّ ما أَدْخَلْنا علىٰ مالِكٍ يَدْخُلُ عَلَيْهِ، حاشا ما يَدْخُلُ في هَذَيْنِ الوَجْهَيْنِ فَقَطْ.

قال عَليٌ: والحَقُّ الواضِحُ هو ما قُلْناهُ، وهو أنَّ كُلَّ بالِغٍ مُخاطَبٌ مُكَلَّفٌ أَحْكامَ الشَّريعَةِ، فَحُكْمُهُمْ كُلُّهُمْ سَواءٌ في أَنَّهُمْ مَنْدُوبُونَ إلى الصَّدَقَةِ، والعِتْقِ، مُباحٌ لَهُمُ البَيْعُ والنِّكاحُ والشِّراءُ، مُحَرَّمٌ عَلَيْهِمْ إتْلافُ المالِ بالباطِلِ، وإضاعَتُهُ والخَديعَةُ عنهُ والصَّدَقَةُ بِما لا يُبْقي لَهُمْ غِنًى كَما قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الصَّدَقَةُ عن ظَهْرِ غِنًى وابْدأْ بِمَنْ تَعُولُ»[٢].

وكَما قال ﷺ: «الدّينُ النَّصيحَةُ» قيلَ: لِمَنْ يا رَسُولَ اللهِ؟ قالَ: «للهِ ولِرَسُولِهِ ولِكِتابِهِ ولأَئِمَّةِ المُسْلِمينَ وعامَّتِهِمْ»[٣]. وكَما قال ﷺ: «ليس مِنّا مَنْ غَشَّنا»[٤]. وكَما قال اللهُ تَعالَىٰ: ﴿يُخَٰدِعُونَ ٱللَّهَ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَمَا يَخْدَعُونَ إِلَّآ أَنفُسَهُمْ﴾[٥] وكَما قال تَعالَىٰ: ﴿وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا﴾[٦] وكَما قال تَعالَىٰ:

---

(١) أنظر: «نهاية المطلب» ٦/ ٤٣٩. وصحح صاحب «التهذيب» ٤/ ١٣٨ لا يكون ذلك إلا بأمر الحاكم.

(٢) رواه البخاري (١٤٢٦، ١٤٢٧) كتاب الزكاة، باب لا صدقة إلا عن ظهر غنًى. من حديث أبي هريرة، ومسلم (١٠٣٤) كتاب الزكاة، باب بيان أن اليد العليا خير من اليد السفلىٰ. من حديث حكيم بن حزام. وسبق.

(٣) رواه مسلم (٥٥) كتاب الإيمان، باب بيان أن الدين النصيحة. من حديث تميم الداري.

(٤) رواه مسلم (١٠١) كتاب الإيمان، باب قول النبي: «من غشنا فليس منا». من حديث أبي هريرة. وسبق.

(٥) البقرة: ٩. (٦) الإسراء: ٢٦.

﴿وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ ٱلْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَّحْسُورًا ۝٢٩﴾[١] وكُلُّ مَنْ تَصَدَّقَ وأعْتَقَ، وفَعَلَ الخَيْرَ عن ظَهْرِ غِنًى: نَفَذَ، ولَمْ يَحِلَّ رَدُّهُ، وكُلُّ مَنْ أعْتَقَ وتَصَدَّقَ عن غَيْرِ ظَهْرِ غِنًى رَدَّ وبَطَلَ؛ لأَنَّهُ لا طاعَةَ إلا ما أَمَرَ اللهُ تعالىٰ بِهِ، ولا مَعْصيَةَ إلا ما نَهَىٰ اللهُ عنهُ، فالصَّدَقَةُ بِما لا يُبْقي غِنًى مَعْصيَةٌ، والصَّدَقَةُ بِما يُبْقي غِنًى طاعَةٌ. وكُلُّ مَنْ باعَ وٱشْتَرىٰ فَخُدِعَ أَوْ خَدَعَ فَمَرْدُودٌ؛ لأنَّ اللهَ تعالىٰ حَرَّمَ الخَديعَةَ والغِشَّ، وكُلُّ مَنْ باعَ أَوِ ٱشْتَرىٰ فَلَمْ يَغْبِنْ ولا غُبِنَ فَنافِذٌ؛ لأنَّ اللهَ تعالىٰ أباحَ البَيْعَ. وكُلُّ مَنْ أَنْفَقَ في مَعْصيَةٍ فَلْسًا فَما فَوْقَهُ فَمَرْدُودٌ.

وكُلُّ مَنْ أَنْفَقَ كَما أُمِرَ قَلَّ أَوْ كَثُرَ؛ فَنافِذٌ لازِمٌ، وما أباحَ اللهُ عز وجل قَطُّ إبْطالَ حَقٍّ ولا المَنْعَ مِنَ الطّاعَةِ مِنْ أَجْلِ مَعْصيَةٍ عَصاها ذٰلِكَ المَمْنُوعُ، أَوْ خيفَ أَنْ يَعْصيَها ولَمْ يَعْصِ بَعْدُ كَما لَمْ يُبِحْ أَنْ تَنْفُذَ مَعْصيَةٌ، وأَنْ يَمْضيَ باطِلٌ مِنْ أَجْلِ ما عَمِلَ به ذٰلِكَ المُخِلُّ[٢] ومَعْصيَتِهِ، بَلِ الباطِلُ مُبْطَلٌ -قَلَّ وُجودُهُ مِنَ المَرْءِ أَوْ كَثُرَ- والحَقُّ نافِذٌ -قَلَّ وُجودُهُ مِنَ المَرْءِ أَوْ كَثُرَ- هٰذا هو الذي جاءَ به القُرْآنُ والسُّنَنُ وشَهِدَتْ لَهُ العُقُولُ، وما عَدا هٰذا فَباطِلٌ لا خَفاءَ بِهِ، وتَناقُضٌ لا يَحِلُّ، وقَوْلٌ مُخالِفٌ لِلْقُرْآنِ، والسُّنَنِ، والعُقُولِ.

وقال مُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ: إنْ أَعْتَقَ المَحْجُورُ نَفَذَ عِتْقُهُ، وعَلَى العَبْدِ أَنْ يَسْعَىٰ لَهُ في قيمَتِهِ[٣]، فَكانَتْ هٰذِه طَريفَةً جِدًّا ولا نَدْري مِنْ أَيْنَ ٱسْتَحَلَّ إلْزامَ العَبْدِ السَّعْيَ هاهُنا في هٰذِه الغَرامَةِ، وقال أَبُو سُلَيْمانَ، وأَصْحابُنا: مَنْ بَلَغَ مُبَذِّرًا فَهُوَ على الحَجْرِ كَما كانَ؛ لأَنَّهُ محجورٌ عَلَيْهِ بيَقينٍ فَلا

---

(١) الإسراء: ٢٩. (٢) في (ص، م، ل): المخلَّىٰ.

(٣) «الأصل» ط. الأوقاف القطرية ٨/ ٤٦٨.

يُفَكُّ عنهُ إلا بيقينٍ آخرَ. قالُوا: فَإِنْ رَشَدَ ثُمَّ ظَهَرَ تَبْذيرُهُ لَمْ يُحْجَرْ عَلَيْهِ، لكن يَنْفُذُ مِنْ أفْعالِهِ ما وافَقَ الحَقَّ ويُرَدُّ ما خالَفَ الحَقَّ كَغَيْرِهِ سَواءً.

**قال عليٌّ:** أمّا قَوْلُهُمْ: قَدْ لَزِمَهُ الحَجْرُ بيقينٍ، فَلا يَنْحَلُّ عنهُ إلا بيقينٍ آخَرَ فَقَوْلٌ صَحيحٌ، واليَقينُ قَدْ ورَدَ، وهو أَمْرُ اللهِ تعالىٰ لَهُ بِالصَّدَقَةِ، وبأنْ يَتَّقيَ النّارَ بِالعِتْقِ، وبِإِطْلاقِهِ على البَيْعِ إذا بَلَغَ، وعَلَى النِّكاحِ إذا كانَ مُخاطَبًا بِسائِرِ الشَّرائِعِ ولا فَرْقَ.

**قال عليٌّ:** واحْتَجَّ المُخالِفُونَ بِأَشْياءَ يَجِبُ إيرادُها، وبَيانُ فسادِ احْتِجاجِهِمْ بِها، ووَضْعِهِمْ للنصوص في غَيْرِ مَواضِعِها، وبَيانُ ذٰلِكَ بِحَوْلِ اللهِ تعالىٰ وقُوَّتِهِ.

**قال عليٌّ:** قالُوا: قال اللهُ عز وجل: ﴿وَٱبْتَلُوا۟ ٱلْيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُوا۟ ٱلنِّكَاحَ فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَٱدْفَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ﴾(١) قالُوا: فَإِنَّما أَمَرَ اللهُ تعالىٰ بِأَنْ نَدْفَعَ إِلَيْهِمْ أَمْوالَهُمْ مَعَ إيناسِ الرُّشْدِ مِنْهُمْ، لا في غَيْرِ هٰذِه الحالِ.

وقال تَعالَىٰ: ﴿وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ ٱلَّتِى جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ قِيَٰمًا وَٱرْزُقُوهُمْ فِيهَا وَٱكْسُوهُمْ وَقُولُوا۟ لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا ۝٥﴾(٢) فَنَهَىٰ عز وجل عن إيتاءِ السُّفَهاءِ المالَ، ولَمْ يَجْعَلْ لَهُمْ إلا أنْ يُرْزَقُوا مِنْها في الأَكْلِ ويُكْسَوْا، ويُقال لَهُمْ قَوْلٌ مَعْرُوفٌ. وقال عز وجل: ﴿فَإِن كَانَ ٱلَّذِى عَلَيْهِ ٱلْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَن يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُۥ بِٱلْعَدْلِ﴾(٣) فأَوْجَبَ الله الولايَةَ على السَّفيهِ والضَّعيفِ.

وقال تَعالَىٰ: ﴿وَٱلَّذِينَ إِذَآ أَنفَقُوا۟ لَمْ يُسْرِفُوا۟ وَلَمْ يَقْتُرُوا۟ وَكَانَ بَيْنَ ذَٰلِكَ

---

(١) النساء: ٦. (٢) النساء: ٥.

(٣) البقرة: ٢٨٢.

قَوَامًا ﴿٦٧﴾﴾[1]، وقال تعالَىٰ: ﴿ولا تُبذِّرْ تبْذيرًا * إنَّ المُبَذِّرينَ كانُوا إخْوانَ الشَّياطينِ﴾[2]، وقال تعالَىٰ: ﴿وَلَا تُسْرِفُوٓاْ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُسْرِفِينَ﴾[3] فَحرَّمَ اللهُ تعالى السَّرفَ، والتَّقْتيرَ، والتَّبْذيرَ.

وقال تَعالَىٰ: ﴿وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ ٱلْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَّحْسُورًا ﴿٢٩﴾﴾[4].

هٰذا كُلُّ ما ذَكَرُوا مِنَ القُرْآنِ، وكُلُّهُ حُجَّةٌ لنا عَلَيْهِمْ، ومُخالِفٌ لأقْوالِهِمْ -علىٰ ما نُبيِّنُ إنْ شاءَ اللهُ تعالىٰ- ما نَعْلَمُ لهم مِنَ القُرْآنِ حُجَّةً غيْرَ هٰذا أصْلا.

وذَكَرُوا مِنَ السُّنَّةِ الخَبَرَ الصَّحيحَ عن المُغيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَىٰ عن إضاعَةِ المالِ[5].

وذَكَرُوا خَبَرًا رُوِّيناهُ مِنْ طَريقِ أبي عُبَيْدٍ نا عَمْرُو بنُ هارُونَ، عن يَحْيَىٰ ابنِ مُحَمَّدِ بْنِ عبدِ الرّحمنِ بْنِ أبي لَبيبَةَ، عن أبيهِ قالَ: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أيُّما رَجُلٍ كانَ عِنْدَهُ يَتيمٌ فَحالَ بَيْنَهُ وبَيْنَ أنْ يَتَزَوَّجَ فَزَنَىٰ فالإِثْمُ بَيْنَهُما»[6].

ما نَعْلَمُ لَهُمْ خبَرًا غَيْرَ هَذَيْنِ، وكِلاهُما حُجَّةٌ لَنا عَلَيْهِمْ، ومُخالِفٌ لأقْوالِهِمْ علىٰ ما نُبيِّنُ بَعْدَ هٰذا إنْ شاءَ اللهُ تَعالَىٰ. وذَكَرُوا عن الصَّحابَةِ رضي الله عنهمْ ما رُوِّينا عن هِشامِ بْنِ عُرْوَةَ، عن أبيهِ أنَّ عَليَّ بنَ أبي طالِبٍ أتَىٰ عُثْمانَ بنَ عَفّانَ فقال لَهُ: إنَّ ابن جَعْفَرٍ ٱشْتَرىٰ بَيْعًا كَذا وكَذا فاحْجُرْ عَلَيْهِ. فَقال الزُّبَيْرُ: أنا شَريكُهُ في البَيْعِ. فقال عُثْمانُ: كَيْفَ أحْجُرُ

---

(١) الفرقان: ٦٧.
(٢) الإسراء: ٢٦-٢٧.
(٣) الأعراف: ٣١.
(٤) الإسراء: ٢٩.
(٥) سبق في ٣/ ٤٦٠.
(٦) لم أجده.

علىٰ رَجُلٍ في بَيْعٍ شَريكُهُ فيهِ الزُّبَيْرُ[١]؟!

ومِنْ طَريقِ أبي عُبَيْدٍ، حَدَّثَني عَفّانُ بنُ مُسْلِمٍ، عن حَمّادِ بْنِ زَيْدٍ، عن هِشامِ بْنِ حَسّانَ، عن ابن سيرينَ قالَ: قال عُثْمانُ لِعَلِيٍّ: ألا تأْخُذُ علىٰ يَدَيْ ابن أخيك - يَعْني عَبْدَ اللهِ بنَ جَعْفَرٍ - وتَحْجُرُ عَلَيْهِ ٱشْتَرىٰ سَبْخَةً بِسِتّينَ ألْفًا ما يَسُرُّني أنَّها لي بِنَعْلي.

وما رُوّيناهُ مِنْ طَريقِ أبي عُبَيْدٍ، نا مُحَمَّدُ بنُ كَثيرٍ، عن الأوْزاعِيِّ، عن الزُّهْرِيِّ عن الطُّفَيْلِ بْنِ الحارِثِ قالَ: بَلَغَ ابن الزُّبَيْرِ أنَّ عائِشَةَ أُمَّ المُؤْمِنينَ أرادَتْ بَيْعَ رُباعِها. فقالَ: لَتَنْتَهِيَنَّ، أوْ لأَحْجُرَنَّ عَلَيْها[٢].

ومِنْ طَريقِ أبي عُبَيْدٍ، نا سَعيدُ بنُ الحَكَمِ بْنِ أبي مَرْيَمَ، عن عَبْدِ اللهِ ابنِ لَهيعَةَ، عن أبي الأسْوَدِ مُحَمَّدِ بْنِ عبدِ الرّحمنِ بْنِ نَوْفَلٍ، عن عُرْوَةَ ابنِ الزُّبَيْرِ قالَ: كانَ عَبْدُ اللهِ بنُ الزُّبَيْرِ إذا نَشأَ مِنّا ناشِئٌ حَجَرَ عَلَيْهِ.

ومِنْ طَريقِ الحَجّاجِ بْنِ أرْطاةَ، عن عَبْدِ المَلِكِ بْنِ المُغيرَةِ الطّائِفِيِّ، عن ابن عَبّاسٍ أنَّهُ سُئِلَ عن الشَّيْخِ الكَبيرِ يُنْكَرُ عَقْلُهُ أيُحْجَرُ عَلَيْهِ؟ قالَ: نَعَمْ.

ومِنْ طَريقِ يَزيدَ بْنِ هُرْمُزَ، عن ابن عَبّاسٍ: أنَّهُ كَتَبَ إلىٰ نَجْدَةَ بْنِ عُوَيْمِرٍ وكَتَبْت تَسْأَلُني عن اليَتيمِ مَتَىٰ يَنْقَضي يُتْمُهُ؟ فَلَعَمْري، إنَّ الرَّجُلَ لَتَنْبُتُ لِحْيَتُهُ، وإنَّهُ لَضَعيفُ الأخْذِ لِنَفْسِهِ، ضَعيفُ العَطاءِ مِنْها، وإذا أخَذَ لِنَفْسِهِ مِنْ مَصالِحِ[٣] ما يأْخُذُ النّاسُ فَقَدْ ذَهَبَ عنهُ اليُتْمُ، وإنَّهُ لا يَنْقَطِعُ عنه

(١) رواه عبد الله بن أحمد في «العلل ومعرفة الرجال» (٥٦٣٠)، والدارقطني ٤/ ٢٣١، والخطيب في «تاريخ بغداد» ١٦/ ٣٥٩.

(٢) رواه البخاري (٦٠٧٣- ٦٠٧٥) من طريق شعيب عن الزهري كتاب الأدب، باب الهجرة.

(٣) في (ص، م١): صالح.

اسم اليتيم حَتَّىٰ يَبْلُغَ ويُؤْنَس مِنهُ رُشْدٌ، وإِذا بَلَغَ النِّكاحَ وأُونِسَ مِنهُ رُشْدٌ دُفِعَ إِلَيْهِ مالُهُ، فَقَدِ ٱنْقَضَىٰ عنهُ يُتْمُهُ.

**قال عليٌّ:** جَمَعْنا هٰذِه الأَلْفاظَ كُلَّها؛ لأَنَّها كلها مِمّا رُوّيناهُ مِنْ طُرُقٍ كُلِّها راجِعٌ إِلىٰ يَزيدَ بْنِ هُرْمُزَ عن ابن عَبّاسٍ، فاقْتَصَرْنا علىٰ ذِكْرِ مَنْ رویٰ جَميعُها عنهُ فَقَطْ، وكُلُّها صَحيحُ السَّنَدِ.

ومِنْ طَريقٍ فيها شَريكٌ عن سِماكٍ، عن عِكْرِمَةَ، عن ابن عَبّاسٍ: ﴿فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا﴾[1] قالَ: اليَتيمُ يُدْفَعُ إِلَيْهِ مالُهُ بِحُلُمٍ وعَقْلٍ ووَقارٍ[2].

ما نَعْلَمُ عن الصَّحابَةِ ﷺ شَيْئًا غَيْرَ هٰذا، وكُلُّهُ مُخالِفٌ لِقَوْلِهِمْ، وحُجَّةٌ عَلَيْهِمْ، وأَكْثَرُهُ مُوافِقٌ لِقَوْلِنا.

وعَنِ التّابِعينَ عن الحَسَنِ البَصْريِّ ﴿فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَٱدْفَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ﴾[3] قالَ: صَلاحٌ في دينِهِ وحِفْظٌ لِمالِهِ. وعَنِ الشَّعْبيِّ: إِنْ كانَ الرَّجُلُ لَيَشْمُطُ وما أُونِسَ مِنْهُ رُشْدٌ[4].

ورُوّينا مِثْلَ قَوْلِهِمْ عن شُرَيْحٍ، والقاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ[5]، ورَبيعَةَ، وعَطاءٍ.

ورُوّينا عن الضَّحّاكِ أَنَّهُ لا يُدْفَعُ إِلَيْهِ ماله حَتَّىٰ يُؤْنَسَ مِنْهُ صَلاحٌ؛ إلا أَنَّهُ لَمْ يأْتِ عن شُرَيْحٍ، ولا عن القاسِمِ مَنْعُهُ مِنْ عِتْقٍ، وصَدَقَةٍ، وبَيْعٍ، لا يَضُرُّ مالَهُ، إِنَّما جاءَ ذَلِكَ عن رَبيعَةَ، وعَطاءٍ فَقَطْ.

---

(١) النساء: ٦.

(٢) رواه ابن أبي حاتم في «التفسير» (٤٨٠٣)، وابن المنذر في «تفسيره» (١٣٧٢)، من طريق سماك، به.

(٣) النساء: ٦.

(٤) رواه سعيد بن منصور في «التفسير» ٣/ ١١٥٢ (٥٦٤)، ومن طريقه ابن المنذر في «التفسير».

(٥) رواه ابن المنذر ٢/ ٥٦٩ (١٣٧٧).

قال عَليٌّ: ما نَعْلَمُ لَهُمْ عن التّابِعينَ غَيْرَ هٰذا، وبَعْضُهُ مُوافِقٌ لِقَوْلِنا.

قال عَليٌّ: أمّا قَوْلُ اللهِ تَعالَىٰ: ﴿وَٱبْتَلُواْ ٱلْيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُواْ ٱلنِّكَاحَ فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَٱدْفَعُوٓاْ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ﴾[1] فَيَنْبَغي أَنْ يُعْرَفَ ما الرُّشْدُ الذي أَمَرَ اللهُ تعالىٰ مَنْ أُونِسَ مِنْهُ بِدَفْعِ مالِهِ إِلَيْهِ، فَنَظَرْنا في القُرْآنِ الذي هو المُبَيِّنُ لَنا ما أَلْزَمَنا اللهُ تعالىٰ إِيّاهُ، فَوَجَدْناهُ كُلَّهُ ليس الرُّشْدُ فيهِ إلا الدِّينَ، وخِلافَ الغَيِّ فَقَطْ، لا المَعْرِفَةَ بِكَسْبِ المالِ أَصْلا، قال تَعالَىٰ: ﴿لَآ إِكْرَاهَ فِى ٱلدِّينِ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشْدُ مِنَ ٱلْغَيِّ فَمَن يَكْفُرْ بِٱلطَّٰغُوتِ وَيُؤْمِنۢ بِٱللَّهِ فَقَدِ ٱسْتَمْسَكَ بِٱلْعُرْوَةِ ٱلْوُثْقَىٰ لَا ٱنفِصَامَ لَهَا وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٢٥٦﴾﴾[2] وقال تَعالَىٰ: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلرَّٰشِدُونَ﴾[3] وقال تَعالَىٰ: ﴿وَمَآ أَمْرُ فِرْعَوْنَ بِرَشِيدٍ﴾[4]. فصَحَّ أَنَّ مَنْ بَلَغَ مُمَيِّزًا لِلإيمانِ مِنَ الكُفْرِ فَقَدْ أُونِسَ مِنْهُ الرُّشْدُ الذي لا رُشْدَ سِواهُ أَصْلا، فَوَجَبَ دَفْعُ مالِهِ إِلَيْهِ، وما يَشُكُّ مُؤْمِنٌ ولا كافِرٌ أَنَّ فِرْعَوْنَ وأَصْحابَهُ كانُوا أَشَدَّ عِنايَةً بِالمالِ، وأَضْبَطَ لَهُ، وأَكْثَرَ وأَعْرَفَ بِوُجُوهِ جَمْعِهِ مِنْ مُوسَىٰ ﷺ، وأَنَّ فِرْعَوْنَ لَمْ يَكن قَطُّ مَغْبُونًا في مالِهِ.

ولَقَدْ أَتَىٰ مُوسَىٰ والخَضِرُ عليهما السَّلامُ إِلىٰ أَهْلِ قَرْيَةٍ فاسْتَطْعَماهُمْ فأَبَوْا أَنْ يُضَيِّفُوهُما، فَباتا لَيْلَتَهُما بِغَيْرِ قِرًى، وما بَلَغَ فِرْعَوْنُ في مِلْكِهِ قَطُّ هٰذا المَبْلَغَ. وكَذٰلِكَ لا شَكَّ في أَنَّ المقنطرينَ مِنْ قُرَيْشٍ كأَبي لَهَبٍ والوليدِ بْنِ المُغيرَةِ وابنِ جُدْعانَ كانُوا أَبْصَرَ وأَسْرَعَ إِلىٰ كَسْبِ المالِ مِنْ أَيِّ وجْهٍ أَمْكَنَ مِنْ مُساعاةِ الإِماءِ، والرِّبا، وغَيْرِ ذٰلِكَ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

رُوِّينا مِنْ طَريقِ مُسْلِمٍ نا أبو بَكْرِ بنُ أَبي شَيْبَةَ، وعَمْرٌو النّاقِدُ قالا

---

(١) النساء: ٦. (٢) البقرة: ٢٥٦.

(٣) الحجرات: ٧. (٤) هود: ٩٧.

جَميعًا: حَدَّثَنا أَسْوَدُ[١] بنُ عامِرٍ، نا حَمّادُ بنُ سَلَمَةَ، عن هِشامِ بْنِ عُرْوَةَ وثابِتٍ البُنانِيِّ قال هِشامٌ: عن أَبيهِ، عن عائِشَةَ أُمِّ المُؤْمِنينَ، وقال ثابِتٌ: عن أَنَسٍ، ثُمَّ اتفقت أم المؤمنين وأنس فذَكَرا حَديثَ تَلْقيحِ النَّخْلِ، وأنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قالَ: «أَنْتُمْ أَعْلَمُ بِأَمْرِ دُنْياكُمْ»[٢]. فصَحَّ أَنَّ الرُّشْدَ ليس هو كَسْبَ المالِ، ولا مَنْعَهُ مِنَ الحُقُوقِ، ووُجُوهِ البِرِّ، بَلْ هٰذا هو السَّفَهُ، وإنَّما الرُّشْدُ طاعَةُ اللهِ تَعالَىٰ، وكَسْبُ المالِ مِنَ الوُجُوهِ التي لا تَثْلِمُ الدِّينَ، ولا تَخْلَقُ العِرْضَ، وإِنْفاقُهُ في الواجِباتِ، وفيما يُتَقَرَّبُ به إلىٰ اللهِ تعالىٰ لِلنَّجاةِ مِنَ النّارِ، وإِبْقاءُ ما يَقُومُ بِالنَّفْسِ والعيالِ على التَّوَسُّطِ والقَناعَةِ، فهٰذا هو الرُّشْدُ.

وقال تَعالَىٰ: ﴿سَأَصْرِفُ عَنْ ءَايَٰتِيَ ٱلَّذِينَ يَتَكَبَّرُونَ فِي ٱلْأَرْضِ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ وَإِن يَرَوْاْ كُلَّ ءَايَةٍ لَّا يُؤْمِنُواْ بِهَا وَإِن يَرَوْاْ سَبِيلَ ٱلرُّشْدِ لَا يَتَّخِذُوهُ سَبِيلًا وَإِن يَرَوْاْ سَبِيلَ ٱلْغَيِّ يَتَّخِذُوهُ سَبِيلًا﴾[٣].

وهَكَذا كُلُّ مَكان في القُرْآنِ ذُكِرَ فيهِ الرُّشْدُ. وكَذَلِكَ لَمْ نَجِدْ في شَيْءٍ مِنْ لُغَةِ العَرَبِ أَنَّ الرُّشْدَ هو الكَيِّسُ في جَمْعِ[٤] المالِ وضَبْطِهِ، فَبَطَلَ تأْويلُهُمْ في الرُّشْدِ بِالآيَةِ، وفي دَفْعِ المالِ بِإيناسِهِ. وصَحَّ أَنَّها مُوافِقَةٌ لِقَوْلِنا، وأَنَّ مُرادَ اللهِ تعالىٰ يَقينًا بِها إِنَّما هو أَنَّ مَنْ بَلَغَ عاقِلا مُمَيِّزًا مُسْلِمًا وجَبَ دَفْعُ مالِهِ إِلَيْهِ، وجازَ فيهِ مِنْ جَميعِ أَفْعالِهِ ما يَجُوزُ مِنْ فِعْلِ سائِرِ النّاسِ كُلِّهِمْ، ويُرَدُّ مِنْ أَفْعالِهِ ما يُرَدُّ مِنْ أَفْعالِ سائِرِ النّاسِ كُلِّهِمْ، ولا فَرْقَ.

---

(١) في (ك): الأسود. وفي (م١): سويد.

(٢) «صحيح مسلم» (٢٣٦٣) كتاب الفضائل، باب وجوب امتثال ما قاله شرعًا دون ما ذكره ﷺ من معايش الدنيا على سبيل الرأي.

(٣) الأعراف: ١٤٦.

(٤) في (ص، م، ل): كسب.

وأنَّ مَنْ بَلَغَ غَيْرَ عاقِلٍ، ولا مُمَيِّزٍ لِلدِّينِ، لَمْ يُدْفَعْ إِلَيْهِ مالُهُ. ولَوْ كانَ الذي قالوه في الرُّشْدِ والسَّفَهِ قَوْلا صَحيحًا -ومَعاذَ اللهِ مِنْ ذَلِكَ- لَكانَ طَوائِفُ مِنَ اليَهُودِ، والنَّصارىٰ، وعُبّادِ الأَوْثانِ ذَوي رُشْدٍ، ولَكانَ طَوائِفُ مِنَ المُسْلِمينَ سُفَهاءَ، وحاشَ لله مِنْ هٰذا.

وأمّا قَوْله تَعالَىٰ: ﴿وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ﴾ الآية[1]، وقَوْله تَعالَىٰ: ﴿فَإِن كَانَ ٱلَّذِى عَلَيْهِ ٱلْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا﴾[2] فَإِنَّ السَّفَهَ في لُغَةِ العَرَبِ التي نَزَلَ بِها القُرْآنُ، وبِها خُوطِبْنا، لا يَقَعُ إلا علىٰ ثَلاثَةِ مَعانٍ لا رابِعَ لَها أَصْلا:

أَحَدُها: البَذاءُ والسَّبُّ بِاللِّسانِ، وهُمْ لا يَخْتَلِفُونَ أَنَّ مَنْ هٰذِه صِفَتُهُ لا يُحْجَرُ عَلَيْهِ في مالِهِ، فَسَقَطَ الكَلامُ في هٰذا الوَجْهِ.

والوَجْهُ الثّاني: الكُفْرُ، قال اللهُ عز وجل: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ ءَامِنُوا۟ كَمَآ ءَامَنَ ٱلنَّاسُ قَالُوٓا۟ أَنُؤْمِنُ كَمَآ ءَامَنَ ٱلسُّفَهَآءُ ۗ أَلَآ إِنَّهُمْ هُمُ ٱلسُّفَهَآءُ﴾[3].

وقال تعالىٰ حاكيًا عن مُوسَىٰ ﷺ أَنَّهُ قال لله تعالىٰ ﴿أَتُهْلِكُنَا بِمَا فَعَلَ ٱلسُّفَهَآءُ مِنَّآ﴾[4] يَعْني: كَفَرَةَ بَني إِسْرائيلَ.

وقال تَعالَىٰ: ﴿سَيَقُولُ ٱلسُّفَهَآءُ مِنَ ٱلنَّاسِ مَا وَلَّىٰهُمْ عَن قِبْلَتِهِمُ ٱلَّتِى كَانُوا۟ عَلَيْهَا﴾[5]

وقال تَعالَىٰ: ﴿وَمَن يَرْغَبُ عَن مِّلَّةِ إِبْرَٰهِۦمَ إِلَّا مَن سَفِهَ نَفْسَهُۥ﴾[6].

---

(١) النساء: ٥.

(٢) البقرة: ٢٨٢.

(٣) البقرة: ١٣.

(٤) الأعراف: ١٥٥.

(٥) البقرة: ١٤٢.

(٦) البقرة: ١٣٠.

وقال تعالىٰ حاكيًا عن مُؤْمِني الجِنِّ الذينَ صَدَّقَهُمْ ورَضيَ قَوْلَهُمْ: ﴿وَأَنَّهُۥ كَانَ يَقُولُ سَفِيهُنَا عَلَى ٱللَّهِ شَطَطًا ۝٤﴾[1] فهٰذا مَعْنًى ثانٍ، ولا خِلافَ مِنْهُمْ ولا مَنّا في أنَّ الكُفّارَ لا يُمْنَعُونَ أمْوالَهُمْ، وأنَّ مُعامَلَتَهُمْ في الشِّراءِ والبَيْعِ وهِباتِهِمْ جائِزٌ كُلُّ ذَلِكَ، وأنَّ قَوْله تعالَىٰ: ﴿وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ﴾[2] وقَوْله تَعالَىٰ: ﴿فَإِن كَانَ ٱلَّذِى عَلَيْهِ ٱلْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا﴾[3] لَمْ يُرِدْ به تعالىٰ قَطُّ الكُفّارَ، ولا ذَوي البَذاءِ في ألْسِنَتِهِمْ.

والمَعْنَى الثّالِثُ: وهو عَدَمُ العَقْلِ الرّافِعِ لِلْمُخاطَبَةِ كالمَجانينِ والصِّبْيانِ فَقَطْ، وهٰؤلاء بِإجْماعٍ مِنّا ومِنْهُمْ هُم الذينَ أرادَ اللهُ تعالىٰ في الآيَتَيْنِ، وأنَّ أهْلَ هٰذِه الصِّفَةِ لا يُؤْتَوْنَ أمْوالَهُمْ، لٰكن يُكْسَوْنَ فيها ويُرْزَقُونَ ويُرْفَقُ بِهِمْ في الكَلامِ، ولا يُقْبَلُ إقْرارُهُمْ لٰكن يُقِرُّ عنهُمْ ولِيُّهُم النّاظِرُ لَهُمْ، فَصَحَّ هٰذا بيَقينٍ.

فمَنْ قالَ: إنَّ مَنْ يُغْبَنُ في البَيْعِ ولا يُحْسِنُ حِفْظَ مالِهِ وإنْ كانَ عاقِلا مُخاطَبًا بِالدّينِ مُمَيِّزًا لَهُ داخِلٌ في ٱسْمِ السَّفَهِ المَذْكورِ في الآيَتَيْنِ؛ فَقَدْ قال الباطِلَ، وقال علىٰ اللهِ تعالىٰ ما لا عِلْمَ لَهُ بِهِ، وقَفا ما لا عِلْمَ لَهُ بِهِ، وما لا بُرْهانَ لَهُ علىٰ صِحَّتِهِ وهٰذا كُلُّهُ حَرامٌ لا يَحِلُّ القَوْلُ بِهِ.

وقال تَعالَىٰ: ﴿وَأَن تَقُولُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾[4].

وقال تَعالَىٰ: ﴿قُلْ هَاتُوا۟ بُرْهَـٰنَكُمْ إِن كُنتُمْ صَـٰدِقِينَ﴾[5] فَإِذْ لا بُرْهانَ لَهُمْ فَلَيْسُوا صادِقينَ فيهِ بِلا شَكٍّ. فصَحَّ أنَّ الآيَتَيْنِ مُوافِقَتانِ لِقَوْلِنا مُخالِفَتانِ لِقَوْلِهِمْ، وما سَمَّىٰ اللهُ تعالىٰ قَطُّ في القُرْآنِ ولا رَسُولُهُ ﷺ ولا العرب الجاهِلَ بِكَسْبِ المال، أو المَغْبُونَ في البَيْعِ سَفيهًا. والسَّفيهُ الذي

---

(١) الجن: ٤. (٢) النساء: ٥. (٣) البقرة: ٢٨٢.

(٤) البقرة: ١٦٩. (٥) البقرة: ١١١.

ذُكِرَ في الآيَةِ هو الذي لا عَقْلَ لَهُ لِجُنُونِهِ، والضَّعيفُ الذي لا قُوَّةَ لَهُ، وقال تَعالَىٰ: ﴿ثُمَّ جَعَلَ مِنۢ بَعۡدِ قُوَّةٖ ضَعۡفٗا وَشَيۡبَةٗۚ﴾[1] والَّذي لا يَسْتَطيعُ أَنْ يُمِلَّ هو مِنْ به آفَةٌ في لِسانِهِ تَمْنَعُهُ كَخَرَسٍ، أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ. ولا يَجُوزُ أَنْ يُفَسَّرَ كَلامُ اللهِ تعالىٰ إلا بِكَلامِهِ، أَوْ بِكَلامِ رَسُولِهِ ﷺ أَوْ بِلُغَةِ العَرَبِ التي أخبر اللهُ تَعالَىٰ أَنَّهُ أَنْزَلَ بِها كتابَهُ، وبِاليَقينِ الذي لا شَكَّ فيهِ أَنَّهُ مُرادُ اللهِ تعالىٰ، فهٰذِه طَريقُ النَّجاةِ، وأمّا بِالظُّنُونِ، وما لا بُرْهانَ عَلَيْهِ، فَمَعاذَ اللهِ تعالىٰ مِنْ هٰذا.

رُوِّينا مِنْ طَريقِ سَعيدِ بْنِ مَنْصُورٍ، نا جَريرٌ، عن مَنْصُورٍ، عن مُجاهِدٍ في قَوْلِ اللهِ تَعالَىٰ: ﴿فَإِنۡ ءَانَسۡتُم مِّنۡهُمۡ رُشۡدٗا﴾[2] قالَ: العَقْلُ[3]. لا يُدْفَعُ إلى اليَتيمِ مالُهُ وإِنْ شَمِطَ حَتَّىٰ يُؤْنَسَ مِنْهُ رُشْدٌ[4]. وهٰذا هو الحَقُّ المُتَيَقَّنُ.

ومِنْ طَريقِ سَعيدِ بْنِ مَنْصُورٍ، أنا يُونُسُ، عن الحَسَنِ في قَوْله تَعالَىٰ: ﴿وَلَا تُؤۡتُواْ ٱلسُّفَهَآءَ أَمۡوَٰلَكُمُ﴾ قالَ: السُّفَهاءُ: الصِّغارُ، والنِّساءُ مِنَ السُّفَهاءِ[5].

وبِهِ إلىٰ سَعيدِ بْنِ مَنْصُورٍ، نا عَوْنُ بنُ مُوسَىٰ، قال: سَمِعْت مُعاوِيَةَ بنَ قُرَّةَ يَقُولُ: عَوِّدُوا النِّساءَ «لا»؛ فَإِنَّها سَفيهَةٌ إنْ أَطَعْتها أَهْلَكَتْك[6].

ومِنْ طَريقِ إسْماعيلَ بْنِ إِسْحاقَ، عن يَحْيَىٰ بْنِ عَبْدِ الحَميدِ الحِمّانيِّ، نا أَبي، وحُمَيْدٌ الرُّؤاسيُّ، وعَبْدُ اللهِ بنُ المُبارَكِ، قال الرُّؤاسيُّ: عن الحَسَنِ بْنِ صالحٍ، عن السُّدِّيِّ -رَدَّهُ إلىٰ عَبْدِ اللهِ- قال في قَوْله تَعالَىٰ: ﴿وَلَا تُؤۡتُواْ ٱلسُّفَهَآءَ أَمۡوَٰلَكُمُ﴾[7] قالَ: النِّساءُ والصِّبْيانُ.

---

(١) الروم: ٥٤. (٢) النساء: ٦.

(٣) رواه ابن المنذر في «التفسير» ٢/ ٥٦٨ (١٣٧٣).

(٤) رواه ابن المنذر (١٣٧٥).

(٥) «التفسير» ٣/ ١١٥٠ (٥٦١). ومن طريقه رواه ابن المنذر ٢/ ٥٦٢ (١٣٥٢).

(٦) «التفسير» ٣/ ١١٥١ (٥٦٢). (٧) النساء: ٥.

وقال ابن المُبارَكِ، عن إسْماعيلَ، عن أبي مالِكٍ: النِّساءُ والصِّبْيانُ قالَ: وقال أبي: عن سَلَمَةَ بْنِ نُبَيْطٍ، عن الضَّحّاكِ قالَ: النِّساءُ والصِّبْيانُ(١).

وبِهِ إلىٰ إسْماعيلَ، نا نَصْرُ بنُ عَليٍّ، ومُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ، قال نَصْرٌ: نا أبُو أحمدَ، عن ابنِ أبي غَنِيَّةَ، عن الحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ. وقال ابن نُمَيْرٍ: نا أبي، نا الأعْمَشُ، عن مُجاهِدٍ، ثُمَّ ٱتَّفَقَ الحَكَمُ ومُجاهِدٌ في قَوْلِ اللهِ تَعالَىٰ: ﴿وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ﴾ قالا جَميعًا: النِّساءُ والوِلْدان(٢).

وبِهِ إلىٰ إسْماعيلَ، نا يَحْيَىٰ بنُ خَلَفٍ، نا أبُو عاصِمٍ، عن عيسَىٰ، نا ابن أبي نَجيحٍ، عن مُجاهِدٍ في قَوْلِ اللهِ تَعالَىٰ: ﴿وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ ٱلَّتِى جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ قِيَٰمًا﴾ قالَ: نَهَى الرِّجالَ أنْ يُعْطُوا النِّساءَ أمْوالَهُمْ، وهن السُّفَهاءُ مَنْ كُنَّ أزْواجًا، أوْ أُمَّهاتٍ، أوْ بَناتٍ(٣).

وبِهِ إلىٰ إسْماعيلَ، نا يَحْيَىٰ بنُ عَبْدِ الحَميدِ الحِمّانيُّ، نا شَريكٌ، عن سالِمٍ، عن سَعيدٍ -هو ابن جُبَيْرٍ- ﴿وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ﴾(٤) قالَ: النِّساءُ(٥).

**قال عَليٌّ:** فاتَّفَقَ الحَسَنُ، والحَكَمُ، ومُعاوِيَةُ بنُ قُرَّةَ، ومُجاهِدٌ، والضَّحّاكُ وسَعيدُ بنُ جُبَيْرٍ، وأبُو مالِكٍ، وعَبْدُ اللهِ -إمّا ابن مَسْعُودٍ وهو الأظْهَرُ، وإمّا ابن عَبّاسٍ- علىٰ أنَّ النِّساءَ سُفَهاءُ، وأنَّهُنَّ مِن المُرادِ في

---

(١) رواه الطبري في «جامع البيان» ٧/ ٥٦١ (٨٥٢٤- ٨٥٣١).

(٢) رواه عنهما الطبري في «جامع البيان» ٦/ ٣٩٠.

(٣) «تفسير مجاهد» ١/ ٢٦٦.

ورواه الطبري في «جامع البيان» ٦/ ٣٩٣.

(٤) النساء: ٥.

(٥) رواه البغوي في «مسند ابن الجعد» (٢١٨٧) بنحوه. ورواه ابن المنذر ٢/ ٥٦٢ (١٣٥٣).

هٰذِه الآيَةِ. وصَرَّحَ مُجاهِدٌ بِأَنَّهُنَّ الأُمَّهاتُ والزَّوْجاتُ، والبَناتُ، فأَيْنَ المُشَنِّعُونَ بِخِلافِ الجُمْهُورِ؟! وجَميعُ الحاضِرينَ مِنَ المُخالِفينَ لَنا في هٰذِه المَسْأَلَةِ مُخالِفُونَ لهٰذا القَوْلِ.

**قال عَليٌّ:** أَمّا الصِّبْيانُ فَنَعَمْ، وأمّا النِّساءُ فَلا؛ لأَنَّهُ لَمْ يأْتِ قُرْآنٌ ولا سُنَّةٌ، بِأَنَّهُنَّ سُفَهاءُ، بَلْ قَدْ ذَكَرَهُنَّ اللهُ تعالىٰ مَعَ الرِّجالِ في أَعْمالِ البِرِّ فَقالَ: ﴿وَٱلْمُتَصَدِّقِينَ وَٱلْمُتَصَدِّقَٰتِ﴾[1] وفي سائِرِ أَعْمالِ البِرِّ، فَبَطَلَ تَعَلُّقُهُمْ بِهٰذِه الآيَةِ، والحَمْدُ لله رَبِّ العالَمينَ.

وأمّا تَحْريمُهُ تعالى التَّبْذيرَ، والإِسْرافَ، وبَسْطَ اليَدِ كُلَّ البَسْطِ فَحَقٌّ، وهو قَوْلُنا، وهُمْ مُخالِفُونَ لِكُلِّ ذَلِكَ جِهارًا، فَيُجيزُونَ مِنَ الذي لا يَخْدَعُ في البَيْعِ إعْطاءَ مالِهِ كُلِّهِ إمّا صَدَقَةً أو هِبَةً لِشاعِرٍ، أَوْ في صَداقِ ٱمْرَأَةٍ، نَعَمْ، حَتَّىٰ إِنَّهُ يَكْتُبُ لَها علىٰ نَفْسِهِ بَعْدَ خُرُوجِهِ لَها عن جَميعِ مالِهِ الدَّيْنَ الثَّقيلَ، وهٰذا هو التَّبْذيرُ المُحَرَّمُ والإِسْرافُ المُحَرَّمُ، وبَسْطُ يده كُلَّ البَسْطِ حَتَّىٰ يَقْعُدَ مَلُومًا مَحْسُورًا، ونَحْنُ نَمْنَعُ مِنْ هٰذا كُلِّهِ ونُبْطِلُهُ ونَرُدُّهُ. ثُمَّ يَمْنَعُونَ آخَرينَ مِنَ الصَّدَقَةِ بِدِرْهَمٍ في حَياتِهِ، ومِنْ عِتقِ عبدٍ وإِنْ كانَ لَهُ مِئَةُ عَبْدٍ، ويُنْفِذُونَ وصيَّتَهُمْ وإِنْ عَظُمَتْ بَعْدَ مَوْتِهِمْ ويَحْجُرُونَ الصَّدَقَةَ والعِتْقَ بِاليَسيرِ والكَثيرِ علىٰ مَنْ يُخْدَعُ في البَيْعِ، ولا يَحْجُرُونَ علىٰ مَنْ يَبْتاعُ الخُمُورَ، ويُعْطي أَجْرَ الفِسْقِ، ويُنْفِقُ على النُّدْمانِ وفي القِمارِ -وإِنْ أَكْثَرَ ذَلِكَ- إذا كانَ بَصيرًا بِكَسْبِ المالِ مِنْ ظُلْمٍ وغَيْرِ ظُلْمٍ ضابِطًا لَهُ مِنْ حَقٍّ وغَيْرِ حَقٍّ، ومانِعًا مِنْ زَكاةٍ وصَدَقَةٍ، وهٰذِه مناقضاتٌ في غايَةِ السَّماجَةِ، وظُهُورُ الخَطأِ بِغَيْرِ وجْهٍ يُعْرَفُ، فَمَرَّةً يُطْلِقُونَ إتْلافَ المالِ

---

(١) الأحزاب: ٣٥.

جُملةً في الباطِلِ، ومَرَّةً يَحتاطُونَ فَيَرُدُّونَ صَدَقَةَ دِرْهَمٍ، وعِتْقَ رَقَبَةٍ لا ضَرَرَ على المالِ فيهِما[١].

ومَرَّةً يُجيزُونَ الخَديعَةَ في الأُلُوفِ في البَيْعِ ولا يَكْرَهُونَها ويَقُولُونَ: البَيْعُ خُدْعَةٌ، ومَرَّةً يُبْطِلُونَ البَيْعَ الصَّحيحَ الذي لا خَديعَةَ فيهِ خَوْفَ أَنْ يُخْدَعَ مَرَّةً أُخرىٰ، وهٰذا في التَّناقُضِ كالَّذي قَبْلَهُ، وفي القَوْلِ بِما لا يُعْقَلُ ولا يَشْهَدُ لَهُ قُرْآنٌ، ولا سُنَّةٌ، ولا مَعْقُولٌ، ولا رأْيٌ سَديدٌ.

وأمّا نَحْنُ فَنَرُدُّ الخَديعَةَ والغِشَّ حَيْثُ وُجِدا، ومِمَّنْ وُجِدا - قَلا أو كَثُرا - ونُجيزُ البَيْعَ الصَّحيحَ الذي لا خَديعَةَ فيهِ حَيْثُ وُجِدَ، ومِمَّنْ وُجِدَ، ونَرُدُّ كُلَّ عَطيَّةٍ في باطِلٍ - قَلَّتْ أَمْ كَثُرَتْ - ونُمْضي كُلَّ عَطيَّةٍ في حَقٍّ - قَلَّتْ أَمْ كَثُرَتْ - وبِهَذا جاءَتِ النُّصوصُ، ولَهُ شَهِدَتِ العُقُولُ، والآراءُ الصِّحاحُ التي إلَيْهِما يَنْتَمُونَ، وبِها في دينِ اللهِ تعالىٰ يَقْضُونَ والحَمْدُ لله رَبِّ العالَمينَ.

**قال عليٌّ:** ونَحْنُ نُفَسِّرُ بِعَوْنِ اللهِ تعالى التَّبْذيرَ، والإِسْرافَ، وبَسْطَ اليَدِ كُلَّ البَسْطِ التي حَرَّمَ اللهُ تعالىٰ وزَجَرَ عَنْها، لا كَتَفْسيرِهِمُ الذي لا يَفْهَمُونَهُ، ولا يَفْهَمُونَهُ أَصْلا، ولا حَوْلَ ولا قُوَّةَ إلا بالله العَليِّ العَظيمِ.

**قال عليٌّ:** هٰذِه الأَعْمالُ المُحَرَّمَةُ مَعْناها كُلُّها واحِدٌ، ويَجْمَعُهُ أَنَّ كُلَّ نَفَقَةٍ أَباحَها اللهُ تعالىٰ وأَمَرَ بِها -كَثُرَتْ أَمْ قَلَّتْ- فَلَيْسَتْ إسرافًا ولا تَبْذيرًا ولا بَسْطَ اليَدِ كُلَّ البَسْطِ؛ لأَنَّهُ تعالىٰ لا يُحِلُّ ما حَرَّمَ مَعًا، فَلا شَكَّ في أَنَّ الذي أَباحَ هو غَيْرُ الذي نَهىٰ عنهُ، وهو نَفْسُ قَوْلِنا، ولله الحَمْدُ. وكُلُّ نَفَقَةٍ نَهىٰ اللهُ تعالىٰ عَنْها -قَلَّتْ أَمْ كَثُرَتْ- فَهيَ الإِسْرافُ والتَّبْذيرُ وبَسْطُ اليَدِ كُلَّ البَسْطِ؛ لأَنَّهُ لا شَكَّ في أَنَّ الذي نَهىٰ اللهُ تعالىٰ

(١) في (ص، ك، م١، ل): فيها.

عنهُ مُفَسَّرًا هو الذي نَهَىٰ عنهُ مُجْمَلا ، ولله الحَمْدُ كثيرًا ، وبِهَذا جاءَتِ الآثارُ.

رُوِّينا مِنْ طَريقِ إسْماعيلَ بْنِ إسْحاقَ، نا مُحَمَّدُ بنُ كَثيرٍ، أنا سُلَيْمانُ بنُ كَثيرٍ، عن حُصَيْنٍ، عن عِكْرِمَةَ، عن ابن عَبّاسٍ أَنَّهُ قال في المُبَذِّرِ: هو الذي يُنْفِقُ في غَيْرِ حَقٍّ[1].

ومِنْ طَريقِ يَحْيَىٰ بْنِ سَعيدٍ القَطّانِ، عن سُفْيانَ الثَّوْريِّ، عن أبي العُبَيْدَيْنِ، عن ابن مَسْعُودٍ في قَوْلِ اللهِ تَعالَىٰ: ﴿وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا﴾[2] قالَ: الإِنْفاقُ في غَيْرِ حَقِّهِ[3].

ومِنْ طَريقِ ابن وهْبٍ، أخبرني خالِدُ بنُ حُمَيْدٍ، عن عُقَيْلِ بْنِ خالِدٍ، عن الزُّهْريِّ أَنَّهُ كانَ يَقُولُ في قَوْلِ اللهِ تعالَىٰ: ﴿وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ ٱلْبَسْطِ﴾[4] قالَ: لا تَمْنَعْهُ مِنْ حَقٍّ، ولا تُنْفِقْهُ في باطِلٍ[5].

قال الزُّهْريُّ: وكَذلِكَ قَوْله تَعالَىٰ: ﴿وَٱلَّذِينَ إِذَآ أَنفَقُواْ لَمْ يُسْرِفُواْ وَلَمْ يَقْتُرُواْ﴾[6].

**قال عَليٌّ:** فَصَحَّ أَنَّ هٰذِه الآياتِ هي نَصُّ ما نقولُ بِهِ وأَنَّهُمْ مُخالِفُونَ لَها أَوْضَحَ خِلافٍ.

**قال عَليٌّ:** كُلُّ شِراءٍ لِمأْكولٍ، أَوْ مَلْبُوسٍ، أَوْ مَرْكوبٍ، وكُلُّ عِتْقٍ، وصَدَقَةٍ، وهِبَةٍ، أَبْقَىٰ غِنًى فَهُوَ حَلالٌ. والحَلالُ هو غَيْرُ التَّبْذيرِ،

---

(١) رواه الطبري ١٤/ ٥٦٧.

(٢) الإسراء: ٢٦.

(٣) رواه الطبري ١٤/ ٥٦٦، والطبراني ٩/ ٢٠٩.

(٤) الإسراء: ٢٩.

(٥) رواه ابن أبي حاتم في «تفسيره» ٨/ ٢٧٢٥ (١٥٣٧٤) عن يونس بن عبد الأعلىٰ عن ابن وهب به.

(٦) الفرقان: ٦٧.

والإِسْرافِ، وبَسْطِ اليَدِ كُلَّ البَسْطِ. والحَلالُ لا يَجوزُ رَدُّهُ وكُلُّ ما لَمْ يُبْقِ غِنًى مِنْ كُلِّ ذَلِكَ مِمّا ليس[1] بِالمَرْءِ عنهُ غِنًى فَهُوَ الإِسْرافُ والتَّبْذيرُ، وبَسْطُ اليَدِ كُلَّ البَسْطِ فَهُوَ كُلُّهُ باطِلٌ مِمَّنْ فَعَلَهُ مَرْدُودٌ، وهَكَذا كُلُّ نَفَقَةٍ في مُحَرَّمٍ كالخَمْرِ، وأُجْرَةِ الفِسْقِ، والقِمارِ، وغَيْرِ ذَلِكَ -قَلَّ أَوْ كَثُرَ- وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ. فبَطَلَ عنهُمْ كُلُّ ما تَعَلَّقُوا به مِنَ القُرْآنِ، وأمّا نَهْيُ رَسُولِ اللهِ ﷺ عن إضاعَةِ المالِ[2] فَحَقٌّ وهو قَوْلُنا، وإِضاعَتُهُ هو صَبُّهُ في الطَّريقِ، أَوْ إِنْفاقُهُ في مُحَرَّمٍ كَما قُلْنا في التَّبْذيرِ والإِسْرافِ وبَسْطِ اليَدِ[3].

بُرْهانُ ذَلِكَ: قَوْلُ رَسُولِ اللهِ ﷺ الذي ذَكَرْناهُ في المُزارَعَةِ: «مَنْ كانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيَزْرَعْها أَوْ فَلْيُزْرِعْها[4] أخاهُ فَإِنْ أَبَىٰ فَلْيُمْسِكْ أَرْضَهُ»[5] فَلَمْ يَجْعَلْ ﷺ تَرْكَ الأَرْضِ لا تَعْمُرُ إضاعَةً لِلْمالِ إذا لَمْ يَحْتَجْ صاحِبُها إِلَىٰ ذَلِكَ. وما نَعْلَمُ خِلافًا في أَنَّ تَرْكَ التَّزَيُّدِ مِنْ كَسْبِ المالِ لِمَنْ مَعَهُ الكَفافُ لَهُ ولِعيالِهِ مُباحٌ، وأَنَّ إِقبالَهُ حينَئِذٍ على العَمَلِ لِلآخِرَةِ أَفْضَلُ مِنْ إِكْبابِهِ عَلىٰ طَلَبِ التَّزَيُّدِ مِنَ المالِ، فَظَهَرَ فَسادُ قَوْلِهِمْ مِنْ كُلِّ وجْهٍ. وأعْجَبُ شَيْءٍ قَوْلُهُمْ: إِنَّ مَنْ لَمْ يُثَمِّرْ مالَهُ فَهُوَ سَفيهٌ، ثُمَّ أباحُوا لِمَنْ تَعَدىٰ فأَكَلَ أَمْوالَ النّاسِ ظُلْمًا وغَصْبًا، وبِالبَيْعِ، وبِأَيِّ وجْهٍ أَمْكَنَهُ، فَلَمّا طَلَبَ بِالحُقُوقِ، وأَخَذَ ما وُجِدَ لَهُ، أَوْ لَمْ يُوجَدْ لَهُ شَيْءٌ أَنْ يَقْعُدَ مَكانَهُ

---

(١) سقطت من (ص، م، ل).

(٢) رواه البخاري (١٤٧٧)، ومسلم (٥٩٣) من حديث المغيرة. وسبق في ٤/١٢٩.

(٣) زاد في (ص، ل): كل البسط.

(٤) في (ك، م): ليزرعها.

(٥) رواه البخاري (٢٦٣٢) كتاب الهبة، باب فضل المنيحة، ومسلم (١٥٣٦/ ٨٩) كتاب البيوع، باب كراء الأرض. كلاهما من حديث جابر. وسبق.

فَلا يَتَكَسَّبُ شَيْئًا يُنْصِفُ مِنْهُ أَهْلَ الحُقُوقِ قِبَلَهُ، وهٰذِه ضِدُّ الحَقائِقِ، مَرَّةً يَمْنَعُونَهُ مِنَ الصَّدَقَةِ، والعِتْقِ، والبَيْعِ؛ لأَنَّهُ لا يُحْسِنُ تَثْمِيرَ مالِهِ، ومَرَّةً يُطْلِقُونَ لَهُ أَنْ لا يُثَمِّرَ مالَهُ وإِنْ أَضَرَّ ذَلِكَ بِأَهْلِ الحُقُوقِ قِبَلَهُ، فَواخِلافاهُ.

رُوِّينا مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ المُثَنَّىٰ، نا يَعْلَىٰ بنُ عُبَيْدٍ الطَّنافِسِيُّ، نا مُحَمَّدُ بنُ سُوقَةَ، نا ابن سَعيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قالَ: سُئِلَ أَبي عن إِضاعَةِ المالِ فَقالَ: أَنْ يَرْزُقَكَ اللهُ تعالىٰ مالا فَتُنْفِقَهُ فيما حُرِّمَ عَلَيْكَ(١).

**قال عَليٌّ:** أَوْلادُ سَعيدِ بْنِ جُبَيْرٍ هُمْ ثَلاثَةٌ، عَبْدُ اللهِ، وعَبْدُ المَلِكِ، وإِسْحاقُ كُلُّهُمْ ثِقاتٌ مَشاهِيرُ، فأَيُّهُمْ كانَ فَهُوَ ثِقَةٌ. وقَدْ رُوِّينا عن مالِكٍ أَنَّ الإِسْرافَ هو النَّفَقَةُ في المَعاصي، فَظَهَرَ أَنَّ هٰذا الخَبَرَ هو قَوْلُنا، وأَنَّهُ مُخالِفٌ لِقَوْلِهِمْ.

وأَمّا الخَبَرُ الآخَرُ: «أَيُّما رَجُلٍ كانَ عِنْدَهُ يَتيمٌ فَحالَ بَيْنَهُ وبَيْنَ أَنْ يَتَزَوَّجَ فَزَنَىٰ فالإِثْمُ بَيْنَهُما». فلَوْ صَحَّ لَكانَ أَعْظَمَ حُجَّةً عَلَيْهِمْ، وأَشَدَّ خِلافًا لِقَوْلِهِمْ؛ لأَنَّهُ ليس فيهِ إلا نَهْيُ الوليِّ عن أَنْ يَحُولَ بَيْنَ اليَتيمِ وبَيْنَ التَّزْويجِ بِأَشَدِّ الوَعيدِ، وهٰذا هو قَوْلُهُمْ؛ لأَنَّهُمْ يأْمُرُونَ وليَّ اليَتيمِ بِأَنْ يَحُولَ بَيْنَهُ وبَيْنَ التَّزْويجِ ويَرُدُّونَ زَواجَهُ إِنْ تَزَوَّجَ بِغَيْرِ إِذْنِ وليِّهِ حَتَّىٰ يَكونَ وليُّهُ هو الذي يُزَوِّجُهُ مِمَّنْ أَرادَ الوليُّ، لا مِمَّنْ أَرادَ المُولَىٰ عَلَيْهِ. فأَيُّ عَجَبٍ أَعْجَبُ مِنِ ٱحْتِجاجِ قَوْمٍ بِما هو أَعْظَمُ حُجَّةً عَلَيْهِمْ. فبَطَلَ أَنْ يَكونَ لَهُمْ مُتَعَلَّقٌ بِشَيْءٍ مِنَ القُرْآنِ، أَوْ بِشَيْءٍ مِنَ السُّنَنِ، أَوْ بِروايَةٍ أَصْلا ولاحَ أَنَّ القُرْآنَ، والسُّنَنَ مُخالِفانِ لأَقْوالِهِمْ هاهُنا.

(١) رواه ابن أبي شيبة ١٣/ ٥٤٥ (٢٧١٣٤)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» ٨/ ٢٢٩، والبيهقي ٦/ ٦٣.

وأمّا الرِّواياتُ عن الصَّحابَةِ رضي الله عنهمْ فَكُلُّها لا حُجَّةَ لَهُمْ فيها، بَلْ هي عَلَيْهِمْ. أمّا الرِّوايَةُ عن عُثْمانَ مِنْ قَوْلِهِ لِعَليٍّ: ألا تَحْجُرُ على ابن أخيك وتأْخُذُ علىٰ يَدِهِ ٱشْتَرىٰ سَبَخَةً بِسِتّينَ ألْفًا ما أُحِبُّ أَنَّها لي بِنَعْلي، فَلا شَكَّ في أنَّ ابن جَعْفَرٍ لَمْ يُحْجَرْ عَلَيْهِ قَطُّ، فَإِنْ كانَ الحَجْرُ واجِبًا فَلِمَ تَرَكَهُ عُثْمانُ ولَمْ يَحْجُرْ عَلَيْهِ، حَتَّىٰ يَخْرُجَ ذَلِكَ مَخْرَجَ الرَّأْيِ يَراهُ، فَصَحَّ أَنَّهُ لَمْ يره واجِبًا ولَوْ رَآهُ عَليٌّ، أوْ عُثْمانُ واجِبًا، لَما حَلَّ لَهُما أنْ لا يُمْضياهُ، وهٰذا خَبَرٌ ناقِصٌ رُوِّيناهُ بِتَمامِهِ مِنْ طَرِيقِ حَمّادِ بْنِ زَيْدٍ، عن أَيُّوبَ السَّخْتيانيِّ، عن مُحَمَّدِ بْنِ سيرينَ أَنَّ عُثْمانَ قال لِعَليٍّ: خُذْ علىٰ يَدِ ابن أخيك ٱشْتَرىٰ سَبَخَةَ آلِ فُلانٍ بِسِتّينَ أَلْفًا، ما أُحِبُّ أَنَّها لي بأقل، قالَ: فَجَزَّأَها عَبْدُ اللهِ بنُ جَعْفَرٍ ثَمانيَةَ أجْزاءٍ، وأَلْقَىٰ فيها العُمّالَ فأَقْبَلَتِ الأرْضُ، فَمَرَّ بِها عُثْمانُ فَقالَ: لِمَنْ هٰذِه؟ قالُوا: لِعَبْدِ اللهِ بْنِ جَعْفَرٍ فَقالَ: يا ابن أخي ولِّني منها جُزئَين. فقال عَبْدُ اللهِ بنُ جَعْفَرٍ: لا والله حَتَّىٰ تأْتيَني بِالَّذينَ سَفَّهتني عِنْدَهُمْ فَيَطْلُبُونَ إلَيَّ فَفَعَلَ، قالَ: والله لا أَنْقُصُك جزئين مِنْها مِنْ مِئَةٍ وعِشْرينَ أَلْفًا قال عُثْمانُ: قَدْ أَخَذْتُهُما[1].

فَصَحَّ أَنَّ ذَلِكَ القَوْلَ مِنْ عُثْمانَ رأيٌ قَدْ رَجَعَ عنهُ؛ لأَنَّهُ لَمْ يَحْجُرْ عَلَيْهِ أصْلا ما بَيْنَ إنْكارِهِ لِلشِّراءِ إلىٰ أنْ أقْبَلَتِ الأرْضُ.

وأمّا الرِّوايَةُ الأُخرىٰ عن عَليٍّ أَنَّهُ ذَكَرَ لِعُثْمانَ أنْ يَحْجُرَ علىٰ عَبْدِ اللهِ بْنِ جَعْفَرٍ في بَيْعٍ ٱبْتاعَهُ فَقال لَهُ الزُّبَيْرُ: أنا شَريكُهُ فيهِ، فَروايَةٌ نُنْكِرُها جِدًّا، ولا يَخْلُو ذَلِكَ البَيْعُ مِنْ أنْ يَكونَ يُوجِبُ الحَجْرَ علىٰ صاحِبِهِ أوْ لا يُوجِبُهُ، فَإنْ

(١) انظر الخبر في «الطبقات الكبرىٰ» - الجزء المتمم ٢/ ١٦، «تاريخ دمشق» ٢٧/ ٢٧٣، «سير أعلام النبلاء» ٣/ ٤٦٠.

كانَ يُوجِبُ الحَجْرَ، فالحَجْرُ واجِبٌ على الزُّبَيْرِ، كَما هو علىٰ عَبْدِ اللهِ بن جعفر، وإِنْ كانَ لا يُوجِبُ الحَجْرَ على الزُّبَيْرِ فَما يُوجِبُهُ علىٰ عَبْدِ اللهِ ولا علىٰ غَيْرِهِ، وقد أعاذَ اللهُ عُثمانَ ﷺ مِنْ أَنْ يَكونَ يَتْرُكُ حَقًّا واجِبًا مِنْ أَجْلِ أَنَّ الزُّبَيْرَ في الطَّريقِ، وقد أعاذَ اللهُ الزُّبَيْرَ ﷺ مِنْ أَنْ يَحُولَ بَيْنَ الحَقِّ وبَيْنَ إنْفاذِهِ، وقد أعاذَ اللهُ عَليًّا ﷺ من أَنْ يَتَكَلَّمَ فيما لَمْ يَتَبَيَّنْ لَهُ.

فَإِنْ قيلَ: إنَّما تَرَكَ عُثمانُ الحَجْرَ علىٰ عَبْدِ اللهِ مِنْ أَجْلِ الزُّبَيْرِ؛ لأنَّهُ عَلِمَ أَنَّ الزُّبَيْرَ لا يُخْدَعُ في البَيْعِ فَعَلِمَ بِدُخُولِ الزُّبَيْرِ فيهِ أَنَّهُ بَيْعٌ لا يَحْجُرُ في مِثْلِهِ.

قُلْنا: فَقَدْ مَشَىٰ عَليٌّ في خَطإٍ إذ أرادَ الحَجْرَ في بَيْعٍ لا يَجُوزُ الحَجْرُ فيهِ، وصَحَّ بهٰذا كُلِّهِ أَنَّهُ رأيٌ مِمَّنْ رَآهُ مِنْهُمْ، وقد خالَفَهُمْ عَبْدُ اللهِ بنُ جَعْفَرٍ فَلَمْ يَرَ الحَجْرَ علىٰ نَفْسِهِ في ذَلِكَ، وهو صاحِبٌ مِنَ الصَّحابَةِ. فبَطَلَ تَعَلُّقُهُمْ بِهَذَيْنِ الخَبَرَيْنِ.

وأمّا الرِّوايَةُ عن ابن الزُّبَيْرِ فَطامَّةُ الأَبَدِ، ما نَدْري كَيْفَ ٱسْتَحَلَّ مُسْلِمٌ أَنْ يَحْتَجَّ بِخَطيئَةٍ، ووَهْلَةٍ، وزَلَّةٍ كانَتْ مِنِ ابن الزُّبَيْرِ، والله تعالىٰ يَغْفِرُ لَهُ إِذْ أرادَ مِثْلُهُ في كَوْنِهِ مِنْ أصاغِرِ الصَّحابَةِ أَنْ يَحْجُرَ علىٰ مِثْلِ أُمِّ المُؤْمِنينَ التي أَثْنَىٰ اللهُ تعالىٰ عَلَيْها أَعْظَمَ الثَّناءِ في نَصِّ القُرْآنِ وهو لا يَكادُ أن يَتَجَزَّأَ مِنْها في الفَضْلِ عِنْدَ اللهِ تَعالَىٰ.

وهٰذا خَبَرٌ رُوِّيناهُ مِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن مَعْمَرٍ، عن الزُّهْريِّ، عن عَوْفِ بْنِ الحارِثِ ابن أخي عائِشَةَ أُمِّ المُؤْمِنينَ لأُمِّها أَنَّ عائِشَةَ أُمَّ المُؤْمِنينَ حَدَّثَتْ: أَنَّ عَبْدَ اللهِ بنَ الزُّبَيْرِ قال في بَيْعٍ أَوْ عَطاءٍ أَعْطَتْهُ: والله لَتَنْتَهِيَنَّ عائِشَةُ أَوْ لأَحْجُرَنَّ عَلَيْها. فقالَتْ عائِشَةُ: أَوَ قال هٰذا؟ قالُوا: نَعَمْ. فقالَتْ عائِشَةُ: هو لله عَلَيَّ نَذْرٌ أَنْ لا أُكَلِّمَ ابن الزُّبَيْرِ كَلِمَةً أَبَدًا- ثُمَّ ذَكَرَ الحَديثَ بِطُولِهِ

وتَشَفُّعَهُ إلَيْها، ويكاءه لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ الأَسْوَدِ بْنِ عَبْدِ يَغُوثَ، والمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ الزُّهْرِيَّيْنِ حَتَّىٰ كَلَّمَتْهُ وأَعْتَقَتْ في نَذْرِها أَنْ لا تُكَلِّمَهُ أَرْبعينَ رَقَبَةً(١).

**قال عَلِيٌّ**: قَدْ بَلَغَتْ به عائِشَةُ ﵂ من الإِنْكارَ حَيْثُ بَلَغَتْهُ فَلا يَخْلُو الأَمْرُ مِنْ أَنْ يَكونَ ابن الزُّبَيْرِ أَخْطأَ وأصابَتْ هيَ، وهو كَذَلِكَ بِلا شَكٍّ، فَلا يُحْتَجُّ بِقَوْلٍ أَخْطأَ فيهِ صاحِبُهُ، أَوْ يَكونُ ابن الزُّبَيْرِ أصابَ وأَخْطأَتْ هيَ، ومَعاذَ اللهِ مِنْ هٰذا، ومِنْ أَنْ تكونَ أُمُّ المُؤْمِنينَ تُوصَفُ بِسَفَهٍ وتَسْتَحِقُّ أَنْ يُحْجَرَ عَلَيْها، نَعُوذُ بالله مِنْ هٰذا القَوْلِ. فصَحَّ أَنَّ ابن الزُّبَيْرِ أَخْطأَ في قَوْلِهِ، وعَلَىٰ كُلِّ حالٍ فَقَدِ ٱختلفَ الصَّحابَةُ في ذَلِكَ، وإِذا ٱخْتَلَفُوا فالواجبُ الرُّجُوعُ إِلى القُرْآنِ والسُّنَّةِ كَما أَمَرَ اللهُ تَعالَىٰ، وفي القُرْآنِ والسُّنَّةِ إباحَةُ البَيْعِ الذي لا خَديعَةَ فيهِ ولا غِشَّ، والحَضُّ على الصَّدَقَةِ، والعِتْقِ فيما أَبْقَىٰ غِنًى والمَنْعُ مِمّا عَدا ذَلِكَ، فَواجِبٌ إمْضاءُ كلِّ ذلكَ مِنْ كُلِّ مَنْ فَعَلَهُ؛ لأَنَّ الكُلَّ مَنْدُوبٌ إِلىٰ ذَلِكَ، ومُباحٌ لَهُ ذَلِكَ، وواجِبٌ رَدُّ كُلِّ بَيْعٍ فيهِ خديعَةٌ وغِشٌّ، وكُلِّ صَدَقَةٍ وعَطيَّةٍ لَمْ يَبْقَ بَعْدَهُما غِنًى مِنْ كُلِّ مَنْ فَعَلَهُ؛ لأَنَّ الكُلَّ مَنْهيٌّ عن ذَلِكَ، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

وأَمّا الرِّواياتُ عن ابن عَبّاسٍ فَلا حُجَّةَ لَهُمْ في شَيْءٍ مِنْها؛ لأَنَّهُ ليس فيها إلا أَنَّهُ قَدْ تَنْبُتُ اللِّحْيَةُ لِمَنْ هو ضَعيفُ الأَخْذِ والإِعْطاءِ، وأَنَّهُ إذا أَخَذَ لِنَفْسِهِ مِنْ صالحِ ما يأْخُذُ النّاسُ فَقَدِ ٱنْقَضَىٰ يُتْمُهُ - وهَكَذا نَقُولُ إذا عَقِلَ الرُّشْدَ مِنَ الغي فَقَدْ أَخَذَ لِنَفْسِهِ بِأَصْلَحَ ما يأْخُذُ النّاسُ، فَإِنَّما هُمْ كَما أَوْرَدْنا سَبْعَةٌ: عُثْمانُ وعَلِيٌّ والزُّبَيْرُ وابنُ الزُّبَيْرِ وأُمُّ المُؤْمِنينَ وعَبْدُ اللهِ بنُ

---

(١) «مصنف عبد الرزاق» ٨/ ٤٤٣ (١٥٨٥١).

ورواه البخاري (٦٠٧٣- ٦٠٧٥) كتاب الأدب، باب الهجرة.

جَعْفَرٍ وابنُ عَبّاسٍ. وقَدْ رُوِّينا أَيْضًا في ذَلِكَ كَلامًا مُوافِقًا لِقَوْلِنا نَذْكُرُهُ في آخِرِ البابِ إنْ شاءَ اللهُ عز وجل، ثَلاثَةٌ مِنْهُمْ رُوِيَ عنهُمُ الإِشارَةُ بِالحَجْرِ ولا مَزِيدَ، ولا بَيانَ عنهُمْ، ولا عن أَحَدٍ مِنْهُمْ: ما صِفَةُ ذَلِكَ الحَجْرِ فَإِنْ كانَ هو رَدُّ البَيْعِ الذي فيهِ الغَبْنُ فَهَكَذا نَقُولُ، وهٰذا هو قَوْلُنا لا قَوْلُ المُخالِفِينَ، وهُمْ: عُثْمانُ وعَلِيٌّ وابنُ الزُّبَيْرِ. وعَلَىٰ كُلِّ حالٍ فَلَيْسَ فيهِ رَدُّ صَدَقَةٍ ولا عِتْقٍ ولا نِكاحٍ ولا بَيْعٍ لا غَبْنَ فيهِ، وثَلاثَةٌ مِنْهُمْ جاءَ عنهُمْ إِنْكارُ الحَجْرِ والقَوْلِ بِهِ، وهُمْ: عائِشَةُ وابنُ جَعْفَرٍ والزُّبَيْرُ.

وأَمّا ابن عَبّاسٍ فَلَيْسَ عنهُ شَيْءٌ يُوافِقُ المُخالِفِينَ لَنا، بَلْ إِنَّما قال في الشَّيْخِ الذي يُنْكَرُ عَقْلُهُ أَنَّهُ يُحْجَرُ عَلَيْهِ، وهٰذا قَوْلُنا نَفْسُهُ فيمَنْ تَغَيَّرَ عَقْلُهُ، فَهُمْ مُخْتَلِفُونَ كَما أَوْرَدْنا، ولَوِ ٱتَّفَقُوا فَما في أَحَدٍ حُجَّةٌ دُونَ رَسُولِ اللهِ ﷺ. وكَمْ قِصَّةٍ خالَفُوا فيها أَكْثَرَ مِنْ هٰؤلاء الصَّحابَةِ رضي الله عنهمْ لا مُخالِفَ لَهُمْ مِنْهُم، وأَقْرَبُ ذَلِكَ هٰذِه المَسْأَلَةُ نَفْسُها، فَإِنَّهُ لَمْ يأْتِ عن أَحَدٍ مِنَ الصَّحابَةِ قَطْعًا ما ذَكَرُوهُ مِنْ إِبْطالِ العِتْقِ. ورَدِّ الصَّدَقَةِ في المَحْجُورِ، فَبَطَلَ أَنْ يَكُونَ لَهُمْ مُوافِقٌ مِنَ الصَّحابَةِ في هٰذِه المَسْأَلَةِ، وقد خالَفُوا أَكْثَرَ مِنْ هٰذا العَدَدِ في المَسْحِ على الجَوْرَبَيْنِ، وغير ذَلِكَ.

وأَمّا التّابِعُونَ فَقَدِ ٱخْتَلَفُوا كَما ذَكَرْنا، فَما الذي جَعَلَ قَوْلَ عَطاءٍ، والقاسِمِ، ورَبِيعَةَ، وشُرَيْحٍ أَوْلَىٰ مِنْ قَوْلِ إِبْراهِيمَ، وابنِ سِيرِينَ، وعُمَرَ ابنِ عَبْدِ العَزِيزِ هٰذا ولَيْسَ لَهُمْ عن القاسِمِ وشُرَيْحٍ إِبْطالُ صَدَقَةٍ، ولا عِتْقٍ، ولا بَيْعٍ، وإِنَّما عنهُما إِمْساكُ ماله عنهُ فَقَطْ، وإِنَّما جاءَ إِبْطالُ البَيْعِ، والعِتْقِ، والنِّكاحِ عن رَبِيعَةَ، وعَطاءٍ فَقَطْ.

وقَدْ جاءَ كَما أَوْرَدْنا عن سَبْعَةٍ مِنَ التّابِعِينَ، وواحِدٍ مِنَ الصَّحابَةِ أَنَّ

السُّفَهاءَ هُم النِّساءُ، وهُمْ: الحَسَنُ، والحَكَمُ، ومُعاويَةُ بنُ قُرَّةَ، وأبُو مالِكٍ، والضَّحّاكُ، ومُجاهِدٌ، وسَعيدُ بنُ جُبَيْرٍ، فَخالَفُوهُمْ كُلَّهُمْ، فَمَنْ جَعَلَ قَوْلَ ٱثْنَيْنِ مِنَ التّابِعينَ قَدْ خالَفَهُمْ ثَلاثَةٌ مِنْهُمْ حُجَّةً، ولَمْ يَجْعَلْ قَوْلَ سَبْعَةٍ مِنْهُمْ حُجَّةً.

وأمّا الحَسَنُ، والشَّعْبيُّ فَلَيْسَ فيما رُويَ عنهُما شَيْءٌ يُخالِفُ قَوْلَنا أَصْلا؛ لأنَّ الحَسَنَ قالَ: الرُّشْدُ صَلاحُ الدّينِ وحِفْظُ المالِ وكَذَلِكَ نَقُولُ، وكُلُّ مُسْلِمٍ فَلَهُ حَظٌّ مِنَ الصَّلاحِ، ولا يَسْتَوْعِبُ صَلاحَ الدّينِ أَحَدٌ بَعْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ولا بُدَّ مِنْ نَقْصٍ عنهُ، ومَنْ لَمْ يُنْفِقْ مالَهُ في مَعْصيَةٍ فَقَدْ حَفِظَهُ.

وقال الشَّعْبيُّ: إنَّ الرَّجُلَ لَيَشْمَطُ وما أُونِسَ مِنْهُ رُشْدٌ، وصَدَقَ وقَدْ يَبْلُغُ الشَّيْخُ وهو مَجْنُونٌ، فَبَطَلَ أَنْ يَكونَ لَهُمْ مُتَعَلَّقٌ أَصْلا.

ورُوّينا مِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن مَعْمَرٍ، عن عَبْدِ الكَريمِ الجَزَريِّ قالَ: كَتَبَ عُمَرُ بنُ عَبْدِ العَزيزِ إلىٰ عَديِّ بْنِ عَديٍّ الكِنْديِّ: مَهْما أَقَلْتَ السُّفَهاءَ فيهِ مِنْ شَيْءٍ فَلا تُقِلْهُمْ في ثَلاثٍ: عِتْقٍ، وطَلاقٍ، ونِكاحٍ[1].

**قال عليٌّ:** ونَقُولُ لَهُمْ: مَتَىٰ تَحْجُرُونَ على المَرْءِ أَبِأَوَّلِ مَرَّةٍ يُغْبَنُ فيها في البَيْعِ أَمْ بِأَنْ يُغْبَنَ مَرَّةً بَعْدَ مَرَّةٍ؟ فَإِنْ قالُوا: بِأَوَّلِ مَرَّةٍ.

قُلْنا: فَما على الأَرْضِ أَحَدٌ إلا وهو عِنْدَكُمْ مُسْتَحِقٌّ لِلْحَجْرِ عَلَيْهِ، إذْ لا سَبيلَ إلىٰ[2] أَنْ يُوجَدَ أَحَدٌ يَبيعُ ويَشْتَري إلا وهو يُغْبَنُ. فإن قالُوا: بَلِ المرة بَعْدَ المَرَّةِ.

---

(١) «مصنف عبد الرزاق» ٧/ ٨٠ (١٢٢٩٠).

(٢) من (ص، ك).

قُلْنا: حُدُّوا لَنا العَدَدَ الذي مَنْ بَلَغَهُ فُسِخَ بيعِهِ مِنَ البَيْعِ، وفُسِخَ عِتْقُهُ ونِكاحُهُ، ورُدَّتْ صَدَقَتُهُ - فهٰذِه عَظائِمُ لا تُسْتَسْهَلُ مُطارَفَةً ولا مُسامَحَةً، بَلِ النّارُ في طَرَفِها، فَإِنْ حَدُّوهُ كُلِّفُوا البُرْهانَ، وكانُوا قَدْ زادُوا تَحكُّمًا بِالباطِلِ في دينِ اللهِ تَعالَىٰ، وإِنْ لَمْ يَحُدُّوا في ذَلِكَ حَدًّا كانُوا قَدْ أَقَرُّوا بِأَنَّهُمْ لا يَدْرُونَ مَتَىٰ يَلْزَمُهُمْ الحُكْمُ بِما به يَحْكُمُونَ ولا مَتَىٰ لا يَلْزَمُهُمْ، وأَنَّهُمْ يَحْكُمُونَ بِالجَهالاتِ والعَمَىٰ.

وكَذَلِكَ نَسْأَلُهُمْ: مَتَىٰ يَحْجُرُونَ عَلَيْهِ إذا غُبِنَ بِما يَزيدُ علىٰ ما يَتَغابَنُ النّاسُ بِمِثْلِهِ أَمْ إذا غُبِنَ بِالكَثيرِ؟.

فَإِنْ قالُوا: بَلْ بِما يَزيدُ علىٰ ما يَتَغابَنُ النّاسُ بِمِثْلِهِ.

قُلْنا: ما علىٰ أديمِ الأَرْضِ أَحَدٌ إلا وهو مُسْتَحِقٌّ لِلْحَجْرِ عِنْدَكُمْ، إذْ ليس أَحَدٌ إلا وقد يُغْبَنُ بهٰذا القَدْرِ مِمَّنْ يَبيعُ ويَشْتَري، وإِنْ قالُوا: بَلْ بِأَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ كُلِّفُوا أَنْ يُبَيِّنُوا الحَدَّ الذي عِنْدَهُ تَجِبُ هٰذِه العَظائِمُ مِنْ فَسْخِ بُيُوعِهِ، وأَنْ لا يُعْدىٰ عَلَيْهِ فيما أَكَلَ مِنْ أَمْوالِ النّاسِ بِالشِّراءِ ومَنْعِ الثَّمَنِ، وأَنْ تُرَدَّ صَدَقاتُهُ، وعِتْقُهُ، ونِكاحُهُ، ومَتَىٰ لا تَجِبُ فَإِنْ حَدُّوا زادُوا شَنْعًا وحُكْمًا بِالباطِلِ، وإِنْ لَمْ يَحُدُّوا كانُوا حاكِمينَ بِما لا يَدْرُونَ، وفي هٰذا ما فيهِ. ويَكْفي مِنْ هٰذا أَنَّهُمْ لا يَقْدِرُونَ - إلىٰ مُنْتَهَى الأَبَدِ - علىٰ أَنْ يأْتُوا بِروايَةٍ مَعْرُوفَةٍ غَيْرِ مَوْضُوعَةٍ في الوَقْتِ علىٰ أَنَّهُ كانَ في عَهْدِ النَّبيِّ ﷺ ولا في عَهْدِ أبي بَكْرٍ، ولا عَهْدِ عُمَرَ. نَعَمْ، ولا في عَهْدِ عُثْمانَ، ولا عَهْدِ عَليٍّ رضي الله عنهمْ إِنْسانٌ مُسْلِمٌ يَفْهَمُ الدِّينَ يَمْنَعُ بِالحَجْرِ مِنْ صَدَقَةٍ، وعِتْقٍ، ونِكاحٍ، لا يَضُرُّ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ بِمالِهِ، ولا مِنْ بَيْعٍ لا غَبْنَ فيهِ - هٰذا ما لا يَجِدُونَهُ أَبَدًا، فأُفٍّ لِكُلِّ شَريعَةٍ تَفَطَّنَ لَها مَنْ بَعْدَهُمْ، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

ومِنْ طَوامِّ الدُّنْيا وشَنَعِها قَوْلُهُمْ: إنَّ المَحْجُورَ عَلَيْهِ لا يُكَفِّرُ في ظِهارِهِ، ولا في وطْئِهِ في رَمَضانَ، ولا في قَتْلِهِ الخَطأ، ولا في أيْمانِهِ إلا بِالصِّيامِ وإنْ كانَ صاحِبَ أمْوالٍ لا يُحْصِيها إلا اللهُ تَعالَىٰ، خِلافًا لِلْقُرْآنِ، والسُّنَنِ، وهُمْ يُلْزِمُونَهُ الزَّكاةَ والنَّفَقاتِ على الأقارِبِ وعَلَى الزَّوْجَةِ، فَهَلْ بَيْنَ الأمْرَيْنِ فَرْقٌ؟ وقد جاءَ إيجابُ العِتْقِ فيما ذَكَرْنا في القُرْآنِ، كَما جاءَتِ الزَّكاةُ سَواءً سَواءً، فَلَيْتَ شِعْرِي مِنْ أيْنَ خَرَجَ هٰذا التَّقْسِيمُ الفاسِدُ؟! إنَّ هٰذا لَعَجَبٌ.

**قال عليٌّ:** وقد صَحَّ عن النَّبيِّ ﷺ مِثْلُ قَوْلِنا مِمّا يُبْطِلُ قَوْلَهُمْ: كَما رُوِّينا مِنْ طَرِيقِ أحمدَ بْنِ شُعَيْبٍ، أنا يُوسُفُ بنُ حَمّادٍ، نا عَبْدُ الأعْلَىٰ، عن سَعيدِ ابنِ أبي عَرُوبَةَ، عن قَتادَةَ، عن أنَسٍ أنَّ رَجُلا كانَ في عُقْدَتِهِ[1] ضَعْفٌ، وأنَّ أهْلَهُ قالُوا: يا نَبيَّ اللهِ احْجُرْ عَلَيْهِ. فدَعاهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَنَهاهُ، فَقالَ: يا نَبيَّ اللهِ إنِّي لا أصْبِرُ عن البَيْعِ. فقال له ﷺ: «إذا بِعْتَ فَقُلْ: لا خِلابَةَ»[2].

ومِنْ طَرِيقِ مالِكِ بْنِ أنَسٍ، عن عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينارٍ، عن ابن عُمَرَ قال: ذَكَرَ رَجُلٌ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ أنَّهُ يُخْدَعُ في البَيْعِ فَقال لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إذا بايَعْتَ فَقُلْ: لا خِلابَةَ» فكانَ الرَّجُلُ إذا بايَعَ يَقُولُ: لا خِلابَةَ[3].

ومِنْ طَرِيقِ قاسِمِ بْنِ أصْبَغَ، نا مُحَمَّدُ بنُ وضّاحٍ، نا حامِدُ بنُ يَحْيَى

---

(١) في أكثر النسخ: عقله. والمثبت موافق لـ«السنن».

(٢) «المجتبىٰ» ٧/ ٢٥٢، «السنن الكبرىٰ» ٦/ ١٦ (٦٠٣٣)، ورواه أحمد ٣/ ٢١٧ (١٣٢٧٦) وأبو داود (٣٥٠١) والترمذي (١٢٥٠)، وابن ماجه (٢٣٥٤) وأبو يعلىٰ ٥/ ٣٢٧ (٢٩٥٢) وابن الجارود (٥٦٨) وابن حبان ١١/ ٤٣٠- ٤٣١ (٥٠٤٩، ٥٠٥٠)، والحاكم ٤/ ١٠١.

(٣) رواه البخاري (٢١١٧) كتاب البيوع، باب ما يكره من الخداع في البيع، ومسلم (١٥٣٣) كتاب الطلاق، باب من يخدع في البيع.

البَلْخيُّ، نا سُفْيانُ بنُ عُيَيْنَةَ، نا مُحَمَّدُ بنُ إِسْحاقَ، عن نافِعٍ، عن ابن عُمَرَ قال: إنَّ مُنْقِذًا سُقِعَ[1] في رأسِهِ مأْمُومَةً في الجاهِلِيَّةِ فَخَبَلَتْ لِسانَهُ، فكانَ يُخْدَعُ في البَيْعِ، فَقال لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «بِعْ، وقُلْ: لا خِلابَةَ، ثُمَّ أَنْتَ بِالخيارِ ثَلاثًا مِنْ بَيْعِكَ»، قال ابن عُمَرَ: فَسَمِعْته يَقُولُ إذا بايَعَ: لا خِذابَةَ لا خِذابَةَ[2].

**قال عَليٌّ:** هَذانِ أَثَرانِ في غايَةِ الصِّحَّةِ، وما يَقُولُ بَعْدَ سَماعِهِما بِالحَجْرِ علىٰ مَنْ يُخْدَعُ في البُيُوعِ، أَوْ بِإِنْفاذِ بَيْعٍ فيهِ خَديعَةٌ إلا ذاهِلٌ عن الحَقِّ، مُقْدِمٌ على العَظائِمِ؛ لأنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمْ يَلْتَفِتْ إلىٰ قَوْلِهِم: ٱحْجُرْ عَلَيْهِ، ولا حَجَرَ عَلَيْهِ، ولا مَنَعَهُ مِنَ البَيْعِ، بَلْ جَعَلَ لَهُ الخيارَ فيما ٱشْتَرىٰ ثَلاثًا، وأَمَرَهُ أَنْ لا يُبايِعَ إلا بِبَيانِ أَنْ لا خِلابَةَ، وهَكَذا نَقُولُ، ولله الحَمْدُ.

ومِنْ طَريقِ البُخاريِّ: نا يَحْيَىٰ بنُ بُكَيْرٍ، نا اللَّيْثُ بنُ سَعْدٍ، عن عُقَيْلِ ابنِ خالِدٍ، قال ابن شِهابٍ: أخبرني عُرْوَةُ بنُ الزُّبَيْرِ: أَنَّ عائِشَةَ أُمَّ المُؤْمِنينَ قالَتْ في حَديثٍ طَويلٍ عن رَسُولِ اللهِ ﷺ ذَكَرَتْ فيهِ إتْيانَهُ إلى المَدينَةِ إذْ هاجَرَ مِنْ مَكَّةَ، ثُمَّ رَكِبَ -تَعْني: رَسُولَ اللهِ ﷺ- ناقَتَهُ فَسارَ حَتَّىٰ بَرَكَتْ عِنْدَ مَسْجِدِهِ ﷺ بِالمَدينَةِ، وهو يُصَلّي فيهِ يَوْمَئِذٍ رِجالٌ مِنَ المُسْلِمينَ، وكانَ مِرْبَدًا لِلتَّمْرِ لِسُهَيْلٍ وسَهْلٍ يَتيمَيْنِ في حِجْرِ أَسْعَدَ بْنِ زُرارَةَ، ثُمَّ دَعا رَسُولُ اللهِ ﷺ الغُلامَيْنِ فساومهما بِالمِرْبَدِ لِيَتَّخِذَهُ مَسْجِدًا، فَقالا: بَلْ نَهَبُهُ لَكَ يا رَسُولَ اللهِ، فَأَبَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَقْبَلَهُ

(١) في (ل): أسقع. وفي بعض المصادر: شُجَّ.

(٢) رواه ابن الجارود (٥٦٧)، والطحاوي في «شرح المشكل» ١٢/ ٣٣٨ (٤٨٥٨)، والدارقطني ٣/ ٥٤، ٤/ ٧، والحاكم ٢/ ٢٢، والبيهقي ٥/ ٢٧٣ من طريق سفيان، به.

مِنْهُما هِبَةً حَتَّى ٱبْتاعَهُ مِنْهُما، ثُمَّ بَناهُ مَسْجِدًا[١].

فهٰذا رَسُولُ اللهِ ﷺ قَدْ عَلِمَ أَنَّهُما في حِجْرِ غَيْرِهِما يَتيمانِ فَلَمْ يُساوِمْهُ ولا شاوَرَهُ، ولا ٱبْتاعَهُ مِنْهُ، بَلْ ساوَمَهُما وأَنْفَذَ بَيْعَهُما فيهِ، ولَمْ يَجْعَلْ لِلَّذي كانا في حِجْرِهِ في ذَلِكَ أَمْرًا. فإنْ قيلَ: لَمْ يَقْبَلْ هِبَتَهُما إيّاهُ.

قُلْنا: قَدْ فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ بِأَبي بَكْرٍ قَبْلَ ذَلِكَ بِأَقَلَّ مِنْ شَهْرٍ، أَوْ شَهْرٍ، إذْ أَرادَ ﷺ الهِجْرَةَ فَقَدَّمَ إِلَيْهِ أبو بَكْرٍ رضي الله عنه إحْدىٰ ناقَتَيْنِ لَهُ، وقال لَهُ: هي لَكَ يا رَسُولَ اللهِ، فأَبَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَرْكَبَها إلا بِالثَّمَنِ، فابْتاعَها مِنْهُ، فَرَدُّهُ ﷺ هِبَةَ اليَتيمَيْنِ كَرَدِّهِ هِبَةَ أبي بَكْرٍ ولا فَرْقَ، لَيْسَ؛ لأَنَّ ذَلِكَ لا يَجُوزُ مِنْهُمْ.

وبُرْهانُ هٰذا إجازَتُهُ ﷺ بَيْعَهُما، ولا خِلافَ بَيْنَ المُخالِفينَ لَنا في أَنَّ مَنْ لَمْ يُحْجَرْ عَلَيْهِ بَيْعُهُ لَمْ يُحْجَرْ عَلَيْهِ هِبَتُهُ في هٰذا المَكانِ، وإِنَّما فَرَّقُوا بَيْنَ الهِبَةِ والبَيْعِ في المَريضِ والمَرْأَةِ ذاتِ الزَّوْجِ، في المُحاباةِ فيما زادَ على الثُّلُثِ خاصَّةً، وهٰذا أَثَرٌ صَحيحٌ لا مَغْمَزَ فيهِ، وعُقَيْلٌ أَحَدُ المُخْتَصّينَ بِالزُّهْريِّ، المُتَحَقِّقينَ بِهِ، المُلازِمينَ لَهُ، وكَذَلِكَ عُرْوَةُ بِعائِشَةَ رضي الله عنها.

وقَدْ رُوِّينا خَبَرًا لو ظَفِرُوا بِمِثْلِهِ لَبَغَوْا، كَما رُوِّينا مِنْ طَريقِ أبي داوُد، نا أَحْمَدُ بنُ صالحٍ، نا يَحْيَىٰ بْنِ مُحَمَّدٍ المَدينيُّ، نا عَبْدُ اللهِ بنُ خالِدِ بْنِ سَعيدِ ابْنِ أبي مَرْيَمَ، عن سَعيدِ بْنِ عبدِ الرّحمنِ بْنِ رُقَيْشٍ أَنَّهُ سَمِعَ شُيُوخَهُ مِنْ بَني عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ ومِنْ خالِهِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أبي أحمدَ قالَ: قال عَليُّ بنُ أبي طالِبٍ: حَفِظْت مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «لا يُتْمَ بَعْدَ ٱحْتِلامٍ»[٢].

---

(١) «صحيح البخاري» (٣٩٠٥) كتاب المناقب، باب هجرة النبي ﷺ وأصحابه إلى المدينة (٣٩٠٦).

(٢) «سنن أبي داود» (٢٨٧٣). ورواه الطحاوي في «شرح المشكل» ٢/ ١٣١ (٦٥٨)، والطبراني في «الأوسط» ١/ ٩٥، وفي «الصغير» ١/ ١٦٩ (٢٦٦)، والبيهقي ٦/ ٥٧.

قال عَليٌّ: وأَقَلُّ ما في هٰذا الأَثَرِ أَنْ يَكونَ مَوْقُوفًا علىٰ عَليِّ بْنِ أبي طالِبٍ فَهُوَ خِلافٌ لِما تَعَلَّقُوا به عنهُ في الحَجْرِ الذي لا بَيانَ فيهِ أَنَّهُ مُوافِقٌ لِقَوْلِهِمْ علىٰ كُلِّ حالٍ.

ونا أَحْمَدُ بنُ عُمَرَ بْنِ أَنَسٍ العُذْريُّ، نا أَبُو ذَرٍّ الهَرَويُّ، نا عُبَيْدُ اللهِ بنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحاقَ بْنِ حُبابَةَ بِبَغْدادَ، نا عَبْدُ اللهِ بنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ العَزيزِ البَغَويّ، نا مُصْعَبُ بنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُصْعَبِ بْنِ ثابِتِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ ابنِ العَوّامِ، نا أبي، عن رَبيعَةَ بْنِ عُثْمانَ، عن زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ أَنَّهُ سَمِعَ عُمَرَ بنَ الخَطّابِ يَقُولُ لِصُهَيْبٍ: يا صُهَيْبُ ما فيك شَيْءٌ أعيبُهُ عَلَيْك إلا ثَلاثَ خِصالٍ، ولَوْلاهُنَّ ما قَدَّمْت عَلَيْك أَحَدًا. فقال لَهُ صُهَيْبٌ: ما هُنَّ؟ فَإِنَّك طَعّانٌ، فَقال عُمَرُ بَعْدَ كَلامٍ: أَراك تُبَذِّرُ مالَك، وتُكْتَنَىٰ بِاسْمِ نَبيٍّ، وتُنْتَسَبُ عَرَبِيًّا، ولِسانُك أَعْجَميٌّ، فَقال لَهُ صُهَيْبٌ: أَمّا تَبْذيري مالي فَما أُنفِقُهُ إلا في حَقِّهِ، وأمّا ٱكْتِنائي فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَنّاني بِأَبي يَحْيَىٰ، أَفأَتْرُكُها لِقَوْلِك؟ وأَمّا ٱنْتِسابي إلى العَرَبِ فَإِنَّ الرُّومَ سَبَتْني وأنا صَغيرٌ، فَإِنّي لا أَذْكُرُ أَهْلَ أَبْياتي ولَو ٱنْفَلَقَتْ عَنّي رَوْثَةٌ لانْتَسَبْت إِلَيْها(١). فهٰذا عُمَرُ ﷺ يَرىٰ فِعْلَ صُهَيْبٍ تَبْذيرًا ولَمْ يَحْجُرْ عَلَيْهِ، وفي هٰذا كِفايَةٌ، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

وصححه الألباني في «الإرواء» (١٢٤٤).

(١) رواه الطبراني ٨/ ٣٢ (٧٢٩٧)، ومن طريقه الضياء في «المختارة» ٨/ ٧٧- ٧٨ (٧٧-٧٨).

# كتاب فِعلِ المريضِ في مالِهِ[1]

مَسْألةٌ: والمَريضُ مَرَضًا يَمُوتُ مِنهُ أَوْ يَبرأُ مِنهُ، والحامِلُ مُذ تَحْمِلُ إلىٰ أَنْ تَضَعَ أَوْ تَمُوتَ، والمَوْقُوفُ لِلْقَتْلِ بِحَقٍّ في قَوَدٍ أَوْ حَدٍّ أَوْ بِباطِلٍ، والأَسيرُ عِنْدَ مَنْ يَقْتُلُ الأَسْرىٰ أَوْ مَنْ لا يَقْتُلُهُمْ، والمُشْرِفُ على العَطَبِ والمُقاتِلُ بَيْنَ الصَّفَّيْنِ كُلُّهُمْ سَواءٌ، وسائِرُ النَّاسِ في أَمْوالِهِمْ، ولا فَرْقَ في صَدَقاتِهِمْ، وبُيُوعِهِمْ، وعِتْقِهِمْ وهِباتِهِمْ وسائِرِ أَمْوالِهِمْ[2].

وقال قَوْمٌ بِالحَجْرِ علىٰ هٰؤلاء فيما زادَ على الثُّلُثِ.

وقال أَبُو سُلَيْمانَ وأَصْحابُنا كَقَوْلِنا إلا في العِتْقِ خاصَّةً فَقَطْ، فَإِنَّهُمْ قالُوا: عِتْقُ المَريضِ خاصَّةً دُونَ سائِرِ مَنْ ذَكَرْنا لا يَنْفُذُ إلا مِنَ الثُّلُثِ، سَواءً أفاقَ مِنْ مَرَضِهِ، أَوْ ماتَ مِنْهُ، أَيَّ مَرَضٍ كانَ.

ورُوِّينا مِنْ طَريقِ ابن أبي شَيْبَةَ، نا عَلِيُّ بنُ مُسْهِرٍ، نا إِسْماعيلُ بنُ أبي خالِدٍ، عن الشَّعْبِيِّ، عن مَسْرُوقٍ أَنَّهُ سُئِلَ عَمَّنْ أَعْتَقَ عَبْدًا لَهُ في مَرَضِهِ ولَيْسَ لَهُ مالٌ غَيْرُهُ فَقال مَسْرُوق: أُجيزُهُ بِرُمَّتِهِ، شَيْءٌ جَعَلَهُ اللهُ لا أَرُدُّهُ.

وقال شُرَيْحٌ: أُجيزُ ثُلُثَهُ وأَسْتَسْعيهِ في ثُلُثَيْهِ. قال الشَّعْبِيُّ: قَوْلُ مَسْرُوقٍ أَحَبُّ إِلَيَّ في الفُتْيا، وقَوْلُ شُرَيْحٍ أَحَبُّ إِلَيَّ في القَضاءِ، وقَوْلُ النَّخَعِيِّ كَقَوْلِ شُرَيْحٍ.

ومِنْ طَريقِ قَتادَةَ، عن الحَسَنِ، عن ابن مَسْعُودٍ فيمَنْ أَعْتَقَ عَبْدًا لَهُ في مَرَضِهِ لا مالَ لَهُ غَيْرُهُ قالَ: أَعْتِقْ ثُلُثَهُ.

---

(١) العنوان من (ك، ل)، ولعله من النُّساخ. (٢) في (ل): أحوالهم.

ومِنْ طَريقِ مَعْمَرٍ، عن عبدِ الرّحمنِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عن القاسِمِ بْنِ عبدِ الرّحمنِ أنَّ رَجُلا ٱشْتَرىٰ جاريَةً في مَرَضِهِ فأَعْتَقَها عِنْدَ مَوْتِهِ، فَجاءَ الذينَ باعُوها بِثَمَنِها فَلَمْ يَجِدُوا لَهُ مالا، فقال ابن مَسْعُودٍ: ٱسْعَ في ثَمَنِك.

ومِنْ طَريقِ الحَجّاجِ بْنِ أَرْطاةَ، عن قَتادَةَ، عن الحَسَنِ سُئِلَ عَليٌّ عَمَّنْ أَعْتَقَ عَبْدًا لَهُ عِنْدَ مَوْتِهِ، ولَيْسَ لَهُ مالٌ غَيْرُهُ وعَلَيْهِ دَيْنٌ. قالَ: يَعْتِقُ ويَسْعىٰ في القيمَةِ.

وقال النَّخعيُّ فيمَنْ أَعْتَقَ عَبْدًا عِنْدَ مَوْتِهِ لا مالَ لَهُ غَيْرُهُ وعَلَيْهِ دَيْنٌ أَنَّهُ يَسْعَىٰ في قيمَتِهِ فَيَقْضي الدّينَ، فَإِنْ فَضَلَ شَيْءٌ فَلَهُ ثُلُثُهُ ولِلْوَرَثَةِ ثُلُثاهُ.

وقال الحَسَنُ، وعَطاءٌ: عِتْقُ المَريضِ مِنَ الثُّلُثِ، وهو قَوْلُ قَتادَةَ، وسَعيدِ بْنِ المُسَيِّبِ، وأبانَ بْنِ عُثْمانَ، وسُلَيْمانَ بْنِ مُوسَىٰ، ومَكْحُولٍ. ثُمَّ ٱخْتَلَفُوا، فَمِنْ مُرِقٍّ مِنْهُ ما زادَ على الثُّلُثِ، ومِنْ مُعْتِقٍ لِجَميعِهِ ويَسْتَسْعيهِ فيما زادَ على الثُّلُثِ.

وأمّا بَيْعُهُ وشِراؤُهُ، فَرُوّينا مِنْ طَريقِ سُفْيانَ الثَّوْريِّ، عن جابِرٍ الجُعْفيِّ، عن الشَّعْبيِّ في المَريضِ يَبيعُ ويَشْتَري، قالَ: هو في الثُّلُثِ وإِنْ مَكَثَ عَشْرَ سِنينَ.

وأمّا الحامِلُ: فَرُوّينا مِنْ طَريقِ سُفْيانَ الثَّوْريِّ، عن جابِرٍ الجُعْفيِّ، عن الشَّعْبيِّ، عن شُرَيْحٍ أَنَّهُ كانَ يَرىٰ ما صَنَعَتِ الحامِلُ في حَمْلِها مِنَ الثُّلُثِ. قال سُفْيانُ: ونَحْنُ لا نأْخُذُ بهذا، بَلْ نَقُولُ: ما صَنَعَتْ فَهُوَ جائِزٌ، إلا أَنْ تَكونَ مَريضَةً مِنْ غَيْرِ الحَمْلِ، أَوْ يَدْنُوَ مَخاضُها[1]. يُريدُ أَنْ يَضْرِبَها الطَّلْقُ.

---

(١) رواه عبد الرزاق ٩/ ٨٦ (١٦٤٤٧)، وسعيد بن منصور ١/ ١٤١ (٣٨٥).

وقال عَطاءٌ: ما صَنَعَتِ الحامِلُ في حَمْلِها فَهُوَ وصيَّةٌ. قُلْتُ: أرأيٌ؟ قالَ: بَلْ سَمِعْناهُ[١]، وهو قَوْلُ قَتادَةَ وعِكْرِمَةَ.

وقال الحَسَنُ، والنَّخَعيُّ، ومَكْحُولٌ، والزُّهْريُّ: عَطيَّةُ الحامِلِ كَعَطيَّةِ الصَّحيحِ[٢].

ومِنْ طَريقِ ابن وهْبٍ، عن عَمْرِو بْنِ الحارِثِ، عن يَحْيَىٰ بْنِ سَعيدٍ الأنْصاريِّ أنَّهُ سَمِعَ القاسِمَ بنَ مُحَمَّدِ بْنِ أبي بَكْرٍ الصِّدّيقِ قالَ: ما أعْطَتِ الحامِلُ لِوارِثٍ، أوْ لِزَوْجٍ، فَمِنْ رأسِ مالِها، إلا أنْ تكونَ مَريضَةً.

وقال رَبيعَةُ كَذَلِكَ، إلا أنْ تَثْقُلَ، أوْ يَحْضُرَها نِفاسٌ[٣].

قال ابن وهْبٍ: وأخْبَرْت بهٰذا أيْضًا عن ابن المُسَيِّبِ، ويَحْيَىٰ بْنِ سَعيدٍ، وابنِ حُجَيْرَةَ الخَوْلانيِّ، وهو قَوْلُ أحْمَدَ، وإسْحاقَ. وقال النَّخَعيُّ، ومَكْحُولٌ ويَحْيَىٰ بنُ سَعيدٍ الأنْصاريُّ والأوْزاعيُّ، وعُبَيْدُ اللهِ ابنُ الحَسَنِ، والشّافِعيُّ في عَطيَّةِ الحامِلِ كَقَوْلِ سُفْيانَ الثَّوْريِّ، وهو قَوْلُ أبي حَنيفَةَ.

ورُويَ عن سَعيدِ بْنِ المُسَيِّبِ: عَطيَّةُ الغازي مِنَ الثُّلُثِ.

وقال مَكْحُولٌ: بَلْ مِنْ رأسِ مالِهِ، إلا أنْ تَقَعَ المُسايَفَةُ، وعَطيَّةُ راكِبِ البَحْرِ كَذَلِكَ.

وقال الحَسَنُ: هو كالصَّحيحِ، وكَذَلِكَ راكِبُ البَحْرِ، ومَنْ كانَ في بَلَدٍ قَدْ وقَعَ فيهِ الطّاعُونُ.

وقال مَكْحُولٌ: كَذَلِكَ في راكِبِ البَحْرِ ما لَمْ يَهِجِ البَحْرُ.

---

(١) رواه عبد الرزاق ٩/ ٨٦ (١٦٤٤٥).

(٢) ذكره ابن المنذر في «الأوسط» ٨/ ١٣٦.

(٣) ذكره ابن المنذر في «الأوسط» ٨/ ١٣٧.

وقال الحَسَنُ في إياسِ بْنِ مُعاويَةَ لَمّا حَبَسَهُ الحَجّاجُ: ليس لَهُ مِنْ مالِهِ إلا الثُّلُثُ[(١)]. فقال إياسٌ إذْ بَلَغَهُ قَوْلُهُ: ما فَقِهَ أَحَدٌ إلا ساءَ ظَنُّهُ بِالنّاسِ.

وقال الشَّعْبيُّ: ما صَنَعَ المُسافِرُ فَمِنَ الثُّلُثِ مِنْ (حينَ يَضع رِجْلهُ)[(٢)] في الغَزْوِ. قال النَّخعيُّ: بَلْ مِنْ رأسِ المالِ[(٣)].

وقال الزُّهْريُّ: ما صَنَعَ الأسيرُ فَمِنَ الثُّلُثِ.

وقال أَبُو حَنيفَةَ: ليس لِلْمَريضِ أَنْ يَقْضِيَ بَعْضَ غُرَمائِهِ دُونَ بَعْضٍ. ورأَوْا مُحاباتِهِ في البَيْعِ، وهِباتِهِ، وصَدَقاتِهِ، وعِتْقِهِ، كُلُّ ذَلِكَ مِنَ الثُّلُثِ إنْ ماتَ مِنْ ذَلِكَ المَرَضِ، إلا أَنَّ العِتْقَ يَنْفُذُ كُلُّهُ ويُسْتَسْعَىٰ فيما لم يَحْمِلْهُ الثُّلُثُ مِنْهُ[(٤)]، فَإِنْ أفاقَ مِنْ ذَلِكَ المَرَضِ نَفَذَ كُلُّ ذَلِكَ مِنْ رأسِ مالِهِ.

وأمّا المَحْصُورُ والواقِفُ في صَفِّ الحَرْبِ فَكالصَّحيحِ.

وأمّا الذي يُقَدَّمُ لِلْقَتْلِ في قِصاصٍ، أَوْ رَجْمٍ فَكالمَريضِ.

ومَنِ ٱشْتَرى ابنهُ في مَرَضِهِ الذي ماتَ فيهِ، فَإِنْ خَرَجَ مِنْ ثُلُثِهِ عَتَقَ ووَرِثَهُ، وإنْ لَمْ يَخْرُجْ مِنْ ثُلُثِهِ عَتَقَ ولَمْ يَرِثْهُ، واسْتَسْعَىٰ فيما زادَ على الثُّلُثِ لسائر[(٥)] الوَرَثَةِ، فَإِنْ أَقَرَّ بِولَدِ أَمَتِهِ في مَرَضِ مَوْتِهِ لَحِقَ به ووَرِثَهُ، وإنْ وطِئَ أَمَةً في مَرَضِ مَوْتِهِ فَحَمَلَتْ فَهِيَ أُمُّ وَلَدٍ مِنْ رأسِ مالِهِ ويَرِثُهُ ولَدُها.

ووافَقَهُ علىٰ ذَلِكَ كُلِّهِ أَبُو يُوسُفَ، ومُحَمَّدٌ، إلا أَنَّ الذي يَشْتَري ولَدَهُ في مَرَضِهِ ولا يَحْمِلُهُ الثُّلُثُ فَإِنَّهُما قالا: يَرِثُهُ علىٰ كُلِّ حالٍ، ويسعىٰ فيما

---

(١) رواه سعيد بن منصور ١/ ١٤١ (٣٨٦)، وابن أبي شيبة ١٦/ ١٩٣ (٣١٦٠٧).

(٢) في (م١): حيث يقع رحله. وفي (ل): حيث يضع رجله.

(٣) ذكره ابن المنذر في «الأوسط» ٨/ ١٤١.

(٤) ليست من (ص، ك، ل).

(٥) في (م١، ل): كسائر.

يَقَعُ مِنْ قيمَتِهِ لِلْوَرَثَةِ فَيأْخُذُونَهُ.

وقالُوا كُلُّهُمْ: إنَّما هٰذا في المَرَضِ المُخيفِ كحمىٰ الصّالِبِ والبِرْسامِ، والبَطْنِ، ونَحْوِ ذَلِكَ، ولَمْ يَرَوْا ذَلِكَ في الجُذامِ، ولا حُمَّى الرِّبْعِ، ولا السُّلِّ ولا مَنْ يَذْهَبُ ويَجيءُ في مَرَضِهِ.

وقال مالِكٌ كَقَوْلِ أبي حنيفةَ في كُلِّ ما ذَكَرْنا إلا في الحامِلِ فَإنَّ أفعالَها عِنْدَهُ كالصَّحيحِ إلىٰ أنْ تُتِمَّ سِتَّةَ أشْهُرٍ، فَإذا أتَمَّتْها فأفعالُها في مالِها كالمَريضِ. حَتَّىٰ إنَّهُ مَنَعَها مِنْ مُراجَعَةِ زَوْجِها الذي طَلَّقَها طَلاقًا بائِنًا واحِدَةً أو ٱثْنَتَيْنِ وإلا الاَسْتِسْعاءُ فَلَمْ يَرَهُ، بَلْ أرَقَّ ما لَمْ يَحْمِلِ الثُّلُثُ مِنْهُ، وإلا فيمَنِ ٱشْتَرى ابنهُ في مَرَضِهِ ولَمْ يَحْمِلْهُ الثُّلُثُ فَإنَّهُ أعْتَقَ مِنْهُ ما حَمَلَ الثُّلُثُ وأرَقَّ الباقيَ.

وقال الشّافِعِيُّ وسُفْيانُ الثَّوْرِيُّ: لِلْمَريضِ أنْ يَقْضِيَ بَعْضَ غُرَمائِهِ دُونَ بَعْضٍ. وقال الشّافِعِيُّ: فِعْلُ المَريضِ مَرَضًا مُخيفًا مِنَ الثُّلُثِ، فَإنْ أفاقَ فَمِنْ رأسِ مالِهِ، واخْتَلَفَ قَوْلُهُ في الذي يُقَدَّمُ لِلْقَتْلِ فَمَرَّةً قالَ: هو كالصَّحيحِ. ومَرَّةً قالَ: هو كالمَريضِ[1].

**قال عليٌّ:** أمّا قَوْلُ مالِكٍ، وأبي حَنيفَةَ: أنَّهُ ليس لِلْمَريضِ أنْ يَقْضيَ بَعْضَ غُرَمائِهِ دُونَ بَعْضٍ فَخَطأٌ في تَفْريقِهِما في ذَلِكَ بَيْنَ الصَّحيحِ والمَريضِ. والحَقُّ في ذَلِكَ هو أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أمَرَ بِأنْ يُعْطَىٰ كُلُّ ذي حَقٍّ حَقَّهُ، فَهُوَ في إنْصافِهِ بَعْضَ غُرَمائِهِ دُونَ بَعْضٍ مُعْطي ذَلِكَ الذي أنْصَفَ حَقَّهُ[2]، ومَنْ فَعَلَ ما أمَرَ به فَهُوَ مُحْسِنٌ، والإحْسانُ لا يُرَدُّ، فَإنْ كانَ الذي لَمْ يُنْصِفْهُ حاضِرًا طالِبًا حَقَّهُ فَهُوَ عاصٍ في أنَّهُ لَمْ يُنْصِفْهُ،

---

(١) انظر: «الأم» ٣/ ٢١٤. (٢) سبق في ٣/ ١٢٤.

وهُما قَضيَّتانِ أصابَ في إحْداهُما، وظَلَمَ في الأُخرىٰ، والحَقُّ لا يُبْطِلُهُ ظُلْمُ فاعِلِهِ في قِصَّةٍ[1] أُخرىٰ، وحَقُّ الغَريمِ إنَّما هو في ذِمَّةِ المَدينِ لا في عَيْنِ مالِهِ ما دامَ حيًّا لَمْ يُفْلِسْ، فَإذْ ذَلِكَ كَذَلِكَ فَقَدْ نَفَذَ الذي أعْطىٰ ما أعْطاهُ بِحَقٍّ ولَزِمَهُ أنْ يُنْصِفَ مَنْ بَقِيَ إذْ حَقُّهُ في ذِمَّتِهِ لا في عَيْنِ ما أعْطى الآخَرَ، ولَمْ يأْتِ نَصٌّ بالفرقِ في ذلكَ بَيْنَ صَحيحٍ ومَريضٍ، وما نَعْلَمُ لَهُما في قَوْلِهِما هٰذا سَلَفًا.

وأمّا قَوْلُهُما فيمَنِ ٱشْتَرىٰ ولَدَهُ في مَرَضِهِ فَلَمْ يَحْمِلْهُ الثُّلُثُ أنَّهُ لا يَرِثُهُ، فَإنْ حَمَلَهُ الثُّلُثُ عَتَقَ ووَرِثَ. فقَوْلٌ في غايَةِ الفَسادِ والمُناقَضَةِ، ولا نَعْلَمُ لَهُما فيهِ سَلَفًا مُتَقَدِّمًا؛ لأنَّهُ إنْ كانَ وصيَّةً، فالوَصيَّةُ لِلْوارِثِ لا تَجُوزُ، فَيَنْبَغي علىٰ أصْلِهِمْ أنْ لا يَنْفُذَ عِتْقُهُ أصْلًا حَمَلَهُ الثُّلُثُ أوْ لَمْ يَحْمِلْهُ. وقد قال بهٰذا بَعْضُ الشّافِعيّينَ.

وقال آخَرُونَ مِنْهُمْ: الشِّراءُ فاسِدٌ؛ لأنَّهُ وصيَّةٌ لِوارِثٍ فإنْ كانَ ليس وصيَّةً فَما بالُهُ لا يَرِثُ وقد صارَ حُرًّا بِمِلْكِ أبيهِ لَهُ، ثُمَّ مُناقَضَتُهُمْ في المَريضِ يَطأُ أمَتَهُ فَتَحْمِلُ أنَّها مِنْ رأسِ مالِهِ حُرَّةً ويَرِثُهُ ولَدُها.

فَإنْ قالُوا: حَمْلُها ليس مِنْ فِعْلِهِ.

قُلْنا: لٰكن وطْأَهُ لَها مِنْ فِعْلِهِ، وإقْرارَهُ بِولَدِها مِنْ فِعْلِهِ، وعِتْقُ الولَدِ في كُلِّ حالٍ ليس مِنْ فِعْلِهِ.

وأمّا قَوْلُ مالِكٍ في الحامِلِ فَقَوْلٌ أيْضًا لا نَعْلَمُ لَهُ فيهِ سَلَفًا، واحْتَجَّ لَهُ بَعْضُ مُقَلِّديهِ بِقَوْلِ اللهِ تَعالَىٰ: ﴿فَلَمَّا تَغَشَّىٰهَا حَمَلَتْ حَمْلًا خَفِيفًا فَمَرَّتْ بِهِۦ فَلَمَّآ أَثْقَلَت دَّعَوَا ٱللَّهَ رَبَّهُمَا﴾[2].

---

(١) في (ل): قضية. (٢) الأعراف: ١٨٩.

**قال عليٌ:** وهٰذا إيهامٌ مِنهُمْ لِلاحتِجاجِ بِما لا حُجَّةَ لَهُمْ فيهِ أصْلًا ؛ لأنَّ اللهَ تعالىٰ لَمْ يَقُلْ إنَّ الإثْقال لا يكونُ إلا بِتَمامِ سِتَّةِ أشْهُرٍ، فَظَهَرَ تَمْويهُهُمْ بِما ليس لَهُمْ فيهِ مُتَعَلَّقٌ.

ثُمَّ لَيْتَ شِعْري مَن لَهُمْ بِأنَّ الإثْقال جُملةً يُدْخِلُها في حُكْمِ المَريضِ، وقد يَحْمِلُ الحَمّالُ حِمْلًا ثقيلًا فَلا يَكونُ بِذَلِكَ في حُكْمِ المَريضِ عِنْدَهُمْ.

فإنْ قالُوا: قَدْ تَلِدُ لِسِتَّةِ أشْهُرٍ.

قُلْنا: وقد تُسْقِطُ قَبْلَ ذَلِكَ، والإسْقاطُ أخْوَفُ مِنَ الوِلادَةِ أوْ مِثْلُها، فَظَهَرَ فَسادُ هٰذا القَوْلِ جُملةً. وباللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

**قال عليٌ:** ثُمَّ نأخُذُ بِحَوْلِ اللهِ تعالىٰ وقُوَّتِهِ في قَوْلِ مَنْ قالَ: بِأنَّ أفْعالَ المَريضِ، ومَنْ خيفَ عَلَيْهِ المَوْتُ مِنَ الثُّلُثِ.

**قال عليٌ:** ٱحْتَجُّوا بِالخَبَرِ الثّابِتِ المَشْهُورِ مِنْ طَريقِ ابن سيرينَ، وأبي المهلب، كِلاهُما عن عِمْرانَ بْنِ الحُصَيْنِ أنَّ رَجُلًا أعْتَقَ سِتَّةَ مَمْلُوكينَ لَهُ عِنْدَ مَوْتِهِ لَمْ يَكن لَهُ مالٌ غَيْرُهُمْ فَدَعاهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَجَزَّأَهُمْ أثلاثًا، ثُمَّ أقْرَعَ بَيْنَهُمْ فأعْتَقَ ٱثْنَيْنِ، وأرَقَّ أرْبَعَةً[1].

وجاءَ في بَعْضِ الرِّواياتِ أنَّهُ ﷺ قال فيهِ قَوْلا شَديدًا[2]. وبِالخَبَرِ الصَّحيحِ الثّابِتِ مِنْ طَريقِ مالِكٍ؛ وابنِ عُيَيْنَةَ، وإبْراهيمَ بْنِ سَعْدٍ عن الزُّهْرِيِّ عن عامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أبي وقّاصٍ عن أبيهِ قالَ: جاءَني رَسُولُ اللهِ ﷺ يَعُودُني مِنْ وجَعٍ ٱشْتَدَّ بي، فَقُلْتُ: يا رَسُولَ اللهِ قَدْ بَلَغَني مِنَ الوَجَعِ ما تَرىٰ، وأنا ذُو مالٍ ولا يَرِثُني إلا ابنةٌ لي، أفأتَصَدَّقُ بِثُلُثَيْ مالي؟ قال

---

(١) رواه مسلم (١٦٦٨) كتاب الأيمان، باب من أعتق شركا له في عبد.

(٢) «صحيح مسلم» (١٦٦٨/٥٦) كتاب الأيمان، باب من أعتق شركا له في عبد.

عليه السلام: «لا»، قُلْتُ: فالشَّطْرُ؟ قالَ: «لا»، ثُمَّ قال عليه السلام: «الثُّلُثُ، والثُّلُثُ كَثيرٌ، إنَّكَ أَنْ تَذَرَ ورَثَتَكَ أَغْنياءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذَرَهُمْ عالَةً يَتَكَفَّفُونَ النّاسَ»[١] وذَكَرَ باقِيَ الخَبَرِ قالُوا: فَلَمْ يأْذَنْ لَهُ عليه السلام بِالصَّدَقَةِ بِأَكْثَرَ مِن الثُّلُثِ.

وبِخَبَرٍ رُوِّيناهُ مِنْ طَريقِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ المَلِكِ بْنِ أَيْمَنَ نا يَزيدُ بنُ مُحَمَّدٍ العُقَيْلِيُّ نا حَفْصُ بنُ عُمَرَ بْنِ مَيْمُونٍ، عن ثَوْرِ بْنِ يَزيدَ، عن مَكْحُولٍ، عن الصُّنابِحِيِّ، عن أبي بَكْرٍ الصِّدّيقِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قالَ: «إنَّ اللهَ قَدْ تَصَدَّقَ عَلَيْكُمْ بِثُلُثِ أَمْوالِكُمْ عِنْدَ مَوْتِكُمْ رَحْمَةً لَكُمْ وزِيادَةً في أَعْمالِكُمْ وحَسَناتِكُمْ»[٢].

ومِنْ طَريقِ سُلَيْمانَ بْنِ مُوسَىٰ: سَمِعْت أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قالَ: «جُعِلَ لَكُمْ ثُلُثُ أَمْوالِكُمْ زِيادَةً في أَعْمالِكُمْ[٣]».

ومِنْ طَريقِ مَعْمَرٍ، عن أَيُّوبَ، عن أبي قِلابَةَ قال النَّبيُّ ﷺ في خَبَرٍ عن اللهِ تَعالَىٰ: أَنَّهُ قالَ: «جَعَلْتُ لَكَ طائِفَةً مِنْ مالِكَ عِنْدَ مَوْتِكَ أَرْحَمُكَ به»[٤].

ومِنْ طَريقِ مَعْمَرٍ عن قَتادَةَ قالَ: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ابْتاعُوا أَنْفُسَكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ أَيُّها النّاسُ، أَلا إنَّهُ ليس لامْرِئٍ شَيْءٌ، أَلا لا أَعْرِفَنَّ امْرأً بَخِلَ بِحَقِّ اللهِ حَتَّىٰ إذا حَضَرَهُ المَوْتُ أَخَذَ يُدَعْدِعُ مالَهُ هاهُنا وهاهُنا»[٥].

ومِنْ طَريقِ وكيعٍ عن طَلْحَةَ -هو ابن عَمْرٍو المَكّيُّ- عن عَطاءٍ، عن أبي هُرَيْرَةَ قالَ: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إنَّ اللهَ تَصَدَّقَ عَلَيْكُمْ بِالثُّلُثِ مِنْ أَمْوالِكُمْ

---

(١) «الموطأ» ٢/ ٨٠٥ (٢٩٩٥)، وسبق ص ٢٧٣.

(٢) انظر: «الضعفاء الكبير» للعقيلي ١/ ٢٧٥.، وسيأتي من طرق أخرىٰ في ١٢/ ١٠٩.

(٣) زاد في (ص): وحسناتكم. ورواه عبد الرزاق ٩/ ٥٥ (١٦٣٢٥).

(٤) رواه عبد الرزاق ٩/ ٥٦ (١٦٣٢٧).

(٥) رواه عبد الرزاق ٩/ ٦٧ (١٦٣٦٨).

عِنْدَ وفاتِكُمْ زيادَةً لَكُمْ في أَعْمالِكُمْ»[١].

ومِنْ طَريقِ سَعيدِ بْنِ مَنْصُورٍ، نا هُشَيْمٌ، أنا الحجاج، عن العَلاءِ بنِ بَدْرٍ، عن أبي يَحْيَى المَكّيِّ أَنَّ رَجُلًا أَعْتَقَ غُلامًا لَهُ عِنْدَ مَوْتِهِ ليس لَهُ مالٌ غَيْرَهُ، وعَلَيْهِ دَيْنٌ، فأَمَرَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَسْعَىٰ في قيمَتِهِ[٢].

ومِنْ طَريقِ سَعيدِ بْنِ مَنْصُورٍ، نا هُشَيْمٌ، أنا خالِدٌ، عن أبي قِلابَةَ، عن رَجُلٍ مِنْ بَني عُذْرَةَ أَنَّ رَجُلًا مِنْهُمْ أَعْتَقَ غُلامًا عِنْدَ مَوْتِهِ ولَمْ يَكن لَهُ مالٌ غَيْرُهُ، فَرَفَعَ ذَلِكَ إلىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ فأَعْتَقَ مِنْهُ الثُّلُثَ واسْتَسْعَىٰ في الثُّلُثَيْنِ[٣]. وقال: قَدْ صَحَّ عن أبي بَكْرٍ أَنَّهُ قال لِعائِشَةَ رضي الله عنها عِنْدَ مَوْتِهِ إنّي كُنْتُ نَحَلْتُكِ جادَّ[٤] عِشْرينَ وسْقًا مِنْ مالي فَلَوْ كُنْتِ جَدَدْتيهِ وحُزْتيهِ لَكانَ لَكِ، وإنَّما هو اليَوْمَ مالُ الوارِثِ[٥].

قالُوا: فأخبر أبو بَكْرٍ بِحَضْرَةِ الصَّحابَةِ أَنَّ مَنْ قارَبَ المَوْتَ فَمالُهُ[٦] مالُ الوارِثِ.

وقالُوا: قَدْ جاءَ ما أَوْرَدْنا عن عَلِيٍّ، وابنِ مَسْعُودٍ، ولا مُخالِفَ لَهُما يُعْرَفُ مِنَ الصَّحابَةِ ﷺ فَهُوَ إجْماعٌ، وقالُوا: قِسْناهُ على الوَصيَّةِ.

**قال عَليٌّ:** هٰذا كُلُّ ما شَغَبُوا بِهِ، وكُلُّهُ لا حُجَّةَ لَهُمْ فيهِ: أَمّا حَديثُ رَجُلٍ مِنْ بَني عُذْرَةَ فَمُرْسَلٌ، وعَنْ مَجْهُولٍ، ثُمَّ لو صَحَّ لَكانَ مُخالِفًا

---

(١) رواه ابن ماجه (٢٧٠٩).

(٢) انظر: «سنن سعيد بن منصور» ١/ ١٤٥ (٤٠٦).

(٣) «سنن سعيد بن منصور» ١/ ١٤٥ (٤٠٧).

(٤) في (ص): جداد.

(٥) «الموطأ» ٢/ ٤٠٣ (٢٩٣٩).

(٦) من (م١).

لِقَوْلِ مالِكٍ، والشّافِعيِّ؛ لأنَّهما لا يَرَيانِ الاَسْتِسْعاءَ.

وأمّا خَبَرُ أبي يَحْيَى المكي فَهالِكٌ؛ لأنَّهُ مُرْسَلٌ، وعَنْ حَجّاجٍ، وهو ساقِطٌ، ثُمَّ لو صَحَّ لَكانَ مُخالِفًا لِقَوْلِ مالِكٍ والشّافِعيِّ.

وأمّا حَديثُ أبي هُرَيْرَةَ فَفيهِ طَلْحَةُ بنُ عَمْرٍو المَكِّيُّ وهو كَذّابٌ.

وأمّا حَديثُ قَتادَةَ فَمُرْسَلٌ، ثُمَّ لو صَحَّ لَمْ يَكن لَهُمْ فيهِ حُجَّةٌ؛ لأنَّ البُخْلَ بِحَقِّ اللهِ تعالىٰ لا نُخالِفُهُمْ أنَّهُ لا يَحِلُّ، وأنَّ ذَغْذَعَةَ[1] المالِ هَاهُنا وهَاهُنا لا تَجوزُ عِنْدَنا، لا في صِحَّةٍ، ولا في مَرَضٍ، فَلَيْسَ ذَلِكَ الخَبَرُ مُخالِفًا لِقَوْلِنا.

وأمّا حَديثُ أبي قِلابَةَ فَمُرْسَلٌ، وكَذَلِكَ حَديثُ سُلَيْمانَ بْنِ مُوسَىٰ.

وأمّا حَديثُ أبي بَكْرٍ فَسَنَدُهُ غَيْرُ مَشْهُورٍ، ولا نَدْري حالَ حَفْصِ بْنِ عُمَرَ ابنِ مَيْمُونٍ، ثُمَّ لو صَحَّ هو وجَميعُ الآثارِ التي ذَكَرْنا لَمْ يَكن لَهُمْ في شَيْءٍ مِنْها حُجَّةٌ أصْلا؛ لأنَّهُ ليس فيها كُلِّها إلا أنَّ اللهَ عز وجل تَصَدَّقَ عَلَيْنا عِنْدَ مَوْتِنا بِثُلُثِ أمْوالِنا، فهٰذا يَخْرُجُ علىٰ أنَّهُ الوَصيَّةُ التي هي بِلا خِلافٍ نافِذَةٌ بَعْدَ المَوْتِ، ومَعْرُوفٌ في اللُّغَةِ التي بِها خاطَبَنا رَسُولُ اللهِ ﷺ أنَّ العَرَبَ تَقُولُ: كانَ أمْرُ كَذا عِنْدَ مَوْتِ فُلانٍ، وارْتَدَّتِ العَرَبُ عِنْدَ مَوْتِ رَسُولِ اللهِ ﷺ ووُلِّيَ عُمَرُ عِنْدَ مَوْتِ أبي بَكْرٍ، هٰذا أمْرٌ مَشْهُورٌ مَعْرُوفٌ.

فَجَميعُ هٰذِه الأَخْبارِ خارِجَةٌ علىٰ هٰذا أَحْسَنَ خُرُوجٍ، ومُوافِقَةٌ لِقَوْلِنا على الحَقيقَةِ، حاشا خَبَرَ العَلاءِ بْنِ بَدْرٍ عن أبي يَحْيَى المَكِّيِّ، فَإِنَّهُ لا يُخَرَّجُ لا علىٰ قَوْلِنا ولا علىٰ قَوْلِ أَحَدٍ مِنْهُمْ، فَلَيْسَ لَهُمْ أَنْ يَحْتَجُّوا

---

(١) في (ص، ك): دعدعة. وفي (م١): ذغدغة. وفي (ل): دعذعة.

بِخَبَرٍ يُخالِفُونَهُ؛ لأنَّ أَبا حنيفةَ يَقُولُ: إنْ كانَ الدَّيْنُ لا يَسْتَغْرِقُ جَميعَ قيمَةِ العَبْدِ فَإنَّما يَسْعَىٰ في الدَّيْنِ فَقَطْ، ثُمَّ في ثُلُثَيْ ما يَبْقَىٰ مِنْ قيمَتِهِ بَعْدَ الدَّيْنِ فَقَطْ، وهو قَوْلُنا إذا أَوْصَىٰ بِعِتْقِهِ، ونَحْنُ نَقُولُ: إنْ كانَ الدَّيْنُ يَسْتَغْرِقُ جميعَ قيمَتِهِ؛ فالعِتْقُ باطِلٌ، وهو قَوْلُ مالِكٍ والشّافِعيِّ(١).

فَكُلُّ طائِفَةٍ مِنْهُمْ قَدْ خالَفَتْ ذَلِكَ الحَديثَ، ثُمَّ جَميعُهُمْ مُخالِفٌ لِجَميعِ هٰذِه الآثارِ؛ لأنَّهُ ليس فيها إلا: عِنْدَ مَوْتِهِ، وعِنْدَ مَوْتِكُمْ ولَيْسَ في شَيْءٍ مِنْها ذِكْرٌ لِمَرَضٍ أَصْلا، فالمَرَضُ شَيْءٌ زادُوهُ بِآرائِهِمْ ليس في شَيْءٍ مِنْ هٰذِه الآثارِ نَصٌّ مِنْهُ، ولا دَليلَ عَلَيْهِ، وقد يَمُوتُ الصَّحيحُ فَجْأَةً، ومِنْ مَرَضٍ خَفيفٍ، فاقْتِصارُهُمْ على المَرَضِ مِنْ أَيْنَ خَرَجَ، وهَلا راعُوا ما جاءَتْ به الآثارُ مِنْ لَفْظِ: عِنْدَ مَوْتِهِ. فجَعَلُوا مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ عِنْدَ مَوْتِهِ صَحيحًا فَعَلَهُ أَوْ مَريضًا مِنَ الثُّلُثِ، وجَعَلُوا ما فعل في صِحَّتِهِ أَوْ مَرَضِهِ مِمّا تأَخَّرَ عنهُ مَوْتُهُ مِنْ رأسِ مالِهِ فَظَهَرَ أَنَّ جَميعَ هٰذِه الآثارِ مُخالِفَةٌ لِقَوْلِهِمْ، وأَنَّها مِنَ النَّوْعِ الذي ٱحْتَجُّوا به لأَقْوالٍ لَهُمْ، ليس مِنْها شَيْءٌ فيما ٱحْتَجُّوا لَهُ بِهِ، وهٰذا إيهامٌ مِنْهُمْ قَبيحٌ، وتَدْليسٌ في الدِّينِ، فَسَقَطَ تَعَلُّقُهُمْ بِها.

وأَمّا حَديثُ سَعْدٍ فَإننا رُوّيناهُ مِنْ طَريقِ سُفْيانَ الثَّوْريِّ عن سَعْدِ بْنِ إبْراهيمَ، عن عامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أبي وقّاصٍ، عن أبيهِ.

ومِنْ طَريقِ مَعْمَرٍ، عن الزُّهْريِّ، عن عامِرِ بْنِ سَعْدٍ، عن أَبيهِ.

ومِنْ طَريقِ مَرْوانَ بْنِ مُعاويَةَ الفَزاريِّ، عن هاشِمِ بْنِ هاشِمِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ أبي وقّاصٍ، عن عامِرِ بْنِ سَعْدٍ، عن أَبيهِ. ومِنْ طَريقِ عَبْدِ المَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عن مُصْعَبِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أبي وقاصٍ، عن أَبيهِ.

---

(١) «المدونة» ٢/ ٤٨٠، «البيان والتحصيل» ٥/ ١٥٩، «الأوسط» ١١/ ٥٩٦.

ومِنْ طَريقِ أَيُّوبَ السَّخْتيانيِّ، عن عَمْرِو بْنِ سَعيدٍ، عن حُمَيْدِ بْنِ عبدِ الرّحمنِ، عن ثَلاثَةٍ مِنْ ولَدِ سَعْدٍ، كُلُّهُمْ عن سَعْدٍ.

ومِنْ طَريقِ قَتادَةَ، عن يُونُسَ بْنِ جُبَيْرٍ، عن مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أبي وقّاصٍ، عن أبيهِ.

ومِنْ طَريقِ عَطاءِ بْنِ السّائِبِ، عن أبي عبدِ الرّحمنِ السُّلَميِّ، عن سَعْدِ ابنِ أبي وقّاصٍ.

ومِنْ طَريقِ وكيعٍ، عن هِشامِ بْنِ عُرْوَةَ، عن أبيهِ، عن سَعْدٍ، وعائِشَةَ أُمِّ المُؤْمِنينَ، كُلُّهُمْ قالَ في هٰذا الخَبَرِ: أَفأُوصي بِمالي أَوْ بِثُلُثَيْ مالي يا رَسُولَ اللهِ، ثُمَّ بِنِصْفِهِ. وهو خَبَرٌ واحِدٌ، فَصَحَّ أَنَّ الذينَ رَوَوْا لَفْظَ: أَفأَتَصَدَّقُ؟. عن الزُّهْريِّ إنَّما عَنَوْا به الوَصيَّةَ بِلا شَكٍّ، لا الصَّدَقَةَ في حالِ الحَياةِ؛ لأَنَّهُ كُلَّهُ خَبَرٌ واحِدٌ، عن مَقامٍ واحِدٍ، عن رَجُلٍ واحِدٍ، في حُكْمٍ واحِدٍ؛ وكُلُّ وصيَّةٍ صَدَقَةٌ. ولَيْسَ كُلُّ صَدَقَةٍ وصيَّةً. نَعَمْ.

ورُوِّينا هٰذا الخَبَرَ مِنْ طَريقِ أبي داوُد، نا أَبُو الوليدِ الطَّيالِسيُّ قالَ: نا عَبْدُ العَزيزِ بنُ الماجِشُونِ، وإِبْراهيمُ بنُ سَعْدٍ، كِلاهُما عن الزُّهْريِّ، عن عامِرِ بْنِ سَعْدٍ، عن أبيهِ قالَ: مَرِضْتُ مَرَضًا شَديدًا فأُشْفيتُ مِنْهُ فَدَخَلَ عَلَيَّ النبي ﷺ فَقُلْتُ: يا رَسُولَ اللهِ إنَّ لي مالا كَثيرًا وإِنَّما تَرِثُني ابنةٌ لي واحِدَةٌ، أفأَتَصَدَّقُ بِمالي كُلِّهِ؟ قالَ: «لا»، قُلْتُ: فأُوصي بِالشَّطْرِ؟ قالَ: «لا» قُلْتُ: يا رَسُولَ اللهِ فَبِمَ أُوصي؟ قالَ: «الثُّلُثَ والثُّلُثُ كَثيرٌ، إنَّك أَنْ تَدَعَ ورَثَتَكَ أَغْنياءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَدَعَهُمْ عالَةً يَتَكَفَّفُونَ النّاسَ»[1].
فَرَوىٰ مالِكٌ؛ وابنُ عُيَيْنَةَ، عن الزُّهْريِّ، عن عامِرِ بْنِ سَعْدٍ عن أبيهِ:

---

(١) «مسند الطيالسي ١/ ١٦١ (١٩٢)

أفأتَصَدَّقُ؟[١].

ورَوىٰ إبْراهيمُ بنُ سَعْدٍ، عن الزُّهْريِّ، عن عامِرِ بْنِ سَعْدٍ، عن أبيهِ مَرَّةً: أفأتَصَدَّقُ؟[٢]، ومَرَّةً: أفأُوصي[٣].

ورَوىٰ مَعْمَرٌ، وسَعْدُ بنُ إبْراهيمَ، عن عامِرِ بْنِ سَعْدٍ، عن أبيهِ: أفأُوصي؟[٤]. ولَيْسا دُونَ مالِكٍ، وابنِ عُيَيْنَةَ. واتَّفَقَ سائِرُ مَنْ ذَكَرْنا علىٰ لَفْظِ: أوصي. فارْتَفَعَ الإشْكالُ جُملةً.

وأيْضًا: فَلَيْسَ في هٰذا الخَبَرِ نَصٌّ ولا دَليلٌ بِوَجْهٍ مِنَ الوُجُوهِ علىٰ أنَّ ذَلِكَ الحُكْمَ في المَرَضِ خاصَّةً دُونَ الصِّحَّةِ، فَمَنْ قالَ: إنَّهُ في المَرَضِ خاصَّةً؛ فَقَدْ كَذَبَ وقَوَّلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ ما لَمْ يَقُلْ، وهٰذا مِنْ أكْبَرِ الكَبائِرِ.

وأيْضًا: فَقَدْ عَلِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أنَّ سَعْدًا سَيَبْرأُ وتَكونُ لَهُ آثارٌ في الإسْلامِ، فَبَطَلَ أنْ يَكونَ ذَلِكَ حُكْمَ المَرَضِ الذي يَمُوتُ المَرْءُ مِنْهُ، رُوِّينا مِنْ طَريقِ أبي داوُد، نا عُثْمانُ بنُ مُحَمَّدِ بْنِ أبي شَيْبَةَ، نا جَريرٌ، عن الأعْمَشِ، عن أبي وائِلٍ، عن حُذَيْفَةَ قالَ: قامَ فينا رَسُولُ اللهِ ﷺ قائِمًا فَما تَرَكَ شَيْئًا يَكونُ في مَقامِهِ ذَلِكَ إلىٰ قيامِ السّاعَةِ إلا أخبر بِهِ، حَفِظَهُ مَنْ حَفِظَهُ، ونَسيَهُ مَنْ نَسيَهُ، قَدْ عَلِمَ أصْحابي هٰؤلاء أنَّهُ ليَكونُ مِنّي الشَّيْءُ فأعْرِفُهُ فأذْكُرُهُ كَما يَذْكُرُ الرَّجُلُ وجْهَ الرَّجُلِ إذا غابَ عنهُ فإذا

---

(١) «الموطأ» ٢/ ٢٠٨ (٢٩٩٥)، والبخاري (١٢٩٥) كتاب الجنائز، باب رثاء النبي سعد بن خولة، ورواه عن سفيان: الحميدي ١/ ٣٦ (٦٦)، وسعيد بن منصور ١/ ١٢٨ (٣٣٠)، وابن أبي شيبة ١٦/ ١٨٠ (٣١٥٥٨)، وأحمد ١/ ١٧٩. وسبق.

(٢) رواه البخاري (٣٩٣٦) كتاب المناقب، باب قول النبي ﷺ: «اللهم أمض لأصحابي هجرتهم»، (٤٤٠٩)، ومسلم (١٦٢٨/ ٥) كتاب الهبات، باب الوصية بالثلث.

(٣) رواه أحمد ١/ ١٧٦.

(٤) رواه البخاري (٢٧٤٢).

رَآهُ عَرَفَهُ[1].

قال عليٌّ: وسَعْدٌ قَدْ فَتَحَ أَعْظَمَ الفُتُوحِ، وأَنْزَلَ مَلِكَ الفُرْسِ عن سَرِيرِهِ، وافْتَتَحَ قُصُورَهُ، ودُورَهُ، ومَدائِنَهُ، فَبَطَلَ أَنْ يَكونَ لَهُمْ بهٰذا الخَبَرِ مُتَعَلَّقٌ أَصْلا.

وأَمّا خَبَرُ عِمْرانَ بْنِ الحُصَيْنِ في السِّتَّةِ الأَعْبُدِ[2]، فأَوْلَى النّاسِ أَنْ لا يَحْتَجَّ بِهِ أَبُو حَنيفَةَ وأَصْحابُهُ الذينَ لا يَسْتَحْيُونَ مِنْ أَنْ يَقُولُوا: إِنَّهُ قِمارٌ، وإِنَّهُ فِعْلٌ باطِلٌ، وحُكْمُ جَوْرٍ شاهَ وجْهُ مَنْ قال ذَلِكَ في حُكْمِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فبَقِيَ الكَلامُ فيهِ مَعَ المالِكِيّينَ والشّافِعِيّينَ وأَصْحابِنا القائِلينَ به.

قال عليٌّ: فَنَقُولُ وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ: إِنَّهُ لا حُجَّةَ لَهُمْ فيهِ أَصْلا لِوُجُوهٍ ثَلاثَةٍ:

أَوَّلُها: أَنَّهُ ليس فيهِ إلا العِتْقُ وحْدَهُ، فَإِقْحامُهُمْ مَعَ العِتْقِ جَميعَ أَفْعالِ المَرِيضِ خَطأٌ وتَعَدٍّ لِحُدُودِ اللهِ تَعالَىٰ، والقِياسُ باطِلٌ، ولَوْ كانَ حَقًّا لَكانَ هَاهُنا باطِلا؛ لأَنَّهُمْ يُفَرِّقُونَ بَيْنَ حُكْمِ العِتْقِ وسائِرِ الأَحْكامِ، فَيُوجِبُونَ فيمَنْ أَعْتَقَ شِقْصًا لَهُ مِنْ عَبْدٍ أَنْ يُقَوَّمَ عَلَيْهِ باقيهِ فَيَعْتِقُهُ، ولا يَرَوْنَ فيمَنْ تَصَدَّقَ بِنِصْفِ عَبْدِهِ أَوْ أَوْقَفَ نِصْفَ دارِهِ، أَوْ نِصْفَ فَرَسِهِ، أَوْ تَصَدَّقَ بِنِصْفِ ثَوْبِهِ أَوْ بِنِصْفِ ضَيْعَتِهِ أَنْ يُقَوَّمَ عَلَيْهِ باقي ذَلِكَ، ويَنْفُذَ فِعْلُهُ في جَميعِهِ، فَمِنْ أَيْنَ وجَبَ أَنْ يُقاسَ على العِتْقِ هَاهُنا، ولَمْ يَجِبْ أَنْ يُقاسَ عَلَيْهِ هُنالِكَ، إِنَّ هٰذا لَتَحَكُّمٌ فاسِدٌ.

---

(١) «سنن أبي داود» (٤٢٤٠).

(٢) رواه أحمد ٤/٤٣٨، وأبو داود (٣٩٥٨، ٣٩٦١)، والترمذي (١٣٦٤)، والنسائي في «الكبرىٰ» ٥/ ٣٥ (٤٩٥٥)، وسبق ص ٤٧٧.

والوَجْهُ الثّاني: أَنَّهُ ليس فيهِ مِنْ فِعْلِ المَريضِ كَلِمَةٌ، ولا دَلالَةٌ، ولا إشارَةٌ بِوَجْهٍ مِن الوُجُوهِ، إنَّما فيهِ أَعْتَقَ عِنْدَ مَوْتِهِ، فَكانَ الواجِبُ عَلَيْهِمْ أَنْ يَجْعَلُوا هٰذا الحُكْمَ فيمَنْ أَعْتَقَ عِنْدَ مَوْتِهِ - صَحيحًا أَوْ مَريضًا- فَماتَ إِثْرَ ذَلِكَ، لا فيمَنْ أَعْتَقَ مَريضًا، أَوْ صَحيحًا، ثُمَّ تَراخىٰ مَوْتُهُ، فَإِنَّ هٰذا لَمْ يَعْتِقْ عِنْدَ مَوْتِهِ بِلا شَكٍّ، وهٰذا مِمّا خالَفُوا فيهِ الخَبَرَ الذي ٱحْتَجُّوا به فيما فيهِ وأَقْحَمُوا فيهِ ما ليس فيهِ، واحْتَجُّوا به فيما ليس فيهِ مِنْهُ شَيْءٌ أَصْلا، وهٰذِه قَبائِحُ مُوبِقَةٌ، نَعُوذُ باللهِ مِنْها.

والثّالِثُ: أَنَّ هٰذا الخَبَرَ حُجَّةٌ لَنا عَلَيْهِمْ قاطِعَةٌ؛ لأَنَّ هٰذا الإِنْسانَ لَمْ يُبْقِ لِنَفْسِهِ شَيْئًا أَصْلا، هَكَذا في الحَديثِ أَنَّهُ لَمْ يَكن لَهُ مالٌ غَيْرُهُمْ، وهٰذا عِنْدَنا مَرْدُودُ الفِعْلِ -صَحيحًا كانَ أَوْ مَريضًا- ولا يَجُوزُ لأَحَدٍ في مالِهِ عِتْقُ تَطَوُّعٍ، ولا صَدَقَةُ تَطَوُّعٍ، ولا هِبَةٌ يَبُتُّ بِها إلا فيما أَبْقَىٰ غِنًى، كَما قال ﷺ «الصَّدَقَةُ عن ظَهْرِ غِنًى»[1].

وقَدْ أَبْطَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عِتْقَ إِنْسانٍ صَحيحٍ لَمْ يَكن لَهُ مالٌ غَيْرُهُ: كَما رُوِّينا مِنْ طَريقِ البُخاريِّ، وأَحْمَدَ بْنِ شُعَيْبٍ، قال البُخاريُّ: نا عاصِمُ بْنُ عَلِيٍّ، وقال أَحْمَدُ: أخبرنا عُبَيْدُ اللهِ بنُ سَعْدِ بْنِ إبْراهيمَ، نا أَبي وعَمّي - هو يَعْقُوبُ بنُ إبْراهيمَ بْنِ سَعْدٍ- ثُمَّ ٱتَّفَقَ عاصِمٌ، وسَعْدٌ، ويَعْقُوبُ أَبْناءُ إبْراهيمَ، قالُوا كُلُّهُمْ: نا ابن أبي ذِئْبٍ، عن مُحَمَّدِ بْنِ المُنْكَدِرِ، عن جابِرِ ابنِ عَبْدِ اللهِ أَنَّ رَجُلا أَعْتَقَ عَبْدًا لَهُ لَمْ يَكن لَهُ مالٌ غَيْرُهُ فَرَدَّهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ وابْتاعَهُ مِنْهُ نُعَيْمُ بنُ النَّحّامِ[2]. قال الزُّهْرِيُّونَ في رِوايَتِهِمْ: فَرَدَّهُ عليه.

---

(١) رواه البخاري (١٤٢٦، ١٤٢٧) كتاب الزكاة، باب لا صدقة إلا عن ظهر غنىٰ، عن أبي هريرة، ومسلم (١٠٣٤)، من حديث حكيم بن حزام. وسبق في ١٠/ ٢٢٥.

(٢) البخاري (٢٤١٥) كتاب الخصومات، باب من رد أمر السفيه والضعيف العقل، وإن لم يكن

فهٰذا إسْنادٌ كالشَّمْسِ لا يَسَعُ أَحَدًا خِلافُهُ.

فَصَحَّ أَنَّ النَّبيَّ ﷺ إنَّما رَدَّ عِتْقَ أُولَئِكَ الأَعْبُدِ؛ لأنَّ مُعْتِقَهُمْ لَمْ يَكن لَهُ مالٌ غَيْرَهُمْ، وكانَ عِتْقُهُ ﷺ لِثُلُثِهِمْ -واللهُ أَعْلَمُ- كَما رُوِيَ في بَعْضِ الأَخْبارِ: أَنَّهُ ﷺ قال لِكَعْبِ بْنِ مالِكٍ إذْ جَعَلَ علىٰ نَفْسِهِ إذْ تابَ اللهُ عَلَيْهِ: يُجْزيك مِنْ ذَلِكَ الثُّلُثُ. وإِنْ كانَ هٰذا اللَّفْظُ لا يَصِحُّ، لكن أنه ﷺ قال لَهُ: «أَمْسِكْ عَلَيْكَ بَعْضَ مالِكَ»[(١)] فأَمْسَكَ سَهْمَهُ بِخَيْبَرَ، فَقَدْ يَكونُ ذَلِكَ المُعْتِقُ لَهُ في أَرْبَعَةٍ مِنْهُمْ غِنًى.

وَبُرْهانُ هٰذا: أَنَّ الرِّوايَةَ الثّانيَةَ في ذَلِكَ الخَبَرِ أَنَّهُ ﷺ إنَّما أَعْتَقَ اثْنَيْنِ، وأَرَقَّ أَرْبَعَةً[(٢)]، ولَمْ يَذْكُرْ قيمَةً، والثُّلُثُ عِنْدَ المُحْتَجّينَ بهٰذا الخَبَرِ لا يَكونُ هَكَذا أَصْلا، ولا يَكونُ إلا بِالقيمَةِ.

ووَجْهٌ رابِعٌ: وهو أَنَّا رُوِّينا هٰذا الخَبَرَ مِنْ طَريقِ مُسْلِمٍ، نا إسْحاقُ بنُ إبْراهيمَ - هو ابن راهَوَيْهِ - وابنُ أبي عُمَرَ، كِلاهُما عن الثَّقَفيِّ -هو عَبْدُ الوَهّابِ بنُ عَبْدِ المَجيدِ- عن أَيُّوبَ السَّخْتيانيِّ، عن أبي قِلابَةَ، عن أبي المُهَلَّبِ، عن عِمْرانَ بْنِ الحُصَيْنِ أَنَّ رَجُلا أَوْصىٰ عِنْدَ مَوْتِهِ فأَعْتَقَ سِتَّةَ مَمْلُوكينَ لَمْ يَكن لَهُ مالٌ غَيْرُهُمْ، فَدَعا بِهِمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ فأَعْتَقَ اثْنَيْنِ، وأَرَقَّ أَرْبَعَةً، وقال لَهُ قَوْلا شَديدًا[(٣)].

فَصَحَّ أَنَّ ذَلِكَ العِتْقَ إنَّما كانَ وصيَّةً، ولا خِلافَ في أَنَّ الوصيةَ من

---

حجر عليه الإمام. والنسائي في «الكبرىٰ» ٥/ ٤٥ (٤٩٨٩).

(١) رواه البخاري (٤٤١٨) كتاب المغازي، باب حديث كعب بن مالك وقول الله عز وجل: ﴿وَعَلَى الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ خُلِّفُوا﴾. وسبق في ١٠/ ٢٢٥.

(٢) «صحيح مسلم» (١٦٦٨/ ٥٦) كتاب الإيمان، باب من أعتق شركا له في عبد.

(٣) «صحيح مسلم» (١٦٦٨) كتاب الأيمان، باب من أعتق شركا له في عبد.

الصَّحيحِ والمَريضِ سَواءٌ، لا تَجُوزُ إلا بِالثُّلُثِ، فَإِنْ كانَتِ الرِّوايَتانِ حَديثًا واحِدًا -وهو الأَظْهَرُ الذي لا يَكادُ يُمْكِنُ ولا يَجُوزُ غَيْرُهُ- فَقَدِ ٱرْتَفَعَ الكَلامُ، وبَطَلَ تَعلُّقُهُمْ بِهِ، وإِنْ كانا خَبرَيْنِ -وهذا مُمْكِنٌ[1] بَعيدٌ- فَكِلاهُما لَنا، ومُوافِقٌ لِقَوْلِنا ومُخالِفٌ لِقَوْلِهِمْ، وعَلَىٰ كُلِّ حالٍ فَلَيْسَ في شَيْءٍ مِنْهُ ذِكْرٌ لِمَرَضٍ ولا لِفِعْلِ مريض أَصْلا، ولا لأَنَّ الرَّدَّ إِنَّما كانَ؛ لأَنَّ العِتْقَ وقَعَ في مَرَضٍ -وَبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ- فَبَطَلَ عنهُمْ كُلُّ ما مَوَّهُوا به مِنَ الآثارِ التي هُمْ أَوَّلُ مُخالِفٍ لَها، وعادَتْ كُلُّها لَنا حُجَّةً عَلَيْهِمْ.

وأَمّا ما رَوَوْا في ذَلِكَ عن الصَّحابَةِ ﷺ فَكَذَلِكَ أَيْضًا، وإِنَّما هُمْ ثَلاثَةٌ: أبو بَكْرٍ، وعَلِيٌّ، وابنُ مَسْعُودٍ، فأَمّا أبو بَكْرٍ فَإِنَّما تَعَلَّقُوا عنهُ بِقَوْلِهِ: وإِنَّما هو اليَوْمَ مالُ الوارِثِ[2]. وهذا لا مُتَعَلَّقَ لَهُمْ به أَصْلا؛ لأَنَّهُ لا يَخْتَلِفُ ٱثْنانِ - وهُمْ مَعَنا أَيْضًا - في أَنَّهُ ﷺ إِنَّما عَنَىٰ أَنَّهُ مالُ الوارِثِ بَعْدَ مَوْتِهِ، وأَنَّهُ لَمْ يَعْنِ بِذَلِكَ أَنَّ مالَ المَريضِ الذي يَمُوتُ مِنْ ذَلِكَ المَرَضِ لِلْوارِثِ، ما دامَ شَيْءٌ مِن الرُّوحِ في المَريضِ، ولا خِلافَ في أَنَّ أَسْماءَ لو ماتَتْ -إِذْ قال أبو بَكْرٍ هذا القَوْلَ- لَما ورِثَ عَبْدُ اللهِ، وعُرْوَةُ، والمُنْذِرُ، أَوْلادُها مِنْ مالِ أَبي بَكْرٍ حَبَّةَ خَرْدَلٍ، ولا قيمَتَها، فَما فَوْقَ ذَلِكَ. ولَوْ كانَ مالُ المَريضِ قَدْ صارَ مالا لِلْوارِثِ في مَرَضِهِ لَوَرِثَهُ عنهُ إِنْ ماتَ ورَثَتُهُ في حَياةِ المَريضِ، وهذا لا يَقُولُهُ أَحَدٌ، لا أَحْمَقُ، ولا عاقِلٌ. وأَيْضًا فَلا خِلافَ - مِنّا ومِنْهُمْ - في أَنَّ الوارِثَ لو وطِئَ أَمَةَ المَريضِ قَبْلَ مَوْتِهِ لَكانَ زانيًا يُحَدُّ حَيْثُ يُحَدُّ لو وطِئَها وهو صَحيحٌ، ولا فَرْقَ، وأَنَّهُ لو سَرَقَ مِنْ مالِهِ قَبْلَ مَوْتِهِ شَيْئًا في مِثْلِهِ القَطْعُ لَقُطِعَتْ يَدُهُ حَيْثُ تُقْطَعُ يَدُهُ لو سَرَقَ مِنْهُ وهو صَحيحٌ، فَظَهَرَ تَمْويهُهُمْ وبُرْدُهُمْ

---

(١) سقطت من (ك، ل). (٢) انظر: «الموطأ» ٢/ ٤٨٣ (٢٩٣٩).

وتَدْليسُهُمْ في الدّينِ بِإيهامِهِمُ الباطِلِ مَن ٱغْتَرَّ بِهِمْ، وأحْسَنَ الظَّنَّ بِطُرُقِهِمْ.

فَإنْ أتَوْنا في صَرْفِ الأخْبارِ التي ذَكَرْنا قَبْلُ عن ظاهِرِها بِبُرْهانٍ مِثْلِ هٰذا وجَبَ الانْقيادُ لِلْحَقِّ، وإنْ لَمْ يأتُونا إلا بِالكَذِبِ البَحْتِ، وبِالظَّنِّ الفاسِدِ، وبِالتَّمْويهِ المُلْبِسِ، فَعارُ ذَلِكَ ونارُهُ لازِمانِ لَهُمْ، لا لَنا -وَبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ- فَبَطَلَ تَعَلُّقُهُمْ بِخَبَرِ أبي بَكْرٍ ﷺ جُملةً.

وأمّا الخَبَرُ عن ابن مَسْعُودٍ فَمُرْسَلٌ؛ لأنَّ القاسِمَ بنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ والحَسَنَ، لَمْ يُدْرِكاهُ، ثُمَّ لو صَحَّ لَما كانَ لَهُمْ فيهِ حُجَّةٌ؛ لأنَّ في إحْدى الرِّوايَتَيْنِ عنهُ أنَّهُ ٱبْتاعَها في مَرَضِهِ، فأجازَ بَيْعَهُ وأعْتَقَها عِنْدَ مَوْتِهِ، فأمَرَها بِأنْ تَسْعَىٰ في ثَمَنِها لِلْغَريمِ. وفي الأُخرىٰ أعْتَقَ عَبْدَهُ في مَرَضِهِ لا مالَ لَهُ غَيْرُهُ، فَقال ابن مَسْعُودٍ: اعتِقْ ثُلُثَهُ[1]. والقَوْلُ في هٰذا كالقَوْلِ في بَعْضِ الأخْبارِ المُتَقَدِّمَةِ مِنْ أنَّهُ إنَّما رَدَّ ذَلِكَ؛ لأنَّهُ لَمْ يَكن لَهُ مالٌ غَيْرُهُ، فَراعَىٰ ما أبْقَىٰ لَهُ غِنًى.

وقَدْ رُوّينا مِنْ طَريقِ ابن أبي شَيْبَةَ، نا حَفْصٌ -هو ابن غياثٍ- عن حَجّاجٍ، عن القاسِمِ بْنِ عبدِ الرّحمنِ قالَ: أعْتَقَتِ ٱمْرأةٌ جارِيَةً لَها ليس لَها مالٌ غَيْرُها، فَقال عَبْدُ اللهِ بنُ مَسْعُودٍ: تَسْعَىٰ في قيمَتِها[2].

فهٰذا عَبْدُ اللهِ قَدْ رأى السَّعْيَ في قيمَتِها إذْ لَمْ يَكن لها مالٌ غَيْرُها، ولَمْ يَذْكُرْ أنَّ ذَلِكَ كانَ في مَرَضٍ أصْلا، فَعادَ فِعْلُ ابن مَسْعُودٍ -لو صَحَّ- حُجَّةً عَلَيْهِمْ، فَكَيْفَ ولا حُجَّةَ في قَوْلِ أحَدٍ ولا فِعْلِهِ دُونَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَبَطَلَ تَعَلُّقُهُمْ بِابنِ مَسْعُودٍ ولاحَ خِلافُهُمْ لَهُ، وأمّا الرِّوايَةُ عن عَلِيٍّ فَمُنْقَطِعَةٌ؛

---

(١) «معرفة السنن والآثار» ١٤/٣٩٧ (٢٠٤٢٩).

(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» ٤/٤٢٦ (٢١٧٦٢).

لأنَّ الحَسَنَ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ عَليٍّ شَيْئًا، ثُمَّ لو صَحَّتْ لَما كانَ لَهُمْ بِها مُتَعَلَّقٌ أَصْلا؛ لأنَّهُ لَمْ يَقُلْ عَليٌّ رضي الله عنه أنَّهُ إنَّما فَعَلَ ذَلِكَ؛ لأنَّهُ أعْتَقَهُ في مَرَضِهِ البَتَّةَ ولا في تِلْكَ الرِّوايَةِ ذِكْرُ أنَّ ذَلِكَ كانَ في مَرَضٍ لا بِنَصٍّ ولا بِدَليلٍ، وإنَّما فيهِ أنَّهُ أعْتَقَهُ عِنْدَ مَوْتِهِ فَقَطْ، والأظْهَرُ أنَّ عَليًّا إنَّما أوْجَبَ الاَسْتِسْعاءَ في ذَلِكَ؛ لأنَّهُ لَمْ يَكن لَهُ مالٌ غَيْرُهُ وعَلَيْهِ دَيْنٌ، فهٰذا هو نَصُّ الخَبَرِ، وهو قَوْلُنا لا قَوْلُهُمْ كُلِّهِمْ، وكَذَلِكَ نَقُولُ بِالاسْتِسْعاءِ في هٰذا إذا فَضَلَ مِنْ قيمَةِ العِتْقِ[1] عن الدَّيْنِ شَيْءٌ قَلَّ أوْ كَثُرَ، ولَيْسَ في ذَلِكَ الخَبَرِ خِلافٌ لهٰذا، فَلاحَ ولله الحَمْدُ كَثيرًا أنَّ كُلَّ ما ٱحْتَجُّوا به مِنْ أثَرٍ صَحيحٍ أوْ سَقيمٍ، أوْ عن صاحِبٍ فَلَيْسَ مِنْهُ شَيْءٌ أصْلا مُوافِقًا لِقَوْلِهِمْ، وأنَّ إيرادَهُمْ لِكُلِّ ذَلِكَ تَمْويهٌ، وإيهامٌ بِالباطِلِ، والظَّنِّ الكاذِبِ، وأنَّ كُلَّهُ أوْ أكْثَرَهُ حُجَّةٌ لَنا، ومُوافِقٌ لِقَوْلِنا والحَمْدُ لله رَبِّ العالَمينَ.

وأمّا ٱحْتِجاجُهُمْ بِالتّابِعينَ، ودَعْواهُم الإجْماعَ في ذَلِكَ فَغَيْرُ مُنْكَرٍ مِنِ ٱسْتِسْهالِهِمُ الكَذِبَ علىٰ جَميعِ أهْلِ الإسْلامِ.

وقد أوْرَدْنا في صَدْرِ هٰذِه المَسْألَةِ بِأصَحِّ طَريقٍ عن مَسْرُوقٍ خِلافَ قَوْلِهِمْ، وأنَّ عِتْقَ المَريضِ مِنْ رأسِ مالِهِ، وإنْ ماتَ مِنْ مَرَضِهِ ذَلِكَ، وأنَّهُ إنَّما قال بِذَلِكَ؛ لأنَّهُ شَيْءٌ جَعَلَهُ لله تَعالَىٰ، فَلا يُرَدُّ. فصَحَّ أنَّ كُلَّ ما فَعَلَهُ المَريضُ لله تعالىٰ فَماتَ مِنْ مَرَضِهِ أوْ عاشَ، فَمِنْ رأسِ مالِهِ عِنْدَ مَسْرُوقٍ، فَظَهَرَ كَذِبُهُمْ في دَعْوىٰ الإجْماعِ، فَكَيْفَ وإنَّما جاءَتْ في ذَلِكَ آثارٌ عن أرْبَعَةَ عَشَرَ مِنَ التّابِعينَ فَقَطْ شُرَيْحٍ، والشَّعْبيِّ، والنَّخَعيِّ، وسَعيدِ ابنِ المُسَيِّبِ، والقاسِمِ، وسالِمٍ، والزُّهْريِّ، ورَبيعَةَ، ويَحْيَىٰ بْنِ سَعيدِ

(١) في (ص، م١): المعتق.

الأنصاريّ، وعِكْرِمَةَ، ومَكْحُولٍ، وعَطاءٍ، والحَسَنِ، وقَتادَةَ، أَكْثَرُ ذَلِكَ لا يَصِحُّ عنهُمْ؛ لأنَّها مِنْ طَرِيقِ جابِرِ الجُعْفيِّ ومِثْلِهِ.

ثُمَّ هُمْ مُخْتَلِفُونَ، فَمِنْهُمْ مَنْ رأى المُسافِرَ مِنْ حينِ يَضَعُ رِجْلَهُ في الغَرْزِ لا يَنْفُذُ لَهُ أَمْرٌ في مالٍ إلا مِنْ ثُلُثِهِ، ومِنْهُمْ مَنْ يَرىٰ ذَلِكَ في الحامِلِ جُملةً. ومِنْهُمْ مَنْ يَرىٰ ذَلِكَ في الأسيرِ جُملةً، والمالِكيُّونَ، والحَنِيفِيُّونَ، والشّافِعيُّونَ مُخالِفُونَ لِكُلِّ هٰذا. ثُمَّ قَوْلُهُمْ في تقسيم الأمْراضِ مُخالِفٌ لِجَميعِهِمْ، فَإِنْ كانَ هٰؤلاء إجْماعًا فَقَدْ أَقَرُّوا علىٰ أَنْفُسِهِمْ بِخِلافِ الإِجْماعِ، وإِنْ كانَ ليس إجْماعًا فَلا حُجَّةَ لَهُمْ في قَوْلِ مَنْ دُونَ الصَّحابَةِ إذا لَمْ يَكن إجْماعًا عِنْدَهُمْ، فَكَيْفَ وقد رُوِّينا عن مَسْرُوقٍ، والشَّعْبيِّ خِلافَ هٰذا.

ورُوِّينا مِنْ طَريقِ مُحَمَّدِ بْنِ المُثَنّىٰ، نا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ مَهْديٍّ، نا سُفْيانُ الثَّوْريُّ، عن ابن أبي لَيْلَىٰ، عن الحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ، عن إبْراهيمَ النَّخَعيِّ قالَ: إذا أبْرأَتِ المَرْأَةُ زَوْجَها مِنْ صَداقِها في مَرَضِها فَهُوَ جائِزٌ، قال سُفْيانُ: لا يَجُوزُ. فصَحَّ أَنَّ إبْراهيمَ إنَّما عَنَىٰ مَرَضَها الذي تَمُوتُ مِنْهُ، ولَمْ يُراعِ ثُلُثًا، ولا رَآهُ وصيَّةً.

ومِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ عن مَعْمَرٍ قالَ: كَتَبَ عُمَرُ بنُ عَبْدِ العَزيزِ في الرَّجُلِ يَتَصَدَّقُ بِمالِهِ كُلِّهِ قالَ: إذا وضَعَ مالَهُ كُلَّهُ في حَقٍّ فَلا أَحَدَ أَحَقُّ بمالِهِ مِنْهُ، وإذا أَعْطَىٰ الورثةَ بعضَهم دُونَ بَعْضٍ فَلَيْسَ لَهُ إلا الثُّلُثُ[1].

**قال عَليٌّ:** لا يَخْلُو عُمَرُ بنُ عَبْدِ العَزيزِ مِنْ أَنْ يَكونَ أَرادَ الصَّحيحَ والمَريضَ مَعًا، أو المَريضَ وحْدَهُ أو الصَّحيحَ وحْدَهُ، فَإِنْ كان أَرادَ

---

(١) «مصنف عبد الرزاق» ٩/ ٦٩ (١٦٣٧٥).

الصَّحيحَ فَقَطْ فَقَدْ رَدَّ فِعْلَهُ في صَدَقَتِهِ بمالِهِ كُلِّهِ، وإِنْ كانَ أرادَ المَريضَ فَقَدْ أَمْضَىٰ فِعْلَهُ في مالِهِ كُلِّهِ، فهٰذا خِلافٌ ظاهِرٌ.

ومِنْ طَريقِ حَمّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عن أَيُّوبَ السَّخْتيانيِّ، وعُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، كِلاهُما عن نافِعٍ أَنَّ رَجُلا رأىٰ فيما يَرى النّائِمُ أَنَّهُ يَموتُ إلىٰ ثَلاثَةِ أيّامٍ فَطَلَّقَ نِساءَهُ طَلْقَةً طَلْقَةً، وقَسَّمَ مالَهُ فَقال له عُمَرُ بنُ الخَطّابِ: أجاءَك الشَّيْطانُ في مَنامِك فأخبرك أنَّك تَموتُ إلىٰ ثَلاثَةِ أيّامٍ فَطَلَّقْتَ نِساءَك وقَسَّمْتَ مالَك؟! رُدَّهُ، ولَوْ مِتَّ لَرَجَمْتُ قَبْرَك كما يُرْجَمُ قَبْرُ أبي رِغالٍ. فرَدَّ مالَهُ ونِساءَهُ، وقال لَهُ عُمَرُ: ما أراك تَلْبَثُ إلا يَسيرًا حَتَّىٰ تَموتَ(١).

ومِنْ طَريقِ حَمّادِ بْنِ سَلَمَةَ، أنا يُونُسُ بنُ عُبَيْدٍ، عن مُحَمَّدِ بْنِ سيرينَ أَنَّ ٱمْرَأةً رأتْ فيما يَرى النّائِمُ أنَّها تَموتُ إلىٰ ثَلاثَةِ أيّامٍ فَشَذَّبَتْ مالَها وهي صَحيحَةٌ، ثُمَّ ماتَتْ في اليَوْمِ الثّالِثِ فأَمْضَىٰ أَبُو مُوسَى الأَشْعَرِيُّ فِعْلَها(٢).

فَإِنْ كانَ لِلْمُوقِنِ بِالمَوْتِ حُكْمُ المَريضِ في مالِهِ فَقَدْ أَمْضاهُ أَبُو مُوسَىٰ، فهٰذا خِلافُ قَوْلِهِمْ، وإِنْ كانَ لَهُ حُكْمُ الصَّحيحِ فَقَدْ رَدَّهُ عُمَرُ، ولَمْ يُمْضِ مِنْهُ ثُلُثًا ولا شَيْئًا، وهٰذا خِلافُ قَوْلِهِمْ، وبِاللّٰهِ تعالى التَّوْفيقُ، ومَنْ أَقْبَحُ مُجاهِرَةً مِمَّنْ يَجْعَلُ مِثْلَ ما ذَكَرْنا قَبْلُ إجْماعًا، ثُمَّ لا يُبالي بِمُخالَفَةِ أبي بَكْرٍ، وعُمَرَ، وعُثْمانَ، وخالِدِ بْنِ الوليدِ، وأبي مُوسَىٰ، وابنِ الزُّبَيْرِ، وغَيْرِهِمْ، وطَوائِفَ مِنَ التّابِعينَ في القِصاصِ مِنَ اللَّطْمَةِ، وضَرْبَةِ

(١) رواه الدارقطني ٣/ ٢٧١ من طريق أيوب، عن نافع، وسالم، عن ابن عمر أن غيلان بن سلمة. فذكر القصة وأن صاحبها غيلان، بنحو ما هنا.

ورواها عبد الرزاق ٧/ ٦٦ (١٢٢١٦)، وأحمد ٢/ ١٤ (٤٦٣١) وغيرهم عن سالم بن عبد الله، عن عبد الله بن عمر أن غيلان طلق نساءه فذكرها بنحوها.

(٢) رواه عبد الرزاق ٩/ ٦٨ (١٦٣٧٢) عن معمر، عن أيوب، عن ابن سيرين به.

السَّوْطِ، لا يعرف لهم مخالف مِنَ الصَّحابَةِ، ومِثْلُ هٰذا كَثيرٌ جِدًّا قَدْ تَقَصَّيْنا مِنْهُ جُزْءًا صالِحًا في مَوْضِعٍ آخَرَ.

وأمّا قَوْلُهُمْ: قِسْنا ذَلِكَ على الوَصيَّةِ، فالقياسُ كُلُّهُ باطِلٌ، ثُمَّ لو كانَ حَقًّا لَكانَ هٰذا مِنْهُ عَيْنَ الباطِلِ؛ لأنَّ الوَصيَّةَ إنَّما تَنْفُذُ بَعْدَ المَوْتِ - هي مِنَ المَريضِ والصَّحيحِ سَواءٌ -بِلا خِلافٍ، لا تَجوزُ إلا في الثُّلُثِ فَما دُونَهُ، فَإذا قيسَ فِعْلُ المَريضِ عَلَيْها وجَبَ أنْ يَكونَ ما كان في الحَياةِ فِعْلُ المَريضِ كَفِعْلِ الصَّحيحِ سَواءً سَواءً.

وأيْضًا: فلو كانَ القياسُ حَقًّا لَكانَ لا شَيْءَ أشْبَهَ بِشَيْءٍ وأوْلَىٰ بِأنْ يُقاسَ عَلَيْهِ مِنْ شَيْئَيْنِ شَبَّهَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْنَهُما : وقد رُوّينا مِنْ طَريقِ أحمدَ بْنِ شُعَيْبٍ، أنا قُتَيْبَةُ، نا أَبُو الأحْوَصِ، عن أبي حَبيبَةَ، عن أبي الدَّرْداءِ أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قالَ: «الَّذي يَعْتِقُ عِنْدَ المَوْتِ كالَّذي يُهْدي بَعْدَ ما يَشْبَعُ»[1].

**قال عَليٌّ**: ولا يَخْتَلِفُونَ في أنَّ الذي يُهْدي بَعْدَ ما يَشْبَعُ فَهَدِيَّتُهُ مِنْ رأسِ مالِهِ، فَإنْ كانَ القياسُ حَقًّا فالمُعْتِقُ عِنْدَ المَوْتِ مِثْلُهُ سَواءٌ سَواءٌ، فَواجِبٌ أنْ يَكونَ مِنْ رأسِ مالِهِ، قال تَعالَىٰ: ﴿وَأَنفِقُوا۟ مِن مَّا رَزَقْنَٰكُم مِّن قَبْلِ أَن يَأْتِىَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ فَيَقُولَ رَبِّ لَوْلَآ أَخَّرْتَنِىٓ إِلَىٰٓ أَجَلٍ قَرِيبٍ فَأَصَّدَّقَ وَأَكُن مِّنَ ٱلصَّٰلِحِينَ ﴿١٠﴾ وَلَن يُؤَخِّرَ ٱللَّهُ نَفْسًا إِذَا جَآءَ أَجَلُهَا﴾[2].

وهٰذا نَصٌّ جَليٌّ لا يَحْتَمِلُ تأويلا علىٰ جَوازِ الصَّدَقَةِ لِلصَّحيحِ والمَريضِ ما لَمْ يأْتِهِ المَوْتُ ويَجِئْ حُلُولُ أجَلِهِ دُونَ تأخيرٍ قَريبٍ أوْ بَعيدٍ، ولَكِنَّهُمْ لا النُّصُوصَ يَتَّبِعُونَ ولا القياسَ يُحْسِنُونَ.

---

(١) «سنن النسائي الكبرىٰ» ٥/ ١١ (٤٨٧٣).

(٢) المنافقون: ١٠، ١١.

وأيْضًا فَلا خِلافَ بَيْنَهُمْ أصْلا في أنَّ ما ٱشْتَراهُ المَريضُ مِنْ فاكِهَةٍ، ولَحْمٍ، ونَحْوِ ذَلِكَ مِمّا هو عنهُ في غِنًى، وما تَصَدَّقَ به علىٰ سائِلٍ بِالبابِ، فَإِنَّهُ مِنْ رأسِ مالِهِ، فَلَوْ كانَ فَعَلَهُ في مَرَضِهِ مِنَ الثُّلُثِ لَكانَ كل هٰذا مِنَ الثُّلُثِ، بَلْ لو لَمْ يَكن لَهُ مِنْ مالِهِ إلا الثُّلُثُ، في مَرَضِهِ الذي يَموتُ مِنْهُ لَما وجَبَ أنْ يُعَدَّ أكْلُهُ ونَفَقَتَهُ علىٰ نَفْسِهِ وعيالِهِ إلا مِنَ الثُّلُثِ؛ لأنَّ باقيَ ذَلِكَ لا حُكْمَ لَهُ فيهِ وهُمْ لا يَقولُونَ بهٰذا، فَظَهَرَ مِنْ تَخاذُلِهِمْ وتَناقُضِهِمْ وفَسادِ أقْوالِهِمْ في هٰذِه المَسْألَةِ ما بَعْضُهُ يَكْفي، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

١٤٠١ - وَكَذَلِكَ أَيْضًا لا يَجوزُ الحَجْرُ على امْرأَةٍ ذاتِ زَوْجٍ؛ ولا بِكْرٍ ذاتِ أَبٍ، ولا غَيْرِ ذاتِ أَبٍ، وصَدَقَتُهُما وهِبَتُهُما، نافِذٌ كُلُّ ذَلِكَ مِنْ رأْسِ المالِ إذا حاضَتْ كالرَّجُلِ سَواءً سَواءً.

وهو قَوْلُ سُفْيانَ الثَّوْرِيِّ، وأبي حَنيفَةَ، والشّافِعِيِّ، وأبي ثَوْرٍ وأبي سُلَيْمانَ، وأَصْحابِهِمْ.

وقال مالِكٌ: ليس لِذاتِ الزَّوْجِ إلا الثُّلُثُ فَقَطْ تَهَبُهُ وتَتَصَدَّقُ به - أَحَبَّ زَوْجُها أَمْ كَرِهَ - فَإِذا مَضَتْ لَها مُدَّةٌ جازَ لَها في ثُلُثِ ما بَقِيَ أَيْضًا أَنْ تَفْعَلَ فيهِ ما شاءَتْ - أَحَبَّ زَوْجُها أَمْ كَرِهَ - وهَكَذا أَبَدًا، فَإِنْ كانَ ذَلِكَ قَريبًا مِنْ فِعْلِها في الثُّلُثِ الأَوَّلِ فُسِخَ، فَإِنْ زادَتْ على الثُّلُثِ رَدَّ الكُلَّ أَوَّلَهُ عن آخِرِهِ، بِخِلافِ المَريضِ إنْ شاءَ زَوْجُها أَنْ يَرُدَّهُ، وإِنْ أَنْفَذَهُ نَفَذَ، فَإِنْ خَفِيَ ذَلِكَ عن زَوْجِها حَتَّىٰ تَموتَ أَوْ يُطَلِّقَها نَفَذَ كُلُّهُ. قال المُغيرَةُ بنُ عبدِ الرَّحمنِ صاحِبُهُ: بَلْ لا يَرُدُّ الزَّوْجُ إلا ما زادَ على الثُّلُثِ فَقَطْ، ويَنْفُذُ لَها الثُّلُثُ كالمَريضِ.

قال مالِكٌ: فَإِنْ وهَبَتْ لِزَوْجِها مالَها كُلَّهُ نَفَذَ ذَلِكَ، وأمّا بَيْعُها وابْتياعُها فَجائِزٌ - أَحَبَّ زَوْجُها أَمْ كَرِهَ - إذا لَمْ يَكن فيهِ مُحاباةٌ.

قالَ: وأمّا البِكْرُ فَمَحْجورَةٌ علىٰ كُلِّ حالٍ - ذاتَ أَبٍ كانَتْ أَوْ غَيْرَ ذاتِ أَبٍ - لا يَجوزُ لَها فِعْلٌ في مالِها، ولا في شَيْءٍ مِنْهُ، ولا أَنْ تَضَعَ عن زَوْجِها مِنَ الصَّداقِ وإِنْ عَنَسَتْ حَتَّىٰ تَدْخُلَ بَيْتَ زَوْجِها، ويُعْرَفُ مِنْ حالِها فَإِنْ وهَبَتْ قَبْلَ أَنْ تَتَزَوَّجَ ثُمَّ تَزَوَّجَتْ: كانَ لَها أَنْ تَرْجِعَ فيما وهَبَتْ إلا إِنْ كانَ يَسيرًا، قالَ: وأمّا التي كانَ لَها زَوْجٌ ثُمَّ تَأَيَّمَتْ فَكالرَّجُلِ في نَفاذِ حُكْمِها في مالِها كُلِّهِ.

وأمّا المُتَقَدِّمونَ: فَرُوِّينا عنهُمْ أَقْوالًا:

رُوِّينا مِنْ طَريقِ ابن أبي شَيْبَةَ، نا وكيعٌ، عن إسْماعيلَ بْنِ أبي خالِدٍ، وزَكَرِيّا بْنِ أبي زائِدَةَ، كِلاهُما عن الشَّعْبيِّ، عن شُرَيْحٍ قالَ: عَهِدَ إلَيَّ عُمَرُ بنُ الخَطّابِ أنْ لا أُجيزَ عَطيَّةَ جاريَةٍ حَتَّىٰ تَلِدَ ولَدًا، أوْ تَحُولَ في بَيْتِها حَوْلا(١).

ومِنْ طَريقِ سَعيدِ بْنِ مَنْصُورٍ، نا هُشَيْمٌ، نا إسْماعيلُ بنُ أبي خالِدٍ، نا الشَّعْبيُّ قالَ: قال شُرَيْحٌ: أمَرَني عُمَرُ بنُ الخَطّابِ أنْ لا أُجيزَ لِجاريَةٍ مُمَلَّكَةٍ عَطيَّةً حَتَّىٰ تَحيلَ في بَيْتِ زَوْجِها حَوْلا أوْ تَلِدَ ولَدًا. قالَ: فَقُلْت لِلشَّعْبيِّ: كَتَبَ إلَيْهِ عُمَرُ فَقالَ: بَلْ شافَهَهُ به مُشافَهَةً.

ومِنْ طَريقِ ابن أبي شَيْبَةَ، نا ابن أبي زائِدَةَ، عن مُجالِدٍ، عن الشَّعْبيِّ قالَ: قَرأت كِتابَ عُمَرَ إلىٰ شُرَيْحٍ بِذَلِكَ، وذَلِكَ أنَّ جاريَةً مِنْ قُرَيْشٍ قال لَها أخُوها وهي مُمَلَّكَةٌ: تَصدَّقي عَلَيَّ بِميراثِك مِنْ أبيك فَفَعَلَتْ، ثُمَّ طَلَبَتْ ميراثَها فَرَدَّهُ عَلَيْها(٢).

ورُوِّيناهُ أيْضًا مِنْ طَريقِ الحَجّاجِ بْنِ المِنْهالِ، حَدَّثَنا يَزيدُ بنُ زُرَيْعٍ، عن داوُد بْنِ أبي هِنْدَ، عن خِلاسِ بْنِ عَمْرٍو قالَ: كَتَبَ عُمَرُ بنُ الخَطّابِ: لا تُجيزُوا نَحْلَ ٱمْرأةٍ بِكْرٍ حَتَّىٰ تَحيلَ حَوْلا في بَيْتِ زَوْجِها أوْ تَلِدَ ولَدًا.

**قال عليٌّ:** وهو قَوْلُ شُرَيْحٍ كَما رُوِّينا مِنْ طَريقِ حَمّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عن قَتادَةَ، وأيُّوبَ السَّخْتيانيِّ، وهِشامِ بْنِ حَسّانَ كُلُّهُمْ عن مُحَمَّدِ بْنِ سيرينَ: أنَّ شُرَيْحًا قال في المَرْأةِ إذا وهَبَتْ مِنْ مالِها: فَإنَّهُ لا تَجُوزُ لَها هِبَتُها حَتَّىٰ تَلِدَ ولَدًا، أوْ تَبْلُغَ، أنَّىٰ ذَلِكَ وهو سُنَّةٌ؟

---

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» ١١/١٨٩ (٢١٩٢٠).

(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» ١١/١٨٨ (٢١٩١٦).

ومِنْ طَريقِ ابن أبي شَيْبَةَ، عن أبي داوُد الطَّيالِسيِّ، عن سَعيدِ بْنِ عبدِ الرّحمنِ، عن الحَسَنِ، ومُحَمَّدِ بْنِ سيرينَ، قال مُحَمَّدٌ: لا تَجُوزُ لامْرأةٍ عَطيَّةٌ حَتَّىٰ تَحُولَ حَوْلا أوْ تَلِدَ ولَدًا، وقال الحَسَنُ: حَتَّىٰ تَلِدَ ولَدًا أوْ تَبْلُغَ، أنَّىٰ ذَلِكَ؟[1].

ومِنْ طَريقِ ابن أبي شَيْبَةَ، نا عُبَيْدُ اللهِ بنُ عُثمانَ بْنِ الأسْوَدِ، عن عَطاءٍ ومُجاهِدٍ قالا جَميعًا: لِلْيَتيمَةِ خِناقانِ لا يَجُوزُ لَها شَيْءٌ في مالِها حَتَّىٰ تَلِدَ ولَدًا، أوْ تَمْضيَ عَلَيْها سَنَةٌ في بَيْتِ زَوْجِها[2].

وهو قَوْلُ قَتادَةَ، والشَّعْبيِّ، إلا أنَّهُ ٱخْتَلَفَ عنهُ إذا عَنَسَتْ قَبْلَ ذَلِكَ - فَرُوِّينا عنهُ مِنْ طَريقِ وكيعٍ، عن إسْماعيلَ بْنِ أبي خالِدٍ قالَ: قُلْت لِلشَّعْبيِّ: أرأيْت إنْ عَنَسَتْ أيَجُوزُ؟ - يَعْني: هِبَتَها - قالَ: نَعَمْ[3].

ورُوِّينا عنهُ مِنْ طَريقِ ابن أبي زائِدَةَ، عن إسْماعيلَ بْنِ أبي خالِدٍ قُلْت لِلشَّعْبيِّ: أرأيْت إنْ عَنَسَتْ؟ قالَ: لا يَجُوزُ[4]. كِلاهُما مِنْ طَريقِ ابن أبي شَيْبَةَ، عن وكيعٍ، وابنِ أبي زائِدَةَ.

ومِنْ طَريقِ ابن أبي شَيْبَةَ، نا أبُو الأحْوَصِ، عن المُغيرَةِ، عن الشَّعْبيِّ قالَ: إذا حالَتْ في بَيْتِها حَوْلا جازَ لَها ما صَنَعَتْ[5].

قال المُغيرَةُ: وقال إبْراهيمُ: إذا ولَدَت الجاريَةُ أوْ ولَدَ مِثْلُها جازَتْ هِبَتُها[6].

---

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» ١١/ ١٨٩ (٢١٩١٧).

(٢) السابق (٢١٩١٩). (٣) السابق (٢١٩٢٠).

(٤) السابق (٢١٩١٨). (٥) «مصنف ابن أبي شيبة» ١١/ ١٨٨ (٢١٩١٢).

(٦) السابق (٢١٩١٣).

وهو قَوْلُ الأَوْزاعيِّ، وأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، وإِسْحاقَ بْنِ راهوَيْهِ. وقَوْلٌ آخَرُ رُويَ عن أَنَسِ بْنِ مالِكٍ، وهو أَنَّهُ لا يَجُوزُ لِذاتِ زَوْجٍ عَطيَّةٌ في شَيْءٍ مِنْ مالِها إلا بِإِذْنِ زَوْجِها[1].

ومِنْ طَريقِ العَرْزَميِّ عَبْدِ المَلِكِ، عن عَطاءٍ، عن أبي هُرَيْرَةَ قالَ: لا يَحِلُّ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَتَصَدَّقَ مِنْ بَيْتِ زَوْجِها إلا بِإِذْنِهِ[2]، وأَنَّ صَفيَّةَ بِنْتَ أبي عُبَيْدٍ كانَتْ لا تَعْتِقُ - ولَها سِتُّونَ سَنَةً- إلا بِإِذْنِ ابن عُمَرَ.

**قال عَليٌّ**: هٰذا ليس فيهِ دَليلٌ علىٰ أَنَّهُ كان لا يَرىٰ لَها ذٰلِكَ جائِزًا دُونَ إِذْنِهِ، لَكِنَّهُ علىٰ حُسْنِ الصُّحْبَةِ فَقَطْ.

ورُوِّينا مِنْ طَريقِ سُفْيانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، عن عَبْدِ اللهِ بْنِ طاوُسٍ، عن أَبيهِ قالَ: لا تَجُوزُ لامْرأَةٍ عَطيَّةٌ إلا بِإِذْنِ زَوْجِها.

وقد رُويَ هٰذا عن الحَسَنِ، ومُجاهِدٍ وهو قَوْلُ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ، فَلَمْ يُجِزْ لِذاتِ زوجٍ[3] عِتْقًا، ولا حُكْمًا في صَداقِها ولا غَيْرِهِ إلا بِإِذْنِ زَوْجِها، إلا الشَّيْءَ اليَسيرَ الذي لا بُدَّ لَها مِنْهُ في صِلَةِ رَحِمٍ أَوْ ما يُتَقَرَّبُ به إلىٰ اللهِ عز وجل.

ومِمَّنْ رُويَ عنهُ مِثْلُ قَوْلِنا: كَما رُوِّينا مِنْ طَريقِ مُسْلِمٍ، نا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ[4] الغُبَريُّ، نا حَمّادُ بْنُ زَيْدٍ، عن أَيُّوبَ السَّخْتيانيِّ، عن ابن أبي مُلَيْكَةَ أَنَّ أَسْماءَ بِنْتَ أبي بَكْرٍ الصِّدّيقِ قالَتْ: كُنْت أَخْدِمُ الزُّبَيْرَ خِدْمَةَ

(١) لم أقف عليه.

(٢) رواه عبد الرزاق ٤/ ١٤٧ (٧٢٧٣)، وابن أبي شيبة ١١/ ٣٤٤ (٢٢٥١٦).

(٣) رواه عبد الرزاق ٩/ ١٢٥ (١٦٦٠٧).

(٤) في (م): عبيد الله. وفي (م١): أبي عبيد.

البَيْتِ، وأسُوسُ فَرَسَهُ، كُنْت أحْتَشُّ لَهُ، وأقُومُ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَكن شَيْءٌ أشَدَّ عَلَيَّ مِنْ سياسَةِ الفَرَسِ - ثُمَّ جاءَ النَّبيَّ ﷺ سَبيٌ فأعْطاها خادِمًا، ثُمَّ ذَكَرَتْ حَديثًا وفيهِ أنَّها باعَتْها، قالَتْ: فَدَخَلَ الزُّبَيْرُ وثَمنُها في حِجْري فَقالَ: هَبيها لي. قالَتْ: إنِّي تَصَدَّقْت بِها[١]. فهٰذا الزُّبَيْرُ، وأسْماءُ بِنْتُ أبي بكر الصِّدّيقِ، قَدْ أنْفَذَت الصَّدَقَةَ بِثَمَنِ خادِمِها، وبَيْعَها بِغَيْرِ إذْنِ زَوْجِها، ولَعَلَّها لَمْ تَكُنْ تَمْلِكُ شَيْئًا غَيْرَه، أوْ كانَ أكْثَرَ ما مَعَها.

كَما رُوّينا مِنْ طَريقِ أحمدَ بْنِ شُعَيْبٍ، أنا الحَسَنُ بنُ مُحَمَّدٍ - هو ابن الصَّبّاحِ -، عن حَجّاجٍ - هو ابن مُحَمَّدٍ الأعْوَرُ -، عن ابن جُرَيْجٍ، أخبرني ابن أبي مُلَيْكَةَ، عن عَبّادِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عن أسْماءَ بِنْتِ أبي بَكْرٍ قالت: قلت: يا نَبيَّ اللهِ ليس لي شَيْءٌ إلا ما أدْخَلَ عَلَيَّ الزُّبَيْرُ، فَهَلْ عَلَيَّ جُناحٌ في أنْ أرْضَخَ مِمّا يُدْخِلُ عَلَيَّ؟ قالَ: «ارْضَخي ما ٱسْتَطَعْتِ ولا تُوكي فَيُوكَىٰ عَلَيْكَ»[٢]. فَلَمْ يُنْكِرِ الزُّبَيْرُ ذَلِكَ.

ورُوِّينا مِنْ طَريقِ حَمّادِ بْنِ سَلَمَةَ، أنا يُونُسُ بنُ عُبَيْدٍ، عن مُحَمَّدِ بْنِ سيرينَ أنَّ ٱمْرأةً رأتْ فيما يَرى النّائِمُ أنَّها تَمُوتُ إلىٰ ثَلاثَةِ أيّامٍ فأقْبَلَتْ علىٰ ما بَقِيَ مِنَ القُرْآنِ عَلَيْها فَتَعَلَّمَتْهُ، وشَذَّبَتْ مالَها، وهي صَحيحَةٌ، فَلَمّا كانَ يَوْمُ الثّالِثِ دَخَلَتْ علىٰ جاراتِها فَجَعَلَتْ تَقُولُ: يا فُلانَةُ أسْتَوْدِعُك اللهَ، وأقْرأُ عَلَيْك السَّلامَ فَجَعَلْنَ يَقُلْنَ لَها: لا تَمُوتينَ اليَوْمَ، لا تَمُوتينَ اليَوْمَ -إنْ شاءَ اللهُ- فَماتَتْ، فَسأَلَ زَوْجُها أبا مُوسَى الأشْعَريَّ

---

(١) «صحيح مسلم» (٢١٨٢) كتاب الآداب، باب جواز إرداف المرأة الأجنبية إذا أعيت في الطريق.

(٢) «سنن النسائي الكبرىٰ» ٣/ ٥٨ (٢٣٤٣).

عن ذَلِكَ فقال لَهُ أَبُو مُوسَىٰ: أَيُّ ٱمْرأَةٍ كانَت ٱمْرأَتُك؟ قالَ: ما أَعْلَمُ أَحَدًا كانَ أَحرىٰ مِنها أَنْ تَدْخُلَ الجَنَّةَ إلا الشَّهيدَ، ولَكِنَّها فَعَلَتْ ما فَعَلَتْ وهي صَحيحَةٌ. فَقال أَبُو مُوسَىٰ: هي كَما تَقُولُ وفَعَلَتْ ما فَعَلَتْ وهي صَحيحَةٌ. فلَمْ يَرُدَّهُ أَبُو مُوسَىٰ[1].

ومِنْ طَريقِ حَمّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عن عَديِّ بْنِ عَديٍّ الكِنْديِّ قالَ: كَتَبْت إلىٰ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ العَزيزِ أَسْأَلُهُ عن المَرْأَةِ تُعْطي مِنْ مالِها بِغَيْرِ إِذْنِ زَوْجِها فَكَتَبَ: إمّا هي سَفيهَةٌ أَوْ مُضارَّةٌ فَلا يَجُوزُ لَها، وإمّا هي غَيْرُ سَفيهَةٍ ولا مُضارَّةٍ فإنه يجوز.

ومِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن مَعْمَرٍ، عن سِماكِ بْنِ الفَضْلِ قالَ: كَتَبَ عُمَرُ بنُ عَبْدِ العَزيزِ في ٱمْرأَةٍ أَعْطَتْ مِنْ مالِها: إنْ كانَتْ غَيْرَ سَفيهَةٍ ولا مُضارَّةٍ فأَجِزْ عَطيَّتَها[2].

وعَنْ رَبيعَةَ أَنَّهُ قالَ: لا يُحالُ بَيْنَ المَرْأَةِ وبَيْنَ أَنْ تأْتيَ القَصْدَ في مالِها في حِفْظِ رُوحٍ[3] أَوْ صِلَةِ رَحِمٍ، أَوْ في مَواضِعِ المَعْرُوفِ، إذا لَمْ يَجُزْ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تُعْطيَ مِنْ مالِها شَيْئًا، كانَ خَيْرًا لَها أَنْ لا تُنْكَحَ، وأَنَّها إذًا تكونُ بِمَنْزِلَةِ الأَمَةِ.

ومِنْ طَريقِ حَمّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عن قَيْسٍ -هو ابن سَعْدٍ- قالَ: قال عَطاءُ ابنُ أَبي رَباحٍ: تَجُوزُ عَطيَّةُ المَرْأَةِ في مالِها.

ومِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن مَعْمَرٍ، عن أَيُّوبَ السَّخْتيانيِّ، عن ابن

---

(١) سبق بنحوه قريبا ص ٤٨٤.

(٢) «مصنف عبد الرزاق» ٩/ ١٢٥ (١٦٦١١).

(٣) في (ص، م١، ل): زوج.

سيرينَ قالَ: إذا أعْطَتِ المَرْأَةُ الحديثَةُ السِّنِّ ذاتُ الزَّوْجِ قَبْلَ السَّنةِ عَطيَّةً، فَلَمْ تَرْجِعْ حَتَّىٰ تَموتَ، فَهُوَ جائِزٌ[1].

ومِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن مَعْمَرٍ، عن الزُّهْريِّ قالَ: إذا أعْطَتِ المَرْأَةُ مِنْ مالِها في غَيْرِ سَفَهٍ ولا ضِرارٍ جازَتْ عَطيَّتُها، وإنْ كَرِهَ زَوْجُها[2].

**قال عليٌّ:** أمّا قَوْلُ مالِكٍ فما نَعْلَمُ لَهُ مُتَعَلَّقًا، لا مِنَ القُرْآنِ، ولا مِن السُّنَنِ، ولا مِنْ رِوايَةٍ سَقيمَةٍ، ولا مِنْ قَوْلِ صاحِبٍ، ولا تابِعٍ، ولا أحَدَ قَبْلَهُ نَعْلَمُهُ، إلا رِوايَةً عن عُمَرَ بْنِ عَبْدِ العَزيزِ قَدْ صَحَّ عنهُ خِلافُها كَما ذَكَرْنا آنِفًا، ولَمْ يأتِ عنهُ أيْضًا تَقْسيمُهُمُ المَذْكورُ ولا عن أحَدٍ نَعْلَمُهُ، ولا مِنْ قياسٍ، ولا مِنْ رأيٍ لَهُ وجْهٌ، بَلْ كل ما ذَكَرْنا مخالف لِقَوْلِهِ هاهُنا، علىٰ ما نُبَيِّنُ إنْ شاءَ اللهُ تَعالَىٰ.

والرِّوايَةُ عن عُمَرَ رُوِّيناها مِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن مَعْمَرٍ، عن الزُّهْريِّ قالَ: جَعَلَ عُمَرُ بنُ عَبْدِ العَزيزِ لِلْمَرْأَةِ إذا قالَتْ: أُريدُ أنْ أصِلَ ما أمَرَ اللهُ به[3]. وقال زَوْجُها: هي تُضارُّني فأجازَ لَها الثُّلُثَ في حَياتِها[4]. وهُمْ قَدْ خالَفُوا عُمَرَ بنَ عَبْدِ العَزيزِ في سُجودِهِ في ﴿إذا السَّماءُ آنشَقَّتْ﴾ وفي عَشَراتٍ مِن القَضايا - وهُمْ قَدْ خالَفُوا هاهُنا: عُمَرَ بنَ الخَطّابِ، وأنَسَ بنَ مالِكٍ، وأبا هُرَيْرَةَ وأبا موسَى الأشْعَريَّ، والزُّبَيْرَ، وأسْماءَ، وجَميعَ الصَّحابَةِ -علىٰ ما نَذْكُرُ إنْ شاءَ اللهُ تعالىٰ- وشُرَيْحًا،

(١) «مصنف عبد الرزاق» ٩/ ١٢٤ (١٦٦٠٦).

(٢) «مصنف عبد الرزاق» ٩/ ١٢٥ (١٦٦١٠).

(٣) زاد في (ل): أن يوصل.

(٤) «مصنف عبد الرزاق» ٩/ ١٢٥ (١٦٦٠٩).

والشَّعْبيّ، والنَّخعيّ، وعَطاءً وطاوُسًا، ومُجاهِدًا، والحَسَنَ، وابنَ سيرينَ، وقَتادَةَ، وعُمَرَ بنَ عَبْدِ العَزيزِ، وغَيْرَهُمْ. والعَجَبُ مِنْ تَقْليدِهِمْ عُمَرَ ﷺ في امْرأةِ المَفقُودِ، وفي ما يَدَّعُونَهُ عَلَيْهِ مِنَ الحَدِّ في الخَمْرِ ثَمانينَ، ومِنْ تأجيلِ العِنّينِ سَنَةً، ومِنْ تَحْريمِهِ علىٰ مَنْ تَزَوَّجَ في العِدَّةِ ودَخَلَ أَنْ يَتَزَوَّجَها في الأبَدِ، وقد خالَفَهُ غَيْرُهُ مِنَ الصَّحابَةِ في كُلِّ ذَلِكَ، ورَجَعَ هو عن بَعْضِ ذَلِكَ، ثُمَّ لَمْ يُقَلِّدُوهُ هاهُنا.

وهَلا قالُوا هَاهُنا: مِثْلُ هٰذا لا يُقالُ بِالرَّأْيِ. كَما قالُوهُ في كَثيرٍ مِمّا ذَكَرْنا، فَإِنَّ عُمَرَ ومَنْ ذَكَرْنا مَعَهُ أَبْطَلُوا فِعْلَ المَرْأَةِ جُملةً قَبْلَ أَنْ تَلِدَ، أَوْ تَبْقَىٰ في بَيْتِ زَوْجِها سَنَةً، ثُمَّ أجازه بَعْدَ ذَلِكَ جُملةً ولَمْ يَجْعَلْ لِلزَّوْجِ في شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ مَدْخلا، ولا حَدَّ ثُلُثًا مِنْ أَقَلَّ، ولا مِنْ أَكْثَرَ.

وأمّا الحَنيفِيُّونَ فَيَلْزَمُهُمْ مِثْلُ هٰذا سَواءً سَواءً؛ لأنَّهُمْ قَلَّدُوا عُمَرَ في حَدِّ الخَمْرِ، وفي تأجيلِ العِنّينِ سَنَةً[١]، وفيما ادَّعَوْا عَلَيْهِ مِنْ شُرْبِ النَّبيذِ المُسْكِرِ، وكَذَبُوا في ذَلِكَ، فَهَلا قَلَّدُوهُ هَاهُنا وقالُوا: مِثْلُ هٰذا لا يُقالُ بِالرَّأْيِ. ولكن القَوْمَ في غَيْرِ حَقيقَةٍ، ونَحْمَدُ اللهَ تعالىٰ علىٰ نِعَمِهِ.

**قال عليٌّ:** ومَوَّهَ المالِكيُّونَ بِأَنْ قالُوا: صَحَّ عن النَّبيِّ ﷺ: «تُنْكَحُ المَرْأَةُ لِمالِها وجَمالِها وحَسَبِها ودينِها»[٢] قالُوا: فَإذا نَكَحَها لِمالِها فَلَهُ في مالِها مُتَعَلَّقٌ[٣]؛ وقالُوا: قِسْناها على المَريضِ والمُوصي.

---

(١) من (م).

(٢) رواه البخاري (٥٠٩٠) كتاب النكاح، باب الأكفاء في الدين، ومسلم (١٤٦٦) كتاب النكاح، باب استحباب نكاح ذات الدين، من حديث أبي هريرة.

(٣) في (ل): تعلق.

**قال عليٌ**: وهٰذا تَحْريفٌ لِلسُّنَّةِ عن مَواضِعِها وأغَثُّ ما يَكونُ مِنَ القياسِ وأشَدُّهُ بُطْلانًا.

أمّا الخَبَرُ المَذْكورُ فَلا مَدْخَلَ فيهِ لِشَيْءٍ مِنْ قَوْلِهِمْ في إجازَةِ الثُّلُثِ وإبْطالِ ما زادَ، وإنَّما يُمْكِنُ أنْ يَتَعَلَّقَ به مَنْ يَذْهَبُ إلىٰ ما رُويَ عن أبي هُرَيْرَةَ وأنَسٍ وطاوُسٍ واللَّيْثِ تَعَلُّقًا مُمَوَّهًا أيْضًا علىٰ ما نُبَيِّنُ إنْ شاءَ اللهُ تَعالَىٰ.

وأمّا قياسُهُم المَرْأةَ على المَريضِ فَهُوَ قياسٌ لِلْباطِلِ على الباطِلِ، واحْتِجاجٌ لِلْخَطأِ بِالخَطأِ: ثُمَّ لو صَحَّ لَهُمْ في المَريضِ ما ذَهَبُوا إلَيْهِ لَكانُوا قَدْ أخْطَؤُوا مِنْ وجُوهٍ:

**أحَدُها**: أنَّ المَرْأةَ صَحيحَةٌ وإنَّما ٱحْتاطُوا بِزَعْمِهِمْ[1] على المَريضِ لا على الصَّحيحِ، وقياسُ الصَّحيحِ على المَريضِ باطِلٌ عِنْدَ كُلِّ مَنْ يَقُولُ بِالقياسِ؛ لأنَّهُمْ إنَّما يَقيسونَ الشَّيْءَ علىٰ مِثْلِهِ لا علىٰ ضِدِّهِ.

**والثّاني**: أنَّهُ لا عِلَّةَ تَجْمَعُ بَيْنَ المَرْأةِ الصَّحيحَةِ وبَيْنَ المَريضِ ولا شَبَهَ بَيْنَهُما أصْلًا، والعِلَّةُ عِنْدَ القائِلينَ به إمّا علىٰ عِلَّةٍ جامِعَةٍ بَيْنَ الحُكْمَيْنِ، وإمّا علىٰ شَبَهٍ بَيْنَهُما.

**والثّالِثُ**: أنَّهُمْ يُمْضُونَ فِعْلَ المَريضِ في الثُّلُثِ، ويُبْطِلُونَ ما زادَ على الثُّلُثِ، وهَاهُنا يُبْطِلُونَ الثُّلُثَ، وما زادَ على الثُّلُثِ، فَقَدْ أبْطَلُوا قياسَهُمْ.

**والرّابِعُ**: أنَّهُمْ يُجيزُونَ لِلْمَرْأةِ ثُلُثًا بَعْدَ ثُلُثٍ، ولا يُجيزُونَ ذٰلِكَ لِلْمَريضِ، فَجَمَعُوا في هٰذا الوَجْهِ مُناقَضَةَ القياسِ، وإبْطالَ أصْلِهِمْ في الحياطَةِ لِلزَّوْجِ؛ لأنَّها لا تَزالُ تُعْطي ثُلُثًا بَعْدَ ثُلُثٍ حَتَّىٰ تُذْهِبَ المالَ إلا

---

(١) زاد في (ص): للورثة.

ما لا قَدْرَ لَهُ، وهٰذا تَخْليطٌ لا نَظيرَ لَهُ.

فَإِنْ قالُوا: قِسْناها على المُوصي.

قُلْنا: المُنَفِّذُ غَيْرُ المُوصي ودَخَلَ عَلَيْهِمْ كُلُّ ما أَدْخَلْناهُ آنِفًا في قياسِهِمْ على المَريضِ.

فَإِنْ قالُوا: إنَّ لِلزَّوْجِ طَريقًا في مالِها إذْ قَدْ تُتَزَوَّجُ للمال فَسَنَذْكُرُ ما يَفْسُدُ به هٰذا القَوْلُ إثْرَ هٰذا إنْ شاءَ اللهُ تعالىٰ في كَلامِنا علىٰ مَنْ يَمْنَعُها مِنَ الحُكْمِ في شَيْءٍ مِنْ مالِها؛ لأنَّ هٰذا الاحْتِجاجَ إنَّما هو لَهُمْ، لا لِلْمالِكِيّينَ، بَلْ هو عَلَيْهِمْ؛ لأنَّهُ لو صَحَّ لَكانَ مُوجِبًا لِلْمَنْعِ مِنْ قَليلِ مالِها وكَثيرِهِ. لكن نَسْأَلُهُمْ عن الحُرَّةِ لَها زَوْجٌ عَبْدٌ، والكافِرَةِ لَها زَوْجٌ مُسْلِمٌ، والَّتي تُسْلِمُ تَحْتَ كافِرٍ، هَلْ لهٰؤلاء مَنْعُهُنَّ مِنَ الصَّدَقَةِ بِأَكْثَرَ مِن الثُّلُثِ أَمْ لا؟ فَإِنْ قالُوا: لا، تَناقَضُوا، وإِنْ قالُوا: نَعَمْ، زادُوا أُخْلُوقَةً.

فَإِنْ قالُوا: هي مُحْتاجَةٌ إلىٰ ما يُتَقَرَّبُ به إلىٰ اللهِ عز وجل فَلَمْ يَجُزْ مَنْعُها مِنْ جَميعِ مالِها، وكانَ الثُّلُثُ قَليلا .

قُلْنا: هٰذا يَفْسُدُ مِنْ وُجوهٍ: أَحَدُها: أَنَّها إنْ كانَتْ مُحْتاجَةً إلىٰ ما يُتَقَرَّبُ به إلىٰ اللهِ تعالىٰ فَما الذي أَوْجَبَ أَنْ تُمْنَعَ مِنَ التَّقَرُّبِ إلىٰ اللهِ تعالىٰ بِالكَثيرِ الزّائِدِ على الثُّلُثِ كَغَيْرِها، ولا فَرْقَ.

وثانيها: أَنْ نَقُولَ لَهُمْ: والمَحْجُورُ السَّفيهُ محتاج بِإِقْرارِكُمْ إلىٰ ما يَتَقَرَّبُ به إلىٰ اللهِ تعالىٰ كَما تُوجِبُونَ عَلَيْهِ الصَّلاةَ، والصِّيامَ، والزَّكاةَ، والحَجَّ، وسائِرَ الشَّرائِعِ فَأَبيحُوا لَهُ الثُّلُثَ أَيْضًا بهٰذا الدَّليلِ السَّخيفِ نَفْسِهِ.

فإِنْ قالُوا: المَرْأَةُ لَيْسَتْ سَفيهَةً .

قُلْنا: فَأَطْلِقُوها علىٰ مالِها ودَعُوا التَّخْليطَ بِما لا يُعْقَلُ.

وثالِثُها: أَنَّ النَّبيَّ ﷺ قالَ: «الثُّلُثُ والثُّلُثُ[1] كَثيرٌ»[2] فَقُلْتُمْ أَنْتُمْ: إِنَّهُ قَليلٌ، وحَسْبُكُمْ هٰذا الذي نَسْتَعيذُ باللهِ مِنْ مِثْلِهِ.

ورابِعُها: أَنَّ الثُّلُثَ عِنْدَكُمْ مَرَّةً كَثيرٌ فَتَرُدُّونَهُ كالجَوائِحِ، ومَرَّةً قَليلٌ فَتُنْفِذُونَهُ مِثْلَ هٰذا المَوْضِعِ وشِبْهِهِ - فَكَمْ هٰذا التَّناقُضُ والقَوْلُ في دينِ اللهِ تعالىٰ بِمِثْلِ هٰذِه الآراءِ.

وخامِسُها: أَنَّ حُجَّةَ الزَّوْجِ في مالِها كَحُجَّةِ الوَلَدِ، أو الوالِدِ، أو الأَخِ، بَلْ ميراثُ هٰؤلاء أَكْثَرُ؛ لأَنَّ الزَّوْجَ مَعَ الولَدِ ليس لَهُ إلا الرُّبْعُ، ولِلْولَدِ ثَلاثَةُ الأَرْباعِ، والوالِدُ والولَدُ كالزَّوْجِ في أَنَّهُمْ لا يَحْجُبُهُمْ أَحَدٌ عن الميراثِ أَصْلًا، فامْنَعُوها مَعَ الولَدِ والوالِدِ مِنَ الصَّدَقَةِ بِأَكْثَرَ مِن الثُّلُثِ بهٰذا الاْحتياطِ الفاسِدِ، لاسيَّما وحَقُّ الأَبَوَيْنِ فيما[3] أَوجَبَ عِنْدَهُمْ وعِنْدَنا مِنْ حَقِّ الزَّوْجِ؛ لأَنَّ الأَبَوَيْنِ إِنِ ٱفْتَقَرا قَضَوْا بِنَفَقَتِهِما وكِسْوَتِهِما وإِسْكانِهِما وخِدْمَتِهِما عَلَيْها في مالِها أَحَبَّتْ أَمْ كَرِهَتْ، ولا يَقْضُونَ لِلزَّوْجِ في مالِها بِشَيْءٍ، ولَوْ ماتَ جُوعًا وبَرْدًا.

فَكَيْفَ ٱحْتاطُوا لِلأَقَلِّ حَقًّا ولَمْ يَحْتاطُوا لِلأَكْثَرِ حَقًّا؟! فَلاحَ فَسادُ هٰذا القَوْلِ الذي لا نَدْري كَيْفَ يَنْشَرِحُ صَدْرُ مَنْ لَهُ أَدْنىٰ تَمْييزٍ لِتَقْليدِ مَنْ أَخْطأَ فيهِ الخَطأَ الذي لا خَفاءَ بِهِ، وخالَفَ فيهِ كُلَّ مُتَقَدِّمٍ نَعْلَمُهُ، إلا رِوايَةً عن عُمَرَ بْنِ عَبْدِ العَزيزِ قَدْ صَحَّ عنهُ خِلافُها ليس أَيْضًا في تَقْسيمِهِمْ في ذَلِكَ وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

وأَمّا مَنْ مَنَعَها مِنْ أَنْ تُنَفِّذَ في مالِها شَيْئًا إلا بِإِذْنِهِ فَإِنَّهُم ٱحْتَجُّوا بِالخَبَرِ

---

(١) من (م١). (٢) سبق ص ٢٧٣.

(٣) في (ل): في مالها.

المَذْكورِ، وبقول الله تَعالَىٰ: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعۡضَهُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡۚ﴾[(١)]، وبِما رُوِّيناهُ مِنْ طَريقِ اللَّيْثِ، عن ابن عَجْلانَ، عن سَعيدٍ المَقْبُريِّ، عن أبي هُرَيْرَةَ، قيلَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ: أيُّ النِّساءِ خَيْرٌ؟ قالَ: «التي[(٢)] تَسُرُّهُ إذا نَظَرَ، وتُطيعُهُ إذا أَمَرَ، ولا تُخالِفُهُ في نَفْسِها ومالِها بِما يَكْرَهُ»[(٣)].

وبِما حَدَّثَناهُ أَحْمَدُ بنُ عُمَرَ، نا مُحَمَّدُ بنُ أحمدَ بْنِ نُوحٍ الأَصْبَهانيُّ، نا عَبْدُ اللهِ بنُ مُحَمَّدِ بْنِ الحَسَنِ المَدينيُّ، نا مُحَمَّدُ بنُ إسْماعيلَ الصّائِغُ، نا الحَسَنُ بنُ عَبْدِ الغَفّارِ بْنِ داوُد، نا مُوسَىٰ بنُ أَعْيَنَ، عن لَيْثِ بْنِ أبي سُلَيْمٍ، عن عَبْدِ المَلِكِ - قال الصّائِغُ: ليس هو العَرْزَميُّ - عن عَطاءٍ، عن ابن عُمَرَ سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ما حَقُّ الزَّوْجِ علىٰ زَوْجَتِهِ؟ قالَ: «لا تَصَدَّقُ إلا بِإذْنِهِ، فَإنْ فَعَلَتْ كانَ لَهُ الأَجْرُ، وكانَ عَلَيْها الوِزْرُ»[(٤)].

ومِنْ طَريقِ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ أَنَّ أَباهُ حَدَّثَهُ، عن عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ العاصِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمّا فَتَحَ مَكَّةَ خَطَبَ فَقالَ: «لا تَجُوزُ لامْرَأَةٍ عَطِيَّةٌ (في مالِها)[(٥)] إلا بِإذْنِ زَوْجِها»[(٦)].

ومِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن مَعْمَرٍ، عن رَجُلٍ، وعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ طاوُسٍ

---

(١) النساء: ٣٤.    (٢) في (ل، م، م١): الذي.

(٣) رواه النسائي في «الكبرىٰ» ٥/ ١٦١ (٥٣٢٤).

(٤) رواه الطيالسي (٢٠٦٣) وابن أبي شيبة ٩/ ٣٢١ (١٧٤٠٩)، وعبد بن حميد في «المنتخب» (٨١٣) من طرق عن الليث بن أبي سليم به. وسقط من عند الطيالسي وعبد بن حميد: عبد الملك.

(٥) سقطت من (ص، ك).

(٦) رواه أحمد ٢/ ١٧٩ (٦٦٨١)، وابن ماجه (٢٣٨٨)، وأبو داود (٣٥٤٧)، والنسائي في «الكبرىٰ» ٣/ ٥٤ (٢٣٣٢)، وسبق في ٥/ ٥٨٨.

قال الرَّجُلُ: عن عِكْرِمَةَ، وقال ابن طاوُسٍ: عن أبيهِ، ثُمَّ ٱتَّفقا: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قالَ: «لا يجوز لامْرأَةٍ شَيْءٌ في مالِها إلا بِإِذْنِ زَوْجِها» هٰذا لَفْظُ طاوُسٍ، ولَفْظُ عِكْرِمَةَ: «في مالِها شَيْءٌ»[1] ما نَعْلَمُ لَهُمْ شَيْئًا غَيْرَ هٰذا أَصْلا وكُلُّ هٰذِه النُّصُوصِ الآيَةِ والأَخْبارِ ما صَحَّ مِنْها وما لَمْ يَصِحَّ فَحُجَّةٌ على المالِكِيّينَ، ومُبْطِلٌ لِقَوْلِهِمْ في إباحَةِ الثُّلُثِ ومَنْعِهِمْ مِمّا زادَ.

فأَمّا الخَبَرُ: «تُنْكَحُ المَرْأَةُ لأَرْبَعٍ» فَلَيْسَ فيهِ التَّغْبيطُ بِذَلِكَ، ولا الحَضُّ عَلَيْهِ، ولا إباحَتُهُ فَضْلا عن غَيْرِ ذَلِكَ، بَلْ فيهِ الزَّجْرُ عن أَنْ تُنْكَحَ لِغَيْرِ الدّينِ لِقَوْلِهِ ﷺ في هٰذا الخَبَرِ نَفْسِهِ: «فاظْفَرْ بِذاتِ الدّينِ» فَقَصَرَ أَمْرَهُ علىٰ ذاتِ الدّينِ، فَصارَ مَنْ نَكَحَ لِلْمالِ غَيْرَ مَحْمُودٍ في نيَّتِهِ تِلْكَ.

ثُمَّ هَبْكَ أَنَّهُ مُباحٌ مُسْتَحَبٌّ أَيُّ دَليلٍ فيهِ علىٰ أَنَّها مَمْنُوعَةٌ مِنْ مالِها بِكَوْنِهِ أَحَدَ الطَّمّاعينَ فيما[2] لا يَحِلُّ لَهُ مِنْهُ شَيْءٌ إلا ما يَحِلُّ مِنْ مالِ جارِهِ وهو ما طابَتْ لَهُ به نَفْسُها ونَفْسُ جارِهِ ولا مَزيدَ. وأَيْضًا فَإِنَّ اللهَ تعالى ٱفْتَرَضَ في القُرْآنِ والسُّنَّةِ التي أَجْمَعَ أَهْلُ الإِسْلامِ عليها إجْماعًا مَقْطُوعًا به مُتَيَقَّنًا أَنَّ على الأَزْواجِ نَفَقَةَ الزَّوْجاتِ؛ وكِسْوَتَهُنَّ، وإِسْكانَهُنَّ، وصَدُقاتِهِنَّ، وجَعَلَ لَهُنَّ الميراثَ مِنَ الرِّجالِ كَما جَعَلَهُ لِلرِّجالِ مِنْهُنَّ سَواءً سَواءً، فَصارَ بيَقينٍ -مِنْ كُلِّ ذي مُسْكَةِ عَقْلٍ- حَقُّ المَرْأَةِ في مالِ زَوْجِها لازِمًا واجِبًا حالا يَوْمًا بيَوْمٍ، وشَهْرًا بِشَهْرٍ، وعامًا بِعامٍ، وفي كُلِّ ساعَةٍ، وكَرَّةِ الطَّرْفِ، لا تَخْلُو ذِمَّتُهُ مِنْ حَقٍّ لَها في مالِهِ، بِخِلافِ مَنْعِهِ مِنْ مالِها جُمْلَةً، وتَحْريمِهِ عَلَيْهِ، إلا ما طابَتْ لَهُ نَفْسُها بِهِ، ثُمَّ تَرْجُو مِنْ ميراثِهِ بَعْدَ المَوْتِ كَما يَرْجُو الزَّوْجُ في ميراثِها ولا فَرْقَ، فَإِنْ كانَ ذَلِكَ مُوجِبًا

---

(١) «مصنف عبد الرزاق» ٩/ ١٢٥ (١٦٦٠٨). (٢) في (م١): في مال.

لِلرَّجُلِ مَنْعَها مِنْ مالِهِ فَهُوَ لِلْمَرْأَةِ أَوْجَبُ، وأَحَقُّ في مَنْعِهِ مِنْ مالِهِ إلا بِإِذْنِها؛ لأنَّ لَها شِرْكًا[1] واجِبًا في مالِهِ، ولَيْسَ لَهُ في مالِها إلا التَّبُّ والزَّجْرُ، فَيا لَلْعَجَبِ في عَكْسِ الأَحْكامِ.

فَإِنْ لَمْ يَكن ذَلِكَ مُطْلَقًا لَها مَنْعُهُ مِنْ مالِهِ خَوْفًا أَنْ يَفْتَقِرَ فَيَبْطُلُ حَقُّها اللازِمُ فأَبْعِدَ واللهِ وأَبْطِلَ أَنْ يَكونَ ذَلِكَ مُوجِبًا لَهُ مَنْعَها مِنْ مالٍ لا حَقَّ لَهُ فيهِ، ولا حَظَّ إلا حَظُّ الفيلِ مِن الطَّيَرانِ. والعَجَبُ كُلُّ العَجَبِ مِنْ إِطْلاقِهِمْ لَهُ المَنْعَ مِنْ مالِها أَوْ مِنْ شَيْءٍ مِنْهُ، وهو لو ماتَ جُوعًا، أَوْ جَهْدًا، أَوْ هُزالا، أَوْ بَرْدًا، لَمْ يَقْضُوا لَهُ في مالِها بِنَواةٍ يَزْدَرِدُها، ولا بِجِلْدٍ يَسْتَتِرُ بِهِ، فَكَيْفَ ٱسْتَجازُوا هٰذا، إنَّ هٰذا لَعَجَبٌ! فَبَطَلَ تَعَلُّقُهُمْ بهٰذا الخَبَرِ جُملةً، وأمّا قَوْلُ اللهِ تَعالَىٰ: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ﴾[2] فَإِنَّ اللهَ تعالىٰ لَمْ يَخُصَّ بهٰذا الكَلامِ زَوْجًا مِنْ أَبٍ ولا مِنْ أَخٍ.

ثُمَّ لو كانَ فيها نَصٌّ على الأَزْواجِ دُونَ غَيْرِهِمْ لَما كانَ فيها نَصٌّ ولا دَليلٌ علىٰ أَنَّ لَهُ مَنْعَها مِنْ مالِها، ولا مِنْ شَيْءٍ مِنْهُ، وإِنَّما كانَ يَكونُ فيهِ أَنْ يَقُومُوا بِالنَّظَرِ في أَمْوالِهِنَّ، وهُمْ لا يَجْعَلُونَ هٰذا لِلزَّوْجِ أَصْلًا، بَلْ لَها عِنْدَهُمْ أَنْ تُوَكِّلَ في النَّظَرِ في مالِها مَنْ شاءَتْ علىٰ رَغْمِ أَنْفِ زَوْجِها ولا خِلافَ في أَنَّها لا يَنْفُذُ عَلَيْها بَيْعُ زَوْجِها لِشَيْءٍ مِنْ مالِها - لا ما قَلَّ ولا ما كَثُرَ - لا لِنَظَرٍ ولا لغيرِ نظرٍ، ولا ٱبْتياعِهِ لَها أَصْلا، فَصارَت الآيَةُ مُخالِفَةً لَهُمْ فيما يَتأَوَّلُونَهُ فيها.

وصَحَّ أَنَّ المُرادَ بِقَوْلِهِ تعالَىٰ: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ

(١) في (ص، ك، ل): شرطًا.

(٢) النساء: ٣٤.

بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ﴾[١] ما لا خِلافَ فيهِ مِنْ وُجُوبِ نَفَقَتِهِنَّ وكِسْوَتِهِنَّ عَلَيْهِمْ، فَذاتُ الزَّوْجِ على الزَّوْجِ، وغَيْرُ ذاتِ الزَّوْجِ إن ٱحْتاجَتْ علىٰ أَهْلِها فَقَطْ، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ، فَصارَتِ الآيَةُ حُجَّةً عَلَيْهِمْ، وكاسِرَةً لِقَوْلِهِمْ.

وأمّا حَديثُ أبي هُرَيْرَةَ فَإِنَّ يَحْيَىٰ بنَ بُكَيْرٍ رَواهُ عن اللَّيْثِ -وهو أَوْثَقُ النّاسِ فيهِ- عن ابن عَجْلانَ، عن سَعيدٍ المَقْبُرِيِّ، عن أبي هُرَيْرَةَ عن النَّبيِّ ﷺ فَقال فيهِ: «ولا تُخالِفُهُ في نَفْسِها ومالِهِ[٢] بِما يَكْرَهُ»[٣].

وهَكَذا رُوِّيناهُ أَيْضًا مِنْ طَريقِ أحمدَ بْنِ شُعَيْبٍ، أنا عَمْرُو بنُ عَلِيٍّ، نا يَحْيَىٰ - هو ابن سَعيدٍ القَطّانُ - نا ابن عَجْلانَ، نا سَعيدُ بنُ أبي سَعيدٍ المَقْبُرِيُّ، عن أبي هُرَيْرَةَ: سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عن خَيْرِ النِّساءِ قالَ: «الَّتي تُطيعُ إذا أَمَرَ، وتَسُرُّ إذا نَظَرَ، وتَحْفَظُهُ في نَفْسِها ومالِهِ»[٤] ثُمَّ لو صَحَّ -ومالِها دُونَ مُعارِضٍ- لَما كانَ لَهُمْ في تِلْكَ الرِّوايَةِ مُتَعَلَّقٌ؛ لأنَّ هٰذا اللَّفْظَ إنَّما فيهِ النَّدْبُ فَقَطْ لا الإيجابُ، وإنَّما الطّاعَةُ في الطّاعَةِ، والمَنْعُ مِنَ الصَّدَقَةِ وفِعْلِ الخَيْرِ ليس طاعَةً، بَلْ هو صَدٌّ عن سَبيلِ اللهِ تعالىٰ؛ فَبَطَلَ تَعَلُّقُهُمْ بهٰذا الخَبَرِ.

وأمّا خَبَرُ ابن عُمَرَ فَهالِكٌ؛ لأنَّ فيهِ مُوسَىٰ بنَ أَعْيَنَ -وهو مَجْهُولٌ- ولَيْثَ بنَ أبي سُلَيْم -ولَيْسَ بِالقَوِيِّ، وأمّا حَديثُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو فَصَحيفَةٌ مُنْقَطِعَةٌ، ثُمَّ لو صَحَّ لَكانَ مَنْسُوخًا بِخَبَرِ ابن عَبّاسٍ الذي نَذْكُرُهُ بَعْدَ هٰذا إنْ شاءَ اللهُ تَعالَىٰ.

---

(١) النساء: ٣٤. (٢) في (ل): ومالها.

(٣) رواه أحمد ٢/ ٢٥١ (٧٤٢١) عن يحيىٰ، عن ابن عجلان به. وسبق ص ٤٩٨.

(٤) «سنن النسائي الكبرىٰ» ٨/ ١٨٤ (٨٩١٢).

وأمّا خَبَرُ طاوُسٍ، وعِكْرِمَةَ فَمُرْسَلانِ، فَبَطَلَ كُلُّ ما شَغَبُوا به، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

**قال عَليٌّ:** فَإِذْ قَدْ سَقَطَتْ هٰذِه الأَقْوالُ فالتَّحْديدُ الوارِدُ عن عُمَرَ ﷺ ومَن اتَّبَعَهُ في أَنْ لا يَجُوزَ لَها عَطيَّةٌ إلا بَعْدَ أَنْ تَلِدَ، أَوْ تَبْقَىٰ في بَيْتِ زَوْجِها سَنَةً، فَلا حُجَّةَ في قَوْلِ أَحَدٍ دُونَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وإنَّما افْتَرَضَ اللهُ تعالى الرُّجُوعَ عِنْدَ التَّنازُعِ إلى القُرْآنِ، والسُّنَّةِ، لا إلىٰ قَوْلِ أَحَدٍ دُونَ ذَلِكَ وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

**قال عَليٌّ:** فَبَطَلَتِ الأَقْوالُ كُلُّها إلا قَوْلُنا ولله تعالى الحَمْدُ.

ومِنَ الحُجَّةِ لِقَوْلِنا: قَوْلُ اللهِ تَعالَىٰ: ﴿لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُوا۟ ٱلنِّسَآءَ كَرْهًا﴾[1] فَبَطَلَ بهٰذا مَنْعُها مِنْ مالِها طَمَعًا في أَنْ يَحْصُلَ لِلْمانِعِ بِالميراثِ أَبًا كانَ، أَوْ زَوْجًا، وقَوْلُ اللهِ تَعالَىٰ: ﴿وَٱلْمُتَصَدِّقِينَ وَٱلْمُتَصَدِّقَٰتِ﴾[2] وقال تَعالَىٰ: ﴿وأنفِقُوا مِمّا رَزَقْناكُم مِنْ قَبْلِ أَنْ يأتيَ أَحَدَكُم المَوْتُ﴾[3] فَلَمْ يُفَرِّقْ عز وجل بَيْنَ الرِّجالِ في الحَضِّ على الصَّدَقَةِ وبَيْنَ امْرأةٍ وبين رَجُلٍ، ولا بَيْنَ ذاتِ أَبٍ بِكْرٍ، أَوْ غَيْرِ ذاتِ أَبٍ ثَيِّبٍ، ولا بَيْنَ ذاتِ زَوْجٍ، ولا أَرْمَلَةٍ، فَكانَ التَّفْريقُ بَيْنَ ذَلِكَ باطِلا مُتَيَقَّنًا، وظُلْمًا ظاهِرًا مِمَّنْ قامَت الحُجَّةُ عَلَيْهِ في ذَلِكَ فَقَلَّدَ، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

وقَدْ ذَكَرْنا في صَدْرِ هٰذا البابِ أَمْرَ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَسْماءَ بِالصَّدَقَةِ ولَمْ يَشْتَرِطْ عَلَيْها إِذْنَ الزُّبَيْرِ، ولا ثُلُثًا فَما دُونَ فَما فَوْقَ، بَلْ قال لَها: «ارْضَخي ما اسْتَطَعْتِ ولا تُوكي فَيُوكَىٰ عَلَيْكِ»[4].

---

(١) النساء: ١٩. (٢) الأحزاب: ٣٥. (٣) المنافقون: ١٠.

(٤) سبق ص ٤٩١.

ومِنْ طَرِيقِ سُفْيانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، نا أَيُّوبُ السَّخْتيانيُّ، سَمِعْت عَطاءً قالَ: سَمِعْت ابن عَبّاسٍ يَقُولُ: أَشْهَدُ علىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ لَصَلَّىٰ قَبْلَ الخُطْبَةِ، ثُمَّ خَطَبَ فَرأىٰ أَنَّهُ لَمْ يُسْمِعِ النِّساءَ فأَتاهُنَّ وذَكَّرَهُنَّ ووَعَظَهُنَّ وأَمَرَهُنَّ بِالصَّدَقَةِ وبِلالٌ قائِلٌ بِثَوْبِهِ، فَجَعَلَتِ المَرْأَةُ تُلْقِي الخاتَمَ، والخُرْصَ، والشَّيْءَ[1].

ومِنْ طَرِيقِ مُسْلِمٍ، ني أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرانيُّ، نا حَمّادٌ - هو ابن زَيْدٍ - نا أَيُّوبُ السَّخْتيانيُّ، عن مُحَمَّدِ بْنِ سيرينَ، عن أُمِّ عَطيَّةَ عن النَّبيِّ ﷺ أَنَّهُ أَمَرَ أَنْ يَخْرُجَ في العيدَيْنِ العَواتِقُ وذَواتُ الخُدُورِ[2].

ومِنْ طَرِيقِ مُسْلِمٍ، نا قُتَيْبَةُ، نا إِسْماعيلُ بنُ جَعْفَرٍ، عن داوُد بْنِ قَيْسٍ، عن عياضِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبي سَرْحٍ العامِرِيِّ، عن أَبي سَعيدٍ الخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كانَ يَخْرُجُ يَوْمَ الأَضْحىٰ، ويَوْمَ الفِطْرِ، وكانَ يَقُولُ: «تَصَدَّقُوا تَصَدَّقُوا»، وكانَ أَكْثَرُ مَنْ يَتَصَدَّقُ النِّساءُ[3]. فهٰذا أَمْرُ النَّبيِّ ﷺ النِّساءَ بِالصَّدَقَةِ عُمُومًا. نَعَمْ، وجاءَ: «ولَوْ مِنْ حُلِيِّكُنَّ»[4] وفيهِنَّ العَواتِقُ المُخَدَّراتُ ذَواتُ الآباءِ وذَواتُ الأَزْواجِ فَما خَصَّ مِنْهُنَّ بَعْضًا دُونَ بَعْضٍ، وفيهِنَّ المُقِلَّةُ والغَنيَّةُ فَما خَصَّ مِقْدارًا دُونَ مِقْدارٍ، وهٰذا آخِرُ فِعْلِهِ ﷺ، وبِحَضْرَةِ جَميعِ الصَّحابَةِ، وآثارٌ ثابِتَةٌ ولله تعالى الحَمْدُ.

---

(١) رواه مسلم (٢/٨٨٤) كتاب صلاة العيدين من طريق سفيان به، وسبق.

(٢) «صحيح مسلم» (١٠/٨٩٠) كتاب صلاة العيدين، باب ذكر إباحة خروج النساء في العيدين، وسبق.

(٣) «صحيح مسلم» (٩/٨٨٩) كتاب صلاة العيدين.

(٤) رواه البخاري (٤٦٦) كتاب الزكاة، باب الزكاة على الزوج، ومسلم (١٠٠٠) كتاب الزكاة، باب فضل النفقة، من حديث زينب امرأة ابن مسعود.

١٤٠٩ ولِلْمَرْأَةِ حَقٌّ زائِدٌ، وهو أَنَّ لَها أَنْ تَتَصَدَّقَ مِنْ مالِ زَوْجِها أَحَبَّ أَمْ كَرِهَ، وبِغَيْرِ إِذْنِهِ غَيْرَ مُفْسِدَةٍ، وهي مأْجُورَةٌ بِذَلِكَ، ولا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَتَصَدَّقَ مِنْ مالِها بِشَيْءٍ أَصْلا إلا بِإِذْنِها، قال تَعالَىٰ: ﴿وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا﴾[١] فَبَطَلَ بِهٰذا حُكْمُ أَحَدٍ في مالِ غَيْرِهِ.

ثُمَّ وجَبَ أَنْ يَخُصَّ مِنْ ذَلِكَ ما خَصَّهُ اللهُ تعالىٰ علىٰ لِسانِ رَسُولِهِ ﷺ كَما ذَكَرْنا مِنْ طَريقِ أَسْماءَ بِنْتِ أبي بَكْرٍ في البابِ الذي قَبْلَ هٰذا[٢]. ورُوِّينا مِنْ طَريقِ مُسْلِمٍ، نا مُحَمَّدُ بنُ رافِعٍ، نا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عن مَعْمَرٍ، عن هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، نا أبو هُرَيْرَةَ قالَ: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لا تَصُمِ المَرْأَةُ وبَعْلُها شاهِدٌ إلا بِإِذْنِهِ ولا تأْذَنْ في بَيْتِهِ وهو شاهِدٌ إلا بِإِذْنِهِ، وما أَنْفَقَتْ مِنْ كَسْبِهِ مِنْ غَيْرِ أَمْرِهِ فَإِنَّ نِصْفَ أَجْرِهِ لَهُ»[٣].

ومِنْ طَريقِ أحمدَ بْنِ شُعَيْبٍ، أخبرني أَحْمَدُ بنُ حَرْبٍ، نا أَبُو مُعاوِيَةَ، عن الأَعْمَشِ، عن شقيق، عن عائِشَةَ أُمِّ المُؤْمِنينَ قالَتْ: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إذا أَنْفَقَتِ المَرْأَةُ مِنْ بَيْتِ زَوْجِها غَيْرَ مُفْسِدَةٍ كانَ لها أجرُها وله مثله بما كَسَبَ ولها بِما أَنْفَقَتْ، ولِلْخازِنِ مِثْلُ ذَلِكَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْءٌ»[٤].

ورُوِّيناهُ أَيْضًا مِنْ طَريقِ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ، نا شُعْبَةُ، عن عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، سَمِعْت أبا وائِلٍ، يُحَدِّثُ عن عائِشَةَ أُمِّ المُؤْمِنينَ عن النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «إذا

---

(١) الأنعام: ١٦٤. (٢) سبق ص ٤٩١.

(٣) «صحيح مسلم» (١٠٢٦) كتاب الزكاة، باب ما أنفق العبد من مال مولاه، وسبق.

(٤) «سنن النسائي الكبرىٰ» ٨/ ٢٧٥ (٩١٥٤).

تَصَدَّقَتِ المَرْأَةُ مِنْ بَيْتِ زَوْجِها كانَ لَها أَجْرٌ ولِلزَّوْجِ مِثْلُ ذَلِكَ، ولِلْخازِنِ مِثْلُ ذَلِكَ، ولا يَنْقُصُ كُلُّ واحِدٍ مِنْ أَجْرِ صاحِبِهِ شَيْئًا»[١].

قال عليٌّ: أَبُو وائِلٍ أَدْرَكَ الجاهِلِيَّةَ، وأَدْرَكَ رَسُولَ اللهِ ﷺ فليسَ بمنكرٍ أَنْ يَسْمَعَهُ مِنْ أُمِّ المُؤْمِنِينَ ومِنْ مَسْرُوقٍ عَنْها أَيْضًا.

قال عليٌّ: واعْتَرَضَ بَعْضُ الجُهّالِ في هٰذِه الآثارِ القَوِيَّةِ بِروايَةٍ تُشْبِهُهُ مِنْ طَريقِ العَرْزَمِيِّ، عن عَطاءٍ، عن أبي هُرَيْرَةَ: لا يَحِلُّ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَتَصَدَّقَ مِنْ بَيْتِ زَوْجِها بِغَيْرِ إِذْنِهِ[٢]. وهٰذا جَهْلٌ شَديدٌ؛ لأَنَّهُ لا يَصِحُّ عن أبي هُرَيْرَةَ لِضَعْفِ العَرْزَمِيِّ.

ثُمَّ لو صَحَّ فَلا يُعارِضُ قَوْلَ رَسُولِ اللهِ ﷺ برأْيِ مَنْ دُونَهُ إلا فاسِقٌ، فَإِنْ قالُوا: أَبُو هُرَيْرَةَ رَوىٰ هٰذا وهو تَرَكَهُ.

قُلْنا: قَدْ مَضَى الجَوابُ، وإِنَّما ٱفْتُرِضَ عَلَيْنا الٱنْقِيادُ لِما صَحَّ عن النَّبيِّ ﷺ لا لِلْباطِلِ الذي لَمْ يَصِحَّ عَمَّنْ دُونَهُ. نَعَمْ، ولا لِما صَحَّ عَمَّنْ دُونَهُ، والحُجَّةُ في رِوايَةِ أبي هُرَيْرَةَ لا في رأْيِهِ، وقد أَفْرَدْنا لَمّا تَناقَضُوا فيه في هٰذا المَكانِ بابًا ضَخْمًا فَكَيْفَ وقد صَحَّ عن غَيْرِ أبي هُرَيْرَةَ القَوْلُ بهٰذا، كَما رُوِّينا مِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن سُفْيانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، عن إِسْماعيلَ بْنِ أبي خالِدٍ، عن قَيْسِ بْنِ أبي حازِمٍ، عن ٱمْرأَتِهِ أَنَّها كانَتْ عِنْدَ عائِشَةَ أُمِّ المُؤْمِنينَ فَسأَلَتْها ٱمْرأَةٌ هَلْ تَصَدَّقُ المَرْأَةُ مِنْ بَيْتِ زَوْجِها؟ فَقالَتْ عائِشَةُ: نَعَمْ، ما لَمْ تَقِ مالَها بِمالِهِ[٣].

---

(١) رواه من هذا الطريق: النسائي في «الكبرىٰ» ٨/ ٢٧٤ (٩١٥٢). ورواه البخاري (١٤٢٥)، ومسلم (١٠٢٤) من طريق أبي وائل عن مسروق عن عائشة ﵂.

(٢) رواه أبو داود (١٦٨٨).

(٣) «مصنف عبد الرزاق» ٤/ ١٤٨ (٧٢٧٦).

فَإِنْ ذَكَرُوا ما رُوِّينا مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عن إِسْماعيلَ بْنِ عَيّاشٍ، عن شُرَحْبيلَ بْنِ مُسْلِمٍ الخَوْلانيِّ، عن أبي أُمامَةَ الباهِليِّ: سَمِعْتُ النبيَّ ﷺ يَقُولُ: «لا تُنْفِقُ المَرْأَةُ شَيْئًا مِنْ بَيْتِ زَوْجِها إلا بِإِذْنِ زَوْجِها» قيلَ: يا رَسُولَ اللهِ، ولا الطَّعامَ؟ قالَ: «ذَلِكَ أَفْضَلُ أَمْوالِنا»[1].

وما رُوِّينا مِنْ طَرِيقِ حَمّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عن قَتادَةَ، عن مُوَرِّقٍ العِجْليِّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ سأَلَتْهُ امْرَأَةٌ ما يَحِلُّ مِنْ أَمْوالِ أَزْواجِهِنَّ قالَ: «الرُّطَبُ تأْكُلينَهُ وتُهْدينَهُ».

ومِنْ طَرِيقِ حَمّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عن يُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ، عن زِيادٍ، عن النَّبيِّ ﷺ مِثْلُهُ إلا أَنَّهُ قال: «الرَّطْبُ»[2] بِفَتْحِ الرّاءِ وإِسْكانِ الطّاءِ، وفي الأَوَّلِ بِضَمِّ الرّاءِ وفَتْحِ الطّاءِ.

**قال عَليٌّ:** فهٰذا كُلُّهُ لا شَيْءَ، حَديثُ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن إِسْماعيلَ بْنِ عَيّاشٍ -وهو ضَعيفٌ- عن شُرَحْبيلَ بْنِ مُسْلِمٍ -وهو مَجْهُولٌ لا يُدْرىٰ مَنْ هُوَ- لا يُعارَضُ بِمِثْلِهِ الثّابِتِ مِنْ طَريقِ أَسْماءَ، وعائِشَةَ، وأبي هُرَيْرَةَ، المُتَواتِرِ عنهُمْ مِنْ طَرِيقِ ابن أبي مُلَيْكَةَ، وعَبّادِ بْنِ عبد الله بْنِ الزُّبَيْرِ، وفاطِمَةَ بِنْتِ المُنْذِرِ، عن أَسْماءَ، ومَسْرُوقٍ، وشَقيقٍ عن عائِشَةَ، والأَعْرَجِ، وهَمّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، عن أبي هُرَيْرَةَ، هٰذا نَقْلُ تَواتُرٍ يُوجِبُ العِلْمَ في أَعْلامٍ مَشاهيرَ بِمِثْلِ هٰذا السُّقُوطِ والضَّعْفِ الذي لو انْفَرَدَ عن مُعارِضٍ لَمْ يَحِلَّ الأَخْذُ بِهِ.

---

(١) «مصنف عبد الرزاق» ٤/ ١٤٨ (٧٢٧٧). ورواه أيضًا أبو داود (٣٥٦٥)، والترمذي (٦٧٠)، (٢١٢٠) وحسنه، من طرق عن ابن عياش، به.

(٢) رواه ابن أبي شيبة ١١/ ٣٤٥ (٢٢٥٢٠)، وأبو داود (١٦٨٦) من طريق عبد السلام ابن حرب، عن يونس، عن زياد بن جبير، عن سعد الأنصاري، به، مرفوعًا.

والآخَرانِ مُرْسَلانِ، علىٰ أَنَّ فيهما خِلافًا لِقَوْلِ المُخالِفِ؛ لأنَّ فيهِ إباحَةَ الرُّطَبِ جُملةً، وقد تَعْظُمُ قيمَتُهُ، وقد رُوي مرسلٌ أَحْسَنُ مِنْ هٰذا بِخِلافِ قَوْلِهِمْ.

كَما رُوِّينا مِنْ طَريقِ الحَجّاجِ بْنِ المِنْهالِ، نا يَزيدُ بنُ زُرَيْعٍ، نا يُونُسُ بنُ عُبَيْدٍ، عن الحَسَنِ قال رَجُلٌ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ: صاحِبَتي تَصَدَّقُ مِنْ مالي، وتُطْعِمُ مِنْ طَعامي. قالَ: «أَنْتُما شَريكانِ» قالَ: أرأَيْتَ إنْ نَهَيْتُها عن ذَلِكَ. قالَ: «لَها ما نَوَتْ ولَكَ ما بَخِلْتَ»(١).

ومِنْ طَريقِ ابنِ عَبّاسٍ أَنَّ ٱمْرأَةً قالَتْ لَهُ: آخُذُ مِنْ مالِ زَوْجي فأَتَصَدَّقُ به؟ قالَ: الخُبْزُ والتَّمْرُ، قالَتْ: فَدَراهِمُ؟ قالَ: أَتُحِبِّينَ أَنْ يَتَصَدَّقَ بحليك؟ قالَتْ: لا. قالَ: فَلا تأْخُذي دَراهِمَهُ إلا بِإِذْنِهِ. أَوْ نَحْوُ هٰذا(٢).

**قال عَليٌّ**: يَكْفي مِنْ هٰذا قَوْلُ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «غَيْرَ مُفْسِدَةٍ» فهٰذا يَجْمَعُ البَيانَ كُلَّهُ. وقال تَعالَىٰ: ﴿ٱلنَّبِيُّ أَوْلَىٰ بِٱلْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ﴾(٣). وقال تَعالَىٰ: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾(٤) فَمَنْ خالَفَ هٰذا لَمْ يُلْتَفَتْ إِلَيْهِ، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

---

(١) رواه عبد الرزاق ٩/ ١٢٧ (١٦٦١٦)، وابن أبي شيبة ١١/ ٣٤٥ (٢٢٥١٩).

(٢) رواه بنحوه ابن أبي شيبة ١١/ ٣٤٣ (٢٥١٥).

(٣) الأحزاب: ٦.  (٤) الأحزاب: ٣٦.

**والعَبْدُ في جَوازِ صَدَقَتِهِ، وهِبَتِهِ، وبَيْعِهِ، وشِرائِهِ كالحُرِّ، والأَمَةُ كالحُرَّةِ ما لَمْ يَنْتَزِعْ سَيِّدُهُما مالَهُما.**

**بُرْهانُ ذَلِكَ**: ما ذَكَرْناهُ قَبْلُ مِنْ أَمْرِ اللهِ تعالىٰ بِالصَّدَقَةِ وأَمْرِ رَسُولِهِ ﷺ بِها. وقَوْله تَعالَىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُلْهِكُمْ أَمْوَٰلُكُمْ وَلَآ أَوْلَٰدُكُمْ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْخَٰسِرُونَ ۝٩ وَأَنفِقُواْ مِن مَّا رَزَقْنَٰكُم مِّن قَبْلِ أَن يَأْتِيَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ فَيَقُولَ رَبِّ لَوْلَآ أَخَّرْتَنِيٓ إِلَىٰٓ أَجَلٍ قَرِيبٍ فَأَصَّدَّقَ وَأَكُن مِّنَ ٱلصَّٰلِحِينَ﴾[1] وقَوْله تَعالَىٰ: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾[2].

ولا خِلافَ في أَنَّ العَبْدَ والأَمَةَ مُخاطَبانِ بِالإِسْلامِ وشَرائِعِهِ، مُلْزَمانِ بِتَخْليصِ أَنْفُسِهِما، والتَّقَرُّبِ إلىٰ اللهِ تعالىٰ بِصالِحِ الأَعْمالِ، مَوْعُودان بِالجَنَّةِ، مُتَوَعَّدانِ بِالنّارِ كالأَحْرارِ ولا فَرْقَ، فالتَّفْريقُ بَيْنَهُما خَطأٌ إلا حَيْثُ جاءَ النَّصُّ بِالفَرْقِ بَيْنَهُما.

**قال عليّ**: أَمّا المالِكِيُّونَ فَفَحُشَ اضْطِرابُهُمْ هاهُنا وذَلِكَ أَنَّهُمْ أَباحُوا لَهُ التَّسَرّي بِإِذْنِ مَوْلاهُ، والله تعالىٰ يَقُولُ: ﴿وَٱلَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَٰفِظُونَ ۝٥ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ۝٦ فَمَنِ ٱبْتَغَىٰ وَرَآءَ ذَٰلِكَ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْعَادُونَ ۝٧﴾[3] ولا خِلافَ بَيْنَ أَحَدٍ في أَنَّ العَبْدَ إنْ وطِئَ أَمَةَ سَيِّدِهِ فَإِنَّهُ زانٍ فَيُقالُ لِلْمالِكِيّينَ: لا تَخْلُو هٰذِهِ السُّرِّيَّةُ التي أَبَحْتُمْ فَرْجَها لِلْعَبْدِ مِنْ أَنْ تَكونَ مِلْكَ يَمينِهِ، فهٰذا قَوْلُنا، وقد صَحَّ مِلْكُهُ لِمالِهِ، وظَهَرَ تناقُضُهُمْ، أَوْ تَكونَ لَيْسَتْ مِلْكَ يَمينِهِ وإِنَّما هي مِلْكُ يَمينِ سَيِّدِهِ، فَهُوَ زانٍ عاصٍ، وهٰذا ما لا مَخْرَجَ لهم مِنْهُ، وإِذا مَلَكَها فَقَدْ مَلَكَ - بِلا شَكٍّ - ثَمَنَها الذي اشْتَراها بِهِ، والَّذي يَبيعُها بِهِ.

---

(١) المنافقون: ٩- ١٠. (٢) البقرة: ٢٧٥. (٣) المؤمنون: ٥-٧.

وقال تعالىٰ: ﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُم مِّن فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ۚ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِكُم ۚ بَعْضُكُم مِّن بَعْضٍ ۚ فَانكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ مُحْصَنَاتٍ غَيْرَ مُسَافِحَاتٍ﴾(1) فأَمَرَ تعالىٰ بِإِعْطاءِ الأَمَةِ صداقَها، وجَعَلَهُ مِلْكًا لَها، وحَقًّا لَها، واللهُ تعالىٰ لا يأْمُرُ بِأَنْ يُعْطِيَ أَحَدٌ مالَ غَيْرِهِ، فَصَحَّ أَنَّهُنَّ مالِكاتٌ كَسائِرِ النِّساءِ من الحَرائِرِ ولا فَرْقَ وأمّا الحَنِيفِيُّونَ، والشّافِعيُّونَ، فَقالُوا: لا يَمْلِكُ العَبْدُ أَصْلًا، ولَمْ يُبِيحُوا لَهُ التَّسَرِّيَ، إلا أَنَّ الشّافِعيّينَ تَناقَضُوا أَيْضًا؛ لأَنَّهُمْ أَوْجَبُوا عَلَيْهِ نَفَقَةَ زَوْجِهِ وكِسْوَتَها، فَلَوْلا أَنَّهُ يَمْلِكُ لَما جازَ أَنْ يَلْزَمَ غَرامَةَ نَفَقَةِ وكِسْوَةِ مَنْ لا يَجُوزُ أَنْ يَمْلِكَ، ولا مَنْ لا يُمْكِنُ أَنْ يَمْلِكَ.

وأمّا الحَنِيفِيُّونَ فَلَمْ يُوجِبُوا عَلَيْهِ نَفَقَةً أَصْلًا، لكن جَعَلُوهُ بِزَواجِهِ جانيًا جِنايَةً تُوجِبُ أَنْ يُقْضَىٰ بِرَقَبَتِهِ لِزَوْجَتِهِ فَيَنْفَسِخُ النِّكاحُ إذا مَلَكَتْهُ فَهَلْ سُمِعَ بِأَبْرَدَ مِنْ هٰذِهِ الوَساوِسِ المُضادَّةِ لأَحْكامِ القُرْآنِ، والسُّنَنِ، والمَعْقُولِ بِلا دَليلٍ أَصْلًا؟!

واحْتَجَّ المانِعُونَ مِنْ مِلْكِ العَبْدِ بِأَنْ ذَكَرُوا قَوْلَ اللهِ تعالَىٰ: ﴿ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا عَبْدًا مَّمْلُوكًا لَّا يَقْدِرُ عَلَىٰ شَيْءٍ وَمَن رَّزَقْنَاهُ مِنَّا رِزْقًا حَسَنًا فَهُوَ يُنفِقُ مِنْهُ سِرًّا وَجَهْرًا﴾(2).

**قال عليّ:** وقالُوا: العَبْدُ لا يَرِثُ ولا يُوَرَّثُ، فَصَحَّ أَنَّهُ لا يَمْلِكُ، وقالُوا: العَبْدُ سِلْعَةٌ مِنَ السِّلَعِ، ما نَعْلَمُ لَهُمْ شَيْئًا غَيْرَ هٰذا أَصْلًا، وكُلُّهُ لا حُجَّةَ لَهُمْ فيهِ: أَمّا قَوْلُ اللهِ تعالَىٰ: ﴿ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا عَبْدًا مَّمْلُوكًا لَّا يَقْدِرُ

---

(1) النساء: ٢٥. (2) النحل: ٧٥.

عَلَىٰ شَيْءٍ﴾(١) فلا حُجَّةَ لَهُمْ فيهِ لِوُجوهٍ : أَوَّلُها : أَنَّهُ لَمْ يَقُلِ اللهُ تعالَىٰ: إنَّ هٰذِهِ صِفَةُ كُلِّ عَبْدٍ مَمْلُوكٍ، وإِنَّما ذَكَرَ مِنَ المَماليكِ مَنْ هٰذِه صِفَتُهُ، وقد قال الله تَعالَىٰ: ﴿وَضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا رَّجُلَيْنِ أَحَدُهُمَآ أَبْكَمُ لَا يَقْدِرُ عَلَىٰ شَىْءٍ وَهُوَ كَلٌّ عَلَىٰ مَوْلَىٰهُ أَيْنَمَا يُوَجِّههُّ لَا يَأْتِ بِخَيْرٍ﴾(٢) فَهَلْ يَجِبُ مِنْ هٰذا أَنْ تكونَ هٰذِه صِفَةَ كُلِّ أَبْكَمَ، أَوْ أَنْ يَكونَ الأَبْكَمُ لا يَمْلِكُ شَيْئًا هٰذا ما لا يَقُولُونَهُ، ولا فَرْقَ بَيْنَ وُرُودِ الآيَتَيْنِ.

ونَحْنُ لا نُنْكِرُ أَنْ يَكونَ في الأَحْرارِ، وفي العَبيدِ مَنْ لا يَمْلِكُ شَيْئًا لفقره؛ ولا يَقْدِرُ علىٰ شَيْءٍ، ولكن ليس كُلُّهُمْ كَذَلِكَ.

والثّاني: هو أَنَّ هٰذِه الآيَةَ ليس فيها نَصٌّ، ولا دَليلٌ، ولا إشارَةٌ علىٰ ذِكْرِ مِلْكٍ، ولا مالٍ، وإِنَّما فيها أَنَّهُ لا يَقْدِرُ علىٰ شَيْءٍ، فَإِنَّما فيها نَفْيُ القُدْرَةِ والقُوَّةِ فَقَطْ، إمّا بِضَعْفٍ وإمّا بِمَرَضٍ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ.

والثّالِثُ: أَنَّهُمْ إذا أَسْقَطُوا مِلْكَهُ بهٰذِه الآيَةِ فأَحْرىٰ أَنْ يُسْقِطُوا عنهُ بِها الصَّلاةَ والصَّوْمَ؛ لأَنَّهُما شَيْئانِ وفيها أَنَّهُ لا يَقْدِرُ علىٰ شَيْءٍ فَوَضَحَ فَسادُ تَعَلُّقِهِمْ بِها جُملةً.

وأَمّا قَوْلُهُمْ: إنَّ العَبْدَ لا يَرِثُ ولا يُوَرَّثُ، فَنَعَمْ؛ لأَنَّ السُّنَّةَ ورَدَتْ بِذَلِكَ، ولَيْسَ فيها دَليلٌ علىٰ أَنَّهُ لا يَمْلِكُ، والعَمَّةُ لا تَرِثُ، ولَيْسَ ذَلِكَ دَليلا علىٰ أَنها لا تَمْلِكُ ويَخُصُّ اللهُ تعالىٰ بِالميراثِ مَنْ شاءَ كَما قال تَعالَىٰ: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَـٰدِكُمْ ۖ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾(٣).

وقال تَعالَىٰ: ﴿وَحَلَـٰٓئِلُ أَبْنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنْ أَصْلَـٰبِكُمْ﴾(٤) فَدَخَلَ في هٰذِه

---

(١) النحل: ٧٥. (٢) النحل: ٧٦.

(٣) النساء: ١١. (٤) النساء: ٢٣.

بَنُو البَناتِ وخَرَجُوا مِنَ الأُولَىٰ، ولَمْ يَكن في ذَلِكَ دَليلٌ علىٰ أَنَّهُمْ لَيْسُوا لَنا أَوْلادًا.

وأمّا قَوْلُهُمْ: العَبْدُ سِلْعَةٌ، فَنَعَمْ، فكانَ ماذا إنْ كانُوا مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ سِلْعَةٌ جَعَلُوهُ لا يَمْلِكُ فليُسْقِطوا عنهُ الصَّلاةَ، والطَّهارَةَ، والصَّوْمَ، والحُدُودَ؛ لأنَّ السِّلَعَ لا يَلْزَمُها شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ.

**قال عليٌّ**: يَكْفي مِنْ هٰذا قَوْلُ اللهِ تَعالَىٰ: ﴿وَأَنكِحُوا۟ ٱلْأَيَٰمَىٰ مِنكُمْ وَٱلصَّٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَآئِكُمْ ۚ إِن يَكُونُوا۟ فُقَرَآءَ يُغْنِهِمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ﴾[1] فَقَدْ وعَدَهُم اللهُ تعالىٰ بالغِنَىٰ، وأخْبَرَ أَنَّ الفَقْرَ والغِنَىٰ جائِزانِ على العَبيدِ والإماءِ. ولا يَجُوزُ أَنْ يُوصَفَ بِالفَقْرِ إلا مَنْ يَمْلِكُ فَيَعْدَمُ مَرَّةً ويَسْتَغْني أُخرىٰ، وأمّا مَنْ لا يَمْلِكُ أَصْلا فَلا يَجُوزُ أَنْ يُوصَفَ بِفَقْرٍ ولا بِغِنًى، كالإِبِلِ، والبَقَرِ، والسِّباعِ، والجَماداتِ، وهٰذا واضِحٌ والقُرْآنُ والسُّنَنُ في أَكْثَرِ عُهُودِهِما شاهِدُ كُلِّ ذَلِكَ بِصِحَّةِ قَوْلِنا هاهُنا، إذْ لَمْ يأتِ فَرْقٌ في شَيْءٍ مِنَ الأَوامِرِ بِالْقُرَب في الأَمْوالِ بَيْنَ حُرٍّ وعَبْدٍ، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

وقَدْ صَحَّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كانَ يُجيبُ دَعْوَةَ المَمْلُوكِ، فَلَوْ لَمْ يَكن مالِكًا لِمالِهِ لَمْ يُجِبْ ﵇ دَعْوَتَهُ، وقد قَبِلَ هَدِيَّةَ سَلْمانَ وهو مَمْلُوكٌ وأَكَلَها ﵇ كَما ثنا أَحْمَدُ بنُ مُحَمَّدٍ الطَّلَمَنْكيُّ، نا ابن مُفَرِّجٍ، نا إبْراهيمُ بنُ أحمدَ بْنِ فِرّاسٍ، نا أَحْمَدُ بنُ مُحَمَّدِ بْنِ سالِمٍ النَّيْسابُوريُّ، نا إِسْحاقُ بنُ راهْوَيْهِ، أَنا يَحْيَىٰ بنُ آدَمَ، نا ابن إدْريسَ -هو عَبْدُ اللهِ-، نا مُحَمَّدُ بنُ إِسْحاقَ، عن عاصِمِ بْنِ عُمَرَ بنِ قَتادَةَ، عن مَحْمُودِ بْنِ لَبيدٍ، عن ابن عَبّاسٍ، حَدَّثَني سَلْمانُ الفارِسيُّ مِنْ فيهِ، قالَ: كُنْت مِنْ أَهْلِ أَصْبَهانَ

---

(١) النور: ٣٢.

واجْتَهَدْت في المَجُوسيَّةِ -ثُمَّ ذَكَرَ الحَديثَ بِطُولِهِ- وأنَّهُ عامَلَ رَكْبًا مِنْ كَلْبٍ علىٰ أنْ يَحْمِلُوهُ إلىٰ أرْضِهِمْ، قالَ: فَظَلَمُوني فباعُوني عَبْدًا مِنْ رَجُلٍ يَهُوديٍّ، ثُمَّ باعَهُ ذَلِكَ اليَهُوديُّ مِنْ يَهُوديٍّ مِنْ بَني قُرَيْظَةَ، ثُمَّ ذَكَرَ قُدُومَ النَّبيِّ ﷺ المَدينَةَ، قالَ: فَلَمّا أمْسَيْتُ جَمَعْتُ ما كانَ عِنْدي ثُمَّ خَرَجْتُ حَتَّىٰ جِئْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ وهو بِقِباء ومَعَهُ نَفَرٌ مِنْ أصْحابِهِ، فَقُلْتُ: كانَ عِنْدي شَيْءٌ وضَعْتُهُ لِلصَّدَقَةِ، رأيْتُكُمْ أحَقَّ النّاسِ به فَجِئْتُكُمْ بِهِ، فقال ﷺ: «كُلُوا» وأمْسَكَ هو، ثُمَّ تَحَوَّلَ ﷺ إلى المَدينَةِ، فَجَمَعْتُ شَيْئًا، ثُمَّ جِئْتُ[1] فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَقُلْتُ: رأيْتُكَ لا تأكُلُ الصَّدَقَةَ، وكانَ عِنْدي شَيْءٌ أُحِبُّ أنْ أُكْرِمَكَ به هَديَّةً فأكَلَ هو وأصْحابُهُ، ثُمَّ أسْلَمْتُ ثُمَّ شَغَلَني الرِّقُّ حَتَّىٰ فاتَني بَدْرٌ، ثُمَّ قال لي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كاتِبْ»، وذَكَرَ الحَديثَ[2].

فَقَدْ أجازَ ﷺ صَدَقَةَ العَبْدِ وهَدِيَّتَهُ، ولا حُجَّةَ في أحَدٍ دُونَهُ وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

نَعَمْ، وأجازَها مَعَهُ ﷺ الحاضِرُونَ مِنْ أصْحابِهِ ولا مُخالِفَ لَهُمْ مِنَ الصَّحابَةِ أصْلا. واحْتَجَّ بَعْضُهُمْ بِقَوْلِ اللهِ تَعالَىٰ: ﴿ضَرَبَ لَكُم مَّثَلا مِنْ أَنفُسِكُمْ هَلْ لَكُم مِّمَّا مَلَكَتْ أَيْمانُكُم مِّن شُرَكاءَ فيما رَزَقْناكُمْ فَأَنتُمْ فيهِ سَواءٌ﴾[3].

**قال عليٌّ:** ولا حُجَّةَ لَهُمْ فيها؛ لأنَّنا لَمْ نُخالِفْهُمْ في أنَّ عَبيدَنا لا يَمْلِكونَ

---

(١) زاد في (ل): به.

(٢) رواه أحمد ٥/ ٤٤١ (٢٣٧٣٧)، والبزار (٢٥٠٠)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٢/ ٨ (٢٩٧١) من طرق عن ابن إسحاق به.

(٣) الروم: ٢٨.

أَمْوالَنا، ولا هُمْ شُرَكاءُ لَنا فيها، وإِنَّما خالَفْناهُمْ: هَلْ يَمْلِكون أَمْوالَهُمْ وكَسْبَهُمْ أَمْ لا؟

**قال عليٌّ:** وأمّا انْتِزاعُ السَّيِّدِ مالَ عَبْدِهِ فَمُباحٌ، قَدْ جاءَت السُّنَّةُ بِذَلِكَ في الغُلامِ الذي حَجَمَ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَسأَلَ عن خَراجِهِ فأُخْبِرَ[1]، فأَمَرَ ﷺ بِأَنْ يُخَفَّفَ عنهُ[2]. فصَحَّ أَنَّ لِلسَّيِّدِ أَخْذَ كَسْبِ عَبْدِهِ، فَإِذا قال السَّيِّدُ: قَد انْتَزَعْت كَسْبَك فَقَدْ سَقَطَ مِلْكُ العَبْدِ عنهُ وصارَ لِلسَّيِّدِ، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

---

(١) في (ص، ك، ل): فأخبره.

(٢) رواه البخاري (٢٢٨١) كتاب الإجارة، باب من كلّم موالي العبد..، ومسلم (١٥٧٧/ ٦٤) كتاب المساقاة، باب حِل أجرة الحجامة، من حديث أنس رضي الله عنه.

١٤٠٤ مَسألةٌ: وأمّا مَنْ لَمْ يَبْلُغ، أَوْ بَلَغَ وهو لا يُمَيّزُ ولا يَعْقِلُ أَوْ ذَهَبَ تَمْييزُهُ بَعْدَ أَنْ بَلَغَ مُمَيّزًا، فهٰؤلاء غَيرُ مُخاطَبينَ ولا يَنفُذُ لَهُمْ أَمْرٌ في شَيْءٍ مِنْ أموالهم.

لِما ذَكَرْنا مِنْ قَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «رُفِعَ القَلَمُ عن ثَلاثٍ»(١)، فَذَكَرَ: «الصَّبيُّ حَتَّىٰ يَبْلُغَ، والمَجْنُونُ حَتَّىٰ يَبْرأَ».

فإنْ كانَ المَجْنُونُ يُفيقُ تارَةً ويَعْقِلُ، ويُجَنُّ أُخرىٰ جازَ فِعْلُهُ في السّاعاتِ التي يُفيقُ فيها، وبَطَلَ فِعْلُهُ في السّاعاتِ التي يُجَنُّ فيها لِما ذَكَرْنا آنِفًا ولأنّهُ مُخاطَبٌ في ساعاتِ عَقْلِهِ غَيْرُ مُخاطَبٍ في ساعاتِ جُنُونِهِ.

قال عَلِيٌّ: ومَنْ حُجِرَ عَلَيْهِ مالُهُ لِصِغَرٍ أَوْ جُنُونٍ، فَسَواءٌ كانَ عَلَيْهِ وصيٌّ مِنْ أَبٍ أَوْ مِنْ قاضٍ كُلُّ مَنْ نَظَرَ لَهُ نَظَرًا حَسَنًا في بَيْعٍ أو ٱبْتياعٍ، أَوْ عَمَلٍ ما؛ فَهُوَ نافِذٌ لازِمٌ لا يُرَدُّ، وإنْ أَنفَذَ عَلَيْهِ الوَصيُّ ما ليس نَظَرًا لَمْ يَجُزْ، لِقَوْلِ اللهِ تَعالَىٰ: ﴿كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ﴾(٢)، ولقوله تعالىٰ: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾(٣)، ولِقَوْلِ اللهِ تَعالَىٰ: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ﴾(٤)، وقَوْله تَعالَىٰ: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾(٥)، ولِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «المُسْلِمُ أَخُو المُسْلِمِ لا يَظْلِمُهُ ولا يُسْلِمُهُ»(٦).

فَصَحَّ أَنَّ كُلَّ مُسْلِمٍ فَهُوَ وليٌّ لِكُلِّ مُسْلِمٍ، وأنّهُ مأمُورٌ بِالنَّظَرِ لَهُ بِالأَحْوَطِ وبِالقيامِ لَهُ بِالقِسْطِ، وبِالتَّعاوُنِ على البِرِّ والتَّقوىٰ، فَكُلُّ بِرٍّ وتَقوىٰ أَنفَذَهُ

(١) سبق مرارًا.
(٢) النساء: ١٣٥.
(٣) المائدة: ٢.
(٤) الحجرات: ١٠.
(٥) التوبة: ٧١.
(٦) سبق في ٦/١٤٦.

المُسْلِمُ لِلصَّغيرِ، والَّذي لا يَعْقِلُ فَهُوَ نافِذٌ بِنَصِّ القُرْآنِ، ولَمْ يأْتِ قَطُّ نَصٌّ بِإِفْرادِ الوَصيِّ بِذَلِكَ ورَدٌّ ما سِواهُ.

فإِنْ قيلَ: فأَجيزُوا هٰذا في الصَّغيرِ الذي لَهُ أَبٌ.

قُلْنا: نَعَمْ، هَكَذا نَقُولُ، ولَوْ أَنَّ أَباهُ يُسيءُ لَهُ النَّظَرَ لَمُنِعَ مِنْ ذَلِكَ.

فَإِنْ قالُوا: فأَجيزُوا هٰذا مِنَ المُسْلِمينَ بَعْضِهِمْ علىٰ بَعْضٍ بهٰذا الدليل نَفْسِهِ.

قُلْنا: مَنَعَنا مِنْ ذَلِكَ قَوْلُ اللهِ تَعالَىٰ: ﴿وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا﴾[1] فالمُخاطَبُ المُكَلَّفُ المُمَلَّكُ مالَهُ لا يَجُوزُ لأَحَدٍ أَنْ يَكْسِبَ عَلَيْهِ غَيْرُهُ، وأَمّا مَنْ ليس مُخاطَبًا ولا مُكَلَّفًا ولا مُمَلَّكًا مالَهُ فَلا شَكَّ في أَنَّ غَيْرَهُ هو المأْمُورُ بِإِصْلاحِ مالِهِ، فَمَنْ سارَعَ إِلىٰ ما أُمِرَ به مِنْ ذَلِكَ فَهُوَ حَقُّهُ، وكَذٰلِكَ الغائِبُ الذي يُضَيِّعُ مالَهُ، فَكُلُّ مَنْ سَبَقَ إِلىٰ حُسْنِ النَّظَرِ فيهِ نَفَذَ ذَلِكَ، إلا فيما يُمْنَعُ مِنْهُ إذا قُدِّمَ وكانَ لا ضَرَرَ في تَرْكِ إِنْفاذِهِ فهٰذا ليس لأَحَدٍ إِنْفاذُهُ عَلَيْهِ لِما ذَكَرْنا، وبِاللّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

١٤٠٥ مَسْأَلةٌ: ولا يَجوزُ أَنْ يُدْفَعَ إِلىٰ مَنْ لَمْ يَبْلُغْ شَيْءٌ مِنْ مالِهِ، ولا نَفَقَةُ يَوْمٍ - فَضْلا عن ذَلِكَ - إلا ما يأْكُلُ في وقْتِهِ، وما يَلْبَسُ لِطَرْدِ الحَرِّ والبَرْدِ مِنْ لِباسِ مِثْلِهِ، ويُوَسَّعُ عَلَيهِ في كُلِّ ذَلِكَ.

---

(١) الأنعام: ١٦٤.

مَسْألةٌ: ومَنْ باعَ ما وجَبَ بَيْعُهُ لِصَغيرٍ، أَوْ لِمَحْجُورٍ عليهِ[١] غَيْرِ مُمَيِّزٍ، أَوْ لِمُفْلِسٍ، أَوْ لِغائِبٍ بِحَقٍّ، أَوِ ٱبْتاعَ لَهُمْ ما وجَبَ ٱبْتياعُهُ، أَوِ باعَ في وصيَّةِ المَيِّتِ، أَو ٱبْتاعَ مِنْ نَفْسِهِ لِلْمَحْجُورِ، أَوْ لِلصَّغيرِ، أَوْ لِغُرَماءِ المُفْلِسِ أَوْ لِلْغائِبِ، أَوْ باعَ لَهُمْ مِنْ نَفْسِهِ فَهُوَ سَواءٌ، كَما لو ٱبْتاعَ لَهُمْ مِنْ غَيْرِهِ، أَوْ باعَ لَهُمْ مِنْ غَيْرِهِ ولا فَرْقَ، إنْ لم يُحابِ نَفْسَهُ في كُلِّ ذَلِكَ ولا غَيْرَهُ جازَ، وإنْ حابَىٰ نَفْسَهُ، أَوْ غَيْرَهُ بَطَلَ؛ لأَنَّهُ مأْمُورٌ بِالقيامِ بِالقِسْطِ، والتَّعاوُنِ على البِرِّ والتقوىٰ، فَإذا فَعَلَ ما أُمِرَ به فَهُوَ محسِنٌ، وإِذْ هو مُحسِنٌ فما على المحسِنينَ مِنْ سَبيلٍ، ولم يأْتِ قَطُّ نَصُّ قُرآنٍ ولا سُنَّةٍ بِالمَنْعِ مِنِ ابْتياعِ مِمَّنْ يَنْظُرُ لَهُ من نفسه أَوْ يَشْتَري لَهُ مِنْ نَفْسِهِ.

فَإِنْ قيلَ: إنَّ ابن مَسْعُودٍ قَدْ مَنَعَ مِنْ ذَلِكَ كَما رُوِّينا مِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن سُفْيانَ، عن أبي إِسْحاقَ، عن صِلَةَ بْنِ زُفَرَ، قالَ: جاءَ رَجُلٌ إلى ابن مَسْعُودٍ علىٰ فَرَسٍ، فَقالَ: إنَّ عَمّي[٢] أَوْصَىٰ إلَيَّ بِتَرِكَتِهِ وهٰذا مِنْها أَفأَشْتَريه؟ قالَ: لا، ولا تَسْتَقْرِضْ مِنْ أَمْوالِهِمْ شَيْئًا[٣].

قُلْنا: قَدْ رُوِّينا ما حَدَّثَناهُ أَبُو سَعيدٍ الجَعْفَريُّ، نا أبو بَكْرِ بن مُحَمَّدِ بنِ عَلِيٍّ المُقْري، نا أَحْمَدُ بنُ مُحَمَّدِ بْنِ إسْماعيلَ النَّحْويُّ، عن الحَسَنِ بْنِ غُلَيْبِ بْنِ سَعيدٍ، عن يُوسُفَ بْنِ عَديٍّ، نا أَبُو الأَحْوَصِ، نا أَبُو إِسْحاقَ،

---

(١) ساقطة من أكثر النسخ. (٢) في (ل): ابن عمي.

(٣) «مصنف عبد الرزاق» ٩/ ٣٩ (١٦٤٧٩).

عن يَرْفا مَوْلَىٰ عُمَرَ بْنِ الخَطّابِ قالَ: قال لي عمر: أَنْزَلْت مالَ اللهِ تعالىٰ مِنّي منزلة مالِ اليَتيم، إن آحتَجْت إلَيْهِ أخَذْت مِنْهُ، فإذا أيسَرْتُ قَضَيْت[1].

فهٰذا عُمَرُ لا يُنْكِرُ الاَسْتِقْراضَ مِنْ مالِ اليَتيم. وكَذٰلِكَ صَحَّ عن ابن عُمَرَ أيْضًا. ولا فَرْقَ بَيْنَ أخْذِ مالِ اليَتيمِ قَرْضًا ورَدِّ مِثْلِهِ بَعْدَ ذٰلِكَ وبَيْنَ آبْتياعِهِ بِمِثْلِ ثَمَنِهِ وقيمَتِهِ وإعْطاءِ مِثْلِهِ نَقْدًا.

فإنْ قالُوا: يُتَّهَمُ في ذٰلِكَ .

قُلْنا: ويُتَّهَمُ أيْضًا أنَّهُ يُدَلِّسُ أيْضًا فيما يَبْتاعُ لَهُ مِنْ غَيْرِهِ، أوْ يَبيعُهُ لَهُ مِنْ غَيْرِهِ، فَيأكُلُ ويَخُونُ في الأمْرَيْنِ، ولا فَرْقَ بَيْنَ مَنِ آسْتَجازَ عَيْنَ الوَصيَّةِ ومَنْ في وِلايَتِهِ فيما يَبْتاعُ لَهُ مِنْ نَفْسِهِ، أوْ ما يَشْتَري مِنْهُ لِنَفْسِهِ، وبَيْنَ أنْ يَسْتَجيزَ ذٰلِكَ فيما يَبْتاعُ لَهُ مِنْ غَيْرِهِ، أوْ يَبيعُ لَهُ مِنْ غَيْرِهِ، وما جَعَلَ اللهُ تعالىٰ قَطُّ بَيْنَ الأمْرَيْنِ فَرْقًا يُعْقَلُ.

وقال أبُو حَنيفَةَ: لا يَبْتاعُ لِنَفْسِهِ مِنْ مالِ يَتيمِهِ شَيْئًا.

ورُويَ هٰذا عن الشّافِعيِّ. وقال أبُو حنيفةَ مَرَّةً أُخرىٰ: إنِ آبْتاعَ مِنْهُ بِأكْثَرَ مِنَ القيمَةِ جازَ وأمّا بِالقيمَةِ فأقَلَّ فَلا. وقال مالِكٌ: يُحْمَلُ إلى السُّوقِ فَإنْ بَلَغَ أكْثَرَ بَطَلَ عَقْدُهُ، وإلا فَهُوَ لازِمٌ لَهُ.

والعَجَبُ أنَّهُمْ مَنَعُوا مِنْ هٰذا وأجازُوا أنْ يَرْهَنَ عن نَفْسِهِ مالَ يَتيمِهِ، وأباحَ المالِكيُّونَ أنْ يُعْتِقَ عَبْدَ يَتيمِهِ، وهٰذا تَناقُضٌ وعَكْسٌ لِلْحَقائِقِ.

وقال بِقَوْلِنا أبُو يُوسُفَ، وأبُو سُلَيْمانَ، وسُفْيانُ الثَّوْريُّ في أحَدِ قَوْلَيْهِ. فعَلَىٰ كُلِّ حالٍ قَدْ خالَفُوا ابن مَسْعُودٍ، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

---

(١) رواه محمد بن الحسن في «موطئه» (٧٤٠) عن سلام بن سليم، عن أبي إسحاق به.

١٤٠٧ مُسْتَدْرَكَةٌ: ولا يَحِلُّ لِلْوَصيِّ أَنْ يأْكُلَ مِنْ مالِ مَنْ إلىٰ نَظَرِهِ مُطارَفَةً، لكن إنِ ٱحْتاجَ ٱسْتأْجَرَهُ لَهُ الحاكِمُ بِأُجْرَةِ مِثْلِ عَمَلِهِ. لِقَوْلِ اللهِ تعالَىٰ: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا۟ مَالَ ٱلْيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ﴾[1].

فَإنْ ذَكَرُوا قَوْلَ اللهِ تَعالَىٰ: ﴿وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾[2].

قُلْنا: قَدْ قال بَعْضُ السَّلَفِ: إنَّ هٰذا الأَكْلَ المأْمُورَ به إنَّما هو في مالِ نَفْسِهِ، لا في مالِ اليَتيم، وهو الأَظْهَرُ؛ لأَنَّ اللهَ تعالىٰ يَقُولُ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَٰمَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِى بُطُونِهِمْ نَارًا ۖ وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا ﴿١٠﴾﴾[3] فَهيَ حَرامٌ أَشَدُّ التَّحْريمِ إلا علىٰ سَبيلِ الأُجْرَةِ أَوِ البَيْعِ اللَّذَيْنِ أباحَهُما اللهُ عز وجل، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ[4].

---

(١) الإسراء: ٣٤. (٢) النساء: ٦. (٣) النساء: ١٠.

(٤) زاد في (ك): تم كتاب فعل المريض في ماله، والحمد لله

(٤٢)

# كِتَابُ الإِكْرَاهِ

# كِتابُ الإِكْراهِ

١٤٠٨ مَسْأَلةٌ: الإِكْراهُ يَنْقَسِمُ قِسْمَيْنِ: إِكْراهٌ علىٰ كَلامٍ، وإِكْراهٌ علىٰ فِعْلٍ: فالإِكْراهُ على الكَلامِ لا يجبُ به شَيْءٌ، وإِنْ قالَهُ المُكْرَهُ كالكُفرِ، والقَذْفِ، والإِقرارِ، والنِّكاحِ، والإِنْكاحِ، والطَّلاقِ، والرَّجْعَةِ، والبَيْعِ، والابْتياعِ، والنَّذْرِ، والأيمانِ، والعِتْقِ، والهِبَةِ، وإِكْراهِ الذِّمّيِّ الكِتابيِّ على الإيمانِ، وغيرِ ذَلِكَ؛ لأَنَّهُ في قَوْلِهِ ما أُكْرِهَ عَلَيْهِ إِنَّما هو حاكٍ اللفظَ الذي أُمِرَ أَنْ يَقُولَهُ، ولا شَيْءَ على الحاكي بِلا خِلافٍ.

ومَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الأَمْرَيْنِ فَقَدْ تناقَضَ قَوْلُهُ، وقد قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّما الأَعْمالُ بِالنِّيّاتِ ولِكُلِّ ٱمْرِئٍ ما نوىٰ»[1] فَصَحَّ أَنَّ كُلَّ مَنْ أُكْرِهَ علىٰ قَوْلٍ ولَمْ يَنْوِهِ مُخْتارًا لَهُ فَإِنَّهُ لا يَلْزَمُهُ. والإِكْراهُ على الفِعْلِ يَنْقَسِمُ قِسْمَيْنِ:

أَحَدُهُما: كُلُّ ما تُبيحُهُ الضَّرُورَةُ، كالأَكْلِ والشُّرْبِ فهٰذا يُبيحُهُ الإِكْراهُ؛ لأَنَّ الإِكْراهَ ضَرُورَةٌ، فَمَنْ أُكْرِهَ علىٰ شَيْءٍ مِنْ هٰذا فَلا شَيْءَ عَلَيْهِ؛ لأَنَّهُ أَتَىٰ مُباحًا لَهُ إِتْيانُهُ.

---

(١) سبق في ٢/ ١٦٤ ومواضع أخرىٰ.

والثّاني: ما لا تُبيحُهُ الضَّرُورَةُ؛ كالقَتْلِ، والجِراحِ، والضَّرْبِ، وإفْسادِ المالِ، فهٰذا لا يُبيحُهُ الإكْراهُ، فَمَنْ أُكْرِهَ علىٰ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ لَزِمَهُ القَوَدُ والضَّمانُ؛ لأنَّهُ أَتَىٰ مُحَرَّمًا عَلَيْهِ إتْيانُهُ. والإكْراهُ: كُلُّ ما سُمّيَ في اللُّغَةِ إكْراهًا، وعُرِفَ بِالحِسِّ أَنَّهُ إكْراهٌ؛ كالوَعيدِ بِالقَتْلِ مِمَّنْ لا يُؤْمَنُ مِنْهُ إنْفاذُ ما تَوَعَّدَ بِهِ، والوَعيدُ بِالضَّرْبِ كَذَلِكَ أَوِ الوَعيدُ بِالسَّجْنِ كَذَلِكَ، أَوِ الوَعيدُ بِإفْسادِ المالِ كَذَلِكَ، أَوِ الوَعيدُ في مُسَلِّمٍ غَيْرَهُ بِقَتْلٍ، أَوْ ضَرْبٍ، أَوْ سَجْنٍ، أَوْ إفْسادِ مالٍ، لِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «المُسْلِمُ أَخُو المُسْلِمِ لا يَظْلِمُهُ ولا يُسْلِمُهُ»[1].

---

(١) سبق في ٦/١٤٦.

١٤٠٩ مَسْألةٌ: فَمَنْ أُكْرِهَ علىٰ شُرْبِ الخَمْرِ، أَوْ أَكْلِ الخِنْزِيرِ، أَوِ المَيْتَةِ، أَوِ الدَّمِ، أَوْ بَعْضِ المُحرَّماتِ، أَوْ أَكْلِ مالِ مُسْلِمٍ، أَوْ ذِمّيٍّ فَمُباحٌ لَهُ أَنْ يأْكُلَ ويَشْرَبَ، ولا شَيْءَ عَلَيْهِ لأَحَدٍ ولا ضَمانَ.

لِقَوْلِ اللهِ عز وجل ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا ٱضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾[1]. وقَوْله تَعالَىٰ: ﴿فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ﴾[2]. ولِقَوْلِهِ تَعالَىٰ: ﴿فَمَنِ ٱضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِّإِثْمٍ﴾[3]. فإِنْ كانَ المُكْرَهُ علىٰ أَكْلِ مالِ مُسْلِمٍ لَهُ مالٌ حاضِرٌ فَعَلَيْهِ قيمَةُ ما أَكَلَ؛ لأَنَّ هَكذا هو حُكْمُ المُضْطَرِّ، فَإِنْ لَمْ يَكن لَهُ مالٌ حاضِرٌ فَلا شَيْءَ عَلَيْهِ فيما أَكَلَ لِما ذَكَرْنا ولله الحمد وبه التَّوْفيقُ.

فَإِنْ قيلَ: فَهَلا أَبَحْتُمْ قَتْلَ النَّفْسِ لِلْمُكْرَهِ، والزِّنا، والجِراحَ، والضَّرْبَ، وإِفْسادَ المالِ بهٰذا الاَسْتِدْلالِ؟!

قُلْنا: لا[4] لأَنَّ النَّصَّ لَمْ يُبِحْ لَهُ قَطُّ بالضرورة أَنْ يَدْفَعَ عن نَفْسِهِ ظُلْمًا بِظُلْمِ غَيْرِهِ مِمَّنْ لَمْ يَتَعَدَّ عَلَيْهِ، وإِنَّما الواجِبُ عَلَيْهِ دَفْعُ الظّالِمِ أَوْ قِتالُهُ لِقَوْلِهِ تَعالَىٰ: ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ﴾[5]، ولِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «مَنْ رأىٰ مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَليُغَيِّرْهُ بيَدِهِ إن ٱسْتَطاعَ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسانِهِ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ وذَلِكَ أَضْعَفُ الإِيمانِ، ليس وراءَ ذَلِكَ مِن الإيمانِ شَيْءٌ»[6].

---

(١) الأنعام: ١١٩.
(٢) البقرة: ١٧٣.
(٣) المائدة: ٣.
(٤) ساقطة من أكثر النسخ..
(٥) المائدة: ٢.
(٦) سبق في ٢/٦٦.

فصَحَّ أَنَّهُ لَمْ يُبِحْ لَهُ قَطُّ العَوْنَ على الظُّلْمِ، لا لِضَرُورَةٍ ولا لِغَيْرِها، وإِنَّما فَسَّحَ لَهُ - إنْ عَجزَ - في أَلَّا يُغَيِّرَهُ بيَدِهِ ولا بِلِسانِهِ، وبَقِيَ عَلَيْهِ التَّغْييرُ بِقَلْبِهِ ولا بُدَّ، والصَّبْرُ لِقَضاءِ اللهِ تعالىٰ فَقَطْ، وأُبيحَ لَهُ في المَخْمَصَةِ بِنَصِّ القُرْآنِ الأَكْلُ والشُّرْبُ، وعِنْدَ الضَّرُورَةِ، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

١٤١٠ مَسْأَلةٌ: فَلَوْ أُمْسِكَتِ ٱمْرأَةٌ حَتَّىٰ زُنيَ بِها، أَوْ أُمْسِكَ رَجُلٌ فَأُدْخِلَ إِحْليلُهُ في فَرْجِ ٱمْرأَةٍ، فَلا شَيْءَ عَلَيْهِ ولا عَلَيْها، سَواءٌ ٱنْتَشَرَ أَوْ لَمْ يَنْتَشِرْ، أَمْنَىٰ أَوْ لَمْ يُمْنِ، أَنْزَلَتْ هي أَوْ لَمْ تُنْزِلْ؛ لأَنَّهُما لَمْ يَفْعَلا شَيْئًا أَصْلًا والانْتِشارُ والإِمْناءُ فِعْلُ الطَّبيعَةِ التي خَلَقَهُ اللهُ تعالىٰ في المَرْءِ -أَحَبَّ أَمْ كَرِهَ- لا ٱخْتيارَ لَهُ في ذَلِكَ.

(٤٤١٩) مَسألةٌ: ومَنْ كانَ في سَبيلِ مَعْصيَةٍ كَسَفرٍ لا يَحِلُّ، أَوْ قِتالٍ لا يَحِلُّ، فلَمْ يَجِدْ شَيْئًا يأكله إلا المَيْتَةَ، أَوِ الدَّمَ، أَوْ خِنزيرًا، أَوْ لَحْمَ سَبُعٍ، أَوْ بَعْضَ ما حُرِّمَ عَلَيْهِ لَمْ يَحِلَّ لَهُ أَكْلُهُ إلا حَتَّىٰ يَتُوبَ، فَإِنْ تابَ فَلْيأْكُلْ حَلالًا، وإِنْ لَمْ يَتُبْ فَإِنْ أَكَلَ أَكَلَ حَرامًا، وإِنْ لَمْ يأْكُلْ، فَهُوَ عاصٍ لله تعالىٰ بِكُلِّ حالٍ.

وهٰذا قَوْلُ الشّافِعيِّ وأبي سُلَيْمانَ، وقال مالِكٌ: يأْكُلُ.

قال عَليٌّ: وهٰذا خِلافٌ لِلْقُرْآنِ بِلا كُلْفَةٍ؛ لأَنَّ اللهَ تعالىٰ لَمْ يُبِحْ لَهُ ذَلِكَ إلا في حالٍ يَكونُ فيها غَيْرَ مُتَجانِفٍ لإِثْمٍ، ولا باغيًا، ولا عاديًا، وأَكْلُهُ ذَلِكَ عَوْنٌ على الإِثْمِ والعُدْوانِ، وقُوَّةٌ لَهُ علىٰ قَطْعِ الطَّريقِ وفَسادِ السَّبيلِ وقَتْلِ المُسْلِمينَ، وهٰذا عَظيمٌ جِدًّا.

فَقالُوا: مَعْنَىٰ قَوْله تَعالَىٰ: ﴿غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ﴾[1] أيْ: غَيْرَ باغٍ في الأَكْلِ ولا عادٍ فيهِ.

قُلْنا: هٰذا الباطِلُ، والقَوْلُ علىٰ اللهِ تعالىٰ بِزيادَةٍ في القُرْآنِ بِلا بُرْهانٍ، وهٰذا لا يَحِلُّ أَصْلًا؛ لأَنَّهُ تَحْريفٌ لِلْكَلِمِ عن مَواضِعِهِ.

فإِنْ قالُوا قَدْ قال اللهُ عز وجل: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْۚ﴾[2] فَهُوَ إنْ لَمْ يأْكُلْ قاتِلٌ نَفْسَهُ.

فَقُلْنا: قَوْلُ اللهِ تعالىٰ حَقٌّ، وما أَمَرْناهُ قَطُّ بِقَتْلِ نَفْسِهِ، بَلْ قُلْنا لَهُ: ٱفْعَلْ ما ٱفْتَرَضَ اللهُ عَلَيْك مِنَ التَّوْبَةِ، واتْرُكْ ما حَرَّمَ عَلَيْك مِنَ السَّعْيِ في الأَرْضِ

---

(١) البقرة: ١٧٣.

(٢) النساء: ٢٩.

بِالفَسادِ والبَغْيِ، وكُلْ في الوَقْتِ حَلالا طَيِّبًا، فَإِنْ أَضَفْتُمْ إِلىٰ خِلافِكُمُ القُرْآنَ الإِباحَةَ لَهُ أَنْ لا يَتُوبَ، وأَمْرَهُ بِأَنْ يُصِرَّ على الفَسادِ في الأَرْضِ، فَما أَرَدْنا مِنْكُمْ إلا أَقَلَّ مِنْ هٰذا.

وقال الحَنِيفِيُّونَ: لا يَلْزَمُ الإِكْراهُ على البَيْعِ، ولا على الشِّراءِ، ولا على الإِقْرارِ، ولا على الهِبَةِ، ولا على الصَّدَقَةِ ولا يَجُوزُ عَلَيْهِ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ.

قالُوا: فَإِنْ أُكْرِهَ على النِّكاحِ أَوِ الطَّلاقِ، أَوِ الرَّجْعَةِ، أَوِ العِتْقِ، أَوِ النَّذْرِ، أَوِ اليَمِينِ لَزِمَهُ كُلُّ ذَلِكَ، وقُضِيَ عَلَيْهِ بِهِ، وصَحَّ ذَلِكَ النِّكاحُ، وذَلِكَ الطَّلاقُ، وذَلِكَ العِتْقُ، وتِلْكَ الرَّجْعَةُ، ولَزِمَهُ ذَلِكَ النَّذْرُ، وتِلْكَ اليَمِينُ.

ورُوِّينا مِنْ طَرِيقِ حَمّادِ بْنِ سَلَمَةَ، نا عَبْدُ المَلِكِ بنُ قُدامَةَ الجُمَحِيُّ، نا أَبِي أَنَّ رَجُلا تَدَلَّىٰ بِحَبْلٍ لِيَشْتارَ عَسَلا فَحَلَفَتْ لَهُ ٱمْرَأَتُهُ لَتَقْطَعَنَّ الحَبْلَ أَوْ لَيُطَلِّقَنَّها ثَلاثًا فَطَلَّقَها ثَلاثًا، فَلَمّا خَرَجَ أَتَىٰ عُمَرَ بنَ الخَطّابِ فأَخبرهُ، فَقال لَهُ عُمَرُ: ٱرْجِعْ إلى ٱمْرأَتِك، فَإِنَّ هٰذا ليس طَلاقًا[1].

ومِنْ طَرِيقِ حَمّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عن حُمَيْدٍ، عن الحَسَنِ أَنَّ عَلِيَّ بنَ أبي طالِبٍ قالَ: ليس لِمُسْتَكْرَهٍ طَلاقٌ[2]. قال الحَسَنُ: وأَخَذَ رَجُلا أَهْلُ ٱمْرأَتِهِ فَطَلَّقَها إنْ لَمْ يَبْعَثْ بِنَفَقَتِها إلىٰ شَهْرٍ، فَجاءَ الأَجَلُ ولَمْ يَبْعَثْ شَيْئًا، فَخاصَمُوهُ إلىٰ عَلِيٍّ، فَقالَ: ٱضْطَهَدْتُمُوهُ حَتَّىٰ جَعَلَها عليه. فَرَدَّها عَلَيْهِ.

---

(١) رواه سعيد بن منصور ١/ ٣١٣ (١١٢٨) ولكن سماه إبراهيم بن قدامة، بدل عبد الملك.

(٢) رواه ابن أبي شيبة ٩/ ٥٦٩ (١٨٣٣١).

ومِنْ طَريقِ الحَجّاجِ بْنِ المِنْهالِ، نا هُشَيْمٌ، نا عَبْدُ اللهِ بنُ طَلْحَةَ الخُزاعيُّ، نا أَبُو (يَزيدَ المَدَنيُّ)[1]، عن ابن عَبّاسٍ أَنَّهُ قالَ: ليس لِمُكْرَهٍ طَلاقٌ[2]. وصَحَّ أَيْضًا عن ابن عُمَرَ مِنْ طُرُقٍ أَنَّهُ لَمْ يُجِزْ طَلاقَ المُكْرَهِ[3].

ومِنْ طَريقِ ثابِتٍ الأَعْرَجِ قالَ: سأَلْت كُلَّ فَقيهٍ بِالمَدينَةِ عن طَلاقِ المُكْرَهِ، فَقالُوا: ليس بِشَيْءٍ، ثُمَّ أَتَيْت ابن الزُّبَيْرِ، وابنَ عُمَرَ، فَرَدّا عَلَيَّ آمْرأَتي، وكانَ قَدْ أُكْرِهَ علىٰ طَلاقِها ثَلاثًا[4].

وصَحَّ هٰذا أَيْضًا عن جابِرِ بْنِ زَيْدٍ، والحَسَنِ، وعَطاءٍ، وطاوُسٍ، وشُرَيْحٍ، وعُمَرَ بْنِ عَبْدِ العَزيزِ[5]، وهو قَوْلُ مالِكٍ، والأَوْزاعيِّ، والشّافِعيِّ، وأَحْمَدَ، وأبي سُلَيْمانَ، وجَميعِ أَصْحابِهِمْ. وصَحَّ إجازَةُ طَلاقِ المُكْرَهِ أَيْضًا عن ابن عُمَرَ[6]. ورُويَ عن عَليٍّ، وعُمَرَ، ولَمْ يَصِحَّ عنهُما. وصَحَّ عن الزُّهْريِّ، وقَتادَةَ، والنَّخَعيِّ، وسَعيدِ بْنِ جُبَيْرٍ[7].

واحْتَجَّ المُجيزُونَ لِذٰلِكَ بِعُمُومِ قَوْله تَعالَىٰ: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ﴾[8].

**قال عليٌ:** وهٰذا تَمْويهٌ مِنْهُمْ؛ لأَنَّ اللهَ تعالى الذي قال هٰذا هو الذي قالَ: ﴿وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا كَسَبَتۡ قُلُوبُكُمۡ﴾[9] والمُكْرَهُ لَمْ يُطَلِّقْ قَطُّ، إنَّما قيلَ

(١) في (ك): زيد المدني. وفي (م١): يزيد المديني.
(٢) رواه سعيد بن منصور ١/ ٣١٧ (١١٤٣) عن هشيم.
(٣) رواه ابن أبي شيبة ٩/ ٥٧٠ (١٨٣٣٣).
(٤) «مصنف عبد الرزاق» ٦/ ٤٠٧ (١١٤١٠).
(٥) رواه عنهم عبد الرزاق ٦/ ٤٠٦-٤٠٧ (١١٤٠٠-١١٤٠٧).
(٦) رواه عبد الرزاق ٦/ ٤١٠ (١١٤٢١).
(٧) السابق (١١٤١٩-١١٤٢٤)، وابن أبي شيبة ٩/ ٥٧٤ (١٨٣٤٣-١٨٣٥٠).
(٨) البقرة: ٢٣٠. (٩) البقرة: ٢٢٥.

لَهُ: قُلْ: هي طالِقٌ ثلاثًا. فَحَكَىٰ قَوْلَ المُكْرِهِ لَهُ فَقَطْ. والعَجَبُ مِنْ تَخْليطِهِمْ، وقِلَّةِ حَيائِهِمْ يَحْتَجُّونَ بِعُمُومِ هٰذِه الآيَةِ في إجازَةِ طَلاقِ المُكْرَهِ، ثُمَّ لا يُجيزُونَ بَيْعَ المُكْرَهِ، والله تعالىٰ يَقُولُ: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾(١).

فَإِنْ قالُوا: البَيْعُ لا يَكونُ إلا عن تَراضٍ.

قُلْنا: والطَّلاقُ لا يَكونُ إلا عن رِضًا مِن المُطَلِّقِ ونيَّةٍ لَهُ بِالنُّصُوصِ التي قَدَّمْنا. ثُمَّ قَدْ خالَفُوا هٰذا العُمُومَ ولَمْ يُجيزُوا طَلاقَ الصَّبيِّ، ولا طَلاقَ النّائِمِ.

فَإِنْ قالُوا: ليس هَذانِ مُطَلِّقَيْنِ.

قُلْنا: ولا المُكْرَهُ مُطَلِّقًا.

وأطْرَفُ شَيْءٍ أَنَّهُمُ ٱحْتَجُّوا هاهُنا فَقالُوا: البَيْعُ يُرَدُّ بِالعيْبِ. فَقُلْنا: نَعَمْ، ولكن بَعْدَ صحته، فأَخْبِرُونا هَلْ وقَعَ بَيْعُ المُكْرَهِ صَحيحًا أَمْ لا؟

فَإِنْ قُلْتُمْ: وقَعَ صَحيحًا، فَلا سَبيلَ إلىٰ رَدِّهِ إلا بِرِضاهُما، أَوْ بِنَصٍّ في ذَلِكَ، وإِنْ قُلْتُمْ: لَمْ يَقَعْ صَحيحًا -وهو قَوْلُهُمْ- قُلْنا: فَقياسُكُمْ ما لَمْ يَصِحَّ علىٰ ما صَحَّ باطِلٌ في القياسِ؛ لأَنَّهُ قياسٌ للشَّيْءِ علىٰ ضِدِّهِ، وعَلَىٰ ما لا يُشْبِهُهُ. وقُلْنا لَهُمْ أَيْضًا: وكَذَلِكَ الطَّلاقُ مِن المُكْرَهِ وقَعَ باطِلا، واحْتَجُّوا بِأَخْبارٍ فاسِدَةٍ، مِنْها: ما رُوِّيناهُ مِنْ طَريقِ أبي عُبَيْدٍ نا إسْماعيلُ بنُ عَيّاشٍ، حَدَّثَني الغاز بنُ جَبَلَةَ الجُبْلانيُّ(٢)، عن صَفْوانَ بْنِ عِمْرانَ(٣) الطّائيِّ أَنَّ رَجُلا جَعَلَتِ ٱمْرأَتُهُ سِكّينًا علىٰ حَلْقِهِ وقالَتْ: طَلِّقْني ثَلاثًا أَوْ لأَذْبَحَنَّكَ.

---

(١) البقرة: ٢٧٥.

(٢) في (ك، ل): الجلاني. وفي (م١): الجيلاني.

(٣) ويقال: «صفوان بن عمرو» كما سيأتي في ١٣/ ٤٩٨، وانظر: «الجرح والتعديل» ٤/ ٤٢٢.

فَناشَدَها اللهَ تَعالَىٰ فأَبَتْ، فَطَلَّقَها ثَلاثًا، فَذُكِرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ فَقال: «لا قَيْلُولَةَ في الطَّلاقِ»(١).

ورُوِّيناهُ أَيْضًا: مِنْ طَريقِ نُعَيْمِ بْنِ حَمّادٍ، عن بَقِيَّةَ، عن الغاز بْنِ جَبَلَةَ، عن صَفْوانَ الطّائيِّ، عن رَجُلٍ مِنْ أَصْحابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ عن النَّبيِّ ﷺ(٢).

وهٰذا كُلُّهُ لا شَيْءَ؛ لأَنَّ إسْماعيلَ بنَ عَيّاشٍ، وبَقِيَّةَ ضَعيفانِ، والغاز ابنَ جَبَلَةَ مَجْهولٌ، وصَفْوانَ ضَعيفٌ، ثُمَّ هو مُرْسَلٌ.

وذَكَرُوا حَديثًا مِنْ طَريقِ مُطَيَّنٍ، عن حُسَيْنِ بْنِ يُوسُفَ التَّميميِّ -وهو مَجْهُولٌ-، عن مُحَمَّدِ بْنِ مَرْوانَ -وهو مَجْهُولٌ-، عن عَطاءِ بنِ عَجْلانَ، عن عِكْرِمَةَ، عن ابن عَبّاسٍ عن رَسُولِ اللهِ ﷺ: «كُلُّ الطَّلاقِ جائِزٌ إلا طَلاقَ المَعْتُوهِ المَغْلُوبِ(٣) علىٰ عَقْلِهِ»(٤).

قال عَليٌّ: وهٰذا قِلَّةُ حَياءٍ مِنْهُمْ أَنْ يَحْتَجُّوا بِرِوايَةِ عَطاءِ بْنِ عَجْلانَ وهو مَذْكورٌ بِالكَذِبِ، ثُمَّ هُمْ يَقُولُونَ: إنَّ الصّاحِبَ إذا رَوىٰ خَبَرًا وخالَفَهُ فَذَلِكَ دَليلٌ علىٰ سُقُوطِ ذَلِكَ الخَبَرِ، وإِنَّما رُوِيَ هٰذا مِنْ طَريقِ ابن عَبّاسٍ.

وقَدْ رُوِّينا مِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن عَبْدِ اللهِ بْنِ المُبارَكِ، عن الأَوْزاعيِّ، عن يَحْيَىٰ بْنِ أبي كَثيرٍ قالَ: إنَّ ابن عَبّاسٍ لَمْ يَرَ طَلاقَ المُكْرَهِ(٥)، فَيَلْزَمُهُمْ علىٰ أَصْلِهِمُ الفاسِدِ أَنْ يُسْقِطُوا كُلَّ هٰذِه الأَخْبارِ؛

---

(١) رواه العقيلي في «الضعفاء الكبير» ٢/ ٢١١ من طريق أبي عبيد به، ورواه سعيد بن منصور ١/ ٣١٤ (١١٣٠) عن إسماعيل بن عياش به.

(٢) رواه العقيلي في «الضعفاء الكبير» ٢/ ٢١١ من طريق نعيم به.

(٣) في (ك، ل): والمغلوب.

(٤) رواه ابن عدي في «الكامل» ٧/ ٧٨ من طريق إسماعيل بن عياش، عن عطاء بن عجلان به.

(٥) «مصنف عبد الرزاق» ٦/ ٤٠٧ (١١٤٠٨).

لأنَّ ابن عبّاسٍ رَوىٰ بَعْضَها، وخالَفَهُ كَما فَعَلُوا فيما كَذَبُوا فيهِ علىٰ أبي هُرَيْرَةَ مِنْ تَرْكِهِ ما رَوىٰ هو وغَيْرُهُ مِنَ الصَّحابَةِ ﷺ مِنْ غَسْلِ الإناءِ مِنْ وُلُوغِ الكَلْبِ سَبْعًا، ولَكِنَّهُمْ قَوْمٌ لا يَعْقِلُونَ.

وأيْضًا فَهُمْ أَوَّلُ مُخالِفٍ لهٰذا الخَبَرِ؛ لأَنَّهُمْ لا يُجيزُونَ طَلاقَ النّائِمِ يَتَكَلَّمُ في نَوْمِهِ بِالطَّلاقِ، ولا طَلاقَ الصَّبيِّ، ولَيْسا مَعْتُوهَيْنِ، ولا مَغْلُوبَيْنِ علىٰ عُقُولِهِما.

ويَقُولُونَ فيمَنْ قال لامْرأتِهِ في غَضَبٍ: أَنْتِ خَلِيَّةٌ، أَوْ بائِنٌ، أَوْ بَرِيَّةٌ، أَوْ حَرامٌ، أَوْ أَمْرُك بيَدِك، ونَوىٰ طَلْقَةً واحِدَةً فَهِيَ لازِمَةٌ، وإنْ نَوىٰ ثَلاثًا فَهِيَ لازِمَةٌ، وإنْ نَوى ٱثْنَتَيْنِ لَزِمَتْ واحِدَةٌ ولَمْ تَلْزَم الأُخرىٰ. فَمَنْ أَرَقُّ دينًا مِمَّنْ يَحْتَجُّ بِخَبَرٍ هو أَوَّلُ مُخالِفٍ لَهُ علىٰ مَنْ لا يَراهُ حُجَّةً أَصْلا، واحْتَجُّوا بِالآثارِ الوارِدَةِ: «ثَلاثٌ جِدُّهُنَّ جِدٌّ وهَزْلُهُنَّ جِدٌّ»[1].

**قال عليٌّ:** وهي آثارٌ واهيَةٌ كُلُّها لا يَصِحُّ مِنْها شَيْءٌ، ثُمَّ لو صَحَّتْ لَمْ يَكن لَهُمْ فيها حُجَّةٌ أَصْلا؛ لأنَّ المُكْرَهَ ليس مُجِدًّا في طَلاقِهِ، ولا هازِلا، فَخَرَجَ عن أنْ يَكونَ لهُ حُكْمٌ في ذَلِكَ.

**قال عليٌّ:** وأيُّ عَجَبٍ أعْجَب مِمَّنْ يَحْتَجُّ بهٰذِه الأُكْذُوباتِ التي هي إمّا مِنْ رِوايَةِ كَذّابٍ، أَوْ مَجْهُولٍ، أَوْ ضَعيفٍ، أَوْ مُرْسَلَةٌ، ثُمَّ يَعْتَرِضُ علىٰ ما رُوّيناهُ مِنْ طَريقِ الرَّبيعِ بْنِ سُلَيْمانَ المُؤَذِّنِ، عن بِشْرِ بْنِ بَكْرٍ، عن الأَوْزاعيِّ، عن عَطاءٍ، عن ابن عَبّاسٍ عن النَّبيِّ ﷺ: «عُفيَ لأُمَّتي عن الخَطإِ والنِّسْيانِ وما ٱسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ»[2].

---

(١) رواه أبو داود (٢١٩٤)، والترمذي (١١٨٤)، وابن ماجه (٢٠٣٩) من حديث أبي هريرة ﷺ.

(٢) رواه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٣/ ٩٥ (٤٦٤٩) عن الربيع به، وسبق في ٤/ ٢١.

فإنْ قالَ: سأَلَ عَبْدُ اللهِ بْنُ أحمدَ بْنِ حَنْبَلٍ أباهُ عن هٰذا الحَديثِ فَقال لَهُ: إنَّهُ رَواهُ شَيْخٌ عن الوليدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عن الأَوْزاعيِّ ومالِكٌ.

قال مالِكٌ: عن نافِعٍ، عن ابن عُمَرَ، عن النَّبيِّ ﷺ.

وقال الأَوْزاعيُّ عن عَطاءٍ، عن ابن عَبّاسٍ، عن النَّبيِّ ﷺ. فقال أَحْمَدُ: هٰذا كَذِبٌ وباطِلٌ، ليس يُرْوىٰ إلا عن الحَسَنِ عن النَّبيِّ ﷺ- فاعْجَبُوا لِلْعَجَبِ إنَّما كَذَّبَ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللهُ مَنْ رَوىٰ هٰذا الخَبَرَ مِنْ طَريقِ مالِكٍ عن نافِعٍ، عن ابن عُمَرَ، ومِنْ طَريقِ الوليدِ بْنِ مُسْلِمٍ عن الأَوْزاعيِّ، عن عَطاءٍ، عن ابن عَبّاسٍ.

وصَدَقَ أَحْمَدُ في ذَلِكَ، فهٰذا لَمْ يأْتِ قَطُّ مِنْ طَريقِ مالِكٍ عن نافِعٍ عن ابن عُمَرَ ولا مِنْ طَريقِ الوليدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عن الأَوْزاعيِّ، عن عَطاءٍ، عن ابن عَبّاسٍ إنَّما جاءَ مِنْ طَريقِ بِشْرِ بْنِ بَكْرٍ، عن الأَوْزاعيِّ، عن عَطاءٍ، عن ابن عَبّاسٍ عن النَّبيِّ ﷺ ومَنْ بَدَّلَ الأَسانيدَ فَقَدْ أَخْطأَ، أَوْ كَذَبَ إنَّ تَعَمَّدَ ذَلِكَ.

ثُمَّ العَجَبُ كُلُّهُ عَيْبهمْ هٰذا الخَبَرِ بِأَنَّهُ مُرْسَلٌ مِنْ طَريقِ الحَسَنِ، وهُمْ يَحْتَجُّونَ في هٰذِه المَسْأَلَةِ نَفْسِها بِأَنْتَنَ ما يَكونُ مِنَ المَراسيلِ، أما هٰذا عَجَبٌ[1]! ثُمَّ قالُوا: كَيْفَ يُرْفَعُ عن النّاسِ ما ٱسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ وقد وقَعَ مِنْهُمْ وهٰذا ٱعْتِراضٌ علىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

ثُمَّ حَمَلَهُمْ قِلَّةُ الدِّينِ وعَدَمُ الحَياءِ علىٰ مِثْلِ هٰذا الٱعْتِراضِ الذي هو عائِدٌ عَلَيْهِمْ بِذاتِهِ كَما هو عائِدٌ في رَفْعِهِمُ الإِكْراهَ في البَيْعِ، والشِّراءِ، والإِقْرارِ، والصَّدَقَةِ. ثُمَّ هو كَلامٌ سَخيفٌ مِنْهُمْ؛ لأَنَّهُ لَمْ يَقُلْ ﷺ قَطُّ إنَّ

(١) في (ص، ك، م١، ل): عجبًا.

المُكْرَهَ لَمْ يَقُلْ ما أُكْرِهَ علىٰ أنْ يَقُولَهُ، ولا أَنَّهُ لَمْ يَفْعَلْ ما أُكْرِهَ علىٰ فِعْلِهِ، لَكِنَّهُ أخبر ﷺ أَنَّهُ رُفِعَ عنهُ حُكْمُ كُلِّ ذٰلِكَ، كَما رُفِعَ عن المُصَلِّي فِعْلُهُ بِالسَّهْوِ في السَّلامِ، والكَلامِ، وعَنِ الصَّائِمِ أَكْلُهُ، وشُرْبُهُ، وجِماعُهُ سَهْوًا، وعَنِ البائِعِ مُكْرَهًا بَيْعُهُ، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

**قال عَليٌّ:** وكُلُّ ما مَوَّهُوا به في هٰذا فَهُوَ مُبْطِلٌ لِقَوْلِهِمْ في إبْطالِ بَيْعِ المُكْرَهِ وابْتياعِهِ، وإقْرارِهِ، وهِبَتِهِ، وصَدَقَتِهِ، مِثْلُ قَوْلِهِمْ: إنا وجَدْنا المُكْرَهَةَ علىٰ إرْضاعِ الصَّبيِّ خَمْسَ رَضَعاتٍ يُحَرِّمُها عَلَيْهِ ويُحَرِّمُ عَلَيْهِ ما يُحَرَّمُ عَلَيْهِ مِنْ جِهَتِها لو أَرْضَعَتْهُ طائِعَةً.

**قال عَليٌّ:** وهٰذا عَلَيْهِمْ في الإكْراهِ على البَيْعِ، والابْتياعِ، والصَّدَقَةِ، والإقْرارِ، ثُمَّ نَقُولُ لَهُمْ: إنَّ الرَّضاعَ لا يُراعَىٰ فيهِ نيَّةٌ، بَلْ رَضاعُ المَجْنُونَةِ والنَّائِمَةِ، كَرَضاعِ العاقِلَةِ، لِقَوْلِ النَّبيِّ ﷺ: «يُحَرِّمُ مِنَ الرَّضاعِ ما يُحَرِّمُ مِنَ النَّسَبِ»[1] فَلا مَدْخَلَ لِلإرادَةِ في الرَّضاعِ، ولا هو عَمَلٌ أُمِرَتْ به فَيُراعَىٰ فيهِ نيَّتُها.

وقالُوا: وجَدْنا مَنْ أُكْرِهَ علىٰ وطْءِ آمْرأةِ ابنهِ يُحَرِّمُها على الآبنِ.

**قال عَليٌّ:** وهٰذا عَلَيْهِمْ في البَيْعِ، والصَّدَقَةِ، والإقْرارِ. وجَوابُنا نَحْنُ أَنَّهُ إنْ أُخِذَ فَرْجُهُ فأُدْخِلَ في فَرْجِها لَمْ يُحَرِّمْ شَيْئًا؛ لأَنَّهُ لَمْ يَنْكِحْها.

وأمّا إنْ تُهُدِّدَ، أَوْ ضُرِبَ حَتَّىٰ جامَعَها بِنَفْسِهِ قاصِدًا، فَهُوَ زانٍ مُخْتارٌ قاصِدٌ، وعَلَيْهِ الحَدُّ، وتُحَرَّمُ؛ لأَنَّهُ لا حُكْمَ لِلإكْراهِ هَاهُنا.

**قال عَليٌّ:** ونَقُولُ لَهُمْ: هَبْكُمْ أَنَّكُمْ وجَدْتُمْ في الطَّلاقِ، والعِتْقِ هٰذِهِ

---

(١) رواه البخاري (٢٦٤٥) كتاب الشهادات، باب الشهادة على الأنساب، ومسلم (١٤٤٧/ ١٣) كتاب الرضاع، باب تحريم ابنة الأخ من الرضاعة، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

الآثارَ المَكْذُوبَةَ، فأيُّ شَيْءٍ وجَدْتُمْ في النِّكاحِ وبأيِّ شَيْءٍ أَلْزَمْتُمُوهُ وقد صَحَّ عن النَّبيِّ ﷺ إبْطالُهُ: كَما رُوِّينا مِنْ طَريقِ مالِكٍ عن عبدِ الرّحمنِ بْنِ القاسِمِ ابنِ مُحَمَّدٍ عن أبيهِ عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ ومُجَمِّعٍ ابنيْ يَزيدَ بْنِ جاريَةَ الأنْصاريِّ، عن خَنْساءَ بِنْتِ خِذامٍ الأنْصاريَّةِ أنَّ أباها زَوَّجَها وهي ثَيِّبٌ، فَكَرِهَتْ ذَلِكَ، فأتَتِ النَّبيَّ ﷺ فَرَدَّ نِكاحَهُ[1].

ومِنْ طَريقِ أحمدَ بْنِ شُعَيْبٍ، نا مُحَمَّدُ بنُ داوُد المِصّيصيُّ، نا الحُسَيْنُ ابنُ مُحَمَّدٍ، نا جَريرُ بنُ حازِمٍ، عن أيُّوبَ السَّخْتيانيِّ، عن عِكْرِمَةَ، عن ابن عَبّاسٍ أنَّ جاريَةً بِكْرًا أتَتِ النَّبيَّ ﷺ فَقالَتْ: إنَّ أبي زَوَّجَني -وهي كارِهَةٌ- فَرَدَّ النَّبيُّ ﷺ نِكاحَها[2].

وهَذانِ سَنَدانِ في غايَةِ الصِّحَّةِ لا مُعارِضَ لَهُما.

**قال عَليٌّ:** فَمَنْ حَكَمَ بِإمْضاءِ نِكاحِ بكُرهٍ[3]، أوْ طَلاقٍ بكُرهٍ، أوْ عِتْقٍ بكُرهٍ، فَحُكْمُهُ مَرْدُودٌ أبَدًا، والواطئ في ذَلِكَ النِّكاحِ وبَعْدَ ذَلِكَ الطَّلاقِ، وبَعْدَ ذَلِكَ العِتْقِ، إنْ تَزَوَّجَ المُطَلَّقَةَ والمُعْتَقَةَ زانٍ يُجْلَدْ، ويُرْجَمْ إنْ كانَ مُحْصَنًا، ويُجْلَدْ مِئَةً ويُغَرَّبْ عامًا إنْ كانَ غَيْرَ مُحْصَنٍ. والعَجَبُ أنَّهُمْ لا يَرَوْنَ الإكْراهَ على الرِّدَّةِ يُبينُ الزَّوْجَةَ، والرِّدَّةُ عِنْدَهُمْ تُبينُها، وهذا تَناقُضٌ مِنْهُمْ في إجازَتِهِمْ الطَّلاقَ بِالكُرْهِ.

---

(١) رواه البخاري (٦٩٤٥) كتاب الإكراه، باب لا يجوز نكاح المركه.

(٢) «سنن النسائي الكبرىٰ» ٥/ ١٧٦ (٥٣٦٦).

(٣) في الثلاث مواضع (م١، ل): مكره.

٤٤١٢ مَسْألةٌ: ومَنْ أُكْرِهَ علىٰ سُجودٍ لِصَنَمٍ، أَوْ لِصَليبٍ، فَلْيَسْجُدْ لله تعالىٰ مُبادِرًا إلىٰ ذَلِكَ، ولا يُبالي في أَيِّ جِهَةٍ كانَ ذَلِكَ الصَّنَمُ أو الصَّليبُ، قال الله تَعالَىٰ: ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ﴾(١).

٤٤١٣ مَسْألةٌ: ولا فَرْقَ بَيْنَ إكْراهِ السُّلْطانِ، أَوِ اللُّصُوصِ، أَوْ مَنْ ليس سُلْطانًا، كُلُّ ذَلِكَ سَواءٌ في كُلِّ ما ذَكَرْنا؛ لأنَّ الله تعالىٰ لَمْ يُفَرِّقْ بَيْنَ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ، ولا رَسُولُهُ ﷺ.

(١) البقرة: ١١٥.

١٤١٤ مَسْألةٌ: مسألة:

وقال الحَنِيفِيُّونَ: الإِكْراهُ بِضَرْبِ سَوْطٍ أَوْ سَوْطَيْنِ أَوْ حَبْسِ يَوْمٍ ليس إكْراهًا.

**قال عليٌّ:** وهٰذا تَقْسِيمٌ فاسِدٌ؛ لأَنَّهُ لَمْ يأْتِ به قُرْآنٌ، ولا سُنَّةٌ، ولا مَعْقُولٌ، والضَّرْبُ كُلُّهُ سَوْطٌ ثُمَّ سَوْطٌ إلىٰ مِئَةِ أَلْفٍ أَوْ أَكْثَرَ. وهُمْ يُشَنِّعُونَ بِقَوْلِ الصّاحِبِ الذي لا يُعْرَفُ لَهُ مُخالِفٌ، وقد رُوِّينا مِنْ طَرِيقِ شُعْبَةَ، قالَ: نا أَبُو حَيّانَ يَحْيَىٰ بنُ سعيد التَّيْمِيُّ، عن أَبيهِ، قالَ: قال لي الحارِثُ بنُ سُوَيْدٍ: سَمِعْت عَبْدَ اللهِ بنَ مَسْعُودٍ يَقُولُ: ما مِنْ ذي سُلْطانٍ يُرِيدُ أَنْ يُكَلِّفَني كَلامًا يَدْرأُ عَنّي سَوْطًا أَوْ سَوْطَيْنِ إلا كُنْت مُتَكَلِّمًا به[1]، ولا يُعْرَفُ لَهُ مِنَ الصَّحابَةِ -رضي الله عنهمْ- مُخالِفٌ.

---

(١) رواه ابن أبي شيبة ١٧/ ٥٤٠ (٣٣٧١٧).

١٤١٥ مَسْأَلَةٌ: واحْتَجُوا في إلْزامِ النَّذْرِ واليَمينِ بِالكُرْهِ بِحَديثٍ فاسِدٍ مِنْ طَريقِ حُذَيفَةَ أَنَّ المُشْرِكِينَ أَخَذُوهُ وهو يُريدُ رَسُولَ اللهِ ﷺ بِبَدْرٍ فأَحْلَفُوهُ أَنْ لا يأْتِيَ مُحَمَّدًا، فحلف فأَتَى النَّبيَّ ﷺ فأخبرهُ، فَقالَ: «نَفي لَهُمْ بِعَهْدِهِمْ، ونَسْتَعينُ اللهَ عَلَيهِمْ»(١).

**قال عليٌّ:** وهو حَديثٌ مَكْذُوبٌ وما كانَ المُشْرِكونَ المانِعُونَ عن النَّبيِّ ﷺ قَطُّ في طَريقِ بَدْرٍ، وحُذَيْفَةُ لَمْ يَكن مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ، إنَّما هو مِنْ أَهْلِ المَدينَةِ حَليفٌ لِلأَنْصارِ ونَصُّ القُرْآنِ يُخْبِرُ بِأَنَّهُمْ لَمْ يَجْتَمِعُوا بِبَدْرٍ عن وعْدٍ، ولا عِلْمِ بَعْضِهِمْ بِبَعْضٍ، حَتَّىٰ قَرُبَ العَسْكَرانِ، ولَمْ يَكن بَيْنَهُمْ إلا كَثيبُ رَمْلٍ فَقَطْ، ومِثْلُهُم احْتَجَّ بِمِثْلِ هٰذا، وحاشَ لله أَنْ يأْمُرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِإِنْفاذِ عَهْدٍ بِمَعْصيَةٍ. لَيْتَ شِعْري لو عاهَدُوا إِنْسانًا علىٰ أَنْ لا يُصَلِّيَ، أَوْ أَنْ يأْتيَ أُمَّهُ، أَكانَ يلزم هٰذا عِنْدَهُمْ؟! إنَّ هٰذا لَعَجَبٌ، ونَعُوذُ بالله مِنَ الخِذْلانِ.

## تم كتاب الإكراه والحمد لله رب العالمين

---

(١) رواه مسلم (١٧٨٧)، ولا أدري ما وجه الفساد في الحديث من جهة الإسناد، ولم أرَ -فيما بحثت- من ضعفه من العلماء. واستدلال ابن حزم العقلي يمكن أن يُرد عليه من وجوه، ويبقىٰ الأصل سلامة الإسناد، وروايته في «الصحيح»، وخلوه من العلل المعتبرة.

قال ابن الملقن: ولا مانع من الذي قد يسافر لحاجة تعرض له. «التوضيح لشرح الجامع الصحيح» بتحقيقنا ٣٢/ ٢٣. وانظر توجيه النووي للحديث في «شرح مسلم» ١٢/ ١٤٤.

# فهرس المسائل

**************